

مجلس الدولة

المكتب الفنى

مجموعة المبادئ القانونية

التى تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

السنتان الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون
من أول أكتوبر ١٩٨٨ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٠



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٩٧



مجلس الدولة

المكتب الفنى

مجموعة المبادئ القانونية

التى تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

السنتان الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون
من أول اكتوبر ١٩٨٨ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٠



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٩٦

تشكيل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السنة الثالثة والاربعون

من اول اكتوبر سنة ١٩٨٨ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٩

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
سمير لبيب مشرقي
رئيس الجمعية العمومية

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
يحيى عبد الفتاح سليم البشرى
رئيس قسم التشريع

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
ابو بكر دمرداش ابو بكر
رئيس اللجنة الأولى

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
على السيد على السيد
رئيس اللجنة الثانية

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
عبد اللطيف احمد عطية ابو الخير
رئيس ادارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
عبد العزيز احمد سيد حماده
رئيس اللجنة الثالثة .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمد حلمي محمد ابراهيم
رئيس ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتجارة الداخلية

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
الدكتور محمد جودت الملط
رئيس ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحافظات ووزارة التخطيط

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمد محمود محمد السيد البيار
المستشار بقسم التشريع

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
ثروت عبد الله احمد عبد الله
رئيس ادارة الفتوى لوزارة النقل والمواصلات

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمد معروف محمد
رئيس ادارة الفتوى لوزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى (ورئيس ادارة الفتوى لوزارات القوى العاملة والثقافة والاعلام والسياحة بالاضافة)

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الدكتور عبد الرحمن عثمان عزوز	رئيس ادارة الفتـوى لوزارة الاسكان والتعمير
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة صلاح الدين أبو المعاطى نصير	رئيس ادارة الفتوى لوزارات الصـناعة والبترول والثروة المعدنية والكهرباء .
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدوله محمد مجدى خليل هارون	رئيس ادارة الفتـوى لوزاره الزراعة واستصلاح الأراضى .
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة نبيل ميرهم مرقص سليمان	المستشار بقسم التشريع .
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة محمد توفيق محمد المريوى	رئيس ادارة الفتـوى لوزارة الرى .
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة عويس عبد الوهاب عويس	المستشار بقسم التشريع
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة عادل محمود زكى فرغلى	رئيس ادارة الفتـوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة بالاسكندرية .
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة احمد ابراهيم عبد العزيز تاج الدين	رئيس ادارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعـدل (والمستشار بقسم التشريع بالاضافة)
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة اسماعيل اسماعيل ابراهيم فوده	رئيس ادارة الفتوى لوزارتى الدفاع والانتاج الحربى
السيد الأستاذ المستشار يحيى احمد راغب دكروى	المستشار بقسم التشريع
السيد الأستاذ المستشار سيد حسن على وفا	المستشار بقسم التشريع

(١)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

ضريبة ـ ضريبة على الاستهلاك : ـ

حصيلة الغرامات والتعويضات المحكوم بها وقيم الأشياء المصادرة المتنازل عنها تشكل احد مصادر ايرادات الدولة ـ الأصل ان تؤول كاملة الى الخزانة العامة للدولة ـ اساس ذلك : ان المشرع فى قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ قد التزم بقاعدة « عمومية الميزانية » ـ استثناء من ذلك يجوز تخصيص نسبة لا تجاوز ٥٠٪ من الحصيلة المشار اليها تتولى مصلحة الضرائب على الاستهلاك الصرف منها ـ اساس ذلك : المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ـ سكوت المشرع عن تخصيص النسبة الباقية من الحصيلة لغرض معين ـ الأثر المترتب على ذلك : ـ

ان يطبق فى شأنها القاعدة العامة فتؤول الى الخزانة العامة للدولة ـ تطبيق .

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة على أن « يتم تقدير الايرادات دون ان يستنزل منها أية نفقات كما لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » وأن المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تخصص نسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من حصيلة الغرامات والتعويضات المحصلة وقيم الأشياء المصادرة المتنازل عنها ، وتوزع هذه النسبة وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير وذلك على المرشدين والضابطين ولمن عاونوا فى الضبط واستيفاء الاجراءات وعلى الخدمات الاجتماعية الخاصة بالعاملين بالمصلحة » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع فى قانون الموازنة العامة قد التزم بقاعدة « عمومية الميزانية » ومقتضاها ان يتم تقدير موارد الدولة دون استنزال أية نفقات ودون تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد . الا أنه أجاز استثناء من هذه القاعدة العامة ان يتم تخصيص أحد موارد الدولة لمصروف معين وذلك فى الأحوال التى يقررها القانون ـ ولما كانت حصيلة الغرامات والتعويضات المحكوم بها وقيم الأشياء المصادرة المتنازل عنها تشكل أحد مصادر ايرادات الدولة ، والأصل ان تؤول كاملة الى الخزانة العامة للدولة تطبيقا للقاعدة العامة المذكورة بيد أن قانون الضرائب على الاستهلاك أجاز

استثناء من ذلك فى المادة (٥٨) تخصيص نسـبة لا تجاوز ٥٠٪ من الحصيلة المشار اليها تتولى مصلحة الضرائب على الاستهلاك الصرف منها على الأغراض المحددة بهذه المادة ٠ أما النسبة الباقية من تلك الحصيلة فقد سكت المشرع عن تخصيصها لغرض معين ، ومن ثم يتعين أن يطبق بشأنها القاعدة العامة سالفة البيان فتؤول الى الخزانة العامة للدولة ٠

لذلـك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أيلولة نسبة لا تجاوز ٥٠٪ من حصيلة الغرامات والتعويضات المحكوم بها تطبيقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الى مصلحة الضرائب على الاستهلاك ، أما باقى الحصيلة فيؤول الى الخزانة العامة للدولة ٠

(فتوى رقم ١٠٢٣ فى ١٩٨٨/١٠/١٦ جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ ملف رقم ١٦٤٦/٢/٣٢) ٠

(٢)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

ـ ترخيص ـ محال صناعية وتجارية ـ مدى اشــتراط الجنسية المصرية فى طالب الترخيص ـ (جنسية) (محال صناعية وتجارية) لم يشترط المشرع الجنسية المصرية فى طالب الترخيص وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها اثر ذلك : انه يكون لغير المصريين الحصول على ترخيص اقامة محال من المحال الخاضعه لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ اذا ما توافرت كافة الشروط والاجراءات التى تطلبها هذا القانون مع مراعاه ما تنطلبه بعض القوانين الأخرى من سروط لمزاوله الأجنبى للعمل فى مصر مثال ذلك : قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حظر على الأجنبى مزاوله اى عمل فى مصر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب ـ تطبيق ـ

استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ وتبينت ان المشرع فى القانون المذكور تكفل ببيان المحال الخاضعة لأحكامه وهى المنصوص عليها فى الجدول المرافق له والشروط الواجب توافرها فيها وفى طالب الترخيص وحظر اقامة أى محل أو ادارته من المحال الخاضعة لأحكامه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وبين اجراءات الحصول على رخصة المحل والاشتراطات الواجب توافرها فى المحال وقرر دوام الرخص التى تصرف طبقا لأحكامه ما لم ينص على توقيتها وحدد الاجراءات التى تتبع عند تغيير مالك المحل بسبب تنازله عنه أو وفاته وعدد أحوال الغاء رخصة المحل ، وأورد محال بيع اللحوم ضمن محال القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون تحت رقم ٦٩ . واستظهرت الجمعية من استعراضها لأحكام هذا القانون أن المشرع لم يشترط الجنسية المصرية فى طالب الترخيص وفقا لأحكامه فلم يرد من بين شروط الترخيص ما يتعلق بجنسية المرخص له كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات الخاصة بمزاولة بعض المهن التى حظرت ممارسة المهنة على غير المصريين وكذلك بالنسبة لتشريعات الخدمة المدنية التى حظرت على الأجانب تولى الوظائف العامة ومن ثم يكون لغير المصريين الحصول على ترخيص اقامة محال من المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ اذا ما توافرت كافة الشروط والاجراءات التى تطلبها هذا القانون مع مراعاة ما تتطلبه بعض القوانين الأخرى من

شروط لمزاولة الأجنبى للعمل فى مصر كقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حظر على الأجنبى مزاولة أى عمل فى مصر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب ٠

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى جواز الترخيص للأجنبى باقامة محل من المحال التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف البيان ٠

(فتوى رقم ١٠٢٤ فى ١٦/١٠/١٩٨٨ جلسة ٥/١٠/١٩٨٨ ملف رقم ٥٤/١/٢٦٢) ٠

(٣)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

عاملون بالقطاع العام ـ مرتب ـ علاوات ـ علاوة تشجيعية : ـ

١ ـ مدى جواز منح العلاوة التشجيعية لشاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام : ـ

اجاز المشرع بمقتضى نص المادة رقم (٥٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لرئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام منح العاملين بها علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة واشترط لمنحها الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين او ان يكون العامل قد ادى عملا مميزا ـ اثر ذلك : انه يجوز منح العلاوة التشجيعية لشاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام (باستثناء ذوى الربط الثابت الذين لا يستحقون علاوات دورية) اذا ما تحققت احد شروط منحها فيهم بالتطبيق لنص المادة رقم (٥٠) سالفة الذكر اساس ذلك : ان المادة رقم (٥٠) سالفة الذكر قد اكتفت اما بتوافر احد عناصر التميز او بالحصول على مرتبة ممتاز ولم يستلزم توافر الشرطين معا ـ تطبيق ٠

٢ ـ مدى جواز جبر الكسر الى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة افراد : ـ

لا يجوز جبر الكسر الى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة افراد ـ اثر ذلك : انه لا يجوز منح احدهم علاوة تشجيعية ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٥٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه « يجوز لرئيس مجلس الادارة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وبمراعاة ما يأتى :

١ ـ ان يكون العامل قد حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء أو زيادة فى الانتاج أو أن تكون كفايته قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الآخيرين ٠

٢ ـ الا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين ٠

٣ ـ ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة ٠٠٠ » ٠

واستبان للجمعية مما تقدم ان المشرع أجاز لرئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام منح العاملين بها علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية

المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة واشترط لمنحها الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العامين الآخيرين أو أن يكون العامل قد أدى عملا مميزا بأن يكون قد حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الاداء او زيادة في الانتاج وعلى ذلك يكون المشرع قد ربط الاستحقاق بتوافر أحد الشروط سالفة البيان فمتى توافر في حق العامل شرط من هذه الشروط جاز منحه علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة له ولا وجه للقول باستلزام حصول العامل في جميع الحالات الواردة في البند ١ من المادة المذكورة على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز في العامين الآخيرين ومن ثم لا يستحق هذه العلاوة شاغلو وظائف الادارة العليا بشركات القطـــاع العام باعتبارهم لا يخضعون وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لنظام تقدير كفاية الأداء ، ذلك ان هذا القول يتعارض مع صراحة الفقرة الأولى من المادة ٥٠ سالفة البيان التى اكتفت أما بتوافر أحد عناصر التميز أو بالحصول على مرتبة ممتاز ولم تستلزم توافر الشرطين معا كما هو الحال في نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى استلزم لمنح العلاوة التشجيعية بالاضافة الى توافر عنصر التميز ، حصول العامل على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العامين الآخيرين، ومن ثم فان شاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام ــ باستثناء ذوى الربط الثابت الذين لا يستحقون علاوات دورية ــ يجوز منحهم العلاوة التشجيعية اذا ما تحققت أحد شروط منحها فيهم بالتطبيق لنص المادة ٥٠ سالفة البيان .

أما عن جواز منح هذه العلاوة لواحد من العاملين اذا كان عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية أقل من عشرة فان ذلك يتعارض مع صراحة نص المادة ٥٠ سالفة البيان التى أوجبت عدم زيادة عدد العاملين الذين يتم منحهم هذه العلاوة في سنة واحدة عن ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة ومن ثم فلا يجوز جبر الكسر الى واحد صحيح في الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة أفراد بما لا يجوز معه منح أحدهم علاوة تشجيعية وعلى ذلك جرى حكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والذى بمقتضاه أجيز جبر الكسر الى واحد صحيح في الحالات التى يقل فيها عدد العاملين المخاطبين بأحكامه عن عشرة أفراد ، ولا وجه للقياس على ما جاء بحكم هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ اذ أن لكل قانون مجال أعمال ونطاق خاص به .

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح شــاغلى الوظائف العليا ــ من غير ذوى الربط الثابت ــ بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والالكترونية علاوة تشجيعية وفقا لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠ وعدم جواز جبر الكسر الى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة أفراد ٠

(فتوى رقم ١٠٢٥ فى ١٩٨٨/١٠/١٦ جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ ملف رقم ١١٣٣/٤/٨٦) ٠

(٤)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة ـ المهلة الزمنية المقررة بالمادة (١١) مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية : ـ

حدد المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مهلة زمنية للعاملين المخاطبين بأحكامه حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ لرفع الدعوى امام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة من هذا القانون أو التشريعات المذكورة به ـ حظر المشرع بعد فوات الميعاد المذكور تعديل المركز القانونى للعامل ما لم يكن تنفيذا لحكم قضائى نهائى ـ ذلك الحظر لا يسرى الا على العامل الذى يكون فى مركز قانونى يجيز له مطالبة الجهة الادارية بحقه فى التسوية وديا أو قضائيا ـ العامل الذى لا يوجد فى هذا المركز ويحول بينه وبين المطالبة بحقه فى التسوية مانع قانونى لا يحاج قبله بالحظر الوارد فى المادة (١١) مكررا سالفة الذكر الا من تاريخ زوال المانع القانونى ـ تطبيق .

تنص المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ... ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يولية ١٩٨٠ ». وقد تم مد المهلة المنصوص عليها فى المادة (١١) المشار اليها بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ حتى ٨٣/٦/٣٠ وبموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ حدد مهلة زمنية للعاملين المخاطبين بأحكامه حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة من هذا القانون أو

التشريعات المذكورة به ، وحظر بعد فوات الميعاد المذكور تعديل المركز القانونى للعامل الا تنفيذا لحكم قضـــائى نهائى ، بيد أن ذلك الحظر لا يسرى الا على العامل الذى يكون فى مركز قانونى يجيز له مطالبة الجهة الادارية بحقه فى التسوية وديا أو قضائيا ، أما العامل الذى لا يوجد فى هذا المركز ويحول بينه وبين المطالبة بحقه فى التســـوية مانع قانونى فلا يحاج قبله بالحظر الوارد فى المادة الحادية عشرة مكررا سالفة الذكر الا من تاريخ زوال المانع القانونى .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فقد استظهرت الجمعية أن العامل المذكور لم يكن فى مركز قانونى يسمح له برفع دعواه فى الميعاد المقرر ، لصدور قرار ادارى غير مشروع بانهاء خدمته بمحافظة القاهرة اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٤ . فامتنع عليه أن يطالب بحقوقه الناشئة عن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ولم يزايله هذا المانع الا بصدور حكم من محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ بالغاء قرار انهاء خدمته الباطل ، ومن ثم فان الأمر يقتضى أن يمكن العامل المذكور من تسوية حالته وفقا لأحكام القانون المذكور ، طالما قد بادر الى ذلك فى ميعاد السنة محسوبا من تاريخ القرار الصادر بسحب قرار انهاء خدمته .

لذلـك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تسوية حالة السيد / سعيد صالح مرسى طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على الوجه المبين فيما تقدم .

(الفتوى رقم ١٠٦٣ فى ١٩٨٨/١٠/٢٥ جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ ملف رقم ٨٦/٣/٧٢٧) .

(٥)

جلسة ٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

ضرائب ورسوم ـ رسوم ترخيص العمل بالموانى : ـ

اجاز المشرع فى مجال الوفاء بالالتزامات ان يقوم المدين بالوفاء او نائبه او اى شخص اخر له مصلحة فى الوفاء الا اذا كان الالتزام باداء عمل ورفض الدائن الوفاء من غير المدين ـ ومتى قام الغير بوفاء الدين كان له الرجوع على المدين بمقدار ما اداه الا اذا اثبت المدين ان الوفاء تم بغير ارادته وكان له مصلحة فى الاعتراض على ذلك ـ اساس ذلك المادتين ٣٢٣ ، ٤٢٤ من التقنين المدنى ـ تعهد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لمصلحة الموانى والمنائر بسداد الرسوم المقررة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والمستحقة اصلا على احدى الشركات اليابانية المسند اليها تنفيذ مشروع ميناء دمياط ـ قبول المصلحة هذا التعهد والسماح لاحدى السفن التابعة للشركة اليابانية بمغادرة الميناء حتى لا تتحمل الهيئة بغرامات التأخير ـ اثر ذلك : يتعين على الهيئة اداء الرسوم سالفة الذكر الى المصلحة بعد اجراء المراجعة الحسابية على الفواتير المقدمة من المصلحة فى هذا الخصوص والهيئة وشأنها بعد ذلك فى الرجوع على الشركة اليابانية بمقدار ما سدد من رسوم فى ضوء احكام العقد المبرم بينهما ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٣٢٣ من التقنين المدنى على أن « يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٨ ٠٠٠٠ » والمادة ٤٢٤ من ذات التقنين تنص على أنه « (١) اذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ٠ (٢) ومع ذلك يجوز للمدين الذى حصل الوفاء بغير ارادته أن يمنع رجوع الموفى بما وفاه عنه كلا أو بعضا ، اذا أثبت أن له أية مصلحة فى الاعتراض على الوفاء » ٠ كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم والمكوث التى تنص على أنه « لا تخضع للرسوم المستحقة وفقا للمواد ٥ ، ٦ ، ٧ السابقة السفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانى المبينة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون كالمواعين والبراطيم ٠٠٠ والكراكات ٠٠٠ على أن تؤدى هذه السفن والعائمات مقابل الترخيص لها بالعمل رسما سنويا قدره مائة وخمسون قرشا عن كل طن من حمولتها اذا كانت غير مزودة بآلة مسيرة ٠ وثلاثمائة قرش عن كل طن من حمولتها اذا كانت مزودة بآلة مسيرة ٠ ولا يجوز أن يقل هذا الرسم فى

الحالتين عن عشرة جنيهات » • وكذلك المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٣ باضافة ميناء دمياط الجديد الى الجدولين ٢ و ٣ الملحقين بالقانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٣ • التي تنص على أن « ضاف ميناء دمياط الجديد ••• الى الموانى الواردة بكل من الجدولين رقمى ٢ و ٣ الملحقين بقانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه » •

ومفاد ما تقدم أن التقنين المدنى أجاز في مجال الوفاء بالالتزامات ان يقوم المدين بالوفاء أو نائبه أو أى شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، الا اذا كان الالتزام بأداء عمل ورفض الدائن الوفاء من غير المدين ومتى قام الغير بوفاء الدين كان له الرجوع على المدين بمقدار ما أداه ، الا اذا أثبت المدين أن الوفاء تم بغير ارادته وكان له مصلحة في الاعتراض على ذلك • ولما كان الثابت من الأوراق ـ في النزاع الماثل ـ أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة « والتى يتبعها الجهاز التنفيذى لتنمية وتعمير مدينة وميناء دمياط » قد تعهدت لمصلحة الموانى والمنائر بسداد الرسوم المقررة طبقا للمادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليها ، والمستحقة أصلا على شركة بنتا اليابانية المسند اليها تنفيذ مشروع ميناء دمياط بموجب العقد المبرم بينها وبين الهيئة المذكورة • اذ قبلت المصلحة هذا التعهد وسمحت لاحدى السفن التابعة للشركة اليابانية بمغادرة الميناء ، حتى لا تتحمل الهيئة بغرامات تأخير ، ومن ثم يتعين على الهيئة أداء الرسوم سالفة الذكر الى المصلحة بعد اجراء المراجعة الحسابية على الفواتير المقدمة من المصلحة في هذا الخصوص والبالغ

ق جنيه
قيمتها ٤٠ و ١٧١٨٧ عن عامى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ والمدة من ١٩٨٦/١/١ ١٩٨٦/٧/٢٥ • والهيئة وشأنها بعد ذلك فى الرجوع على الشركة اليابانية بمقدار ما سدد من رسوم فى ضوء أحكام العقد المبرم بينهما • ولا وجه للقول بعدم التزام هيئة المجتمعات العمرانية بأداء الرسوم المشار اليها على أساس أن المعدات اليابانية المستخدمة عبارة عن « كراكات » لا تخضع للرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ذلك لأن اعفاء « الكراكات » من الرسوم يقتصر على ما هو مقرر بالمواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون ، أما رسم الترخيص بالعمل فى الميناء المحدد بالمادة (٨) من ذات القانون فلا اعفاء منه • كما لا وجه للقول بأن العقد المبرم بين الهيئة المذكورة والشركة اليابانية تضمن اعفاء للشركة من أداء الضرائب والرسوم وبالتالى فلا محل لالزام الهيئة بأداء أية رسوم ، اذ لا يحتج

بهذا التعاقد فى مواجهة مصلحة الموانى والمنائر ، فضلا عن ان الهيئة قد تعهدت صراحة بأداء الرسوم محل المنازعة ولم تنكر تعهدها بذلك .

أما بالنسبة لاختصاص المصلحة بتحصيل الرسوم المشار اليها ، فالثابت أنها تولت اصدار تراخيص العمل بميناء دمياط الجديد وتقدير الرسوم المستحقة طبقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ حتى تاريخ افتتاح الميناء رسميا ثم تولت هيئة ميناء دمياط اعتبارا من هذا التاريخ مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الجهاز التنفيذى لتعمير وتنمية مدينة وميناء دمياط) بأداء الرسوم المستحقة على الشركة اليابانية بنتا أو شن الى مصلحة الموانى والمنائر بعد المراجعة الحسابية للفواتير على النحو سالف البيـــان .

(الفتوى رقم ١٠٦٤ فى ١٩٨٨/١٠/٢٥ جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ ملف رقم ١٧١٦/٢/٣٢) .

(٦)

جلسة ٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

ـ عقد ادارى ـ تنفيذه ـ الخطأ العقدى والتعويض عنه : ـ

الخطأ العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب فى ذلك ـ يستوى فى ذلك ان يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده او اهماله او فعله دون عمد او اهمال ـ اذا استحال على المدين ان ينفذ التزاماته عينا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء بها ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب اجنبى لا يد له فيه ـ اساس ذلك : المادة (٢١٥) من التقنين المدنى ـ تطبيق ٠

انه من الأمور المسلم بها فى مجال العقود أن الخطأ العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب فى ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده أو اهماله أو فعله دون عمد أو اهمال ، ووفقا لحكم المادة ٢١٥ من التقنين المدنى فانه اذا استحال على المدين أن ينفذ التزاماته عينا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء بها ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ٠ ولما كانت الهيئة العامة للاستثمار ـ فى النزاع الماثل ـ قد تعاقدت مع اتحاد الاذاعة والتليفزيون على أن يقوم الاتحاد بتجهيز قاعة بأحد الفنادق لعقد مؤتمر تشرف عليه الهيئة فى نظير مبلغ معين ، وعلى أن تلتزم الهيئة برد الأجهزة المستخدمة فى القاعة بعد انتهاء المؤتمر ، واذ أوفى الاتحاد بالتزامه بينما لم تقم الهيئة برد بعض الأجهزة المشار اليها عقب انتهاء المؤتمر لفقدها ، فان ذلك يكون خطأ عقديا فى جانبها يخول للاتحاد حق المطالبة بالتعويض عن قيمة الأجهزة المفقودة والتى تقدر بمبلغ ٧٥ و ٦٧٦ جنيه حيث لم تثبت الهيئة أن فقد الأجهزة يرجع لسبب أجنبى لا دخل لها فيه ٠ ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاعها من أن تجميع الأجهزة فى نهاية المؤتمر من اختصاص الهندسة الاذاعية بالاتحاد وأن واقعة الاستلام مسألة شكلية ، مادام أنها لم تنكر تسلم الأجهزة الموجودة بقاعة المؤتمر وقد وقع الموظف المختص بهيئة الاستثمار على استلام هذه الأجهزة ولم تقدم الهيئة الدليل على ردها كاملة ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باداء مبلغ ٧٥ و ٦٨٦ جنيه الى اتحاد الاذاعة والتليفزيون ٠

(فتوى رقم ١٠٦٥ فى ٢٥ /١٠/١٩٨٨ جلسة ٥/١٠/١٩٨٨ ملف رقم ٣٢/٢/١٦٤٣) ٠

(٧)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع بين مصلحة الجمارك واحدى الهيئات الألمانية : ـ

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المنازعات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مقصور على المنازعات القائمة بين الجهات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وهى الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ـ النزاع بين مصلحة الجمارك واحدى الهيئات الألمانية لا يندرج ضمن المنازعات المشار اليها بحسبان ان احد طرفيه جهة اجنبية خاصة وليست من الجهات المنصوص عليها فى النص سالف الاشارة ـ اثر ذلك : خروج هذا النزاع عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ تطبيق .

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ......

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

ومفاد ذلك أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المنازعات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه مقصور على المنازعات القائمة بين الجهات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وهى الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع المعروض والقائم بين مصلحة الجمارك واحدى الهيئات الالمانية لا يندرج ضمن المنازعات المشار اليها بحسبان أحد طرفيه جهة أجنبية خاصة وليست من

الجهات المنصوص عليها فى النص سالف الاشارة ، وتبعا لذلك فان هذا النزاع يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ١٠٦٦ فى ٢٥/١٠/١٩٨٨ جلسة ٥/١٠/١٩٨٨ ملف رقم ٣٢/٢/١٧٢٤) .

(٨)

جلسة ٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

ضرائب ـ ضريبة جمركية ـ اعفاءات ـ مدى احقية الوكالات المتخصصة فى اعفاء السيارات المملوكة لها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم : ـ

تخضع سيارات الوكالات المتخصصة عند التصرف فيها فى مصر للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية السارية وقت السداد ـ اساس ذلك : ان القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفاءات الجمركية لم يتضمن النص على أى اعفاءات جمركية للوكالات المتخصصة ... كل ما ورد بالقانون من اعفاءات بالنسبة لسيارات الركوب مقصور على ما تستورده السفارات والمفوضيات ـ تطبيق .

تنص المادة (٩) من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التى انضمت اليها الحكومة المصرية بموجب القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ على أن « تعفى الوكالات المتخصصة وأموالهـــا وايراداتها وأملاكها الأخرى من :

(أ) جميع الضرائب المباشرة ......

(ب) جميع الرســوم الجمركية والقيود الخاصــة بحظر الاستيراد والتصدير أو الحد منها وذلك فيما يتعلق بما تستورده الوكالات المتخصصة أو تصدره من حاجيات خاصة بأعمالها الرسمية ، على انه من المفهوم انه لا يجوز بيع الحاجيات المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية فى البلد الذى استوردت اليه الا بشروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد » . ونصت المادة (١٠) من ذات الاتفاقية على أنه « لا تطالب الوكالات المتخصصة ـ كقاعدة عامة باعفائها من ضريبة الانتاج ورسوم البيع الداخلة فى ثمن الأموال المنقولة أو الثابتة .... » . ونصت المادة ١٣ من الاتفاقية على أن « يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الاجتماعات التى تدعو اليها أى وكالة متخصصة ابان اضطلاعهم بأعمالهم وأثناء سفرهم الى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية :

(و) ذات الحصانات والتسهيلات التى تمنح لنظرائهم فى المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية » .

ونصت المـــادة (١٩) على أن « يتمتع موظفـــو الوكـــالات المتخصصة ... (و) باعفاء أثاثهم وامتعتهم التى يستوردونها عند تولية وظائفهم لأول مرة الى الدول ذات الشأن من الرسوم الجمركية » .

ونصت المادة (٢١) على أنه « علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادتين ١٩ و ٢٠ يتمتع الرئيس التنفيذى لكل وكالة متخصصة أو اى موظف ينوب عنه أثناء غيـــابه وزوجته وأولاده القصر بالمزايا والضمانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولى » .

واستبان للجمعية مما تقدم أن الاتفاقية المشار اليها فرقت في مجال تقرير الإعفاءات والمزايا والحصانات بين كل من الوكالة المتخصصة كشخص قانونى وممثلى الدول الأعضاء والموظفين والرئيس التنفيذى للوكالة فالذى يتمتع بذات المزايا والاعفـــاءات بما فيها الاعفـــاءات الجمركية الممنوحة للدبلوماسين هو الرئيس التنفيذى لـــكل وكـــالة متخصصـــة دون غيره من ممثـــلى الـــدول الأعضـــاء أو الموظفين الذين قررت لهـــم الاتفـــاقية بعض المزايـــا والاعفـــاءات لـــم تمتـــد لتشـــمل من الاعفاءات الجمركية الا أثاثهم وامتعتهم الشـــخصية . أما الوكالة ذاتها فقد حددت الاتفاقية على سبيل الحصر القدر الذى تتمتع به من مزايا واعفاءات وتسهيلات فحصرتها فى مجال الاعفاءات الجمركية بالاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد وذلك فيما يتعلق بما تستورده الوكالة من حاجيات خاصة بأعمالها الرسمية فما تستورده الوكالة يكون ــ عند وروده ــ معفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الا أنه عند بيع هذه الحاجيات فى البلد الذى استوردت اليه فانها تخضع للرسوم الجمركية وفقا لقانون هذا البلد اللهم الا اذا وجد اتفاق فيما بين حكومة هذا البلد والوكالة يقضى بالاعفاء من الرسوم الجمركية أو ينظم كيفية التصرف فى الأشـــياء التى استوردتها الوكالة وشروطه واجراءاته ، أما فى حالة غياب مثل هذا الاتفاق فلا يجوز كقاعدة عامة بيع الحاجيات التى استوردتها الوكالة معفاة من الرسوم الجمركية فى البلد الذى استوردت اليه ولا وجه للقول باعفاء ما تستورده الوكالة من حاجيات من الضرائب الجمركية وما يلحق بها من ضرائب ورسوم عند التصرف فيها فى البلد الذى استوردت اليه أسوة بأعضاء الســـلك الدبلوماسى اذ انه فضلا عن انعدام سند هذا القول فى نصوص الاتفاقية سالفة البيان خاصة واننا بصدد تقدير اعفاء من رسوم وضرائب لا يجوز الا بنص صريح فى القانون فان الاحالة الى المعاملة الممنوحة للدبلوماسيين

في مجال الاعفاءات المقررة للوكالات المتخصصة مقررة صراحة ـ لاعتبارات قدرها واضعو الاتفاقية للرئيس التنفيذي للوكالة دون الوكالة ذاتها ٠

وبتطبق ما تقدم على الحالة المعروضة واذ يبين من الأوراق أن السيارات التي استوردت كانت للاستخدام الرسمي لمكتب منظمة اليونسكو بالقاهرة ومركز الأمم المتحدة للاعلام ـ وكانت وزارة الخارجية ـ ادارة المراسم ـ قد أفادت بكتابها رقم ٢٠٨ المؤرخ ١٩/١١/١٩٨٧ الى ادارة الفتوى لوزارة المالية انه لا يوجد حتى الآن اتفاق فيما بين الحكومة المصرية وايا من الوكالات المتخصصة ينظم شروط التصرف في الأشياء المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية عند دخولها الى مصر ٠ ومن ثم فان التصرف في السيارات في الحالة المعروضة يخضع للقانون الساري وقت التصرف فيهـــا ٠

ولما كان القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (شأنه في ذلك شأن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ الملغى) لم يتضمن النص على أي اعفاءات جمركية للوكالات المتخصصة وكل ما ورد به من اعفاءات بالنسبة لسيارات الركوب مقصور على ما تستورده السفارات والمفوضيات ومن ثم تخضع سيارات الوكالات المتخصصة عند التصرف فيها في مصر للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرســـوم وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية السارية وقت السداد ٠

(فتوى رقم ١٠٦٧ في ٢٥/١٠/١٩٨٨ جلسة ٥/١٠/١٩٨٨ ملف رقم ٢٩٦/٢/٣٧) ٠

(٩)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

املاك الدولة العامة والخاصة ـ مقابل الانتفاع بها .

اراضى طرح النهر التى لم تستعمل فى الزراعة وانما رؤى استغلالها لأغراض التعمير والسياحة بترخيص من الجهات المختصة ـ تخرج هذه الأراضى من نطاق سريان احكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٦٩٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ـ تتولى وحدات الحكم المحلى الاشراف عليها وادارتها طبقا للقواعد التى يقررها المحافظ المختص مع مراعاة موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء ـ اساس ذلك : حكم المادة (٢٨) من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ـ تطبيق .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والمعدلة بالقانون رقم ٣٦لسنة ١٩٦٧ التى تنص على أن « تسرى أحـــكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى :

١ ـ ....

٥ ـ الأراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق كردون المدن والقرى عدا ما يكون لازما منها لتنفيذ مشروعات الاستصلاح والتعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاصـــلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بالاتفاق مع وزير الاســـكان والمرافق ، بعد أخذ رأى مجلس المحافظـة المختص » . وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى :

(أ) الأراضى الزراعية : وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر وهى الأراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه .

(ب) « الأراضى البور » ....

(جـ) .... » .

كما تنص المادة (١١) من القانون المذكور على أن « يكون طرح النهر من الأملاك الخاصة للدولة وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حصر مقدار طرح النهر وأكله فى كل سنة وذلك بعد عمل المساحة بالاشتراك مع الجهات الادارية ٠٠٠٠ » ٠ وكذلك استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢٨) من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أنه « يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء ـ أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة ٠٠٠٠ » ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيما عاما للتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والاشراف عليها عدا تلك التى أخرجها من نطاق تطبيق أحكامه كالأراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق المدن والقرى باستثناء ما يكون لازما منها لمشروعات الاستصلاح والتعمير ٠ وقد قسم المشرع الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون الى عدة أنواع من بينها الأراضى الزراعية والبور ٠ وهى التى تقع داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين والتى تكون مزروعة بالفعل ، وكذلك أراضى طرح النهر الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه والتى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه ٠ وجميع أراضى هذا النوع أسند الاشراف عليها والتصرف فيها كأصل عام ـ الى وزارة الزراعة (الهيئة العامة للاصلاح الزراعى) ٠٠ الا أنه بالنسبة لأراضى طرح النهر التى لم تستغل فى الزراعة وانما رؤى استغلالها لأغراض التعمير والسياحة بترخيص من الجهات المختصة ، فانها تخرج من نطاق سريان أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بعد أن أصبحت من الأراضى الفضاء وتم البناء عليها ومن ثم ينحسر عن هذه الأراضى التنظيم الوارد فى القانون المذكور وتخضع لتنظيم خاص بموجب حكم المادة ٢٨ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، حيث تتولى وحدات الحكم المحلى الاشراف عليها وادارتها طبقا للقواعد التى يقررها المحافظ المختص للتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى ، بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء ٠ ومما يؤكد هذا النظر أن اللجنة العليا للسياسات بمجلس الوزراء بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ قد أوصت باسناد تبعية أراضى طرح النهر المقام عليها منشآت سياحية لوحدات الحكم المحلى لتديرها وتحصل مقابل الانتفاع منها لحساب الدولة ٠

ولما كانت بعض أراضى طرح النهر الواقعة داخل كردون مدينة الجيزة فى الحالة المعروضة ـ لم تستغل فى الزراعة واقيم عليها منشآت سياحية ، فانها لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ويكون للوحدة المحلية لمدينة الجيزة الاشراف عليها وتحصيل مقابل الانتفاع بها لحساب الدولة وذلك فى ضوء القواعد التى يقررها محافظ الجيزة فى هذا الخصـوص ، وشريطة أن تكون الأراضى المذكـورة قد استغلت لأغراض التعمير والسياحة بترخيص من الجهات المختصة .

لذلـك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الوحدة المحلية لمدينة الجيزة فى الاشراف على أراضى طرح النهر المقام عليها منشآت سياحية والواقعة داخل كردون هذه المدينة ، وكذا تحصـيل مقابل الانتفاع بها لحسـاب الدولة ، وذلك بمراعاة القيود سـالفة البيـان .

(فتوى رقم ١٠٦٨ فى ١٩٨٨/١٠/٢٥ جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ ملف رقم ١١٣/٢/٧) .

(١٠)

جلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

جامعات ــ نقل ــ تفسير المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات نص على نقل المعيدين والمدرسين المساعدين الى وظائف مدنية اذا لم يحصلوا على الدرجة العلمية المطلوبة خلال المواعيد المحددة ــ فوات هذه المواعيد دون الحصول على الدرجة المطلوبة لا يترتب عليه ضرورة النقل فهذه المواعيد ليست وجوبية ــ اساس ذلك ــ النقل لا يتم الا بقرار من السلطة المختصة التى لها مجال للتقدير والملاءمة حسب الملابسات الخاصة بالبحث وبمراعاة الظروف الخارجة عن الارادة .

تنص المادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ على أن « ينقل المعيد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا ، أو اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا فى الأحوال التى لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومى الدراسة العليا بحسب الأحوال » . والمادة ١٥٦ من ذات القانون التى تنص على أن « ينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا » .

واستبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع حدد فى المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات مواعيد معينة للمعيدين والمدرسين المساعدين يحصلون خلالها على درجة الماجستير أو دبلومى الدراسة العليا أو الدكتوراه بحسب الأحوال . فاذا انقضت هذه المواعيد دون الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة ، يتم نقلهم الى وظائف أخرى وليس ثمة شك انه يتعين أن يصدر بالنقل قرار من السلطة المختصة يسرى من تاريخ صدوره واذ قد تعترض بعض هؤلاء الباحثين ظروف خارجة عن ارادتهم فلا يتمكنوا من انجاز أبحاثهم العلمية خلال المهلة المحددة . ومن ثم يتعين أن يترك للسلطة المختصة مجالا للتقدير والملاءمة ــ فى مثل هذه الحالات ــ فتمنح المعيد أو المدرس المساعد مهلة اضافية للحصول على الدرجة العلمية وفقا لما تراه محققا للصالح العام . ولا يحاج فى هذا الصدد بأن المواعيد المشار اليها

مواعيد وجوبية ، يترتب على فواتها بالضرورة نقل من لم يحصل على الدرجة العلمية الى وظيفة أخرى • وذلك أن المشرع لم يلزم السلطة المختصة صراحة باتخاذ هذا الاجراء « النقل » فور انتهاء الميعاد المقرر بل ترك المجال لهذه السلطة فى اصدار قرار النقل عقب فوات المواعيد المشار اليها مع الأخذ فى الاعتبار الملابسات الخاصة بسير البحث فضلا عن الظروف الخارجة عن الارادة كما سبق البيان •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نقل المعيد أو المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على الدرجة العلمية المطلوبة خلال المواعيد المحددة بالمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات لا يتم الا بقرار يصدر من السلطة المختصة التى قد ترى منحه مهلة اضافية للحصول على هذه الدرجة على النحو المبين فيما تقدم •

(فتوى رقم ١١٣٧ فى ١٩٨٨/١١/١ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٩ ملف رقم ٧٣٠/٣/٨٦) •

(٢١)
جلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

ضرائب ــ الضريبة على الأراضى الفضاء ــ تقدير القيمة الايجارية ــ اعادة التقدير .

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى حدد الأسس التى تتبع فى تقدير قيمة الأرض للوصول الى وعاء الضريبة ــ لا يجوز بمناسبة اجراء الحصر العام المزمع اجراؤه عام ١٩٩٠ اعادة تقدير قيمة الأرض الفضاء السابق تحديدها وربط الضريبة على اساسها ــ أساس ذلك أن الاحالة الواردة فى المادة ٣ مكررا (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية فيما يتعلق بحصر الأراضى والقرارات المولين وتقدير قيمة الأرض والتظلم من التقدير تجد حدها الطبيعى فيما لا يتعارض مع نص صريح فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ــ الحكم الوارد فى القانون المحال اليه باعادة تقدير نسبة القيمة الايجارية للعقارات بمناسبة الحصر العام وبالتالى اعادة تقدير قيمة الضريبة المستحقة عليها يتعارض مع احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ــ بيان ذلك ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وتبينت أن المشرع أضاف ضمن موارد صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المنشأ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ حصيلة ضريبة سنوية على الأرض الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأسساسية والتى لا تخضع للضريبة العامة على العقارات المبنية مقدارها ٢٪ من قيمة الأرض ، كما حدد المشرع أحوال الاعفاء من هذه الضريبة ومواعيد استحقاقها والأسس التى تتبع فى تقدير قيمة الأرض وبيانا لذلك نص فى المادة ٣ مكررا (٢) من القانون المذكور على أن « يتم تحديد قيمة الأراضى الفضاء الخاضعة لأحكام هذا القانون على أساس القيمة الواردة بالعقود المسجلة . واذا لم توجد عقود مسجلة فيتم تحديد هذه القيمة على أساس تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة اذا كان من بين عناصرها أرض فضاء ، وذلك ما لم تنقض على التسجيل أو التقدير خمس سنوات على استحقاق الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، على أن تزاد قيمة الأرض بواقع ٧٪ (سبعة فى المائة) سنويا من أول السنة التالية لتاريخ التسجيل أو التقدير حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة .

وفى الحالات التى لا تسرى عليها أحكام الفقرة السابقة يكون تقدير قيمة الارض وفقا لثمن المثل فى عام ١٩٧٤ مع زيادة مقدارها ٧٪ (سبعة فى المائة) منذ ذلك التاريخ حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة » . ونص فى المادة ٣ مكررا (٣) من ذات القانون على أن « يتبع فى شأن حصر الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون ، واقرارات المولين ، وتقدير قيمة الأراضى والتظلم من التقدير والرفع والتحصـــيل الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

وتتولى اللجان والمجالس والجهات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه كل فيما يخصها ، اجراءات الحصر والتقدير والتحصيل والرفع والبت فى التظلمات » .

ومفاد ذلك أن المشرع اعتمد بقيمة الأرض الفضاء الواردة بالعقود المسجلة فاذا لم توجد عقود مسجلة فيتم الاعتداد بتقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة اذا كان من بينها أرض فضاء وفى هاتين الحالتين يشترط ألا يكون قد انقضى على التسجيل أو التقدير خمس سنوات سابقة على تاريخ استحقاق الضريبة وفى غير هذه الأحوال يكون تقدير قيمة الأرض وفقا لثمن المثل فى عام ١٩٧٤ التى اعتبرها المشرع سنة الأساس على أن تزاد قيمة الأرض فى جميع الحالات بواقع ٧٪ سنويا حتى نهاية الســنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة وبذلك يكون المشرع قد حدد على سبيل الحصر أسس تقدير قيمة الأرض بما يتمشى مع نص المادة (١٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى قضت بأن يكون تحديد أجرة المبانى بعد انشائها على أساس تقدير قيمة الأرض وفقا لثمن المثل فى عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها ٧٪ لحين البناء .

واذا كان المشرع قد أحال فى المادة ٣ مكررا (٣) سالفة البيان الى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية فيما يتعلق بحصر الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ واقرارات الممولين وتقدير قيمة الأرض والتظلم من التقدير والرفع والتحصيل فان هذه الاحالة تجد حدها الطبيعى فى الأحكام التى لا تتعارض مع نص صريح فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ فاذا ما وجد هذا التعارض تعين الالتزام بما ورد فى هذا القانون الخاص من أحكام .

وعلى ذلك فاذا كان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ قد تضمن أحكام الحصر العام للعقارات وأيضا أحكام وحالات الحصر الســـنوى للعقارات المستجدة والأجزاء المضافة ، كما تضمن القانون المذكور كيفيه تقدير القيمة الايجارية السنوية للعقارات الخاضعة لأحكامه للوصول الى تحديد وعاء الضريبة كما تضمن أحكام اعادة تقدير القيمة الايجارية واللجان المختصة بذلك واجراءات التظلم من هذا التقدير ومواعيده ، فان سريان هذه الأحكام بالنسبة للأراضى الفضاء الخاضعة للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ يكون فيما لم يرد به نص صريح فى القانون المذكور ·

ولما كان المشرع فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ قد حدد الأسس التى تتبع فى تقدير قيمة الأرض للوصول الى وعاء الضريبة ، وربط بين هذه القيمة المحددة وتاريخ استحقاق الضريبة التى تحدد اعتبارا من أول يناير ١٩٨٠ بالنسبة للأراضى التى خضعت للضريبة وقت صدور القانون أو اعتبارا من أول يناير التالى لانقضاء سنة على تاريخ تحقق مناط الخضوع للضريبة بالنسبة للأراضى المستجدة المحصورة أرض فضاء لأول مرة ، ومن ثم فلا يجوز ــ بمناسبة اجراء الحصر العام المزمع اجراؤه عام ١٩٩٠ اعادة تقدير قيمة الأرض الفضاء السابق تحديده وربط الضريبة على أساسه استنادا لحكم الاحالة الوارد فى المادة ٣ مكررا (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ والتى تضمنت الاحالة الى الأحكام الواردة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ لتعارض الحكم الوارد فى هذا القانون الأخير الذى أجاز اعادة تقدير القيمة الايجارية للعقارات ومن ثم الضريبة المستحقة عليها مع الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اسس تقدير قيمة الأرض حتى تاريخ الاستحقاق ·

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعديل قيمة الأرض الفضــــاء عند اجراء الحصر العــــام المزمع اجراؤه عام ١٩٩٠ ·

(فتوى رقم ١١٢٨ فى ١٩٨٨/١١/١ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٩ ملف رقم ١٢٥/٢/٧) ·

(١٢)
جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

قوات مسلحة ـ مرتب علاوات ـ علاوة الأركان حرب : ـ القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ـ قرر المشرع بعض المزايا لضباط القوات المسلحة المنقولين الى وظيفة مدنيه منها الاحتفاظ بعلاوة الاركان حرب التى لا تستحق الا فى حالة النقل دون غيره ـ بشرط عدم وجود فاصل زمنى بين انتهاء الخدمه فى القوات المسلحة وشغل الوظيفة المدنية لا يكفى ذلك لاعتبار الأمر نقلا بل يتعين تتبع اوضاع كل حالة على حدة لتحديد التكييف القانونى لقرار اسناد الوظيفة المدنية الى الضابط السابق ـ بيان ذلك ـ تطبيق ٠

تنص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمى ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ و ٤٩ لسنة ١٩٧٩ على انه « فى حالة نقل أحد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الأصلية وتحسب اقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية ٠٠

ويتحدد أجر الضابط فى الوظيفة المنقول اليها على أساس الرواتب الأصلية التى يتقاضاها فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية أو الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أيهما أكبر ٠

ويحتفظ الضابط المنقول بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقا له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع وبين جملة ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية وذلك حتى يتم استنفاد هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات » وقد قضت المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه بسريان حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٤٩ على الضباط السابق نقلهم الى وظائف مدنية ومازالوا مستمرين بالخدمة بها حتى تاريخ نشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ وذلك دون صرف أو تحصيل أية فروق مالية عن الماضى ، على أن يعتد فى تحديد مفردات وقيمة التعويضات ٠

كما استعرضت الجمعية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة المعدل بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بمنح ضباط القوات

المسلحة من حاملى درجة الماجستير فى العلوم العسكرية العامة أو التخصصية علاوة أركان حرب قدرها عشرون جنيها شهريا وكذلك يمنح الضباط حملة المؤهلات الجامعية علاوة أركان حرب بنفس الفئة عند حصولهم على درجة الماجستير فى التخصص الذى تحدده القوات المسلحة ، واستعرضت الجمعية أيضا قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة .

واستبان للجمعية مما تقدم أن المشرع قرر بعض المزايا لضابط القوات المسلحة المنقول الى وظيفة مدنية الأمر الذى يقتضى - فى كل حالة على حدة - تتبع الاجراءات التى اتخذت عند شغل الضابط لوظيفته المدنية للوصول الى حقيقة التكييف القانونى السليم لاسناد هذه الوظيفة اليه وهل هو النقل أم التعيين المبتدأ اذ أن هذه المزايا بما فيها الاحتفاظ بعلاوة الأركان حرب لا نستحق الا فى حالة النقل دون غيره ، وأول علاماته عدم وجود فاصل زمنى بين انتهاء الخدمة فى القوات المسلحة وشغل الوظيفة المدنية على ما استقر عليه افتاء هذه الجمعية . الا أن هذا العنصر ليس وحده كافيا فى جميع الحالات ، بل يتعين تتبع أوضاع كل حالة على حدة لتحديد التكييف القانونى لقرار اسناد الوظيفة المدنية الى الضابط السابق .

ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد المعروضة حالته انتهت خدمته بالقوات المسلحة بناء على طلبه بتاريخ ١٩٨٦/٣/١ ولم تنطو الأوراق على ما يفيد انه نقل الى وظيفة مدنية كما أن اجراءات النقل من القوات المسلحة وأهمها العرض على لجان الضباط وفقا لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ لم تتبع بشأنه ومن ثم تكون خدمته العسكرية قد انتهت لأحد الأسباب المنهية لها قانونا ويكون تعيينه فى الوظيفة المدنية منبت الصلة بالخدمة العسكرية ولو كان تعيينه هذا قد تم دون فاصل زمنى طالما قامت الدلائل التى تفيد أن التكييف القانونى السليم لاسناد الوظيفة المدنية اليه هو التعيين وليس النقل ، ولا يغير من هذا النظر الاشارة فى ديباجة قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعيين المذكور بوزارة المالية الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان اذ أن القصد من وراء هذه الاشارة - حسبما يبين من المادة (١) من هذا القرار - هو ايجاد سند - ليس هنا محل بحث مدى مشروعيته - للاحتفاظ للمذكور بمرتبه الذى كان يتقاضاه بالقوات المسلحة وتحديد أقدميته فى الوظيفة المدنية من تاريخ تعيينه فى رتبة عقيد .

واذ يبين مما تقدم ان المذكور قد عين فى الوظيفة المدنية ولم ينقل لها ومن ثم ينتفى مناط احتفاظه بعلاوة الأركان حرب وفقا لقرار رئيس الجمهورية وقرار وزير الدفاع سالفى البيان ٠

لذلـك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد المعروضة حالته فى علاوة الأركان حرب ٠

(فتوى رقم ١١٢٩ فى ١٩٨٨/١١/١ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٩ ملف رقم ١٢٢٣/٤/٨٦) ٠

(١٣)

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - اختصاص - صاحب الصفة فى طلب الرأى : -

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المحددة بنص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة وذلك برأى ملزم للجانبين - يكون طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من الممثل القانونى للجهة طالبة البت فى النزاع المتصل بها - طرح النزاع على الجمعية العمومية بكتاب من رئيس الادارة المركزية بمصلحة الجمارك ببورسعيد والمنطقة الحرة - أثر ذلك : عدم قبول طلب عرض النزاع لانعدام الصفة - تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ فى ذات النزاع والتى انتهت الى عدم قبول النزاع لانعدام الصفة لتقديمه من نائب رئيس قطاع جمارك بور سعيد كما استعرضت نص المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ......

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .. » .

ومفاد ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تختص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المحددة بنص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة ، وذلك برأى ملزم للجانبين . ويكون طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من الممثل القانونى للجهة طالبة البت فى النزاع المتصل بها .

ولما كان النزاع الماثل - قد تم طرحه على الجمعية العمومية بكتاب من السيد رئيس الادارة المركزية بمصلحة الجمارك ببور سعيد والمنطقة

الحرة ، وهو لا صفة له فى تمثيل مصلحة الجمارك الذى يمثلها رئيسها ٠ الأمر الذى يتعين معه عدم قبول الطلب المقدم منه فى النزاع المعروض ٠

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب عرض النزاع لانعدام الصفة ٠

(فتوى رقم ١١٣٠ فى ١٩٨٨/١١/١ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٩ ملف رقم ١٢٣٢/٢/٣٢) ٠

(١٤)

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

(أ) عاملون بالقطاع العام ـ لجنة شئون العاملين ـ اختصاصها (ترقية) .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام ناط المشرع للجنة شئون العاملين النظر في كل ما يتصل بشاغل الدرجة الثانية فما دونها ـ اختصاص هذه اللجنة يشمل بالضرورة النظر في ترقية شاغل الدرجة الثانية الى الأولى ـ تطبيق .

(ب) عاملون بالقطاع العام ـ اعادة تعيين .

المادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اشترطت لاعادة التعيين شرطين :

أولهما : أن يستوفي العامل الشروط المقررة لشغل الوظيفة المراد اعادة تعيينه فيها .

وثانيهما : أن يكون تقرير الكفاية الاخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة كفء على الأقل ـ اشتراط مجلس الادارة أن يكون التقرير الأخير المقدم عن العامل المراد اعادة تعيينه بمرتبة « ممتاز » يعد أمرا فاقدا لسند شرعيته ـ تطبيق .

تنص المادة (٣) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « تشكل في كل شركة بقرار من رئيس مجلس الادارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين ... » . وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن « تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة لوظائف الدرجة الثانية فما دونها . كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه عليها من موضوعات . وترسل اللجنة توصياتها الى رئيس مجلس الادارة خلال أسبوع لاعتمادها ..... » كما تنص المادة (١٩) من القانون المذكور على أنه « استثناء من حكم المادة ١٣ يجوز اعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الشركة أو في شركة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة كفء على الأقل » . وكذلك تنص المادة (٢٠) منه على أنه « اذا كان للعامل المرشح للتعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فانه

يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة بمراعاة المدد التى يحددها مجلس الادارة بحيث لا تقل فن مجموع المدد البينية الواردة فى بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها » • وأيرا تنص المادة (٢٤) منه على أن « يضع مجلس الادارة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء ٠٠٠٠ ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز ، أو كفء ، أو ضعيف ، ولمجلس الادارة أن يضيف مراتب أخرى ٠٠٠٠ » •

واستظهرت الجمعية أن المشرع ناط بلجنة شئون العاملين بشركات القطاع العام النظر فى كل ما يتصل بشاغلى الدرجة الثانية فما دونها ، من ترشيح للتعيين أو الترقية أو استحقاق للعلاوات وكذا اعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم • وترسل اللجنة المذكورة توصياتها فى هذا الشأن الى رئيس مجلس ادارة الشركة لاعتمادها وفقا للضوابط المحددة لذلك • ومن ثم فان اختصاصها يشمل بالضرورة النظر فى ترقية شاغلى الدرجة الثانية الى الأولى • ولا وجه للقول بأن رئيس مجلس الادارة يزاول هذا الاختصاص دون غيره ، اذ أن ذلك يتعارض مع صريح نص المادة (٤) من قانون العاملين بالقطاع العام المشار اليها • كما لا يحاج فى هذا الصدد بأنه اذا رشح أحد العاملين من خارج الشركة للتعيين مباشرة على وظيفة من الدرجة الأولى — طبقا لقواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات — فلا يلزم عرض أمره على لجنة شئون العاملين لاختلاف الأمر فى هذه الحالة عن حالة الترقية من الدرجة الثانية للدرجة الأولى ، وبالتالى لا يسوغ الاسترشاد بهذه الحالة فى مجال الترقية من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى التى يتعين عرضها على تلك اللجنة •

وترتيبا على ما تقدم فان لجنة شئون العاملين بشركة تنمية الصناعات الكيماوية « سيد » تختص بالنظر فى ترقية العاملين من شاغلى الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى •

أما فيما يتعلق بمشروعية ما اشترطه مجلس ادارة الشركة المذكورة عند اعادة تعيين العامل من أن يكون آخر تقرير كفاية عنه بمرتبة « ممتاز »، فقد استبان للجمعية من نص المادة ١٩ بقانون العاملين بالقطاع العام أن المشرع أجاز اعادة تعيين العامل الذى أنهيت خدمته فى ذات وظيفته السابقة أو فى وظيفة أخرى فى نفس الشركة أو فى شركة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع احتفاظه بمدة خدمته السابقة فى الأقدمية • ويتحقق ذلك بتوافر شرطين أولهما : أن يستوفى العامل الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعاد تعيينه عليها • وثانيهما : أن يكون تقرير الكفاية الأخير

المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ــ كفء على الأقل • واذ جعل المشرع أعادة التعيين فى نطاق السلطة التقديرية للشركة ، الا أنه لم يخولها حق تقرير شروط اضافية على ما سبق ذكره تحول دون اعادة التعيين ونضيف مانعا لم ينص عليه القانون • ومن ثم فان مؤدى تطبيق الشرط الثانى المقرر لاعادة التعيين ، أنه يمتنع على الشركة اعادة تعيين من حصل فى آخر تقرير كفايته على مرتبة ضعيف ، وليس لها أن تستلزم الحصول على مرتبة كفاية تزيد على ــ كفء ــ وألا تكون قد أضافت شرطا جديدا لم يتطلبه القانون • وبنـاء عليه فان الشرط الذى وضـعه مجلس ادارة شركة « سيد » من ضرورة حصول العامل المعاد تعيينه فى آخر تقرير كفاية على مرتبة « ممتاز » يعد فاقدا لسند شرعيته •

لذلـك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى :

اولا : اختصاص لجنة شئون العاملين بشركة تنمية الصـناعات الكيماوية « سيد » بالنظر فى ترقية العاملين من شاغلى الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى •

ثانيا : عدم مشروعية ما اشترطه مجلس ادارة الشركة المذكورة عند اعادة تعيين العامل من أن يكون آخر تقرير كفاية وضع عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة « ممتاز » •

(فتوى رقم ١١٤٣ فى ١٩٨٨/١١/٦ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٩ ملف رقم ٧٤٨/٣/٨٦) •

(١٥)

جلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٨

أموال الدولة العامة والخاصة ــ الانتفاع بالمال العام ــ

انتفاع الجهات العامة بالمال العام المملوك للدولة او لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ان يكون بدون مقابل ــ لا تلتزم الجهات العامة بأداء هذا المقابل الا فى حالتين : الأولى : اذا ارتضت الجهة المنتفعة بالمال العام اداء مقابل عن ذلك · والثانية : اذا خالفت الجهة الغرض المخصص له المال العام ــ تطبيق ·

ان الأصل فى انتفاع الجهات العامة بالمال العام المملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى أن يكون بدون مقابل ، الا اذا ارتضت الجهة المنتفعة بالمال العام أداء مقابل عن ذلك · وأعمال هذا الأصل منوط بأن يكون انتفاع تلك الجهات بالمال العام فى مجال تقديم الخدمات العامة التى تضطلع بها · فاذا ما خالفت الغرض المذكور تعين عليها أداء مقابل الانتفاع المقرر ·

ولما كانت الهيئة القومية للبريد ــ فى النزاع الماثل ــ تشغل قطعة أرض مساحتها ٦٨٠ مترا مربعا تقع ضمن أراضى ميناء بور سعيد المملوكة للدولة ملكية عامة والمخصصة للهيئة العامة لميناء بور سعيد ، واذ تستغل هيئة البريد هذه المساحة فى تقديم الخدمات البريدية · ولم ترتض أن يكون شغلها بمقابل وانما تؤدى عنها فقط ايجارا اسميا قدره جنيها واحدا فى السنة كان يؤدى لهيئة قناة السويس فيستمر الوضع على ما كان عليه ابان تبعية هذه الأراضى لهيئة قناة السويس · ومن ثم فلا يسوغ الزام هيئة البريد بأداء مقابل انتفاع نظير شغل تلك المساحة · ولا يحاج فى هذا الصدد بأن هيئة ميناء بور سعيد تعد ــ وفقا لقانون انشائها ــ احدى الهيئات العامة الاقتصادية ، وبالتالى يحق لها تقاضى مقابل انتفاع عن جميع الأراضى المخصصة كأصول للهيئة بما فى ذلك الأراضى التى تشغلها مصالح حكومية أو هيئات عامة وفى حدود فئات الاشغال المشار اليها بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ اذ أن الجهات العامة لا تلتزم بسداد هذا المقابل ــ كما سلف البيان ــ الا فى حالتين :

الأولى : أن تقبل صراحة أداء مقابل الانتفاع ·

الثانية : ان كانت تشغل المال العام فى غير الغرض المخصص له ·

وبناء عليه تكون مطالبة الهيئة العامة لميناء بورسعيد للهيئة القومية للبريد

بأداء مقابل انتفاع عن قطعة الأرض – محل النزاع – لا سند لها من الواقع أو القانون جديرة بالرفض ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة ٠

(فتوى رقم ١١٤٤ فى ١٩٨٨/١١/٦ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٩ ملف رقم ١٧٦٦/٢/٣٢)

(١٦)

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

عاملون مدنيون بالدولة ــ مرتب ــ بدلات ــ بدل السودان •

العبرة فى تحديد فئات هذا البدل تكون بالدرجة المالية التى يشغلها العامل وليس بالمرتب المستحق له ــ تغير مسميات وفئات الدرجات المالية التى كانت قائمة وقت صدور قرارات مجلس الوزراء المقررة لذلك البدل فى ظل العمل بالقوانين المتعاقبة ارقام ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا أثر له على كيفية استحقاق البدل المذكور ــ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دمج الفئتين الثالثة والرابعة من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بالدرجة الثانية والفئات الخاصة والسادسة والسابعة بالدرجة الثالثة ــ اثر ذلك ــ وجوب تعديل فئة بدل السودان اعتبارا من تاريخ بلوغ مرتب العامل بداية ربط الفئة المالية التالية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ • بعض مقدار البدل المترتب على هذا الوضع بالنسبة لغالبية مستحقيه يتطلب استصدار قرارا جديدا بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين بفئات جديدة لهذا البدل ــ تطبيق •

انه بتاريخ ١٩٤٨/٤/٤ وافق مجلس الوزراء على أن يصرف لموظفى الحكومة المصرية الذين يعملون بالسودان بدل يسمى « بدل السودان » بالفئات الآتية :

جنيــــه	
٣٥٠	فى السنة لموظفى الدرجة الثانية وما فوقها •
٣٠٠	فى السنة لموظفى الدرجة الثالثة •
٢٥٠	فى السنة لموظفى الدرجة الرابعة •
٢٢٥	فى السنة لموظفى الدرجة الخامسة •
١٤٤	فى السنة لموظفى الدرجة السادسة •
٩٠	فى السنة لموظفى الدرجة السابعة •
٦٠	فى السنة لموظفى الدرجة الثامنة •

وبتاريخ ١٩٥٦/٣/١٤ وافق مجلس الوزراء على منح أعضاء هيئة التدريس بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم « بدل السودان » ، على أن يعامل المدرسون ــ ودرجاتهم المالية تعادل الدرجات الرابعة والثالثة والثانية فى الكادر العام ــ على أساس البدل المقرر لموظفى الدرجة الثالثة بواقع ٣٥ جنيه شهريا ، ويعامل مساعدوا الأساتذة والأساتذة ووكيل الجامعة ودرجاتهم المالية تتراوح ما بين الدرجة الثالثة ودرجة وكيل وزارة دائم

فى الكادر العام ، على أساس البدل المقرر لموظفى الدرجة الثانية بواقع ٨٣٣ ر ٤٠ جنيها شهريا ٠

ومفاد ذلك ان قرارات مجلس الوزراء المشار اليها اعتدت بالدرجة المالية التى يشغلها العامل لتحديد فئة بدل السودان المقرر له ، ولما كانت الدرجات المالية التى كان يعتنقها المشرع عند تقرير هذا البدل فى ظل العمل بكادر الموظفين والمستخدمين الصادر بقرار مجلس الوزراء فى أول يناير سنة ١٩٣٩ ، تبدأ من درجة وزير وتنتهى بالدرجة التاسعة وكذلك الحال فى ظل العمل بأحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الا أن المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام موظفى الدولة قسم الدرجات الى أربعة عشرة درجة تبدأ من الثانية عشرة وتنتهى بالدرجة الممتازة وقد ناط المشرع فى هذا القانون برئيس الجمهورية اصدار قرار بمعادلة درجات القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، تنفيذا لذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ، وفى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أخذ المشرع بنظام المستويات بدلا من الدرجات وحصرها فى أربعة ، وبين ما ينطوى عليه كل مستوى من درجات القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠ وفى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أخذ المشرع بنظام المجموعات الوظيفية وقسم الدرجات المالية الى تسع درجات تبدأ من السادسة وتنتهى بالممتازة ، وقضى فى المادة ١٠٢ من القانون المذكور على أن ينقل العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى كانوا يتقاضونها ٠

ولما كان قرار منح بدل السودان قد اعتد بالدرجة المالية التى يشغلها العامل دون المرتب المقرر له ، فان فئة هذا البدل تظل دون تعديل لشاغل الدرجة المقرر لها البدل أو الدرجة المعادلة لها فى القوانين سالفة البيان الى أن يرقى الى درجة أعلى ٠

وبما أن الثابت أن تعادل الدرجات فى ظل تعاقب القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ٥٨ لسنة ١٩٧١ لم يكن يثير مشكلة فى التطبيق لعدم حدوث تعديل فى الدرجات واقتصر الأمر على تغييرها الى فئات مع تغيير مسمياتها أو ادخالها الى مستوى معين يندرج تحت عدة درجات (وانشاء درجات صغرى تعادل أدنى الدرجات فيما يتعلق بالفئات

المقررة لبدل السودان) الا أنه لما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فان بعض فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ عودلت فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بدرجة واحدة فالفئتان الثالثة والرابعة عودلتا بالدرجة الثانية والفئات الخامسة والسادسة والسابعة عودلت بالدرجة الثالثة وأصبح من المتعذر الاقتصار فى التطبيق فى هذه الحالة فقط على تعادل الدرجة ويتعين القول بوجوب تعديل فئة البدل اعتبارا من تاريخ بلوغ مرتب العامل بداية ربط الفئة المالية التالية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حسبما ورد بقرار مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل .

وبما أن هذا الوضع - رغم اتفاقه مع حكم القانون - الا أنه سيترتب عليه خفض فى مقدار بدل السودان لغالبية العاملين بالفرع الى نسب كبيرة قد لا تتناسب مع وجوب استقرار أوضاع العاملين المالية أخذا فى الاعتبار الارتفاع المستمر فى تكاليف الحياة بالسودان - فان الأوفق حسما للأمر استصدار قرار جديد من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بفئات جديدة لبدل السودان وفقا للمادة ٤٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تقضى بجواز منح رواتب اضافية للعاملين خارج الجمهورية وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا : أن العبرة فى صرف بدل السودان (طبقا للأوضاع القائمة) على أساس الدرجة وليس على أســـاس المرتب وذلك على ضوء تعادل الدرجات وفقا لما سلف بيانه .

ثانيا : تعديل فئة بدل السودان اعتبارا من تاريخ بلوغ مرتب العامل بداية ربط الفئة المالية التالية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى الحالات التى تم فيها دمج أكثر من فئة من هذه الفئات بدرجة واحدة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ثالثا : أن استصدار فئات جديدة لبدل السودان لعلاج ما سيترتب على التطبيق السابق من خفض فيما يمنح حاليا لغالبية العاملين بفرع الجامعة بالخرطوم يتطلب استصدار قرار جديد من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية طبقا للمادة ٤٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى رقم ١١٥٩ فى ١٩٨٨/١١/١٣ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٩ ملف رقم ١٠٠٦/٤/٨٦) .

(١٧)

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

ضريبة ـ ضريبة جمركية ـ الاعفاء منها ـ

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتاسيس الشركة العربية لأنابيب البترول ـ الاعفاءات الجمركية الواردة فى المادة ١٧ من القانون المشار اليه قد الغيت منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ـ لم يعد يتمتع بالاعفاءات الجمركية منذ هذا التاريخ سوى الشركة العربية لأنابيب البترول دون المتعاملين معها من المقاولين والأجانب ـ هذا الاعفاء الغى بدوره اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات ـ المشرع لم يعتبر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ متضمنا اقرار اتفاقية ابرمتها الحكومة المصرية مع حكومات او جهات اجنبية اخرى بل مجرد قانون خاص تضمن بعض الاعفاءات الجمركية تم الغاؤها بنص صريح ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية وثائق تأسيس الشركة العربية لأنابيب البترول وتبينت انه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ تم توقيع عقد تأسيس الشركة العربية لأنابيب البترول « سوميد » من كل من :

١ ـ شركة بترول أبو ظبى الوطنية ويمثلها وزير الدولة للمالية والصناعة ٠

٢ ـ المؤسسة العامة للبترول والمعادن بالمملكة العربية السعودية ويمثلها محافظ المؤسسة العامة للبترول والمعادن بالمملكة العربية السعودية ٠

٣ ـ الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية ويمثلها رئيس مجلس ادارتها والعضو المنتدب ٠

٤ ـ الشركة الكويتية للاستثمار ويمثلها رئيس مجلس ادارتها ٠

٥ ـ الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب المعدنية وكالة رئيس مجلس ادارة الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية ٠

٦ ـ شركة قطر الوطنية للبترول ويمثلها القائم بأعمال سفارة دولة قطر لدى جمهورية مصر العربية ٠

٧ ـ المؤسسة المصرية العامة للبترول ويمثلها رئيس مجلس ادارتها ٠

وقد نصت المادة (١) من عقد التأسيس المشار اليه على انه « اتفق الموقعون على هذا العقد على انشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية

مصر العربية طبقا لقانون يصدر بانشائها والنظام الملحق به المرفق صورته بهذا العقد » . وأرفق بعقد التأسيس مشروع قرار رئيس الجمهورية بقانون تأسيس الشركة العربية لأنابيب البترول ونصت المادة ١٧ من مشروع القانون على أن « تعفى الشركة ومقاولوها والمقاولون من الباطن من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما يتعلق باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمهمات والمنقولات الأخرى وذلك بناء على اقرار من المؤسسة المصرية العامة للبترول بأنها مستوردة ولازمة لتنفيذ عمليات الشركة .

وللأجانب من المقاولين والمقاولين من الباطن الحق بعد موافقة المؤسسة المصرية العامة للبترول فى اعادة تصدير ما يرونه من هذه الأشياء وفى هذه الحالة تعفى من رسم التصدير عند اعادة تصديرها واذا بيعت هذه الأشياء داخل الجمهورية لغير المؤسسة المصرية العامة للبترول أو احدى الشركات التابعة لها يقوم المشترى بأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أساس قيمتها وقت البيع .

كما يعفى المقاول والمقاولون من الباطن الأجانب من كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بتنفيذ التزاماتهم الواردة فى العقود الخاصة بتنفيذ مشروع خطوط أنابيب بترول خليج السويس — البحر المتوسط — أو توسعاته .

ويعفى الأجانب العاملون لدى المقاول أو المقاولين من الباطن من الضرائب على المرتبات فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك الضريبة العامة على الايراد خلال فترة انشاء مشروع خطوط الأنابيب » وقد وافق مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤ على مشروع القانون المشار اليه دون تعديل وصدر بذلك القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ .

واستعرضت الجمعية المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية التى نصت على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة ما يأتى :

اولا : ما تستورده الجهات المبينة فيما بعد من آلات ومعدات وأدوات وأجهزة فنية ووسائل نقل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة : ....

٧ ـ الشركة العربية لأنابيب البترول ... » ونصت المادة ١٣ من ذات القانون على انه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة من الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية : .... القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتأسيس الشركة العربية لأنابيب البترول (سوميد) .

واستعرضت الجمعية كذلك القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الذى نصت مادته الأولى على أن « يعمل فى شأن تنظيم الاعفاءات الجمركية بأحكام القانون المرافق » ونصت مادته الثانية على أن « يلغى ما يأتى :

١ ـ القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية .

٢ ـ النصوص المقررة لاعفاءات جمركية أينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون سواء كان الاعفاء من الضرائب الجمركية كليا أو جزئيا أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها ، أو كان الاعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد » ونصت المادة الرابعة منه على أن « لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى :

١ ـ الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الجهات الأجنبية ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ سالف البيان منح شركة سوميد ومقاوليها والمقاولين من الباطن اعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما يتعلق باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمنقولات الأخرى كما منح الأجانب من المقاولين والمقاولين من الباطن الحق بعد موافقة المؤسسة المصرية العامة للبترول ـ فى اعادة تصدير ما يرونه من هذه الأشياء معفاة من رسم التصدير ، ثم جاء القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان والغى الاعفاءات الجمركية المقررة فى بعض القوانين منها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ وبمقتضى المادة ٢ من ذات القانون أعفى المشرع الشركة العربية لأنابيب البترول دون

مقاوليها والمقاولين من الباطن من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها على ما تستورده من آلات ومعدات وأدوات وأجهزة فنية ووسـائل نقل لازمة لتنفيذ وتشـغيل مشروعاتها ، وبذلك تكون الاعفاءات الجمركية الواردة فى المادة ١٧ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ قد الغيت منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ولم يعد يتمتع بالاعفاءات الجمركية منذ هذا التاريخ سوى الشركة العربية لأنابيب البترول دون المتعاملين معها من المقاولين والأجانب ، وغنى عن البيان أن سند اعفاء الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية أصبح القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ووفقا للاجراءات والشروط الواردة فيه وليس القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ الذى الغيت مادته رقم ١٧ سالفة البيان التى تضمنت اعفاء الشركة ومقاوليها من الضرائب الجمركية بموجب البند رقم ٧ من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ، بيد أن هذا الاعفاء الذى كان مقررا للشركة المذكورة بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ قد الغى بدوره اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الذى نص البند ١ من مادته الأولى على الغاء القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم فان الاعفاء الذى كان مقررا للشركة يكون قد الغى أيضا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ويتعين والحال هذه خضوع ما تستورده الشركة اعتبارا من التاريخ المذكور للضرائب والرسوم الجمركية ، ولا وجه للقول بأن الاعفاءات التى كانت مقررة للشركة بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ تظل قائمة فى ظل العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باعتبار أن هذه الاعفاءات مقررة بمقتضى اتفاق بين الحـكومة المصرية ممثلة فى رئيس الجمهورية الذى وقع مشروع قانون التأسيس الذى تضمن الاعفاءات وجهات أجنبية هى الجهـات البترولية العربية الموقعة على عقد تأسيس الشركة ومشروع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ وذلك نزولا على حكم المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ التى قضت بأن أحكام هذا القانون لا تخل بالاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والجهات الأجنبية ، لا وجه لهذا القول اذ انه فضلا عن أن المشرع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ قد الغى صراحة الاعفاءات الواردة فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بحيث لم تعد هذه الاعفاءات قائمة فى ظل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ، وان ما قرره هذا القانون الأخير من اعفاء خاص بشركة سوميد الغى بدوره بصدور القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الذى خلا من ترديد الاعفاء الخاص بالشركة ، فان الغاء المشرع صراحة للاعفاءات الواردة فى القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٧٤ بمقتضى نص المـادة ١٣ من القـانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٨٣ وبعـد أن نص المشرع فى صـدر

ذات المادة على انه مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة مع الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية ، يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ، ويؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع لم يعتبر — بحق — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ متضمنا اقرارا اتفاقية أبرمتها الحكومة المصرية مع حكومات أو جهات أجنبية أخرى بل مجرد قانون خاص تضمن بعض الاعفاءات الجمركية تم الغاؤها بنص صريح في قانون الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم فلا وجه للقول باستمرار تمتع الشركة بالاعفاءات سالفة البيان خاصة وان تتبع اجراءات تأسيس الشركة وصدور قانونها سالف البيان لا يقطع بأنها نتاج اتفاقية مبرمة وفقا لأحكام الدستور المصرى فيما بين الحكومة المصرية ودولة أو منظمة أو جهة اجنبية كل ما هنالك أن الحكومة المصرية رغبة منها في انجاح مشروعات الشركة ولتوفير الحافز للمستثمر العربي على المساهمة في رأس مال الشركة منحت الشركة بعض الاعفاءات الجمركية كان لازما أن ترد في قانون يقررها تنفيذا لنص المادة ١١٩ من الدستور التي حظرت اعفاء احد من أداء الضرائب العامة الا في الأحوال المبينة في القانون ، ومن ثم فاذا ما رأى المشرع أن الاعفاءات التي قررها قد حققت الغرض منها بعد أن بدأ المشروع في الانتاج فقرر الغاءها فلا مناص من النزول على ارادة المشرع الصريحة في هذا الشأن .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم تمتع الشركة العربية لأنابيب البترول بالاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان .

(فتوى رقم ١١٧٧ في ١٩٨٨/١١/١٩ جلسة ١٩٨٨/١١/٢ ملف رقم ٣٧/٢/٣٣٩) —

(١٨)

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

عاملون مدنيون بالدولة ـ انتهاء الخدمة ـ سن الاحالة للمعاش .

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وبه الأصل العام فى سن الخدمة والاستثناء منه ـ يشترط لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين فى تطبيق احكام القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ توافر شرطين : الأول ـ ان يكونوا من موظفى الدولة او مستخدميها او عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة باى من هذه الصفات ١٩٦٠/٣/١٤ او ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ او ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والثانى ـ ان تكون قوانين او لوائح توظفهم فى كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسرى عليهم تقضى ببقائهم فى الخدمة بعد سن الستين ـ المعينين بمكافاة شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها انهاء خدمتهم فى سن اخرى غير الستين ـ عند وضعهم على درجات تنتهى خدمتهم ببلوغهم سن الستين ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادر بجلسة ١٩٨٧/١١/١١ والتى انتهت الى أن خدمة السيدة/ نعيمة حمدى تنتهى ببلوغها سن الستين. وتبينت أن المادة (١٩) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان « تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك : ١ ـ الموظفون الذين تجيز قوانين توظفهم استبقاءهم فى الخدمة بعد السن المذكورة » وتنص المادة (٢٠) من قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ على أن « تسرى على المستخدمين والعمال والمنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون » ، وان المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى ألغى العمل بالقانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما تنص على أن « تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ، ويستثنى من ذلك : ... ٢ ـ المستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين . ٣ ـ الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم بعد السن المذكورة » .

ومفاد ذلك أن المشرع قد وضع أصلا عاما يسرى على الموظفين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين ، واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغ هذه السن فيحق لهم الاستمرار فى الخدمة بعدها حتى بلوغهم السن المحددة فى القوانين المعاملين بها ، ويسرى هذا الحكم على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المعـــاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وفقا للاحالة الواردة بالمادة (٢٠) منه بسريان أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص به وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متضمنا الغاء العمل بأحكام القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما . ومرددا الأصل العام فى سن الخدمة والاستثناء منه مشترطا لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين فى تطبيق أحكام القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه توافر شرطين :

الأول : أن يكونوا من موظفى الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجـودين بالخدمة بأى من هـذه الصـــفات فى ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق أحـكام القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

والثانى : أن تكون قوانين أو لوائح توظفهم فى كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسرى عليهم تقضى ببقائهم فى الخدمة بعد سن الستين .

هذا وقد سبق للجمعية العمومية أن أفتت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢ بأن المعينين بمكافآت شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها انهاء خدمتهم فى سن أخرى غير الستين فانهم عندوضعهم على درجات تنتهى خدمتهم ببلوغهم سن الستين ، وعلى ضوء ذلك جميعه واذ تبين أن السيدة المذكورة كانت معينة بمكافأة شاملة فى تاريخ العمل بأحـكام القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ثم وضعت على الدرجة السادسة فى ١٩٦٢/٣/٢١ ، ولم تكن خاضعة لنظام لائحى يسمح لها بالبقاء فى الخدمة لأكثر من سن الستين مما ينتفى معه مناط الاستفادة من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين سواء قبل أو بعد وضعها على درجة .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك الاستناد الى أحكام قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم معاملة الموظفين

المعينين بمكافآت على اعتمادات وما قضت به المادة (١٣) منه من انتهاء خدمة الموظف المعين على اعتماد يبلوغه سن الخامسة والستين لأن الثابت أن هذا القرار وقد صدر من وزير الثقافة والارشاد القومي يكون قد جاء على خلاف أحكام قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعمول به آنذاك والذى ينص فى المادة (٢٦) منه على أن « تسرى على الموظفين المؤقتين الشاغلين وظائف دائمة جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون ، أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة فأحكام توظفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » • فطبقا لهذا النص نط المشرع بمجلس الوزراء دون غيره اصدار القرار الذى يتضمن أحكام توظف وتأديب وفصل الموظفين المؤقتين ، ومن ثم فان صدور مثل هذا القرار من سلطة أخرى يوصمه بعدم المشروعية ، وبالتالى يكون القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه غير مشروع ولا يسوغ الاستناد اليه كلائحة ، وتبعا لذلك يتأكد تخلف مناط الاستفادة من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين بالنسبة للسيدة المذكورة مما تخضع معه للأصل العام الذى يقضى بانهاء الخدمة فى سن الستين •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٧/١١/١١ المشار اليها •

(فتوى رقم ١١٨٢ فى ١٩٨٨/١١/١٩ جلسة ١٩٨٨/١١/٢ ملف رقم ٧١٩/٣/٨٦) •

(١٩)

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

(ا) عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ الأجر خلال فترة الإجازة المرضية الاستثنائية ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى معدلا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ـ المادة ٦٦ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ من المتعين عند تحديد المستحقات المالية للعامل المريض تطبيق النظام التأمينى الوارد بقانون التأمين الاجتماعى الذى يستمد الحق فيها منه ـ لا يحرم العامل من اى حقوق اخرى نصت عليها القوانين او اللوائح او النظم الخاصة تزيد على القدر المستحق فى هذا النظام ـ العامل المريض بمرض مزمن يستحق اثناء اجازته الاستثنائية حتى يثبت عجزه التام تعويضا يعادل اجره كاملا بعنصريه الأساسى والمتغير ـ اساس ذلك : المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى تطبيق .

(ب) عاملون مدنيون بالدولة ـ الأجازات ـ اجازة مرضية استثنائية .

المقصود من استمرار العامل المريض بمرض مزمن من اجازته الاستثنائية باجر كامل اذا تبين عجزه التام حتى يبلغ سن الاحالة الى المعاش هو توفير اكبر قدر من الرعاية له ـ اساس ذلك : تأمين الاصابة باحد الأمراض المزمنة لا يغطى الفترة التى تلى العجز التام ـ لا مانع من الاستجابة الى طلب العامل المريض بإنهاء خدمته للعجز الكلى ليتسنى له الاستفادة من مزايا تامينية اخرى افضل من مد اجازته الاستثنائية كالحصول على معاش العجز الكامل فى حالة عدم توافر مدة اشتراكه فى التامين ـ اساس ذلك : ان العامل صاحب الحق فى اختيار افضل المزايا المالية التى كفلها له المشرع ـ تطبيق .

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) ... (ط) الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل :

١ ـ الأجر الأساسى ويقصد به :

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) ....

٢ ـ الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

(أ) الحوافز (ب) العمولات (جـ) الوهبة (د) البدلات .....
(هـ) الأجور الاضافية (و) التعويض عن جهود غير عادية ....

« والمادة ١٨ من القانون المذكور التى تنص على أن « يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو ببلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم بالبندين (ب) ، (جـ) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل .

٢ ـ ....

٣ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .... » . والمادة (٧٨) من ذات القانون التى تنص على أنه « اذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له ......

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .... » والمادة (٨١) منه التى تنص على أنه « لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين » . كما استعرضت الجمعية المادة « ٦٦ مكررا » من قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، التى تنص على أنه « استثناء من أحكام الأجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجالس الطبية أجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا ، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة للمعاش » .

واستبانت الجمعية مما تقدم أن المشرع رعاية منه للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة قرر بقانون العاملين المدنيين بالدولة فى المادة ٦٦ مكررا منحه أجازة استثنائية بأجر كامل طوال مدة أجازته التى تستمر

الى أن يبلغ سن الاحالة للمعاش اذا ما تبين عجزه عجزا كاملا . والأجر الكامل المقرر له فى هذه الحالة هو الأجر الأساسى المحدد بجدول الأجور الملحق بهذا القانون ، وما يرتبط به ارتباطا حتميا ويحسب على أساسه ، كالعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل التمثيل وطبيعة العمل . أما ملحقات الأجر الأخرى كالحوافز والأجور الاضافية والمكافآت التى يلزم لاستحقاقها مباشرة العمل بالفعل ، فلا تصرف له . كما قضى المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى فى المادة ٧٨ بمنح هذا العامل تعويضا يعادل أجره كاملا أثناء فترة أجازته الاستثنائية حتى يتبين عجزه التام . والأجر طبقا للتعريف المحدد له بهذا القانون عبارة عن مجموع ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ، ويشمل عنصرين هما : الأجر الأساسى : وهو الأجر المبين فى الجداول المرفقة بنظم التوظف التى يخضع لها المؤمن عليهم . والأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الاضافية . ولما كان المتعين عند تحديد المستحقات المالية للعامل المريض هو تطبيق النظام التأمينى الوارد بقانون التأمين الاجتماعى الذى يستمد الحق فيها من هذا القانون طبقا للمادة ٨١ منه على أن لا يحرم من أى حقوق أخرى نصت عليها القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة تزيد على القدر المستحق فى هذا النظام . ومن ثم فان العامل المريض بمرض مزمن يستحق أثناء أجازته الاستثنائية حتى يثبت عجزه التام تعويضا يعادل أجره كاملا بعنصريه (الأساسى والمتغير) اعمالا للمادة ٧٨٧ من قانون التأمين الاجتماعى وليس له ما يزيد عن ذلك خلال نفس المدة بمقتضى المادة ٦٦ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

أما فيما يتعلق بأحقيته فى طلب انهاء خدمته بعد ثبوت عجزه التام ، فقد استظهرت الجمعية من حكم المادة ٦٦ مكررا المشار اليها أن المقصود باستمرار العامل المريض بمرض مزمن فى أجازته الاستثنائية بأجر كامل اذا تبين عجزه التام حتى يبلغ سن الاحالة الى المعاش ـ هو توفير أكبر قدر من الرعاية له ، لا سيما وأن تأمين الاصابة بأحد الأمراض المزمنة المحدد فى المادة ٧٨ سالفة الذكر لا يغطى الفترة التى تلى العجز التام . بيد أنه اذا طلب العامل المذكور انهاء خدمته للعجز الكامل ليتسنى له الاستفادة من مزايا تأمينية أخرى أفضل من مد أجازته الاستثنائية ، كالحصول على معاش العجز الكامل طبقا لحكم المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى أيا ما كانت مدة اشتراكه فى التأمين ، حيث يشترط للحصول على معاش الشيخوخة أن تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ،

وقد لا تتوافر هذه المدة للعامل المذكور حتى لو استمر فى الخدمة الى بلوغه سن التقاعد ، فيحصل على تعويض من دفعة واحدة بدلا من معاش • ومن ثم فلا مانع من اجابته الى طلبه باعتباره صاحب الحق فى اختيار أفضل المزايا المالية التى كفلها له المشرع • ولا يحاج فى هذا الصدد بأن قضاء المحكمة الادارية العليا اتجه ـ فى ظل أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الذى حلت محله المادة ٦٦ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة ـ الى عدم جواز انهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن بناء على طلبه ، اذ أن هذا القضاء قام على أساس أن الجهة الادارية أنهت خدمته دون أن تطبق فى شأنه أحكام القانون الذى يمنحه الحق فى الحصول على أجازة مرضية استثنائية ، وكان العامل على غير دراية كاملة بأحكام هذا القانون •

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : استحقاق العامل المريض بمرض مزمن لتعويض يعادل أجره كاملا (الأساسى والمتغير) وفقا للمادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى وذلك أثناء أجازته الاستثنائية الى أن يثبت عجزه التام •

ثانيا : جواز انهاء خدمة العامل المذكور والخاضع لقانون العاملين المدنيين بالدولة بناء على طلبه بعد ثبوت عجزه التام •

(فتوى رقم ١٢١٩ فى ١٩٨٨/١١/٢٦ جلسة ١٩٨٨/١١/٢ ملف رقم ١٩٧/٢/٨٦) •

(٢٠)

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

ـ استثمار مال عربى واجنبى ـ مشروعات التعمير والانشاء ـ حدود الاعفاء الضريبى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

نص المشرع صراحة على جواز مد مدة الاعفاء الضريبى بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة ـ الاعفاء يكون لمدة ١٥ سنة بدلا من عشر سنوات ـ يتم ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ـ المشروع فى غير هذه الحالة لا يتمتع سوى بمدة الاعفاء التى تتقرر له عند الموافقة على قيامه وهى خمس سنوات او ثمان سنوات ـ مد الاعفاء مقصور على مشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة ـ فى غير هذه الحالات لا يتمتع المشروع الا بمدة الاعفاء المقررة له عند الموافقة على قيامه ـ لا يجوز فى هذه الحالات مد مدة الاعفاء بعد قيام المشروع ـ اساس ذلك : المد لا يرد الا بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة ـ تطبيق .

تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر، تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها حسب الأحوال ومن الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ....

وتكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى أهميته فى التنمية الاقتصادية وحجم رأس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية وفى زيادة الصادرات طبقا لما يقترحه مجلس ادارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء .

ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الأراضى الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الأراضى لمدة عشر سنوات . ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الى خمسة عشر عاما » . كما استعرضت المادة ٢٧ من ذات القانون التى قضت بأن « تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات

الأخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ، ولمجلس ادارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه ... » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع وضع قاعدة عامة تسرى على جميع المشروعات الاستثمارية التي توافق على اقامتها الهيئة العامة للاستثمار طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ مقتضاها تمتع المشروع بالاعفاءات الضريبية المشار اليها في المادة ١٦ سالفة البيان لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، الا أن المشرع أجاز ــ استثناء من هذه القاعدة العامة ــ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار أن تكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات بدلا من الخمس سنوات المقررة اذا اقتضى ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى أهميته فى التنمية الاقتصادية ، وبالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة أفرد لها المشرع اعفاء خاص مدته عشر سنوات ، وأجاز لرئيس الجمهورية ــ بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ــ مد هذه المدة الى خمس عشر عاما .

وقد استخلصت الجمعية من المقارنة بين أحوال الاعفاء الضريبى ومدده الواردة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ان المشرع اذ نص صراحة على جواز مد مدة الاعفاء الضريبى بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة بحيث يكون الاعفاء لمدة ١٥ سنة بدلا من عشر سنوات بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة دون أن يضمن النص ما يجيز المد اذا كانت مدة الاعفاء خمس سنوت أو كانت مدته ثمان سنوات ــ استخلصت الجمعية من ذلك أن مد الاعفاء مقصور على حالة مشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة ، أما فى غير هذه الحالة فان المشروع لا يتمتع سوى بمدة الاعفاء التى تتقرر له عند الموافقة على قيامه وهى خمس سنوات أو ثمان سنوات والتى تتحدد فى ضوء ما يقدم لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار من دراسات وبيانات تتعلق بطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى وأهميته فى التنمية الاقتصادية وحجم رأس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية فى زيادة الصادرات ، فاذا ما رأى مجلس ادارة الهيئة عند ممارسة اختصاصه فى الموافقة على اقامة المشروع ان طبيعة المشروع وأهميته وحجم رأس ماله ... تستلزم منحه اعفاء من الضرائب مدته ثمانى سنوات ، كان عليه قبل اصدار موافقته على المشروع عرض الأمر على مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة على جعل مدة الاعفاء ثمانى سنوات بدلا من خمس ، ومتى صدر قرار الموافقة على اقامة المشروع دون أن يتضمن تحديد مدة الاعفاء فان

الاعفاء يكون بطبيعة الحال لمدة ٥ سنوات ولا يجوز بعد هذه الموافقة وأثناء ممارسة المشروع لنشاطه مد مدة الخمس سنوات الى ثمان سنوات من باب أولى بعد انتهاء مدة السنوات الخمس لأن المد لا يرد حسبما سلف القول الا بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة .

ولما كان البين من الحالة المعروضة أن موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار على اقامة الشركة لم تتضمن منحها اعفاء من الضرائب تجاوز مدته الخمس سنوات ومن ثم فلا يجوز بعد ذلك مد هذه المدة الى ثمان سنوات .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم جواز مد مدة الاعفاء من الضرائب فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ١٢٢٠ فى ١٩٨٨/١١/٣٦ جلسة ١٩٨٨/١١/٢ ملف رقم ٣٣٦/٢/٣٧) .

(٢١)

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

الهيئة العربية للتصنيع ــ تكييفها (مجلس الدولة) (اختصاص) ٠

تعتبر الهيئة العربية للتصنيع منظمة متخصصة انشاتها جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بهدف اقامة قاعدة صناعية ــ يتعين الرجوع فى كل ما يتعلق بعلاقة الموظفين التابعين لها بما فى ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينهم وبينها الى اتفاقية تاسيس الهيئة ذاتها ــ بمقتضى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ ــ تنشىء الهيئة لجانا قضائية للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشا بين الهيئة او وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها ويندب لهذه اللجان قضاة منخارج الهيئة ــ ما يصدر عن هذه اللجان يحوز قوة الأمر المقضى به ــ لا يغير من ذلك القول بان الهيئة اصبحت هيئة قومية بعد انسحاب الدول المؤسسة لها عدا مصر ــ الهيئة استمرت من حيث وجودها والمزايا المقررة لها فى ظل احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ على ما كانت عليه قبل صدوره ــ تظل الهيئة العربية للتصنيع قائمة بوصفها شخص اعتبارى كما كانت قبل انشائها ــ لا يجوز تطبيق القوانين المصرية عليها ــ الأثر المترتب على ذلك : عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بطلب الراى فى المنازعة بين احد العاملين بالهيئة وبينها ــ تطبيق ٠

تبينت الجمعية العمومية من الأوراق أن العامل المستطلع الرأى بشأنه من العاملين بمصنع الطائرات التابع للهيئة العربية للتصنيع ، ولما كانت الهيئة المذكورة ــ حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض ــ تعتبر منظمة متخصصة أنشأتها جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر يهدف اقامة قاعدة صناعية ومن ثم يتعين الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها بما فى ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينهم وبينها ، لا الى القوانين الوطنية للدول المنشئة لها ولكن الى اتفاقية تأسيس الهيئة ذاتهـا ٠ واذا كانت اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المصدق عليها فى مصر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة الأولى منها على أن « تنشأ وفقا لأحكام هذه الإتفاقية هيئة عربية تسمى الهيئة العربية للتصنيع وتكون لها الشخصية القانونية وكافة الحقوق والصلاحيات » وتنص فى مادتها الثالثة عشر على أن « يبين النظام الأساسى للهيئة الأحكام الخاصة بنظامها المالى والرقابة على حساباتها .... ووسائل حل المنازعات وسائر الأحكام المنظمة للهيئة » وتنص المادة ٦٠ من النظام الأساسى للهيئة على أن « (١) تنشىء الهيئة لجانا قضائية خاصة للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين

الموظفين والعاملين بها وينتدب لهذه اللجان قضاة من خارج الهيئة ، (٢) يصدر مجلس الادارة لائحة خاصة تبين تشكيل هذه اللجان وكيفية ممارستها لاختصاصاتها والاجراءات التى تتبع أمامها » .

ولما كان مفاد ذلك أن اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع ناطت بالنظام الأساسى بيان الأحكام الخاصة بالمسائل المشار اليها فى المادة ١٣ منها ومن بينها الأحكام الخاصة بوسائل حل المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها ، وتضمن النظام الأساسى النص على انشاء لجان قضائية للفصل فى هذه المنازعات مما مؤداه أن اللجان القضائية بالهيئة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين فيها ، وأن ما يصدر عن هذه اللجان يحوز قوة الأمر المقضى به (يراجع فى هذا الشأن حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٣٤ مدنى فى الاستئناف رقم ١١٦ لسنة ١٠٤ جلسة ١٩٨٨/١/٢٠ وحكم محكمة النقض ـ الدائرة العمالية فى الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧) . ولا يغير من ذلك القول بأن الهيئة قد أصبحت هيئة قومية بانسحاب الدول المؤسسة لها عدا مصر ومن ثم يخضع العاملون فيها للقوانين المصرية ، ذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « (١) تظل الهيئة العربية للتصنيع المنشأة كشخص اعتبارى بمقتضى قرار اللجنة العليا الصادر بمدينة القاهرة والكائن مقرها ومركز نشاطها بجمهورية مصر العربية متمتعة بالشخصية الاعتبارية وفقا للأحكام المقررة فى قانون مركزها ومقرها المتقدم ذكرهما . كما تتمتع وتظل متمتعة بالاختصاصات والمزايا والحصانات المقررة لها وفقا للقرار المتقدم ذكره والقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه . (٢) وتظل الهيئة العربية للتصنيع خاضعة فى وجودها ونشاطها لجميع الأحكام المقررة فى تشريع مقرها ومركز نشاطها وفى نظامها الأساسى فيما عدا ما يكون من تلك الأحكام مخالفا لما ينص عليه فى هذا القانون . (٣) وتستمر الهيئة العربية للتصنيع فى مزاولة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها بوصفها شخصا اعتباريا فى مصر وغيرها من الدول » .

ومفاد ذلك أن الهيئة العربية للتصنيع استمرت من حيث وجودها والمزايا المقررة لها فى ظل أحكام هذا القانون ، على ما كانت عليه قبل صدوره اذ أبقى لها المشرع على شخصيتها القانونية وكافة حقوقها ونظامها الأساسى وسلطانها مؤكدا بذلك استمرار شخصيتها الاعتبارية المقررة لها قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ، هذا على الرغم من خروج الدول الثلاث العربية منها وفقا لما عبرت عنه فى الاعلان الرسمى الصادر عنهم

ومن ثم تظل الهيئة العربية للتصنيع قائمة بوصفها شخصا اعتباريا كما كانت عليه عند انشائها ولا يجوز تطبيق القوانين المصرية عليها بمقولة أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ يضفي عليها تكييفا قانونيا جديدا مغايرا لما كان ثابتا لها قبل صدوره من شأنه اخضاعها لما كانت لا تخضع له من قوانين .

وبالبناء على كل ما تقدم ، ولما كان العـــامل محل طلب الرأى من العاملين بالهيئة العربية للتصنيع وكان اختصاص اللجنة القضائية المشكلة فى الهيئة المذكورة هو اختصاص مانع لا تشاركها فيه جهة قضائية أو ادارية أخرى وقد أقام المذكور أمامها الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٩ ق التى قضى فيها بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٩ بعدم قبول الدعوى شكلا وذلك استنادا الى أنه تقدم بطلب صرف مرتبه عن مدة تجنيده خطأ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٦ الا أنه لم يقم دعواه الا بتاريخ ١٩٨٦/٧/٨ ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت على خلاف الاجراءات والمواعيد المشار اليها فى المادتين ٢٥ و ٢٩ من لائحة اللجنة القضائية ، وقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى ومن ثم فلا يكون ثمة وجـه للتعقيب على هذا الحكم بما ينحسر معه اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر الموضوع الماثل .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم اختصاصها بنظر الموضوع .

(فتوى رقم ١٢٣١ فى ١٩٨٨/١١/٢٦ جلسة ١٩٨٨/١١/٢ ملف رقم ١١٢٩/٤/٨٦) .

(٢٢)
جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

اموال الدولة العامة او الخاصة ـ اكتساب المال صفة العمومية وفقدها : ـ

يتم اكتساب المال الخاص المملوك للدولة او احد الأشخاص الاعتبارية العامة للصفة العامة بتخصيصه للمنفعة العامة باحد الوسائل المقررة قانونا وذلك بالفعل او بمقتضى قانون او قرار من الوزير المختص ـ تفقد هذه الصفة ايضا باحد الوسائل المقررة لاكتسابها او بانتهاء الغرض من التخصيص للمنفعة العامة ـ كما يكتسب المال الصفة العامة بالفعل فانه يفقدها بالفعل ايضا ـ يتحقق ذلك اذا انقطع على وجه مستمر وبالفعل استعمال هذا المال فى الغرض المخصص له وزالت معالم تخصيصه للمنفعة العامة ـ مثال : عدم استغلال الهيئة للارض المخصصة لها فى الغرض الذى خصصت من اجله وتركها دون استعمال على نحو يوحى بعدم حاجتها اليها بما يقطع بزوال الصفة العامة عنها وعودتها الى حالتها قبل التخصيص باعتبارها مالا خاصا مملوكا للدولة ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٧/١٢/٩ ملف رقم ١٥٦٨/٢/٣٢ المشار اليها ، وارتأت أنه ليس ثمة وقائع جديدة انطوى عليها طلب اعادة العرض ولم تكن تحت نظرها حين أصدرت الفتوى المتقدمة وتبين لها أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناطت بالجمعية العمومية الاختصاص بابداء الرأى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها المشرع على سبيل الحصر ، على أن يكون رأيها ملزما للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما ينتهى اليه رأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن . ومن ثم ، فان الرأى الصادر عنها فى مجال المنازعة هو رأى نهائى حاسم للنزاع .

ولما كان موضوع النزاع المعروض سبق أن فصلت فيه الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ على النحو المشار اليه ، فمن ثم تكون قد استنفذت ولايتها بنظر النزاع ، ولا يجوز لها أن تعيد النظر فيما سبق ان انتهت اليه فى هذا الشأن ، خاصة وان ما جاء بطلب اعادة العرض لم يتضمن جديدا من أى وجه وكانت كل عناصر المنازعة قائمة أمام الجمعية العمومية عند نظرها ، كما وان ما جاء بكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٨٨/٥/٢٨ المشار اليه من أن معظم الأراضى المخصصة لخدمة الهيئة عبارة عن جنابيات وحرم السكك الحديدية وأراضى فضاء تستخدم لمشروعات الهيئة التى يتم التخطيط على أساسها حاليا ومستقبلا لأن طبيعة

مشروعات الهيئة لا تستلزم استخدام جميع الأراضى المخصصة لها مرة واحدة وانما تستخدم فى المشروعات المحلية والمستقبلة الأمر الذى يتحتم معه عدم ازالة تخصيص أراضى الهيئة الا بعد أن تقرر عدم الحاجة اليها ـ فهو مردود عليه بما سبق أن عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١٢/٩ من أن هذه الأراضى هى أصلا مملوكة للدولة ملكية خاصة وخصصت لمرفق السكك الحديدية الا أن الهيئة تقاعست عن رد الاعتداء الواقع على ما خصص لها ، من مجلس مدينة أشمون ـ وهو جهة رسمية وليس أفرادا من الأهالى ـ مدة طويلة بلغت مرحلة اقامة عمارات سكنية فى الأراضى المعتدى عليها يستغرق تنفيذها وقتا طويلا دون أن تحرك الهيئة ساكنا مما يغدو ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من زوال التخصيص للهيئة وعودة هذه الأراضى الى ملكية الدولة الخاصة بالفعل وقيام مجلس المدينة بالتصرف فى هذه الأراضى التى زالت عنها صفة المال العام بالفعل بمقتضى السلطة المخولة له بقانون الحكم المحلى مبنيا على أساس سليم من القانون ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعادة النظر فيما انتهت اليه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ فى شأن موضوع النزاع المشار اليه ٠

(فتوى رقم ١٢٢٢ فى ١٩٨٨/١١/٣٦ جلسة ١٩٨٨/١١/٢ ملف رقم ١٥٦٨/٢/٣٢) ٠

(٢٣)

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

شركات ـ شركة قطاع عام ـ انشاؤها ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

نظم المشرع الأحكام الخاصة بهيئات القطاع العام وشركاته وحدد المقصود بكل منهما ـ رسم المشرع في القانون المذكور اسلوب انشاء شركات القطاع العام الجديدة بعد العمل بأحكامه ـ لهيئة القطاع العام المختصة في حدود المتاح لها من اعتمادات بموازنتها التخطيطية ان تنشيء احدى هذه الشركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة او الأفراد ـ يصدر بتاسيس الشركة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح من الهيئة المختصة وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ـ انشاء شركات القطاع العام اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يجب ان يكون عن طريق هيئة القطاع العام المختصة وبمراعاة الضوابط والاجراءات المحدد في هذا الشان ـ لا يجوز للمحافظ ان ينفرد بانشاء شركة قطاع عام ـ اساس ذلك : انه ولئن كان المحافظ يباشر الاختصاصات والسلطات التنفيذية المقررة للوزراء الا ان ذلك لا يشمل السلطات التى قصد المشرع أن يباشرها الوزراء المختصون كممثلين للسلطة المركزية بغير مشاركة من جهات اخرى باعتبار ان هذه السلطات لا تندرج تحت عبارة الاختصاصات والسلطات التنفيذية المخولة للمحافظين ـ تطبيق ٠

تنص المادة (١) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أن « وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ٠٠٠٠٠ » وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن « تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ٠ كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الأخرى للادارة المحلية ٠٠٠٠٠ » والمادة (٢٧) من القانون المذكور التى تنص على أن « يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الادارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ٠٠٠٠٠ » وكذلك استعرضت الجمعية المادة (١) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة

١٩٨٣ التى تنص على أن « تقوم هيئات القطاع العام فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التى تشرف عليها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها ...... » والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ويحدد القرار الصادر بانشائها :

١ - .... ٤ - مجموعة الشركات التى تشرف عليها وتحدد على أساس تماثل أنشطتها أو تشابهها أو تكاملها .... » والمادة (١٧) من القانون المذكور التى تنص على أن « شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة » . والمادة (١٨) منه التى تقضى بأن « تعتبر شركة قطاع عام : ١ - كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام . ٢ - كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١٪ مع أشخاص خاصة ، وتدخل فى هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة فى رأس المال ...... » وتبينت أن المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه « يجوز لهيئة القطاع العام فى حدود الاعتمادات المقررة لذلك فى موازنتها التخطيطية انشاء شركات قطاع عام جديدة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد لتحقيق التكامل بين الشركات التى تشرف عليها أو لتطويرها ويتولى مجلس ادارة الهيئة مراجعة طلب التأسيس للتحقق من أنه يتفق مع اطار التنمية والدراسات التى أعدت عن الشركة والجدوى والاقتصادية من انشائها » وتنص المادة (٣٠) من ذات القرار بأن « يعرض رئيس مجلس ادارة الهيئة على الوزير المختص طلب التأسيس مبينا به غرض شركة القطاع العام وقيمة رأس المال » . وتنص المادة (٣١) منه على أن تتولى هيئة القطاع العام المختصة متابعة واستيفاء اجراءات ومستندات تأسيس الشركات الجديدة .... » . وتنص المادة (٣٢) منه على أن « يصدر بتأسيس شركة القطاع العام قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المختصة وبعد

موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وينشر هذا القرار والنظام الأساسى للشركة على نفقتها فى الجريدة الرسمية ..... » .

وأخيرا استعرضت الجمعية المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى التى تقضى بأن « تنشأ هيئة قطاع » تسمى هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى « تكون لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير النقل ... » والمادة (٢) من ذات القرار التى تقضى بأن « تهدف الهيئة الى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها فى مجال نقل الركاب والنقل البرى والنهرى للبضائع » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تناول تنظيم الأحكام الخاصة بهيئات القطاع العام وشركاته وحدد المقصود بكل منهما . فهيئة القطاع العام هى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية ، وتقوم فى مجال اختصاصها ومن خلال الشركات التى تشرف عليها وتزاول نشاطا متشابها أو متكاملا ــ بالمشاركة فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة ــ أما شركة القطاع العام فهى وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى طبقا لخطة التنمية وسياسة الدولة ، وتتخذ شكل الشركة المساهمة وتعتبر من هذه الشركات كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام وكذلك كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من أشخاص خاصة . وقد رسم المشرع فى القانون المذكور أسلوب انشاء شركات القطاع العام الجديدة بعد العمل بأحكامه ، وذلك بأن أجاز لهيئة القطاع العام المختصة فى حدود المتاح لها من اعتمادات بموازنتها التخطيطية ، أن تنشىء احدى هذه الشركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد وذلك بهدف تحقيق التكامل بين الشركات التى تخضع لاشرافها أو لتطويرها ويصدر بتأسيس الشركة بعد استيفاء الاجراءات والمستندات اللازمة لذلك قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح من الهيئة المختصة وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء . ومن ثم فان انشاء شركات القطاع العام اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور يجب أن يكون عن طريق هيئة القطاع العام المختصة وبمراعاة الضوابط والاجراءات المحددة فى هذا الشأن .

ولما كانت محافظة الغربية ـ فى الحالة المعروضة ـ تدير مرفق نقل الركاب الداخلى بدائرة المحافظة بأسلوب الادارة المباشرة ، وترغب فى انشاء شركة قطاع عام تتولى ادارة هذا المرفق ، فانه يتعين لتحقيق ما تهدف اليه المحافظة أن يتم ذلك فى الاطار القانونى الصحيح لادارة المرافق العامة ومن خلال هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمختصة فى مجال نقل الركاب والنقل البرى والنهرى للبضائع ومن ثم تطلب المحافظة منها أن يشتركا معا فى انشاء هذه الشركة ومتى وافق مجلس ادارة الهيئة المذكورة على التأسيس بعد مراجعة خطة التنمية والدراسات التى أعدت عن الشركة والجدوى الاقتصادية من انشائها واستيفاء الاجراءات الأخرى المقررة قانونا ، يصدر قرار بتأسيسها من الوزير المختص وهو وزير النقل المشرف على الهيئة المذكورة بناء على اقتراح من مجلس ادارتها ، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وذلك طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف البيان .

ولا ينال من هذا النظر القول بأن المحافظة ـ وفقا لقانون الادارة المحلية ـ هى الوحدة المحلية المنوط بها ادارة مرفق نقل الركاب داخل نطاق المحافظة ، ومن ثم يجب أن تتولى تسييره بشكل مباشر دون اللجوء الى أجهزة أو شركات تقوم بادارته نيابة عنها ، ذلك أن الوسائل المقررة لادارة المرافق العامة متعددة فمن بينها أسلوب الاستغلال المباشر ومن بينها أسلوب الادارة عن طريق هيئات القطاع العام أو أسلوب منح الالتزام أو امتياز المرافق العامة . ولم يلزم المشرع فى القانون المذكور الوحدات المحلية باتباع أسلوب معين عند ادارتها للمرافق العامة التى تدخل فى نطاق اختصاصها تاركا ذلك لتقديرها فى اطار التنظيم القانونى المقرر لكل وسيلة وبما يتفق مع طبيعة نشاط المرفق العام .

كما لا يحاج فى هذا الصدد بأنه يجوز للمحافظة باعتبارها أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أن تنشىء بمفردها شركة قطاع عام تكون مملوكة بالكامل ، ويصدر بتأسيسها قرار من المحافظ ، لما فى ذلك من تعارض مع قواعد واجراءات تأسيس شركات القطاع العام سالفة البيان والتى ناطت بالوزير المختص اصدار قرار التأسيس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وذلك لأن المحافظ ولئن كان يباشر طبقا للمادة ٢٧ من قانون الادارة المحلية ـ الاختصاصات والسلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح الا أن ذلك لا يشمل السلطات التى قصد المشرع

أن يباشرها الوزراء المختصون كممثلين للسلطة المركزية بغير مشاركة من جهات أخرى باعتبار أن هذه السلطات لا تندرج تحت عبارة الاختصاصات والسلطات التنفيذية المخولة للمحافظين أخذا فى الاعتبار أن انشاء احدى شركات القطاع العام مما يدخل فى السياسة العامة للدولة وخططها فى حدود ما نصت عليه المادتان ١ و ١٧ من قانون هيئات القطاع العام اللتين أشارتافى نصهما الى السياسة العامة للدولة عند بيان اختصاص هيئة القطاع العام وعند تعريف شركة القطاع العـام ـ وأن الوزير وكذلك رئيس مجلس الوزراء هما ضمن تشـكيل مجلس الوزراء المعهود اليـه الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة طبقا للمادة ١٣٨ من الدستور ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز أن تشترك محافظة الغربية مع هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى فى تأسيس شركة قطاع عام على أن يصدر بتأسيسها قرار من وزير النقل بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبمراعاة الاجراءات والضوابط المحددة لذلك فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

(فتوى رقم ١٢٣٣ فى ١٩٨٨/١١/٢٨ جلسة ١٩٨٨/١١/٢ ملف رقم ١١٥/١/٤٧) ٠

(٢٤)

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

١ ـ اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع : ـ

مقابل الانتفاع بالأرض ورسم الصيانة والكسح الى القيمة الايجارية : ـ

هذا المقابل وذلك الرسم ليسا من الرسوم المحلية ولا يعدو النزاع بشأنهما أن يكون نزاعا فى القيمة الايجارية للوحدة المؤجرة ـ اثر ذلك : يخرج الفصل فيه عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغض النظر عن اطرافه ـ اساس ذلك : أن الفصل فى هذا النزاع يجب ان يتم وفقا للاجراءات والمواعيد وامام الجهة التى حددها القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستاجر ـ تطبيق ٠

٢ ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ طلب اعادة النظر : ـ

راى الجمعية العمومية فى المنازعات التى تنشا بين الجهات الادارية وفقا لنص البند (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يصدر ملزما للجانبين ـ الجمعية سبق لها ان اصدرت رايها فى النزاع ـ لم تقدم الجهة طالبة اعادة النظر اى وقائع جديدة لم تكن تحت نظر الجمعية العمومية عند فصلها فى النزاع ـ اثر ذلك : طلب النزاع مجددا لا يعدو ان يكون طلب اعادة نظر فيه خلافا لأحكام القانون التى يمتنع معها معاودة النظر فى الراى الملزم الصادر فى النزاع لسابقة الفصل فيه ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية أن موضوع هذا النزاع سبق عرضه عليها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ ملف ـ ١٦٩٣/٢/٣٢ والذى انتهت فيه الى عدم اختصاصها بنظر النزاع حول اضافة مقابل الانتفاع بالأرض ورسم الصيانة والكسح الى القيمة الايجارية للعين المؤجرة باعتبار أن هذا المقابل وذلك الرسم ليسا من الرسوم المحلية ولا يعدو النزاع بشأنهما أن يكون نزاعـا فى القيمة الايجارية للوحدة المؤجرة ، يخرج الفصل فيه عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغض النظر عن أطرافه ، اذ يتعين أن يتم وفقا للاجراءات والمواعيد وأمام الجهة التى حددها القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ذلك أن لهذا القانون ذاتيته وأوضاعه الخاصة ، ومن ثم فان ما نص عليه من اجراءات معينة وما حدده من جهة بذاتها لنظر المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكامه يكون واجب الاتباع ، وتكون الجهة التى حددها هى المختصة دون غيرها بنظر تلك المنازعات ، وينحسر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تبعا لذلك الاختصاص بنظرها اعمالا لمبدأ تقيد العام بالخاص ،

ولما كان من المقرر أن رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الادارية وفقا لنص البند (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يصدر ملزما للجانبين ، وكان الثابت سبق صدور رأيها فى المنازعة المعروضة ، وأن الوحدة المحلية لمركز العدوة لم تقدم وقائع جديدة لم تكن تحت نظر الجمعية العمومية عند فصلها فى النزاع ، ومن ثم فان طلبها عرض النزاع مجددا لا يعدو أن يكون طلب اعادة نظر فيه خلافا لأحكام القانون التى يمتنع معها معاودة النظر فى الرأى الملزم الصادر فى النزاع لسابقة الفصل فيه ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه ٠

(فتوى رقم ١٢٤١ فى ١٩٨٨/١١/٢٩ جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ ملف رقم ١٦٩٣/٢/٣٢) ٠

(٢٥)

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ انتهاء الخدمة ـ امراض مزمنة ـ الاستقالة .

ـ المادة ٦٦ مكرر من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

منح المشرع العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى يشفى او تستقر حالته ـ اذا تبين عجزه التام فيستمر فى اجازته المرضية بأجر كامل الى ان يبلغ سن الاحالة الى المعاش ـ ليس هناك مانع قانونى من انهاء خدمته بالاستقالة بناء على طلبه اثناء مدة اجازته الاستثنائية اساس ذلك : ان الرعاية الخاصة المشار اليها بالمادة ٦٦ مكررا قد تقررت لصالح العامل وبالتالى فله ان يتنازل عنها شريطة ان يكون على علم تام بحكم المادة المشار اليها ـ تطبيق .

تنص المادة ٦٦ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أنه « استثناء من أحكام الأجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجالس الطبية أجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا ، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش » وتنص المادة ٩٤ من ذات القانون على أن « تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : .... ٣ ـ الاستقالة » . كما تنص المادة ٩٧ منه على أنه « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة . ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .... فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش .... » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع رعاية منه للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة قرر فى المادة ٦٦ مكررا من قانون العاملين المدنيين

بالدولة منحه أجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى يشفى أو تستقر حالته فيتمكن من العودة الى عمله · أما اذا تبين عجزه التام فيستمر فى أجازته المرضية بأجر كامل الى أن يبلغ سن الاحالة الى المعاش · بيد أنه اذا طلب العامل المريض أثناء مدة أجازته الاستثنائية انهاء خدمته بالاستقالة ، فليس ثمة ما يمنع قانونا من اجابته الى طلبه ، باعتبار أن الرعاية الخاصة المشار اليها بالمادة (٦٦ مكررا) مقررة لصالحه ، وبالتالى فله أن يتنازل عنها ، ان كان يهدف من انهاء خدمته الى الاستفادة بمزايا تامينية أخرى وردت بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يراها افضل من حصوله على أجازة استثنائية بمرتب كامل · ولا وجه للقول بأنه يتعين على جهة الادارة الا تقبل استقالته ، ذلك أن المقصود من حكم المادة ٦٦ مكررا المشار اليها هو توفير أكبر قدر من الرعاية لحالة العامل المريض بمرض مزمن دون أن يؤدى ذلك الى حرمانه من حقه فى الاستقالة وانهاء علاقته الوظيفية ولأن حالة المرض لا تندرج ضمن الحالات المشار اليها فى المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين التى يحظر فيها على الادارة قبول استقالة العامل ·

كما لا يحاج فى هذا الصدد بأن قضاء المحكمة الادارية العليا اتجه ــ فى ظل أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الذى حلت محله المادة ٦٦ مكررا سالفة الذكر ــ الى عدم جواز انهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن بناء على طلبه ، اذ أن هذا القضاء على أساس أن الادارة أنهت خدمة العامل دون أن تطبق فى شانه أحكام القانون الذى يخوله الحق فى الحصول على أجازة مرضية استثنائية ، وكان العامل على غير دراية كاملة بأحكام هذا القانون ·

ولما كان العامل المعروضة حالته مصابا بأحد الأمراض المزمنة وتقدم أثناء مدة أجازته الاستثنائية باستقالة ، فلا مانع من قبول استقالته وانهاء خدمته ، شريطة أن يكون على علم تام بحكم المادة ٦٦ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها ·

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جــواز قبول استقالة السيد/ نصر الدين دسوقى محمد العامل بوزارة الداخلية متى كان على دراية كاملة بحكم المادة ٦٦ مكررا من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ·

(فتوى رقم ١٢٥٥ فى ١٩٨٨/١٢/٥ جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ ملف رقم ١٩٨/٢/٨٦) ·

(٢٦)

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

خبراء - خبراء وطنيون - مدى جواز منح الخبير الذى يتم التعاقد معه بعد سن الستين بعض الاختصاصات التنفيذية : -

حظر المشرع بمقتضى المادة (٩٥) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة - ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية وضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب - أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية قراره رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين المعدل بالقرارين رقمى ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٨ الذى يحظر فيه بنص صريح قطعى أن يسند الى الخبير الذى يعين بطريق التعاقد أى اختصاصات باصدار قرارات أو ممارسة سلطات تنفيذية - اثر ذلك : لا يجوز اسناد اختصاصات تنفيذية للخبير الذى يتم التعاقد معه بعد سن الستين - أساس ذلك : : أن تعيين الخبير بعد هذه السن واسناد اختصاصات تنفيذية له ينطوى على التفاف حول الحظر الصريح الذى فرضه المشرع فى المادة (٩٥) سالفة الذكر - تطبيق .

تنص المادة ١٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقته عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية » . واستعرضت المادة ٩٥ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له .

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة » .

كما استعرضت الجمعية أحكام قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين المعدل بالقرارين رقمى ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ و ٤٦ لسنة ١٩٨٨ الذى نصت مادته رقم ١ على أن « يعمل فى شأن توظيف الخبراء الوطنيين بالأحكام الواردة فى هذا القرار وتسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار » وتنص مادته ٢ على أن « يكون توظيف

الخبير بطريق التعاقد من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة التى لا تتوفر فى أى من العاملين بالجهـة وذلك فى حدود الاعتمـادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة وبشرط ألا تجاوز سنه ستين عاما ٠

ومع ذلك يجوز تعيين الخبراء بعد سن الستين لأداء مهمة محددة لا تجاوز مدتها سنة ٠

ولا يجوز أن يسند الى الخبير أية اختصاصات باصدار قرارات أو ممارسة سلطات تنفيذية ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حظر مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة ، وناط فى ذات الوقت ـ بالوزير المختص بالتنمية الادارية بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية وضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة ، وتنفيذا لهذا التفويض التشريعى أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية قراره سالف البيان الذى يحظر فيه بنص صريح قطعى أن يسند الى الخبير الذى يعين بطريق التعاقد ـ باعتباره من ذوى الخبرات النادرة أو لأداء مهمة محددة ـ أى اختصاصات باصدار قرارات أو ممارسة سـلطات تنفيذية ، وهذا الحظر فضـلا عن صـدوره فى حدود التفويض التشريعى المشار اليه فانه يستند فى حقيقته على ما قضى به المشرع فى المادة ٩٥ سالفة البيان من حظر مد الخدمة بعد السن المقررة لانهائها ، اذ ان تعيين الخبير بعد هذه السن مع اسناد اختصاصات تنفيذية له ينطوى بلا شك على الالتفاف حـول الحظر الصريح الذى فرضـه المشرع فى المادة ٩٥ ومن ثم استمرار اسناد الوظيفة بجميع اختصاصاتها التنفيذية الى العامل رغم بلوغه السن المقررة لترك الخدمة وهو أمر يتعارض مع مبدأ حظر مد الخدمة الذى اعتنقه المشرع كما سبق ٠

ولما كان نظام توظيف الخبراء الوطنيين سالف البيان يخاطب جميع الجهات التى يسرى عليها نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم يتعين على هذه الجهات التقيد بأحكام هذا النظام باعتباره صادرا عن السلطة التى فوضها المشرع فى وضعه وفى حدود هذا التفويض ، فلا يجوز الخروج عن هذا النظام ولو من سلطة أعلى من السلطة مصدره النظام ليس فقط لأنه من المستقر عليه أنه اذا ما فوض المشرع سلطة ما فى اتخاذ اجراء أو تنظيم معين فلا يجوز لسلطة أخرى أعلى فى سلم التدرج الرئاسى أن تتولى تعديل ما تضعه السلطة الأدنى من تنظيم لتعارض ذلك مع قواعد الاختصاص التشريعى بل لأن طبيعة النظام القانونى القـائم لتوظيف

العاملين تأبى - بعد حظر مد الخدمة بعد سن الستين أن يسند للخبير المعين بعد هذه السن اختصاصات تنفيذية ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اسناد اختصاصات تنفيذية للخبير الذى يتم التعاقد معه بعد سن الستين ٠

(فتوى رقم ١٢٧٢ فى ١٩٨٨/١٢/٨ جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ ملف رقم ٧٥٣/٣/٨٦) ٠

(٢٧)

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

قوات مسلحة ـ معاشات ـ استحقاق الاخوات ـ القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن المعاشات والمكافآت والتعويض لضباط القوات المسلحة : ـ

ـ استحقاق الأخوات للمعاش المقرر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ منوط بشرطين : ـ

اولهما : ان يكن من المستحقات السابق حرمانهن وفقا لقوانين المعاشات السابقة ٠

ثانيهما : ان تتوافر فيهن شروط الاستحقاق المقررة فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وهى عدم الزواج واعالة المتوفى لهن حال حياته والا يكون لهن ايراد خاص يعادل قيمة المعاش ـ اذا توافر هذان الشرطان يفدن من احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ويحق لهن الحصول على المعاش ـ المشرع لم يرتب لهن اى نصيب فيه الا فى حالة عدم وجود اى من المنتفعين المنصوص عليهم بالفقرة (ج) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٦ واستعرضت أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة الذى نصت المادة ٤٧ منه على أنه « يقصد بالمستحقين فى المعاش أرملة المتوفى وأولاده وأخوته الذكور القصر أو المصابين بعجز صحى كامل يمنعهم من الكسب وغير المتزوجات من بناته وأخوته والوالدان ٠ ويشترط لاستحقاق الاخوة والأخوات والوالدين أن يثبت أن المتوفى كان يعولهم أثناء حياته وألا يكون لديهم ايراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى اليهم الفرق » ٠ ونصت المادة ٤٩ من ذات القانون على أن « يوزع المعاش بين المستحقين عن الشهيد بسبب العمليات الحربية أو المتوفى بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ على الوجه الآتى : ....

٤ ـ اذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت نصف المعاش ، واذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى نصف المعاش ٠ ونصت المادة ٥٥ على ان « حصص المستحقين فى المعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول

الى باقى المستحقين ماعدا حصة الأرملة فانها تؤول الى أولادها من صاحب المعاش .. » وتنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة على أنه « اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (١) المرفق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة » . ونصت المادة ٤٣ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على انه « يقصد بالمستحقين فى تطبيق أحكام هذا القانون الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والاخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة أو استشهاد أو فقد المنتفع أو وفاة صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية » . وتنص المادة ٤٧ من ذات القانون بعد استبدالها بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على أن « يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة » . وتنص المادة ٤٨ على أنه « يشترط لاستحقاق الاخوة والأخوات بالاضافة الى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت اعالة المنتفع أو صاحب المعاش اياهم أثناء حياته بشهادة ادارية .. » وتنص المادة ٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على أن « يعاد للبنات والأخوات حصصهن السابق قطعها لزواجهن سواء فى المعاش أو المكافاة الشهرية المقررة قانونا للأوسمة والأنواط اذا طلقن أو ترملن بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش . واذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث ودون مساس بحقوق باقى المستحقين ، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٨ ......

ويمنح اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والاخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين المعاشات السابقة ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون المساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذه القانون » .. وتنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وذلك مع مراعاة ما يلى ... (٢). تصرف الفروق المالية

المترتبة على مواد قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بأحكام هـذا القانون والحقوق المقررة بالمواد المضافة اليه بهذا القانون اعتبارا من ٠٠٠ (ج) المزايا التى استحدثها هذا القانون تصرف اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ٠ وينص البند ٣ من القواعد الملحقة بجدول توزيع المعاشات رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على انه « مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ٤٩ فى حالة ايقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو جزء منه يؤول الى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة فيتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فاذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية بالترتيب الموضح بالجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه / فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش ٠

الأرملة

١ ـ الأولاد
٢ ـ الوالدان
٣ ـ الاخوة والأخوات

الأولاد

١ ـ الأرملة
٢ ـ الوالدان

الوالدان

١ ـ الأرملة
٢ ـ الأولاد
٣ ـ الاخوة والأخوات

وقضت القاعدة ١٢ من ذات القواعد الملحقة بالجدول رقم (١) المضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه « عند وفاة أحد الوالدين فى الحالتين رقم ١٠ و ١٢ فان نصيبه يؤول الى الآخر منهما وفى حالة وفاته فيئول نصيب الوالدين للاخوة والأخوات بما لا يجاوز النصيب المحدد بالحالة رقم ١١ ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ حدد المستحقين لمعاش الشهيد أو المتوفى في احدى الحالات الواردة به بأرملة المتوفى أو الشهيد واخوته الذكور القصر أو المصابين بعجز صحى كامل يمنعهم عن الكسب والبنات والأخوات غير المتزوجات والوالدين ، واشترط لاستحقاق الأخوات المتزوجات أن يثبت اعالة المتوفى لهن حال حياته وألا يكون لهن ايراد خاص يعادل قيمة المعاش والا انتقص المعاش بمقدار ايرادهن ، كما حدد على وجه قاطع كيفية توزيع المعاش على المستحقين له ومقدار نصيب كل منهم فيه فلم يجعل للأخوات غير المتزوجات ممن تتوافر فيهن شروط الاستحقاق أى نصيب في معاش شقيقهن الا في حالة عدم وجود أى من الأرملة أو الوالد أو أحد الوالدين وترك المتوفى أخا أو أختا وأخلة أو اخوة وأخوات غير متزوجات . كما حظر المشرع أيلولة حصص وأنصبة المستحقين التى تقطع عنهم لأى سبب من الأسباب الى غيرهم من المستحقين الآخرين الا في حالة واحدة هى حالة قطع المعاش عن الأرملة ، فيؤول نصيبها الى أولادها من المتوفى . وبذلك يكون المشرع قد اعتبر الأخوات غير المتزوجات ممن تتوافر فيهن الشروط المقررة من المستحقات لمعاش شقيقهن . بيد انه لم يرتب لهن أى نصيب فيه الا في حالة عدم وجود أى من المستحقين المنصوص عليهم بالفقرة (ج) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فوجود أى منهم من شأنه حرمان الأخوات غير المتزوجات من هذا المعاش كما أن قطع أو وقف المعاش المستحق لهم لأى سبب من الأسباب لا يؤدى الى أيلولة حصصهم اليهن . فالحرمان هنا حرمان مطلق لا يزول بالقطع أو الوقف . وفى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ اعتبر المشرع الأخوات من المستحقات للمعاش المقرر وفقا لأحكامه بشرط أن يكن غير متزوجات وأن يثبت اعالة المتوفى لهن حال حياته ، كما أخذ المشرع في هذا القانون بقواعد الرد والأيلولة في حالة وقف أو قطع معاش أحد المستحقين وفقا لأحكامه بحيث يؤول نصيبه الى المستحقين من فئته أو فئة أخرى اذا لم يوجد من فئته أحد .

كما بين جدول توزيع الأنصبة والقواعد الملحقة به حصص وأنصبة الأخوات غير المتزوجات وحالات استحقاقهن وأحوال الرد اليهن فحصر فى هذا الجدول استحقاقهن بالحالتين رقمى ٣ و ١١ منه وذلك اذا ترك المتوفى أرملة أو زوجا وأختا وأخا أو أكثر واذا ترك أخا أو أختا أو أكثر كما يرد اليهن عند وفاة الوالدين نصيبهما المحدد بالحالتين رقمى ٣ و ١١ من الجدول المشار اليه ، وفى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ،سالف البيان وسع المشرع من نطاق قاعدة المستفيدين من المعاش فقرر منح الأخوات السابق حرمانهن من المعاش وفقا لأحكام القوانين السابقة ما كان يستحق لهن بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المنتفع دون مساس بحقوق باقى

المستحقين وذلك بشرط أن تتوافر فيهن شروط الاستحقاق المقررة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وعلى ألا يبدأ صرف المعاش المستحق في هذه الحالة الا اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ .

وبالبناء على ما تقدم ولما كان استحقاق الأخوات للمعاش المقرر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ منوطا بتوافر شرطين أولهما أن يكن من المستحقات السابق حرمانهن وفقا لقوانين المعاشات السابقة وثانيهما أن تتوافر فيهن شروط الاستحقاق المقررة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وهي عدم الزواج واعالة المتوفى لهن حال حياته واذ توافر هذان الشرطان في الآنسات المعروضة حالتهن لسابقة حرمانهن من معاش شقيقهن المستحق وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ـ الذي وقعت الوفاة في ظل العمل به ـ لوجود الأرملة والأم والوالدين الا أنهن أصبحن من المستحقات وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يفدن من أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ويحق لهن الحصول على المعاش المقرر بالتطبيق لأحكامه ويكون ما صرف لهن من معاش اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ قد صادف صحيح حكم القانون ، ولا وجه للقول بعدم أحقيتهن في صرف هذا المعاش استنادا الى أن العبرة في تحديد المستحقين في صرف المعاش هو بوقت الوفاة فقط اذ انه فضلا عن أن هذا القول لا يجد له سندا من القانون ، فان المعروضة حالتهن كن من المستحقات لمعاش شقيقهن الا انهن حرمن منه لوجود الأرملة والأم والوالدين . ومن ثم يستفدن من أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٦ والتى انتهت الى أحقية الآنستين .... في الاستمرار في صرف معاش شقيقهما اللواء الشهيد / ....

(فتوى رقم ١٢٨٩ في ١٩٨٨/١٢/١٣ جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ ملف رقم ١١٠٨/٤/٨٦) .

(٢٨)

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

استثمار مال عربى وأجنبى ـ انشاء المشروعات والغاؤها ٠

المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ـ جعل المشرع مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف امورها ـ ناط المشرع بمجلس الادارة اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق اغراض الهيئة ومنها الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه وفقا للاجراءات والضوابط المحددة قانونا ـ لمجلس الادارة سلطة الغاء الموافقة اذا خولفت الشروط المرتبطة بها ـ اســـاس ذلك ان المنح والمنع مرتبطان ومتلازمان ولا يستقيم تقدير احدهما للمجلس دون الاعتراف له بالآخر طالما قامت الأسباب المبررة لذلك ـ تطبيق ٠

ينص نظـام استثمار المـــال العربى والأجنبى والمنـــاطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقـــم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فى المادة ٢٥ منه على أن « يكون مجلس الادارة (مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ٠٠ » ٠ وتنص المادة (٢٧) منه على أن « تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ٠ ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ، ولمجلس ادارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار والتى تقدم اليه ٠٠ » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع اذ أنشأ الهيئة العـــامة للاستثمار والمناطق الحرة وجعل مجلس ادارتها السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها فقد ناط بالمجلس اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، ومنحه سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه وفقا للاجراءات والضوابط المحددة قانونا ، حتى ينظم المشروعات الاستثمارية ويحكم الرقابة عليهـــا ويوجههـــا بما يتفق ومتطلبات المجتمع ٠

ومن حيث ان منح مجلس ادارة الهيئة العـــامة للاستثمار والمناطق الحرة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه ، تقتضى بالضرورة

التسليم له بسلطة الغاء الموافقة اذا خولفت الشروط المرتبطة بها ، اذ أن المنح والمنع مرتبطان ومتلازمان ولا يستقيم تقرير أحدهما للمجلس دون الاعتراف له بالآخر ، طالما قامت الأسباب المبررة لذلك فتنظيم سير المشروعات الاستثمارية ومتابعتها واحكام الرقابة عليها وضمان توجيهها بما يحقق الأهداف المقصودة منها يلزم لتحقيقه تخويل مجلس ادارة الهيئة سلطة الغاء الموافقة على المشروع اذا لم يلتزم المرخص له بالضوابط المفروضة عليه قانونا وخرج على شروط الموافقة الصادرة به ، وتبعا لذلك ، فان موافقة مجلس أدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على المشروع الاستثمارى تقترن بالغرض من المشروع ، فاذا خرج المشروع على هذا الغرض فان الموافقة الصادرة عن مجلس الادارة تفقد شرطا هاما من شروطها هو ذلك المتصل بالغرض من المشروع ، وهو شروط جوهرى ترتكز عليه الموافقة ، مما يتعين معه التسليم بأحقية مجلس الادارة فى هذه الحالة فى الغاء الموافقة على المشروع .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق — ان مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد أن أصدر القرار رقم ٢١/١٣٩ — ٨٦ اثر قيام الشركة بتمليك جميع وحدات المشروع فى للشركة الأهلية للاستثمار والتعمير ، قد ألغى هذه الموافقة بالقرار رقم ٢١/١٣٩ — ٨٦ اثر قيام الشركة بتمليك جميع وحدات المشروع فى حين أن موافقة الهيئة حددت نسبة ٥٠٪ للتمليك ونسبة ٥٠٪ ايجار ، فان قرار الغاء الموافقة يكون قد صدر سليما وله ما يبرره ، ولا ينال من ذلك صدور القرار رقم ٣/١١٢ — ٨٤ الذى عدل ضوابط التمليك لمشروعات الاسكان بما سمح بتمليك جميع الوحدات بالنسبة لشركات الأموال لأن العبرة فى هذا الشأن بتاريخ الموافقة على اقامة المشروع وشروط هذه الموافقة كما أن قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢١/١١٩ — ٨٥ بالموافقة على المشروع الجديد للشركة الذى أدخل ضمن هيكله التمويلى الأرباح المحققة من المشروع الأول على أساس البيع الكامل للوحدات السكنية ، لا يعتبر موافقة ضمنية على تعديل القرار رقم ٧٤/١٠ — ٨٠ المشار اليه بما يسمح بتعديل نسبة تمليك هذه الوحدات فمثل هذه الموافقة يتعين أن تصدر صريحة وقاطعة ، وفقا للاجراءات التى رسمها القانون .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سـلامة قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٣٩/١٢ ـ ٨٦ بالغاء الموافقة على مشروع اسكان دجلة المعادى .

(فتوى رقم ١٣٢٠ فى ٢٢/١٢/١٩٨٨ جلسة ١٦/١١/١٩٨١ ملف رقم ٣٧/٢/٣٧٢) .

(٢٩)
جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

ـ ادارات قانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة ـ أعضاؤها ـ المرتب ـ علاوات ـ العلاوة التشجيعية : ـ

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وضع نظاما قانونيا خاصا بمديرى واعضاء الادارات القانونية فى الهيئات العامة وشركات القطاع العام ـ لا يجوز منح شاغلى وظائف الادارات القانونية العلاوات التشجيعية المنصوص عليها بقانون العاملين المدنيين بالدولة او قانون العاملين بالقطاع العام ـ اساس ذلك : ان النظام المالى المقرر لهم لا يعرف هذا النوع من العلاوات ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٧/٤/١٥ « ملف رقم ١٠٨٠/٤/٨٦ » التى انتهت فيها ـ للأسباب الواردة بها ـ الى عدم جواز منح شاغلى وظائف الادارات القانونية بشركات القطاع العام العلاوات التشجيعية المنصوص عليها بقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ٠ كما استعرضت المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تقضى بأن « تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه ٠٠٠٠٠ ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى وما دونها ٠ ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة ٠٠٠٠ » والمادة ٥٢ من ذات القانون التى تقضى بأنه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للأوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى :

١ ـ أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وان يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء ٠٠٠٠ وتبينت الجمعية أن المادة (١) من مواد اصدار قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » وتنص المادة (٩) من ذات القانون

على أن « تشكل ادارة للتفتيش الفني على أعمال الادارات القانونية وعلى نشاط مديرها وأعضائها ، من عدد كاف من المفتشين يندبون من بين أعضاء الهيئات القضائيـة .... ومن بين المديرين العامين والمديرين بالادارات القانونية ، وتكون تابعة لوزارة العدل » وتنص المادة (١١) من القانون المذكور على أن « تكون الوظائف الفنية في الادارات القانونيـة الخاضعة لهذا القانون على الوجه التالى .... وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون » .

وتنص المادة (٢٤) منه على أن « يعمل فيما لم يرد نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات الســارية بشــأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال .. » .

وقد جاء بالقواعد الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارات القانونية الآتى : « يستحق من يبلغ نهاية مربوط الفئة ، العلاوة الدورية المقررة للفئة الأعلى مباشرة فى نطاق ذات المستوى ..

ـ يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية .

ـ لايجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر » .

وأخيرا تنص المادة الاولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على أن « يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ ... والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .. وعلى حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ... ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وضع نظاما قانونيا خاصا بمديرى وأعضاء الادارات القانونية فى الهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ليكفل لهم الاستقلال الفنى والحيدة عند مباشرتهم لمهام وظائفهم بهذه الجهات . ومن بين الأحكام الخاصة التى تضمنها القانون المذكور ، أن التفتيش على أعمالهم وتقدير كفايتهم الفنية يتم عن طريق ادارة مستقلة عن الجهات التى يعملون بهـا وتتبع وزارة العدل ، كما أن تحديد مستحقاتهم المالية من مرتبات وعلاوات

وبدلات يكون فى اطار ما جاء بجدول الأجور والقواعد الخاصة الملحقة به ، المرفق بهذا القانون سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة فى التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة أو القطاع العام . ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٣ قد نظم العلاوات المستحقة لأعضاء الادارات القانونية فحدد قدرها وقواعد منحها ومن ثم فلا يجوز إستعارة أنواع أخرى من العلاوات الوارد ذكرها فى نظم العاملين بالدولة والقطاع العام بما يتعين معه استبعاد منحهم علاوات تشجيعية ، باعتبار أن النظام الحالى المقرر لهم لا يعرف هذا النوع من العلاوات .

ولا يحاج فى هذا الصدد بأن المادة ٢٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اجازت الرجوع فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون الى أحكام التشريعات السارية على العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ، ذلك لأنه مع قيام القانون الخاص لايرجع الى أحكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص وبما لايتعارض مع طبيعته والغرض من وضعه .

وترتيبا على ما تقدم فانه لا يجوز منح السيد / محمد عبد الكريم عكاشة المحامى بالادارة القانونية بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح المعروضة حالته علاوة تشجيعية طبقاً لحكم المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى رقم ١٣٢١ فى ١٩٨٨/١٢/٢٢ جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ ملف رقم ١١٣٧/٤/٨٦) -

(٣٠)

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

حجز ـ حجز ما للمدين لدى الغير ـ تامين ـ شركات .

اذا كان قانون تنظيم الشركات رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ قد اجاز في المادة ١٧ منه ان يخصم من مبلغ التامين الذى تلزم شركات السياحة بايداعه لدى وزارة السياحة ما يكون مستحقا عليها من مبالغ بسبب مزاولة اعمالها ويكون الخصم اما بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المشكلة للنظر في الشكاوى المقدمة من الشركات السياحية او بموجب حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات تلك الشركات فانه يجوز ايضا الحجز وفقا لنظام حجز ما للمدين لدى الغير على مبلغ التامين المشار اليه بناء على الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم ـ تطبيق .

تنص المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصـــادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ... » وتنص المادة ٣٤٠ من ذات القانون على أنه « اذا كان الحجز تحت يد احدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة .. وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير » . وتنص المادة ٣٤٤ من القانون المذكور على أنه « يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع الى الحاجز المبلغ الذى أقر به وما بقى منه يحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى وكانت الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ قد روعيت » . كما أستعرضت الجمعية المادة (٤) من قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ التي تنص على أن « يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) :

(هـ) ٢ ـ ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية :

.... وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التامين والجهة التى يودع بها » . والمادة ١٧ من ذات القانون التى تنص على أن « يخصم من التامين المالى المنصوص عليه فى المادة (٤) المبـالغ التى تســـتحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها ، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض

المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٨) أو حكم قضائي واجب النفاذ في موضوع يتعلق بالتزامات الشركة .

وفي هذه الحالة يجب على الشركة أداء جميع المبالغ التي تخصم من التأمين المالي خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة السياحة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، والا كان لوزير السياحة وقف نشاط الشركة ». والمادة (١٩) منه تنص على أن « تختص لجنة فض المنازعات المشار اليها .. بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحيـــة بسبب مباشرة أعمالها المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .. » .

وكذلك تبينت الجمعية أن المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ٢٢٢ لســـنة ١٩٨٣ تقضي بأن « يتم سداد مبلغ التأمين المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة ٤ من قانون تنظيم الشركات السياحية بالعملة المصرية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية المقبولة . ويودع المبلغ لدى وزارة السياحة نقدا او بخطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية » .. وتقضي المادة ١٢ منها بأن « يتبع الآتي عند تقديم شكوى ضد احدى الشركات السياحية :

..... ٨ ـ اذا رأت لجنة فض المنازعات توقيع غرامة مالية على الشركة المقدم ضدها الشكوى فلها أن تقرر خصم هذه الغرامة من مبلغ التأمين المودع من الشركة ، وعلى الشركة أن تستكمل مبلغ التأمين خلال أسبوعين من اخطارها بقرار اللجنة » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقــوق مدينه أو منقــولاته التي في ذمة الغير (أي مدين المدين) أو في حيازته ، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولاته ، وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه . وقد حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد من ٣٢٥ وما يليها الاجراءات اللازمة لصحة توقيع هذا الحجز .

ولما كان قانون تنظيم الشركات السياحية قد أجاز في المادة ١٧ منه أن يخصم من مبلغ التأمين المالي الذي تلتزم الشركات السياحية بايداعه لدى وزارة السياحة ، المبالغ التي تستحق عليها بسبب مزاولة أعمالها . ويكون الخصم اما بناء على قرار يصدر من لجنة فض المنازعات المشــكلة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد هذه الشركات . أو بموجب حكم قضائي

واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركات المذكورة · على أن يتم استكمال مبلغ التأمين الى النصاب المقرر قانونا خلال ثلاثين يوما من مطالبة وزارة السياحة لتلك الشركات بذلك · والا كان لوزير السياحة وقف نشاطها ·

واذ صدر - فى الحالة المعروضة - حكم من هيئة تحكيم بالزام شركة أبيدوس للسياحة بأداء مبلغ ١٧٠٨٩ جنيها الى شركة نهر الأردن للسياحة وذلك فى موضوع الخلاف الذى نشأ عند تنفيذ اتفاق مبرم بينهما لبيع تذاكر سفر · وذيل هذا الحكم بالصيغة التنفيذية من محكمة عابدين · ومن ثم فانه يجوز لشركة نهر الأردن للحصول على المبلغ المحكوم به لصالحها ، اتباع اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير المشار اليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية للحجز على مبلغ التأمين المودع من الشركة المحكوم ضدها لدى وزارة السياحة بحسبان أن المشرع قد أجاز صراحة الخصم من هذا التأمين للوفاء بالمبالغ المستحقة على الشركات السياحية بمقتضى حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة الناشئة عن مباشرة أعمالها - كما سلف البيان - وهو الأمر المتحقق بالنسبة للشركة المحكوم ضدها ، وبالتالى فليس ثمة مانع من اتباع اجراءات الحجز على مبلغ التأمين المودع من هذه الشركة لدى الوزارة ·

ولا وجه للقول فى هذا الصدد بعدم جواز الحجز على مبلغ التأمين المذكور باعتباره مخصصا لسداد الغرامات المالية التى قد توقع على الشركات السياحية المخالفة لأن قانون تنظيم الشركات السياحية اذ أجاز خصم الغرامات المالية التى تستحق على هذه الشركات بسبب مزاولة أعمالها بقرار من لجنة فض المنازعات فانه قرن ذلك بجواز الخصم من مبلغ التأمين بموجب حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركات المذكورة كما سبق البيان ·

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الحجز على مبلغ التأمين فى الحالة المعروضة ، للأسباب السالف ذكرها ·

(فتوى رقم ٩ فى ١٩٨٩/١/١ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف رقم ١٢٨/١/٤٧) ·

(٣١)

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ نقل المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ نقل العامل من وحدة إلى اخرى يقتضى أن يتم بين مجموعتين نوعيتين متماثلتين ـ نقل العامل من مجموعة نوعية الى اخرى مختلفة بالجهة المنقول اليها يمكن اعتباره بمثابة اعادة تعيين اذا استوفى العامل اشتراطات شغل الوظيفة المنقول اليها وقبل ذلك ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣ « ملف رقم ٣٧٤/٦/٨٦ » . كما تبينت أن المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة ..

وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ...» وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن « تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب » . كما تنص المادة ٢٣ من القانون المذكور على أنه « استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها . على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف » . وكذلك تنص المادة ٢٤ منه على أن « تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

.... ٣ ـ اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى تحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ اعادة

تعيينه » • وأخيرا تنص المادة ٥٤ منه على أنه « ••• يجوز نقل العامل من وحدة الى أخرى من الوحدات التى تسرى عليها أحكامه ••• » •

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع اتجه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه الى الأخذ بنظام موضوعى لترتيب الوظائف يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها وتحديد شروط التأهيل اللازمة لها بناء على طبيعة ونوعية تلك الواجبات والمسئوليات وليس فقط عن طريق الاعتداد بالمؤهل الحاصل عليه من يشغل هذه الوظيفة ، الذى لايعدو أن يكون شرطا من شروط شغل بعض الوظائف وفى اطار هذا النظام تقسم وظائف الوحدات الخاضعة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الى مجموعات نوعية تضم كل منها جميع الوظائف التى تتشابه فى طبيعة الأعمال وان اختلفت فى مستويات المسئولية • وتعد كل مجموعة وحدة متميزة ومغلقة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب •

واذ أجاز المشرع فى المادة (٥٤) من القانون المذكور نقل العامل من وحدة الى أخرى من الوحدات التى تسرى عليها أحكامه ، فان النظام الموضوعى لترتيب الوظائف الذى اعتنقه المشرع يقتضى أن يتم النقل بين مجموعتين نوعيتين متماثلتين ، حيث لا يسوغ النقل الى مجموعة نوعية مغايرة لتلك التى ينتمى اليها العامل بالوحدة المنقول منها ، لما فى ذلك من اهدار لنظام المجموعات النوعية المغلقة •

ولما كان العامل المعروضة حالته قد نقل من مجموعة نوعية الى أخرى مختلفة بالجهة المنقول اليها ، فان هذا الاجراء ولئن خالف صحيح حكم القانون ، الا أنه يمكن اعتباره بمثابة اعادة تعيين للعامل المذكور فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس الدرجة وفقا لحكم المادة ٣/٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر ، طالما قد استوفى المذكور اشتراطات شغلها وقبل ذلك ، حيث تحسب أقدميته فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ اعادة تعيينه « تاريخ النقل » • ولا وجه للقول بتطبيق حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على الحالة المعروضة اذ يشترط لأعمالها أن تكون اعادة التعيين فى وظيفة العامل السابقة أو وظيفة أخرى مماثلة أى أن يعاد التعيين فى ذات المجموعة النوعية التى كان ينتمى اليها العامل سواء فى الوحدة التى كان يعمل بها أو فى وحدة أخرى حتى يحتفظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية • أما اذا أعيد التعيين فى مجموعة نوعية مغايرة فلا محل لتطبيق المادة ٢٣ لتخلف مناط تطبيقها •

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى تأييــد رأيها السابق بجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣ « ملف رقم ٣٧٤/٦/٨٦ » فيما خلصت اليه من عدم جواز النقل فى الحالة المعروضة وجواز اعتباره بمثابة اعادة تعيين وفقا لحكم المادة (٣/٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر ، اذا قبل العامل ذلك ٠

(فتوى رقم ١٠ فى ١٩٨٩/١/١ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف رقم ٣٧٤/٦/٨٦) ٠

(٣٢)

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ مدة خدمة سابقة (تجنيد) ـ المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ مفهوم الزميل وفق المادة المشار اليها هو الزميل الذى أدى مدة الخدمة العسكرية وضمت الى اقدميته وكذلك الزميل الذى لم يؤد الخدمة العسكرية ـ اساس ذلك : ان مجال اعمال قيد الزميل هو اقدميته حتى ولو كانت ناشئة عن ضم مدة خدمة عسكرية أو مدنية ـ بيان ذلك ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨١ على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعليـــة الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العامة للمجندين الذى يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحليــة والهيئات العــامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ٠

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ٠

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ٠

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين او مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة » ٠

ومفاد ذلك ان المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضار بتجنيده قرر حساب مدة خدمته العسكرية فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقــررة بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية ، كما قرر حسابها كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والجهات التى تشترط الخبرة عند التعيين او الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ٠ ولم يجعل المشرع حساب تلك المدة أمرا مطلقا ، بل قيد ذلك بألا يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه بذات الجهة فى

الأقدمية . فاذا وجد هذا الزميل لاتحسب للمجند من فترة تجنيده سوى المدة التى لا يترتب عليها ان يسبق زميله . أما اذا لم يوجد للمجند زميل فيتم حساب مدة تجنيده كاملة . وبذلك يمكن التوفيق بين مصلحة المجند فى الا يضار من مدة تجنيده ، ومصلحة زميله فى ألا يترتب على حساب هذه المدة أن يسبقه المجند فى الأقدمية .

ويشمل مفهوم الزميل المشار اليه بالمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الزميل الذى أدى مدة الخدمة العسكرية وضمت الى أقدميته ، وكذلك الزميل الذى لم يؤد الخدمة العسكرية ، حيث ان الأساس فى مجال اعمال قيد الزميل هو أقدميته حتى ولو كانت ناشئة عن ضم مدة خدمة عسكرية أو مدنية .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة - فانه لما كان السيد / محمد أحمد صالح الحاصل على دبلوم المدارس الثانوية التجارية عام ١٩٧٩ قد أدى الخدمة العسكرية وأرجعت أقدميته برئاسة مجلس الوزراء الى ١٩٨٢/١/١٨ ، وهو يعتبر فى ذات الوقت زميلا للسيد / جمال محمد السيد الحاصل على ذات المؤهل فى ذات العام ويليه فى ترتيب الأقدمية فى تاريخ التعيين . ومن ثم يتعين عند حساب مدة الخدمة العسكرية التى قضاها الثانى ألا يسبق الأول فى الأقدمية اعمالا لقيد الزميل المنصوص عليه بالمادة ٤٤ المشار اليها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

١ - أن مفهوم الزميل وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية يشمل الزميل الذى أدى مدة الخدمة العسكرية وضمت الى أقدميته ، وكذلك الزميل الذى لم يؤد الخدمة العسكرية .

٢ - فى الحالة المعروضة لايجوز أن يسبق السيد / جمال محمد السيد زميله السيد / محمد أحمد صالح فى الأقدمية .

(فتوى رقم ٥٢ فى ١٩٨٩/١/١٢ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف ٨٦/٦/٢٨٦) .

(٣٣)

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

ضرائب ـ ضريبة على المرتبات ـ العملة التى تحصل بها : ـ

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل حدد وعاء الضريبة وسعرها على أساس الجنيه المصرى باعتباره عملة البلاد الرسمية ـ العملة المصرية هى الأساس فى كل ما يتعلق بالضرائب ـ اثر ذلك : ان الأشخاص الذين يتقاضون مقابل ما يؤدونه من خدمات سواء كانت فى صورة مرتب او غيرها بالعملات الأجنبية لا يلزمون قانونا باداء الضريبة المستحقة عن هذه المبالغ بذات العملة الأجنبية التى يتقاضون بها مستحقاتهم ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية التطور التاريخى للأحكام المنظمة للوفاء بالعملة المصرية وتبين لها أن الأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن السعر الالزامى لأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى قد نص فى مادته الأولى على أن « أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى تكون لها نفس القيمة الفعلية التى للنقود الذهبية المتداولة فى القطر المصرى ٠

وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الأوراق (لأى سبب وبأى مقدار) يكون دفعا صحيحا وموجبا لبراءة الذمة ٠٠ » وان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة قد نص فى المادة الرابعة عشرة منه على أن « يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك (البنك الأهلى المصرى) قوة ابراء الدين بدون قيد ، وتقبلها الحكومة كأداة للوفاء فى خزانتها » وأن قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ينص فى المادة السابعة عشر منه على أن « يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة ابراء غير محدودة » ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية الأحكام المنظمة لكيفية التعامل بالنقد الأجنبى فتبين لها أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد حدد كيفية التعامل بالعملات الأجنبية ونص فى مادته الأولى على أنه « لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة ٠ وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا

للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليــات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهـات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية ٠٠ » ونصت المادة ١٤ منه على أن « كل من خالف أحكام هذا القــانون أو شرع فى مخالفتهــا أو خالف القواعد المنفذة لهــا يعاقب بالحبس ٠٠ » ٠

واسترجعت الجمعية العمومية كذلك أحكام قانـون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والذى ينص فى المادة ٥٥ منه على أن « تسرى الضريبة (الضريبــة على المرتبــات) على : ٠٠٠٠٠ ٢ ــ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر أو فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر ، وتنص المادة ٥٨ منه على أنه « فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من المادة ١ من هذا القانون يتحدد وعاء الضريبة على المرتبات على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة مدى الحياة ٠٠٠ » ٠

والمستفاد من جماع هذه النصوص أنه منذ أن خرج المشرع على قاعدة الذهب ٠ فقد جعل للعملة الورقية المصرية قوة *ابراء للذمة غير محدودة* تمتنع معها أية منازعة فى قبولها ، وأنه فيما يتعلق بتنظيم التعامل بغير هذه العملة داخل البلاد فقد نظمه ووضع أسسه وضوابطه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى حظر صراحة الخروج على أحكامه أو مخالفتها ، وعلى ذلك فانه فيما يخص الضريبة على المرتبات بالنسبة لعملة تحصيلها فان الثابت من أحكام القانون رقــم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الدخل المشار اليه أن وعاء الضريبة وسعرها يتحدد على أساس الجنيه المصرى باعتباره عملة البلاد الرسمية ومن ثم فان العملة المصرية هى الأساس فى كل ما يتعلق بالضرائب ٠

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فان الأشخاص الذين يتقاضون مقابل ما يؤدونه من خدمات سواء أكان فى صــورة مرتبات أو غيرها بالعملات الأجنبية ، لايلتزمون قانونا بأداء الضريبة عن هذه المبـالغ بذات العملة الأجنبية التى تقاضونها ، اذ لو أن المشرع أراد ذلك لما أعوزه النص عليه

صراحة كما فعل بالنسبة لاشتراكات التامينات الاجتماعية فى قانون التامين الاجتماعى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى قضت المادة ١٢٦ منه بالتزام المؤمن عليه فى حالة الاعارة الخارجية بقيمة حصته وحصة رب العمل وتدفع بعملة أجنبية ، وتبعا لذلك فان تحديد وعاء الضريبة فى الحالة المعروضة وربطها يتم بالعملة المصرية ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن استئداء ضريبة المرتبات المستحقة عن المبـــالغ والمرتبات الخاضـــعة لها يكون بالعملة المصرية ٠

(فتوى رقم ٥٨ فى ١٩٨٩/١/١٩ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف رقم ٣٧٧/٢/٣٧) ٠

(٣٤)
جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ صاحب الصفة فى طلب الرأى : ـ

المادة ٦٦/أ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية يكون باحالتها من احد الأشخاص المشار اليهم ـ هؤلاء الأشخاص هم رئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية او رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء او رئيس مجلس الدولة ـ طلب ابداء الرأى ورد من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ـ اثر ذلك : عدم قبول طلب الرأى ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ٠٠٠٠

(ب) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصـــالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئـــات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ٠

ومفاد ذلك أنه فى مجال تحديد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فانه فيما عدا المنازعات التى تنشأ بين الجهات الادارية حول الحقوق والمراكز القانونية والتى تطلب هذه الجهات الفصل فيها برأى ملزم فان طلب الرأى فى المسائل القانونية الأخـــرى من الجمعية العمومية لايجوز تقديمه الا من الأشـــخاص الوارد تحديدهم حصرا فى البند أ من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لســـــنة ١٩٧٢ المشار اليه وهم رئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة ٠

ولما كان الثابت من الأوراق أن الموضوع المعروض يتعلق بمدى أحقية المحافظ فى فرض رســـم مرور على الطرق الرئيسية التى تشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكبارى فانه بهذه المثابة لايتضمن منازعة فى حق أو مركز قانونى محدد وانمـــا لايعدو أن يكون خلافا فى الرأى القانونى لا يتسنى أخذ رأى الجمعية العمومية بشأنه الا بطلب من أحد الأشخاص المحددين بالنص سالف البيان ، وبالنظر الى أن الطلب المعروض قد ورد من رئيس مجلس ادارة الهيئة العـامة للطرق والكبـــارى فانه يـــكون غير مقبول ٠

فلهذه الأسباب

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عدم قبول طلب الرأى ٠

(فتوى رقم ١٣١٩ فى ١٩٨٨/١٢/٢٢ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف رقم ١٧٣٦/٢/٣٢) ٠

(٣٥)

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ الخطأ العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ـ اذا استحال على المدين ان ينفذ التزاماته عينا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء بها ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ ترجع الى سبب اجنبى لا يد له فيه ـ مثال : الحادث المفاجىء او القوة القاهرة او الخطأ من الغير او خطأ الدائن نفسه ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية شروط المناقصة العامة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦/٨٥ التى أعلنت عنها الهيئة العامة للسلع التموينية لتوريد زيت جوز هند خام ٠ كما استعرضت العرض المقدم من المورد (اجريمبكس ـ لندن) فى هذه المناقصة والذى لم يتضمن أية تحفظات بخصوص ثبات السعر المقدم منه أثناء مدة تنفيذ العقد ٠ وكذلك أمر التوريد الصادر من الهيئة للمورد المذكور بتاريخ ١٩٨٦/٦/١١ ٠

واستبانت الجمعية أنه من الأمور المسلم بها فى مجال العقود الادارية أو المدنية أن الخطأ العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ٠ فاذا استحال على المدين أن ينفذ التزاماته عينا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء بها ، مالم يثبت ان استحالة التنفيذ ترجع الى سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ الدائن نفسه ٠

ولما كانت الهيئة العامة للسلع التموينية ـ فى الحالة المعروضة ـ قد تعاقدت من خلال المناقصة العامة المشار اليها مع المورد (اجريمبكس ـ لندن) على توريد كمية ٢٠ ألف طن من زيت جوز الهند الخام بسعر الطن ٢٢٢٫٥ دولار على ان تصل الكمية فى شهر يوليو سنة ١٩٨٦ ، ويتم فتح الاعتماد المستندى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المورد لخطاب ضمان نهائى بواقع ١٠٪ من قيمة الكمية المذكورة ٠ واذ توقع طرفا العقد حدوث تأخير فى فتح الاعتماد المستندى لعدم توافر النقد الأجنبى اللازم لتمويل الصفقة المشار اليها ٠ فقد اتفقا على معالجة الآثار المترتبة على ذلك فى البندين ٨ و ١١ من شروط المناقصة العامة سالفة الذكر والتى تعد جزءا لايتجزأ من هذا العقد ٠ حيث ينص البند (٨) على أن « يلتزم مقدم العطاء ـ المورد ـ بالأسعار المقدمة منه أثناء مدة التنفيذ بدون تعديل » ٠ وينص البند (١١) على أنه « ٠٠٠ فى حالة التأخير فى فتح

الاعتماد مطابقا بعد اتمام التعاقد ، يحق للمورد التأخير في التوريد لمدة مماثلة ... » .

ولما كانت الهيئة قد تأخرت بالفصل في فتح الاعتماد المستندى وتعزيزه لمدة ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ تقديم المورد لخطاب الضمان النهائي . لهذا تم مد ميعاد التوريد حتى ١٩٨٦/١١/١٣ بما يعوض هذا التأخير . وقام المورد بتسليم الهيئة نصف الكمية المتفق عليها في ١٩٨٦/١٠/٢١ ، الا أنه امتنع عن توريد باقي الكمية دون مسوغ قانوني مخالفا بذلك شروط التعاقد . ولا يجوز القول بأن ارتفاع سعر زيت جوز الهند الخام محل العقد يؤدى الى اعفائه من التوريد لأن ارتفاع السعر على فرض صحته قد لايصل الى مرتبة الحوادث المفاجئة التى تجيز اعفاء المدين من الوفاء بالتزاماته العقدية .

كما لا يحاج في هذا الصدد بأنه اذا ما تأخر فتح الاعتماد المستندى لمدة تزيد على شهر فيحق للمورد التحلل من التزامه بالتوريد وفقا للعرف التجاري ، ذلك انه أيا ما كان الرأى في وجود هذا العرف ، فان المتعاقدين (الهيئة والمورد) قد اتفقا صراحة على مد ميعاد التوريد لمدة تعادل التأخير في فتح الاعتماد ، وعلى ثبات السعر خلال مدة تنفيذ العقد . كما سلف البيان . ولايجوز اهدار هذا الاتفاق الصريح بدعوى وجود عرف تجارى يخالف ذلك .

وترتيبا على ما تقدم فانه يتعين على المورد (اجريمبكس ـ لنـدن) توريد باقي الكمية المتعاقد عليها مع الهيئة العامة للسلع التموينية .

لذلـك

انتهى رأى الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام المورد في الحالة المعروضة بتوريد باقي الكمية المتعاقد عليها .

(فتوى رقم ١٣٢٢ فى ١٩٨٨/١٢/٢٢ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف رقم ٣٧٩/٢/٣٧) .

(٣٦)

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

اتفاقيات ــ الاتفاقية المصرية التركية لتعويض الحقوق والمصالح التركية .

النص فى البند ثالثا من هذه الاتفاقية على اعتبار الوثائق التى يتقدم بها الرعايا الأتراك ــ الطبيعيين والاعتباريين مقبولة لدى الجهات المصرية يتعين تفسيرها فى ضوء بقية أحكام الاتفاقية ــ عبارة مقبولة لدى الجهات المصرية لا تعنى أكثر من أن هذه المستندات تعتبر من وجهة نظر الحكومة المصرية المنوط بها بحث طلبات الرعايا الأتراك فى قوة المستندات المصرية الصادرة عن السلطات المصرية ــ ليس لهذه المستندات أى حجية أو أفضلية اذا ما تعارضت مع مستندات من ذات مرتبتها صادرة من السلطات المصرية ــ اعلانات الوراثة التركية التى تتعارض مع المستندات والأحكام الصادرة من السلطات المصرية لا تعتبر مقبولة لديها ــ أساس ذلك ــ تطبيق (١) .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٨ ملف ١٠٠/٢/١ كما استعرضت نصوص الاتفاق الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٨١/٦/٤ بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية بشأن تعويض الأموال والحقوق والمصالح التركيـــة والذى وافق عليه مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ . وتبين لها أن المادة (٣) من هذا الاتفاق تنص على أن « يتقدم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من الرعايا الأتراك بطلباتهم فى *مدة أقصاها سنة اعتبار من تاريخ هذه الاتفاقية وذلك طبقا لأحكام بروتوكول* التنفيذ المرفق بالاتفاق والأسس ونصت المادة ١١ من ذات الاتفاق على أن « كلفت اللجنة المصرية التركية المشتركة التى شكلت للعمـــل بصـــورة مستمرة فى نطاق أحكام البروتوكول التنفيذى بمتابعة تنفيذ الاتفاقيـــة الحالية ولاتخاذ الاجراءات الضرورية عند الاقتضاء لضمان تنفيذ أحكامها على الوجه المرضى وبأسرع وقت ممكن ــ « كما استعرضت الجمعية نص المادة ١ من بروتوكول التطبيق الخاص بالاتفـاق الموقع بالقـــاهرة فى ١٩٨١/٦/٤ التى قضت بأن » تسلم السلطات المختصة فى الجمهورية التركية وكذا سفارة الجمهورية التركية بالقاهرة الى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرغبون فى الافادة من أحكام الاتفاق المذكور شـــهادة تفيد أن هؤلاء الأشـــخاص يندرجـــون تحت الشروط الواردة بالمادة ١ من الاتفاق .

وعلى أية حال فانه اذا ما اعترضت السلطات المصرية فى جمهورية مصر العربية على المستندات المتعلقـــة بممتلكات وحقوق ومصالح الرعايا

(١) يراجع المعنى والمبدأ فتوى جلسة ١٩٨٧/٣/١٨ .

الأتراك والواردة بالاقرار المشـــار اليه ولم يمكن تسوية هذا الاعتراض بالوسائل الدبلوماسية ، فان النزاع يعرض على اللجنة المشتركة المشار اليها فى المادة ١١ من الاتفاق ." كمـــا استعرضت الجمعيــة الأسس والاجراءات الخاصـــة بتلقى طلبات الرعايا الأتراك وبحثها والبت فيها والموقع عليها من الجانبين التركى والمصرى بالقاهرة فى ١٩٨١/٦/٤ والذى نص البند « ثالثا » منها على أن « ترفق بالطلبات المقدمة من الأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين صورة مصدق عليهـــا من الوثائق المثبتة للارث والصادرة من الجهات المختصة بتركيا ، وتعتبر هذه الوثائق مقبولة لدى الجهات المصرية » . ونص البند « خامسا » منها على أن « يتولى الجانب المصرى بحث الطلبات المحالة اليه من الجانب التركى مع الجهات المصرية المختصة على ضـوء المسـتندات المرفقة بهذه الطلبات ومن واقع الملفات المتعلقة بهذه الأموال لدى الجهات المذكورة ويقوم الجانب المصرى بابلاغ الجانب التركى بنتيجة بحث الطلبات المذكورة وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تلقى هذه الطلبات موضحا بها قيمة الأموال والحيثيات التى أدت الى هذه النتيجة » ونص البند الرابع عشر على أن « رفض اللجنة المصرية التركية المشتركة لطلب صاحب الشأن كليا أو جزئيا لا يؤثر على حقه فى المطالبة بما قد يكون له من حقوق قبل الجهات المصرية بالطرق القضائية أو الادارية فقا لأحكام القوانين السارية فى مصر » . ومفاد ما تقدم أنه رغبة فى اجراء تسوية شاملة ونهائية للتعويض عن الأموال والحقوق والمصـــالح التركية التى مست نتيجة تطبيق أحـكام بعض القـوانين والتشريعات والتدابير التى صدرت فى مصر تم توقيع الاتفاق المشار اليه والذى يبين من جماع نصوصه وما أرفق به من ملاحق أن الجانبين أدرجا المستندات المثبتة للارث والصادرة من السلطات المختصة التركية ضمن المستندات التى يثبت بها صحة الطلبات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأتراك ونص فى البند « ثالثا » سالف البيان على أن تعتبر هذه الوثائق مقبولة لدى الجهات المصرية .

ومن حيث أنه ولئن جاء نص البند ثالثا مطلقا من أى قيد ـ الا أنه يجب ألا يقف تفسيره على ظاهره فقط بل يجب تفسيره فى ضـوء بقية نصوص الاتفاق وما الحق بها من مستندات وما تكشف عنه هذه النصوص من ارادة مشتركة للجانبين ، واذا كان الأمر كذلك وكان المستفاد من أحكام الاتفاق أن الجانبين قد توقعا أن يرفض الجانب المصرى طلبات بعض الرعايا الأتراك الاستفادة من أحكام الاتفاق على الرغم من أن هذه الطلبات مرفق

بها مستندات أو صور مستندات صادرة من الجهات التركية مثبتة لحقهم فى الأرث ومن ثم فقد بينا فى الاتفاق الحكم عند رفض السلطات المصرية لهذه الطلبات ففى هذه الحالة اذا لم يمكن تسوية هذا الاعتراض بالوسائل الدبلوماسية فان النزاع يعرض أولا على اللجنة المشتركة المشار اليها فى المادة ١١ من الاتفاق وفى حالة عدم وصول هذه اللجنة لحل فى الموضوع بسبب رفض السلطات المصرية لهذه الطلبات فان هذا الرفض لا يخل بحق صاحب الشأن من الرعايا الأتراك فى المطالبة بما قد يكون لهم من حقوق قبل الجهات المصرية بالطرق القضائية أو الادارية وفقا لأحكام القوانين السارية فى مصر ، واذ كان الأمر كذلك فان عبارة « مقبولة لدى الجهات المصرية » لايمكن أن تعنى أكثر من أن هذه المستندات تعتبر من وجهة نظر الحكومة المصرية المنوط بها بحث طلبات الرعايا الأتراك فى قوة المستندات المصرية الصادرة عن السلطات المصرية المختصة دون ضرورة اتخاذ اجراء آخر ، وأن ما أثبت بها هو عنوان للحقيقة والصحة الا أن ذلك لا يعنى أن هذا المستند المقبول يحوز حجية أو أفضلية أو قوة اذا ما تعارض مع مستند من ذات مرتبته صادر من السلطات المصرية ـ أو انه يقدم على المستند المصرى فى حالة تعارضه معه اذ أن ذلك الفهم فضلا عن تعارضه مع الارادة المشتركة للمتعاقدين حسبما أفصحا عنها فى نصوص الاتفاق المشار اليه ، فانه يؤدى الى نتائج لايمكن التسليم بها ويمس بمبدأ سيادة الدولة . بيد أن كل ذلك لا يعنى ـ كما جاء فى مذكرة السيد السفير التركى بالقاهرة ـ ان اعلانات الوراثة التركية لا تعتبر حجة على الجانب المصرى بل تثبت لها هذه الحجية كما لو كانت صادرة عن السلطات المصرية بشرط عدم تناقضها أو تعارضها مع ما هو ثابت بالمستندات والأحكام المصرية فاذا ما وجد هذا التعارض كان لأصحاب الشأن اللجوء الى الطرق الادارية أو القضائية لاثبات حقوقهم وفقا لأحكام القوانين المصرية السارية على النحو سالف البيان .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٨ التى انتهت الى أن المقصود بلفظ « مقبولة » الواردة فى البند « ثالثا » من اجراءات الملحقة بالاتفاق الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية بتاريخ ١٩٨١/٦/٤ هو اعتبار الوثائق التركية المثبتة للارث بمثابة وثائق صادرة عن السلطات المصرية .

(فتوى رقم ١٣٢٣ فى ١٩٨٨/١٢/٢٢ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف رقم ١/٢/١٠٠) .

(٣٧)

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة ـ

الحاصلين على مؤهل عال أثناء الخدمة من يعين فى احدى الوحدات الخاضعة للمادة ٣/٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ اعتماد جداول التوصيف والتقييم وفقا للمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة يعامل وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ تحديد الأقدمية يكون وفقا لحكم المادة ٢٤ من القانون المشار اليه ـ لا محل لأعمال حكم المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ـ لا وجه لتطبيق المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا حصل العامل على مؤهل الأعلى بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « ٠٠ تحدد أقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو أى مؤهل آخر أعلى من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لأقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الأعلى الحاصل عليه المعينون طبقا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ما لم تكن أقدميته أفضل واذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقا للأحكام السابقة ينقل بفئته وأقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلاءم خبراته مالم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له ، كما استعرضت حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أنه « ٠٠٠ ٣ ـ اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى تحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ اعادة تعيينه » واستبانت أن المشرع قرر فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نقل العاملين الذين يحصلون على مؤهلات عليا أثناء الخدمة الى مجموعة الوظائف العليا غير التخصصية واحتفظ لهم بأقدمياتهم ومرتباتهم فى المجموعة الوظيفة المنقولين منها اذا كانت أعلى من تلك المقررة للمؤهلات الأعلى المعينين بها وذلك ما لم يكن بقاؤهم فى مجموعاتهم الأصلية أفضل لهم ، هذا فى حين أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أجاز اعادة تعيين العامل وفقا

لأحكامه فى وظيفة من مجموعة نوعية مختلفة بذات درجته أو بدرجة أخرى وحدد أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ اعادة التعيين ولم يجيز له الاحتفاظ بأقدميته السابقة ٠

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على ان المشرع وقد هجر فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظام تسعير الشهادات وأخذ بنظام موضوعى لترتيب وتوصيف الوظائف أساسه الوظيفة وما تطلبه من اشتراطات لشغلها وليس الموظف الشاغل لها وأن هذا المسلك من جانب المشرع القائم على أساس طبيعة عمل الوظيفة لا يتفق مع حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وأنه اعتبارا من تاريخ اعتماد جداول التوصيف والتقييم بالوحدة ينقضى حكم المادة الرابعة المشار اليها ، ومن ثم فان من يعين فى احدى الوحدات الخاضعة للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ اعتماد جداول التوصيف والتقييم وفقا للمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة يعامل وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وترتيبا على ما تقدم فان تعيين العاملة المذكورة فى الحالة المعروضة حالها بمقتضى مؤهلها العالى الذى حصلت عليه أثناء الخدمة بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم بالجهة التى تعمل بها يعد بمثابة اعادة تعيين يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالما توافرت فى شأنها اشتراطات شغل الوظيفة فتحدد أقدميتها فى هذه الحالة وفقا لحكم المادة ٢٤ منه من تاريخ التعيين ، وبذلك فانه لا محل لأعمال حكم المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى هذه الحالة لتخلف مناط أعمالها وهو حصول العامل على تسوية بطريقة الخطأ ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نقل السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠ الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية بعد حصولها على المؤهل العالى هو بمثابة اعادة تعيين فى هذه المجموعة وتحدد أقدميتها فيها من تاريخ اعادة تعيينها ٠

(فتوى رقم ١٣٢٤ فى ١٩٨٨/١٢/٢٢ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف رقم ٧٢٠/٣/٨٦) ٠

(٣٨)
جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

ضرائب ـ ضرائب جمركية ـ اتفاقية منحة انشاء مركز مصايد للأسماك ببحيرة السد العالى ـ اعفاء الرعايا اليابانيون من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة فى جمهورية مصر العربية بمناسبة توريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود المحولة من المنحة ـ أساس ذلك : اعمال قوة القانون التى حازتها اتفاقية المنحة بعد اقرارها والتصديق عليها من مجلس الشعب ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أنه سبق وأن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان لمنحة انشاء مركز مصايد للأسماك ببحيرة السد العالى والموقع فى فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨ ـ وعرض على مجلس الشعب فى دور الانعقاد العادى الأول من الفصل التشريعى الثالث وصدق عليه ـ وقد تضمنت الأحكام الواردة رفقه : ٣ ـ(١) تستخدم جمهورية مصر العربية المنحة لشراء منتجات يابانية أو مصرية وخدمات لرعايا يابانيين أو مصريين طبيعيين أو أشخاص اعتبارية ينص عليها بعد ذلك ضرورية لتنفيذ المشروع (يقصد بعبارة الرعايا اليابانيين عند استخدامها فى هذه الترتيبات الأشخاص اليابانية الطبيعية أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الجنسيات اليابانية ، وبواسطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فى حالة الجنسيات المصرية .

٤ ـ تبرم الحكومة المصرية أو الجهة التى تعينها عقودا بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار اليها فى البند ٣ . هذا وسوف تقوم الحكومة اليابانية بفحص مثل هذه العقود للتأكد من صلاحيتها للمنحة .

٥ ـ (١) تتعهد الحكومة اليابانية المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى تغطى الالتزامات التى استحقت على جمهورية مصر العربية أو الجهة المعينة بمقتضى العقود التى يتم فحصها طبقا لما نص عليه فى البند ٤ المشار اليه ...

٦ ـ ١ ـ تتخذ جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ ....
(د) اعفاء الرعايا اليابانيين من الرسوم الجمركية والضرائب وأى غرامات

مالية قد تفرض فى جمهورية مصر العربيــة فيما يتعلق بتــوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم فحصها ٠

ومفاد ذلك انه على ضوء أحكام اتفــاق منحة انشــاء مركز مصايد للأسماك ببحيرة السد العالى فان المنحة مخصصة لتوريد المنتجات والخدمات المصرية واليابانية اللازمة لتنفيذ المشروع سواء من الأشخاص الطبيعية أم من الأشخاص الاعتبارية ، وذلك بالين اليابانى تحت فحص الجانب اليابانى الذى يتكفل بتغطية جميع الالتزامات الناشئة عن العقود التى يتم فحصها والتى آكد من اتفاقها مع شروط المنحة ، والى جانب ذلك فان الرعايا اليابانيين يتم اعفائهم من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات التالية المتعلقة بعمليات التوريد المشار اليها ٠

فاذا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان المهمات التى تطالب مصلحة الجمارك بسداد الضرائب والرسوم عنها قد تم استيرادها بناء على الموافقة الاستيرادية رقم ١٠٨ فى ١٩٨٠/١١/١ التى أصدرتها لجنة المشتريات الخارجية لقطاع التعمير على أساس أن الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى هى المشرفة على المشروع والمستوردة وأن المورد الخارجى هى مؤسســة كيتانو اليابانية للمقاولات وهى من الأشخاص الاعتبارية اليابانية المشار اليها فى البند ٣ (١) من اتفاق المنحة ، كما تم خصم القيمة من الحصة المخصصة من المنحة لانشاء المركز بعــد فحص العقد المبرم بين المؤسســة اليابانية والهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى بمعرفة الحكومة اليابانية، ولما كان الرعايا اليابانيون وفقا لما تقدم يتم اعفاؤهم من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة فى جمهورية مصر العربية بمناسبة توريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود المحولة من المنحة ، وكانت الضرائب الجمركية موضوع المطالبة المعروضة وقدرها ٣١٢٦٣٠ر٤٥٠ جنيه مســـتحقة على المهمات التى قامت مؤسسة كيتانو اليابانية بتوريدها ، فانه اعمالا لقوة القانون التى حازتها اتفاقية منحة انشاء مركز مصايد للأسماك ببحيرة السد العالى بعد اقرارها والتصديق عليها ، تكون هذه المهمات معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ولا يقع أى التزام على هيئة تنمية بحيرة السد العالى بســـدادها ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة٠

(فتوى رقم ١٣٣٦ فى ١٩٨٨/١٢/٢٢ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف رقم ١٦٧٦/٢/٣٢)٠

(٣٩)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

بنوك ـ عضوية مجلس الادارة ـ حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنكين ـ استثمار مال عربى واجنبى ـ شروط استثناء ممثلى الأشخاص الاعتبارية الطبيعية الأجنبية : ـ

حظر المشرع فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر وعضوية مجلس ادارة بنك آخر او شركة من شركات الائتمان ـ استثنى المشرع فى قانون الاستثمار ممثلى الأشـخاص الطبيعية او الاعتبارية الأجنبية ـ يتعين لاستثناء هؤلاء ان يكون الشخص ممثلا فى بنكين او اكثر لشخص اعتبارى او طبيعى اجنبى ، ولا يكفى ان يكون ممثلا لهذا الشخص فى مجلس ادارة بنك حتى يتمتع بهذا الاستثناء طالما انتفت عنه هذه الصفة فى البنك الآخر ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢ ملف رقم ٤٢/٢/١٦ التى انتهت للأسباب الواردة فيها ـ الى انه لايجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك العربى الافريقى وعضوية مجلس ادارة أى بنك أو شركة مساهمة أخرى ، كما استعرضت الجمعية المادة ١٢ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ التى نصت على أن « تستثنى الشركات المنتفعة بأحكام القانون من حكم البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة ... كما تستثنى هذه الشركات من أحـكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الواردة فى المادة .... والمادة ٢٩ بالنسبة لممثلى الأشـخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأجنبية .. » واستعرضت الجمعية نص المادة ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئوليـــة المحدودة التى قضت بأن « لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصـة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيـم بعض الشركات » وأخيرا استعرضت الجمعيـة المادة ٩٤ من القانون المذكور (المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف البيان) التى نصت على أنه « مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويه مجلس ادارة بنك آخـــر

أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع ـ لاعتبارات قدرها ـ حظر فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كما كان الحال فى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى ، الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر وعضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى لها نشاط فى مصر ، واستثنى المشرع فى قانون الاستثمار من هذا الحظر ممثلى الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأجنبية ٠

ولما كانت قاعدة حظر الجمع هذه تقوم على وحدة الشخص وتعــدد صفاته فاذا ما خضع للقاعدة بمقتضى احدى صفاته حظر عليه التمتع بأى استثناء يمنح له بصفة أخرى ، فاذا كان الشخص يجمع بين عضـــوية مجلس ادارة بنكين وكان خاضعا فى أحد البنكين لقاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك واحد ولكنه معفى من الخضوع لذات القاعدة أو مستثنى منها فى البنك الآخر فانه لايجوز له مع ذلك الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنكين وانمـــا يلزم أن يـــكون هذا الاعفاء أو الاستثناء شخصيا أى متعلقا بصفته الشخصية أو مزدوجا شـــاملا الصفتين معا بأن يكون معفيا فى كلا البنكين من الخضوع لقاعدة الحظر ومن ثم فانه يتعين للقول باستثناء ممثلى الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأجنبية من قاعدة حظر الجمع أن يكون الشخص ممثلا فى بنكين أو أكثر لشخص اعتبارى أو طبيعى أجنبى ، ولا يكفى أن يكون ممثلا لهذا الشخص فى مجلس ادارة بنك حتى يتمتع بهذا الاستثناء طالما انتفت عنـــه هذه الصفة فى البنك الآخر ٠

ولما كان السيد المعروضة حالته عضوا بمجلس ادارة البنك الوطنى للتنمية ـ وهو شركة مساهمة مصرية تخضع لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ـ بصفته مساهما فى البنك فى حين أن عضويته فى مجلس ادارة بنك مصر الدولى بصفته ممثلا لاتحاد المصارف العربية والفرنسية ـ وهو شركة فرنسية ٠ فى عضوية مجلس ادارة هذا البنك ومن ثم يسرى عليه الحظر الوارد فى المادة ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان اذ لا يكفى عدم خضوع عضويته فى مجلس ادارة بنك مصر الدولى بصفته ممثلا لشخص اعتبارى أجنبى لقاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة

أكثر من بنك طالما انتفت عنه هذه الصفة بالنسبة لعضويته فى مجلس ادارة البنك الوطنى للتنمية .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز جمع السيد المعروضة حالته بين عضوية مجلس ادارة البنك الوطنى للتنمية وعضوية مجلس ادارة بنك مصر الدولى .

(فتوى رقم ٢٨ فى ١٩٨٩/١/٥ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ملف رقم ٤٢/٢/١٦) .

(٤٠)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

اختصاص ـ ما يخرج عن اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ « المنازعات التاجيرية » .

• يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة كافة المنازعات التاجيرية التي يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته والتي تنشأ بين الجهات الادارية ـ ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر محل النزاع او قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال ـ للقانون المشار اليه ذاتيته واوضاعه الخاصة ـ تطبيق .

رأت الجمعية العمومية أن البحث في اختصاصها بنظر هذا النزاع سابق على البحث في شكله أو موضوعه ، وتبين لها أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا في المسائل والموضوعات الآتية : ... (د) المنازعات التي تنشـــأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الجهات العامة أو بين المؤسســـات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه الحالة ملزما للجانبين ... » وأن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة (١) منه على أنه « فيما عدا الأراضي الفضاء تسري أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون الحكم المحلي ... » ، وتنص المادة (٥) منه على أن تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحـــكام هذا القانون » .

والمستفاد من ذلك أنه ولئن كان الأصل العام هو أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع هي المختصة طبقا لحكم المادة ٦٦ / د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين

الجهات الادارية وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ، الا انه إذا تعلق الأمر بمنازعة تأجيرية يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ، فان الفصل فيهـا يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وذلك بغض النظر عن أطرافه ، اذ يتعين أن يتم وفقا للاجراءات والمواعيد وأمام الجهة التى حددها القانون المنظم لذلك وهى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر محل النزاع أو قاضى الأمور المستعجلة حسب الأحوال فهذا القانون الأخير له ذاتيته وأوضاعه الخاصة ، من ثم فان ما نص عليه من اجراءات معينة وتحديده لجهة بذاتها لتنظيم هذا النوع من المنازعات يكون هو الواجب الاتباع وتكون الجهة التى حددها هذا القانون هى المختصة دون غيرها بنظر تلك المنازعات وينحصر عن الجمعية العمومية تبعا لذلك الاختصاص بنظرها اذ انه من المقرر أن الخاص يقيد العام ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (فتواها بجلسة ٨٥/١١/٢٠ ملف رقم ١١٦٩/٢/٣٢ ، وفتواها بجلسة ١٩٨٦/١/١٥ ملف رقم ١٣٠٣/٢/٣٢) .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك ولما كان النزاع المعروض يتعلق بتوزيع قيمة تكاليف ترميم وصيانة المبنى رقم ١ ميدان خالد بن الوليد بالكيت كات مما يعد منازعة ايجارية يختص بنظرها القضاء العادى وفقا لأحكام قانون ايجار الأماكن ولا يمتد اليها اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع .

(فتوى رقم ٤١ فى ١٩٨٩/١/١١ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ملف رقم ١٦٨٦/٢/٣٢) .

(٤١)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ التعيين فى غير ادنى الدرجات ـ « مدة بينية » ليس بشرط قضاء المرشح للتعيين فى غير ادنى الدرجات لمدة بينية فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة للوظيفة المراد التعيين فيها ـ لا يلزم لتعيين المرشح من خارج الوحدة فى غير ادنى الدرجات ان يتم ذلك فى نفس المجموعة النوعية التى كان ينتمى اليها اكتفاء باستيفائه لمدة الخبرة العملية المتطلبة لشغل الوظيفة المرشح لها ـ له ان يحتفظ بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وان تكون مدة خدمته متصلة ـ تطبيق .

تنص المادة ١٥ من القانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « يكون التعيين ابتداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة .

ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية .... » . والمادة ٢٥ من ذات القانون التى تنص على أنه « ..... ، .... واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى ، احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة ... » .

والمادة ٢٧ من القانون المذكور التى تنص على أنه « ... كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط ... وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر ... » . والمادة ٣٦ منه التى تنص على أنه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل

الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى ينتمى اليها » . كما استعرضت الجمعية المادة (١) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين فى غير أدنى الوظائف التى تقضى بأن « يكون التعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية سواء من داخل الوحدة أو من خارجها وفقا للقواعد وبمراعاة توافر الشروط التالية :

٣ - ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها .

٤ - أن تتوافر فى مدة الخبرة المشار اليهـا الشروط المقررة فى الوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد عن المدة اللازم توافرها لشغل الوظيفة » . والمادة (٢) من القرار المذكور التى تقضى بأنه « يشترط للاعتداد بمدة الخبرة المشار اليها فى المادة السابقة ما يلى :

٣ - أن يتفق نوع الخبرة العملية خلال مدة الخبرة المذكورة مع طبيعة عمل الوظيفة المرشح العامل للتعيين بها » . والمادة (٣) منه التى تقضى بأنه « لايجوز فى جميع الأحوال تعيين العامل فى وظيفة درجتها أعلى مما وصل اليه زميله المعين بذات الوحدة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة طبقا لأحكام هذا القرار » . وكذلك استعرضت المادة الأولى من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية (الزائدة) عند التعيين للعاملين المؤهلين ، التى تنص على أن « يدخل فى حساب مدد الخبرة العملية المنصوص عليها فى الفقرة الثانيـة من المادة ٢٧ من القانـون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .. للعاملين المؤهلين المدد الآتية :

١ - المدد التى تقضى باحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وهيئاته وشركات القطاع العام ... » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى المادة ١٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز للعاملين بداخل الوحدة أو من خارجها التعيين فى غير أدنى درجـات وظائف كل مجموعة نوعية بالوحدة ، على أن تستوفى الشروط المقررة لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ . ومن بين الشروط

التى تطلبها هذا القرار توافر خبرة عملية للمرشح للتعيين تتفق مع مستوى التأهيل العلمى وطبيعة عمل الوظيفة المرشح لها ، لاتقل عن مجموع المدد البينية الزم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من هذه الوظيفة . وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها ، وبمراعات الضوابط المحددة لحساب تلك الخبرة . ولا وجه للقول بأنه يلزم قضاء المرشح للتعيين فى غير أدنى الدرجات لمدة بينية فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة للوظيفة المراد التعيين فيها ، لأن مؤدى ذلك قصر التعيين فى غير أدنى الدرجات على العاملين بنفس الوحدة أو من سبق لهم العمل بوحدات الدولة أو القطاع العام والذين استوفوا المدة البينية المذكورة . وهو ما يخالف صريح نص المادة (١٥) وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية اللذين أجازا هذا التعيين للعاملين بداخـــل الوحدة أو من خارجها حتى ولو لم يسبق التحاقهم بعمل فى وحدات الدولة أو القطاع العام فضـــلا عن أنه يجب التفرقة بين نظام اعادة التعيين فى غير أدنى الدرجات وقواعد الترقية للوظائف الأعلى وفقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ التى تستلزم قضاء العامل لمدة بينية فى وظيفة من الدرجة الأدنى للوظيفة المرقى اليها بذات المجموعة النوعية ، ذلك أن لكل منهما مجال أعماله الخاص الذى لا يختلط بالآخر . وكذلك فلا يلزم لتعيين المرشح من خارج الوحدة فى غير أدنى الدرجات أن يتم ذلك فى نفس المجموعة النوعية التى كان ينتمى اليها ، اكتفاء باستيفائه لمدة الخبرة العملية المتطلبة لشغل الوظيفة المرشح لها . أما عن حساب مدة الخبرة العملية الزائدة للمرشح ، فقد تطلب قرار لجنة شئون الخدمة المدنية سالف الذكر أن توافر فيها الشروط المقررة بالوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد عن المدة اللازم استيفاؤها لشغل الوظيفة . وغنى عن البيان أنه فى حالة عدم وجود قواعد خاصة بالوحدة فى هذا الشأن ، فلها أن تسترشد فى ذلك بقواعد حساب تلك المدة الواردة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ مع مراعاة أنه فى جميع الأحوال لايجوز تعيين المرشح فى وظيفة درجتها أعلى مما وصل اليه زميله المعين بذات الوحدة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة طبقا لأحكام قرار اللجنة المشار اليه .

ولما كان السيد / محمد جمال الدين صغير – فى الحالة المعروضة – قد تقدم لشغل وظيفة مدير ادارة الشئون الماليـــة من الدرجـة الأولى « بمجموعة التنمية الادارية » بمستشفى أسوان العام ، المعلن عنها بمديرية

الشئون الصحية وهو حاصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٦٨، وسبق تعيينه بمديرية التموين عن طريق القوى العاملة بتاريخ ١٩٦٩/٣/١ ، ثم نقل منها الى مصلحة الضرائب العقارية التى يشغل بها الدرجة الثانية « بمجموعة التمويل والمحاسبة » اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١٥ . واذا استوفى المذكور اشتراطات شغل الوظيفة المعلن عنها ـ طبقا لقواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات سالفة البيان ـ فصدر قرار محافظ أسوان رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٩ بتعيينه فى تلك الوظيفة . ومن ثم يعد هذا القرار صحيحا لا مطعن عليه . ولا وجه للقول بعـــدم مشروعيته لتعيين السيد المذكور فى مجموعة نوعية مختلفة عن المجموعة التى كان يعمل بها بمصلحة الضرائب العقارية ولكونه لم يقض مدة بينية قدرها ست سنوات فى الدرجة الثانية ، ذلك أن قواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات كما سلف القول لم تشترط أن يكون تعيين المرشح من خـــارج الوحدة فى نفس المجموعة النوعية التى كان ينتمى اليها ، أو اقضائه لمدة بينية فى وظيفه من الدرجة الأدنى مباشرة للوظيفة المراد تعيينه فيها ، اكتفاء باستيفائه لمدة الخبرة العملية المتطلبـــة للتعيين فى هذه الوظيفة وذلك على النحو السالف ايضاحه . ولا يحاج بأن قرار تعيين السيد المذكور قد خالف حكم المادة (٣) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية سالف الذكر ، لوجود زميلين له بمديرية الشئون الصحية بأسوان هما السيد / .... والسيد / .... ، عينا قبل التاريخ الفرضى لحساب مدة خبرته ، ولم يصـــلا بعـــد الى الدرجـــة الأولى . ذلـــك أن الثـــابت من الأوراق أن لجنة شـــون العاملين بالمديرية قامت بحســـاب مدة خبرته العملية بدءا من تاريخ تعيينه بمديرية التموين فى ١٩٦٩/٣/١ ، وبالتالى يكون تاريخ تعيين المذكورين فى ١٩٦٩/٧/١ و ١٩٧١/٢/١٤ لاحقـــا للتاريخ الفرضى وقد استرشدت اللجنة المذكورة فى حساب الخبرة العملية الزائدة عن ١٤ سنة للمعروضة حالته ببعض القواعد الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ ، المتعلقة بالجهة التى قضت فيها الخبرة ، والمدة التى تحسب ، والمؤهل الذى يعتد به ، وذلك لعدم وجود ضوابط خاصة بمديرية الشئون الصحية فى هذا الشأن . وهو ما يتفق مع قواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات سالفة البيان .

أما عن تطبيق حكم المادة (٢/٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على حالة السيد المذكور ، فلم يثبت من الأوراق معاملته بمقتضى هذه المادة باضافة أية علاوات الى بداية أجر الوظيفة المعين عليها .

وأخيرا فلا مانع من استفادته من حكم المادة (٣/٢٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تجيز فى حالة اعادة تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة

أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخـرى أن يحتفظ بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها ، بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصـــلة ٠ ذلك لانه ليس فى قواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات ما يتعارض مع الحكم المذكور ، أن يحول دون تطبيقه على العاملين السابقين المعينين فى غير أدنى الدرجات بدون فاصل زمنى بين الخدمة السابقة واللاحقة ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سلامة قرار التعيين فى الحالة المعروضة ٠

(فتوى رقم ٥٣ فى ١٩٨٩/١/١٢ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ملف رقم ٨٦/٣/٧٤٧) ٠

(٤٢)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

تعيين ـ التعيين فى غير ادنى الدرجات ـ شروطه .

المادة (١٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اجاز المشرع للعاملين داخل الوحدة او خارجها التعيين فى غير ادنى الدرجات بمراعاة الشروط المقررة قانونا ومنها خبرة عملية لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى ـ لا يلزم اشتراط قضاء مدة بينية فى الوظيفة الأدنى مباشرة ـ التعيين فى غير ادنى الدرجات بوحدة اخرى او فى نفس الوحدة فى مجموعة نوعية مختلفة لا الزام فيه بتوافر الشرط المتقدم متى توافرت فى المعين مدة الخبرة العملية الكلية فى مجال عمل الوظيفة التى يعين عليها ـ شرط قضاء المدة البينية يكون فى مجال الترقية طبقا لنص الماده (٣٦) من القانون المذكور ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة بجلسة ١١/٦/١٩٨٠ « ملف رقم ٨٦/٣/٥٧١ » التى انتهت ـ للأسباب الواردة فيها ـ الى أن العاملين بالشركة يدخلون فى عداد المخاطبين بحكم المادة ٢٠ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، فيجوز اعادة تعيينهم فى غير أدنى وظائف مجموعة نوعية مختلفة عن تلك التى ينتمون اليها ، دون اشتراط المدة البينية اللازمة للترقية ، اكتفاء بتوافر الخبرة الكلية .

كما استعرضت الجمعية المادة ١٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « يكون التعيين ابداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة .

ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية .. » . والمادة ٣٦ من ذات القانون التى تنص على أنه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها » .

وكذلك تبينت أن المادة (١) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنيـــة رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين فى غير أدنى الوظائف تقضى بأن « يكون التعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية ســـواء من داخل الوحدة أو خارجها وبمراعاة توافر الشروط التالية :

.... - ٣ - ألا تقل مدة الخبرة العملية المرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها .. » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة ١٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة أجاز للعاملين بداخل الوحدة أو من خارجها التعيين فى غير أدنى درجات وظائف كل مجموعة نوعية بالوحدة ، على أن تراعى الشروط المقررة لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ . ومن بين هذه الشروط توافر خبرة عملية للمرشح لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا للمجموعة النوعية التى تنتمى اليهـا تلك الوظائف ، وبدءا من درجة بداية التعيين بها . الا أنه لا يلزم أن يقضى المرشح مدة بينية فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة للوظيفة المراد التعيين فيها ، لأن مؤدى ذلك قصر التعيين فى غير أدنى الدرجات على العاملين بنفس الوحدة المنتمين لمجموعة نوعية واحدة والذين استوفوا المدة البينية المشار اليها . وهو ما يخالف صريح نص المادة ١٥ التى أجازت هذا التعيين سواء للعاملين بداخل الوحدة أو من خارجها . فضلا عن أنه يتعين التفرقة بين نظام اعادة التعيين فى غير أدنى الدرجات وقواعد الترقية للوظائف الأعلى وفقا لنص المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر التى تشترط قضاء العامل لمدة بينية فى وظيفة من الدرجة الأدنى للوظيفة المرقى اليها بذات المجموعة النوعية ، ذلك أن لكل منهما مجال أعماله الخاص الذى لا يختلط بالآخر . فاشتراط قضاء مدة بينية فى الوظيفة المقررة لها درجة ادنى لا يقوم الا عند الترقية ، أما عند التعيين فى غير أدنى الدرجات بوحدة أخرى أو فى نفس الوحدة فى مجموعة نوعية مختلفة فلا الزام بتوافر الشرط المتقـدم متى توافرت فى المعين مدة الخبرة العملية الكلية فى مجال عمل الوظيفة التى يعين فيها .

ولما كان العامل المعروضة حالته قد رشح للتعيين فى وظيفة مدير ادارة الصيانة من الدرجة الأولى بمجموعة الوظائف الهندسـية بمديرية الطرق والكبارى ، أى من خارج جهة عمله الأصلى بديوان عام محافظة البحيرة . ومن ثم فانه طبقا لأحكام التعيين فى غير أدنى الدرجات سالفة البيان ، يجوز تعيينه دون اشتراط قضائه مدة بينية قدرها ست سنوات فى الدرجة الثانية ، طالما استوفى مدة الخبرة العملية الكلية المتطلبة لشغل الوظيفة المرشح لها ، وباقى الشروط الأخرى المقررة بالمادة ١٥ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين العامل المعروضة حالته في وظيفة من الدرجة الأولى بمجموعة الوظائف الهندسية بمديرية الطرق والكبارى بمحافظة البحيرة ، دون اشتراط قضائه لمدة بينية في الدرجة الثانية ، وذلك على النحو السالف ايضاحه ٠

(فتوى رقم ٥٤ فى ١٩٨٩/١/١٣ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ملف رقم ٨٦/٣/٧٣٦) ٠

(٤٣)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

بنوك ـ بنك التنمية والائتمان الزراعي ـ مكافأة الشهرين المستحقة عن كل سنة خدمة ـ تامين اجتماعي ـ جواز ضمهما بالنسبة للعاملين بالبنك • « صرف مكافأة الشهرين المستحقة عن كل سنة خدمة بالنسبة للعاملين قبل ١٩٦٢/١/١ او مكافأة الشهر بالنسبة للمعينين بعد هذا التاريخ يتم بالاضافة الى حقوقهم التامينية التى حلت محل مكافأة نهاية الخدمة القانونية وفقا لقانون العمل ـ هذه المكافآت تعد ميزة افضل تصرف بالزيادة على مكافآت ترك الخدمة القانونية وتستحق للعامل عند ترك الخدمة ـ هذه المكافآت لا تعد منحة ومن ثم لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد أجر الاشتراك وفقا لقانون التامين والمعاشات ـ تطبيق •

فتوى

استعرضت الجمعية العمومية ما نصت عليه المادة (١٦٠) من نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنميــــة والائتمان الزراعى من أن « يستحق العاملون بالبنك مكافأة ترك الخدمة الاضافية (الميزة الأفضل) وفقــا لأحكام نظام صندوق ترك الخدمة للعامين بالبنك والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ••• ويصرف للعاملين عائد استثمار أموال الصندوق سنويا بنسبة رصيد كل منهم في موال الصندوق » ، وما نص عليه نظام صندوق مكافأة تـــرك الخدمة لموظفى البنك وعمـــاله فى المادة الأولى من أنه « تنفيذا لقرار مجلس الادارة الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥١ والمعدل بالقرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٣ بشأن تقرير صرف مكافأة ترك الخدمة لموظفى البنك وعماله على أساس مرتب شهر ونصف عن كل سنة يقضيها الموظف أو العامل فى خدمة البنك ، وذلك بالشروط والأوضاع الواردة في قرارى المجلس سالفى الذكر بالاضافة الى ما يســتحقه الموظف أو العامل من المكافأة التى نص عليها قانون عقد العمــل الفردى أو حصة البنك في صندوق الادخار أيهما أحسن ••• ولمواجهة هذا الالتزام ينشأ صندوق يسمى (صندوق مكافأة ترك الخدمة لموظفى البنك وعماله) يؤدى مكافأة ترك الخدمة المستحقة لموظفى البنك وعماله بالشروط والقيود والأوضاع التى وضعها المجلس بجلستيه المنعقدتين فى ١٠ يناير سنة ١٩٥١ و ١٤ يناير سنة ١٩٥٣ والتى قد تتقرر مستقبلا ••• » وما نصت عليه المادة التاسعة من انه « فى حالة الوفاة تصرف المكافأة للمستفيدين طبقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى » ، وما نصت عليه المادة الرابعة عشرة

من أن « مكافأة ترك الخدمة المنشأ من أجلها هذا الصندوق لايجوز بأية حال من الأحوال صرفها قبــل ميعاد استحقاقها ، ويكون المستحق للموظف أو العامل أو المستفيدين عند وفاته من هذه المكافأة هو مقدار صافيها بعد خصم كل مبلغ يكون الموظف أو العامل مدينا به للبنك » .

والمستفاد من ذلك أن نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قرر للعاملين بالبنك مكافأة أو ميزة مالية اضافية تستحق عند ترك الخدمة وفقا للأحكام التى تضمنها نظام صندوق مكافأة ترك الخدمة لموظفى البنك وعماله والقرارات الصادرة من مجلس ادارة البنك فى هذا الصدد وأن الثابت أن المكافأة المشار اليها يتم صرفها على أساس حسابها بواقع فترة زمنية معينة (شهر أو شهرين) عن كل سنة يقضيها العامل فى خدمة البنك وذلك بالاضافة الى مكافأة نهاية الخدمة القانونية ويستحق صرفها عند ترك الخدمة محسوبة على أساس المرتب الأخير ، وأن صرف هذه المكافأة للعاملين بالبنك يتم بالاضافة الى حقوقهم التأمينية التى حلت محل مكافأة نهاية الخدمة القانونية وفقا لقانون العمل ، وانه لمواجهة البنك لالتزاماته بشأن هذه المكافأة فقد أنشأ صندوق مكافأة ترك الخدمة ليقوم بصرفها عند ترك الخدمة ونص صراحة فى نظام هذا الصــندوق على انه لايجوز صرف المكافأة قبل ميعاد استحقاقها وان جاز صرف دفعات منها تحت حساب هذه المكافأة فى أحوال معينة وهو ما لايغير من طبيعتها كميزة أفضل خاصة وأن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ أجاز فى المادة ١٦٢ منه استخدام أرصدة مبالغ الميزة الأفضل لمنح قروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى هذه الزيادة أثناء الخدمة بشروط معينة دون أن يغير ذلك من طبيعتها .

وتبعا لما تقــدم فان النظــام المقرر لمكافأة ترك الخــدمة المشــار اليها على النحو السابق بيانه يستتبع القول بأنها ميزة أفضــــل وهو ما حرصت المادة (١٦٠) من نظام العاملين بالبنك على تأكيد بالنص صراحة على أنها ميزة أفضل وهى ميزة تصرف بالزيادة على مكافأة ترك الخدمة القانونية وتستحق للعامل عند تركه الخدمة ، وبهذه المثابة فانها لاتعد منحه ، ومن ثم لاتؤخذ فى الاعتبار عند تحديد أجر الاشتراك وفقا لقانون التأمين والمعاشات المشار اليه .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقا لأحكام نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأحكام نظام صندوق مكافأة ترك الخدمة بالبنك تعد ميزة أفضل لاتدخل فى حساب أجر الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية

(فتوى رقم ٥٩ فى ١٩٨٩/١/١٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ملف رقم ١١٢٢/٤/٨٦) .

(٤٤)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

دعوى الالغاء ـ الحكم في الدعوى ـ كيفية تنفيذ الحكم بالغاء الترقية الغاء مجردا ·

الأصل في نفاذ القرارات الادارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة للمستقبل· يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعي ومنها القرارات التي تصدر تنفيذا لأحكام صادرة بالغاء قرارات ادارية ـ الحكم الصادر بالغاء قرار اداري قد يقتصر على أثر من آثار القرار او جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليما فيسمى الالغاء نسبيا او جزئيا ـ قد يتناول الالغاء القرار جميعه بكل آثاره بما يعدم القرار كله فيسمى الالغاء المجرد او الكامل ـ من شأن الحكم الصادر بالغاء القرار الغاء مجردا ان يضحى القرار كان لم يكن ولا يحتج به في مواجهة احد ويستفيد منه ذوو الشأن جميعا ـ يتعين على جهة الادارة عند تنفيذ هذا الحكم ان تزيل القرار وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بالغائه ـ على جهة الادارة ان تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين الغيت ترقياتهم بوضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه قانونا ـ تكون اعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعي يرتد الى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بالغائه ـ تطبيق ·

استبانت الجمعية العمومية أن الأصل في نفاذ القرارات الادارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسري بالنســـبة الى المستقبل ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها ، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية · الا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعي ومنها القرارات التي تصدر تنفيذا لأحكام صادرة عن جهات القضاء الاداري بالغاء قرارات ادارية (الغاء مجردا أو نسبيا) ·

والحكم الصادر بالغاء قرار اداري قد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليما ، فيسمى الالغاء نسبيا أو جزئيا · وقد يكون الالغاء شاملا لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار جميعه بكل آثاره ، أي يترتب عليه اعدام القرار كله ، وهو ما يسمى بالالغاء المجرد أو الكامل ·

ولما كان البطلان الذي يؤدي الى الغاء القرار الاداري الغــاء مجردا انما يعيب هذا القرار في ذاته ، ومن ثم يكون من شـأن حجية الحكم الصادر بالالغاء أن يضحي القرار المحكوم بالغائه كأن لم يكن ، ولا يحتج به

فى مواجهة أحد ، ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الالغاء المجرد • وبناء عليه فانه اذا صدر حكم بالغاء قرار ترقية بعض العاملين الغاء مجردا ، فيتعين على جهـــة الادارة عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بالغائه • وعلى الادارة أن تعيد النظر فى المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل فى المركز القانونى الذى يستحقه على الوجه القانونى الصحيح • وتكون اعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعى يرتد الى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بالغائه ، اذ أنه ليس للادارة بعد أن أفصحت عن نيتها فى اجراء الترقية فى وقت معين أن تعود بعد الغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية فى هذا الصدد •

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ــ فان مقتضى تنفيذ حـــكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ٣٦ ق بالغاء قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر الغاء مجردا ، أن تقوم الجهة الادارية بسحب هذا القـــرار بأثر رجعى من تاريخ صـــــدوره فى ١٩٨١/١٠/٢٥ ، وتعيد الحال الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى ، فتجرى المقارنة بين المرشحين للترقية الى وظيفة مدير عام الشئون القانونية بجامعـــة القـــاهرة ، وهما الدكتـــور / ٠٠٠٠٠٠ ، والدكتـــور ٠٠٠٠٠٠ لتحديد من هو أحق بشـــغل هذه الوظيفـــة ، وذلك طبقـــا لاشتراطات شغلها ، وباعتبار أن الحكم المشار اليه لا يكسب الطاعن حقا فى الترقية الى تلك الوظيفة بل يكون شأن الطاعن هو شأن من ألغيت ترقيته من ناحية وضعه فى المركز الذى يستحقه لو لم يصـدر القـــرار الملغى •

ولما كانت لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية للجامعات المصرية قد رأت بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤ أن الأول كان أحق من الثانى فى شغل وظيفة مدير عام الشئون القانونية فى ١٩٨١/١٠/٢٥ : تاريخ صدور القرار الملغى • فانه يجوز للسلطة المختصـــة بالترقية أن تجرى ترقية الدكتور/ ٠٠٠٠ الى الوظيفة المذكورة بأثر رجعى ولما كان حكم محكمة القضاء الادارى الصـــادر بجلســـة ١٩٨٧/٤/٩ فى الدعوى المرفـــوعة من الدكتور / ٠٠٠٠٠٠ قد قضى فى منطـــوقه بالغـــاء القرار المذكـــور الغـــاء مجردا مع ما يترتب على ذلك من آثار وكان من بين هذه الآثار ما صرحت به المحكمة فى أســـباب الحـــكم من أن تستـــعيد الجهـــة

الإدارية سلطاتها فى اجراء المفاضلة بين المدعى والمطعون ضده عند اجراء الترقية وان فى ذلك خير تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته نتيجة لصدور هذا القرار وبنت على ذلك حكمها برفض طلب التعويض ، فان ذلك يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بما يمنع بعد ذلك عند تنفيذ الشق الخاص بالالغاء من المجادلة فى سلطة الجهة الادارية فى اجراء الترقية بأثر رجعى يرتد الى تاريخ صدور القرار الملغى •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز فى الحالة المعروضة أن يكون لقرار ترقية الدكتور / ••••••••• فى وظيفة مدير عام الشئون القانونية بجامعة القاهرة أثر رجعى يرتد الى تاريخ صدور القرار الملغى تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر •

(فتوى رقم ٨١ فى ١٩٨٩/١/٢١ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ملف رقم ٧٢٩/٣/٨٦) •

(٤٥)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

قرار ادارى ـ ترقية ـ الغاؤه ـ اثر الحكم بالالغاء المجرد :

من شان الحكم الصادر بالالغاء ان يضحى القرار المحكوم بالغائه كان لم يكن ولا يحتج به فى مواجهة احد ويستفيد ذوو الشان جميعا من هذا الالغاء المجرد ـ على الادارة عند تنفيذ هذا الحكم ان تزيل القرار الملغى وكافة ما يترتب عليه من آثار ٠ باثر رجعى من تاريخ صدوره حتى الحكم بالغائه ـ على الادارة ان تعيد النظر فى المراكز القانونية للعاملين الذين الغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل فى المركز القانونى الذى يستحقه على الوجه القانونى الصحيح ـ تكون اعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها باثر رجعى يرتد الى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بالغائه ـ وهو التاريخ الذى سبق ان افصحت فيه الادارة عن نيتها فى اجراء الترقية ـ تطبيق ٠

استبانت الجمعية العمومية أن الأصل فى نفاذ القرارات الادارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة الى المستقبل ولاتسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها ، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية الا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام صادرة عن جهات القضاء الادارى بالغاء قرارات ادارية (الغاء مجردا أو نسبيا) ٠ والحكم الصادر بالغاء قرار ادارى قد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليما ، فيسمى الالغاء نسبيا أو جزئيا ٠ وقد يكون الالغاء شاملا لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار جميعه بكل آثاره ، أى يترتب عليه اعدام القرار كله ، وهو ما يسمى بالالغاء المجرد أو الكامل ٠

ولما كان البطلان الذى يؤدى الى الغاء القرار الادارى الغاء مجردا انما يعيب هذا القرار فى ذاته ، ومن ثم يكون من شأن حجية الحكم الصادر بالالغاء أن يضحى القرار المحكوم بالغائه كأن لم يكن ، ولا يحتج به فى مواجهة أحد ، ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الالغاء المجرد ، وبناء عليه فانه اذا صدر حكم بالغاء ترقية بعض العاملين الغاء مجردا ٠ فيتعين على جهة الادارة عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل القرار الملغى وكافة ما ترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بالغائه ٠ وعلى الادارة أن تعيد النظر فى المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل فى المركز القانونى الذى يستحقه على الوجه

القانونى الصحيح • رتكون اعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعى يرتد الى الفترة مابين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بالغائه • اذ انه ليس للادارة بعد أن أفصحت عن نيتها فى اجراء الترقية فى وقت معين أن تعود بعد الغائها وتتمسك بمالها من ولاية اختيارية فى هذا الشأن •

وبتطبيق ما تقدم ــ على الحالة المعروضة ــ فان مقتضى تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٤١ لسنة ٢١ ق بالالغاء المجرد لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / ••••••• مديرا للادارة العامة للعلاقات العامة بوزارة النقل البحرى بدرجة مدير عام أن تقوم السلطة الادارية المختصة بسحب هذا القرار وما ترتب عليه من أثر متمثل فى صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٣/٢٤ بترقية السيد / •••••••• « الى درجة مدير عام » وهو يلى السيد / المذكور فى الأقدمية بالدرجة الأولى ، على أن يكون اجراء السحب بأثر رجعى من تاريخ صدور القرار المحكوم بالغائه • ثم تقوم الادارة بترقية السيدين المذكورين الى درجة مدير عام بأثر رجعى يرتد الى ١٩٨٠/٣/٢٤ « التاريخ الذى سبق أن أفصحت فيه عن نيتها فى اجراء الترقية الى درجة مدير عام ، بمراعاة أن السيد / ••••• يسبق السيد / ••••• فى الأقدمية بالدرجة الأولى ، وطبقا لاشتراطات شغل الوظيفة التى سيرقيان اليها • وذلك هو مقتضى تنفيذ حكم الالغاء المجرد فى الحالة المعروضة • مادامت قد توافرت فى تاريخ التنفيذ وظائف شاغرة تسمح بترقيتهما معا • ولا وجه للقول فى هذا الشأن بأن السيد / ••••••• كان يستحق الترقية الى درجة مدير عام فى ١٩٧٦/٥/١٨ ، اذ انه ثبت من حكم الالغاء سالف الذكر عدم وجود درجة مدير عام فى التاريخ المذكور قرين وظيفة مدير الادارة العامة للعلاقات العامة ، ولهذا تم الغاء قرار ترقيته اليها الغاء مجردا •

كما لايحاج بأنه كان يتعين رد أقدميته فى درجة مدير عام الى ١٩٧٩/١٢/٢٦ تاريخ تسكينه بالهيكل التنظيمى الجديد المعتمد لوزارة النقل البحرى على وظيفة مدير الادارة العامة للنقل البحرى « بدرجة مدير عام » ، ذلك أن المذكور لم يكن قد رقى بعد الى هذه الدرجة فى

التاريخ المشار اليه حتى يمكن تسكينه على وظيفة تشترط في شاغلها أن يكون حاصلا على الدرجة الأولى ٠

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى جـــواز اصـدار قرار ترقيـة السيد / ٠٠٠٠٠٠ الى درجة مدير عام اعتبـارا من ١٩٨٠/٣/٢٤ ٠

(فتوى رقم ٨٢ فى ١٩٨٩/١/٣١ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ملف رقم ٧٣٤/٣/٨٦) ٠

(٤٦)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

ضرائب ـ ضريبة جمركية ـ الاعفاء منها •

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير معدلا بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ـ خص المشرع الجهات القائمة بالتعمير بمعاملة جمركية متميزة باعفائها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما تستورده من أدوات ومعدات يتم تحديدها بقرار من وزير الاسكان ـ صدور قرار وزير الاسكان رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الاعفاءات للقطاعات المختلفة فى مشروعات التعمير والقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨ بسريان هذه الاعفاءات على بعض بشروعات انشاء المدن الجديده والمصانع ـ لا يغير من هذا النظر ما تضمنه القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفاءات الجمركية من الغاء النصوص المقررة لاعفاءات جمركية اينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون وما نص عليه فى المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ـ أساس ذلك : ان هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على انقضائه سقوط الحق فى الاعفاء مادامت السيارات واردة للجهات القائمة على التعمير واستوفت شروط الاعفاء طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ ـ تطبيق •

تنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ على أن « •••• تعفى الجهات القائمة بالتعمير من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرســـوم المستحقة على الواردات من المواد والآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لمشروعات التعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير وتخطر بذلك وزارة المالية ، ولا يجوز التصرف فى هذه الواردات ••• » •

والمستفاد من ذلك ان المشرع خص الجهات القائمة بالتعمير بمعاملة جمركية متميزة حيث أعفاها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما تستورده من أدوات ومعدات يتم تحديدها بقرار من وزير الاسكان مع اخطار وزارة المالية بذلك •• وتنفيذا لذلك أصـــدر وزير التعمير القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم هذه الاعفاءات للقطـــاعات المختلفة فى مشروعات التعمير ، والقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨ بسريان هذه الاعفاءات على بعض مشروعات انشاء المدن الجديدة والمصانع •

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أنه بالنسبة للسيارات الست غشرة فان عشر سيارات منها تم الافراج عنها نهائيا من السلطات المختصة فى

ظل سريان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ وأن السيارات الست الأخرى قد صدر باعفائها قرار لجنة الاعفاءات الضريبية والجمركية بوزارة التعمير رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٤ وان السيارات الست عشرة جميعها تم توزيعهـا على الجهـات القائمة بالتعمير وفى خدمة مشروعات التعمير والمتمتعة بالاعفاء الضريبى ، وتبعا لذلك ومتى صدرت القرارات اللازمة باعفاء هذه السيارات فانه لا محل لما تثيره مصلحة الجمارك حول استحقاق الضرائب والرسوم عليها .

ومن حيث أنه لايغير من هذا النظر ما تضمنه القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفاءات الجمركية فى البند ٢ من المادة الثانية من مواد الاصدار من الغاء النصوص المقررة لاعفاءات جمركية أينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصـادرة قبل العمـل بهذا القانون ، وما نص عليه فى المادة الثالثة من مواد الاصدار من أنه « استثناء من أحكام المادة السابقة تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للأشياء التى أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الافراج المؤقت لحين النظر فى اعفائها من الضرائب الجمركية وذلك وفقا للقواعد التى كان معمولا بها وقت الافراج عنها ، على ان يتم ذلك خـلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون » ... ذلك ان هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى قصد به حفز الجهات المختصة نحو سرعة انهـاء اجراءات الاعفاء ولا يترتب على انقضائه سقوط الحق فى الاعفاء مادامت السـيارات واردة للجهات القائمة على التعمير واستوفت شروط الاعفاء طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، ومن ثم فان مطالبـة مصلحة الجمارك تكون قائمة على أساس غير سليم ويتعين رفضها .

لذلـك

انتهت الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة .

(فتوى رقم ٨٧ فى ٢٢ /١٩٨٩/١ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ملف رقم ٦٧٥/٢/٣٢) .

(٤٧)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٩

بنوك ـ بنوك القطاع العام ـ تقرير مكافات تشجيعية لرئيس واعضاء مجلس الادارة ـ المختص بذلك ـ المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ـ اختص المشرع رئيس الجمهورية دون غيره بتحديد مستحقات رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام ونوابهم من مرتبات وبدلات ومكافات بكافة انواعها ـ اثر ذلك ـ لا يجوز اشراك جهه اخرى فى ممارسة هذا الاختصاص دون استناد الى نص واضح وصريح يقرر ذلك ـ تطبيق قرار رئيس مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بتقرير مكافات تشجيعية لرئيس واعضاء مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى يعتبر صادرا من غير مختص مخالفا للقانون ـ تطبيق .

تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى على أن « تحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الادارة (رئيس مجلس ادارة بنك القطاع العام) ونائبه والعضوين المتخصصين بقرار من رئيس الجمهورية » ، وتنص المادة (٢٢) منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨٤ على أن « يخول مجلس ادارة البنك المركزى المصرى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) اقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

(ب) الترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع اختص رئيس الجمهورية دون غيره بتحديد مستحقات رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام ونوابهم والأعضاء المتخصصين من مرتبات وبدلات ومكافآت بكافة أنواعها فلا يسوغ تبعا لذلك اشراك جهة أخرى فى ممارسة هذا الاختصاص دون استناد الى نص واضح وصريح يقرر ذلك .

ومن حيث انه ولئن كان رئيس الجمعية العمومية لشركة القطاع العام ـ وفقا لنص المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يملك تقرير مكافآت تشجيعية لرئيس

وأعضاء مجلس الادارة الا أن بنوك القطاع العام كانت لاتعرف نظام الجمعية العمومية لشركات القطاع العام ، ولذلك فان المشرع حين تعرض لذلك فى نص المادة (٢٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، خول مجلس ادارة البنك المركزى المصرى وليس رئيس مجلس ادارته ــ سلطات هذه الجمعية فى حالتين على سبيل الحصر دون غيرهما الأولى تتعلق باقرار الميزانية وحساب الأرباح والثانية موضوعها الترخيص للبنك باستخدام مخصصاته فى غير الأغراض المحـــددة لهـا فى الميزانية • ولم يخوله أية سلطة فيما يتعلق بتقرير مكافآت تشجيعية لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام ، هذا فضلا عن أن رئيس مجلس ادارة البنك المركزى المصرى لا يعد وفقـا لحكم المادة (٢٢) سالفة البيــان رئيسا للجمعيات العمومية لبنوك القطاع العام فى مفهوم حكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

ومن حيث انه ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس ادارة البنـك المركزى المصرى فى ظـل العمل بالمادة (٢٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ ــ قد قرر مكافآت تشجيعية لرئيس وأعضـاء مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى ، فان هذا المنح يكون قد صدر عن غير مختص به ويكون بالتالى مخالفا للقانون •

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم صحة قرار محافظ البنك المركزى المصرى بتقرير مكافـآت تشـجيعية لرئيس وأعضاء مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى •

(فتوى رقم ٦ فى ١٩٨٩/١/١٩ جلسة ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ٦٢/٢/١٦) •

(٤٨)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٩

حكم ـ تنازل الخصم عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته ـ أثره (مرافعات) ·

المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ·

أجاز المشرع تنازل الخصم عن الحكم الصادر لمصلحته ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة التى صدر الحكم فيها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق الثابت به ـ سريان ذات المبدأ على الأحكام الصادرة من جهات القضاء الادارى فى دعاوى التسوية فيجوز للعامل التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ضد الجهة الادارية باعتباره صاحب حق شخصى وله أن يتنازل عن حقه ـ استثناء من هذه القاعدة لا يجوز التنازل عن تنفيذ الأحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذى تقوم على اساسه الرقابة على مشروعية القرارات الادارية ـ تطبيق ·

تنص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن « النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به » ·

ومفاد ذلك أن المشرع أجاز فى قانون المرافعات تنازل الخصم عن الحكم الصادر لمصلحته ، ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة التى صدر الحكم فيها ، فيمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق الثابت به ـ أى أصل الحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ·

ويسرى ذات المبدأ على الأحكام الصادرة من جهات القضاء الادارى فى دعاوى التسوية ،فيجوز للعامل التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ضد الجهة الادارية ، باعتباره صاحب حق شخص وله أن يتنازل عن حقه · أما الأحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء فيحظر التنازل عن تنفيذها لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذى تقوم على أساسه الرقابة على مشروعية القرارات الادارية ·

ولما كان السيدان المذكوران ـ فى الحالة المعروضة ـ قد تنازلا عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٦ ق ، وبالتالى عن حقهما الذى قضى به الحكم بتسوية حالتهما فى الدرجة السادسة المخفضة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف من تاريخ

تعيينهما فى الخدمة فى ١٩٦٢/٣/١٢ ، وذلك ازاء ما تبين لهما من أن تنفيذ الحكم المذكور سيؤدى الى خفض الأجر المقرر لهما شهريا من ١٤٢ جنيها الى ١٢٦ جنيها ٠ ومن ثم فلا مانع من قبول هيئة ميناء القاهرة الجوى لهذا التنازل لكون الدعوى المتنازل عن الحكم فيها من دعاوى التسوية ٠

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز التنازل عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٦ ق بالحالة المعروضة ٠

(فتوى رقم ٨٤ فى ١٩٨٩/١/٢١ جلسة ١٩٨٩/١/٤ الملف رقم ٧٢٨/٣/٨٦) ٠

(٤٩)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٩

استثمار ــ مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ــ الحجز على اموال هذه المشروعات .

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة . المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

فرض المشرع حماية خاصة لأموال المشروعات الاستثمارية المنشاة وفقا لأحكام القانون المذكور تشجيعا لها وجذبا لأصحاب رءوس الأموال فقرر تحصين هذا المال من التاميم والمصادرة ومن الحجز عليه وفرض الحراسة عليه الا عن طريق القضاء ــ يترتب على ذلك خروج اموال هذه المشروعات من اطار التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الادارى ــ استيفاء مستحقات مصلحة الضرائب لدى الشركات الاستثمارية المنشاة طبقا للقانون المذكور عن طريق الحجز الادارى يتعارض مع نص القانون ويخالف قصد المشرع ــ تطبيق .

تنص المادة السابعة من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .. ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع رعاية منه للمشروعات الاستثمارية المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه، وتشجيعا لها ، وجذبا لأصحاب رءوس الأموال لتوظيف مدخراتهم فى هذا المجال ، فرض حماية خاصة لأموال هذه المشروعات حين قرر بنص قاطع وصريح تحصين هذا المال من التأميم والمصادرة ، ومن الحجز عليه وتجميده وفرض الحراسة عليه الا عن طريق القضاء ، ونزولا على المفهوم المتقدم ، فان المشرع يكون قد أخرج أموال هذه المشروعات من اطار التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الاداوى بحيث يظل التنفيذ عليها محكوما بالقواعد العامة التى تقضى باختصاص القضاء باجرائه وفقا للأحكام الاجرائية المقررة فى هذا الشأن .

ومن حيث انه لما كان ذلك ، فان استيفاء مستحقات مصلحة الضرائب لدى الشركات الاستثمارية المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

المشار اليه عن طريق الحجز الادارى على أموال هذه الشركات يتعارض مع نص القانون ويخالف قصد المشرع منه ، ومن ثم فلا يجوز للمصلحة اللجوء الى هذا الأسلوب لاستئداء مستحقاتها قبل هذه الشركات .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز قيام مصلحة الضرائب بتوقيع الحجز الادارى على أموال الشركات الاستثمارية المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وفاء لمستحقاتها لديها .

(فتوى رقم ٨٥ فى ١٩٨٩/١/٢١ جلسة ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ٣٧٥/٢/٤٧) .

(٥٠)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٩

مؤسسات عامة ـ تحولها الى شركات عامة ـ قروض ـ الملتزم بعبء سدادها .

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة ببعض شركات القطاع العام ـ قرار وزير المالية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن القواعد الخاصة بتقييم رءوس أموال المؤسسات العامة المحولة الى شركات عامة .

يترتب على زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة العامة نشأة شخصية معنوية جديدة هى شخصية الشركة العامة التى حلت محل المؤسسة الملغاة والتى تئول اليها جميع أصول وموجودات وحقوق والتزامات المؤسسات المذكورة باعتبارها خلفا عاما لها ـ ليس فى قرار وزير المالية المشار اليه ما يفيد تحويل قروض المؤسسات الى مساهمات او حلول وزارة المالية محل الشركات فى سداد القروض ـ أثر ذلك ـ تلزم الشركة العامة بسداد القروض التى كانت فى ذمة المؤسسة التى حلت محلها باعتبارها خلفا عاما لها ـ تطبيق .

تبينت الجمعية العمومية أنه تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة ببعض شركات القطاع العام وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المؤسسات التى تباشر نشاطها بذاتها صدر قرار وزير السياحة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الى شركة مساهمة والذى نصت مادته الأولى على أن « تحول المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة المصرية للسياحة والفنادق « ايجوث » تكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به » ونصت المادة السادسة من ذات القرار على أن « تئول الى هذه الشركة جميع أصول وموجودات وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة » .

واستعرضت الجمعية قرار وزير المالية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن القواعد الخاصة بتقييم رؤوس أموال المؤسسات العامة المحولة الى شركات عامة والذى نصت مادته الأولى على أن « تقوم الأصول والخصوم التى تتكون منها رءوس أموال المؤسسات العامة الملغاة والتى تئول الى شركات عامة « تحت التأسيس » أو بالنسبة للحصص العينية التى تئول لشركات عامة قائمة وفقا للقواعد الآتية : ......

سابعا : رأس المال : ويتحدد على أساس الفرق بين الأصول والخصوم الظاهرة بميزانية التقييم مع فصل رأس المال ـ مساهمة فى حساب مستقل طبقا للنظام المحاسبى الموحد والذى يتحدد بالقدر المغطى بقروض اقترضتها المؤسسة الملغاة من صندوق الاستثمار أو صندوق الودائع » .

ومفاد ما تقدم أنه ترتب على صدور قرار وزير السياحة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ونشأة شخصية معنوية جديدة هى شخصية الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق التى حلت محل المؤسسة اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار المذكور وآلت اليها جميع أصول وموجودات وحقوق والتزامات المؤسسة المذكورة باعتبارها خلفا عاما لها ومن ثم تلتزم هذه الشركة بسداد القروض التى كانت فى ذمة المؤسسة المذكورة ولا وجه للقول بضرورة تحويل هذه القروض الى مساهمات اعتبارا من تاريخ تحويل المؤسسة الى شركة والغاء ما سبق قيده على حسابها من فوائد استنادا لنص البند سابعا من قرار وزير المالية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان اذ ان هذا البند نظم كيفية تقييم رءوس أموال المؤسسات العامة المحولة الى شركات لتحديد رأس المال وفقا للأصول المحاسبية على أساس الفروق بين الحقوق والالتزامات بعد تحقيق وتقييم عناصر الأصول والخصوم ويعبر هذا الفرق عن صافى حقوق الملكية ، ومن ثم فليس فى هذا البند أو فى غيره من أحكام القرار المشار اليه ما يفيد تحويل قروض المؤسسات المشار اليها الى مساهمات أو حلول وزارة المالية محل الشركات فى سداد هذه القروض ، وبالتالى تلتزم الشركة المذكورة بسداد القروض التى كانت فى ذمة المؤسسة التى حلت محلها باعتبارها خلفا عاما لها .

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الشركة المصرية للسياحة والفنادق بالقروض التى آلت اليها من المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

(فتوى رقم ٨٦ فى ١٩٨٩/١/٢٢ جلسة ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ١٣٦/١/٤٧) .

(٥١)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٩

ادارات قانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة ـ اعضاؤها ـ ترقية ـ الاعتداد بمدد الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج بالخارج او لرعاية الطفل ضمن المدد المشترطة للترقية . قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شــأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

اكتفى المشرع بالنسبة للترقية فى وظائف الادارات القانونية بمجرد القيد فى احد جداول نقابة المحامين وبالنسبة للبعض الآخر منها اشترط فضلا عن هذا القيد ضرورة انقضاء فترة زمنية على هذا القيد فى الجدول الأدنى مباشرة وبالنسبة لبعض الوظائف اشترط اما القيد فى احد الجداول لمدة معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة ـ القيد فى احد جداول المحامين المشتغلين يفيد الاشتغال بالمحاماة مادامت لم تقم بالمحامى احدى الحالات التى تقتضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين ـ لا وجه للقول بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد وانما بممارسة المهنة خلالها فعلا طوال المدة المطلوبة لأن هذا القول لا يجد له سندا من القانون فضلا عن تعارضه مع ما هو ثابت بجداول نقابة المحامين ـ اثر ذلك ـ حصول العامل عضو الادارة القانونية على اجازة خاصة سواء لمرافقة الزوج او لرعاية الطفل لا يؤدى الى انقضاء الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ويتعين الاعتداد بهذه المدد ضمن المدد المشترطة للترقية ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ ملف رقم ٣٣١/٦/٨٦ التى انتهت ـ للأسباب الواردة فيها ـ الى عدم الاعتداد بمدة الاجازة الخاصة سواء لمرافقة الزوج فى الخارج أو لرعاية الطفل ضمن المدد المشترطة لترقية مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، كما استعرضت أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذى حل محل قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملغى ، وتبينت منه أن المشرع عهد فى المادة ١٢ من القانون المذكور الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ تولى مسئولية مراجعة الجدول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة ١٠ سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل أسمائهم الى جداول غير المشتغلين واصدار القرار اللازم فى هذا الشأن، كما استعرضت الجمعية أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ وتبينت أن المشرع اشترط فى المادة ١٢ من هذا القانون فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية التى تسرى عليها

أحكامه ، أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة ١٣ وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من ذات القانون ، واستعرضت الجمعية المادة ١٣ من القانون المذكور التى نصت على أنه « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة وذلك على النحو التالى :

محام ثالث : القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ثان : القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام أول : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ممتاز : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء احدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف .

مدير ادارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة .

مدير عام ادارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض .

وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام » . ونصت المادة ١٤ من ذات القانون على أنه « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية يكون التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن التعيين فى وظائف الادارات القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان فى درجة محام ثالث فما يعلوها يتم عن طريق الترقية من الوظيفة التى

تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية وشروط شغل وظائف الادارات القانونية الواردة فى المادة ١٣ سالفة البيان ولما كان المشرع فى هذه الشروط قد اكتفى بالنسبة لبعض الوظائف بمجرد القيد فى أحد جداول نقابة المحامين وبالنسبة للبعض الآخر منها اشترط فضلا عن هذا القيد ضرورة انقضاء فترة زمنية على القيد فى الجدول الأدنى مباشرة ، وبالنسبة لبعض الوظائف اشترط اما القيد فى أحد الجداول لمدد معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة ، وعلى ذلك فمتى استكمل عضو الادارة القانونية مدد القيد أو مدد الاشتغال بالمحاماة الواردة فى المادة ١٣ سالفة البيان فانه يكون قد استوفى شروط الترقية مادامت توافرت فى حقه باقى الشروط التى تطلبها المشرع ، ولما كان القيد فى أحد جداول المحامين المشتغلين يفيد الاشتغال بالمحاماة مادامت لم تقم بالمحامى احدى الحالات التى تقتضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرره لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المحاماة سالف البيان ، ومن ثم فمادام لم يصدر قرار عن احدى اللجان المختصة المشكلة وفقا لقانون المحاماة يؤثر فى صحة قيد المحامى بأحد الجداول فانه يتعين الاعتداد بها ، ولا وجه للقول فى هذا الشأن بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بغض النظر عن ممارسة المهنة خلالها وانما بممارسة المهنة فعلا طوال كل مدة من المدد المذكورة فى المادة ١٣ سالفة البيان ، اذ ان هذا القول لا يجد له سندا من نصوص القانون فضلا عن تعارضه مع ما هو ثابت بجداول نقابة المحامين وبالتالى فان حصول العامل عضو الادارة القانونية على اجازة خاصة سواء لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا يؤدى الى انفصام الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ومن ثم يتعين الاعتداد بهذه المدد ضمن المدد المشترطة لترقيته وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بمدد الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج فى الخارج أو لرعاية الطفل ضمن المدد المشترطة لترقية مديرى وأعضاء الادارات القانونية .

(فتوى رقم ٨٩ فى ١٩٨٩/١/٢٩ جلسة ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ٣٣١/٦/٦٨) .

(٥٢)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٩

تامين اجتماعي ـ معاش ـ انتهاء الاستحقاق في المعاش (عاملون مدنيون بالدولة) .

المواد ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٣ من قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حدد المشرع سن الحادية والعشرين كحد ينتهي عنده استحقاق الأبناء معاشات ـ مد المشرع هذه السن لمن حصل منهم على مؤهل عالي ولم يلتحق بعمل ولم يزاول مهنة وذلك الى السادسة والعشرين فاذا التحق الابن بعمل او زاول مهنة قبل بلوغه هذه السن او بلغ هذه السن انقطع استحقاقه في المعاش ـ مناط قطع المعاش المقرر ـ هو الالتحاق الفعلي بالعمل والاستمرار فيه او بلوغ السن المقررة ـ اثر ذلك ـ اذا انفصمت رابطة التحاقه بهذا العمل قبل بلوغ تلك السن عاد اليه استحقاقه في المعاش لان قطع المعاش لا يمنع من العودة لاستحقاقه بتوافر الشروط المقررة قانونا ـ تطبيق .

تنص المادة ١٠٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ ـ .... ٣ ـ من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل ، أو لم يزاول مهنته ؛ ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس والبكالوريوس ..... » .

وتنص المادة ١١١ منه على أن « يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية :

١ ـ الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه » .. وتنص المادة ١١٣ منه على أن « يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :

٣ ـ بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(ج) الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس ... » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع بعد أن حدد سن الحادية والعشرين كحد ينتهى عنده استحقاق الأبناء معاشات مد هذه السن لمن حصل منهم على مؤهل عالى ولم يلتحق بعمل ولم يزاول مهنة ، وذلك الى السادسة والعشرين ، فاذا التحق الابن بعمل أو زاول مهنة قبل بلوغه هذه السن ، أو بلغ هذه السن ، انقطع استحقاقه فى المعاش ٠

ومن حيث أنه تبعا لذلك فان التحاق الابن الحاصل على مؤهل عالى أو مزاولته لمهنة قبل بلوغه سن السادسة والعشرين يؤدى الى قطع المعاش المستحق له ، وهذه نتيجة لا تتأتى الا اذا كان الالتحاق بالعمل التحاقا فعليا استوفى أوضاعه وأركانه المقررة قانونا على النحو الذى يتحقق معه مناط قطع المعاش المقرر ٠

وغنى عن البيان أن قطع معاش المستحق منوط باستمراره فى العمل الذى التحق به وعدم بلوغه السن المقررة ، فاذا انفصمت رابطة التحاقه بهذا العمل قبل بلوغ تلك السن ، عاد اليه استحقاقه فى المعاش لان قطع المعاش لا يمنع من العودة الى استحقاقه بتوافر الشروط المقررة قانونا ٠

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق ان السيد/ عمر كمال عبد الفتاح قد استقال من عمله - كمهندس مدنى - بالشركة السعودية المصرية للبناء بعد أيام من التحاقه به ، وقبل أن يبلغ سن السادسة والعشرين ، فأنه يتعين اعتبار معاشه مقطوعا فى الفترة ما بين التحاقه بالعمل واستقالته منه على أن يعود اليه الاستحقاق فى المعاش بانتهاء هذه الفترة وذلك لحين بلوغه سن السادسة والعشرين أو التحاقه بعمل آخر أيهما أقرب ٠

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد / عمر كمال عبد الفتاح فى الاستمرار فى صرف المقرر له على الوجه السابق بيانه ٠

(فتوى رقم ٢٢٧ فى ١٩٨٩/٣/٢ جلسة ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ٣٩٠/٦/٨٦) ٠

(٥٣)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٩

بيع وايجار اماكن ــ تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية ــ الملتزم لتحمل فوائد قروض انشاء هذه الوحدات ٠

المادة ٧٢ من قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة ــ لم يتطرق القرار المذكور الى تحديد الملتزم بتحمل اقساط وفوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء تلك النوعية من المساكن ومن ثم فهى تندرج بطبيعة الحال ضمن العناصر اللازمة لحساب تكلفة بناء هذه المساكن والتى يتحمل بها المشترون وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لمساكن الايواء حيث نص القرار المذكور صراحة على ان القروض وفوائدها التى استخدمت فى بناء تلك المساكن يتحمل بها صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ــ تطبيق ٠

تنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « تملك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، الى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشر سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » ٠ كما تنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ، على أنه ٠٠٠ « ثانيا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ ، يكون تمليكها طبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار » ٠ وقد جاء بالملحق رقم (٢) من هذا القرار ما يلى :

أولا : نسب التوزيع : ٠٠٠٠٠ يتم تمليك المساكن الاقتصادية التى تقيمها المحافظات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض ٠٠٠ وتقسط القيمة على ٣٠ سنة بدون فوائد ٠٠٠ خامسا : حالات التأخير فى السداد وأحكام أخرى :

ــ فى حالة تأخر المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخرة سدادها فوائد تأخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد ٠٠٠

- يتضمن عقد البيع نصا يقضى بأن يحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص للوحدات المباعة الا بعد موافقة المحافظة ٠٠ وفى حالة الحصول على الموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص تسدد كامل الأقساط المتبقية بالاضافة الى فوائد القروض عن رأس المال لمدة التقسيط ٠

- تؤول لحصيلة البيع ومقابل الانتفاع « بمساكن الايواء » الى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى على أن يتحمل الصندوق بقية أقساط القروض والفوائد التى استخدمت فى بناء هذه الوحدات ٠»٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم ان المشرع فى المادة ٧٢ من قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات ، الى مستأجريها وذلك بالنسبة للوحدات التى تم شغلها قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٧٧/٩/٩ ٠ وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وتناول قواعد تمليك المساكن المشار اليها التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، وتلك التى أقامتها أو تقيمها وتشغل بعد هذا التاريخ ٠

وبالنسبة لقواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية التى تشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ - حسبما جاء بالجدول الثانى المرفق بالقرار المذكور - فانها تقضى بأن تقوم المحافظات ببيع تلك الوحدات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض ، وتقسيط القيمة على ثلاثين عاما بدون فوائد ٠ فاذا ما تأخر المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخر سدادها فوائد تأخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد ٠ واذ لم يتطرق هذا القرار الى أقساط وفوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء تلك النوعية من المساكن ومن ثم فهى تندرج بطبيعة الحال ضمن العناصر اللازمة لحساب تكلفة بناء هذه المساكن والتى يتحمل بها المشترون - وذلك على خلاف الوضع بالنسبة «لمساكن الأيواء » حيث نص القرار المذكور صراحة على أن القروض وفوائدها التى استخدمت فى بناء تلك المساكن يتحمل بها صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ٠

ولا يحاج فى هذا الصدد بعدم مشروعية قرار رئيس الوزراء سالف الذكر فيما تضمنه من تحديد لقواعد تمليك المساكن التى تقيمها

المحافظات وتشغل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، لتجاوز القرار حدود التفويض المقرر في هذا القانون ، وبالتالى فيتعين استبعاد أقساط القروض وفوائدها المستخدمة فى بناء المساكن الاقتصادية من تكلفة البناء • ذلك أنه أيا ما كان الرأى فى مشروعية القرار المذكور ، والتزامه حدود التفويض ، فالثابت أن أحكامه لم تتعرض لهذه الأقساط أو فوائدها •

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أقساط القروض وفوائدها التى حصلت عليها محافظة بنى سويف لبناء وحدات سكنية اقتصادية وتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ يتحمل بها المشترون لتلك الوحدات •

(فتوى رقم ٢٩٩ فى ١٩٨٩/٣/٢٠ جلسة ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ١٢٨/٢/٧) •

(٥٤)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ مدد خبرة كلية وبينية بطاقة وصف الوظيفة ـ تعديلها ٠

عند الترقية الى الوظيفة الأعلى يعتد بما تطلبته بطاقة وصف الوظيفة من وجوب قضاء المدة البينية فى الوظيفة السابقة اللازمة لشغل الوظيفة المراد الترقى اليها على ان تكون هذه المدة دائما هى التى قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة والمعامل به العامل وفى ذات المجموعة النوعية التى يرقى من خلالها ـ امكانية تعديل بطاقة الوصف اذا قدرت الجهة الادارية ملاءمة ذلك ـ تطبيق (١) ٠

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من ضرورة الاعتداد بالتسوية التى أجريت للعامل وما تنتجه من درجة وأقدمية ومرتب الا أنه عند الترقية للوظائف الأعلى يعتد بمجموع مدد الخبرة البينية وكذلك المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة المراد الترقى اليها طبقا لاشتراطات شغلها والتى قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمعامل به العامل وفى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل من خلالها (ملف رقم ٦٧٧/٣/٨٦) كما استعرضت قضاء المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٣٣ ق والطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٣ ق والذى قام على أن العبرة بما جاء فى بطاقة وصف الوظيفة فهى وحدها التى تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمى أو المدة البينية الواجب قضاؤها فى الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية فى مجال العمل ٠ وتبين للجمعية أنه مع التسليم بأن القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقوم على أساس موضوعى فى الوظيفة العامة وليس على أساس شخصى حيث يعتد بصفة أساسية بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين او الترقية والمحددة فى بطاقة الوصف لهذه الوظيفة والتى تدور حول التأهيل العلمى المطلوب والخبرة النوعية اللازمة لشغلها ، الا أنه يجب التفرقة فى هذا الشأن بين ما اشترطه المشرع فيمن يعين مباشرة فى غير أدنى الدرجات وما اشترطه فيمن يرقى اليها ، فقد اشترط المشرع فيمن يعين مباشرة فى غير أدنى

---

(١) يمثل هذا المبدأ عدولا عن مبدأ آخر للجمعية العمومية يقضى بوجوب اجتماع المدد البينية والكلية معا عند الترقية ٠

الدرجات وجوب قضاء مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدءا من درجة بداية التعيين وهو شرط استلزمته طبيعة هذا التعيين ، أما فى الترقية فلم يسلك المشرع ذات النهج اذ سكت عن اشتراط ضرورة قضاء العامل مدة خبرة فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدد البينية اللازمة للوصول الى الوظيفة المرقى اليها واكتفى بالنظر الى الوظيفة المرقى اليها واشتراطات شغلها وأفرغ ذلك فى بطاقة وصف الوظيفة ، وعلى ذلك فطالما خلت هذه البطاقة من اشتراط قضاء العامل مدة خبرة كلية فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدءا من درجة بداية التعيين ، فلا مناص من الاكتفاء بما تضمنته هذه البطاقة من شرط قضاء المدة البينية اللازمة للترقية من الوظيفة يشغلها العامل الى الوظيفة الأعلى على أن تكون هذه المدة لاحقة للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وقضيت فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل خلالها .

ومن البديهى أنه اذا ما تطلبت بطاقة الوصف مدة خبرة كلية معينة فان هذه المدة هى الأخرى يجب أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل وظائف المجموعة الوظيفية التى يرقى العامل من خلالها والقول بغير ذلك يؤدى الى الاعتداد بمدد خبرة قضيت فى مجموعة وظيفية مغايرة لتلك التى يرقى العامل خلالها والى الاعتداد بمدد خبرة سابقة على حصول العامل على المؤهل المطلوب لدخول المجموعة وبما يؤدى اليه ذلك من اخلال بالتدرج الرئاسى الذى حظر المشرع المساس به وحتى لا نفاجأ بأن المرءوس أصبح رئيسا والرئيس أصبح مرءوسا .

وجدير بالذكر أنه لما كان قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه قد نص فى المادة (١) على وصف الوظيفة بأنه البيان الذى يعرفها والذى يظهر عوامل التقييم الداخلة فى تكوينها ويبين مدى صعوبة واجباتها ومسئولياتها والحد الأدنى من مطالب التأهيل اللازمة لشغلها ــ كما تضمن الملحق رقم ٣ من ملاحق القرار سالف الذكر تعريف الدرجات وأورد تحت تعريف كل درجة بيان الحد الأدنى من مطالب التأهيل اللازمة لشغل وظائف الدرجة ومن بينها قضاء مدة بينية معينة فى وظيفة من الدرجة السابقة ــ فان وصف الوظيفة المشار اليه وكما هو وارد فى بطاقة الوصف يمكن تعديله بحيث ينص فيه صراحة على ضرورة الاعتداد عند شغل الوظيفة

المراد الترقية اليها بمدد الخبرة الكلية التى قضيت فى ذات المجموعة النوعية وبعد الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة اذا قدرت الجهة الادارية المعنية ملاءمة ذلك فى الوظائف التى تحددها بحسب طبيعتها والاختصاصات المسندة الى شاغلها .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه عند الترقية الى الوظيفة الأعلى يعتد بما تطلبته بطاقة وصف الوظيفة من وجوب قضاء المدة البينية - فى الوظيفة السابقة - اللازمة لشغل الوظيفة المراد الترقي اليها على أن تكون هذه المدة دائما هى التى قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة والمعامل به العامل وفى ذات المجموعة النوعية التى يرقى من خلالها وأنه فى الوقت نفسه يمكن تعديل بطاقة الوصف اذا قدرت الجهة الادارية المعنية ذلك على الوجه المبين فى الأسباب.

(فتوى رقم ٨٨ فى ١٩٨٩/١/٢٩ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ٦٧٧/٣/٨٦) .

(٥٥)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

تامين اجتماعى ـ تامين اصابة العمل ـ الجمع بين معاش الاصابة ومعاش الشيخوخة (معاش) .

قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . (عاملون مدنيون بالدولة) .

الأصل هو سريان قانون التامين الاجتماعى على كل من تربطه علاقة بجهة العمل أيا كانت فيما عدا علاقات العمل التى نص على استثنائها صراحة ـ المشرع حدد نظم التامين ـ لم يتضمن القانون المذكور نصا يمنع استفادة المؤمن عليه من احكام تامين اصابات العمل اذا بلغ سنا معينة ـ اساس ذلك ـ أن الهدف من هذا النوع من التامينات هو تغطية مخاطر حوادث العمل المحتمل تحققها فى أى سن يبلغها المؤمن عليه حتى لو تجاوز الستين طالما لا يزال يؤدى عملا معرضا لهذه المخاطر فضلا عن أنه لو اراد المشرع ان يقف تامين الاصابة عند سن معينة لنص على ذلك صراحة ـ اثر ذلك ـ انه من حق العامل الجمع بين معاش الاصابة ومعاش الشيخوخة المستحق له ببلوغه سن الستين ـ لا ينال من استحقاقه لهذا المعاش أن جهة العمل لم تؤد اشتراك تامين اصابات العمل الخاص به ـ أساس ذلك ـ ان هيئة التامينات طبقا لنص المادة ١٥٠ من القانون المشار اليه ملتزمة بأداء الحقوق التامينية كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقة حتى ولو لم يقم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المقررة ـ للهيئة حق مطالبة صاحب العمل بالاشتراكات ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٥/١٠/٩ كما تبينت أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته تنص على أن « يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية :

١ ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ ـ تأمين اصابات العمل .

٣ ـ تأمين المرض .

٤ ـ تأمين البطالة .

٥ ـ تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات » .

كما تنص المادة ٢ على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

(أ) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

(ب) العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية : .... » والمادة (٥) من ذات القانون تنص على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : ...

(هـ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل ... ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعى .

(و) بالمصاب : من أصيب اصابة عمل .. » . والمادة ٤٠ من القانون المذكور الواردة فى الفصل الخامس - الأحكام العامة من الباب الثالث الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . تنص على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون أو لاحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه سن الستين أيهما أسبق ...

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (١) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ و ٦٣ و ١٦٤ ويصرف المعاش فى هذه الحالات من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة » . والمادة ٤٦ من القانون تنص على أن « يمول تأمين اصابات العمل مما يأتى :

١ - الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية ....

٢ - ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها ... » .

... والمادة ٥١ تنص على أنه « اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة يسوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) ». والمادة ٥٢ على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) » والمادة ٧١ تنص على أن « يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين اصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى :

٣ ـ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الاصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين بحسب الأحوال وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) بالنسبة لمجموع المعاشات المستحقة على الأجر الأساسى ... » والمادة ٩١ تنص على أن « تسرى أحكام هذا الباب (فى تأمين البطالة) على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

٣ ـ العاملين الذين يبلغون سن الستين » . والمادة ١٥٠ تنص على أن « تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة المختصة ... ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون ... » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جعل الأصل هو سريان القانون على كل من تربطه علاقة بجهة العمل أيا كانت فيما عدا علاقات العمل التى نص على استثنائها صراحة كما حدد نظم التأمين التى تضمنها هذا القانون، وهى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين اصابات العمل وتأمين المرضى وتأمين البطالة وتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ، وأفرد لكل نظام منها بابا مستقلا يتناول موارده ومزاياه والأحكام المقررة للاستفادة منه ، وذلك بالاضافة الى الأحكام العامة الواردة فى الباب الحادى عشر من القانون التى تعتبر الشريعة العامة لكل نظم التأمين المشار اليها .

وفيما يتعلق بتأمين اصابات العمل ، فقد جاء المقصود باصابة العمل فى البند ٥ بالمادة (٥) من القانون ، ويشمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . ثم وردت أحكام هذا التأمين تحت الباب الرابع من القانون الذى يتضمن ان موارد تمويله تتكون من الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بادائها صاحب العمل طبقا للنسب المحددة لها ، وكذلك من ربع استثمار هذه الاشتراكات . وأن المزايا التى يحصل عليها المؤمن عليه « العامل » تتمثل فى رعايته طبيا وعلاجه ، وصرف تعويضات أو معاشات بحسب الأحوال ، على أن تراعى الضوابط المقررة للجمع بين تلك المزايا وما هو مستحق له من مزايا تأمينية أخرى . وتجدر الاشارة الى أن الباب الرابع لم يتضمن نصا يمنع استفادة المؤمن عليه من أحكام تأمين اصابات العمل اذا بلغ سنا معينة ، باعتبار أن الهدف من هذا النوع من التأمينات هو تغطية مخاطر حوادث العمل المحتمل تحققها فى أى سن يبلغها المؤمن عليه حتى لو تجاوز الستين طالما لا يزال يؤدى عملا معرضا لهذه المخاطر .

فضلا عن أنه لو أراد المشرع أن يقف تأمين الاصابة عند سن معينة لنص على ذلك صراحة وهذا ما اتبعه بالفعل بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة « بسبب غير اصابات العمل » الوارد تحت الباب الثالث من القانون سالف الذكر حيث نص فى المادة (٤٠) على عدم انتفاع العامل الذى بلغ سن الستين بأحكام التأمين المذكور باستثناء بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر .

وكذلك بالنسبة لتأمين البطالة الذى جاء بالباب السابع من ذات القانون النص فى المادة (٩١) على عدم سريان أحكامه على العامل الذى بلغ الستين .

واذ كان الأصل أن تأمين اصابات العمل كما هو شأن سائر أنواع التأمين تسرى على العامل أيا كانت علاقة العامل بجهة العمل فيما عدا ما استثنى صراحة كما سبق البيان ، وكان العامل لا يلتزم بأى استقطاع من مرتبه كشرط لسريان هذا النوع من التأمين فى حقه اكتفاء بما يلتزم به صاحب العمل من اشتراكات شهرية .

وأن الهيئة المختصة تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه

فى الهيئة المختصة ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون ، كذلك فان القول بعدم سريان هذا التأمين لمجرد وقف خصم أقساط التأمين والمعاش التى كانت تخصم من راتبه لحساب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لا تقوم على أساس سليم من القانون لانه لا توجد أقساط يتم خصمها من راتب العامل لسريان هذا التأمين .

ولما كان الدكتور / ٠٠٠٠٠٠ — فى الحالة المعروضة — قد أصيب فى حادث تصادم أثناء عودته من مقر عمله الى منزله دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، مما أدى الى عجزه عجزا جزئيا مستديما قدرته الهيئة العامة للتأمين الصحى بنسبة ٥٠٪ .

واذ خلت الأوراق من نسبة أى خطأ للسيد المذكور ، ومن ثم فان اصابته تعد اصابة عمل فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى ويستحق عنها معاش الاصابة المقرر فى المادة (٥٢) وله أن يجمع بينه وبين معاش الشيخوخة المستحق له ببلوغه سن الستين وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٧١ « بند ٣ » .

ولا يؤثر فى استحقاقه لمعاش الاصابة أنه كان فى تاريخ اصابته يعمل أستاذا متفرغا بجامعة الأزهر وقد تجاوز الستين من عمره ، ذلك أن الخضوع لأحكام تأمين اصابات العمل والتمتع بمزاياه لا يرتبط بسن معين طالما وجدت علاقة عمل على النحو السالف بيانه . كما لا ينال من استحقاقه لهذا المعاش ان جامعة الأزهر لم تؤد اشتراك تأمين اصابات العمل الخاص به ، اذ ان هيئة التأمين المختصة ملتزمة — طبقا لنص المادة ١٥٠ من القانون المشار اليه — بأداء الحقوق التأمينية كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المقررة، ثم يكون للهيئة حق مطالبة صاحب العمل بالاشتراكات التى تخلف عن سدادها على النحو السابق تفصيله .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق أحكام تأمين اصابات العمل المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على المعروضة حالته على الوجه المبين فيما تقدم

(فتوى رقم ١١٠ فى ١٩٨٩/٢/٥ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ٣٠٣/٦/٨٦)

(٥٦)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

اختصـــاص ـ ما يخرج عن اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (مرافعات) .

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ـ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ـ الأصل هو إختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المشار اليها بنص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة المشار اليه الا ان المشرع فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم التكميلية فحدد طريقا خاصا للطعن فيها بالمادة ٢٦ من القانون المذكور ـ اثر ذلك ـ عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى تلك المنازعات ـ لا يغير من ذلك ان احالة النزاع الى الجمعية العمومية كان بحكم من محكمة جزئية طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لعدم سريان هذا النص فى مواجهة الجمعية العمومية ـ أساس ذلك ـ ان الاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة او لجهتين قضائيتين مستقلتين والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ مرافعات ـ تطبيق .

تنص المادة ٢٦ من القـانون رقـم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشـأن رسوم التوثيق والشهر على أنه « فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشـأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحـد محضرى المحكمة .

ويجوز لذوى الشأن ... التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان ، والا أصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ، كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقـع فى دائرة اختصـاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر . ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفـع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصـــدر الأمر ويكون حكمهـا غير قابل للطعن » واستعرضت الجمعية المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التى تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها

أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها » . والمادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها والبعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ... » .

ومفاد ما تقدم ان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المشار اليها بنص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الا أن المشرع فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم التكميلية فحدد طريقا خاصا بالمادة ٢٦ من هذا القانون للطعن فيها، وذلك بان يتم التظلم من أمر تقدير الرسوم خلال ثمانية أيام من اعلانه لذوى الشأن ، اما أمام المحضر عند الاعلان ، واما بتقرير يودع قلم الكتاب ، ويترتب على فوات ميعاد ثمانية الأيام المشار اليها دون تظلم أن يصبح أمر التقدير نهائيا . ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الأمر ويكون حكمها نهائيا . ولما كان الخاص يقيد العام ، فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، وينعقد للمحكمة المذكورة ، أيا كان أطراف النزاع فيها . ولا يغير من ذلك ان احالة النزاع الماثل الى الجمعية العمومية كان بحكم من محكمة عابدين الجزئية طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، اذ استقر افتاء الجمعية العمومية على عدم سريان النص المذكور فى مواجهتها على أساس ان الاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين ،

والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ مرافعات ٠

لذلــــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريــع الى عــدم اختصاصها بنظر معــارضة الهيئة العــامة لبنك ناصر الاجتماعى فى أمر تقدير الرسوم التكميلية فى النزاع المعروض ٠

(فتوى رقم ١١١ فى ١٩٨٩/٢/٥ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ١٣٩٢/٢/٣٢) ٠

(٥٧)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

عاملون بالقطاع العام ـ تأديب ـ تحقيق ـ السلطة المختصة بحفظ التحقيق .

قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

فرق المشرع بين السلطة المختصة بحفظ التحقيق فى المخالفات المنسوبة لأى من العاملين بشركات القطاع العام اذا ما ارتأت وجها لذلك وبين السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التاديبى على من يثبت اقترافه لذنب ادارى ـ ناط المشرع برئيس مجلس الادارة دون غيره مباشرة الاختصاص بحفظ التحقيق بالنسبة لجميع العاملين أيا ما كانت درجة وظائفهم ـ اثر ذلك ـ ليس لمجلس الادارة حفظ التحقيق مع العاملين الخاضعين لسلطته فى توقيع الجزاءات التاديبية ـ لا يعد ذلك حجبا للسلطة التاديبية المقررة لمجلس الادارة ـ اساس ذلك ـ ان المبدأ المسلم به فى مجال التاديب هو ان السلطة التاديبية لا تبدأ فى مباشرة اختصاصها الا بعد ان تنتهى مرحلة التحقيق باحالة العامل المخالف اليها ـ تطبيق .

تنص المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨على أن « كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يجازى باحدى الجزاءات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التى ارتكبها ... » والمادة ٨٢ من ذات القانون تنص على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : ...

والمادة ٨٤ من القانون المذكور تنص على أن « يكون الاختصاص فى فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١ ـ لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما ...

٢ ـ لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١ ـ ٨ من الفقرة الأولى من المادة (٨٢) ...

٣ ـ للمحكمة التأديبية ...

٤ ـ لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون ٠

٥ ـ لرئيس الجمعية العمومية للشركة ٠٠٠

٦ ـ للمحكمة التأديبية ٠٠٠ » والمادة ٨٦ منه تنص على أنه « لرئيس مجلس الادارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية أن المشرع فى المادتين ٨٤ و ٨٦ من قانون العاملين بالقطاع العام قد فرق بين السلطة المختصة بحفظ التحقيق فى المخالفات المنسوبة لأى من العاملين بشركات القطاع العام اذا ما ارتأت وجها لذلك ، وبين السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبى على من يثبت اقترافه لذنب ادارى ٠ فناط المشرع برئيس مجلس الادارة ـ دون غيره ـ مباشرة الاختصاص الأول بقرار مسبب ، بالنسبة لجميع العاملين أيا ما كانت درجات وظائفهم٠ بينما أسند الى سلطات رئاسية معينة أو مجلس الادارة أو المحكمة التأديبية مزاولة الاختصاص الثانى بما يتناسب مع الوظيفة التى يشغلها العامل المراد تأديبه وتبعا لجسامة العقوبة ٠ ولرئيس مجلس الادارة توقيع ما يراه ملائما من الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من ١ ـ ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من هذا القانون على شاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها ٠ ولمجلس الادارة سلطة توقيع الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من القانون المذكور وذلك على شاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية ٠

وترتيبا على ما تقدم ، فليس لمجلس الادارة حفظ التحقيق مع العاملين الخاضعين لسلطته فى توقيع الجزاءات التأديبية ، اذ ان اتخاذ هذا الاجراء من اختصاص رئيس مجلس الادارة دون مشاركة من جهة أخرى ٠ ولا يعد ذلك حجبا للسلطة التأديبية المقررة لمجلس الادارة، حيث ان المبدأ المسلم به فى مجال التأديب ، هو أن السلطة التأديبية لا تبدأ فى مباشرة اختصاصها الا بعد أن تنتهى مرحلة التحقيق باحالة العامل المخالف اليها ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص رئيس مجلس الادارة بحفظ التحقيق فى المخالفات المنسوبة للعاملين من شاغلى الدرجة الثانية فما فوقها بشركات القطاع العام ·

(فتوى رقم ١٣٨ فى ١٩٨٩/٢/٩ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ٣٩٦/٦/٨٦) ·

(٥٨)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

تامين اجتماعى ـ اشتراكات التأمين ـ الأثر المترتب على تأخر سدادها (عاملون مدنيون بالدولة) ٠

المادة ١٢٩ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ المادة ٣٥ من قرار وزيرة التامينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد واجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات ٠

الزم المشرع صاحب العمل بأداء الاشتراكات التامينية المستحقة فى مواعيد محددة وفى حالة تاخره فى اداء المبالغ المطلوبة يلتزم بمبلغ اضافى بنسبة ١٪ منها شهريا عن المدة ما بين تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ـ اعفى المشرع من المبلغ الاضافى اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء ـ حدد المشرع التاريخ الذى يعتد به فى سداد الاشتراكات بأنه تاريخ التسجيل اذا أرسل مستند السداد بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ـ اثر ذلك ـ ان العبرة فى هذه الحالة تكون بتاريخ التسجيل وليست بتاريخ وصول مستند السداد فعلا الذى قد يتاخر وصوله بسبب البريد ـ تطبيق ٠

تنص المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :

١ ـ الاشتراكات المستحقة عن الشهر ونشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير ٠

٢ ـ ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار اليها بأداء مبلغ اضافى بنسبة ١٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ٠ ويعفى صاحب العمل من المبلغ الاضافى اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء ٠٠٠ » ٠

وتنص المادة ٣٥ من قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد واجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها على أن « يكون وفاء الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة المختصة بموجب شيكات ، ويجوز وفاء الاشتراكات بحوالة بريدية أو نقدا بالنسبة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن

تكون الشيكات مقبولة الدفع بالنسبة للقطاع الخاص ... ويتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة المذكورة وفقا لما يلى :

١ ـ تاريخ تسليم الشيك أو الحوالة البريدية اذا تم السداد بموجبهما الى الهيئة .

٢ ـ تاريخ ايصال الدفع فى حالة توريد المبلغ نقدا لخزينة الهيئة .

٣ ـ تاريخ التسجيل اذا أرسل مستند السداد بكتاب موصى عليه مع علم الوصول » .

والمستفاد من ذلك ان المشرع ألزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات التأمينية المستحقة طبقا لنص البند ١ من المادة ١٢٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى مواعيد محددة . وفى حالة تأخره فى أداء المبالغ المطلوبة خلالها فانه يلتزم بمبلغ اضافى بنسبة ١٪ منها شهريا عن المدة ما بين تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد مع مراعاة الاعفاء من المبلغ الاضافى اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من وجوب الأداء .

هذا ، وقد تضمن قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه تحديد التاريخ الذى يعتد به فى سداد الاشتراكات ، وهو تاريخ التسجيل اذا أرسل مستند السداد بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

وعلى ضوء ذلك يكون مناط التحميل بالمبلغ الاضافى هو التأخير فى السداد عن الموعد الذى حدده نص القانون والقرار الوزارى المنفذ له واذا أرسل مستند السداد خلال هذا الميعاد بطريق البريد المسجل فلا يجوز مساءلة مصدره عن التأخير طالما ثبت أنه سجله خلال الميعاد المقرر لأن العبرة بتاريخ التسجيل وليست بتاريخ وصول مستند السداد فعلا الذى قد يتأخر وصوله بسبب تأخر البريد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن قد أرسلت الاشتراكات المطلوب مبلغ اضافى عنها بطريق البريد المسجل ، حيث أرسلت اشتراك شهر أكتوبر ١٩٨٦ بالشيك رقم ٣٨١١٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٣ ، واشتراك شهر نوفمبر ١٩٨٦ بالشيك رقم ٣٨١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٤ واشتراك شهر ديسمبر ١٩٨٦ بالشيك رقم ٣٨١٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٣ أى خلال

المواعيد المقررة ، لما كان ذلك ، فانه لا يجوز تحميل الهيئة بالمبلغ الاضافى بسبب التأخير فى البريد ، وتكون ذمتها بريئة منه ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى براءة ذمة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن من المبلغ الاضافى الشهرى المقرر عن تأخير تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى الحالة المعروضة ٠

(فتوى رقم ١٤٥ فى ١٩٨٩/٢/١١ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ١٩٧٣/٢/٣٢) ٠

(٥٩)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

مخابرات عامة ـ نقل ـ أقدمية ـ كيفية تحديد اقدمية ضباط القوات المسلحة المنقولين للمخابرات العامة (قوات مسلحة) .

المادة (٣٨) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة .

اجاز المشرع النقل الى جهاز المخابرات العامة بشروط حددها ـ استلزم المشرع توافر هذه الشروط فى المنقول ـ تضمنت الماده (٣٨) المذكورة احكاما متكاملة ومعيارا منضبطا لاتمام هذا النقل حيث يتم الى الفئة المعادلة للدرجة او الرتبة العسكرية التى كان يشغلها المنقول عند نقله دون تعويل على الدرجة او الرتبة العسكرية السابقة عليها فى القوات المسلحة ـ تحدد اقدمية المنقول الى المخابرات العامة اعتبارا من تاريخ سغله رتبته العسكرية الأصلية وقت نقله فياتى سابقا على كل من شغل الوظيفة المعادلة المنقول اليها فى تاريخ لاحق على التاريخ سالف الذكر ويكون لاحقا عن شغلها فى تاريخ سابق على هذا التاريخ ـ يتعين الالتزام بما تضمنه نص المادة المذكورة من احكام وعدم الخروج عليها باستعارة اى احكام اخرى من نظم مختلفة ـ اساس ذلك ـ ان المادة ٣٨ المشار اليها لم يلحقها اى قصور او نقص يستلزم استكمال احكامها باحكام اخرى من قانون آخر ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩/٣/١٩٨٦ (ملف رقم ٨٦/٣/٦٨٧) التى انتهت ـ للأسباب الواردة فيها ـ الى سريان حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ على من ينقل من ضباط القوات المسلحة الى المخابرات العامة، وذلك فى الحدود وبالقيود الواردة فى الأسباب ، واستعرضت الجمعية المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة المعدلة بالقانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧٥ و ٢٢١ لسنة ١٩٨٠، التى تنص على أنه « يجوز نقل العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها الى احدى وظائف المخابرات العامة ...

وفى جميع الأحوال يكون النقل الى الفئة المعادلة للدرجة أو الرتبة العسكرية التى كان يشغلها الفرد عند نقله الى المخابرات العامة وبذات أقدميته فيها ...

ويسرى ذلك على من تم نقله الى المخابرات العامة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ » .

ومفاد ذلك أن المشرع أجاز النقل الى المخابرات العامة بشروط حددها واستلزم ضرورة توافرها فى المنقول ، وقد تضمنت المادة ٣٨ المشار اليها أحكاما متكاملة ومعيارا منضبطا لاتمام هذا النقل ، حيث يتم الى الفئة المعادلة للدرجة أو الرتبة العسكرية التى كان يشغلها المنقول عند نقله دون تعويل على الدرجة أو الرتبة العسكرية السابقة عليها فى القوات المسلحة ، وتحدد أقدمية المنقول الى المخابرات العامة اعتبارا من تاريخ شغله رتبته العسكرية الأصلية وقت نقله فيأتى سابقا على كل من شغل الوظيفة المعادلة المنقول اليها فى تاريخ لاحق على التاريخ السالف الذكر ويكون لاحقا لكل من شغلها فى تاريخ سابق على هذا التاريخ .

واستبانت الجمعية مما تقدم ان المادة ٣٨ المشار اليها لم يلحقها اى قصور أو نقص يستلزم استكمال أحكامها بأحكام أخرى من قانون آخر ، وانطلاقا من ذلك تغدو الحاجة الى استكمالها بالمادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة لامحل لها ، خاصة وان النقل الى المخابرات العامة لا يقتصر على ضباط القوات المسلحة وحدهم وانما يجوز النقل الى المخابرات العامة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ المشار اليها من جهات وهيئات أخرى خلاف القوات المسلحة كهيئة الشرطة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ، ومن ثم أتت الفقرة الثالثة من ذات المادة بالأحكام التى تنظم وضع المنقولين الى المخابرات العامة أيا كانت الجهة المنقولون منها وذلك تحقيقا للمساواة بين المنقولين من جهات مختلفة والذين ينخرطون فى هيكل وظيفى واحد تجمعهم فيه أقدمية واحدة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان استعارة بعض الأحكام الأخرى من نظم مختلفة كنص المادة ١٤٩ من قانون خدمة وترقية ضباط القوات المسلحة المشار اليه مؤداه اختلاف المعيار المطبق على المنقولين الى المخابرات العامة ، حسب وضع المنقول والنظام القانونى الذى كان مطبقا عليه فى الجهة التى كان ينتمى اليها قبل النقل وهو الأمر الذى يقضى الى اختلاف التطبيق لنص المادة ٣٨ المشار اليه على ذوى المراكز القانونية المتماثلة ـ لكل ما سبق عرضه فانه يتعين الالتزام بما تضمنه نص المادة ٣٨ من قانون المخابرات العامة من أحكام وعدم الخروج عليها ، وان تحديد أقدميات المنقولين الى المخابرات العامة يكون وفقا لأحكامها .

وبانزال ذلك على الحالات الأربع الواردة فى كتاب وكيل المخابرات العامة المشار اليه ، وبمراعاة الوظيفة التى نقل كل منهم اليها بالمخابرات

العامة وتاريخ شغله الرتبة العسكرية المعادلة لها واتحاد أصحاب هذه الحالات فى الفئة جـ ، فان الحالة (١) قد رقى الى الفئة المشار اليها فى ١٩٨٣/١/١ بينما رقى الحالة (٢) اليها فى ١٩٨٣/٧/١ ومن ثم يأتى تاليا له ، أما بالنسبة الى الحالتين (٣) و (٤) وقد نقلا الى المخابرات العامة فى ١٩٨٥/١/٢ فى الفئة جـ المعادلة لرتبة الرائد التى كان قد بلغها كل منهما بالقوات المسلحة قبل نقله ، فتحدد أقدميتهما فى هذه الفئة من تاريخ حصول كل منهما على تلك الرتبة فيأتى الحالة (٤) سابقا على الحالة (٣) لحصول الأول على رتبة الرائد فى ١٩٨٤/١/١ بينما حصل عليها الثانى فى ١٩٨٤/٧/١ . ويكون الترتيب النهائى فى أقدمية الفئة جـ بين الأربعة على النحو الآتى : الحالة (١) حيث حصل عليها فى ١٩٨٣/١/١ ثم الحالة (٢) حيث حصل عليها فى ١٩٨٣/٧/١ ثم الحالة (٤) حيث حصل عليها فى ١٩٨٤/١/١ ثم الحالة (٣) حيث حصل عليها فى ١٩٨٤/٧/١ .

وبالنسبة الى ما يتبع فى شأن قرار نائب رئيس المخابرات العامة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اعادة تسوية حالات ضباط القوات المسلحة المنقولين الى المخابرات العامة وترتيب أقدمياتهم وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فقد استظهرت الجمعية أن ثمة استقرارا مفاده ان ترتيب الأقدمية بين شاغلى فئة وظيفية واحدة ينظمها حكم القانون ومن ثم فان الحق فيها يستمد من القانون مباشرة ولا يعدو القرار الصادر فى هذا الشأن أن يكون قرارا تنفيذيا ، فاذا ما صدر هذا القرار على نحو يخالف أحكام القانون جاز سحبه دون التقيد بالميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية عموما .

لذلك

انتهى رأى الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : تحديد أقدمية المنقولين الى المخابرات العامة وفقا لأحكام المادة ٣٨ من قانون المخابرات العامة فقط .

ثانيا : جواز سحب قرار نائب رئيس المخابرات العامة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه واعادة ترتيب أقدميات المنقولين الى المخابرات العامة وفقا لأحكام المادة ٣٨ المشار اليها على النحو السابق بيانه .

(فتوى رقم ١٥٦ فى ١٩٨٩/٢/١٥ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ٧٤٦/٣/٨٦) .

(٦٠)
جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

ضرائب ورسوم جمركية ـ الافراج المؤقت عن البضاعة المستوردة ـ شروطه (قوة قاهرة) .

المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة .

اجاز المشرع الافراج المؤقت عن البضائع الواردة للبلاد ومنها السيارات دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ـ من بين هذه الشروط الالتزام باعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج او انتهاء الغرض منه ايهما اسبق وعند الاخلال بهذا الالتزام تتحقق المخالفة الجمركية ويستحق على السيارة الضرائب والرسوم المقررة ـ اذا ثبت ان اخلال مستورد السيارة بالتزامه باعادة تصديرها راجع لسبب اجنبي لا يد له فيه جعل تنفيذ التزامه مستحيلا فان هذا الالتزام ينقضي و لاوجه للمطالبة بتنفيذه ـ اساس ذلك ـ نص المادة ٣٧٣ من القانون المدني ـ تطبيق .

ينص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في المادة ١٠١ منه على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة » وينص قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة في البند جـ من المادة ٣ على أنه « يتعين اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو انتهاء الغرض منه أى الأمرين أسبق حدوثا » . وينص القانون المدني في المادة ٣٧٣ منه على أن « ينقضي الالتزام اذا أثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع في قانون الجمارك أجاز الافراج المؤقت عن البضائع الواردة للبلاد ومنها السيارات دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ، ومن بين هذه الشرط وفقا لما ورد بقرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة١٩٨٣ المشار اليه الالتزام باعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثا ، وعند الاخلال بهذا الالتزام تتحقق المخالفة الجمركية ويستحق على السيارة الضرائب والرسوم المقررة قانونا ، وهو ما يتحقق اذا أخل مستورد السيارة بالتزامه باعادة تصديرها في المواعيد المحددة لذلك .

وانه ولئن كان ما تقدم ، الا أنه اذا حدث وكان اخلال مستورد السيارة بالتزامه باعادة تصديرها راجعًا الى سبب أجنبى لا يد له فيه جعل تنفيذه لالتزامه مستحيلا فان هذا الالتزام (اعادة التصدير) ينقضى ولا وجه للمطالبة بتنفيذه .

فاذا كان ما تقدم وكان الثابت أن السيارة التى استوردتها شركة سيمنس وأفرج عنها مؤقتا برسم اعادة التصدير بضمان الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية قد هلكت هلاكا كليا خلال أحداث الشغب سنة ١٩٨٦، وهو ما يستحيل معه تنفيذ الشركة لالتزامها باعادة تصديرها بسبب لا يد لها فيه ، فانه يتعين تبعا لما تقدم الكف عن مطالبتها بالضرائب والرسوم الجمركية بدعوى اخلالها بالتزامها ، اذ لا التزام بمستحيل ومن ثم فان مطالبة مصلحة الجمارك للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الضامنة للشركة بمبلغ ٢٤٣٥ جنيها قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن السيارة تكون على غير أساس من القانون ويتعين رفضها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبه.

(فتوى رقم ١٥٨ فى ١٩٨٩/٢/١٥ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ١٦٩٩/٢/٣٢) .

(٦١)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

(أ) عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ حوافز ومكافآت تشجيعية ـ ضوابط منحها .

المادتان ٥٠ ، ٥١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ناط المشرع بالسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة على أن يتضمن هذا النظام شروط وضوابط منحها ـ استحقاق الحوافز والمكافآت رهين بمستوى أداء العامل وقيامه بواجبات وظيفته على اكمل وجه ـ توقيع جزاء تاديبى دليل على عدم تحقيقه لمستوى الأداء المطلوب ـ تطبيق .

(ب) عاملون مدنيون بالدولة ـ تقرير الكفاية ـ نهائية التقرير .

المادة (٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ناط المشرع بوحدة شئون العاملين اخطار العامل بصورة من البيان المقدم عن ادائه او تقرير كفايته بمجرد اعتماده وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه الى الجهة المختصة بذلك ـ يصبح تقرير الكفاية نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه او البت فيه ـ اذا صار التقرير نهائيا بانقضاء ميعاد التظلم منه يمتنع على السلطة المختصة تخفيضه ـ تطبيق .

تنص المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك ، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه » . والمادة ٥١ من ذات القانون تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات » . والمادة ٩٢ منه التى تنص على أن « تمحى الجزاءات التاديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية : ....

٢ ـ سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام » .

استعرضت الجمعية قواعد صرف الحوافز والمكافآت التشجيعية ومكافأة انجاز الخطة بالجهاز التنفيذى لتعمير سيناء ـ فتبينا جاء

بكتاب رئيس الجهاز ـ وهي تقضي في المادة (١٣) من قرار وزير التعمير رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٨١ بأن « يحرم العامل من الحوافز في حالة توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب او الغياب بدون اذن ، وذلك عن الفترة التي يتقرر منح الحافز عليها » • وتقضي في المادة (٢) من قرار وزير التعمير رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنه « يجوز تقرير مكافأة تشجيعية للعامل أو مجموعة من العاملين اشترك كل منهم في تقديم خدمات ممتازة أو أعمالا ••• تساعد على تحسين طرق العمل او رفع كفاءة الأداء او توفير في النفقات وذلك في حدود مكافأة يعادل صافيها بعد خصم الضرائب مرتب نصف شهر في المرة الواحدة وبحد أقصى مرتب ثلاثة أشهر طوال السنة المالية ••• » والمادة (٩) من القرار التي تقضي بأنه « لا يجوز تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي ينطبق في شأن حالته أحد العناصر التالية :

٢ ـ توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب ••• » • أما مكافأة الخطة فيلزم لتقريرها بالجهاز ألا يكون قد وقع على العامل جزاء تأديبي حتى صدور قرار يمحو الجزاء •

واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع في المادتين ٥٠ و ٥١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ناط بالسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة على أن يتضمن هذا النظام شروط وضوابط منحها ، وبمراعاة الا يكون صرف الحوافز المادية بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك ، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل وكفايته • كما أجاز المشرع للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا في تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات • ولها في هذا الصدد أن تضع قواعد وضوابط تقرير تلك المكافآت بما يتفق مع طبيعة العمل في الوحدة • وتطبيقا للنصين المشار اليهما قامت السلطة المختصة بالجهاز التنفيذي لتعمير سيناء بوضع نظام لمنح الحوافز والمكافآت التشجيعية ومكافأة انجاز الخطة • وقد جاء بنظام الحوافز أن العامل يحرم منها في حالة توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب عليه أو الغياب بدون اذن • وذلك عن المدة التي يتقرر منح الحافز عليها • كما ورد بنظام المكافآت التشجيعية أنه لا يجوز تقرير هذه المكافأة للعامل الذي وقع عليه جزاء الانذار أو الخصم من المرتب وذلك عن المدة التي قد يرى منح العامل فيها تلك المكافأة خلال السنة المالية • أما مكافأة انجاز الخطة ، وهي نوع من الحوافز ، فيلزم لتقريرها الا يكون قد وقع على العامل جزاء تأديبي ، حتى صدور قرار يمحو الجزاء •

ولما كان المهندس المعروضة حالته بالجهاز المشار اليه ، قد جوزى بخصم عشرة أيام من أجره بناء على حكم من المحكمة التأديبية بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ ، فان توقيع الخصم يكون على أساس الأجر المقرر له فى هذا التاريخ ، باعتبار أن الحكم التأديبى ينشىء حاله قانونية فى حق من صدر ضده ، وبالتالى فيعتد عند توقيع العقوبه فى الحالة المعروضة وما يترتب عليها من آثار بتاريخ صدوره ، وليس بتاريخ القرار الصادر من جهة الادارة لتنفيذ الحكم المذكور . وبالنسبة للحوافز والمكافآت التشجيعية ومكافأة انجاز الخطة فانه طبقا لشروط منحها سالفة البيان ــ فهو لا يستحق الأولى والثانية عن المدة التى وقع عليه خلالها جزاء الخصم من الأجر فى ١٩٨٦/١١/٢٩ ، ويحرم من الأخيرة حتى صدور قرار بمحوها الجزاء بمضى سنة من تاريخ توقيعه . ولا وجه للقول بأن فى ذلك جمعا محظورا بين عقوبتين (الخصم من الأجر والحرمان من الحوافز والمكافآت) عن مخالفة واحدة ارتكبها العامل ، حيث ان استحقاق الحوافز والمكافآت رهين بمستوى أداء العامل وقيامه بواجبات وظيفته على أكمل وجه فاذا ما وقع عليه جزاء تأديبى كان ذلك على عدم تحقيقه لمستوى الاداء المطلوب فيتخلف فى شأنه مناط استحقاقها .

وفيما يتعلق بجواز تخفيض تقرير كفاية المعروضة حالته عن عام ١٩٨٦ ، فقد تبينت الجمعية أن المادة (٣٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر تنص على أن « تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال .

وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه . ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن أدائهم الى السلطة المختصة . ويكون تظلم باقى العاملين الى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض .

ويبت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائيا .

ولا يعتبر بيان تقييم الأداء أو التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه » . والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ ، تنص على أنه « لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبة ممتاز : .....

(ب) العامل الذى وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الخصم من أجره أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام ... خلال العام الذى يوضع عنه التقرير » .

ومفاد ذلك أن وحدة شئون العاملين تقوم باخطار العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير كفايته بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال . وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه الى الجهة المختصة بذلك . ويصبح بيان تقييم الادارة أو تقرير الكفاية نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

ولما كان العامل فى الحالة المعروضة . قد قدرت كفايته عن عام ١٩٨٦ بمرتبة « ممتاز » على الرغم من مجازاته بالخصم من الأجر لمدة عشرة أيام خلال ذات العام . الا أن السلطة المختصة بالجهاز التنفيذى لتعمير سيناء لم تتنبه الى ذلك وقررت اعتماد تقرير كفايته بهذه المرتبة مخالفة فى هذا الشأن حكم المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية المشار اليها . واذ صار هذا التقرير نهائيا بانقضاء ميعاد التظلم منه ، فانه يمتنع على السلطة المختصة تخفيضه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

١ ـ عدم أحقية المعروضة حالته فى الحصول على الحوافز والمكافآت التشجيعية عن المدة التى وقع عليه خلالها جزاء الخصم من الأجر فى ١٩٨٦/١١/٢٩ ، وحرمانه من مكافأة انجاز الخطة حتى صدور قرار بمحو هذا الجزاء بمضى سنة من تاريخ توقيعه .

٢ ـ عدم جواز تخفيض تقرير كفايته عن عام ١٩٨٦ .

(فتوى رقم ١٦٢ فى ١٩٨٩/٢/١٩ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ٧٤٥/٣/٨٦) .

(٦٢)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ علاوات ـ علاوة اجتماعية ٠

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية ٠

« قرر المشرع منح علاوة اجتماعية للمخاطبين بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بمراعاة الحالة الاجتماعية للعامل وما يواجهه من نفقات بعد الزواج واعالة الأولاد ـ يتم تعديل هذه العلاوة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية للعامل ـ تصرف أو يوقف صرفها اعتبارا من اول الشهر التالى لتغير هذه الحالة ـ مناط صرف علاوة الزواج هو قيام رابطة الزوجية ـ الأرملة لا تستحق علاوة زواج لتخلف مناط المنحة عنها بوفاة زوجها وان كانت تستحق علاوة اعانة الأولاد عند انتقال اعالتهم اليها اذ لا ارتباط بين العلاوتين ـ تطبيق ٠

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية على سريان أحكامه على العاملين بالدولة بالجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات العامة ٠٠ ونصت مادته الثانية على أنه « يمنح كل عامل من العاملين المنصـــوص عليهم فى المادة السابقة علاوة اجتماعية بالفئات الآتية :

جنيـــه
٢ شهريا علاوة زواج ٠
٢ شهريا اعالة عن كل ولد بحد أقصى أربعة جنيهات شهريا ٠

ونصت المادة الخامسة على أن « تمنح العـلاوة على أساس الحالة الاجتماعية للعامل فى ١٩٨١/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسـبة لمن يعينون بعد هذا التاريخ ، وتعدل العلاوة وفقا لأحكام هذا القانون تبعا لتغير الحالة الاجتماعية ، وتصرف أو يوقف صرفها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تغير الحالة الاجتماعية » ٠

والمستفاد من ذلك أن المشرع قرر منح عـلاوة اجتماعية للمخاطبين بأحكام هذا القـانون بمراعاة الحالة الاجتماعية للعامل وما يواجهه من نفقات بعد الزواج واعالة الاولاد ، ويتم تعديل هذه العـلاوة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية للعامل وتصرف أو يوقف صرفها اعتبارا من أول الشهر التالى لتغير هذه الحالة ، هذا وقد حدد نص المادة الثانية سالفة الاشارة فئتين للعلاوة الأولى علاوة زواج قدرها جنيهان شهريا ، والثانية علاوة اعالة

جنيهان لكل ولد بحد أقصى أربعة جنيهات شهريا ، ومن ثم فلا ارتباط بين علاوة الزواج وعلاوة الاعالة ، ولا توجد فئة واحدة تسمى فئة المتزوج ويعول وانما هناك فئتان فى هذه الحالة الأولى فئة المتزوج متى توافرت شروطها ، والثانية فئة الاعالة متى توافرت شروطها وبالحدود المقررة قانونا •

ولما كان مناط صرف علاوة الزواج هو قيام رابطة الزوجية فاذا انتهت هذه الرابطة لأى سبب ، فان الحالة الاجتماعية للعامل تتغير ، وعليه ينبغى وقف صرف هذه العلاوة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تغير الحالة الاجتماعية ، وتبعا لذلك فان الأرملة لا تستحق علاوة زواج لتخلف مناط المنح عنها بوفاة زوجها ، وان كانت تستحق علاوة اعالة الأولاد عند انتقال اعالتهم اليها اذ لا ارتباط بين العلاوتين •

ولما كان ما تقدم فان الطلب المقدم من بعض العاملات الأرامل بالمركز القومى للبحوث التربوية بطلب تقرير أحقيتهم فى علاوة زواج ، لا يتماشى وحكم القانون ويتعين الالتفات عنه •

من اجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العاملات الأرامل بالمركز القومى للبحوث التربوية فى الحصول على علاوة الزواج المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ •

(فتوى رقم ٢٣٤ فى ١٩٨٩/٣/٤ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ١١٢٧/٤/١٦) •

(٦٣)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ــ مرتب ــ علاوة اجتماعية ٠

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بمنح علاوة اجتماعية ــ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين ٠

قرر المشرع بمقتضى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ علاوة اجتماعية اضافية للمخاطبين باحكامه بواقع اربعة جنيهات للعاملين بالدولة والقطاع العام ــ حظر المشرع الجمع بين هذه العلاوة وأى علاوة اخرى مماثلة ــ قرر المشرع بمقتضى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ اعانة قدرها اربعة جنيهات لأصحاب المعاشات ــ العلاوة المقررة بمقتضى القانون الأخير تماثل تلك المقررة بمقتضى القانون الأول من حيث قيمتها والهدف من تقريرها ــ نتيجة ذلك : عدم جواز الجمع بين العلاوتين ــ تطبيق ٠

ينص القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بمنح علاوة اجتماعية اضافية فى المادة الأولى منه على أن « تمنح علاوة اجتماعية اضافية بواقع أربعة جنيهات شهريا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الآتى بيانهم :

(أ) العاملون بالدولة ٠٠٠٠٠٠٠

(ب) العاملون بالقطاع العام ٠

(ج) العاملون فى الدولة الذين تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة » ٠ وتنص المادة الثانية على أنه « لا يجوز الجمع بين أكثر من علاوة طبقا لأحكام هذا القانون من أكثر من جهة أو بينها وبين أية علاوة مماثلة وذلك دون اخلال بالعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ » ٠٠٠ وينص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين فى المادة الأولى على أن « تضاف اعانة بواقع أربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات الآتية : ٠٠٠ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة » ٠

والمستفاد من ذلك أن المشرع منح علاوة اجتماعية اضافية بواقع اربعة جنيهات للعاملين بالدولة والقطاع العام وأصحاب الكادرات الخاصة ٠ وحظر الجمع بين هذه العلاوة وبين أى علاوة مماثلة مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية ، كما قرر اعانة قدرها أربعة جنيهات شهريا لأصحاب المعاشات ٠

ولما كان المشرع قد حظر بنص صريح الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وأى علاوة مماثلة وكانت الاعانة الواردة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ تماثل المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ من حيث قيمتها والهدف من تقريرها ومن ثم لا يجوز الجمع بينهما ، وذلك اعمالا للحظر الذى تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ومما يؤكد قصد المشرع فى عدم الجمع بينهما ، ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه من أنه أعد « تنفيذا لسياسة الحكومة التى تستهدف رفع المعاناة عن كاهل محدودى الدخل والتخفيف من أعباء المعيشة وأسوة بما تم للعاملين» وهو ما يكشف عن رغبة المشرع فى التسوية بين أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والعاملين الموجودين بالخدمة فى مجال الاستفادة بالميزة المادية التى وردت بالقانونين المشار اليهما ، وهو ما يقتضى عدم الجمع ايثارا للمساواة .

وتبعا لذلك ، فانه لا يجوز الجمع بين العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والاعانة المقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ للعاملين بجهات مدنية ويطبق بشأنهم القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يجوز للعاملين فى جهات مدنية وينطبق بشأنهم القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، والاعانة المقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ .

(فتوى رقم ٢٥٨ فى ١٩٨٩/٣/٧ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ١١٣٤/٤/٨٦) .

(٦٤)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

ادارة محلية ـ رسوم ـ مقابل انتفاع ورسم خدمات .

قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

حدد المشرع على سبيل الحصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات وبين اوجه استخدامها ـ من بين هذه الموارد الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى لصالح ذلك الحساب والتى اشترط المشرع لفرضها موافقة مجلس الوزراء ـ اذا لم تتم هذه الموافقة تدخل هذه الرسوم ضمن الموارد العامة للمحافظات ـ تطبيق .

يقضى قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى المادة ١٢ منه على اختصاص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بفرض « الرسوم ذات الطابع المحلى ـ وفقا لأحكام هذا القانون ـ أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو بالغائها بعد موافقة مجلس الوزراء » ، وفى المادة ٣٥ ثانيا جـ بأن تشمل موارد المحافظات « حصيلة استثمار أموال المحافظة وايرادات المرافق التى تقوم بادارتها » . وتنص المادة ٣٧ منه أ على أن « ينشىء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حسابا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

١ ـ الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب .

٢ ـ أرباح المشروعات الانتاجية التى يمولها الحساب المذكور .

٣ ـ لتبرعات والهيئات والوصايا التى يوافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب .

٤ ـ ٥٠٪ من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة » .

وتنص المادة ٣٨ على أن « تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقا لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية :

١ ـ تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ ـ استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لاتمامها وانشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية .

٣ ـ رفع مستوى أداء الخدمة العامة المحلية .

٤ ـ الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة ... ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص .. وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات ، وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يئول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة .

والمستفاد من ذلك أن المشرع حدد على سبيل الحصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ، وبين أوجه استخدامها ، ومن بين هذه الموارد الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى لصالح ذلك الحساب ، والتى اشترط المشرع لفرضها موافقة مجلس الوزراء ، فاذا لم تتم هذه الموافقة فان ما يفرضه المجلس لا يعد رسوما محلية بالمعنى المقصود ، ولا يئول بالتالى الى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة . ولا يعدو فى الحالة المعروضة أن يكون زيادة ارتضى المنتفعون بالكبائن دفعها بالاضافة الى مقابل الانتفاع الأصلى ، وبهذه المثابة فانها تدخل فى الموارد العامة للمحافظة وذلك طبقا لنص البند جـ ثانيا من المادة ٣٥ سالفة الاشارة التى تدخل فى هذه الموارد حصيلة استثمار أموال المحافظة وايرادات المرافق التى تقوم بادارتها ، ومنها الكبائن ، وتبعا لذلك لا يجوز بحال ادخال هذا المورد ضمن موارد حساب الخدمات التى حددتها المادة ٣٧ ، أو الصرف من حصيلته فى غير ما تقرر لذلك فى المادة ٣٨ من قانون نظام الحكم المحلى .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان مبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه التى خصصها المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بورسعيد لأعمال التجديد والتعمير وصيانة وحدات المصيف تندرج فى أغراض الحساب ، وأن الزيادة التى فرضها المجلس فى هذا الخصوص لا تعد رسوما محلية بل مجرد اضافة لمقابل الانتفاع ، فانه تبعا لذلك لا يجوز أن تئول هذه الزيادة الى حساب الخدمات ، ولكن يجب أن تدخل فى الموارد العامة للمحافظة . ولا ينال من ذلك : القول بأن عدم أيلولة حصيلة الزيادة الى حساب الخدمات من شأنه عدم سداد ما سبق صرفه من هذا الحساب ، ذلك أن المشرع ـ فى المادة

٣٨ سالفة الاشارة — جعل من بين استخدامات موارد الحساب استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لاتمامها ، وهو ما ينصرف الى أعمال الترميم والصيانة اللازمة للكبائن باعتبارها من المرافق التى تديرها المحافظة ويدخل عائدها ضمن مواردها الخاصة ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ايلولة حصيلة الزيادة فى مقابل الانتفاع ورسم الخدمات التي فرضها المجلس الشعبى المحلي لمحافظة بورسعيد بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٥ الى حساب الخدمات والتنمية المحلية ، ودخولها في الموارد العامة للمحافظة ·

(فتوى رقم ٢٦٦ فى ١٩٨٩/٣/٨ جلسة ١٩٨٩/١/١٨ ملف رقم ٣٧٥/٢/٣٧) ·

(٦٥)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٩

بيع وايجار أماكن ـ تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية ـ الملتزم بتحمل فوائد قروض انشاء هذه الوحدات .

وضع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ قواعد تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ والتى اقامتها او تقيمها بعد هذا التاريخ ـ لم يتطرق القرار المشار اليه الى تحديد الملتزم بتحمل اقساط وفوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء تلك النوعية من المساكن ومن ثم فهى تندرج بطبيعة الحال ضمن العناصر اللازمة لبناء هذه المساكن والتى يتحمل بها المشترون بخلاف مساكن الايواء حيث نص القرار المذكور صراحة على ان القروض والفوائد التى استخدمت فى بناء تلك المساكن يتحمل بها صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ـ تطبيق .

تنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على ان « تملك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، الى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » . استعرضت الجمعية العمومية المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها : وتقيمها المحافظات التى تنص على أنه : « ..... ثانيا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ ، يكون تمليكها طبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم(٢) المرافق لهذا القرار » . وقد جاء بالملحق رقم (٢) من هذا القرار ما يلى « أولا : نسب التوزيع : ...... يتم تمليك المساكن الاقتصادية التى تقيمها المحافظات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض ... وتقسط القيمة على ٣٠ سنة بدون فوائد .....

خامسا : حالات التأخير فى السداد .. وأحكام أخرى :

فى حالة تأخر المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخر سدادها فوائد تأخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد ....

يتضمن عقد البيع نصا يقضى بأن يحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص للوحدات المباعة الا بعد موافقة المحافظة ٠٠٠٠ وفى حالة الحصـــول على الموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص تسدد كامل الأقساط المتبقية بالاضافه الى فوائد القروض عن رأس المال لمدة التقسيط ٠

تئول حصيلة البيع مقابل الانتفاع « بمساكن الايواء » الى صندوق تمويل مشروعات الاســكان الاقتصادى على أن يتحمل الصندوق بقيمة أقساط القروض والفوائد التى استخدمت فى بناء هذه الوحدات ٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة ٧٢ من قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات ، الى مستأجريها وذلك بالنســبة للوحدات التى تم شــغلها قبل العمل بهذا القـانون فى ١٩٧٧/٩/١ ٠ وتنفيذا لهذا التفويض ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وتناول قواعد تمليك المســاكن المشار اليها التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/١ وتلك التى أقامتها أو تقيمها بعد هذا التاريخ ٠

وبالنسبة لقواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية التى تشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ ـ حسبما جاء بالجدول الثانى المرفق بالقرار المذكور ـ فانها تقضى بان تقوم المحافظات ببيع تلك الوحدات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض ، وتقسيط القيمة على ثلاثين عاما بدون فوائد ٠ فاذا ما تأخر المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخرة سدادها فوائد بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد٠ واذ لم يتطرق هذا القرار الى أقساط وفوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء تلك النوعية من المساكن ومن ثم فهى تندرج بطبيعة الحال ضمن العناصر اللازمة لحساب تكلفة بناء هذه المساكن والتى يتحمل بها المشترون ٠ وذلك على خلاف الوضع بالنسبة « لمساكن الايواء » حيث نص القرار المذكور صراحة على أن القروض وفوائدها التى استخدمت فى بناء تلك المســاكن يتحمل بها صندوق تمويل مشروعات الاســكان الاقتصــادى ٠

ولا يحاج فى هذا الصدد بعدم مشروعية قرار رئيس الوزراء سالف الذكر فيما تضمنه من تحديد لقواعد تمليك المساكن التى تقيمها المحافظات

وتشغل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، لتجاوز القرار حدود التفويض المقرر فى هذا القانون ، وبالتالى فيتعين استبعاد أقساط القروض وفوائدها المستخدمة فى بناء المساكن الاقتصادية من تكلفة البناء . ذلك أنه أيا ما كان الرأى فى مشروعية القرار المذكور ، والتزامه حدود التفويض ، فالثابت أن أحكامه لم تتعرض لهذه الأقساط وفوائدها .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أقساط القروض وفوائدها التى حصلت عليها محافظة البحيرة لبناء وحدات سكنية اقتصادية وتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/١ يتحمل بها المشترون لتلك الوحدات .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٢/١ ملف رقم ١٣٠/٢/٧) :

(٦٦)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٩

الجهاز المركزى للمحاسبات ـ مجال رقابته ـ شركات مساهمة ـ شركات خاصة ـ الشركة السعودية المصرية للتعمير ـ قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ـ اتفاقية الشركة المصرية السعودية للتعمير الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٥ .

ناط المشرع بالجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على عدد من الجهات المحددة على سبيل الحصر ومن بينها الشركات التى يساهم فيها شخص عام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ـ الشركة المصرية السعودية للتعمير تعد طبقا لاتفاقية تأسيسها من شركات القطاع الخاص لمزاولتها نشاطها داخل القطر ومساهمة الحكومة المصرية فيها بنسبة ٥٠٪ ـ ومن ثم تندرج ضمن الشركات التى تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ـ الاعفاءات والمزايا المقررة للشركة بمقتضى اتفاقية انشائها لا تحول دون قيام الجهاز المركزى للمحاسبات برقابتها ـ تطبيق .

تنص المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية على أن « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها » .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) من اتفاقية تأسيس الشركة السعودية ـ المصرية للتعمير ، التى وافق عليها مجلس الشعب ، وصدرت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة عليها وعلى النظام الأساسي الملحق بها ، والتى تنص على ان « تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة السعودية ـ المصرية للتعمير ، وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى جمهورية مصر العربية وتتمتع بالاستقلال المالى والادارى الكامل » المادة ١١ من ذات الاتفاقية التى تنص على أن « تعتبر الشركة من شركات القطاع الخاص ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه ولمجلس ادارة

الشركة وضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقوانين واللوائح المقررة كما يضع اللوائح الخاصة بشئون العاملين الوظيفية ، مع التقيد بقوانين التأمينات الاجتماعية وتعويضات العاملين » والمادة ١٢ من الاتفاقية التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى أى قانون مصرى تعفى أرباح الشركة من جميع الضرائب والرسوم ... » والمادة ١٥ من الاتفاقية التى تنص على انه « يحق للمساهم السعودى استيفاء وتحويل أرباحه وحقوقه الناتجة له عن الشركة الى الخارج بالعملات الحرة دون أية قيود » .

وكذلك استعرضت الجمعية المادة (١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ التى تنص على أن « الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب ، تهدف أساسا الى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها من هذا القانون ، وتعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة وذلك على النحو المبين فى هذا القانون » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على ان « يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية : ......

٣ ـ الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس مالها » .

واستظهرت الجمعية أن المشرع فى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، ناط بهذا الجهاز معاونة مجلس الشعب فى الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون . ويمارس الجهاز أنواع الرقابة المقررة له على عدد من الجهات المحددة على سبيل الحصر ومن بينها الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .

ولما كانت الشركة السعودية ـ المصرية للتعمير ـ طبقا لاتفاقية تأسيسها تعد شركة مصرية مساهمة من شركات القطاع الخاص ، وهى تزاول نشاطها داخل جمهورية مصر العربية ، وتساهم فيها الحكومة المصرية

بنسبة ٥٠٪ من رأس المال . ومن ثم فتندرج ضمن الشركات المشار اليها التى تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات . ولا يغير من هذا النظر أن انشـــاء الشركة المذكـورة تم بنـاء على اتفاقية بين حـكومتى مصر السعودية ، أصبح لها قوة القانون بعد ان استوفت اجراءاتها الدستورية، وقد تضمنت أحكاما استثنائية تسرى على الشركة دون غيرها وشركات القطاع الخاص التى تعمل فى مصر وتساهم فيها الدولة . ذلك أن الاتفاقية لم تستبعد تطبيق القانون المصرى على الشركة ونشاطها باعتبارها شركة مساهمة مصرية وكل ما قررته من مزايا خاصة لها كالتمتع باعفاءات ضريبية وجمركية ، وحق المساهم السعودى فى تحويل أرباحه بالعملة الأجنبية إلى الخارج دون قيود ، وسلطة وضع لوائح ادارية ومالية جميعها لا تحول دون قيام الجهاز المركزى للمحاسبات برقابة هذه الشركة طبقا للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ، فى حدود الاتفاقية المذكورة .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضـــوع الشركة السعودية المصرية للتعمير لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٢/١ ملف رقم ١٣٠/١/٤٧) .

(٦٧)
جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٩

(أ) بنوك ــ البنك المركزى المصرى ــ سلطاته بالنسبة لبنوك القطاع العام .

ــ المادة (٢٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى . مجلس ادارة بنك القطاع العام هو السلطة المهيمنة على تصريف شئونه ــ القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لم يتضمن احكاما تتعلق بتشكيل واختصاص الجمعيات العمومية لبنوك القطاع العام ــ يأتى البنك المركزى على قمة الجهاز المصرفى ــ لا يعد مجلس ادارة البنك المركزى جمعية عمومية لبنوك القطاع العام وانما يمارس بعض سلطات الجمعية العمومية طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وهى سلطات محددة على سبيل الحصر ــ تطبيق .

(ب) شركات المساهمة والشركات المشتركة ــ اعضاء مجالس الادارة الممثلون لبنوك القطاع العام ــ اختيارهم ــ المادة (٢٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ . قبل تعديل النص المشار اليه لم يكن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مختصا باصدار قرارات تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة الشركات المساهمة او المشتركة التى يتم انشاؤها طبقا لأحكام القانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ــ كان هذا الاختصاص منوطا برئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ــ بعد التعديل صار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هو السلطة المختصة بتعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة تلك الشركات اساس ذلك : أن الوزير المذكور هو رئيس الجمعية العمومية لبنوك القطاع العام ــ القرارات الصادرة من وزير الاقتصاد قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ مخالفة للقانون لصدورها من غير المختص قانونا بها ــ تطبيق .

(جـ) شركات مساهمة ــ حظر الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس الادارة .

المادة (١٧٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

حظر المشرع الجمع بين الوظيفة العامة والمشاركة فى تأسيس شركات مساهمة أو فى عضوية مجلس الادارة ــ علة هذا الحظر هو منع التأثير على مصالح الشركة بنفوذ بعض الموظفين العموميين ــ الاستثناء من هذا الحظر يكون باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

(د) شركات مساهمة ــ حظر اشتراك عضو مجلس الشعب او الشورى فى عضوية مجالس ادارات الشركات المذكورة ما لم يكن مؤسسا او مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من الأسهم ــ مخالفة هذا الحظر تؤدى الى البطلان ــ يلزم المخالف باداء ما قبضه من الشركة الى خزانة الدولة ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى التى تنص على أن « يكون لكل من بنوك القطـاع العام مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

....

ويرشح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى رئيس مجلس الادارة ونائبه وأعضاءه . ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية » . والمادة ١٩ من ذات القانون التى تنص على ان « مجلس ادارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار اليها فى المادة السابقة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف امره » . والمادة ٢٢ من القانون المذكور ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ ـ التى تنص على أن « يخول مجلس ادارة البنك المركزى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية ..... » . والمادة ٢٨ منه التى تنص على أنه « استثناء من حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصه بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجالس البنوك المشتركة المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة . وذلك طبقا للقـــواعد التى يصـــدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى » .

كما استعرضت الجمعية المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ التى تقضى بأن « يتم اختيار أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة أو المشتركة التى يتم انشاؤها وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما الممثلين للأشخاص الاعتبارية العامة أو لوحدات القطاع العام بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ جعل من مجلس ادارة بنك القطاع العام السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره . كما افرد للجهاز المصرفى نظاما خاصا لم يضمنه أحكاما تتعلق بكيفية تشكيل الجمعيات العمومية لبنوك القطاع العام واختصاصاتها ، وانما وضع بمقتضى هذا النظام البنك المركزى على قمة الجهاز المصرفى ومنح مجلس ادارته اختصاصات واسعة تارة بوصفه سلطة رقابية وأخرى باعتباره

يمارس اختصاصات الجمعية العمومية للبنوك بحكم القانون كما منح المشرع بعض هذه الاختصاصات لمجالس ادارة بنوك القطاع العام ولم يخضع قراراتها لتصديق جهة أخرى الا أن مجلس ادارة البنك المركزى لا يعد جمعية عمومية لبنوك القطاع العام ، وانما يمارس بعض سلطات الجمعية العمومية وهى المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على سبيل الحصر ·

واذ كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ قد قضى بأن يتم اختيار أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة أو المشتركة التى يتم انشاؤها وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الممثلين للأشخاص الاعتبارية العامة أو لوحدات القطاع العام بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص فانه تطبيقا لهذا النص ولما سبق ايضاحه ، يكون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية غير مختص باصدار قرارات بعيين ممثل بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك التى تساهم فيها هذه البنوك ·

واذا كان المشرع بمقتضى التعديل الذى أصاب المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى، قد عدل عن مسلكه السابق وقضى صراحة بأن يكون لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بصفته رئيسا للجمعية العامة لبنوك القطاع العام تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك والشركات التى تساهم فيها تلك البنوك بناء على ترشيح محافظ البنك المركزى واقتراح رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام ، فان هذه السلطة المستحدثة لا تمارس الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر أى اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ اليوم التالى لتاريخ نشره وفقا لنص المادة الرابعة منه · ولما كان وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قد أصدر القرارات أرقام ٣٤٩ و ٣٨٠ و ٤٢٦ لسنة ١٩٨٣ سالفة البيان بتاريخ ١٩٨٣/١١/٦ · أى قبل سريان التعديل الذى طرأ على المادة ٢٢ المشار اليها ، فانه يكون قد اغتصب سلطة ليست له ، الأمر الذى يصيب القرارات المذكورة بعيب عدم الاختصاص ، ومن ثم بطلانها · ولا يغير مما تقدم أنه أشير فى ديباجة القرارات سالفة الذكر الى أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ، اذ ان وزير الاقتصاد لا يعد وفقا لأحكام هذا القانون رئيسا للجمعية العامة لبنوك القطاع العام

وآية ذلك انه اذا كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد اختص فى المادة ٣٦ منه الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعية العامة لشركة القطاع العام بتعيين ممثلى الشركة فى مجالس ادارة الشركات الأخرى التى تساهم فيها ، الا أنه لا يمكن اعتبار وزير الاقتصاد فى القانون المذكور الوزير المختص بالنسبة للجمعية العامة لبنوك القطاع العام ٠ أولا : لعدم وجود تشكيل لهذه الجمعيات بالنسبة لبنوك القطاع العام ٠ وثانيا : لأن المشرع فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ — وهو قانون خاص — ناط بمجلس ادارة البنك المركزى المصرى ، وهو لا يرأسه وزير الاقتصاد ، بعض سلطات الجمعية العمومية الواردة على سبيل الحصر كما سبق البيان وليس من بينها سلطة اختيار ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها ، ولم يعهد المشرع لوزير الاقتصاد بصفته رئيسا لمجلس ادارة البنك المركزى عند ممارسة اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام بتعيين ممثلى هذه البنوك فى مجالس ادارة البنوك والشركات التى تساهم فيها الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٤/١ ٠ ومن ثم فلا مجال لسريان ما جاء بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على بنوك القطاع العام ٠

ويؤكد ذلك أنه لو كان وزير الاقتصاد هو المختص بتعيين ممثلى بنوك القطاع العام بصفته رئيسا للجمعية العامة لبنوك القطاع العام وفقا للمادة المذكورة لما أعوز المشرع النص على ذلك صراحة فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، اذ ان النص فى هذه المادة على سلطة الوزير هذه بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ يؤكد أنها لم تكن له فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

كما استعرضت الجمعية المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنص على أنه « لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر — الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات ، ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة فى القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى الشركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها ، وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ،

كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخري المشار اليها فى الفقرة السابقة بشرط الا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الادارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب ، وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء ، وفى جميع الأحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها » .

ومفاد ذلك أن حظر الجمع بين الوظيفة العامة والمشاركة فى تأسيس شركات مساهمة او عضوية مجلس ادارتها هو منع بعض مصالح الشركة بنفوذ بعض الموظفين العموميين لقضاء مصالحها أو للتأثير فى المكتتبين فى رأس مال الشركة عند طرح الأسهم للاكتتاب مما حدا بالمشرع الى تحريم الاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها الا باذن خاص من الوزير التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال . وقد أشار تقرير اللجنة المشتركة فى مجلس الشعب عن مشروع شركات المساهمة سالف الذكر ، الا أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ أجازت — استثناء — أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة أو عضوية مجلس ادارتها بمقتضى اذن خاص من الوزير المختص التابع له العامل فى كل حالة على حده ، وبعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة العامل بعمل الشركة ، أو التأثير فيها ، وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها . وعلى ذلك يكون المشرع قد حظر على العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة الجمع بين وظائفهم فى تلك الجهات وبين عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة ومنها البنوك الا اذا كان العامل ممثلا للجهة التى يعمل لها فى مجلس ادارة الشركة المساهمة ، واستثناء من ذلك يجوز للعامل أن يجمع بين عمله وعضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

واذ يبين من الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨٣ بتعيين الدكتور / .... الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (وهى أحدى الهيئات العامة ذات الطابع العلمي وفقا لنص المادة ٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) ، أنه قضى بتعيين السيد المذكور ممثلا لبنك الاسكندرية — وهو من غير العاملين به — فى مجلس ادارة بنك مصر العربى الافريقى دون الحصول على اذن خاص بذلك من رئيس مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، ومن ثم يكون هذا القرار

باطلا . وكذلك الحال بالنسبة للقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الدكتور / .... رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة والذي قضى بتعيينه عضوا بمجلس ادارة بنك مصر الدولى ممثلا لبنك مصر ، اذ يبين من الاطلاع على هذا القرار أنه صدر دون الحصول على اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء يبيح للسيد المذكور تمثيل بنك مصر - وهو ليس من العاملين به - في عضوية مجلس ادارة بنك مصر الدولى . ومن ثم يكون قرار تعيينه هذا قد شابه البطلان لمخالفته لنص المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

كما استعرضت الجمعية المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر التى قضت بأنه « لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين في مجلس ادارة شركة مساهمة أثناء عضويته الا اذا كان أحد المؤسسين لها أو كان مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه .

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة » .

ومفاد ذلك أن المشرع - لاعتبارات قدرها - حظر تعيين أعضاء مجلسى الشعب والشورى فى عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة الا فى الحالات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٧٩ المشار اليها ، وقرر جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر وألزم المخالف برد ما يكون قد قبضه نظير عضويته لمجلس ادارة الشركة الى الخزانة العامة .

ولما كان الحظر الوارد فى المادة المذكورة قد جاء من العموم والشمول بحيث يشمل العضو بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ، فان تمثيل عضو مجلس الشعب أو الشورى أحدى الشركات المساهمة ومنها البنوك فى عضوية مجلس ادارة شركة أو بنك آخر فى غير الحالات الواردة على سبيل الحصر يقع باطلا ويلزم المخالف برد ما يكون قد قبضه من الشركة الى خزانة الدولة . يؤكد ذلك ما جاء فى المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة من ضرورة أن يتوافر فى الشخص الطبيعى الممثل للشخص الاعتبارى بمجلس الادارة كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة ومنها بطبيعة الحال الا يكون الشخص شاغلا

لعضوية مجلس الشعب أو الشـــورى مع مراعاة الحالات الثلاث التى استثناها المشرع صراحة •

واذ يبين من الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٣ بتعيين الدكتور / ٠٠٠٠٠٠٠ أستاذ المالية بكلية التجارة جامعة الاسكندرية ممثلا للبنك الأهلى المصرى فى مجلس ادارة بنك تشيس الاهلى / مصر وهو فى ذات الوقت من أعضاء مجلس الشعب ، ولم تقم به احدى الحالات التى تجيز له الجمع بين عضويته بمجلس الشعب وعضوية مجلس ادارة البنك المركزى ، فان هذا القرار يكون قد صدر باطلا لمخالفته لنص المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه •

وأخيرا فانه بالنسبة للسيد / ٠٠٠٠٠٠٠ فقد ثبت من كتاب السيد محافظ البنك المركزى المؤرخ ١٩٨٩/١/٢٢ انتهاء عضوية السيد المذكور بالمصرف العربى الدولى ، ومن ثم فلا محل لبحث مسألة مدى جواز جمعه بين عضوية مجلس ادارة هذا المصرف وعضوية مجلس ادارة بنك قناة السويس •

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرارات وزير الاقتصاد أرقام ٢٤٩ و ٣٨٠ و ٤٢٦ لسنة ١٩٨٣ على النحو المبين بالأسباب •

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٢/١ ملف رقم ٣٣٥/٦/٨٦) •

(٦٨)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٩

تعويض ـ ركن الخطأ ـ تعدد صور الخطأ ـ الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ـ توزيع عبء المسئولية •

• ثبوت خطأ بعض العاملين لا يتنافى ولا يتعارض مع امكان قيام اخطاء اخرى ساهمت فى تحقيق الضرر ـ اذا ما تحقق للشركة قيام هذه الأخطاء الأخرى التى ساهمت فى احداث ما لحقها من اضرار يتعين منطقيا تقسيم تعويض الضرر بنسبة مساهمة كل مسئول فى هذه الأخطاء وفى تحقق الضرر المترتب عليها عملا بالقاعدة الأصولية القانونية والتى تقضى بأن مسئولية العامل لا تتجاوز حدود ما ارتكبه من خطأ ـ تطبيق •

ان الخطأ المنسوب الى السيدين المذكورين ثابت فى حقهما على نحو ما فصله الحكم التأديبى الصادر فى هذا الشأن حين قرر مسئوليتهما عن استيراد المعدات وانهما على علم بتفاصيل التعاقد المبرم مع المورد والتاريخ المحتمل لوصول هذه المعدات ، وان الأمر كان يقتضى اعداد مكان مناسب بموقع مصنع الشركة بالقبارى يتم تركيبها فيه ، وان ذلك أصبح أمرا محتما بعد اخطار الشركة بوصول المعدات الى ميناء الاسكندرية واسناد مهمة التخفيض عليها وسحبها من المنطقة الجمركية الى الشركة العامة للصوامع اذ كان الثابت من الأوراق أن المحالين لم يحركا ساكنا ازاء كل هذه الأمور ، ولم يطلبا من أى مسئول بالشركة المعاونة فى تهيئة مكان لتفريغ هذه المعدات ، بل تركت الحاويات بموقع المصنع الى أن علما بمحض الصدفة أن هذه الحاويات يستحق عليها غرامة تأخير فحينئذ أمكن تدبير ارضيات خشبية وضعت عليها المعدات •

واذا كان خطأ السيدين المذكورين ثابتا على النحو المتقدم وترتب عليه ضرر للشركة التى يعملان بها يتمثل فى مبلغ التعويض عن عدم تفريغ الحاويات الذى دفع للشركة العامة للصوامع بيد أن ثبوت خطأ السيدين المذكورين لا يتنافى ولا يتعارض مع امكان قيام أخطاء أخرى ساهمت فى تحقق الضرر ، وبالتالى فانه اذا ما تحقق للشركة قيام هذه الأخطاء الأخرى التى قد تكون ساهمت فى احداث ما لحقهما من أضرار يتعين منطقيا تقسيم تعويض الضرر بنسبة مساهمة كل مسئول فى هذه الأخطاء وفى تحقق الضرر المترتب عليها عملا بما تقضى به الأصول القانونية المقررة من أن

مسئولية العامل لا تتجاوز حدود ما ارتكبه من خطأ ، وان كل خطأ يتحمل مرتكبه جزءا من تعويض الضرر المترتب عليه بنسبة مساهمته فيه ٠

ولما كان ذلك ، وكانت الشركة التي يعمل بها السيدان المذكوران ، لم تعتبر الخطأ الذى وقع منهما هو الخطأ الوحيد الذى سبب الضرر ، ورتبت على ذلك عدم مسئوليتهما المدنية ، فانه يتعين الأخذ فى الاعتبار تقديرها هذا بمقتضى القول بالزامهما بتعويض الضرر فى الحدود التى ساهم فيها خطؤهما فى حدوث الضرر ، وأخذا فى الاعتبار الأخطاء الأخرى التى ساعدت على حدوثه ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مسئولية السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ مدير ادارة المشتريات بشركة الاســكندرية للثلج والتبريد ، والسيد / ٠٠٠٠٠٠ رئيس القطاع التجارى بها عن غرامات التأخير التى تحملت بها الشركة تكون بقدر خطئهما ونسبة ما أحدثه خطأ كل منهما بالاشتراك مع أخطاء الآخرين فى الضرر الحاصل للشركة ٠

(فتوى رقم / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٢/١ ملف رقم ٣٤٣/٦/٨٦) ٠

(٦٩)
جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٩

ضرائب ـ ضرائب جمركية ـ اعفاءات جمركية ـ الغاؤها (مؤسسة مصر للطيران) .

الغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ الاعفاءات المقررة بمقتضى القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والتي كانت تتمتع بها مؤسسة مصر للطيران ـ عادت المؤسسة الى التمتع بهذه الاعفاءات منذ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ وحتى العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ـ أصبح القانون الأخير واجب التطبيق على المؤسسة المذكورة لالغائه الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ ـ أثر ذلك : مشروعية قرار وزير المالية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الأصناف المعفاة التى تستوردها الجهات التابعة لوزارة الطيران المدنى لاتفاقه مع احكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية إن المادة ٤ مكررا (٧) من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى « الشركة العربية المتحدة للطيران » نصت على ان « تعفى شركة الطيران العربية المتحدة خلال مدة الترخيص لها بمزاولة نشـــاطها من الضرائب والرسوم الآتية : ...... »

وان المادة ٤ مكررا (٨) مـن دات القانون نصت على أن : تعفى شركة الطيران العربية المتحـدة من كافة الرسوم بما فى ذلك الرســوم الجمركية وعوائد الرصيف والبلدية القيمية والقيمية الاضافية والاستهلاك والانتاج .... وقد ارفق به الترخيص الصادر لهذه الشركة لمزاولة نشاطها وقد نصت المادة (١) منه على أن « يعمل بهذا الترخيص لمدة ٢٥ سنة (خمس وعشرين سنة) من تاريخ بدء الشركة مزاولة نشـاطها (أول يناير سنة ١٩٦١) وان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى تنص المادة ١ منه على ان « تباشر الشركات التابعة للمؤسسة العربية للنقل الجوى نشاطها طبقا للأحكام المقررة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، فى شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة ، تسمى شركة الطيران العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والترخيص المرفق به ، وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الأحكام عن كل ما تباشره من عمليات » وان المادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية تنص على ان : « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرهـــا من الضرائب والرســـوم والمعدات

والأصناف والمهمات الواردة للجهات العامة فى مجال الطيران المدنى والتابعة لوزارة الطيران المدنى ، واللازمة لأداء نشاطها ويصدر بتحديد هذه الأصناف والمهمات والمعدات قرار من وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص » وان المادة ٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران تنص على ان « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى هذا القانون تستمر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى مباشرة نشاطها طبقا للأحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران وفى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الأحكام عن كل ما تباشره من عمليات » . وأن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية تنص المادة ٣ منه على ان « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة الأشياء الآتية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص ..... ــ ١٥ ــ المعدات والمهمات التى تستوردها الجهات التابعة لوزارة الطيران المدنى العاملة فى مجال الطيران المدنى واللازمة لمباشرة نشاط هذه الجهات » .

ومفاد النصوص المتقدمة ان المشرع قدر بعض الاعفاءات الجمركية لمؤسسة مصر للطيران (شركة الطيران العربية المتحدة) بموجب القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وان هذه الاعفاءات قد مرت بأربع مراحل المرحلة الأولى منذ العمل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ وحتى صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ ، ولا ريب ان المؤسسة كانت تتمتع خلالها بهذه الاعفاءات ، والمرحلة الثانية منذ العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وحتى صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، وخلال هذه المرحلة كانت المؤسسة لا تتمتع بهذه الاعفاءات حيث الغيت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٧٥ اذ قصد المشرع باصداره توحيد التشريعات الجمركية المتعلقة بالجهات التى تعمل فى مجال الطيران المدنى ومن ثم يسرى فى شأن مؤسسة مصر للطيران أبان هذه المرحلة القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ . أما المرحلة الثالثة وهى منذ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ حتى صدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، وفى هذه المرحلة كانت مؤسسة مصر للطيران تتمتع بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه اذ ان مدة الترخيص لها بمزاولة نشاطها لم تكن قد انتهت ، فضلا عن ان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ قد أوضحت المادة (٦) منه بجلاء استمرار المؤسسة المشار اليها فى التمتع بالاعفاءات

والمزايا المقررة فى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه والذى أحال فى هذا المجال على الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ ، وهو ما يعنى اعادة العمل مرة أخرى بالأحكام المقررة بهذا القانون بعد ان كانت قد الغيت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ ، ويؤكد هذا المعنى ان وزير المالية عندما أصدر قراره الرقيم ٨٧ لسنة ١٩٨٦ استند لأحكام هذا القانون الأخير محددا للأصناف المعفاة ولم يورد مؤسسة مصر للطيران ضمن تعداد الجهات التابعة للطيران المدنى الأمر الذى ينبئ عن عدم سريان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ على المؤسسة المشار اليها خلال هذه المرحلة • وفى المرحلة الأخيرة التى مرت بها هذه الاعفاءات وهى التالية لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فان القانون المذكور أتى بتنظيم جديد للاعفاءات الجمركية حيث ناط بوزير المالية بناء على توصية الوزير المختص وبشرط المعاينة اصدار قرار بتحديد الأصناف التى نستوردها الجهات التابعة لوزارة الطيران المدنى العاملة فى مجال الطيران المدنى وتكون لازمة لمباشرة نشاطها ، والتى تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ومن ثم تكون الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ قد ألغيت ضمنا ولم تعد المؤسسة المشار اليها تتمتع بها ، يؤيد ذلك صدور قرار وزير المالية — تنفيذا لأحكام هذا القانون — رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ مشتملا على مؤسسة مصر للطيران من بين الجهات التى تسرى فى شأنها القوائم المرفق به ، وبالتالى يكون هذا القرار قد صدر متفقا وأحكام القانون ، ويكون طلب المؤسسة المشار اليه بتعديل هذا القرار واستبعادها منه قد ورد غير متفق وأحكام القانون •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ قد ألغى الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ وأن مؤسسة مصر للطيران عادت الى التمتع بهذه الاعفاءات منذ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ وحتى العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ حيث أصبح هذا القانون واجب التطبيق على المؤسسة المشار اليها ، لالغائه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ •

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٢/١ ملف رقم ٣٧٨/٢/٣٧) •

(٧٠)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة ـ تقييم المؤهلات التى تمنحها المعاهد او المدارس الوطنية ـ اثره .

« يتعين استمرار العمل بالمؤهل الذى تمنحه المدارس والمعاهد الوطنية اذا كان قد سبق تقييمه تقييماً علميا طبقا لقوانين التسويات واللوائح المنفذة لها مع ترتيب الأثر المتعلق بتحديد الدرجة المالية المستحقة لحملة هذه المؤهلات اذا كان هذا التقييم لا يتعارض مع احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ تطبيق » .

تنص المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن « ...... ويكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى لجنة تمثل فيها وزارات التربية والتعليم العالى وشئون الأزهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة » .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٨) من القانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة .... وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومستوياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحـــدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون .... » والمادة (٢١) من ذات القانون التى تنص على أن « المؤهلات العلمية والأجنبية التى تمنحهـــا الجامعات والمعاهد والمدارس الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص أو من وزير شئون الأزهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والكليات والمعاهد التى فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهادتها أو تقييمها علميا .

كما يصدر قرار من الجهة المشار اليها بالتقييم للمؤهلات التى تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية » .

والمادة (١٠٦) منه التى تنص على أن « يستمر العمل بالقوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض

مع أحكامه وعلى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون أن تصدر القرارات المنفذة له فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تنفيذه » .

واستظهرت الجمعية ان المشرع فى بعض قوانين التسويات واللوائح المنفذة لها « كالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة قيم مؤهلات وطنية معينة من الناحية العلمية وصنفها تبعا لمدة الدراسة بها وتوعينها الى مؤهلات عليا أو فوق متوسطة أو متوسطة ورتب على ذلك الأثر المتعلق بتحديد الدرجة المالية المستحقة لحملة هذه المؤهلات واجراء التسويات اللازمة لتحسين أوضاعهم الوظيفية . هذا ولئن كان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد هجر سياسة تسعير الشهادات واتجه الى الأخذ بنظام موضـــوعى لترتيب الوظائف يقـــوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها ، وليس بالمؤهل الحاصل عليه من يشغل تلك الوظيفة الذى أصبح مجرد شرط من شروط شغل الوظيفة حسبما هو وارد فى بطاقة وصفها . ومن ثم تجنبت المادة ٢١ من القانون المذكور الاشارة الى حكم « تحديد المستوى المالى للمؤهلات » والذى ورد فى النص المقابل من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى ، لتعارض هذا الحكم مع نظام ترتيب الوظائف . واكتفت المادة (٢٤) ببيان السـلطة المختصة باجراء التقييم العلمى للمؤهلات الوطنية أو الأجنبية ، لضرورة هذا التقييم عند شغل الوظائف التى تتطلب تأهيلا من مستوى علمى محدد ؛ بيد أنه متى كانت بعض المؤهلات التى تمنحها المدارس والمعاهد الوطنية قد سبق تقييمها علميا طبقا لقوانين التسويات واللوائح المنفذة لها مع ترتيب الأثر المتعلق بتحديد الدرجة المالية المستحقة لحملة هذه المؤهلات وكان هذا التقييم لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا مع قرارات صادرة من اللجنة المشار اليها ومن ثم يتعين استمرار العمل به .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل بالتقييم العلمى لبعض المؤهلات الذى تم طبقا لقوانين التسويات واللوائح المنفذة لها وذلك فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعلى الوجه السالف البيان .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٢/١ ملف رقم ٧٤٩/٣/٨٦) .

(٧١)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٩

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ الافراج المؤقت (جمارك) ـ اعفاء ـ خطاب الضمان .

المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المادة ٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية .

اجاز المشرع الافراج عن البضائع افراجا مؤقتا دون تحصيل اى رسوم جمركية وفقا لما يحدده وزير المالية من شروط واوضاع ـ مقتضى ذلك ان هذا الافراج المؤقت يفترض بطبيعته عدم تحصيل الضرائب الجمركية ـ يمكن ان يصدر قرار الاعفاء شاملا ما لم يؤد من الضرائب والرسوم الجمركية وما ادى منها بالفعل وحينئذ يتعين رد ما سبق اداؤه من ضرائب ورسوم ـ قيام مصلحة الضرائب بتسييل خطابات الضمان المودعة لديها او خصم الضريبة من الضمانات النقدية المودعة لديها يتعارض مع قرار الاعفاء ـ تطبيق .

ينص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى المادة ١٠١ منه على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب المقررة ـ وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة وينص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفـــاءات الجمركية فى المادة ٤ منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية الاعفاء من كل أو بعض الضرائب الجمركية ونحوها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو تأجيل سدادها أو تقسيطها وذلك لمدد لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة الى الجهات الآتية : ......

٢ ـ المشروعات التى يوافق عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالنسبة لما تستورده من أصول رأسمالية ومواد تركيبات البناء اللازمة لانشاء هذه المشروعات ، ونص فى المادة ٥ منه على أن تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة ....

١٢ ـ الأشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية » .

والمستفاد من النصوص السابقة ان المشرع أجاز الافراج عن البضائع افراجا مؤقتا دون تحصيل أى رسوم جمركية وفقا لما يحدده وزير المالية من

شروط وأوضاع ومقتضى ذلك أن هذا الافراج المؤقت يفترض بطبيعته عدم تحصيل الضرائب الجمركية ... وانه في ظل قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية السابق أجاز المشرع لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية تقرير الاعفاء من الرسوم الجمركية كلها أو بعضها لأصول معينة أو لما تستورده جهات محددة ، وغنى عن البيان أن هذه النصوص جاءت عامة ومطلقة ، ومن ثم فقد تضمنت اعفاء شاملا ينصرف الى اعفاء الأشياء من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وقت الافراج عنها ، ويمتد كذلك الى اعفاء السلعة بعد الافراج عنها ، وبهذه المثابة يمكن أن يصدر قرار الاعفاء شاملا ما لم يؤد من الضرائب والرسوم الجمركية ، وما أدى منها بالفعل وحينئذ يتعين رد ما سبق أداؤه من ضرائب ورسوم عن هذه السلعة . تنفيذا لمقتضى النصوص المقررة للاعفاء والذى لا يمكن تحقيقه الا بعد فحص طلب الاعفاء المقدم من ذوى الشأن والانتهاء الى رأى بصدده ، وهو ما قد يستغرق بعض الوقت فاذا تم الافراج عن السلعة مؤقتا أو نهائيا فان ذلك لا يمنع السلطة المختصة بالاعفاء من تقريره لصالح ذوى الشأن ولا يتأتى ذلك الا برد ما سبق أداؤه من ضرائب على السلعة قبل صدور قرار الاعفاء.

ولما كان ذلك وكان قيام مصلحة الجمارك بتسييل خطابات الضمان المودعة لديها أو خصم الضريبة من الضمانات النقدية المودعة لديها انما يتعارض مع مقتضى قرار الاعفاء فانه يتعين عليها والحالة هذه رد ما سبق استقطاعه من ضرائب ورسوم الى ذوى الشأن بعد صدور قرار اعفائهم منهـــا .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين رد الضرائب والرسوم الجمركية المستقطعة من خطابات الضمان أو الأمانات النقدية اذ صدر قرار من السلطة المختصة باعفاء السلعة من الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لأحكام القانون.

(فتوى رقم في / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٢/١ ملف رقم ٣٦١/٢/٣٧).

(٧٢)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون ـ تسويات ـ تعديل المركز القانوني ـ عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ .

« لا يجوز للعامل المطالبة بتعديل وضعه الوظيفي استنادا الى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي ـ يمتنع على جهة الادارة لذات السبب تعديل المركز القانوني للعامل حتى ولو كانت التسوية التي اجريت له خاطئة ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية التي تنص على أن تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات والشهادات الدراسية التي توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة القبول التي تنتهي بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الأقل أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة ، أو ما يعادل هذه المؤهلات .

وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ....

وعلى الجهات الادارية المختصـــة تحديد المؤهلات والشهادات التي تتحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة ويتم التحديد في هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .... » . والمادة الثانية من ذات القانون التي تنص على أن « تســوى حالات بعض العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات والشهادات الدراسية المشار اليها في المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .... » . والمادة الثالثة من القانون التي تنص على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة

الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ بالجهات المشار اليها بالمادة اسابقه أقدميه اعتباريه قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠٠٠٠٠ » ٠ والمادة الخامسة من القانون التى تنص على أن « تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين ٠٠٠٠ بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ٣٠/٦/١٩٧٨ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ٠٠٠ » ٠ والمادة السادسة التى تنص على أنه « يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أو عاليه أثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة للخيار بين تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فيطبق عليهم أحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون » ٠ والمادة الحادية عشرة مكررا من القانون التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠٠٠ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » ٠ وقد تم مد المهلة المنصوص عليها فى المادة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ حتى ٣٠/٦/١٩٨٣ ، وبموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ حتى ٣٠/٦/١٩٨٤ ٠

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أجاز للعامل المخاطب بأحكامه والحاصل على أحد المؤهلات الجامعية أو العالية أثناء الخدمة ، أن يطلب تسوية حالته الوظيفية وفقا للنظام المقرر فى المادة الثانية أو طبقا للنظام الوارد فى المادتين الثالثة والخامسة من القانون المذكور ، وذلك فى ضوء ما يراه محققا لفائدة أكثر بالنسبة لوضعه الوظيفى ، ولا حظر على العامل فى أن يعدل عن اختيار تطبيق أحد النظامين المذكورين فى شأنه ، اذا ما تبين له فيما بعد ان اعمال النظام الآخر افضل لحالته ٠ بيد أنه يجب مراعاة ان المشرع فى ذات القانون قد حدد مهلة زمنية حتى ٣٠/٦/١٩٨٤ لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة منه او من التشريعات المذكورة ، وحظر بعد فوات هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على

أى وجه من الوجوه الا تنفيذا لحكم قضائى نهائى • وعلى ذلك فلا يجوز للعامل المطالبة بتعديل وضعه الوظيفى استنادا الى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد انقضاء الميعاد المذكور الا تطبيقا لحكم قضائى نهائى ، كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب تعديل المركز القانونى للعامل ، حتى ولو كانت التسوية التى أجريت له خاطئة •

وبتطبيق ما تقدم على العامل المعروضة حالته ، يبين أنه قد حصل على مؤهل عام ١٩٥٦ توقف منحه ثم حصل على مؤهل جامعى عام ١٩٦٥ أثناء الخدمة ، واختار معاملته بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وسويت حالته الوظيفية على هذا الأساس • الا أنه عدل عن هذا الاختيار وطلب اعادة التسوية وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من ذات القانون لأنهما أكثر فائدة لوضعه الوظيفى فأجابت الوزارة الى طلبه وأصدرت بذلك القرار رقم ١٩٠٤ فى ١٩٨٤/٦/٢٨ وهى تسوية صحيحة أجريت له قبل الميعاد الذى يحظر بعده تعديل المركز القانونى للعامل سالف الذكر — ويحتفظ بها • ومن ثم يكون القرار الوزارى رقم ١٥٤٤ بتاريخ ٨٧/٧/٢٩ بسحب التسوية المذكورة • قد خالف صحيح حكم القانون ، باعتبار أن السحب لا يرد الا على تسويه باطلة ، فضلا عن صدور هذا القرار بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ بالمخالفة لنص المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر •

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل المعروضة حالته بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ للأسباب السابق ايضاحها •

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٢/١ ملف رقم ٨٦/٣/٧٥٠) •

(٧٣)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

مسئولية ـ مسئولية تقصيرية ـ حراسة الأشياء ـ تعدد المسئولين •

المادتان ١٦٣ ، ١٧٨ من التقنين المدنى •

تقوم المسئولية التقصيرية على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان المسئولية الشيئية تفترض خطأ من جانب من له مكنة السيطرة على الشيء ولم يلتزم بحراسته حيث يلتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ـ لا يعفيه من هذا الالتزام الا اثبات ان الضرر وقع بسبب اجنبى رغم ما بذله من عناية ـ اذا تعدد المسئولون عن العمل الضار ولم يحدد القاضى نصيب كل منهم فى التعويض كانوا متضامنين فى تعويض الضرر بقوة القانون ويحق لمن وقع عليه الضرر ان يرجع عليهم مجتمعين او منفردين بكامل التعويض دون ان يكون لأى منهم ان يدفع بتقسيم الدين فاذا ادى احدهم التعويض كاملا كان له أن يرجع على كل من الباقين بقدر حصته فى التعويض ـ تطبيق •

ينص القانون المدنى فى المادة ١٦٣ منه على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ، وفى المادة ١٧٨ على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه •

ومفاد ذلك أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن المسئولية الشيئية تفترض خطأ من جانب من له مكنة السيطرة على الشيء ولم يلتزم بحراسته حيث يلتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام الا اثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان هيئة قناة السويس هى الحارسة على الماسورة التى انفجرت وهى الملتزمة بصيانتها ، وان الانفجار ترتبت عليه الأضرار التى لحقت بهيئة السكة الحديد وفقا لما ورد بمحضر الشرطة والمعاينة ، فمن ثم تكون هيئة القناة مسئولة عن تعويض هذه الأضرار ولا يمنع من ذلك مساهمة شركة بتروجيت خطأ فى حدوث الأضرار ، ذلك انه اذا تعدد المسئولون عن العمل الضار ولم يحدد القاضى نصيب كل منهم فى التعويض كانوا متضامنين فى تعويض الضرر بقوة القانون ويحق لمن وقع عليه الضرر أن يرجع عليهم مجتمعين أو منفردين بكامل التعويض دون أن يكون لأى منهم أن يدفع بتقسيم الدين فاذا أدى أحدهم التعويض كاملا كان له أن يرجع على كل من الباقين بقدر حصته فى التعويض •

كما لا يفيد هيئة قناة السويس ما ساقته من دفاع ذلك ان الثابت أن وقوع الحادث قد تم بعد انتهاء الحفر بشهرين وان الحفر لم يؤد بذاته الى وقوع الحادث وأن الصيانة كانت تكفى لمنع التسرب وذلك بطبيعة الحال لا يعد سببا أجنبيا يعفى من المسئولية ٠

مليم جنيه
ولما كان ذلك ، وكانت تكاليف اصلاح الأضرار قد بلغت ٣١٥ر٦٥٧٩
فانه يتعين الزام هيئة قناة السويس بأن تؤدى الى الهيئة القومية للسكك
مليم جنيه
الحديدية هذا المبلغ مخصوما منه المصاريف الادارية وقدرها ١٨٥ر٧٩١
مليم جنيه
أى بمبلغ ١٣٠ ر٥٧٨٨ وذلك حسبما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية من أن الالتزام بأداء المصاريف الادارية لا يكون بين الجهات الادارية الا بمناسبة تبادل الخدمات الفعلية وفقا لنص المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام هيئة قناة السويس بأن تؤدى الى الهيئة القومية لسكك حديد مصر مبلغ
مليم جنيه
١٣٠ر٥٧٨٨ ٠

(فتوى رقم ٢٢٨ فى ١٩٨٩/٣/٢ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ١٨٤٥/٢/٣٢) ٠

(٧٤)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

هيئات عامة ـ الهيئة العامة لميناء بورسعيد (اموال عامة ـ مقابل الانتفاع) .

المادة ٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ـ المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد .

اجاز المشرع للهيئة العامة لميناء بورسعيد الترخيص لأى شخص طبيعى او اعتبارى ان يعمل داخل دائرة الميناء أو ان يستغل جزءا من الأراضى او المنشآت المملوكة لها على ان يصدر الترخيص فى هذه الحالة من رئيس مجلس ادارتها كما اختص المشرع ذات الهيئة باقتراح تعريفة الرسوم التى تحصل عليها مقابل الخدمات التى تؤدى داخل الميناء على ان يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى ـ نتيجة ذلك ـ تحديد مقابل الترخيص بشغل او استغلال الأراضى والمنشآت المملوكة للهيئة وتحديد مقابل عن الانتفاع يكون من اختصاص الهيئة ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة الثالثة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد التى تنص على أن « يصدر وزير النقل البحرى بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العـامة لميناء بورسعيد ـ قرارا بتحديد الرسوم التى تحصـل مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة بشرط ألا يزيد الرسم فى الحالة الواحدة على مائة جنيه » . كما استعرضت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليـات الهيئة العـامة لميناء بورسعيد والتى تنص على أن (تختص الهيئة العامة لميناء بورسعيد بادارة ميناء بورسعيد وفقا للخطة العامة للدولة وطبقا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ ٠٠٠٠ ولها على الأخص : ٠٠٠ (ب) انشاء وادارة واستغلال المساحات فى دائرة الميناء ٠٠٠٠ ويجوز للهيئة الترخيص لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يعمـل داخـل دائرة الميـنـاء أو أن يستغل جزءا من الأراضى والمنشآت المملوكة للهيئة لأغراض خاصة داخل حدود الميناء ويصدر الترخيص فى هذه الحالة بقرار من رئيس مجلس الادارة ٠٠٠ واقتراح تعريفة الرسوم التى تحصل مقابل الخدمات التى تؤدى داخل الميناء عدا تلك التى تؤديها هيئة قناة السويس وشركاتها » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع خصص للهيئة العامة لميناء بورسعيد نقلا من هيئة قناة السويس بعض الأصول الثابتة من أراض ومنشآت ومخازن بمنطقة ميناء بورسعيد وأجاز لمجلس ادارة الهيئة الأولى انشاء وادارة

واستغلال المساحات والمستودعات وأن يرخص لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يعمل داخل دائرة الميناء أو أن يستغل جزءا من الأراضى أو المنشآت المملوكة لهذه الهيئة ـ على أن يصدر الترخيص فى هذه الحالة من رئيس مجلس ادارتها • كما اختص المشرع ذات الهيئة باقتراح تعريفة الرسوم التى تحصل عليها مقابل الخدمات التى تؤدى داخل الميناء على أن يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى ـ وبذلك فقد فرق المشرع بين أسلوب فرض رسوم الخدمات التى تؤدى داخل الميناء وأسلوب تحديد مقابل الترخيص بشغل أو استغلال الأراضى والمنشآت المملوكة للهيئة المذكورة ، فخولها وحدها سلطة تحديده كمقابل عن الانتفاع بالمال العام.

وبتطبيق ما تقدم على ـ النزاع الماثل ـ فانه يبين أن الترخيص الصادر من هيئة قناة السويس (والتى حلت محلها هيئة ميناء بورسعيد) لادارة الاتصال بالمنظمات الدولية التابعة لوزارة الدفاع يشغل قطعة أرض مساحتها ٣٥ مترا مربعا داخل ميناء بورسعيد يتضمن فى البند الثالث منه حق الهيئة فى تعديل قيمة مقابل الاشغال فى أى وقت تراه بشرط اخطار المرخص له ـ قبل العمل بالتعديل بستة أشهر •

ولما كانت هيئة ميناء بورسعيد قد رفعت مقابل الاشغال المقرر عن قطعة الأرض محل النزاع ـ الى ٢٥ قرشا شهريا للمتر المربع اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ثم الى ٥٠ قرشا شهريا للمتر المربع اعتبارا من ١٩٨٦/١/٢٢ وهى الزيادة التى وردت فى المادة ٦ من قرار وزير النقل البحرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ ، والثابت من ديباجة هذا القرار أن مجلس ادارة الهيئة قد وافق عليها • واذ امتنعت وزارة الدفاع عن أداء مقابل انتفاعها بالأرض المشار اليها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وحتى الآن ـ دون مسوغ قانونى ومن ثم فيتعين الزامها بأداء هذا المقابل طبقا لفئة الأشغال المقررة بالترخيص سالف الذكر وعلى أن تسرى أى زيادة طرأت على فئة الأشغال بعد مضى ستة أشهر من اخطار وزارة الدفاع بها اعمالا للبند الثالث من الترخيص المذكور •

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الدفاع (هيئة الاتصال بالمنظمات الدولية) بأن تؤدى الى هيئة ميناء بورسعيد مقابل الانتفاع المقرر عن قطعة الأرض محل النزاع المعروض ـ على النحو السالف بيانه •

(فتوى رقم ٣٣١ فى ١٩٨٩/٣/٢ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ١٧١٧/٢/٣٢) •

(٧٥)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

قوات مسلحة ـ معاشات ـ الاشتراكات المسددة للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ـ استرداد : ـ

اعاد المشرع بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشان التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة تسوية معاشات الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة فى الفترة من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ بالفصل بغير الطريق التاديبى او بالنقل بالشروط الواردة بالمادة (١٢٠) منه وذلك بما يعادل ٤/٥ اقصى مربوط رتب او درجات قرين كل منهم الموجود فى الخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠ ـ تعتبر المدة السابقة على التاريخ المذكور كانها قضيت فى خدمة القوات المسلحة وسددت عنها الأقساط المستحقة فرضا ـ لم يفرق المشرع بين من نقل من القوات المسلحة الى جهة مدنية من ظل بدون عمل ـ ينعدم الأساس القانونى لاستحقاق هيئة التامينات الاجتماعية خصم وتحصيل الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التامين الاجتماعى منهم عن اشتغالهم فى الحكومة او القطاع العام خلال المدة المذكورة اساس ذلك : ان المشرع ضمها لهم فرضا دون اداء اى اشتراك عنها ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية فتوييها السابقتين الصادرتين بجلسة ١٩٨٤/٣/٢١ وبجلسة ١٩٨٥/١٢/٤ ، كما استعرضت نص المادة ٣٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على أن « تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة للمنقولين من الضباط الى الخدمة المدنية وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند انتهاء الخدمة وفقا للآتى ٠٠٠٠٠ ٣ ـ اذا كان قد قرر له معاش عن خدمته العسكرية فيكون له حق الخيار المنصوص عليه بالمادة ٣٦ وتسوى حقوقه وفقا لأحكام المادة المذكورة ٠٠ » ونصت المادة ٣٦ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على انه اذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم بالمادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لهذا القانون فيخير بين ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة اشتراكه فى هذا التأمين أو عدم ضمها ، ويتعين عليه ابداء رغبته فى موعد أقصاه سنتان من تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ انتفاعه بأحكامه أى التاريخين ألحق ٠٠٠٠٠ ويتبع فى شأنه ما يأتى ٠٠٠٠٠٠ ٢ ـ فى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية وكان صاحب معاش عنها فانه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، وتسرى فى شأن هذه التعويض الأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٧ ٠٠٠٠٠ » ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على أنه « اذا عين صاحب معاش فى الجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام بحيث أصبح خضعا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام القانون المذكور ٠٠٠ وفى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية الى مدة خدمته المدنية لا تدخل المدة التى روعيت فى تقدير المعاش العسكرى ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٠٠٠٠ » ، وكذلك نص المادة ١٢٠ منه التى تنص على أن « الضباط الذين أنهيت خدمتهم بالقوات المسلحة بالاحالة الى التقاعد أو الاستغناء عن خدماتهم أو نقلوا الى وظائف مدنية وتقدموا بطلبات للاعادة الى الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم الى الخدمة يمنحون معاشا يعادل المعاش المقرر لمرتب أقرانهم الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٣/٧/١ كما تعاد تسوية معاشات الضباط ٠٠٠٠ الذين أنهيت خدمتهم بالقوات المسلحة أعتبارا من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ وذلك بالفصل بغير الطريق التأديبى أو الاستغناء عن خدماتهم أو بالحكم بطردهم أو رفتهم فى قضايا سياسية أو بالنقل من وظائف القوات المسلحة المذكورة الى وظائف مدنية بدون أن يكون سبب النقل ارتكب المنقول لأفعال مخلة بالشرف أو مخالفة لأحكام قوانين ونظم الخدمة بالقوات المسلحة أو ارتكاب أفعال تخل بأمن هذه القوات وحسن الخدمة بها كما تعاد تسوية معاشات المستحقين عنهم وذلك كله بما يعادل ٥/٦ أقصى مربوط رتب أو درجات قرين كل منهم الموجـود بالخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠ أو فى أقرب تاريخ يسبقه أو بلوغ المستحق سن المعاش أو تاريخ وفاته وبما لا يجاوز أقل معاش لأحد أقرانه الذين أعيدوا الى الخدمة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وبحد أقصى ٤/٥ أقصى مربوط رتبة اللواء فى هذا التاريخ » .

وتبين للجمعية العمومية أن المشرع أعاد بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تسوية معاشات الضباط الذين أنهيت خدمتهم بالقـوات المســلحة فى الفترة من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ بالفصل بغير الطريق التأديبى أو بالنقل بالشروط الواردة بالمادة ٢٠ سالفة الاشارة وذلك بما يعادل ٤/٥ أقصى مربوط رتب أو درجات قرين كل منهم الموجود فى الخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠ ، ومؤدى ذلك أن المشرع اعتبر المدة الســابقة على التاريخ المذكور كأنها قضيت فى خدمة القوات المسلحة وسددت عنها الأقساط المستحقة قرضا وذلك تعويضا لهم عن اقصائهم من الخدمة ومساواة لهم بزملائهم المستمرين بها ، ولم يفر

بين من نقل من القوات المسلحة الى جهة مدنية ومن ظل بدون عمل ، أى أن المشرع استحدث بهذا الحكم حقا لهؤلاء فى اعتبار هذه المدة كأنها قضيت بالقوات المسلحة ولما كان الحصول على المزايا المقررة لذلك لا يتأتى الا بحساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية لمن عمل منهم فى الحكومة أو القطاع العـــام ومن ثم ينعدم الأساس القـانونى لاستحقاق هيئة التأمينات الاجتماعية خصم وتحصيل الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى منهم عن اشتغالهم فى الحكومة أو القطاع العام خلال المدة المذكورة اذ ان المشرع ضـمها لهم فرضـا دون أداء أى اشتراك عنها ولا ينطوى ذلك عن عدول من جانب صاحب الشأن عن ضم مدة خدمته بالقوات المسلحة بل هو حق جديد له رتبته نصوص القانون ازاء تدخل المشرع لتعديل قانون التقاعد للقوات المسـلحة على الوجـه السالف • ويؤكد ذلك أن المادة ٩٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قضت بعدم ادخال هذه المدة ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى فى حالة عدم اختيار المؤمن ضم المدة العسكرية ، ويؤكد هذا الفهم أيضا أن مناط التسوية التى تتم للضباط وفقا للمادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ليس الالتحاق بالخدمة المدنية وانما توافر احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا النص ، ومن ثم يحق للسيد المعروضة حالته استرداد الاشتراكات المسددة منه الى الهيئة العـــامة للتأمينات الاجتماعية عن المدة من ١٩٦٣/١٢/١٢ حتى ١٩٧٥/٨/٣٠ •

ولما كان ذلك ، وكان الظاهر من طلب الرأى انه لم بتضمن أية وقائع أو أسانيد جديدة كانت غير مطروحة على الجمعية العمومية حين أصدرت فتواها فى هذا الموضوع ، بالاضافة الى أن التكلفة المالية الباهظة التى قد تترتب على تنفيذ هذا الرأى لا تأثير لها فى وجوب الكشف عن الحـكم القانونى السليم أو الاخلال بالقاعدة المسلم بها بأنه لا محل للاجتهاد مع صراحة ما تقضى به أحكام القانون ، وتبعا لذلك فانه يتعين تأييد رأى الجمعية العمومية فى هذا الموضوع •

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع الى تأييد فتوييها السابقتين الصادرتين بجلســـة ١٩٨٤/٣/٢٢ ، وجلســـة ١٩٨٥/١٢/٤ •

(فتوى رقم ٣٥٣ فى ١٩٨٩/٣/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ٣٧/٢/١٨) •

(٧٦)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسويات ـ دبلومات الدراســـات العليـــا التى لا تعادل الماجستير : ـ

اشترط المشرع فى المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لانقاص مدة سنة واحدة من المدة الكلية التى يرقى العامل على اساسها ان يكون حاصلا على شهادة الماجستير او ما يعادلها ـ المقصود (بما يعادلها) هو المؤهلات التى تعادل درجة الماجستير علميا بقرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له ـ المؤهلات التى تتساوى مع الماجستير فى مدة الدراسة ولم يصدر بها قرار من السلطة المختصة بمعادلتها به علميا او تلك التى تتساوى معه فى بعض الأحوال من ناحية الآثار المالية وبنصوص تشريعية خاصة لا يعتد بها فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) المشار اليها ـ حصول العامل على دبلومات فى الدراسات العليا لا تعادل من الناحية العلمية شهادة الماجستير وقيام جهة الادارة بتسوية حالته طبقا للمادة (٢٠) المشار اليها ـ هذه التسوية تعد باطلة لمخالفتها صحيح حكم القانون ـ حدد المشرع بالقانون رقم ١٣٥ لســـنة ١٩٨٠ مهلة زمنية حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ لرفع دعوى امام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة من هذا القانون او التشريعات المذكورة به ومنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ وحظر بعد فوات الميعاد المذكور تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا تنفيذا لحكم قضائى نهائى ـ يمتنع على جهة الادارة سحب التسوية المشار اليها مع اجراء تسوية صحيحة لحالته للاعتداد بها عند الترقية مستقبلا ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ٠

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليـــا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

٠٠٠٠٠٠ (ج) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شـــهادة الماجستير أو ما يعادلها ٠٠٠٠٠ » ٠ كما تنص المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتسوية حالات بعض العاملين ، على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة

واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ········ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » · وقد تم مد الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ وبموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ · المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسويه حالات بعض العاملين تنص على أن « ···· ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا ··· ومع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية أو بالقرارات الصادرة بالترقية . للعامل الذى تنطبق عليه الفقرة السابقة أن يختار بين أحد الوضعين الآتيين :

(أ) اعادة تسوية حالته تسوية قانونية مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة ·

(ب) الابقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة مع عدم استحقاقه للزيادة المشار اليها ، على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول به عند اجرائها » ·

استظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان المشرع فى المادة ٢٠ فقرة (ج) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد اشترط لانقاص مدة سنة واحدة من المدة الكلية التى يرقى العامل على أساسها ، أن يكون حاصلا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها · والمقصود بعبارة « أو ما يعادلها » هى المؤهلات التى تعادل درجة الماجستير علميا ، بقرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له · فاصطلاح ــ المؤهل المعادل لدرجة علمية معينة ــ اذا ما أطلق فينصرف حتما الى المعادلة من الناحية العلمية دون غيرها · وعلى ذلك فان المؤهلات التى تتساوى مع الماجستير فى مدة الدراسة ، ولم يصدر قرار من السلطة المختصة بمعادلتها به علميا ، أو تلك التى تتساوى معه فى بعض الأحوال من ناحية الآثار المالية وبنصوص تشريعية خاصة ، فلا يعتد بها فى مجال

تطبيق حكم المادة ٢٠ فقرة جـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠ وهذا ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية ٠ ولما كان العاملون ـ فى الحالة المعروضة ـ قد حصلوا على دبلومات فى الدراسات العليا لا تعادل من الناحية العلمية شهادة الماجستير ، وقامت جهة الادارة بتسوية حالاتهم الوظيفية طبقا لحكم المادة ٢٠ فقرة جـ المشار اليها فان هذه التسويات تعد باطلة لمخالفتها صحيح حكم القانون ـ كما سبق البيان ـ بيد أنه متى كان المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ، قد حدد مهلة زمنية حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة من هذا القانون أو التشريعات المذكورة به ومنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠ وحظر بعد فوات الميعـاد المذكور تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا تنفيذا لحكم قضائى نهائى ٠ ومن ثم يمتنع على جهة الادارة سحب التسويات المشار اليها ٠ على أن تجرى تسوية صحيحة لحالاتهم الوظيفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونيه التى يستحقها كل منهم للاعتداد بها عند الترقية فى المستقبل وذلك اعمالا للمادة ٨ من القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسـوية حالات بعض العاملين ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم صحة التسويات التى تمت للعاملين فى الحالة المعروضة ، الا انه لا يجوز تعديل مراكزهم القانونية بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، مع اجراء تسوية صحيحة لحالاتهم للاعتداد بها عند الترقية مستقبلا ٠

(فتوى رقم ٢٥٦ فى ١٩٨٩/٣/٧ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ٧٣٣/٣/٨٦) ٠

(٧٧)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ بدلات ـ بدل انتقال (لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال) ٠

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ٠

بدل الانتقال الثابت هو احدى المزايا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة اجمالية وجزافية عما يتكبده من نفقات فعلية فى سبيل اداء مهام وظيفته ـ مناط استحقاقه ـ أن يشغل العامل وظيفة يستدعى القيام بأعمالها استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ـ صرف هذا البدل لا يرتبط بعدد مرات الانتقال الفعلى التى يقوم بها العامل خلال المدة المقرر عنها ـ يكفى لاستحقاقه أن تكون الوظيفة فى حد ذاتها تتطلب بطبيعتها الانتقال بصورة دورية متواصلة ـ اثر ذلك ـ يعتبر بدل الانتقال الثابت من البدلات اللصيقة بالأجر الأساسى للعامل بحيث يدور معه وجودا وعدما فيمنح البدل فى كافة حالات استحقاق الأجر الأساسى ولا يصرف اذا ما توافرت احدى حالات الحرمان من الأجر الأساسى ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته على أنه « يجوز بقرار من (وزير المالية والاقتصاد) وبناء على اقتراح (ديوان الموظفين) تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ، ولا يمنح هذا البدل الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا » ٠

ومفاد ذلك أن بدل الانتفال الثابت احدى المزايا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة اجمالية وجزافية عما يتكبده من نفقات فعلية فى سبيل أداء مهام وظيفته ٠ ومناط استحقاقه هو أن يشغل العامل وظيفة يستدعى القيام بأعمالها استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ٠ ومن ثم فان صرف هذا البدل لا يرتبط بعدد مرات الانتقال الفعلى التى يقوم بها العامل خلال المدة المقرر عنها ، اذ يكفى لاستحقاقه أن تكون الوظيفة فى حد ذاتها تتطلب بطبيعتها الانتقال بصورة دورية متواصلة ٠ وعلى ذلك يعتبر بدل الانتقال الثابت من البدلات اللصيقة بالأجر الأساسى للعامل بحيث يدور معه وجودا وعدما ، فيمنح البدل فى كافة حالات استحقاق الأجر الأساسى ولا يصرف اذا ما توافرت احدى حالات الحرمان من الأجر الأساسى ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العموميــة لقسمى الفتــوى والتشريع الى أن استحقاق بدل الانتقال الثابت رهين بتوافر الضوابط سالفة البيان ٠

(فتوى رقم ٢٥٧ فى ١٩٨٩/٣/٧ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ١١٤٥/٤/٨٦) ٠

(٧٨)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ بدلات ـ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى ـ القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ بشان العاملين المدنيين بالمجارى والصرف الصحى المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ .

قرر المشرع منح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد اقصى ٦٠٪ وكذلك وجبة غذائية او مقابل نقدى عنها وفقا لأحكام القانون المذكور وهو ما يتحقق فى شان العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى متى كانوا من المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب بغض النظر عما اذا كانت الجهات المذكورة تعمل اصــــلا فى المجارى والصرف الصحى وميــــاه الشرب ام لا تعمل فيها ما دام ان العاملين انفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ـ اساس ذلك ـ ان النص جاء عاما ومطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التى ينطبق عليها وصف الهيئة القومية او العامة او الوحدة المحلية سواء اكانت تعمل فى مجال المجارى والصرف الصحى ام كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية او على سبيل الخدمة الذاتية والقاعدة الاصولية ان العام يجرى على عمومه الى ان يرد ما يخصصه ومن ثم فان اشتراط العمل باحدى الجهات القائمة على شئون المجارى والصرف الصحى لامكان الافادة من احكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص كما ان المشرع لو اراد ذلك لما اعوزه النص على ذلك صراحة ـ تطبيق .

استظهرت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٨/٢/٣ ملف رقم ١١٣/٤/٨٦ والتى انتهت الى أحقية العاملين بالمعامل الكيماوية لتحليل مياه الشرب فى الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدى للوجبة الغذائية طبقا للشروط والقواعد وبالنسب المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بعد استيفائهم الشرطين الذين تطلبهما المشرع لذلك وهما ١ ـ أن يكونوا من العاملين المشتغلين فى مجال مياه الشرب بالجهات المحددة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وهى الهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى .

٢ ـ أن يكونوا قائمين بالتنفيذ الفعلى بالنسبة لاســـتحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأن تتطلب طبيعة أعمالهم التواجد الفعلى بمواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو البدل المقرر لها ، وتبين للجمعية أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى كان ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على

العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية العامة وحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ٠٠٠٠ » وقد عدل هذا النص بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ على النحو الآتى : « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب ٠٠٠٠ » وقضت المادة الثانية بمنح الخاضعين لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ من الأجر الأصلى وقررت المادة الثالثة منح وجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها لمن تتطلب طبيعة أعمالهم من هؤلاء التواجد فى مواقع العمل ٠

والمستفاد من ذلك أن المشرع قرر منح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ وكذلك وجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها بتوافر الشروط المتطلبة قانونا وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وهو ما يتحقق فى شأن العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى ، متى كانوا من المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب بغض النظر عما اذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا فى المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب أو لا تعمل فيهـا ما دام أن العاملين أنفسـهم من المشتغلين بهذه الأعمال وقد جاء نص المادة الأولى عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التى ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل فى مجال المجارى والصرف الصحى أم كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية والقاعدة الأصولية أن العام يجرى على عمومه الى أن يرد ما يخصصه ، ومن ثم فان اشتراط العمل باحـدى الجهات القائمة على شـئون المجارى والصرف الصحى لامكان الافادة من أحكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص ، كما أن المشرع لو أراد ذلك لاستخدم لفظ المشتغلة بدلا من المشتغلين ولما أعوزه النص على ذلك صراحة ٠

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق فى الحالة المعروضة انه توجد محطة رفع داخل الحرم الجامعى بأسـيوط تعتبر امتدادا لقطاع الصرف الصحى بمدينة اسيوط فانه لا يسوغ التفرقة بين العاملين بهذه المحطة وبين أقرانهم بقطاع الصرف الصحى بأسيوط الذين يفيدون من أحكام هذا القانون ، سيما وان الحكمة التى دعت الى تقرير الميزات الواردة به تقتضى مع عمومية النص الا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجارى والصرف الصحى بالجهات المشتغلة أصلا بها ، ومن يمارسها فى غيرها من الجهات ما دأموا جميعهم يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات الأخطار ٠

وبناء على ما تقدم ، فان العاملين بمحطة المجارى بجامعة أسيوط يستحقون صرف بدل المخاطر وبدل الغذاء طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ معدلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريـع الى أحقية العاملين بمحطة المجارى بجامعة أسيوط فى الافادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ على النحو السابق بيانه ٠

(فتوى رقم ٢٥٩ فى ١٩٨٩/٣/٧ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ١١٤٣/٤/٨٦) ٠

(٧٩)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

عاملون بالقطاع العام - مرتب - علاوات - علاوة دورية - المختص بتقرير قواعد منح العلاوة الدورية .

المادتان ٣٧ ، ٣٨ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٣٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن قواعد تحديد العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام .

حدد المشرع فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون العاملين بالقطاع العام قواعد منح العلاوات الدورية المقررة للعاملين بشركات القطاع العام وتحديد فئاتها ومواعيد استحقاقها - فاناط المشرع بمجلس ادارة الشركة سلطة تقرير مبدأ استحقاق العلاوة الدورية أو عدم استحقاقها - ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس الادارة - يجب أن يعتمد قرار مجلس الادارة بشأن العلاوة الدورية من الجمعية العمومية للشركة والتى يراسها الوزير المختص - اساس ذلك : ما اكده المشرع فى المادة ٤/٣٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار اليه - لم يخول المشرع رئيس مجلس الوزراء سلطة تقرير قواعد لمنح العلاوةالدورية او تحديد اجراءات صرفها وانما اسند الاختصاص للجهات سالفة البيان - قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ بشان قواعد تحديد العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام لم يعد قائما فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالفى الذكر - تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٣٧ من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين العلاوة الدورية أو عدم استحقاقها وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف .

كما يجوز للمجلس أن يقرر استحقاق نسبة من العلاوة الدورية . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة المستحقة من العلاوة فى الوظائف العليا عنها فى وظائف الدرجات الأدنى ، وذلك بمراعاة حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

ويجب فى جميع الأحوال أن يعتمد قرار مجلس الادارة من الجمعية العمومية للشركة » . والمادة ٣٨ من ذات القانون التى تنص على أنه « مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة

وظيفته التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة .

ونستحق العلاوة الدورية في أول يولية التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

... ولا تغير الترقية في موعد استحقاق العلاوة الدورية . ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس الادارة » . كما استعرضت المادة ٣٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أنه « مع مراعاة أحكام هذا القانون والنظام الأساسى للشركة تختص الجمعية العامة بما يأتى :

...... ٤ ـ اقرار العلاوة الدورية المستحقة للعاملين في بداية السنة المالية التالية ... » وكذلك استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن قواعد تحديد العلاوات الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام ، التى تنص على ان « يكون منح العلاوات الدورية للعاملين بشركات القطاع العام على النحو التالى : (أ) الشركات التى حققت أرباحا في السنة المالية ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ ولا تزيد نسبة اجمالى الأجور فيها سنة ٦٧ ـ ١٩٦٨ مضافا اليها العلاوة المقترحة الى قيمة الانتاج فى نفس العام (بعد استبعاد أثر الاجراءات الحكومية على الأسعار بالارتفاع) عن مثيلتها فى العام السابق ، تصرف للعاملين بها علاوة دورية تعادل ١٠٠٪ من الفئات المقررة ...... » . والمادة (٢) من ذات القرار التى تنص على أنه « يخول الوزير المختص ، لأسباب يقررها الاستثناء من هذه القواعد وذلك على الوجه التالى : .... » والمادة (٣) منه التى تنص على أن « يسرى هذا القرار اعتبارا من العلاوات المستحقة للعاملين فى أول يناير سنة ١٩٦٩ والى أن يصدر قرار آخر » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، قد حدد قواعد منح العلاوات الدورية المقررة للعاملين بشركات القطاع العام بأن « تناط بمجلس ادارة الشركة سلطة تقرير مبدأ استحقاق العلاوة الدورية أو عدم استحقاقها ، وذلك فى ختام كل سنة مالية ، وفى ضوء المركز المالى الذى وصلت اليه الشركة وما حققته من أهداف ، كما أجاز للمجلس أن يقرر استحقاق نسبة معينة من العلاوة ، بحيث لا تزيد هذه النسبة فى الوظائف العليا على تلك المستحقة لوظائف الدرجات الأدنى ،

وبمراعاة حكم المادة ٤٠ من القانون المذكور التى تقضى بحرمان العامل المقدم عنه تقرير سنوى بمرتبه ضعيف من نصف العلاوة الدورية التى يقررها مجلس الادارة . وعن فئة العلاوة الدورية ومواعيد استحقاقها ، فهى تمنح للعامل طبقا لدرجة الوظيفة التى يشغلها وبالفئة المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون وبما لا يجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة . وتستحق له فى أول يولية التالى لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة . ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس الادارة . هـذا وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار مجلس الادارة بشأن العلاوة الدورية من الجمعية العمومية للشركة والتى يرأسها الوزير المختص . وذلك ما أكده المشرع فى المادة ٣٦/٤ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

ولما كان البين من استقراء نصوص القانونين المشار اليهما أن المشرع لم يخول رئيس مجلس الوزراء سلطة تقرير قواعد لمنح العلاوة الدورية أو تحديد اجراءات صرفها وانما أسند هذا الاختصاص الى الجهات سالفة البيان ، ومن ثم يكون قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن قواعد تحديد العلاوات الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام ، والذى لا يعدو أن يكون مجرد توجيه ، قد انتهى العمل به حاليا ، وذلك أيا ما كان الرأى فى مدى مشروعيته فى ظل أحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه لم يعد قائما فى ظل العمل بالقانون رقمى ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالفى الذكر .

(فتوى رقم ٢٦٠ فى ١٩٨٩/٣/٧ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ١١٤٨/٤/٨٦) .

(٨٠)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

نقل ـ نقل بحرى ـ خدمات بحرية (المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى) .

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

حظر المشرع مزاولة أعمال النقل البحرى وتقديم الخدمات البحرية وبعض الأعمال الأخرى المرتبطة بالنقل البحرى الا من خلال المؤسسات العامة والشركات التى لا تقل حصة الدولة فى راسمالها عن ٢٥٪ المقيدة فى السجل المعد لذلك ـ ناط المشرع بوزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الأحكام عند الاقتضاء ـ بالنسبة لتقديم الخدمات البحرية المتعلقة بتجهيز السفن تحل السطح أو الرصيف فان الحظر المشار اليه ينصرف الى المجهز المحترف ولا يسرى على مالك السفينة اذا قام بنفسه بهذه الخدمات باعتبارها من الحقوق المقررة له يجريها بمعرفته وحسب احتياجاته الخاصة ودواعى العمل وظروفه ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى التى تنص على أن « أغراض المؤسسة هى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الملاحى البحرى التجارى فى داخل البلاد وخارجها .

(ب) دعم النقل البحرى طبقا للائحة خاصـــة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية ...... » .

والمادة (٣) من ذات القانون التى تنص على أنه « لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات الا لمن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الأحكام .

ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة أو الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى راس مالها عن ٢٥٪ » .

كما استعرضت المادة (٩) من قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ التى تنص

على أن « يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة » • والمادة (٤٣) من القانون المذكور التى تنص على أن « تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرى وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية • كما تستثنى من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى » •

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، حظر مزاولة أعمال النقل البحرى وتقديم الخدمات البحرية وبعض الأعمال الأخرى المرتبطة بالنقل البحرى الا من خلال المؤسسات « الهيئات » العامة والشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأس مالها عن ٢٥٪ ، المقيدة فى السجل المعد لذلك • وقد ناط المشرع « بوزير المواصلات » وبالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الأحكام عند الاقتضاء وغنى عن البيان أنه بالنسبة لتقديم الخدمات البحرية المتعلقة بتجهيز السفن على السطح أو الرصيف ، فان الحظر المشار اليه ينصرف الى المجهز المحترف ولا يسرى على مالك السفينة اذا قام بنفسه بهذه الخدمات باعتبارها ــ طبقا للقواعد العامة ــ من الحقوق المقررة له يجريها بمعرفته وحسب احتياجاته الخاصة ودواعى العمل وظروفه • ولا يجوز تفسير نص المادة (٧) المذكورة ــ عند الغموض ــ بأنها تهدف الى اجبار صاحب السفينة على الاستعانة بمجهز محترف من بين المرخص لهم بمزاولة هذا العمل ليجهز له سفينته ، لأن ذلك يؤدى الى التحكم فى أصحاب السفن بصورة تعرقل أعمالهم ويخالف الأغراض الموضحة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ التى تستهدف تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الملاحى البحرى التجارى ، ودعم النقل البحرى والنهوض به •

ولما كانت الشركتان المعروضة حالتهما تقومان بتجهيز السفن المملوكة لهما على السطح والرصيف ، فانهما لا تخضعان أصلا للحظر الوارد فى المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ــ بالنسبة لهذا النشاط ، وبالتالى فلا يسرى عليهما ــ فى هذه الحالة ــ قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٦ ومنشور هيئة القطاع العام رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تقرير بعض الاستثناءات من حكم المادة (٧) • ومادام الأمر كذلك فلا محل لبحث مدى توافر الشروط التى تطلبهما قانون

الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لاستثناء مشروعات النقل البحرى من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ كثبوت الشخصية الاعتبارية للمشروع وصحة الترخيص بالمنطقة الحرة الخاصة ..... فهذا البحث يثور اذا كانت الشركتان المذكورتان تقومان بمقاولات تجهيز السفن للغير ، الا أن الأمر المعروض ينحصر فى أحقيتهما فى تجهيز السفن المملوكة لهما ، وهذا النشاط ليس غرضـا مستقلا فى حد ذاته وانمـا هو أمر لازم لتتمكن الشركتان من تشغيل واستغلال هذه السفن .

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الشركة المصرية الأسبانية للملاحة وشركة ديم لاين ايجبت فى تجهيز السفن المملوكة لهما على السطح أو الرصيف .

(فتوى رقم ٢٦١ فى ١٩٨٩/٣/٧ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ٣٨٢/٢/٣٧) .

(٨١)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة – قواعد الجمع بين اكثر من وظيفة واحدة :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الجمع بين اكثر من وظيفة واحدة المعدل بالقرارات ارقام ٣٩٧ ، ٦٦٠ ، ٦٩٤ لسنة ١٩٧٧ – قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

لا يجوز تطبيق قرار رئيس الوزراء المذكور فى ظل العمل باحكام القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما – اساس ذلك – ان المشرع فى هذين القانونين قد وضع تنظيما جديدا للمسائل التى تضمنها قرار رئيس الوزراء ويكون بالتالى قد الغى التنظيم السابق لما هو مسلم من ان التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق فيما يتعارض بينهما وان التشريع الأعلى يقدم على التشريع الادنى منه – تطبيق .

تنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الجمع بين أكثر من وظيفة واحدة المعدل بالقرارات أرقام ٣٩٧ و ٦٦٠ و ٦٩٤ لسنة ١٩٧٧ على أنه « على جميع الجهات التى يخضع العاملون فيها لأحكام أى من القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . ١ – أو لأية تشريعات وظيفية خاصة مراعاة القواعد الآتية : – .... ٨ – لا يجوز لشاغلى وظائف الادارة العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام والشركات المشتركة التى تساهم فيها الوحدات المذكورة الجمع بين وظائفهم وبين أى عمل آخر يؤدونه بالذات أو بالواسطة بما فى ذلك أعمال الاستشارة وذلك سواء لحسابهم الخاص أو فى أية جهة من الجهات فيما عدا الهيئات الدولية والحكومات الأجنبية ولا يعتبر عملا آخر فى حكم هذه الفقرة تمثيل الوحدات الاقتصادية فى الشركات أو المشروعات المشتركة .. كما لا يجوز اعارة أى من هؤلاء العاملين أو الترخيص لهم بأجازة بدون مرتب للعمل لدى أية جهة خاصة بالداخل .. ويستثنى من هذا البند أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ونظرائهم فى المؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمى .. ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بمتابعة تنفيذ هذه القواعد فى الوحدات المختلفة . ٩ – ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء الاستثناء من الضوابط والشروط المنصوص عليها فى البنود السابقة فى حالات خاصة يقتضيها الصالح العام وللمدة التى يحددها فى كل حالة على حدة » وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة (٥٨) منه أنه « يجوز بقرار من السلطة

المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ٠٠٠٠ » ، وفى المادة (٧٧) على أنه « يحظر على العامل : ٠ ١١ ـ أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ٠ ١٢ ـ أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا باذن من السلطة المختصة » وتقابل هذه النصوص أحكام المواد (٥٦) و (٥٩) و (٧٩) ـ ٣/٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ٠

والمستفاد من النصوص السابقة ان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه حظر على شاغلى وظائف الادارة العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام الجمع بين وظائفهم وبين اى عمل آخر يؤدونه بالذات أو بالواسطة كما حظر اعارتهم أو الترخيص لهم بأجازة بدون مرتب للعمل لدى أية جهة خاصة فى الداخل على أن يكون لرئيس مجلس الوزراء سلطة الاستثناء من هذه الضوابط فى الأحوال التى يقتضيها الصالح العام وللمدة التى يحددها فى كل حالة على حدة ، أما فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام المشار اليهما فقد ترك المشرع للسلطة المختصة فى القانون الأول وهى الوزير المختص أو المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى أو رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص ولرئيس مجلس ادارة الشركة فى القانون الثانى اعارة العامل للداخل والخارج بشروط وقيود محددة وأجاز للسلطة المختصة أو الجهة التى يحددها مجلس الادارة الاذن للعامل بالعمل لدى الغير ، وبذلك يكون المشرع فى هذين القانونين قد بين الحالات التى يجوز فيها اعارة العامل ومنحه أجازات خاصة والترخيص له بالعمل لدى الغير ، وحدد السلطات المختصة بالموافقة على ذلك وليس من بينها رئيس مجلس الوزراء أى على وجه يتعارض مع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ فمن ثم يكون المشرع فى هذين القانونين قد وضع تنظيما جديدا لهذه المسائل الغى به التنظيم السابق الذى تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لما هو مسلم من أن التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق فيما يتعارض بينهما وأن التشريع الأعلى يقوم على التشريع الأدنى منه وتبعا لذلك تكون القواعد التى تضمنها القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ قد الغيت

اعتبارا من تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الجمع بين أكثر من وظيفة واحدة فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ٠

(فتوى رقم ٢٧٥ فى ١٩٨٩/٣/١١ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ٣٩٤/٦/٨٦) ٠

(٨٢)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

جامعات ــ المدرسون المساعدون ــ نقل الى الكادر العام ــ تحديد اقدمية ــ معادلة الدرجة الوظيفية .

المادتان ١٣٩ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

استلزم المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بالجامعات وللاستمرار فيها تأهيلا علميا خاصا ــ يلزم لشغل وظيفة مدرس مساعد الحصول على درجات الماجستير او ما يعادلها ــ اوجب على المدرس المساعد أن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال مدة اقصاها خمس سنوات منذ تعيينه مدرسا مساعدا والا نقل الى وظيفة اخرى فى الكادر العام ــ عند نقل المدرس المساعد الى احدى وظائف الكادر العام لا يسوغ اهدار اقدميته السابقة على نقله ــ تحدد اقدميته فى الوظيفة الجديدة بالنظر الى بدء علاقته الوظيفية الأولى سواء كانت فى وظيفة معيد او فى وظيفة مدرس مساعد مادام ان كلا من وظيفتى مدرس مساعد ومعيد تعادلان الدرجة الثالثة من درجات الكادر العام (القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) تطبيق .

تنص المادة (١٣٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنه « ..... يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين .... » وتنص المدة ١٥٦ على أن « ينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع استلزم تأهيلا علميا خاصا لشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بالجامعات واللاستمرار فيها فتطلب بحيث يلزم لشغل وظيفة مدرس مساعد الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، وأوجب على المدرس المساعد أن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال مدة أقصاها خمس سنوات منذ تعيينه مدرسا مساعدا والا نقل الى وظيفة أخرى فى الكادر العام .

وغنى عن البيان أنه عند نقل المدرس المساعد الى احدى وظائف الكادر العام ــ عند عدم حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها ــ لا يسوغ اهدار أقدميته السابقة على نقله ، ويتعين من ثم ، النظر الى علاقته الوظيفية الجديدة باعتبارها استصحابا لوضعه الوظيفى المنقول منه ، وبالتالى فإن أقدميته فى الوظيفة الجديدة تتحدد بالنظر الى بدء علاقته الوظيفية الأولى

سواء أكانت فى وظيفة معيد أم فى وظيفة مدرس مساعد ما دام أن كلا من وظيفتى مدرس مساعد ومعيد تعادلان الدرجة الثالثة من درجات الكادر العام (القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) بما يقتضى القول بأنه يتعين عند النقل منهما الالتزام بتاريخ التعيين فى الوظيفة المنقول منها الذى يفتتح به الموظف علاقة عمله .

ومن حيث انه لما كان ذلك ، وكان السادة المعروضة حالاتهم قد سبق تعيينهم فى وظيفة مدرس مساعد ، تعيينهم فى وظيفة معيد وكان ذلك فى ١٩٦١/١٠/٩ فيما يتعلق بالأول وفى ١٩٧٢/١٠/١ بالنسبة للثانى وفى ١٩٧٧/٨/٣١ للثالث فانه عند تعيين هؤلاء فى وظيفة من وظائف الكادر العام لعدم حصولهم على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال المدة المقررة يتعين التقيد فى تحديد أقدميتهم بتاريخ شغلهم لوظيفة باحث مساعد أو معيد وليس بالنظر الى تاريخ شغلهم لوظيفة مدرس مساعد .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التاريخ الذى يعتد به فى تحديد أقدمية المدرسين المساعدين عند نقلهم الى وظائف بالكادر العام فى الحالة المعروضة هو تاريخ شغلهم لوظائف باحثين مساعدين (أو معيدين) .

(فتوى رقم ٢٧٦ فى ١٩٨٩/٣/١١ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ٧٣٧/٣/٨٦) .

(٨٣)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

جامعات — أعضاء هيئة التدريس — مرتب — علاوات — علاوة خاصة — (معاش) .

حدد المشرع في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعاملة المالية المقررة لعضو هيئة التدريس الذى بلغ سن الاحالة للمعاش واستمر فى الخدمة كأستاذ متفرغ — نص على منحه مكافأة مالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش — خوله حق الجمع بين تلك المكافأة والمعاش — القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ قرر منح العاملين بالدولة ومنهم العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او لوائح خاصة علاوة شهرية خاصة بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى المقرر لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٧/٧/١ او فى تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ — هذه العلاوة لا تعتبر جزءا من الأجر الأساسى — القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ قرر زيادة المعاشات المستحقة قبل ١٩٨٧/٧/١ بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ذلك التاريخ — حظر المشرع فى المادة (٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة بمقتضاه والزيادة التي تقررت في المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ — اذا زادت قيمة العلاوة على الزيادة في المعاش ادى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها — تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته التى تنص على أن « سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستين سنة ميلادية » والمادة ١٢١ من ذات القانون التى تنص على أنه « مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل . ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ويتقاضون مكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب — مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة — وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش :

ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بناء على المكافأة المتقدمة ولمدة سنتين قابلة للتجديد أساتذة متفرغين ... » كما استعرضت المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام التى تقضى بأن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى » . والمادة الثانية

من ذات القانون التى تقضى بأن « يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الحكم المحلى أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت » والمادة الثالثة منه التى تقضى بأنه « لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت فى المعاش اعتبارا من أول يوليه ١٩٨٧ ، فاذا زادت قيمة العلاوة عن الزيادة فى المعاش أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها » وكذلك استعرضت الجمعية المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ التى تقضى بأن « تزاد بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ ... » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان المشرع فى المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ : حدد المعاملة المالية المقررة لعضو هيئة التدريس الذى بلغ سن الاحالة الى المعاش واستمر فى الخدمة كأستاذ متفرغ ، فنص على منحه مكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب — مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة — وبين المعاش . وخوله حق الجمع بين تلك المكافأة والمعاش . وقد صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وقرر منح العاملين بالدولة ومنهم العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، علاوة شهرية خاصة بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى المقرر لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٧/٧/١ أو فى تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ . ونص القانون المذكور فى المادة (١) منه على أن هذه العلاوة لا تعتبر جزءا من الأجر الأساسى . كما صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وقرر زيادة المعاشات المستحقة قبل ١٩٨٧/٧/١ بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ذلك التاريخ . هذا وقد حظر المشرع فى المادة (٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة بمقتضاه والزيادة التى تقررت فى المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ . واذا زادت قيمة العلاوة عن الزيادة فى المعاش أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

وبتطبيق القانونين رقمى ١٠١ و ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليهما على حالة الأستاذ المتفرغ يبين أن المكافأة الاجمالية المستحقة له تعد — فى مجال القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ — فى حكم المرتب حيث انها تقابل

ما يؤديه من عمل بالجامعة ، وبالتالى فيسرى عليها ما يسرى على المرتب من أحكام . واذ يتم منح العلاوة الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى المقرر للعامل ، فان حسابها بالنسبة للأستاذ المتفرغ يكون على أساس مقدار المكافأة التى يتقاضاها . ومن جهة أخرى فقد زاد معاش الأستاذ المتفرغ بنسبة ٢٠٪ طبقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ ، واذ حظر المشرع الجمع بين هذه الزيادة وقيمة العلاوة الخاصة ، ومن ثم ففى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة ـ محسوبة له بالأسلوب السالف ايضاحه ـ على الزيادة فى معاشه فيؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها ، وذلك اعمالا لحكم المادة (٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ استحقاق الأستاذ المتفرغ للزيادة التى تقررت فى المعاشات بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ ـ فى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة المحســوبة له بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على الزيادة فى معاشه يؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها ، وذلك للأسباب سالفة البيان .

(فتوى رقم ٢٩٣ فى ١٩٨٩/٣/٢٠ جلسة ٨٩/٢/١٥ ملف رقم ١١٥٤/٤/٨٦) .

(٨٤)

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

جامعات ـ أساتذة متفرغون ـ علاوة اجتماعية ـ مكافأة ـ مرتب ـ معاش .

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بمنح علاوة اجتماعية ـ القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات ـ حدد المشرع المعاملة المالية المقررة لعضو هيئة التدريس الذى بلغ سن الاحالة الى المعاش واستمر فى الخدمة كأستاذ متفرغ فنص على منحه مكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب والمعاش ـ المكافأة الاجمالية المستحقة للأستاذ المتفرغ تعد فى مجال القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ فى حكم المرتب لأنها تقابل ما يؤديه من عمل بالجامعة ـ ويسرى عليها ما يسرى على المرتب من احكام ـ يتم منح العلاوة الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى المقرر للعامل ـ حسابها بالنسبة للأستاذ المتفرغ يكون على اساس مقدار المكافأة التى يتقاضاها ـ زيادة معاش الأستاذ المتفرغ بنسبة ٢٠٪ طبقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ ـ حظر المشرع الجمع بين هذه الزيادة وقيمة العلاوة الخاصة ـ فى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة محسوبة على الأساس السالف على الزيادة فى معاشه فيؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها ـ وذلك اعمالا لحكم المادة (٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته التى تنص على أن « سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستين سنة ميلادية » والمادة ١٢١ من ذات القانون التى تنص على أنه « مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل . ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ويتقاضون مكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب ـ مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة ـ وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بذات المكافأة المتقدمة ولمدة سنتين قابلة للتجديد أساتذة متفرغين ... » كما استعرضت المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام التى تقضى بأن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى » . والمادة الثانية

من هذا القانون التى تقضى بأن « يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية ، الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة او بوحدات الحكم المحلى أو بالهيئات والمؤسسات العامة او بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت » والمادة الثالثة منه التى تقضى بأنه « لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت فى المعاش اعتبارا من أول يوليه ١٩٨٧ ، فاذا زادت قيمة العلاوة عن الزيادة فى المعاش أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها » • وكذلك استعرضت الجمعية المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ التى تقضى بأن « تزاد بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ ••• » •

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، حدد المشرع المعاملة المالية المقررة لعضو هيئة التدريس الذى بلغ سن الاحالة الى المعاش واستمر فى الخدمة كأستاذ متفرغ • فنص على منحه مكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب ـ مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة ـ وبين المعاش• وخوله حق الجمع بين تلك المكافأة والمعاش • وقد صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وقرر منح العاملين بالدولة ومنهم العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، علاوة شهرية خاصة بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى المقرر لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٧/٧/١ أو فى تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ • ونص القانون المذكور فى المادة (١) منه على أن هذه العلاوة لا تعتبر جزءا من الأجر الأساسى • كما صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ٨٧ وقرر زيادة المعاشات المستحقة قبل ١٩٨٧/٧/١ بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ذلك التاريخ • هذا وقد حظر المشرع فى المادة (٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة بمقتضـــاه والزيـــادة التى تقررت فى المعـــاش اعتبـــارا من ١٩٨٧/٧/١ • واذا زادت قيمة العلاوة عن الزيادة فى المعاش أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها •

بتطبيق القانونين رقمى ١٠١ و ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ المشـــار اليهما على حالة الأستاذ المتفرغ يبين أن المكافأة الاجمالية المستحقة له تعد فى مجال القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ـ فى حكم المرتب حيث انها تقابل

ما يؤديه من عمل بالجامعة ، وبالتالى فيسرى عليها ما يسرى على المرتب من أحكام ، واذ يتم منح العلاوة الخاصـــة المقررة بمقتضى هذا القانون بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى المقرر للعامل • فان حسابها بالنســبة للأستاذ المتفرغ يكون على أساس مقدار المكافأة التى يتقاضاها • ومن جهة أخرى فقد زاد معاش الأستاذ المتفرغ بنسبة ٢٠٪ طبقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ ، واذ حظر المشرع الجمع بين هذه الزيادة وقيمة العلاوة الخاصة ، ومن ثم ففى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة ـ محسوبة بالأسلوب السالف ايضاحه ـ على الزيادة فى معاشه فيؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها ، وذلك أعمالا لحكم المادة (٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ سالفة الذكر •

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ استحقاق الأستاذ المتفرغ للزيادة التى تقررت فى المعاشات بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ •

٢ ـ فى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة المحسـوبة له بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على الزيادة فى معاشه يؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها ، وذلك للأسباب سالفة البيان •

(فتوى رقم ٢٩٥ فى ١٩٨٩/٣/٢٠ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ ملف رقم ١١١٩/٤/٨٦) •

(٨٥)

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩

عاملون بالقطاع العام ـ مرتب ـ حوافز ـ عاملون منتدبون لبعض الوقت ـ

المادة (٤٨) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام : ـ

ناط المشرع بمجالس ادارة شركات القطاع العام وضع نظام للحوافز المادية والأدبية على اختلاف انواعها للعاملين فيها ـ العاملون المنتدبون لبعض الوقت بتلك الشركات يساهمون فى الانتاج ويطلب منهم معدلات اداء ـ جواز ان يشمل نظام الحوافز بندا خاصا يقضى باستحقاقهم لنسبة من الحوافز المقررة لسائر العاملين ـ تطبيق .

تنص المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهـداف الشركة ويحقق زيادة الانتاج وجـودته وذلك على أسـاس معدلات قياسـية للأداء والانتـاج » .

ومفاد ذلك أن المشرع فى المادة ٤٨ من قانون العاملين بالقطاع العام المذكور ناط بمجالس ادارة شركات القطاع العام وضع نظام للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها للعاملين فيها ، لتحقيق أهداف الشركات وزيادة الانتاج وجودته ، على أن يتضمن المعدلات القياسية للأداء والانتاج التى على مقتضاها يتقرر استحقاق الحوافز من عدمه .

ولما كان العاملون لبعض الوقت بتلك الشركات يساهمون أيضا فى الانتاج ويطلب منهم معدلات أداء فانه يجوز أن يشمل نظام الحوافز بندا خاصا يقضى باستحقاقهم لنسبة من الحوافز المقررة لسـائر العاملين ، بما يتناسب مع الوقت الذى يسـتغرقه عملهم ووجوب أثابتهم فى حالة تحقيق معدلات الأداء المحددة لهم أو تجاوزها .

لذلـك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز لمجلس ادارة شركة الأهرام للمشروبات أن يضيف المنتدبين لبعض الوقت الى المستفيدين من الحوافز على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم ٢٧٧ فى ١٩٨٩/٣/١١ جلسة ١٩٨٩/٣/١ ملف رقم ١٣٢/١/٤٧) .

(٨٦)

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩

جمعيات تعاونية ـ العاملون بها ـ مرتب ـ حوافز انتاج ـ الضريبة على المرتبات ـ قانون التعاون الانتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، القانون رقم ١٢٢ لسنة ٨٠، بشأن التعاون الزراعى ، قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

تناول المشرع نطاق الضريبة على المرتبات والسعر الذى تفرض به ثم حدد وعاء الضريبة واستبعد منه بعض المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب او المكافأة او الأجر الأصلى وبشرط الا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة ـ اعتبر المشرع من حوافز الانتاج المبالغ التى تدفعها منشآت القطاع الخاص الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية او الضريبة على ارباح شركات الأموال لزيادة الانتاج او رفع مستوى الخدمات ـ المشرع فى قانونى التعاون الانتاجي والتعاون الزراعى اعفى الجمعيات الخاضعة له من الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية ـ المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية الخاضعة للقانونين سالفى الذكر للعاملين بها ـ لا تندرج هذه المبالغ فى مفهوم حوافز الانتاج التى تؤديها منشآت القطاع الخاص ـ تطبيق .

تنص المادة ٤٠ من قانون التعاون الانتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ على أن « تعفى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية من :

١ ـ الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية » .

وتنص المادة ٥٧ من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن « تعفى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية :

٧ ـ الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية ...... » . وتنص المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن « تسرى الضريبة على : .. الضريبة على المرتبات » .

٢ ـ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر أو فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر ... » . وتنص المادة ٥٦ من ذات القانون على أنه « بعد أعمال حكم المادة ٦٠ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى : ... » . والمادة ٥٨ منه على أنه « فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من المادة (١) من هذا القانون يتحدد وعاء

الضريبة على المرتبات على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات واجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

٣ ـ لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط الا تتجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة ٠

وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

(ب) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح شركات الأموال لزيادة الانتاج أو رفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة ٠٠٠ » ٠ والمادة ١١١ منه تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها وتسرى الضريبة على ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه تناول نطاق الضريبة على المرتبات والسعر الذى تفرض به ثم حدد فى الماده ٥٨ من ذات القانون الوعاء الخاضع للضريبة واستبعد منه بعض المبالغ كتلك المنصوص عليها فى البند ٣ بالمادة المذكورة والتى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط الا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة ٠ واعتبر المشرع من حوافز الانتاج ـ فى تطبيق هذا الحكم ـ المبالغ التى تدفعها منشآت القطاع الخاص الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح شركات الأموال لزيادة الانتاج أو رفع مستوى الخدمات وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة ٠

ولما كانت الجمعيتان التعاونيتان فى الحالة المعروضة ـ من منشآت القطاع الخاص وتتمتعان بالاعفاء المقرر ـ فى القانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى و ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ـ للجمعيات التعاونية من الخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، كما أنهما لا تخضعان للضريبة على أرباح شركات الأموال لكون الجمعيات التعاونية ليست مخاطبة بأحكام هذه الضريبة ٠ ومن ثم

فان المبالغ التى تدفعها الجمعيتان المذكورتان الى العاملين بهما تحت مسمى « حوافز انتاج » لا تندرج فى مفهوم حوافز الانتاج التى تؤديها منشآت القطاع الخاص والتى تعفى من الضريبة على المرتبات بنسب وأوضاع معينة طبقا للبند ٣ من المادة ٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، حيث اشترط المشرع للاعفاء أن تكون المنشأة خاضعة أما للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح شركات الأموال ـ كما سلف البيان ـ وهو الأمر غير المتحقق فى حالة الجمعيتين المعروضة ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الضريبة على المرتبات المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على المبالغ التى تدفعها كل من الجمعية التعاونية للنقل البرى بالمنوفية والجمعية التعاونية لتسويق منتجات الخضر والفاكهة الى العاملين بهما تحت مسمى « حوافز انتاج » للأسباب السابق ايضاحها ٠

(فتوى رقم ٢٩١ فى ١٩٨٩/٣/٢٠ جلسة ١٩٨٩/٣/١ ملف رقم ٣٨٠/٢/٣٧) ٠

(٨٧)

جلسة الأول من مارس سنه ١٩٨٩

بعثات ـ مرتب المبعوث ـ جهة صرفه ـ نقل ٠

قرار اللجنة العليا للبعثات رقم ٣٨١ فى ١٩ ، ١٩٧٤/٣/٢٩ ٠

ان الجهة التى أوفد لصالحها المبعوث هى التى تلزم بدفع مرتباته اثناء المدة المقررة للبعثة ـ مناط تطبيق هذه القاعده أن يتم نقل الدرجة الى هذه الجهة باعتبارها المصرف المالى لمرتب المبعوث اثناء مدة البعثة ـ قرار النقل المشروط بنقل الدرجة لا يرتب اثره القانونى لعدم وجود الدرجة المالية بالميزانية ـ عند نقل الدرجة يمكن ترتيب الأثر القانونى من ناحية التزام الجهة المنقول اليها بصرف مرتبه ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية انه سبق أن ووفق على ايفاد السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ المدرس بكلية التربية الفنية بجامعة حلوان فى بعثة حكومية الى أمريكا لحساب المركز القومى للبحوث التربوية بوزارة التربية والتعليم ، وتضمن القرار رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣ النص على انهاء خدمته اعتبارا من تاريخ سفره فى ١٩٧٥/١/٢٧ نقلا الى الجهة الموفد لحسابها فى البعثة مع الاستمرار فى صرف مرتبه من الجهة التى كان يتبعها قبل النقل خصما على حساب الجهة التى تتبع لها حتى نقل درجته فى ميزانية ١٩٧٦ ، وأوجب القرار اتخاذ اللازم نحو نقل درجات السادة المذكورين : ومن بينهم السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ الى الجهة التى نقل اليها فى موازنة عام ١٩٧٦ ، كما استلزم القرار على الجهات المنقولين اليها مراعاة تطبيق قرار اللجنة العليا للبعثات رقم ٣٨١ فى ١٩ و ١٩٧٤/٣/٢٩ عليهم ٠

واذ كان قرار اللجنة العليا للبعثات المشار اليه ينص على ان يتم نقل الموفد على بعثة من بعثات الخطة الرباعية بدرجته الى الجهة الموفد لصالحها ويتقاضى منها مرتباته فى الوطن أثناء المدة المقررة للبعثة ومتى كان الواضح ان الجهة التى أوفد لصالحها المبعوث هى التى تلزم بدفع مرتباته أثناء المدة المقررة للبعثة الا أن مناط تطبيق هذه القاعدة ان يتم نقل الدرجة الى هذه الجهة باعتبارها المصرف المالى لمرتب المبعوث أثناء مدة البعثة وان التزام الجهة المنقول منها المبعوث بصرف مرتبه خصما على حساب الجهة التى تبع لها قبل نقل الدرجة منوط أيضا بنقل درجته الى الجهة التى تبع لها (المركز القومى للبحوث التربوية) فى موازنة عام ١٩٧٦ تطبيقا لأحكام القرار رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣ ٠

ولما كان الثابت ان درجة السيد / ٠٠٠٠٠٠ لم تنقل من جامعة حلوان الى المركز القومى للبحوث التربوية الا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ على خلاف ما جاء بالقرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٥ من وجوب نقلها فى موازنة عام ١٩٧٦ واستمر المركز القومى يصرف تلك المرتبات من وفورات الميزانيـة انتظارا لنقل الدرجـة اليه وارسال ملف خدمته وقد تأخرت جامعة حلوان في اتخاذ هذه الاجراءات بغير مبرر واضـح كما انهـا سلمت فى كتاب المراقب العام للجامعة الى مراقب عام كلية التربية الفنية فى ١٩٨٠/٢/١٣ بأن السيد المذكور ما زال على قوة الكلية ولم يتم نقله الى المركز القومى للبحوث التربوية حتى تاريخ تحرير الخطاب •

واذ كان من المسـلم قانونا ان قرار النقل المشروط بنقل الدرجة لا يرتب أثره القانونى لعدم وجود الدرجة المالية بالميزانية التى يصرف عليها الموظف المنقول مرتبه ، وعند تمام نقل الدرجة يمكن ترتيب الأثر القانونى للنقل من ناحية التزام الجهة المنقول اليها الموظف بصرف مرتبه وقد تم نقل الدرجة فى الواقعة المعروضة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ لذلك فان جامعة حلوان تلتزم بسداد مرتبات الدكتور ٠٠٠٠٠ خلال الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى تاريخ نقل الدرجـة فى ١٩٨١/٧/١ واذ كان الثابت من المستندات المقدمة من المركز القومى للبحوث التربوية انه يقصر مطالبته جامعة حلون على مبلغ ٦٠و٤٤٩٣جنيه هى متجمد مرتبات الدكتور ٠٠٠٠٠٠ خلال الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى ١٩٧٩/١٢/٣١ •

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام جامعة حلوان بسداد مبلغ ٦٠ و ٤٤٩٣ جنيه أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وتسعين جنيها وستين قرشا الى المركز القومى للبحوث التربوية •

(فتوى رقم ٢٩٤ فى ١٩٨٩/٣/٢٠ جلسة ١٩٨٩/٣/١ ملف رقم ١٥٣٦/٢/٣٢) •

(٨٨)

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩

هيئة عامة ــ هيئة قناة السويس ــ العاملون بها ــ بدل ظروف ومخاطر العاملين بالصرف الصحى • القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ــ القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ •

فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ معدلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ قرر المشرع لاعتبارات خاصة بطبيعة العمل فى المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب منح العامل فى هذه الجهات بدل ظروف ومخاطر وظيفة ووجبة غذائية او مقابل نقدى عنها وذلك متى توافر الشرطان الآتيان •

اولا : ان يكون من العاملين الدائمين او المؤقتين فى احدى الجهات المحددة على سبيل الحصر وهى الهيئات القومية والعامة والاجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى •

ثانيا : ان يكون من المشتغلين فيها باعمال المجارى والصرف الصحى او مياه الشرب ــ العاملون بهيئة قناة السويس فى نشاط توريد المياه يتمتعون بالمزايا المقررة فى القانون سالف الذكر ــ تطبيق •

استعرضت الجمعية العمومية المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس التى تنص على أن « هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة » • والمادة التاسعة من ذات القانون التى تنص على ان « يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة • وللهيئة أن تؤجر أراضيها أو عقارات تملكها ولها أن تستأجر أراضى أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها أو تحقيقا لرفاهية موظفيها وعمالها أو لانشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة التى يقتضيها حسن سير العمل به كمنشآت المياه والقوى الكهربائية والطرق وما الى ذلك » • كما استعرضت الجمعية المادة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى التى تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى المشتغلين باعمال المجارى والصرف الصحى •

كما تسرى عليهم أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ، وذلك فلما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، أو يكون اكثر سخاء للعامل » . ثم أصبحت الفقرة الأولى من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعــامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بأعمال المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب » . والمادة (٢) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه التى تنص على ان « يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ من الأجر الأصلى وتبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل وذلك وفقــا للقواعد وللوظائف بالنسب التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .. » والمادة (٣) من ذات القانون التى تنص على أن « يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .. » وكذلك استعرضت الجمعية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدى عن وجبــة غذائية للعاملين بمياه الشرب التى تنص على أن « يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسب المبينة قرين كل منها محسوبة على أساس الأجر الأصلى للعامل ... » والمادة الرابعة من ذات القرار التى تنص على أن « يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على النحو الآتى .... » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ « قرر لاعتبارات خاصة بطبيعة العمل فى المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب منح العامل فى هذه المجالات بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها ، وذلك متى توافر الشرطان الآتيان :

أولا : أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين فى احدى الجهات المحددة على سبيل الحصر وهى الهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى .

ثانيا : أن يكون من المشتغلين فيها بأعمال المجارى والصرف الصحى أو مياه الشرب على أن يتم صرف المزايا المشار اليها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء • وفى مجال مياه الشرب حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٧٦ تلك القواعد •

ولما كانت هيئة قناة السويس ــ وهى احدى الهيئات العامة ــ تقوم بتوريد مياه الشرب لمحافظات القناة ، فان العاملين بالهيئة فى هذا النشاط يتمتعون بالمزايا المقررة فى القانون المشار اليه ، بمراعاة الضوابط المحددة لذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٧٦ • ولا وجه للقول باستبعاد تطبيق القانون المذكور على حالتهم لكون الهيئة تخضع لنظام قانونى خاص بها ، ولها لوائح توظف خاصة تسرى على عمالها ، فضلا عن أن توريد مياه الشرب لا يعد من الأنشطة الرئيسية التى تزاولها • ذلك ان وصف المشرع للهيئات العامة ــ فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨٥ ــ قد جاء مطلقا بحيث يشمل كافة الهيئات العامة أيا ما كان النظام القانونى الذى يحكمها ، كما أنه لم يستلزم أن يقتصر نشاطها على أعمال المجارى والصرف الصحى أو مياه الشرب • والقاعدة الأصولية أن المطلق يؤخذ على اطلاقه طالما لم يرد ما يقيده • أما عن لوائح التوظف الخاصة بهيئة قناة السويس فهى تسرى على العاملين المشار اليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون سالف الذكر أو يكون أكثر سخاء لهم ، وذلك تطبيقا للمادة الأولى منه •

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع العاملين بهيئة قناة السويس المشتغلين بأعمال مياه الشرب لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ للأسباب سالفة البيـــان •

(فتوى رقم ٢٩٦ فى ١٩٨٩/٣/٢٠ جلسة ١٩٨٩/٣/١ ملف رقم ٣٩١/٦/٨٦) •

(٨٩)

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩

مسئولية تقصيرية ـ اركانها ـ الوجود القانونى لمصدر الضرر •

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة •

لا يسوغ الزام الجهة بالتعويض عن اضرار الحادث فى وقت لم يكن لها وجود قانونى حيث انها انشئت بعد وقوع الحادث مما يتعين معه رفض المطالبة الموجهة اليها ـ تطبيق •

استظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة قد انشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٨٣ ، وان الحادث المطلوب التعويض عنه قد وقع بتاريخ ٣/١٠/١٩٨١ أى قبل انشاء الهيئة ، وتبعا لذلك فانه لا يسوغ الزامها بالتعويض عن أضرار هذا الحادث فى وقت لم يكن لها وجود قانونى حيث أنها أنشئت بعد وقوع الحادث مما يتعين معه رفض المطالبة الموجهة اليها من الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة •

(فتوى رقم ٢٩٧ فى ٢٠/٣/١٩٨٩ جلسة ١/٣/١٩٨٩ ملف رقم ٣٢/٢/١٨٤٤) •

(٩٠)

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩

خدمة عسكرية ـ التخلف عن ادائها ـ (خدمة عامة) .

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة .

المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

فرض المشرع على كل مصرى من الذكور اتم الثامنة عشرة من عمره اداء الخدمة العسكرية ـ على من اتم الثامنة عشر من الذكور والاناث اداء الخدمة الوطنية ـ المقصود بالخدمة فى المنظمات الوطنية تادية الشباب من الجنسين الخدمة العامة طبقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ والذى تسرى احكامه على الذكور ممن يزيدون عن حاجة القوات المسلحة او ممن يتقرر اعفاؤهم من الخدمة العسكرية ـ المتخلف عن التجنيد الى السن التى لا يطلب بعدها لأداء الخدمة لا ينتمى الى احدى هاتين الفئتين ولا يجوز تكليفه باداء الخدمة العامة لا وجه لقياس حالته على وضع الزائدين على حاجة القوات المسلحة فى مجال تادية الخدمة المذكورة لمخالفة ذلك صريح نص المادة (٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من قانون الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ التى تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية تكليف الشباب من الجنسين الذين أتموا من المراحل التعليمية المرحلة الثانوية أو أية مرحلة معادلة طبقا للقانون ، أو مرحلة التعليم فوق المتوسط ، أو مرحلة التعليم العالى ، ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة أو يتقرر اعفاؤهم من الخدمة العسكرية فى المجالات الآتية ..... » كما استعرضت المادة (١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ التى تنص على أن « تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ، وتفرض الخدمة الوطنية على من أتم الثامنة عشرة من الذكور والاناث ، وذلك كله وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « تشمل الخدمة العسكرية والوطنية :

أولا :

الخدمة العسكرية الالزامية العامة ويؤديها الذكور فى المنظمات الآتية :

(أ) القوات المسلحة بفروعها المختلفة .

(ب) الشرطة والمصـــالح والهيئات الحـــكومية ذات النظـــام العســـكرى ٠٠٠

(جـ) كتائب الأعمال الوطنية التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ويخدم بها اللائقون للخدمة العسكرية ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة قبل مضى مدة الثـــلاث سنوات المنصـــوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣٥) ٠٠٠

ثانيـــا :

الخدمة فى المنظمات الوطنية ويقصد بها ٠

(أ) أداء الخدمة العامة للذكور والاناث من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية وطبقا لأحكامه ٠

(ب) أداء الخدمة العامة لغير من تقدم ذكرهم فى البند السابق من الفئة المنصوص عليها فى المادة (٥) وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء والمادة (٥) من القانون المذكور التى تنص على أن « يطلب للخدمة الوطنية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند (ثانيا من المادة ٢) الأفراد الذكور الزائدون عن حاجة القوات المسلحة وذلك بعد مضى مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى البند « أولا » من المـادة ٣٥ من هـذا القـــانون » والمـادة ٧ منه التى تنص على ان

أولا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا ٠٠٠٠٠٠

ثانيا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا ٠٠٠٠٠٠ » ٠

والمادة ٣٥ التى تنص على أن « يوضـــع تحت الطلب لمواجهة حاجة القوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات الأفراد الآتى بيانهم (١) الأفراد الذين لم يطلبوا بعد استكمال حاجة المنظمات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٢) حتى نهاية سنة التجنيد ٠ (٢) الأفراد الذين طلبوا خـلال سنة التجنيد ووضعوا تحت الطلب زيادة عن الحاجة وتحسب مدة الثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ٠٠٠٠٠ » ٠ والمادة ٣٦ التى تنص على انه « لا يجوز ان يطلب للخدمة العسكرية من أتم الثلاثين من عمره ويستثنى من ذلك طلبة كليات الجامعة الأزهرية المشار اليهم ٠٠٠٠ » ٠ وأخيرا تنص المادة ٤٩ على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الثلاثين أو الحادية

والثلاثين حسب الأحوال بالحبس مدة ٠٠٠٠٠ وغرامة ٠٠٠٠٠٠ أو باحدى هاتين العقوبتين » ٠

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان المشرع فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠ فرض على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره أداء الخدمة العسكرية وعلى من أتم الثامنة عشرة من الذكور والاناث أداء الخدمة الوطنية ٠ وقد أوضح فى المادة (٢) منه ان تأدية الخدمة العسكرية الالزامية للذكور تكون اما فى القوات المسلحة بفروعها المختلفة أو الشرطة والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى أو كتائب الأعمال الوطنية التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ٠ وأن المقصود بالخدمة فى المنظمات الوطنية هو أن يؤدى الشباب من الجنسين الخدمة العامة طبقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه والذى تسرى أحكامه على الذكور ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة أو ممن يتقرر اعفاؤهم من الخدمة العسكرية ٠ كما يؤدى الخدمة العامة الأفراد الزائدون على حاجة القوات المسلحة من الفئات المشار اليها فى البند أولا من المادة ٣٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وذلك بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وقد بين المشرع فى المادة (٧) من ذات القانون أحوال الاعفاء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ، ونص فى المادتين (٣٦) و (٤٩) على أنه « لا يجوز أن يطلب للخدمة العسكرية ـ فى الظروف العادية ـ من أتم الثلاثين من عمره أو الحادية والثلاثين بالنسبة لطلبة الجامعة الأزهرية بمراعاة الضوابط المقررة بشأنهم ٠ هذا ويعاقب كل من تخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنة الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال بالعقوبات المقررة فى المادة ٤٩ » ٠

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ المعروضة ـ يبين أنه قد تخلف عن شرف تأدية الخدمة العسكرية الالزامية حتى تجاوز الثلاثين من عمره ، وهى السن التى لا يجوز طلب من أتمها لأداء هذه الخدمة ـ فى الظروف العادية ـ باستثناء طلبة الجامعة الأزهرية ، والمذكور ليس من بينهم ٠ فأحيل الى المحاكمة العسكرية لمعاقبته ٠

ولما كان المخاطبون بأداء الخدمة العامة من الذكور هم الأفراد المحددون على سبيل الحصر الذين ينطبق عليهم وصف الزائدين على حاجة القوات المسلحة أو ممن يتقرر اعفاؤهم من أداء الخدمة العسكرية ـ كما سلف البيان ـ والمتخلف عن التجنيد الى السن التى لا يطلب بعدها لأداء الخدمة العسكرية لا ينتمى الى احدى هاتين الفئتين ٠ ومن ثم فلا يجوز تكليف السيد المذكور بأداء الخدمة العامة ولا وجه لقياس حالته على وضع

الزائدين على حاجة القوات المسلحة فى مجال تادية الخدمة المذكورة لمخالفة ذلك صريح نص المادة (٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الـذكر ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تكليف المعروضة حالته بأداء الخدمة العامة ٠

(فتوى رقم ٣٢٠ فى ١٩٨٩/٣/٢٥ جلسة ١٩٨٩/٣/١ ملف رقم ٣٩٥/٦/٨٦) ٠

(٩١)

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩

معاش ـ عمليات حربية ـ تاريخ استحقاق المعاش ٠

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة العمليات الحربية : ـ

لرئيس الجمهورية بقرار منه ترتيب معاشات فى حالات الخسائر التى تقع على النفس (وفاة ـ فقد ـ عجز) وذلك بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية ـ الواقعة المبررة لصرف المعاش تتوافر بتحقق الوفاة أو الفقد أو العجز عند تقرير المعاش يكون صرفه اعتبارا من تاريخ الوفاة أو الفقد أو العجز ـ تطبيق ٠

ينص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية فى المادة (٣) منه على أن « يجوز أن تصرف معاشات أو اعانات أو قروض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية ٠٠ طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية وذلك فى الحالات الآتية ٠٠٠ » ، وتعدل هذا النص بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ ، وجرى على انه « يجوز صرف اعانات أو معاشات أو قروض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية : ٠٠٠ كما يجوز صرف اعانة عاجلة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لمواجهة تلك الأضرار ٠٠٠ ويصدر وزير الشـــئون الاجتماعية قرارا بشروط وأوضاع واجراءات صرف الاعانات أو المعاشات أو القروض فى الحالات الآتية : ٠٠ » كما نصت المادة ١٣ من القانون المذكور قبل تعديله بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ على أن « يسرى العمل بهذا القانون لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بدء العدوان فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ » ، وقد ألغى هذا النص بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ ٠

والمستفاد من ذلك أن المشرع أجاز بنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه لرئيس الجمهورية بقرار منه ترتيب معاشات فى حالات الخسائر التى تقع على النفس (الوفاة ـ الفقد ـ العجز) وذلك بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية ، ومؤدى ذلك أن الواقعة المبررة لصرف المعاش تتوافر بتحقق حالة الوفاة أو الفقد أو العجز ومن ثم وبحكم اللزوم يتعين أن يكون صرف المعاش اذا ما تقرر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو الفقد أو العجز ، فطالما أن المعاش يستحق فى أى من هذه الحالات كتعويض عن عدم القدرة على الكسب أو انقطاع مورد الاعانة ، فانه يصير

من البديهى أن يتم استحقاقه من تاريخ حدوث الوفاة أو الفقد أو العجز أيا كان تاريخ صدور قرار منحه ٠

وغنى عن البيان أن هذا المعنى كان ماثلا فى ذهن المشرع حين أصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اذ قضى فى المادة ١٣ منه بسريانه لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بدء العدوان فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ ، وهو ما يكشف عن رغبته فى مواجهة حالات الخسائر التى وقعت على النفس نتيجة للعمليات الحربية ، وتعويض الأضرار الناتجة عن هذه العمليات من تاريخ حدوثها » ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن ما كانت تنص عليه المادة ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه من أن صرف الاعانات يكون من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز قد ألغى بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ لأن هذا الالغاء لا ينفى أنه يدخل فى سلطة رئيس الجمهورية عند تقرير المنح أن يجعل المنح راجعا الى تاريخ وقوع الوفاة أو العجز أو الاصابة ، وتبعا لذلك فان ما سارت عليه الوزارة من استصدار القرارات المتضمنة منح معاشات عن الاصابات الناجمة عن العمليات الحربية اعتبارا من تاريخ حدوث الاصابة يتمشى مع حكم القانون ويعتبر تطبيقا سليما للنصوص ٠

ولما كان ما تقدم ، ومتى كانت اصابة السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ قد وقعت بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ فان استحقاقه للمعاش بسبب هذه الاصابة يتعين أن يرتد الى هذا التاريخ طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ لمعاشه بسبب اصابته فى العمليات الحربية اعتبارا من تاريخ الاصابة ٠

(فتوى رقم ٣٣٦ فى ١٩٨٩/٣/٢٦ جلسة ١٩٨٩/٣/١ ملف رقم ٣٩٢/٦/٨٦) ٠

(٩٢)

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩

مجلس الدولة ـ اللجنة الأولى لقسم الفتوى ـ اختصاص ـ مراجعة العقود .

الرقابة القانونية التى يتولاها مجلس الدولة على العقود التى تبرمها جهة الادارة وفقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية هى رقابة تهدف التحقق من مطابقة احكام مشروع العقد للقوانين دون التطرق الى مسائل الملاءمة والتقدير التى ينفرد القضاء برقابتها لا جهة الفتوى ـ مهما بلغت المخالفات التى قد تشوب الاجراءات السابقة على التعاقد فلا يجوز لجهة الفتوى الامتناع عن مراجعة العقد ـ على جهة الفتوى ابلاغ الجهة طالبة الراى بجميع ما ارتأته فى هذا الخصوص بالنسبة للاجراءات السابقة على العقد وكذلك بالنسبة للعقد ومستنداته ـ تطبيق .

ان المادة السابعة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ قد حددت حالات التعاقد بالاتفاق المباشر وذلك بنصها على انه « يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اجراءات المناقصة وبناء على ترخيص من السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا تزيد قيمته على ٢٠٠٠ جنيه ألفى جنيه بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل و ٤٠٠٠ جنيه أربعة آلاف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ، وكذلك يجوز التعاقد بغير هذا الطريق لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر فيما لا تزيد قيمته على ٨٠٠٠ جنيه ثمانية آلاف جنيه » .

واستظهرت الجمعية العمومية من الأوراق أن العقدين المشار اليهما وان أبرما عن طريق الاتفاق المباشر فى غير الحالات المنصوص عليها فى القانون المذكور ، الا أن هذه المخالفة ـ أيا كان وجه الرأى فيها ـ ليس من شــأنها أن تؤثر على صحة العقد أو تؤدى الى بطلانه مع عدم الاخلال بالمسئولية عنها ان كان لها محل .

ولما كانت مراجعة العقود بمجلس الدولة انما أراد بها المشرع مجرد طلب الراى فيما تجريه الجهة الادارية من العقود دون أن تكون ملزمة باتباعه ، ولم يقرن المشرع هذا الاجراء بجزاء ما ولم يرتب البطلان على مخالفته وبالتالى لم يجعل منه ركنا أو شرطا لانعقاد العقد أو صحته (نقض مدنى الطعن ٦٢ لسنة ٢٧ ق مجموعة ١ لسنة ١٥ ص ٨٥٧) فلا تؤثر هذه المخالفة على صحة العقد ، خاصة وقد تعلقت به حقوق الغير المتعاقد مع جهة الادارة وهو غير مسئول عن مخالفتها لأحكام القوانين المنظمة لعملها ، كما ان الرقابة القانونية التى يتولاها مجلس الدولة وفقا لما استقر عليه

افتاء الجمعية العمومية هى رقابة تهدف للتحقق من مطابقة أحكام مشروع العقد للقوانين دون التطرق الى مسائل الملاءمة والتقدير التى ينفرد القضاء برقابتها لا جهة الفتوى ومهما بلغت المخالفات التى قد تشوب الاجراءات السابقة على التعاقد ، فلا يجوز لجهة الفتوى الامتناع عن مراجعة العقد لأن المراجعة هى التى تكشف هذه المخالفات وعلى جهة الفتوى ابلاغ الجهة طالبة الرأى بجميع ما ارتأته فى هذا الخصوص بالنسبة للاجراءات السابقة على العقد وكذلك بالنسبة لنصوص العقد ومستنداته ، وبذلك تضع جهة الادارة المتعاقدة أمام مسئوليتها القانونية كاملة والتى لا يصبح لديها عذر بعد ايضاح الموقف القانونى لها كاملا ثم تتحمل مسئوليتها اذا لم تر الأخذ بالرأى القانونى وتدارك ما قد يشوب العقد من مخالفة لأحكام القانون ·

وانه لما كان ذلك ، وكان العقدان المعروضان قد تم ابرامهما بالمخالفة لأحكام القانون وبدأ تنفيذهما بالفعل ، الا أنه وقد أصبح ابرامهما أمرا واقعا فلا يسع جهة الفتوى الا أن تراجعهما من الناحية القانونية لابداء ما عساه يوجد فيهما من ملاحظات والجهة المتعاقدة وشأنها فى تدارك ذلك ان أمكن مع أطراف العقد ·

ولما كانت مراجعة العقدين المعروضين مما تختص به اللجنة الأولى لقسم الفتوى فان الأمر يقتضى اعادتهما اليها لتتولى مراجعتهما طبقا لأحكام القـــانون ·

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعادة العقدين الذين أبرمتهما الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة مع شركتى النخيل والتجارة والمقاولات مديترنيان سيلز لاقامة منشـآت وألعـاب بحديقة المهرجانات الدولية بمدينة نصر الى اللجنة الأولى لقســـم الفتوى لتتولى مراجعتهما ·

(فتوى رقم ٣٥٤ فى ١٩٨٩/٣/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٣/١ ملف رقم ٢٦٣/١/٥٤) ·

(٩٣)

جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩

جامعات ـ اساتذة متفرغون ـ مناصب ادارية ٠

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشان تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

رغبة من المشرع فى الاستفادة بالخبرات العلمية الراسخة لأساتذة الجامعة الذين بلغوا سن الستين وهى السن المقررة لاحالتهم الى المعاش اجاز لهم البقاء بالخدمة كاساتذة متفرغين لقاء مكافأة معينة مع الجمع بينها وبين المعاش ـ تكون لهم نفس الحقوق والواجبات التى يتمتع او يلتزم بها الأساتذة فيما عدا تقلد المراكز الادارية بالجامعة باستثناء حالة وحيدة وردت بالمادة (١٢٢) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ سمح فيها المشرع للاستاذ المتفرغ برئاسة مجلس القسم اذا لم يوجد به اساتذة وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية او المعهد بعد اخذ راى مجلس القسم ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته التى تنص على انه « مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ولا تحسب هذه المدة فى المعاش وينفاضون مكافأة اجمالية ٠٠ مع الجمع بين المكافأة والمعاش ٠ ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بذات المكافأة المتقدمة ولمدة سنتين قابلة للتجديد أساتذة متفرغين » ٠ والمادة ١٢٢ من ذات القانون التى تنص على أنه « يجوز استثناء أن يعهد الى الأساتذة المتفرغين المعينين طبقا لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم اذا لم يوجد بالقسم أساتذة ٠ ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم » ٠

كما استعرضت المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته التى تنص على أنه « مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية ٠٠٠ » والمادة ٣٠٧ من ذات اللائحة التي تنص على أنه « يجوز بقرار من مجلس الجامعة انشاء

وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وادارى ومالى من الوحـــدات الآتية :

١ ــ مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها ٠

٢ ــ حساب البحوث بالجامعة ٠

٠٠٠٠ ويجوز انشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة » ٠ والمادة ٣٠٨ منها التى تنص على أن « تهدف هذه الوحدات الى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها :

(أ) معاونة الجامعة فى القيام برسالتها سواء فى مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث ٠٠٠ » والمادة ٣١١ التى تنص على ان « يتولى ادارة كل وحدة مجلس ادارة يراعى فى تشكيله أن يكون معبرا عن الأهداف التى ترمى الوحدة الى تحقيقها ٠٠٠ ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة ٠

ويكون مجلس ادارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراضها تحت اشراف رئيس الجامعة وله على الأخص :

١ ــ وضع النظام الداخلى للعمل فى الوحدة وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها ٠٠٠٠ » ــ والمادة ٣١٤ التى تنص على أنه « مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الادارة ورئيس المجلس والنظم المالية والادارية للوحدة ٠٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع رغبة منه فى الاستفادة بالخبرات العلمية الراسخة لأساتذة الجامعة الذين بلغوا سن الستين وهى السن المقررة لاحالتهم الى المعاش ، أجاز لهم ــ فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ البقاء بالخدمة كأساتذة متفرغين لقاء مكافأة معينة مع الجمع بينها وبين المعـاش كما قرر لهم نفس الحقـوق والواجبات التى يتمتع أو يلتزم بها الأساتذة ، فيما عدا تقلد المراكز الادارية بالجامعة ، باستثناء حالة وحيدة وردت بالمادة ١٢٢ من القانون المذكور سمح فيها للأستاذ المتفرغ برئاسة مجلس القسم اذا لم يوجد به أساتذة وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى ــ مجلس القسم ٠

ولما كان المشرع فى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه قد منح مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات - حسب الأحوال - سلطة انشاء وحدات ذات طابع خاص بالجامعة لها استقلال فنى ومالى وادارى تهدف الى تحقيق أغراض متعددة ومنها معاونة الجامعة فى القيام برسالتها سواء فى مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث • وناط المشرع بمجالس ادارة كل وحدة من هذه الوحدات - فى حدود أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية - وضع لوائح داخلية تتضمن نظام العمل بها وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها • ومن ثم فلا يجوز أن تشمل هذه اللوائح على حكم يخول الأساتذة المتفرغين بتلك الوحدات تولى المراكز الادارية فيها كمنصب رئيس الوحدة أو مديرها لمخالفة ذلك الحكم المادة ١٢٢ سالفة البيان على أن يراعى الاستثناء الوحيد الوارد بها •

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تقلد الأساتذة المتفرغين للمراكز الادارية بالجامعة والوحدات ذات الطابع الخاص بها ، على أن يراعى الاستثناء المقرر فى هذا الشأن بالمادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كما سلف البيان •

(فتوى رقم ٣٦٥ فى ١٩٨٩/٤/٢ جلسة ١٩٨٩/٣/١ ملف رقم ٧٥٧/٣/٨٦) •

(٩٤)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ صاحب الصفة فى طلب الرأى : ـ

المادة ٦٦/أ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية يكون باحالتها عن طريق احد الأشخاص الذين حددهم النص على سبيل الحصر وهم : رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الشعب او رئيس مجلس الوزراء او أحد الوزراء او رئيس مجلس الدولة دون غيرهم ـ طلب الرأى المقدم من رئيس الوحدة المحلية ـ يكون غير مقبول لتقديمه من غير ذى صفة ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

١ ـ المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ٠

ومفاد ذلك ان طلب الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انما يكون عن طريق أحد الأشخاص الذين حددهم النص على سبيل الحصر وهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة دون غيرهم ممن هم فى درجتهم ٠

ولما كان طلب الرأى فى الحالة المعروضة مقدم من السيد رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم وهو ليس من الأشخاص الذين حددهم نص المادة ٦٦ سالف البيان على سبيل الحصر ومن ثم يتعين عدم قبول الطلب ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب الرأى ٠

(فتوى رقم ٣٢١ فى ١٩٨٩/٣/٢٥ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ١٧٥١/٢/٣٢) ٠

(٩٥)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

(ا) اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ المنازعات الضريبية بين الجهات الادارية ومصلحة الضرائب ـ نزاع بين المجلس الأعلى للثقافة ومصلحة الضرائب : ـ

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الراى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح العامه ـ اذا عقد المشرع الاختصاص بنوع من المنازعات لجهة اخرى بنص خاص تعين الاعتداد بالنص الخاص وحده ـ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل (الملغى) او فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل (الحالى) رسم اجراءات معينه وجهات محدده للنظر فى المنازعات الضريبية ـ لما كان الخاص يقيد العام ـ نتيجة ذلك : لا اختصاص للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن ايا كان اطراف النزاع فيها ـ تطبيق ٠

(ب) مرافعات ـ المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ عدم تطبيقها أمام الجمعية العمومية ـ احالة النزاع من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية : ـ

استقر افتاء الجمعية على عدم سريان نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجاريه رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى مواجهتها ـ اساس ذلك : ان الاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحده او لجهتين قضائيتين مستقلتين ـ الجمعية العمومية ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ مرافعات ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ٠٠ » ٠

ومفاد ذلك أن الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المشار اليها بنص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الا أن المشرع سواء فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل (الملغى) ، أو فى القانون رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١ بشـأن الضرائب على الدخل (الحالى) « قد رسـم اجراءات معينة وجهات محددة للنظر فى المنازعات الضريبية ولما كان الخاص يقيد العام ، فان الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية أيا ما كان أطراف النزاع فيها ولا يغير من ذلك ان احالة النزاع المعروض الى الجمعية كان بحكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية « دائرة ٢٥ ضرائب » وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ اذ استقر افتـاء الجمعية على عدم سريـان هذا النص فى مواجهتها على أسـاس أن الاحالة لا تكون الا بين محكمتين تـابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين الجمعية العمومية ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ مرافعات .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٣٢٧ فى ١٩٨٩/٣/٢٦ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ١٣٧٣/٢/٣٢) .

(٩٦)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ التعيين فى غير ادنى (وظائف) ٠

ـ أجاز المشرع في المادة (١٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للعاملين من داخل الوحدة او خارجها التعيين فى غير ادنى درجات وظائف المجموعات النوعية بالوحدة على أن تراعى الشروط المقرره لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ ومنها ضروره توافر مدة خبرة عملية للمرشح للتعيين لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى من الوظيفة المرشح لها وفى المجموعة النوعية التى تنتمى اليها تلك الوظائف ـ استقر افتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن على أن نظام التعيين فى غير ادنى الدرجات لا يخاطب العاملين فى نفس المجموعة النوعية التى توجد بها وظيفة شاغره فى غير ادنى الدرجات حتى ولو توافرت فى المرشح لشغلها من بينهم مدة الخبرة العملية سالفة الذكر بحسبان أن شغل هؤلاء العاملين للوظائف الأعلى فى ذات المجموعة النوعية (بصفة دائمة) لا يكون الا عن طريق الترقية من الوظيفة الأدنى فى الدرجة مباشرة ـ أساس ذلك : نص المادة (٣٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العموميـة المادة ١٥ من قانـون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ ، التى تنص على أن « يكون التعيين ابتداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة ٠

ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حـدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ».٠ والمادة ٣٦ من ذات القانون التى تنص على أنه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شـغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقيـة من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها » ٠ كما استعرضت المادة (١) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين فى غير أدنى الوظائف التى تنص على أنه « يكون التعيين فى غير أدنى وظائف المجموعـة النوعية سواء من داخـل الوحدة أو خارجها وبمراعاة توافر الشروط الآتية :

٣ ـ الا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها ٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى المادة (١٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، أجاز للعاملين من داخل الوحدة أو خارجها التعيين فى غير أدنى درجات وظائف المجموعات النوعية بالوحدة ، على أن تراعى الشروط المقررة لذلك بالمادة المذكورة وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ ، ومنها ضرورة توافر مدة خبرة عملية للمرشح للتعيين لا تقل عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفى المجموعة النوعية التى تنتمى اليها تلك الوظائف ٠ ولما كان نظام التعيين فى غير أدنى الدرجات ـ طبقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ـ لا يخاطب العاملين فى نفس المجموعة النوعية التى توجد بها وظيفة شاغرة فى غير أدنى الدرجات حتى ولو توافرت فى شأن المرشح لشغلها من بينهم مدة الخبرة العملية سالفة البيان ، بحسبان أن شغل هؤلاء العاملين للوظائف الأعلى فى ذات المجموعة النوعية ـ بصفة دائمة ـ لا يكون الا عن طريق الترقية من الوظيفة الأدنى فى الدرجة مباشرة وفقا لنص المادة ٣٦ من القانون المشار اليه ٠ والقول بغير ذلك مؤداه التحايل على اشتراطات الترقية والخلط بين قواعدها ونظام التعيين فى غير أدنى الدرجات ٠

ولما كان العامل المعروضة حالته يشغل الدرجة الثالثة بمجلس مدينة رفح فان تعيينه فى وظيفة من الدرجة الثانية بذات المجموعة النوعية التى يعمل بها وفى نفس الوحدة ، لا يتأتى الا بطريق الترقية ، ولا يجوز تطبيق قواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات على حالته للأسباب السابق بيانها ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق نظام التعيين فى غير أدنى الدرجات على حالة العامل المعروضة ٠

(فتوى رقم ٣٢٨ فى ١٩٨٩/٣/٢٦ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ٨٦/٣/٧٣٨) ٠

(٩٧)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ــ انقطاع عن العمل ــ انهاء خدمة ــ اعادة تعيين ــ مدى جواز حساب مدة الانقطاع ضمن مدة الخدمة : ــ

مدة الانقطاع الموجب لانهاء الخدمة ولئن لم يعقبها صدور قرار بانهاء خدمة العامل لا تعتبر مده خدمة فعلية باى وجه من الوجوه فلا يستحق اى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة او تلك التى ترتبط بالوجود الفعلى بالخدمة ــ اثر ذلك : أنه يتعين اسقاط مدة الانقطاع وعدم حسابها ضمن مدة خدمة العامل وفى المدد المشترطة للترقية وعدم جواز منحه العلاوات الدورية التى حل ميعاد استحقاقها خلال فترة انقطاعه ــ اساس ذلك : ان القول بغير هذا يضع العامل الذى تنتهى خدمته بقرار ادارى لانقطاعه ثم يقضى بالغاء هذا القرار لبطلان شابه فى وضع افضل من العامل الذى لم يصدر بشانه مثل هذا القرار ــ تطبيق (١) .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/١١/١١ ملف ٣٥٧/٦/٨٦ والتى انتهت فيهــا الى أن مــدة الانقطاع الموجب لانهاء الخدمة ولئن لم يعقبها صدور قرر بانهاء خدمة العامل لا تعتبر مدة خدمة فعلية بأى وجه من الوجوه فلا يستحق عنها أى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة أو تلك التى ترتبط بالوجود الفعلى بالخدمة ومن ثم يتعين اسقاط مدة الانقطاع وعدم حسابها ضمن مدة خدمة العــامل وفى المدد المشترطة للترقية وعدم جواز منحه العلاوات الدورية التى حل ميعاد استحقاقها خلال فترة انقطاعه ولما كان البين من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٣٥ لسنة ٣٨ ق انه اكتفى ببحث مشروعية قرار انهــاء خدمة المدعية وقضى بالغائه الا انه لم يتعرض للقرار رقم ١٦٢ باعــادة تعيينها واســقاط مدة انقطاعهــا سواء فى منطوقه أو فى أسبابه واكتفى الحكم بأن وصفه فى احدى حيثياته بأنه « لا يعدو أن يكون مجرد قرار بسلم المدعيــة عملهــا بعد انقطاعها عن العمل لا يرتب أثرا على علاقتها الوظيفية القائمة منذ انقطاعها حتى عودتها الى العمل » ومن ثم فلا يمكن القول بــأن هذا الحكم قد قضى بالغاء القرار رقــم ١٦٢ فيما تضمنه من اسقاط مدة انقطاع السيدة المعروضة حالتها من مدة خدمتها ، كما لا يمكن القول بأن من آثار الحكم بالغاء قرار انهاء خدمتها الغاء قرار اسقاط مدة انقطاعهــا واعتبار خدمتهــا متصلة وما يترتب على ذلك من استحقاقها للعلاوات الدورية والترقيات ... الخ اذ أن جهة الادارة ــ حسبما استقر

---

(١) عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى فى افتاء لاحق لها .

عليه افتاء هذه الجمعية ـ تملك رغم عدم اصدار قرار بانهاء خدمة العامل المنقطع عن عمله ترتيب الأثر المترتب على هذا الانقطاع وهو اسقاط مدته من مدة خدمة العامل ، والقول بغير ذلك يضع العامل الذى تنتهى خدمته بقرار ادارى لانقطاعه ثم يقضى بالغاء هذا القرار لبطلان شابه فى وضع أفضـــل من العامل الذى لم يصدر بشأنه مثل هذا القرار واكتفت الجهة الادارية بتسليمه العمل وترتيب أثر البعد عن الوظيفة وهو اسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمته رغم تماثل مراكزهما القانونية ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدة انقطاع المعروضة حالتها ضمن مدة خدمتها ٠

(فتوى رقم ٣٥٢ فى ١٩٨٩/٣/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ١٩٩/٢/٨٦) ٠

(٩٨)
جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

تأمين اجتماعى ـ معاش ـ ميعاد تقديم طلب الصرف : ـ

المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الزم المشرع ذوى الشأن تقديم طلبات لصرف المعاش او التعويض او اى مبالغ مستحقة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك فى ميعاد اقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا سقط حقهم فى المطالبة بها ـ خول المشرع مدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه (الهيئة العامة للتأمين والمعاشات او الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال) سلطة التجاوز عن الاخلال بالميعاد المذكور اذا كان قائما على اسباب تبرره ـ فى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق ـ عدلت المادة (١٤٠) المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعمول به بالنسبة لهذه المادة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ واضيف اليها فقرة جديدة تقضى بأنه اذا قدم طلب الصرف بعد ميعاد الخمس سنوات المشار اليها يصرف المعاش وحده اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب دون ان يخضع الصرف لأية سلطة تقديرية ـ اصبح وزير التأمينات (وفقا للنص المعدل) هو السلطة المختصة بالتجاوز عن تقديم طلب الصرف فى الميعاد المحدد بمراعاة ذات الضوابط السالف بيانها ـ اثر ذلك : ـ ان من تقدم بطلب لصرف مستحقاته التأمينية بعد ميعاد الخمس سنوات ولم تفصل فيه السلطة المختصة قبل ١٩٨٧/٧/١ يصرف له المعاش وحده بدءا من التاريخ المذكور ـ لا وجه لالزامه بتقديم طلب جديد للاستفادة من هذا الحكم لتعارض ذلك مع هدف المشرع من تعديل نص المادة (١٤٠) وهو عدم حرمان أصحاب الشأن من المعاش أيا كان سبب تأخرهم عن تقديم طلب الصرف فى موعده ودون خضوع الصرف لأية سلطة تقديرية ـ كذلك لا وجه لتقرير صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تقدم فيه بطلبه لأن ذلك يتعارض مع سريان تعديل نص المادة (١٤٠) اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على أنه « مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها ٠

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة للمطالبة بباقى المبالغ المستحقة وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد ٠

ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الاخلال بالميعاد المشار اليه فى الفقرة الأولى اذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق » ٠

كما استعرضت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى التى تنص على أن « يستبدل بنصوص المواد ١٨ فقرة ثانية و ١٨ مكررا ففرة ثانية و ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ١٤٠ ـ يجب تقديم طلب خرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها ٠ وتعتبر المطالبة بأن من المبـالغ المتقدمة شاملة المطالبـة بباقى المبـالغ المسنحقة ٠

وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد ٠

واذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار اليه يقتصر الصرف على المعـاش وحده ويتـم الصرف اعتبـارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب ٠

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار اليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك ٠ وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق ٠

والمادة السابعة عشرة من ذات القانون التى تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ويعمل بتعديله للنصـوص المبينة فيما يأتى اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة ١٤٠ من قـانون التـأمين الاجتماعى رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ألزم أصحاب الشأن بتقديم طلبات لصرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا سقط حقهم فى المطالبة بها ٠ وخول المشرع مدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه « الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال » ٠ سلطة التجاوز عن الاخلال بالميعاد المذكور اذا كان قائما على أسباب تبرره ٠ وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريـخ الاسـتحقاق ٠ وقد عدلت المادة ١٤٠ المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعمول به بالنسبة لهذه المادة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ، وأضيف اليها فقرة جديدة تقضى بأنه اذا قدم

طلب الصرف بعد ميعاد الخمس سنوات المشار اليه ، فيصرف المعاش ـ وحده ـ اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب ، ودون ان يخضع الصرف لأية سلطة تقديرية • كما أصبح وزير التأمينات ـ وفقا للنص المعدل ـ هو السلطة المختصة بالمجاوز عن تقديم طلب الصرف فى الميعاد المحدد بمراعاة ذات الضوابط السالف بيانها وذلك بدلا من مدير عام الهيئة المختصة •

وبتطبيق نص المادة ١٤٠ « المعدلة » على حالة من تقدموا بطلبات لصرف مستحقاتهم التأمينية بعد ميعاد الخمس سنوات ، ولم تفصل فيها السلطة المختصة قبل ١٩٨٧/٧/١ فانه يتعين أن يصرف لهم المعاش وحده ـ بدءا من التاريخ المذكور • ولا وجه لالزامهم بتقديم طلبات جديدة للاستفادة من هذا الحكم لتعارض ذلك مع هدف المشرع من تعديل نص المادة ١٤٠ ـ وهو عدم حرمان أصحاب الشأن من المعاش أيا ما كان سبب تأخرهم عن تقديم طلب الصرف فى موعده ودون خضوع الصرف لأية سلطة تقديرية كما سبق البيان كما لا وجه لتقرير صرف المعاش للمعروضة حالتهم اعتبارا من أول الشهر الذى تقدموا فيه بطلباتهم لأن ذلك يتعارض مع سريان تعديل نص المادة ١٤٠ من ١٩٨٧/٧/١ • ومن جهة أخرى فان طلباتهم تعرض على وزير التأمينات للنظر فى صرف المعاش وكافة حقوقهم الأخرى من تاريخ استحقاقهم اذ ارتأى أن عدم التزامهم بالميعاد المقرر كان له ما يبرره •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صرف المعاش وحده ـ للمعروضة حالتهم اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ، وذلك طبقا لحكم الفقرة الثالثة بالمادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ،وعلى النحو السابق ايضاحه •

(فتوى رقم ٣٥٦ فى ١٩٨٩/٣/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ٣٩٢/٦/٨٦) •

(٩٩)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

تامين اجتماعى ـ اشتراكات ـ الأجر المتغير ـ حوافز الانتاج ـ النسبة التى تخضع لاشتراك التامينات من حوافز زيادة الحصيلة التى تصرف للعاملين بمصلحة الضرائب على الاستهلاك : ـ

غاير المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن التامين الاجتماعى فى مفهوم أجر الاشتراك فى قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ اصبح هذا الأجر يشمل الى جانب الأجر الأساسى الأجور المتغيرة كحوافز الانتاج وكافة البدلات التى تستحق للمؤمن عليهم وذلك فيما عدا البدلات التى تقضى احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بعدم اعتبارها عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير ـ ناط المشرع بوزير التأمينات وضع قواعد حساب عناصر الأجر المتغير ـ اصدرت وزيرة التامينات القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بهذا الشأن ويقضى القرار باخضاع بعض الأجور المتغيرة بالكامل اى بنسبة ١٠٠٪ عند حساب قيمة الاشتراك فى قانون التامين الاجتماعى ومنها حوافز الانتاج والبدلات التى تعتبر جزءا من اجر الاشتراك ـ يستثنى من ذلك ما ذكر صراحة فى القرار المذكور مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الأجر المتغير ٥٠٪ فقط من هذا الأجر هو الذى تؤدى على اساسه الاشتراكات ـ تطلب البند (١) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فى عنصر حافز الانتاج او مكافاة زيادة الانتاج الذى يخضع بكامل قيمته لأجر الاشتراك المتغير ان يستحق وفقا لنظام صادر من السلطة المختصة وان يشمل هذا النظام جميع الأسس الموضوعية المتعلقة بكمية الانتاج أو جودته او معدلات الأداء التى يستحق على اساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين ـ البين من قواعد صرف مكافاة زيادة الحصيلة للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب الصادرة بقرارى رئيس مصلحتى الجمارك والضرائب على الاستهلاك رقمى ٥٨ لسنة ١٩٨٥ ، ٣٧ لسنة ١٩٨٧ أن هذه المكافاة تمنح على اسس موضوعية ترتبط بالانتاج والتميز فى اداء العمل وجودته كما تضمنا حالات الحرمان من الصرف ـ اثر ذلك : ـ خضوع مكافاة زيادة الحصيلة بنسبة ١٠٠٪ عند حساب الأجر المتغير الذى تؤدى على اساسه الاشتراكات فى قانون التامين الاجتماعى ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ التى قضت بأنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ......
(ط) بالأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل :

١ ـ الأجر الأساسى .

٢ ـ الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

(أ) الحوافز ...

(ب) .....

(جـ) .....

(د) البدلات ويحدد رئيس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذه الأجر » .

كما استعرضت الجمعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك . وتبين للجمعية أن المادة الأولى من قرار وزيرة التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى قضت بأن « يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى من جهة عمله الأصلية التى لا تعتبر جزءا من الأجر الأساسى وفقا لما يلى :

١ ـ حوافز الانتاج أو مكافأة زيادة الانتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الانتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين » ...

٢ ـ ....

٣ ـ ....

٤ ـ البدلات التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى .

٥ ـ ٥٠٪ مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠٪ من الأجر الأساسى السنوى » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان غاير فى مفهوم أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى فأصبح هذا الأجر يشمل جانب الأجر الأساسى الأجور المتغيرة كحوافز الانتاج

وكافة البدلات التى تستحق للمؤمن عليهم وذلك فيما عدا البدلات التى تقضى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان بعدم اعتبارها عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير وإذ ناط المشرع بوزير التأمينات وضع قواعد حساب عناصر الأجر المتغير أصدرت وزيرة التأمينات القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان وقضى باخضاع بعض الأجور المتغيرة بالكامل أى بنسبة ١٠٠٪ عند حساب قيمة الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعى ومنها حوافز الانتاج والبدلات التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك أما ما عدا ما ذكر صراحة فى القرار المذكور مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الأجر المتغير فان ٥٠٪ فقط من هذا الأجر هو الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات ٠

وإذ تطلب البند (١) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فى عنصر حافز الانتاج أو مكافأة زيادة الانتاج الذى يخضع بكامل قيمته لأجر الاشتراك المتغير أن يستحق وفقا لنظام صادر من السلطة المختصة وان يشمل هذا النظام جميع الأسس الموضوعية المتعلقة بكمية الانتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين ٠

ولما كان البين من قواعد صرف مكافأة زيادة الحصيلة للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب الصادرة بقرارى مصلحتى الجمارك والضرائب على الاستهلاك رقمى ٥٨ لسنة ١٩٨٥ و ٣٧ لسنة ١٩٨٧ ان هذه المكافأة تمنح على أسس موضوعية ترتبط بالانتاج والتميز فى أداء العمل وجودته كما تضمنا حالات الحرمان من صرف هذه المكافأة ومن ثم تدخل هذه المكافأة فى مفهوم حوافز الانتاج المشار اليها فى البند (١) من المادة الأولى من قرار وزيرة التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فيخضع بالكامل أى بنسبة ١٠٠٪ عند حساب الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع مكافأة زيادة الحصيلة فى الحالة المعروضة بنسبة ١٠٠٪ عند حساب الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى ٠

(فتوى رقم ٣٥٧ فى ١٩٨٩/٣/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ١١٢٨/٤/٨٦) ٠

(١٠٠)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

حجز ادارى - الحجز على الأموال العامة - حجز على منقولات مملوكة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية : -

تعتبر الأموال المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العـامة اموالا عامة يحظر تملكها او الحجز عليها استيفاء لأى حق من الحقوق - اساس ذلك : المادة ٨٧ من التقنين المدنى والمادة (١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ - انشا المشرع بمقتضى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة اطلق عليها الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية واضفى عليها الشخصية الاعتبارية : تتمتع هذه الهيئة بالحماية التى اضفاها المشرع على الأموال المملوكة للدولة وبالتالى لا يجوز توقيع الحجز على اموالها - تطبيق ·

استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ٨٧ من التقنين المدنى التى قضت بأن « تعتبر أموالا عـامة العقـارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العـامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ·

وهذه الأموال لا يجـوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملـكها بالتقادم » كما استعرضت المادة ١٤ من قانون الهيئات العـامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ التى نصت على أن « تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة » ·

ولما كان مفـاد ما تقدم ان المشرع اعتبر الأموال المملوكة للدولـة وللأشخاص الاعتبارية العـامة ومنها الهيئات العامة أموالا عامة ، وحظر تملكها أو الحجز علبها استيفاءا لأى حق من الحقوق ·

ولما كان البين من أحكام القـانون رقـم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة للمطابع أن المشرع انشأ هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة أطلق عليها « الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية » وأضفى عليها الشخصية الاعتبارية ، ومن ثم تتمتع هذه الهيئة بالحماية التى أضفاها المشرع على الأموال المملوكة للدولة وبالتالى فلا يجوز توقيع الحجز على أموالها ·

ولما كان الثابت من الأوراق أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة قد أوقعت بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٨ حجزا اداريا على المنقولات الموجودة بمقر

الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية على سند من القول بأن هذه المنقولات مملوكة للجمعية المذكورة باعتبار أن الحيازة في المنقولات سند الملكية بيد انه لما كان الثابت من الأوراق ان المنقولات الواردة في محضر الحجز المشار اليه في البندين رقمي ٤ و ٥ (أرفف خشب وفتارين وكذلك حق الجدك والايجار) مملوكة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وتندرج ضمن عناصر ذمتها المالية ، وقد اعادتها الهيئة للجمعية، كما ان مقر الجمعية الموجودة به هذه المنقولات يقع ضمن الأرض المخصصة للهيئة بموجب محضر التسليم النهائي المؤرخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٠ وما زالت مملوكة للدولة وتشرف عليها ادارة أملاك الحكومة ، ومن ثم فلا يجوز توقيع الحجز على هذه المنقولات ويتعين والحال هذه الغاء هذا الحجز .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى الغاء الحجز الموقع على المنقولات المملوكة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٨ .

(فتوى رقم ٣٥٨ في ١٩٨٩/٣/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ١٧١٠/٢/٣٢) .

(١٠١)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

(أ) عاملون مدنيون بالدولة ـ (تامين اجتماعى ـ اصابة عمل) الجهة الملتزمة بعلاج العامل نتيجة اصابة العمل التى لحقت به وما ينتج من انتكاس ومضاعفات : ـ

قرر المشرع بمقتضى أحكام المادة (٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (الملغى) والمادة ٣ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الملغى ان وحدات الجهاز الادارى بالدولة ووحدات القطاع العام هى التى تلتزم قانونا بعلاج العاملين بها من اصابات العمل التى تحدث لهم وبتعويضهم عن العجز الناجم عن هذه الاصابات ـ كما قرر المشرع بالمادة (٤٨) من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تتولى الهيئة العامة للتامين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا ـ وفى المادة ٤٩ من ذات القانون قرر المشرع انه تعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس او مضاعفة تنشأ عنها ـ وقوع اصابة العمل فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتقرير العجز الجزئى الناشىء عنها فى ظل العمل باحكامه وتتابع الانتكاسات والمضاعفات الناجمة عن الاصابة وامتداد اثرها خلال سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ اثر ذلك : ان الجهة التى يعمل بها المصاب هى التى تكون ملزمة قانونا بمصاريف كل ما ترتب على اصابته من انتكاسات ومضاعفات منذ وقوعها وحتى ٣١ أغسطس ١٩٧٥ اليوم السابق على نفاذ احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ وتكون الهيئة العامة للتامين الصحى هى الملزمة قانونا بعلاج ما وقعمنذ ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل باحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من انتكاسات ومضاعفات ـ تطبيق ٠

(ب) عاملون مدنيون بالدولة (تامين اجتماعى ـ اصابة عمل) مدى أحقية المصاب فى معاودة عرضه على اللجنة الطبية المختصة لاعادة تقدير نسبة العجز المتخلف عن الاصابة : ـ

أعطى المشرع فى المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمصاب الحق فى طلب اعادة الفحص الطبى لتقدير درجة العجز ايا كانت نسبة العجز المترتبة على الاصابة وسواء ترتب عليها استحقاق تعويض الدفعة الواحدة أو معاش العجز دون تفرقة ـ لما كانت كل حالة انتكاس او مضاعفة تنشأ عن الاصابة تعد فى حكم الاصابة فانه يحق للعامل طلب اعادة مناظرته وعرضه على اللجنة الطبية المختصة لاعادة تقدير نسبة العجز الناجم عن اصابته وما ترتب عليها فى كل حالة انتكاس او مضاعفة فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية أن قانون التأمينات الاجتماعية (الملغى) رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ كان ينص فى المادة ٢٠ منه على أنه « لاتلتزم المصالح الحكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل ٠٠٠ وعلى المصالح والهيئات المشار اليها فى الفقرة السابقة أن تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضات المقررة طبقا لأحكام هذا

الفصل أو أى قانون آخر أيهما أفضل للمصاب » وان المادة ٣ من قانون التأمينات الاجتماعية (الملغى) رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كانت تنص على أن « تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب » ، واستخلصت الجمعية العمومية من ذلك أن وحدات الجهاز الادارى بالدولة ووحدات القطاع العام هى التى تلتزم قانونا بعلاج العاملين بها من اصابات العمل التى تحدث لهم وبتعويضهم عن العجز الناجم عن هذه الاصابات ، واستعرضت الجمعية ما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من أن « تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس . » وما نصت عليه المادة ٤٩ من أن « ... تعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها ... » .

ولما كان الثابت أن اصابة العامل المذكور قد وقعت له فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وتقرر العجز الجزئى الناشىء عنها فى ظل العمل بأحكامه وتتابعت الانتكاسات والمضاعفات الناجمة عن الاصابة وامتد أثرها خلال سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما ، وكانت هذه الانتكاسات والمضاعفات من آثار الاصابة الا أن المشرع اعتبرها بصريح نص المادة ٤٩ سالفة البيان فى حكم الاصابة ذاتها وليست مجرد امتداد لها ، ومن ثم فان قوانين التأمين الاجتماعى المتتالية تسرى أحكامها بأثر مباشر على وقائع هذه الاصابة وآثارها التى تحققت أثناء مدة سريانها وتبعا لذلك ، فان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وطبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها تكون هى الملزمة قانونا بمصاريف علاج كل ما ترتب على اصابة السيد المذكور من انتكاسات ومضاعفات منذ وقوعها وحتى ٣١ أغسطس ١٩٧٥ اليوم السابق على نفاذ أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وتكون الهيئة العامة للتأمين الصحى هى الملزمة قانونا بعلاج ما وقع منذ ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه من انتكاسات ومضاعفات طبقا لنص المادة ٤٨ من هذا القانون .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص على أنه « يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة

الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز اعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع أعطى للمصاب الحق فى طلب اعادة الفحص الطبى لتقدير درجة العجز أيا كانت نسبة العجز المترتبة على الاصابة وسواء ترتب عليها استحقاق تعويض الدفعة الواحدة أو معاش العجز دون تفرقة ولما كانت كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الاصابة تعد فى حكم الاصابة حسبما سلف البيان فمن ثم فانه يحق للعامل طلب اعادة مناظرته وعرضه على اللجنة الطبية المختصة لاعادة تقدير نسبة العجز الناجم عن اصابته وما ترتب عليها فى كل حالة انتكاس أو مضاعفة فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

وبتطبيق ذلك على السيد المذكور فانه لما كان الثابت أن اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحى سبق أن قررت باعتبار اصابته فى عام ١٩٥٩ اصابة عمل ومنحته أجازات من ٧/١٤ الى ١٩٨٤/٩/٢٤ وقررت بجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥ ان حالته غير مستقرة ويستمر فى العلاج والأجازات المرضية عند الضرورة بمعرفة جهة العمل وتعاد مناظرته بعد ستة شهور ، ولما كان البادى من الأوراق أن السيد المذكور لم تعاد مناظرته طبيا بمعرفة اللجنة الطبية المختصة فمن ثم يحق له أن تعاد مناظرته لتحديد درجة العجز الذى نشأ عن اصابته فى صورتها النهائية والتى أسفرت عنها المضاعفات التى نجمت عن هذه الاصابة ولا ينال من ذلك ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ سالفة الاشارة من عدم جواز اعادة تقدير العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته ، ذلك أن السيد المذكور لم تتضح أو تثبت نسبة عجزه فى صورتها النهائية بعد حالات الانتكاس والمضاعفات التى حدثت له أثر اصابته لعدم استقرار حالته الصحية ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بنفقات علاج السيد / عبد العزيز بيومى على العامل بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك أحقية السيد المذكور فى اعادة مناظرته طبيا بمعرفة اللجنة الطبية المختصة لتحديد نسبة عجزه ٠

(فتوى رقم ٣٦٩ فى ١٩٨٩/٤/٩ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ٣٨٩/٦/٨٦) ٠

(١٠٢)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

جامعات ـ الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الانجليزية (الجى ـ سى ـ اى) المحولين الى جامعة الزقازيق من جامعات اجنبية : ـ

الحصول على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها هو شرط لازم للقيد بالجامعات المصرية ـ عهد قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الى المجلس الأعلى للجامعات بتنظيم قبول الطلاب ـ القرارات التى يصدرها المجلس فى هذا الخصوص تعتبر مكملة للقانون وتاخذ حكمه ـ أثر ذلك : ان اية مخالفة لها بمثابة مخالفة للقانون .

حصول بعض الطلاب على شهادة الثانوية الانجليزية (الجى ـ سى ـ اى) مع عدم حصولهم على التقديرات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات فى بعض المواد ـ قيدهم بالجامعات الأجنبية ـ تحويلهم الى جامعة الزقازيق من الجامعات الأجنبية ـ نتيجة ذلك : ـ اعتبارهم فى حكم من لم يحصل على الثانوية العامة لأن العبرة عند القبول بالجامعات المصرية هى بالنظام القانوني الذى حدده المشرع المصرى للالتحاق بها وما يصدر من قرارات من السلطات المختصة تنفيذا لهذا النظام ـ الأثر المترتب على ذلك : أن قبول هؤلاء الطلاب ببعض كليات جامعة الزقازيق بناء على قرارات من مجالسها بقبول تحويلهم لا يتفق واحكام القانون ومن ثم تعتبر قرارات قبولهم قرارات معدومة ـ تطبيق .

تنص المادة ٦/١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن يختص المجلس الأعلى للجامعات « بتنظيم قبول الطلاب فى الجامعات وتحديد أعدادهم » وتنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنه « يشترط لقيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس .

١ ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات » .

والمستفاد من ذلك أن الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها هو شرط لازم للقيد بالجامعات المصرية ، واذ عهد قانون تنظيم الجامعات الى المجلس الأعلى للجامعات بتنظيم قبول الطلاب ، فان القرارات التى يصدرها المجلس فى هذا الخصوص تعتبر مكملة للقانون وتأخذ حكمه فتكون أية مخالفة لها بمثابة مخالفة للقانون .

ومن حيث أن المجلس الأعلى للجامعات بما له من سلطة فى هذا الشأن قرر فى ٢٠ ، ١٩٨٦/٧/٢٢ فيما يختص بتقديرات نجاح شهادة

جى سى اى يكون التقدير الرقمى للمستوى العادى هو : أ = ٩٥٪ ، ب = ٨٥٪ س = ٦٧½٪ ، ومؤدى ذلك ان الطلاب الحاصلين على تقديرات أدنى من التقديرات السابقة يعدون راسبين وفقا لتقديرات المجلس الأعلى للجامعـات • ولما كان ذلك وكان بعض الطلبة الحاصـلين على الشهادة المذكورة والمحولين الى جامعة الزقازيق من جامعات أجنبية لم يحصلوا على التقديرات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات فى بعض المواد ، فانهم يكونوا فى حكم من لم يحصل على الثانوية العامة • ولا يغير من هذا الوضع سبق قيدهم بالجامعات الأجنبية التى لا تتطلب النجاح فى جميع المواد ، إذ العبرة عند القبول بالجامعـات المصرية بالنظام القـانونى الذى حدده المشرع المصرى للالتحاق بها وما يصدر من قرارات من السلطات المختصة تنفيذا لهذا النظام •

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، فان قبول هؤلاء الطلاب ببعض كليات جامعة الزقـازيق بنـاء على قرارات من مجالسها بقبول تحويلهم لا يتفق وأحكام القانون ، وتعتبر قرارات قبولهم قرارات معدومة لأنهـا خالفت القانون مخالفة جسيمة وصارخة جردتها من صفتها القـانونية وانحدرت بها الى درجة الأعمال المادية التى ينعدم أثرها القانونى •

لـذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انعدام قرارات مجالس كليات جامعة الزقازيق بقبول بعض الطلاب المحولين من جامعـات أجنبية والحاصلين على شهادة جى سى اى بأقـل من التقديرات التى قررها المجلس الأعلى للجامعات •

(فتوى رقم ٣٧٠ فى ١٩٨٩/٤/٩ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ٥/٢/١٠٠) •

(١٠٣)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ بدلات ـ بدل سفر ـ مدى احقية العامل المنتدب لبدل السفر : ـ

احال المشرع بمقتضى نص المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى بيان اوضاع وشروط استرداد العامل للنفقات التى يتحملها فى سبيل ادا اعمال وظيفته الى قرار يصدر بذلك من رئيس مجلس الوزراء ـ الى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل باحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والتى حددت احكامها على سبيل الحصر الحالات التى يستحق فيها بدل السفر ومنها حالة الأعمال التى يكلف بها الموظف من قبل الحكومة وتقتضى تغيبه عن مقر عمله الرسمى ـ جاءت عبارة الأعمال التى يكلف بها الموظف من قبل الحكومة فى نص المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال عامة ومطلقة بحيث تتسع لتشمل حالة الندب حتى ولو لم يكن محدد المدة لأنه فى هذه الحالة سوف يتم التقيد بالحد الأقصى للمدة التى يجوز أن يمنح عنها بدل السفر وهو ستة شهور طبقا لنص المادة الخامسة من اللائحة ـ اثر ذلك : ان الندب لشغل وظيفة اخرى متى ترتب عليه تغيب العامل عن مقر عمله وتحميله نفقات وتكاليف اضافية فانه ينتفع باحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ويستحق عن تغيبه بدل السفر بالشروط المقررة باللائحة ـ تطبيق .

ينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة٤٧ منه على أن « يسترد العامل النفقات التى يتحملها فى سبيل أداء أعمال الوظيفة وذلك فى الأحوال ووفقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية » وتنص المادة ١٠٦ على أن « يستمر العمل بالقوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه ... » ، وتنص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فى المادة الأولى منها على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة ... » وفى المادة الخامسة على أنه « لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص ... ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع أحال في بيان أوضاع وشروط استرداد العامل للنفقات التي يتحملها في سبيل أداء أعمال وظيفته الى قرار يصدر بذلك من رئيس مجلس الوزراء والى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتي حددت أحكامها على سبيل الحصر الحالات التي يستحق فيها بدل السفر ومنها حالة الأعمال التي يكلف بها الموظف من قبل الحكومة وتقتضي تغيبه عن مقر عمله الرسمي ، وقد جاءت عبارة الأعمال التي يكلف بها الموظف من قبل الحكومة في نص المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال عامة ومطلقة بحيث تتسع لتشمل حالة الندب حتى ولو لم يكن محدد المدة لأنه في هذه الحالة سوف يتم التقييد بالحد الأقصى للمدة التي يجوز أن يمنح عنها بدل السفر وهو ستة شهور طبقا لنص المادة الخامسة من اللائحة ، وتبعا لذلك فان الندب لشغل وظيفة أخرى متى ترتب عليه تغيب العامل عن مقر عمله وتحميله نفقات وتكاليف اضافية فانه ينتفع بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ويستحق عن تغيبه بدل السفر بالشروط المقررة باللائحة •

ولما كان ذلك وكان مقر العمل الرسمي للسيد المذكور في القاهرة وقد تم ندبه للعمل بالبحيرة بالقرار رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٣ ، وتكلف في سبيل ذلك نفقات ومصاريف اضافية حتى يتمكن من تنفيذ قرار الندب ، ومن ثم يكون مناط استحقاق بدل السفر متوافر في الحالة المعروضة ويستحق بدل السفر المقرر له عن مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ تنفيذ قرار الندب •

من اجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد / طاهر محمود ضاحى المنتدب مديرا لمديرية القوى العاملة بالبحيرة لبدل السفر المقرر عن مدة ستة شهور من تاريخ تنفيذ قرار الندب •

(فتوى رقم ٣٧٢ فى ١٩٨٩/٤/٩ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ٨٦/٤/١١٣٨) •

(١٠٤)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ الحصول على مؤهل عال اثناء الخدمة ـ مدى احقية العامل الحاصل على مؤهل اعلى اثناء الخدمة بوحدة معينة فى شغل وظيفة خالية بوحدة اخرى اعلن عنها طبقا لحكم الفقرة الأولى بالمادة (٢٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ : ـ

تشجيعا من المشرع للعاملين الذين يحصلون على مؤهلات اعلى اثناء الخدمة اجاز فى الفقرة الأولى بالمادة (٢٥) مكرر من قانون العاملين المدنيين بالدولة تعيينهم فى الوظائف الخالية بذات الوحدة التى يعملون بها متى كانت هذه المؤهلات لازمة لشغلها وتوافرت فيهم باقى الشروط المتطلبة للتعيين وذلك مع استثنائهم من شرط الاعلان الخارجى عن الوظائف الشاغرة فى صحيفتين يوميتين على الأقل فيكتفى بالنسبة لهم باعلان داخل الوحدة ـ كذلك اعفائهم من شرط الامتحان المقرر لشغل الوظائف التى ترى السلطة المختصة أن يكون التعيين فيها بعد اجتياز امتحان يعقد لهذا الغرض ـ أثر ذلك : ـ ان حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) مكررا بشروطه واوضاعه الخاصة يخاطب العاملين المنتمين لنفس الوحدة الذين يحصلون على مؤهل اعلى اثناء الخدمة ـ هذا الحكم يقتصر عليهم وبالتالى لا يجوز ان يتقدم لشغل وظيفة خالية بالوحدة اعلن عنها داخليا احد العاملين من خارجها حتى ولو كان من الحاصلين على مؤهل اعلى اثناء الخدمة فى وحدته لمخالفة ذلك لصريح نص الفقرة الأولى من الماده (٢٥) مكررا سالفة الذكر ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ « المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة١٩٨٣ » التى تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون ٠ يقصد :

١ ـ بالوحدة : ٠٠٠ (ب) كل وحدة من وحدات الحكم المحلى ٠٠ والمادة ١٧ من ذات القانون التى تنص على أنه « تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الأقل ٠ ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ٠

وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان » ٠ والمادة ١٨ من القانون المذكور التى تنص على أنه « ٠٠٠ ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون امتحان على الوجه الآتى : ١ ـ اذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى ، وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا ٠٠٠ » والمادة ٣٥ مكررا منه التى

تنص على أنه « مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

ويمنح العامل الذى يعين وفقا لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذى حصل عليه » . كما استعرضت الجمعية المادة ١٣٨ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ « المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ » التى تنص على أن يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة - ، ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية (وكذلك استعرضت المادة ١٠ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ « المعدل بقرار وزير التنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أنه « تقوم وحدة شئون العاملين بحصر الوظائف الشاغرة ... وللعاملين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة التقدم بطلبات للتعيين فى هذه الوظائف اذا ما توافرت فيهم شروط شغلها مع استثنائهم من شرطى الاعلان الخارجى والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ، ويتم شغل باقى الوظائف بمراعاة القواعد العامة فى التعيين الواردة بهذه اللائحة » . والمادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أن « ... كما يعتبر العاملون فى كل مديرية وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان المشرع - تشجيعا منه للعاملين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة ، أجاز فى الفقرة الأولى بالمادة ٢٥ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة تعيينهم فى الوظائف الخالية بنبات الوحدة التى يعملون بها ، متى كانت هذه المؤهلات

لازمة لشغلها وتوافرت فيهم باقى الشروط المتطلبة للتعيين ، وذلك مع استثنائهم من شرط الاعلان الخارجى عن الوظائف الشاغرة فى صحيفتين يوميتين على الأقل ، فيكتفى بالنسبة لهم باعلان داخل الوحدة • وكذلك اعفائهم من شرط الامتحان المقرر لشغل الوظائف التى ترى السلطة المختصة أن يكون التعيين فيها بعد اجتياز امتحان يعقد لهذا الغرض • ولما كان حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكررا بشروطه وأوضاعه الخاصة يخاطب العاملين المنتمين لنفس الوحدة الذين يحصلون على مؤهل أعلى أثناء الخدمة • فان هذا الحكم يقتصر عليهم ، وبالتالى فلا يجوز أن يتقدم لشغل وظيفة خالية بالوحدة أعلن عنها « داخليا » أحد العاملين من خارجها حتى لو كان من الحاصلين على مؤهل أعلى أثناء الخدمة فى وحدته لمخالفة ذلك لصريح نص الفقرة الأولى المشار اليها • ولا ينال من هذا النظر أن المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ مكررا قرر للمعاد تعيينه خارج وحدته الأصلية بمؤهله الأعلى الذى حصل عليه أثناء الخدمة نفس الحقوق المالية التى يتمتع بها المعينون المشار اليهم بالفقرة الأولى من ذات المادة • ذلك لان المشرع لم يستثن المعاد تعيينه بمؤهله الأعلى من شرطى الاعلان الخارجى والامتحان سالفى الذكر وانما قصر الأمر على تنظيم معاملته المالية وعليه فان اعادة تعيينه خارج وحدته لا يتحقق الا اذا أعلنت احدى الوحدات عن حاجتها لشغل الوظائف الخالية بها طبقا للقواعد العامة المقررة للتعيين أو اعادة التعيين ،، وليس بناء على حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكررا السالف بيانه •

ولما كانت كل مديرية من مديريات المحافظات تعد وحدة واحدة فى مجال تطبيق أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك وفقا لمفهوم المادتين (١٣٨) من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، و (٤٩) من لائحته التنفيذية • فان العامل ـ فى الحالة المعروضة ـ لا يجوز له التقدم لشغل احدى الوظائف التى يلزم لها المؤهل الأعلى الذى حصل عليه أثناء خدمته بمديرية الطرق والنقل بمحافظة سوهاج ، لكون تلك الوظيفة قد أعلن عنها بمديرية التربية والتعليم ـ أى خارج وحدته ـ وطبقا للنظام المقرر فى الفقرة الأولى بالمادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالته فى شغل احدى الوظائف الخالية بمديرية التربية والتعليم بسوهاج للأسباب السابق ايضاحها •

(فتوى رقم ٤٠٠ فى ١٩٨٩/٤/١٦ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ٧٥٤/٣/٨٦) •

(١٠٥)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

(أ) عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ علاوات ـ علاوة اجتماعية ـ صرف علاوة اجتماعية لعامل متوفى دون وجه حق ـ مدى جواز خصم قيمة العلاوة الاجتماعية التى صرفت دون وجه حق من منحة الوفاة : ـ

الميراث هو انتقال المال من ذمة شخص توفى الى ذمة شخص حى او اكثر ـ تعتبر الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى المصرى شخصية الوارث مستقلة تماما عن شخصية المورث ـ اذا كانت اموال التركة تنتقل الى الوارث بمجرد موت مورثه الا انها تكون محملة بحقوق دائنى المورث فلا تركه الا بعد سداد الديون ـ ينحصر ضمان هؤلاء الدائنين فى تلك الأموال ولا يحق لهم التنفيذ على اموال الوارث الخاصة حتى ولو كانت اموال التركة لا تكفى للوفاء بديونهم ـ قرر المشرع فى المادتين ١٢٠ ، ١٢١ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ صرف منحة عند وفاة العامل المؤمن عليه تعادل اجر ثلاثة اشهر محسوبة على اساس الأجر المقرر عن شهر الوفاة وهى تستحق لمن حددهم العامل قبل وفاته فاذا لم يحدد احدا استحقت للأشخاص المشار اليهم بالمادة ١٢١ سالفة الذكر ـ نتيجة ذلك : أن منحة الوفاة لا تمر بالذمة المالية للعامل المتوفى ولا تعد جزءا من تركته اذ انها تستحق مباشرة للمستفيدين منها وتعد مالا خاصا بهم ـ أثر ذلك : انه لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز على تلك المنحة لاستيفاء ديون العامل المتوفى كالعلاوة الاجتماعية التى صرفت بدون وجه حق ـ تطبيق .

(ب) عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ علاوات ـ علاوة اجتماعية ـ صرف علاوة اجتماعية لعامل متوفى دون وجه حق ـ مدى جواز خصم قيمتها من المقابل النقدى لرصيد اجازته الاعتيادية : ـ

قرر المشرع بالمادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استحقاق العامل الذى انتهت خدمته قبل استنفاذ رصيده من الاجازات الاعتيادية مقابلا نقديا عن هذا الرصيد يساوى اجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز اجر ثلاثة اشهر ـ الحصول على المقابل النقدى المذكور حق مقرر للعامل نفسه معلق على شرط واقف هو انتهاء خدمته مع توافر رصيد من اجازاته الاعتيادية ـ هذا الحق يدخل فى العناصر الايجابية لذمة العامل المالية متى تحقق الشرط الواقف ويندرج فى تركته لو انتهت خدمته بالوفاة ـ اثر ذلك : انه يجوز خصم قيمة العلاوة الاجتماعية التى صرفت بدون وجه حق للعامل المتوفى وذلك من المقابل النقدى لرصيد اجازاته الاعتيادية ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ التى تنص على أن « يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أنه « يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث

أو وقت الحكم باعتباره ميتا ٠٠٠ » والمادة (٤) منه التى تنص على أن « يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن٠
(ثانيا) ديون الميت ٠
(ثالثا) ما أوصى به من الحد الذى تنفذ فيه الوصية ٠

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فاذا لم يوجد ورثة ٠٠٠ » كما استعرضت المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته التى تنص على أنه « عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة ٠

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال ٠٠٠ » والمادة ١٢١ من ذات القانون التى تنص على أنه « تستحق المبالغ المنصوص عليها بالمادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فاذا لم يحدد أحدا فتستحق للأرامل ٠٠٠ » وكذلك استعرضت الجمعية المادة٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته التى تنص على أن « يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل ٠٠٠ ويحتفظ العامل برصيد أجازته الاعتيادية ٠٠٠ فاذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر » والمادة ٩٤ من ذات القانون التى تنص على أن « تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

٠٠٠٠٠٠ ٩ ــ الوفاة » ٠

واستبانت الجمعية أن الميراث هو انتقال المال من ذمة شخص توفى الى ذمة شخص حى أو أكثر ، ففيه يخلف الوارث المورث فى ماله وذلك بناء على واقعة مادية هى الموت ، وتعتبر الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى المصرى شخصية الوارث مستقلة تماما عن شخصية المورث واذا كانت أموال التركة تنتقل الى الوارث بمجرد موت مورثه ، الا أنها تكون محملة بحقوق دائنى المورث ، فلا تركة الا بعد سداد الديون ٠ وينحصر ضمان هؤلاء الدائنين فى تلك الأموال ، ولا يحق لهم التنفيذ على أموال الوارث الخاصة حتى ولو كانت أموال التركة لا تكفى للوفاء بديونهم ٠

ولما كان قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد قرر في المادتين ١٢٠ و ١٢١ منف وصرف منحة عند وفاة العامل « المؤمن عليه » تعادل أجر ثلاثة أشهر محسوبة على أساس الأجر المقرر عن شهر الوفاة ، وهى تستحق لمن حددهم العامل قبل وفاته ، فاذا لم يحدد أحدا فتستحق للاشخاص المشار اليهم بالمادة ١٢١ المذكورة • وعلى ذلك فان منحة الوفاة لا تمر بالذمة المالية للعامل المتوفى ولا تعد جزءا من تركته ، اذ انها تستحق مباشرة للمستفيدين منها وتعد مالا خاصا بهم ومن ثم فلا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على تلك المنحة لاستيفاء ديوان العامل المتوفى كالعلاوة الاجتماعية التى صرفت بدون وجه حق للمعروضة حالته •

أما بالنسبة للمقابل النقدى عن رصيد الأجازات الاعتيادية • فقد قرر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٦٥ منه استحقاق العامل الذى انتهت خدمته قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية ، مقابلا نقديا عن هذ الرصيد يساوى أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر ، ولما كان الحصول على المقابل النقدى المذكور حق مقرر للعامل نفسه معلق على شرط واقف هو انتهاء خدمته مع توافر رصيد من أجازاته الاعتيادية ومن ثم فلا شبهة فى ان الحق المذكور يدخل فى العناصر الايجابية لذمة العامل المالية متى تحقق الشرط الواقف ، ويندرج فى تركته ولو انتهت خدمته بالوفاة • وعليه فانه يجوز خصم قيمة العلاوة الاجتماعية التى صرفت بدون وجه حق للعامل المتوفى فى الحالة المعروضة وذلك من المقابل النقدى لرصيد أجازته الاعتيادية •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز خصم قيمة العلاوة الاجتماعية التى صرفت بغير وجه حق للمعروضة حالته من المقابل النقدى لرصيد أجازته الاعتياديه وعدم جواز خصمها من منحة الوفاة •

(فتوى رقم ٤٤٢ فى ١٩٨٩/٤/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ملف رقم ٣٨٧/٦/٨٦) •

(١٠٦)

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٨٩

مجلس الدولة ـ اعضاؤه ـ اجازات ـ اجازة خاصة بدون مرتب : ـ

حظر المشرع بالمادة ١٠٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اعضاء المحاكم الحصول على اجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن باشر منهم العمل خلالها وكانت ظروف العمل تسمح بذلك ـ واجاز المشرع الترخيص باجازات لظروف استثنائية فى اطار ما تقرره القوانين واللوائح الخاصة باجازات العاملين المدنيين بالدولة ـ اذا كان ظاهر النص المذكور يوحى بأنه يخاطب اعضاء المحاكم بمجلس الدولة الا انه اخذا فى الاعتبار ورود النص فى الفصل الخاص بالاجازات الخاصة باعضاء المجلس عموما ـ ولان عبارة النص جاءت عامة ـ اثر ذلك : يسرى حكم النص على اعضاء المحاكم وعلى غيرهم من اعضاء المجلس العاملين بفروع المجلس المختلفة ـ قانون مجلس الدولة اورد تنظيما يكاد يكون شاملا لاجازات الأعضاء الا انه لم يستبعد الرجوع بما هو منصوص عليه فى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى هذا الشأن وبما لا يتعارض مع طبيعة العمل بمجلس الدولة ـ اثر ذلك : ـ انه يجوز الترخيص لعضو المجلس باجازة خاصة بدون مرتب متى قدر رئيس مجلس الدولة باعتباره السلطة المختصة ان الظروف الاستثنائية الخاصة بالعضو تستدعى حصوله على هذا النوع من الأجازات ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٠٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة فى الفصل الخاص بالأجازات التى تنص على أنه « لا يرخص لأعضاء المجلس فى أجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع هذا يجوز الترخيص فى أجازات لظروف استثنائية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة باجازات العاملين المدنيين بالدولة » ٠ كما استعرضت المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، التى تنص على أن « تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١ ـ ٠٠٠٠٠٠

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها » ٠

واستظهرت الجمعية من هذين النصين أن المشرع فى قانون مجلس الدولة حظر على أعضاء المحاكم الحصول على أجازات فى غير العطلة

القضائية الا لمن باشر منهم العمل خلالها وكانت ظروف العمل تسمح بذلك ٠ وأجاز الترخيص بأجازات لظروف استثنائية فى اطار ما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة ٠ وانه ولئن كان ظاهر النص المذكور يوحى بأنه يخاطب أعضاء المحاكم بمجلس الدولة الا أنه أخذا فى الاعتبار ورود النص فى الفصل الخاص بالاجازات الخاصة بأعضاء المجلس عموما ، ولأن عبـــارة النص جاءت عامة ، ومن ثم يؤخذ بعمومها رغم ما يوحى به ظاهر النص من خصوص السبب ، ومن ثم فيسرى حكمها على أعضاء المحاكم وعلى غيرهم من أعضاء المجلس العاملين بفروع المجلس المختلفة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان المشرع فى قانون مجلس الدولة وان أورد تنظيما يكاد يكون شاملا لاجازات الأعضاء الا أنه لم يستبعد الرجوع بما هو منصوص عليه فى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى هذا الشأن وبما لايتعارض مع طبيعة العمل بمجلس الدولة وذلك طبقا لما أشارت اليه المادة ١٠٧ سالفة الذكر٠

وبناء عليه فانه يجوز الترخيص لعضو المجلس ، فى الحالة المعروضة بأجازة خاصة بدون مرتب متى قدر رئيس مجلس الدولة باعتباره السلطة المختصة ان الظروف الاستثنائية الخاصة بالعضو ــ تستدعى حصوله على هذا النوع من الأجازات ٠ ذلك اعمالا لصراحة وعموم حكم المادة ١٠٧ من قانون مجلس الدولة واسترشادا بنص المادة ٢/٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الترخيص بأجازة خاصة بدون مرتب فى الحالة المعروضة ٠

(فتوى رقم ٣٦١ فى ١٩٨٩/٤/١٥ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ٣٩٨/٦/٨٦) ٠

(١٠٧)

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيــون بالدولة ـ (مدة خدمة سابقة) مدة الخدمة العســكرية (ضباط الاحتياط) : ـ

ضابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات يعد طوال فترة خدمته العسكرية الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى ذات المركز القانونى لقرينه المجند كجندى من ناحية ان اساس الزامهما بالخدمة العسكرية اصلا قانون الخدمة العسكرية ـ حساب مدة الخدمة الالزامية له بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المدنية عند تعيينه فى احدى الجهات المشار اليها بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى ذات المادة ـ لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة ان تزيد اقدميته او مدد خبرته على الاقدمية او مدة خبرة زميله فى التخرج الذى عين معه او قبله فى ذات الجهة ـ ما ورد فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بضباط الاحتياط بعد استبدالهـــا بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ من وجوب ضم مدة الاستدعاء لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف (دون اشارة لقيد الزميل) انما يعالج حالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط ولا ينصرف الى مدة الخدمة الالزامية وكذلك مدة الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الالزامية وهى المدة التى عالجتها المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ـ أساس ذلك : ان حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ يفترض انتهاء خدمة المجند كضابط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط اى يفترض وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء ـ اثر ذلك : تضم مدة الاستدعاء الى مدة الخدمة المدنية اذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعد انتهاء مدة الاستدعاء ـ حساب مدة الخدمة العسكرية لا يكون الا فى ادنى درجات التعيين دون غيرها ـ اذا ما عين المجند وطبق فى شأنه نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وكانت نتيجة هذا التطبيق ان ضمت له مدة الخدمة العسكرية كلها او بعضها او لم تحسب له بالمرة بسبب قيد الزميل ـ اثر ذلك : انه يكون قد استنفد حقه المقرر قانونا ولا يجوز له ان يطلب اعادة حسابها عند تعيينه مرة اخرى او نقله الى جهة اخرى بما يقتضى القول بتطبيق هذا المبدا ايضا اذا ما رقى زميله ترقية عادية قبله فلا يجوز له ان يطلب ملاحقته له او تعديل تاريخ ترقيته العادية تبعا لأقدمية زميله ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية نصـــوص القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لســنة ١٩٦٤ والذى نصت المادة (١) منه على أنه « وات الاحتياط هيئة نظامية عسكرية تتالف أساسا من ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط وهى عنصر من العناصر المكونة للقوات الاضافية بالقوات المسلحة » . والمادة (٢) التى نصت على أنه « يجوز أن تشمل تشكيلات وحدات الاحتياط عناصر من القوات العاملة كما يجوز أن تشمل

وحدات القوات العاملة عناصر من قوات الاحتياط . والمادة (٤) التى نصت على أن « يتم اعداد ضباط الاحتياط فى كل قوة من القوات المسلحة من المصادر الآتية :

(أ) المجندين ذوى المؤهلات من الاقليم الجنوبى الذين يتم اعدادهم طبقا لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ (الخاصة بخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية الى سنة واحدة لخريجى الجامعات والمعاهد العالية) .

(ب) خريجى كليات ومدارس الاحتياط بالاقليم الشمالى .

(ج) من يوافق القائد العام للقوات المسلحة على ادراج أسمائهم .

واستعرضت الجمعية كذلك المادة (١٢) التى نصت على أن « يستدعى ضباط الاحتياط للأغراض الآتية :

(أ) التدريب .

(ب) حضور دورات التعليم .

والمادة (١٣) التى نصت على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يستدعى من يرى استدعاءه من ضباط الاحتياط للخدمة للأغراض الآتية :

(أ) تكملة المرتبات للوحدات العاملة بالقوات المسلحة .

(ب) العمل فى وحدات الاحتياط التى تشكل زمن الحرب .

والمادة (١٦) التى نصت على أنه « لا يجوز لضابط الاحتياط أن يتخلف عند استدعائه .

والمادة (١٧) التى نصت على أنه « يرتدى ضباط الاحتياط ـ عند استدعائهم ـ الملابس العسكرية للضباط العاملين بالقوات المسلحة .

والمادة (٣١) التى نصت على أن تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات واجور ومكافآت والميزات الأخرى « للمستدعين » منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة .

والمادة (٦٩) التى نصت على أن « تضم اضباط فى الوظائف العامة « مدد الاستدعاء » للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف وتدخل هذه المدد فى الاعتبار عند تحديد أقدميتهم او تقدير راتبهم » .

واستعرضت الجمعية كذلك نصوص قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادرة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذى نص فى المادة (٣) على أن مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ثلاث سنوات ٠

وفى المادة (٤) على أن تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة المنصوص علها ٠٠ لتكون :

(أ) سنة واحدة لخريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا ٠

وفى المادة (٢٣) على أن « تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة بالنقل الى الاحتياط ٠

وفى المادة (٢٤) على أنه « يجوز لوزير الدفاع وقف نقل المجندين الى الاحتياط ٠

وفى المادة (٢٨) على أنه (يستدعى بعض أو كل أفراد الاحتياط بقرار من وزير الدفاع فى الأحوال الآتية : ٠٠٠٠ » ٠

وفى المادة (٤٤) على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها (مدة الاستبقاء) بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العامة للمجندين ٠٠ كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات كما تحسب كمدة خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام ٠٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية او مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ٠٠ » ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد الى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بهذا القانون ٠

ومفاد ما تقدم أن ضابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات يعد طوال فترة الخدمة العسكرية الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى ذات المركز القانونى لقرينة المجند كجندى من ناحية أن أساس الزامهما بالخدمة العسكرية أصلا قانون الخدمة العسكرية ، وعليه فان حساب مدة الخدمة الالزامية له بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المدنية عند تعيينه فى احدى الجهات المشار اليها فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى ذات المادة فلا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد أقدميته أو مدد خبرته على أقدمية أو مدد خبرة زميله فى التخرج الذى عين معه أو قبله فى ذات الجهة ، أما ما ورد فى

المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بضباط الاحتياط بعد استبدالها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ من وجوب ضم مدد الاستدعاء لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف دون اشارة لقيد الزميل ـ فانه يعالج حاله الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط فلا ينصرف الى مدد الخدمة الالزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام الخدمة الالزامية وهى المدد التى عالجتها المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنيـــة وآية ذلك أن حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ يفترض انتهاء خدمة المجند كضابط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط أى يفترض وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء يؤكد ذلك أن المشرع فى القانون المشار اليه حدد فى المادة (١٢) الحالات التى يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب ، حضور دورات) .

كما حظر فى المادة ١٦ على ضابط الاحتياط أن يتخلف عند استدعائه وأوجب فى المادة ١٧ أن يرتدى عند استدعائه الملابس العسكرية للضباط العاملين بالقوات المسلحة بما يبين منه أن المستدعى كضـــابط احتياط سبق أن انتهت خدمته الالزامية ثم استدعى وهذا يعنى أن الاستدعاء بالنسبة لطائفة المجندين ذوى المؤهلات المشار اليهم فى الفقرة أ من المادة ٤ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ يتم بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية ، وفى هذه الحالة تضم مدة الاستدعاء الى مدة الخدمة المدنية اذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعد انتهاء مدة الاستدعاء ، وما يؤكد هذا الفهم أيضا أن المشرع فى المادة ٦٦ من القانون المذكور كان يقضى بضم مدد الخدمة العسكرية لضابط الاحتياط عند تعيينه فى احدى الوظائف العامة ثم استبدل بهذا النص نص آخر يقضى بأن الضم يتم بالنسبة لمدد الاستدعاء ومن اشارة لقيد الزميل مما يعنى أن عدم مراعاة هذا القيد يكون بالنسبة لهذا النوع من مدد الخدمة العسكرية دون غيرها من مدد الخدمة العسكرية الأخرى التى تضم وفقا لقانون الخدمة العسكرية وليس وفقا لقانون الضباط الاحتياط ، وبتطبيق ما تقـدم على حـالة السـيد / مصطفى طلعت السيد حسنين الشافعى ، فانه يبين من الأوراق أنه جند بالقوات المسلحة كضابط احتياط اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/٣٠ وانتهت خدمته العسكرية الالزامية فى ١٩٧٥/١١/٣٠ الا أنه استبقى بالخدمة كضابط احتياط حتى ١٩٧٦/٨/٣١ دون أى فاصل زمنى ومن ثم فان حساب هذه المدة له فى مدة خدمته المدنية فى أدنى درجات التعيين يتقيد بقيد الزميل وهو ـ حسبما يبين من القرار رقم ٤٨٩ لســـنة ١٩٨٦ ـ السيد مصطفى محمد صبحى العطار الحاصل على ذات مؤهله والمعين قبله

برئاسة الجمهورية والذى ترجع أقدميته من الدرجة الثالثة التخصصية الى ١٩٧٥/٥/٦ ومن ثم يحق للسيد المعروضة حالته ضم مدة خدمته العسكرية بمراعاة قيد الزميل أى بحيث ترجع أقدميته فى الدرجة الثالثة التخصصية الى ١٩٧٥/٥/٦ تاليا لزميله المعين قبل رئاسة الجمهورية . وتبعا لذلك يكون ضم مدة خدمة السيد المعروضة حالته كاملة بموجب القرار ٢٠٧ لسنه ١٩٨٨ دون التقيد بالزميل المذكور قد خالف صحيح حكم القانون . أما عن مشروعية ما تضمنه هذا القرار من تعديل أقدمية المعروضة حالته بالدرجة الثانية — نتيجة ضم مدة خدمته العسكرية دون مراعاة قيد الزميل ، فانه فضلا عن وجوب مراعاة هذا القيد ، فان افتاء هذه الجمعية قد أستقر على أن حساب مدة الخدمة العسكرية لا يكون الا فى أدنى درجات التعيين دون غيرها . فاذا ما عين المجند وطبق فى شأنه نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وكانت نتيجة هذا التطبيق أن ضمت له مدة الخدمة العسكرية كلها أو بعضها أو لم تحسب له بالمرة بسبب قيد الزميل ، فانه يكون قد استنفد حقه المقرر قانونا ولا يجوز له أن يطلب اعادة حسابها عند تعيينه مرة أخرى أو نقله الى جهة أخرى بما يقتضى القول بتطبيق هذا المبدأ أيضا اذا ما رقى زميله ترقية عادية قبله فلا يجوز له أن يطلب ملاحقته له أو تعديل تاريخ ترقيته العادية تبعا لاقدمية زميله المترتبة على ترقيته أو يسبقه فى هذه الترقية .

ولما كان الثابت من الأوراق أن ترقية المعروضة حالته الى الدرجة الثانية اعتبارا من ٨٤/٩/١ بالقرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٤٨ قد تمت استنادا الى أقدميته الصحيحة فى الدرجة الثالثة التى ترجع الى ١٩٧٥/٥/١ بمراعاة قيد الزميل فان تعديل أقدميته هذه بموجب القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ فضلا عن انعدام سببها تكون قد تمت بالمخالفة لصحيح حكم القانون لعدم جواز اجراء هذا التعديل على أساس ترقية زميله ترقية عادية فى تاريخ سابق ذلك على الوجه المتقدم بيانه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من ضم مدتى الخدمة العسكرية والالزامية والاحتياط كاملة للمعروضة حالته دون مراعاة قيد الزميل وما ترتب على ذلك من تعديل لأقدميته فى الدرجة الثانية وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٣٩٣ فى ١٩٨٩/٤/١٥ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ٨٦/٣/٧٧٠) .

(١٠٨)

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٨٩

اختصاص ــ ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ نزاع بين هيئة الأوقاف المصرية ومجلس مدينة الجيزة حول ملكية بعض الأراضى : ــ

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وضع المشرع اصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ــ نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف المصرية فى القيام على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف ــ اى نزاع يتعلق بتلك الأموال انما يباشره ناظر الوقف وهو من اشخاص القانون الخاص ولو كان الذى يباشر نشاطه من اشخاص القانون العام سواء وزير الأوقاف او من ينوب عنه بنص القانون كهيئة الأوقاف المصرية ــ أثر ذلك : خروج هذا النزاع من اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ تطبيق .

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : .... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملزما للجانبين » ، وتنص المادة (٥)من قانون هيئة الأوقاف المصرية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ على أن « تتولى الهيئة بالنيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية ادارة هذه الأوقاف على أسس اقتصادية بقصد تنمية الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة ..... » وتنص المادة ٦ منه على أن « ... تتقاضى الهيئة نظير ادارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من اجمالى الايرادات المحصلة » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ولما كان نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف المصرية فى القيام على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وأى نزاع يتعلق بتلك الأموال انما يباشره ناظر الوقف وهو من أشخاص

القانون الخاص ولو كان الذى يباشر نشاطه من أشخاص القانون العام سواء وزير الأوقاف أو من ينوب عنه بنص القانون كهيئة الأوقاف المصرية، ومن ثم يخرج النزاع من اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ولو قام النزاع مع أشخاص القانون العام ٠

ولما كان النزاع المعروض طرفاه مجلس مدينـــة الجيزة ، وهيئـة الأوقاف المصرية بصفتها نائبة قانونا عن وزير الأوقاف كناظر للأوقاف الخيرية ، وذلك حول ملكية بعض الأراضى بوقف سنان باشا ومحمد سعيد باشا بميدان سفنكس وشارع جامعة الدول العربية ، ومن ثم فانه يخرج من اختصاص الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع وفقا لحكم المادة ٦٦/ د من قانون مجلس الدولة ٠

من اجل ذلك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم اختصاصها بنظر النزاع المعروض ٠

(فتوى رقم ٤٢٢ فى ١٩٨٩/٤/٢٣ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم / /) ٠

(١٠٩)

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٨٩

مسئولية تقصيرية ــ اركانها ــ مسئولية المتبوع عن تعويض الغير عن الضرر الذي يقع بخطأ تابعه ــ تعدد المسئولين عن الفعل الضار : ــ

المواد ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ٢٨٥ من التقنين المدني .

تقوم المسئولية التقصيرية على اركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ــ يكفي لمسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع ان يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع اثناء قيامه بمهام وظيفته او بسببها ــ تقوم رابطة التبعية اذا كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيه التابع ورقابته ــ في حالة تعدد المسئولين عن الفعل الضار يعتبرون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ويجوز للدائن المضرور ان يرجع عليهم بالتعويض مجتمعين او منفردين ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٦٣ من التقنين المدني التي تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » والمادة ١٦٩ من ذات التقنين التي تنص على أنه « اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ... » والمادة ١٧٤ من التقنين المذكور التي تنص على أن « ١ ــ يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه حال تأديه وظيفته أو بسببها . ٢ ــ وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه » . والمادة ٢٨٥ منه التي تنص على أنه « ١ ــ يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ... » .

واستبانت الجمعية من هذه النصوص أن المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . ويكفي لمسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع ان يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع أثناء قيامه بمهام وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية اذا كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيه التابع ورقابته . وفي حالة تعدد المسئولين عن الفعل الضار يعتبرون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، ويجوز للدائن المضرور أن يرجع عليهم بالتعويض مجتمعين أو منفردين .

ومتى كان الثابت ــ في النزاع المعروض ــ ان عمال المقاول المشار اليه قد تسببوا باهمالهم في اتلاف كابل تليفوني ممتد بباطن الارض

بطريق مصنع سبين الكوم . ولما كان من المتعين على وزارة الأشغال والموارد المائية (مديرية الرى بالمنوفية) أن تتنبه الى وجود هذا الكابل ومساره لتلافى وقوع حادث الاتلاف . ومن ثم فان الاضرار التى لحقت بمنشآت الهيئة القومية للاتصالات ترجع الى خطأ مشترك من عمال المقاول والوزارة (المديرية) ، وعليه فيسأل عن جبر تلك الاضرار كل من المقاول «باعتباره تابعا» والوزارة متضامنين . ولا وجه للقول بانتفاء مسئوليتهما على أساس عدم وجود علامات ارشادية يستدل منها على وجود كابل تليفونى ، أو على أساس أن الهيئة لم تحصل على تصريح من مديرية الرى بالمنوفية قبل وضع هذا الكابل بباطن الأرض ، ذلك لأنه على فرض أن هذا التصريح كان مطلوبا قانونا فانه لا ينفى مسئولية مديرية الرى اذ كان يجب على عمال المقاول مراعاة الحيطة والحذر أثناء قيامهم بالحفر لتفادى اتلاف الكابل المذكور .

واذ اختارت الهيئة المضرورة الرجوع بكامل قيمة التعويض وقدره (١٥٤٫٨٥) جنيه على وزارة الأشغال ، لذا يتعين الزامها بسداد هذا المبلغ . والوزارة وشأنها فى الرجوع على المقاول بقدر خطئه .

قرش جنيه

لـــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الأشغال والموارد المائية (مديرية الرى بالمنوفية) ـ بأداء مبلغ ١٥٤٫٨٥ الى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

قرش جنيه

(فتوى رقم ٤٢٣ فى ١٩٨٩/٤/٢٣ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ١٨٦٤/٢/٣٢) .

(١١٠)

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ مؤهلات دراسية ـ مدى اعتبار دبلوم معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية مع اجازه التدريس مؤهلا عاليا : ـ

مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ الخاص بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف بعد أن اشار الى الدرجات الجامعية التى تمنحها الجامعات المصرية والتى تعد مؤهلات عالية ونص على صلاحية حامليها للتعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى والعالى اورد بعض المؤهلات والشهادات الأخرى وقضى بصلاحية أصحابها للتقدم للترشيح لهذه الوظائف ـ من هذه الشهادات شهادة معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية مع اجازة التدريس ـ الشهادات الدراسية لا تعد كقاعدة عامة مؤهلات عالية الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقررة قانونا فى هذا الشأن وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) (الثانوية العامة حاليا) وبعد ان يقضى فى احدى الكليات الجامعية او فى معهد عال معادل لها اربع سنوات دراسية كاملة على الأقل ـ اساس ذلك : المادة (٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ لا يكفى ان يمضى الطالب بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية عدة مجموعات من السنوات الدراسية تنتهى كل مجموعة منها بالحصول على مؤهل معين للقول بان هذه المؤهلات مجتمعة تعد مؤهلا عاليا واحدا ـ معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية يشتمل على قسمين احدهما للتدبير المنزلى والآخر للفنون الطرزية ومدة الدراسة لكل قسم ثلاث سنوات تحصل الطالبة الناجحة فى نهايتها على دبلوم فى التدبير المنزلى او الفنون الطرزية ـ لمن ترغب فى الاشتغال بمهنة التدريس ان تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنة للحصول على اجازة تدريس التدبير المنزلى او الفنون الطرزية ـ اثر ذلك : يخرج دبلوم معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية من عداد المؤهلات العليا بحسبان ان الحصول عليه يتم بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد شهادة الثانوية العامة ـ الحصول على اجازة التدريس لا يعدو ان يكون تاهيلا لممارسة مهنة معينة وبالتالى فان الانتظام فى الدراسة التاهيلية لا يدخلها فى نطاق التتابع العلمى للمواد الدراسية السابق الاشارة اليها ـ ما قرره مرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ من ان المؤهل المذكور مع الاجازة يصلح للتعيين فى وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى يقتصر على تحديد الدرجة المالية المقررة للمؤهل دون ان ينصرف الى تقييمه من الناحية العلمية ـ تطبيق .

تبينت الجمعية العمومية من استعراض أحكام مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ الخاص بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف أن المشرع بعد أن أشار الى الدرجات الجامعية التى تمنحها الجامعة المصرية والتى تعد مؤهلات عالية ونص على صلاحية حامليها للتعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى والعالى أورد بعض المؤهلات والشهادات الأخرى ! وقضى بصلاحية أصحابها للتقدم للترشيح لهذه الوظائف ، ومن هذه الشهادات شهادة معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية مع اجازة التدريس

(البند ١٦ من المادة ٣ من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣) كمـــا تبين للجمعية ان افتاءها • وكذلك قضاء المحكمة الادارية العليا – قد استقر على انه من المقرر للوقوف على طبيعة المؤهل الدراسى أن يؤخذ فى الاعتبار عدة أمور كالدرجة التى تمنح اياه والمرتب الذى يتقرر له ومدة الدراسة التى تقضى للحصول عليه ، وان الشهادات الدراسية لا تعد – كقاعدة عامة مؤهلات عالية الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقررة قانونا فى هذا الشأن وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شـــهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) – الثانوية العامة حاليا – وبعد أن يقضى فى احدى الكليات الجامعية أو فى معهد عال معادل لها أربع سنوات دراسية كاملة على الأقل ، وقد أوضحت هذا الحكم المادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بقولها « المؤهل العالى هو الذى يمنح بعد دراسة جامعية أو فى معهد عال معادل مدتها أربع سنوات ، وعلى ذلك فان تقييم المؤهل الدراسى بدرجة مالية معينة لا يكفى وحده لتقييم هذا المؤهل علميا وانما يجب أن يتوافر فضلا عن ذلك حد أدنى من مطالب التأهيل العلمى للالتحاق بالدراســـة التى تنتهى « بعد قضاء عدد معين من السنوات الدراسية بنجاح) بالحصول على هذا المؤهل كما ان المؤهل الدراسي لايكتسب وصف المؤهل العالى الا اذا كان حامله قد التحق – بعد حصـــوله على شـــهادة الثانوية العـــامة (القسم الخاص) – بمعهد دراسى وأمضى به أربـــع سنوات دراسية متتابعة بنجاح انتهت بحصـــوله على المؤهــل ومن ثم فلا يكفى ان يمضى الطالب – بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية – عدة مجموعات من السنوات الدراسية تنتهى كل مجموعة منها بالحصول على مؤهل معين للقول بأن هذه المؤهلات مجتمعة تعد مؤهلا عاليا واحدا ، لأن التقييم العلمى للمؤهل يقوم على أساس ان المواد العلمية التى تدرس فى كل سنة دراسية تعتبر امتدادا للسنة السابقة عليها ومقدمة طبيعية للسنة الدراسية التالية لها وهكذا الى ان يتم الحصول على المؤهل •

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه يبين من الأوراق أن معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية يشـــتمل على قسمين أحدهمـــا للتدبير المنزلى والآخر للفنون الطرزية ومدة الدراسة لكل قسم ثلاث سنوات تحصل الطالبة الناجحة فى نهايتهـــا على دبلوم فى التدبير المنزلى أو الفنـــون الطرزية ، ولمن ترغب الاشتغال بمهنة التدريس أن تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنة للحصول على اجازة تدريس التدبير المنزلى أو الفنون الطرزية وعلى ذلك يخرج دبلوم الفنون الطرزية – شعبة التفصيل – التى حصلت عليها السيدة المعروضة حالتها عام ١٩٤٥ من عداد المؤهلات العليا بمساواته

ان الحصول عليه يتم بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد شهادة الثانوية العامة (القسم الخاص) ولا مجال للمحاجة فى هذا الخصوص بأنهـا حصلت على اجازة التدريس للفنون الطرزية · شعبة تفصيل من ذات المعهد ، لأن الحصول على هذه الأجازة لايعدو أن يكون تأهيلا لممارسة مهنه معينة هى مهنة التدريس وبالتالى فان الانتظام فى هذه الدراسة التأهيلية لا يدخلها فى نطاق التتابع العلمى للمواد الدراسية السابق الاشارة اليه ، ولا يؤدى الى اعتبار المؤهل مؤهلا عاليا ، وأن ما قرره مرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ من أن المؤهل المذكور مع الاجازة يصلح للتعيين فى وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى يقتصر على تحديد الدرجة المالية المقررة للمؤهل دون ان ينصرف ذلك الى تقييمه من الناحية العلمية ·

واذ كانت الأوراق خالية مما يدل على انه تم تقييم المؤهل علميا على وجه يخالف هذا النظر من اللجنة المختصة بتقييم المؤهلات التى تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ·

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مؤهل دبلوم الفنون الطرزية شعبة تفصيل مع اجازة التدريس الحاصلة عليه المعروضة حالتها لايعد مؤهلا عاليا من الناحية العلمية على الوجه السابق بيانه ·

(فتوى رقم ٤٢٤ فى ١٩٨٩/٤/٢٣ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ٧٤١/٣/٨٦) ·

(١١١)

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٨٩

جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ مرتب ـ بدلات ـ بدل التفرغ ـ مدى احقية المهندسين من اعضاء هيئات التدريس بالجامعات فى صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ : ـ

قرر المشرع بدل تفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام متى توافرت فيهم ثلاثة شروط اولها ان يكونوا اعضاء بنقابة المهندسين وثانيها ان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بوظائف هندسية وثالثها ان تكون هذه الوظائف مخصصة فى الميزانية لوظائف هندسية او ان يكونوا قائمين بالتعليم الهندسى ـ اعضاء هيئات التدريس بالجامعات خاضعون لكادر خاص اذ يسرى فى شأنهم قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى حدد مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم مما يمتنع معه فى مجال تقدير هذا البدل العودة الى الشريعة العامة ـ واذ لم تتضمن تلك القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس من المهندسين ـ اثر ذلك : لا سبيل لافادتهم من هذا البدل ـ تطبيق .

يتص قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ١٩٥ على أن « مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين على أن « يمنح بدل التفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » ، وحددت مادته الثانية فئتين لهذا البدل على النحو الآتى (١١ جنيها شهريا لمهندسى الفئات السابعة والسادسة الخامسة والرابعة ١٥٫٥٠٠ جنيها شهريا لمهندسى الفئات الثالثة والثانية والأولى » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع قرر بدل تفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام متى توافرت فيهم ثلاثة شروط أولها أن يكونوا أعضاء بنقابة المهندسين ، وثانيها أن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بوظائف هندسية ، وثالثها أى تكون هذه الوظائف مخصصة فى الميزانية لأعمال هندسية أو يكونوا قائمين بالتعليم الهندسى ، ولما كان أعضاء هيئات التدريس بالجامعات خاضعين لكادر خاص اذ يسرى فى

شأنهم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه الذى حدد مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم ، مما يمتنع معه فى مجال تقدير هذا البدل العودة الى الشريعة العامة وإذ لم تتضمن تلك القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس من المهندسين ، فلا سبيل والحالة هذه لافادتهم من هذا البدل ، هذا فضلا عن أن شروط منح البدل الثلاثة غير متوافرة فى حقهم لأن المهندسين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ليسوا من بين الشاغلين لوظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وليسوا من المشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ومن غير القائمين بالتعليم الهندسى بالمفاهيم المقصودة من هذه الشروط فى قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بمنح بدل التفرغ أخذا في الاعتبار أن أعمال وظائفهم تتخصص بتدريس المناهج الهندسية المقررة فى الجامعات .

ومتى كان الثابت على ما تقدم ان تقرير بدل التفرغ مقصور على المهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ، فان السيد الدكتور ثروت عبد العزيز فرج المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس ، لا يستحق هذا البدل .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد الدكتور ثروت عبد العزيز فرج المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ .

(فتوى رقم ٤٤١ فى ١٩٨٩/٤/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ١١٣٦/٤/٨٦) .

(١١٢)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٩

عقد ادارى ـ مناقصات ومزايدات ـ تقيد الجهة الادارية عند التعاقد بالضوابط التى تضمنها نص المادة ٧٦ مكررا من لائحة تنظيم المناقصات والمزيدات : ـ

المادة ٧٦ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بقراره رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤ .

وضع المشرع اصلا عاما فى مجال تنفيذ العقود الادارية مقتضاه الزام المتعاقد مع الجهة الادارية بقبول طلبها تعديل كميات او حجم العقد المبرم معها زيادة أو نقصا فى الحدود الواردة بنص المادة ٧٦ مكررا من لائحة تنظيم المناقصات والمزايدات ـ اذا باشرت جهة الادارة حقها هذا فلا خيار امام المتعاقد معها من الخضوع للطلب والالتزام بتنفيذه ولا يكون له بأى حال من الأحوال ان يطالب بتعويض عن ذلك ـ فى حدود هذا الحق المخول لجهة الادارة تجاه المتعاقد معها يتعين الا تزيد المطالبة على ٢٥٪ بالنسبة لعقود الأعمال ـ اذا رات جهة الادارة تجاوز هذه النسبة واسناد اعمال اضافية تزيد عليها الى المتعاقد معها عليها ان تتخذ الاجراءات المناسبة توصلا الى موافقته واسناد العمل الاضافى اليه ـ استعمال هذا الحق مقيد بثلاثة شروط اولها : ان تكون هناك حالة ضرورة طارئة تبرر ذلك ـ وثانيها : الا يؤثر هذا الأمر على اولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وثالثها : وجود الاعتماد المالى اللازم ـ تطبيق .

تنص المادة ٧٦ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بقراره رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤ على أنه « يحق للجهات الادارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود ١٥٪ فى عقود التوريد و ٣٠٪ فى عقود توريد الأغذية و ٢٥٪ فى عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعاقد تجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة فى حالات الضرورة الطارئة بشرط الا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالى اللازم » .

والمستفاد من ذلك ان المشرع وضع أصلا عاما فى مجال تنفيذ العقود الادارية مقتضـــاه الزام المتعاقد مع الجهة الادارية بقبول طلبها تعديل كميات أو حجم العقد المبرم معهـــا زيـادة أو نقصا فى الحدود الواردة بالنص ، فاذا باشرت جهة الادارة حقها هذا ، فلا خيار أمام المتعاقد معهـــا من الخضوع للطلب والالتزام بتنفيذه سواء أكان بالزيـادة أم بالنقص

بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ، ولا يكون له على أى حال أن يطالب بتعويض عن ذلك •

وفى حدود هذا الحق المخول لجهة الادارة تجاه المتعاقد معها يتعين الا تزيد المطالبة على ٢٥٪ بالنسبة لعقود الأعمال كما تقدم ، أما اذا أرادت جهة الادارة تجاوز هذه النسبة ، واسناد أعمال اضافيه تزيد عليها الى المتعاقد معها فذلك يرجع اليها وعليها ان تتخذ الاجراءات المناسبة توصلا الى موافقته واسناد العمل الاضافى اليه ، غير أن استعمال هذا الحق مقيد بتوافر ثلاثة شروط أولها أن نكون هناك حالة ضرورة طارئه تبرر ذلك ، وثانيها ألا يؤثر هذا الأمر على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وثالثها وجود الاعتماد المالى اللازم •

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محافظة بورسعيد قد أسندت الى الجهة المتعاقدة معها « الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير » اعمالا اضافية تزيد على نسبة ٢٥٪ المقررة قانونا وذلك بطريق الممارسة التى أسفرت عن زيادة الأسعار بنسبة ٥٩٪ عن المتفق عليه فيما يتعلق بالأعمال الأصلية ، وان المحافظة ترى ان هذه العلاوة تعد مناسبة خاصة على ضوء معدلات الزيادة والتضخم التى وصلت الى نسبة ٧٥ر٠٥٪ وقدرت ضرورة اسناد الأعمال الاضافية الى الجمعية على نحو ما تم الاتفاق عليه ، فان قرارها فى هذا الخصوص يعد سليما متى تقيدت بالضوابط التى تضمنها نص المادة ٧٦ مكرر من لائحة تنظيم المناقصات والمزايدات وهى على ما سلف توافر الضرورة الطارئة وعدم الاخلال بأولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالى اللازم •

من اجـــل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى قانونية ممارسة محافظة بورسعيد للجمعية التعاونية للانشاء والتعمير لتحديد فى نص المادة ٧٦ مكرر من لائحة تنظيم المناقصات والمزايدات على الوجه السالف بيانه •

(فتوى رقم ٤٤٣ فى ١٩٨٩/٤/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ١٣١/٢/٧) •

(١١٣)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٩

ضرائب ـ الضريبة على الأراضي الفضاء ـ اعفاءات ـ عدم جواز فرض الغرامة المترتبة على عدم تقديم الاقرارات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أصحاب الأراضي الفضاء المعفاة من الخضوع للضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ : ـ

احال المشرع الى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية فيما يتعلق بحصر الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ واقرارات المولين وتقدير قيمة الأرض والتظلم من التقدير والرفع والتحصيل ـ هذه الحالة تجد حدها الطبيعي في الأحكام التي لا تتعارض مع نص صريح في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ـ اذا وجد هذا التعارض تعين الالتزام بما ورد في هذا القانون الخاص من احكام ـ المشرع في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ اوجب على اصحاب العقارات بما فيها المعفاة من الخضوع للضريبة العقارية تقديم اقرارات في المواعيد المحددة فيه مشتملة على البيانات الواردة على سبيل الحصر فيه ورتب على عدم صحة هذه الاقرارات أو عدم تقديمها في الميعاد جزاء الغرامة التي تعادل مثل الضريبة المقررة او المعفى منها ـ هذا الحكم لا يمتد بالنسبة للضريبة على الأراضي الفضاء الا على الأراضي الخاضعة للضريبة دون تلك التي اعفاها المشرع منها ـ اثر ذلك : عدم جواز فرض الغرامة المترتبة على عدم تقديم الاقرارات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أصحاب الأراضي الفضاء المعفاة من الخضوع للضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي وتبينت ان المشرع أضاف الى موارد صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي المنشأ بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٧٦ حصيلة ضريبة سنوية على الأرض الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن في المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية والتي لا تخضع للضريبة المعامة على العقارات المبنية أو للضريبة على الأطيان الزراعية بمقدارها ٢٪ من قيمة الأرض ، كما حدد المشرع مواعيد استحقاقها وقضى في المادة ٣ مكررا باعفاء الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلي وشركات القطـــاع العام والجمعيات التعاونية والمساجد ودور العبادة والنوادي والمدارس والجمعيات الخيرية والسفارات والقنصليات الأجنبية من هذه الضريبـــة ونص في المادة ٣ مكررا (٣) من ذات القانون على أن « يتبع في شأن حصر الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون ، واقرارات المولين ، وتقدير قيمة الأراضي والتظلم من التقدير والرفع والتحصيل الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية .

ومفاد ذلك ان المشرع أحال الى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية فيما يتعلق بحصر الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ واقرارات المولين وتقـــدير قيمة الأرض والتظلم من التقدير والرفع والتحصيل ، بيد أن هذه الاحالة تجد حدها الطبيعى فى الاحكام التى لا تتعارض مع نص صريح فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ فاذا ما وجد هذا التعارض تعين الالتزام بما ورد فى هذا القانون الخاص من أحكام ٠

واذا كان المشرع فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد أوجب على أصحاب العقارات بما فيهـا المعفـــاة من الخضـــوع للضريبة العقارية تقديم اقرارات فى المواعيد المحددة فى القانون المذكور مشتملة على البيانات الواردة على سـبيل الحصر فيــه ورتب على عدم صحة هذه الاقرارات أو على عدم تقديمها فى الميعاد جزاء الغرامة التى تعـــادل مثل الضريبة المقررة أو المعفى منها (المادة ٨ من القانون المذكور) الا أن هذا الحكم لا يمتد بالنسبة للضريبـــة على الأراضى الفضـــاء الا على الأراضى الخاضعة للضريبة دون تلك التى أعفاها المشرع منها لأن المشرع فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ قصر نطـــاق الالتزام بتقديم الاقرارات ــ بنص صريح ــ على المولين للضريبة دون غيرهم ممن أعفاهم منها وذلك على عكس الحال بالنسبة لمسلكه فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ اذ ألزم ــ كما سبق البيان ــ جميع أصحاب العقارات الخاضعة له ولو كانت معفاة من الضريبة بواجب تقديم الاقرارات المشار اليها ٠ وعلى ذلك فلا وجه للقول بأن هذا الحكم والأثر المترتب عليه وهو الغرامة يسرى على أصحاب الأراضى الفضاء المعفاة من الضريبة لتعارض ذلك مع صراحة نصوص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز فرض الغرامة المترتبـة على عدم تقـــديم الاقرارات المنصوص عليها فى القـــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أصحاب الأراضى الفضـــاء المعفاة من الخضوع للضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ٠

(فتوى رقم ٤٥٢ فى ١٩٨٩/٥/٩ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ٦٦/١/٧) ٠

(١١٤)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٩

ضرائب ــ الضريبة على الأراضى الفضاء ــ اعفاءات : ــ

مادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ : ــ خرج المشرع لاعتبارات قدرها عن الأصل العام فى الضريبة على الدخل وفرض ضريبة على على الأرض الفضاء التى لا تغل ايرادا مقدارها ٢٪ من قيمتها ــ اشترط لخضوع الأرض الفضاء لهذه الضريبة ضرورة توافر شرطين مجتمعين اولهما : ان تكون الأرض واقعة داخل نطاق المدن وغير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية او الضريبة على الأطيان الزراعية وثانيهما : ان تكون الأرض فى مناطق متصلة بجميع المرافق العامة الأساسية من مياه ومجار وكهرباء ــ لا يكفى توافر مرفق او اثنين من المرافق العامة الأساسية بل يجب توافر المرافق مجتمعة لتحقيق مناط الخضوع للضريبة المذكورة ــ تطبيق •

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٦/٣/٥ ملف ٢٧٨/٢/٣٧ التى انتهت ــ للأسباب الواردة فيها ــ الى أن الأرض المملوكة لشركة ابن سينا للعلاج لا تقع فى منطقة متصلة بالمرافق الأساسية الثلاثة وبذلك لاتخضع للضريبة على الأراضى الفضاء ، وتبين للجمعية من استعراضها لنص المادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدلة بالقانون لقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ ان المشرع ــ لاعتبارات قدرها ــ خرج عن الأصل العام فى الضريبة على الدخل وفرض ضريبة على الأرض الفضاء التى لاتغل ايرادا مقدارها ٢٪ من قيمتها ، واشترط لخضوع الأرض الفضاء لهذه الضريبة ضرورة توافر شرطين مجتمعين اولهما : أن تكون الأرض واقعة داخل نطاق المدن وغير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الأطيان الزراعية ، وثانيهما : أن تكون الأرض فى مناطق متصلة بجميع المرافق العامة الأساسية من مياه ومجار وكهرباء ــ فلا يكفى توافر مرفق أو اثنين من المرافق العامة الأساسية بل يجب أن تتوافر المرافق مجتمعة لتحقيق مناط الخضوع للضريبة المذكورة •

واذا كان المشرع سكت عن بيان المقصود « بالمنطقة » فى مفهوم القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ تاركا ذلك للمفهوم اللغوى الذى ينصرف الى مساحة من الأرض قابلة للتحديد بحدود طبيعية أو وهمية ، ويمكن وصفها بأوصاف مختلفة بحسب الغرض المخصصة له كالمنطقة الزراعية والصناعية والسياحية ، الا أن مفهوم المنطقة الخاص فى مجال اعمال

القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ التى فرضت بموجبه ضريبة الأرض الفضاء يتعين أن يتحدد ويخصص بما اشترطه المشرع من شروط للخضوع للضريبة المذكورة ، فلا يكفي القول بدخول قطعة الأرض الفضاء فى نطاق مدينة ودون تحديد لحدود تلك المنطقة ومدى بعد المرافق مجتمعة أو بعضها عنها بل يتعين بالاضافة الى ذلك ان توجد امكانية اتصال قطعة الأرض مباشرة بالمرافق الثلاثة الأساسية ، بيد أن ذلك لا يعنى أن تكون قطعة الأرض قد اتصلت بالفعل بالمرافق الأساسية بل يكفي ويجب — فى مجال الخضوع للضريبة المذكورة — ان توجد امكانية توصيل هذه المرافق مباشرة بالأرض بأن تكون الأرض واقعة فى منطقة متصلة مباشرة بالمرافق بحيث لايكون على المالك سوى التقدم للجهات المختصة لادخال المرافق الثلاثة الى أرضه مباشرة بالطرق والتكاليف المألوفة لادخال المرافق بدون أى أعباء اضافية وغير مألوفة بسبب المسافة بين الأرض وبين أماكن اتصال هذه المرافق .

ولما كان طلب اعادة النظر فيما انتهت اليه هذه الجمعية من رأى بجلستها المشار اليها لم ينطو على أسباب لم تكن تحت نظر الجمعية حين ابداء رأيها تبرر العدول عنه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٦/٣/٥ لذات الأسباب الواردة فيها .

(فتوى رقم ٤٥٣ فى ١٩٨٩/٥/٩ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ٢٧٨/٢/٣٧) .

(١١٥)
جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون (تأمين اجتماعى - مرض مزمن) أجازات - اجازة استثنائية - كيفية تحديد المستحقات المالية للعامل المريض بمرض مزمن وذلك اثناء اجازته الاستثنائية الى أن يثبت عجزه التام :-

يستحق العامل المريض بمرض مزمن تعويضا يعادل اجره كاملاً (الأساسى والمتغير) وذلك اثناء اجازته الاستثنائية الى ان يثبت عجزه التام = أساس ذلك : المادة ٧٨ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - تطبيق ·

تبينت الجمعية العمومية أنه سبق عرض موضوع مماثل على الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٨/١١/٢ « ملف رقم ١٩٧/٢/٨٦ » وانتهت فيه الى استحقاق العامل المريض بمرض مزمن لتعويض يعادل أجره كاملا (الأساسى والمتغير) وفقا للمادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك أثناء أجازته الاستثنائية الى أن يثبت عجزه التام ·

واذ يبين من كتاب السيدة / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب وزيرة التأمينات رقم ٤١٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦ الى ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات ، أن الوزارة قد أبلغت بافتاء الجمعية سالف البيان ·

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حفظ طلب الرأى المشار اليه ·

(فتوى رقم ٤٥٤ فى ١٩٨٩/٥/٩ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم / /) ·

(١١٦)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٩

حراسة ـ (اتفاقيات دولية ـ اتفاقية تعويضات الرعايا الأسبان المبرمة بين حكومتي مصر واسبانيا) : ـ

ابرمت حكومتا مصر واسبانيا اتفاقية بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١٩٨٤/١/٢١ وذلك لتصفية كافة مطالبات الرعايا الأسبان قبل الحكومة المصرية عن الاجراءات السالبة لحقوقهم التى باشرتها منذ عام ١٩٥٢ وحتى تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ـ ورد بالاتفاقية ان اداء الحكومة المصرية لمبلغ التعويض المتفق عليه يستتبع ابراء ذمتها من التزاماتها وديونها المستحقة لهؤلاء الرعايا وان تحل محلهم فى كل الحقوق القانونية والمصالح والممتلكات التى تتضمنها المطالبات المذكورة بما فيها الحسابات المجمدة ـ الخاضع للحراسة تؤدى خصومه على اصوله ـ اصدرت اللجنة القضائية المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على اموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن اموال بعض الأشخاص قرارها بالتخلى عن عناصر ذمته المالية المحققة وغير المحققة ـ اصدر جهاز تصفية الحراسات قراره بالافراج النهائى عن اموال الخاضع وممتلكاته ـ بتطبيق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ على حالته لم تعد له مطالبات مستحقة على الحكومة المصرية اثر ذلك : أنه يخرج من عداد الرعايا الأسبان المخاطبين باحكام الاتفاقية المشار اليها ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص التى تنص على أن « ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء » . والمادة (٢) منه التى تنص على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ..... » كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه التى تنص على أن « تتم فى موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذا القانون تصفية الحراسة على أموال وممتلكات جميع الأشخاص الذين خضعوا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ .. وتجرى التصفية بمراعاة الأحكام القانونية السارية فى شأنه من رفعت عنهم الحراسة والتيسيرات التى تقررت لهم بموجب قرارات رئيس الجمهورية ووفقا للاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « تشكل لجان قضائية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية .... وتختص هذه اللجان ببحث

حالات الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى يحيلها اليها الوزير المختص أو من يفوضـــه لتتولى تحديد مراكزهم الماليـــة ٠٠٠ » والمادة (٥) منه التى تنص على أنه « ٠٠٠ واذا تبين للجنـــة ان خصوم الخاضع تزيد على أصوله جاز لها ان تصدر قرارا بالتخلى عن عناصر ذمته المالية ٠ وفى هذه الأحوال جميعا يكون التعويض عن العناصر المحققة بسندات على الدولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه. ويترتب على التخلى عن عناصر الذمة الماليـــة ان يتولى الخاضع بنفســه تحصيل حقوقه وسداد ديونه التى تمثلها العناصر المتخلى عنها دون أن يخل ذلك بالتصرفات التى تكون قد أجريت بالنسـبة لأصـوله كلهـــا أو بعضها والتى يتولى المدير العـام لادارة الأموال التى آلت الى الدولة استكمال اجراءاتها » ٠ والمادة ١٥ منه التى تنص على أن « لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية بين (جمهورية مصر العربية) والدول الأخرى بشأن حالات الأجانب الذين خضعوا للحراسة »٠ وكذلك استعرضت الجمعية الاتفاقية المبرمة بين حـكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٢ بشأن تعويضات الرعايا الأسبانيين المعمول بها اعتبارا مو ٢١/١/١٩٨٤ ، وقد نصت المادة الأولى منها على أن : (أ) تقبل حكومة جمهورية مصر العربية ان تدفع كما تقبل الحكومة الأسبانية أن تقبض المبلغ الصافى البـــالغ قدره ٠٠٠ر٤٠٠ر١ (مليون وأربعمائة ألف) دولار أمريكى كتصفية لكافة مطالبات الرعايا الاسبانيين قبل الحكومة المصرية الناتجة عن الاجراءات السالبة للحقوق التى باشرتها هذه الأخيرة منذ عام ١٩٥٢ ٠٠ » ٠ والمادة الرابعة من ذات الاتفاقية التى تنص على « ٠٠٠ ٢ ــ يستتبع ابراء ذمة الحكومة المصرية من التزاماتها وديونها المستحقة للرعايا الأسبان ٠٠٠ أن تحل الحكومة المصرية فى كل الحقوق القانونية والمصالح والممتلكات التى تنضمنها هذه المطالبات بما فيها الحسابات المجمدة محل أصحابها وبدلا منهم » ٠ وورد بملحقى الاتفاقية رقمى ١ ، ٢ أنه اتفق على عدم سريانها على أربعـــــة من الرعايا الأسبان « وذلك بناء على طلبهم أو لأنهم غير قادرين على تقـــديم الوثائق والمستندات اللازمة لمطالباتهم » ٠

واستبانت الجمعية أن حكومتى مصر وأسبانيا قد أبرمتـا اتفاقية بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٢ ــ دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ٢١/١/١٩٨٤ ــ وذلك لتصفية كافة مطالبات الرعايا الأسبان قبل الحكومة المصرية عن الاجراءات السالبة لحقوقهم التى باشرتهـــا منذ عام ١٩٥٢ وحتى تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ٠ وقد ورد بها ان أداء الحكومة المصرية لمبلغ التعويض المتفق عليه ، يستتبع ابراء ذمتها من التزاماتها وديونها المستحقة لهؤلاء

الرعايا ، وأن تحل محلهم فى كل الحقوق القانونية والمصالح والممتلكات التى تتضمنها المطالبات المذكورة بما فيها الحسابات المجمدة ٠

ولما كان الثابت من الأوراق أن أموال وممتلكات السيد / البير اليتوتويتا الأسبانى الجنسية قد أخضعت لتدابير الحراسة بمقتضى الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ ، وطبق فى شأنه كل من القانونين رقمى ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ و ٤٩ لسنة ١٩٧١ سالفى الذكر ، وتبين للجنة القضائية المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون الأخير ـ عند بحث المركز المالى للخاضع للحراسة المذكور أن خصومه تزيد على أصوله ، فأصدرت قرارا بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ بالتخلى عن عناصر ذمته المالية المحققة وغير المحققة ، عمالا لحكم المادة (٥) من القانون المذكور ٠ وتنفيذا لذلك أصدر جهاز تصفية الحراسات القرار رقم ١٩٨٠/٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٢ بالافراج النهائى عن أمواله وممتلكاته ٠

وبناء عليه فانه بعد تطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ على حالة السيد المذكور لم تعد له مطالبات مستحقة على الحكومة المصرية ٠ ومن ثم فهو يخرج بالضرورة من عداد الرعايا الأسبان المخاطبين بأحكام الاتفاقية المشار اليها التى بدأ العمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/١/٢١ ٠ ولا وجه للقول بخضوعه لتلك الاتفاقية على اعتبار أنه لم يستثن منها ، ذلك لأن الحالات المستثناه التى اتفق عليها تتعلق بأفراد من المخاطبين أصلا بالاتفاقية ، والعلة فى استثنائهم أن بعضهم فضل اتباع الاجراءات القانونية العادية للمطالبة بحقوقه قبل الحكومة المصرية بدلا من تطبيق الاتفاقية والحصول على التعويض المقرر بمقتضاها ٠ والبعض الآخر عجز عن تقديم الدليل على صحة ما يدعيه من حقوق قبل نفاذ الاتفاقية ٠

وترتيبا على ما تقدم فان قرار جهاز تصفية الحراسات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ـ بالغاء الافراج النهائى على أموال وممتلكات المعروضة حالته وأيلولتها الى الدولة على أساس أنه من المخاطبين بالاتفاقية المذكورة ـ يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويتعين الالتفات عنه ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان أحكام اتفاقية تعويضات الرعايا الأسبان المبرمة بين حكومتى مصر وأسبانيا فى الحالة المعروضة ٠

(فتوى رقم ٤٥٥ فى ١٩٨٩/٥/٩ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ٣/٢/١٠٠) ٠

(١١٧)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٩

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - المنازعات التى تنشأ بين الهيئة العربية للتصنيع وبين الجهات الادارية المحددة فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة : -

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - خص المشرع الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الادارية التى حددها النص حصراً وهى الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية - الهيئة العربية للتصنيع هى منظمة عربية دولية وباب العضوية فيها مفتوح لأية دولة عربية ترغب فى الانضمام اليها طبقا للشروط المقررة - اتفاقية تاسيس الهيئة التى صدر بالموافقة عليها فى مصر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ منحت الهيئة الشخصية القانونية المستقلة التى تمكنها من تحقيق اغراضها وجعلتها لا تخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها - أثر ذلك : ان الهيئة العربية للتصنيع لا تعد من بين الجهات المحددة فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ومن ثم لا تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنزاع الذى تكون هذه الهيئة طرفا فيه مع احدى هذه الجهات - تطبيق .

تنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن (تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : .... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها والبعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

والمستفاد من ذلك أن المشرع خص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الادارية التى حددها النص حصرا وهى الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية .

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الهيئة العربية للتصنيع هى منظمة عربية دولية وباب العضوية فيها مفتوح لأية دولة عربية ترغب فى الانضمام اليها طبقا للشروط المقررة وقد ساهمت فى تكوينها بعض الدول العربية بغرض اقامة قاعدة صناعية عربية كبرى وتطوير الصناعات المتقدمة فيها ، ومنحتها شخصية قانونية مستقلة تمكنها

من تحقيق أغراضها وأنها لاتخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها وذلك كله وفقا لما تضمنته اتفاقية تأسيس الهيئة التى صدر بالموافقة عليها فى مصر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ ٠

وأنه لايغير من ذلك انسحاب دول الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر من عضويتها لأن ذلك الانسحاب ليس فيه اخلال بالشخصية الاعتبارية للهيئة أو استمرارها فى مزاولة نشاطها أو خضوعها لجميع الأحكام المقررة فى تشريع مقرها ومركز نشاطها وفى نظامها الأساسي وذلك وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ الذى صدر بعد انسحاب الدول المتقدمة ، وهو ما سبق أن قضت به محكمة النقض وانتهى اليه افتاء هذه الجمعية ٠

ومن ثم فان الهيئة العربية للتصنيع لاتعد من بين الجهات المحددة فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، فلا تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنزاع الذى تكون هذه الهيئة طرفا فيه مع احدى هذه الجهات ، كما هو الوضع فى الحالة المعروضة ٠

من اجـــل ذلك

انتهى رأي الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بالفصل فى النزاع المعروض ٠

(فتوى رقم ٥٠٥ فى ١٩٨٩/٥/٢٢ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ١٧٢٢/٢/٣٢) ٠

(١١٨)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٩

هيئات عامة ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ـ ترقية ـ (مرض مزمن)

ترقية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الى وظائف الدرجة الأولى تتم بالاختيار على أساس حصول المرشح للترقية الى احدى هذه الوظائف على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز بالاضافة الى توافر بعض الشروط الأخرى ومنها قدرة المرشح على القيادة والاشراف والتوجيه والبت العاجل فى المشاكل على الوجه المناسب ـ المرض امر خارج عن ارادة العامل وليس بمانع من موانع الترقية فى ذاته ـ المادة (٣٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ حسمت اى خلاف فى الرأى بشأن ترقية العامل المريض اذا استطالت فترة مرضه وكان من الخاضعين لنظام تقارير الكفاية وذلك بقولها ان العامل الذى لا يزاول عمله بسبب مرضه لمدة ثمانية اشهر او اكثر لا يوضع عنه تقرير كفاية وانما يستصحب آثار تقرير كفايته عن العام السابق على مرضه عند النظر فى ترقيته ـ اثر ذلك : جواز ترقية العامل المريض الى وظائف الدرجة الأولى اذا ما توافرت فى شأنه كافة الشروط المتطلبة قانونا ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٣١) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ (وتعديلاته) التى تنص على أن « يخضع لنظام تقارير الكفاية جميع العاملين عدا شاغلى الوظائف العليا .... » والمادة (٣٥) من ذات اللائحة التى تنص على أنه « .... واذا استطال مرض العامل الذى يحول بينه وبين أداء العمل لمدة ثمانية أشهر أو أكثر فلا يوضع عنه تقرير كفاية ، ويستصحب آثار تقدير كفايته عن العام السابق على مرضه بالنسبة الى استحقاق العلاوة والترقية » والمادة ٤٤ من اللائحة المذكورة التى تنص على أن « تكون الترقية للدرجة الأولى والوظائف العليا بالاختيار على أساس ما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد بملفات خدمتهم وغيرها من الأوراق المتصلة بعملهم والتى تكشف عن عناصر الامتياز .

ويراعى فى شغل الوظائف العليا ووظائف الدرجة الأولى وكذلك الوظائف الاشرافية الى جانب توافر الكفاءة التخصصية اللازمة لشغل الوظيفة المرقى اليها توافر القدرة على تحمل المسئولية والبت العاجل فى الأمور وحسم المشاكل فى الوقت المناسب على الوجه المناسب ، وكذلك القدرة على القيادة والتوجيه .... » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن ترقية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الى وظائف الدرجة الأولى تتم بالاختيار على أساس حصول المرشح للترقية الى احدى هذه الوظائف على تقدير كفاية بمرتبة « ممتاز » بالاضافة الى توافر بعض الشروط الأخرى ومنها قدرة المرشح على القيادة والاشراف والتوجيه والبت العاجل فى المشاكل على الوجه المناسب ٠

ورأت الجمعية أنه من المسلم أن المرض باعتباره أمرا خارجا عن ارادة العامل ليس بمانع من موانع الترقية فى ذاته وقد حسمت المادة (٣٥) من لائحة العاملين بالهيئة المشار اليها أى خلاف فى الرأى بشأن ترقية العامل المريض اذا استطالت فترة مرضه وكان من الخاضعين لنظام تقارير الكفاية ، وذلك بقولها أن العامل الذى لايزاول عمله بسبب مرضه لمدة ثمانية أشهر أو أكثر فلا يوضع عنه تقرير كفاية ، وانما يستصحب آثار تقدير كفايته عن العام السابق على مرضه عند النظر فى ترقيته ٠ الا أنه غنى عن البيان أن الهيئة عند قيامها بالترقية عليها أن تلتزم بالضوابط التى نصت عليها المادة ٤٤ من اللائحة المذكورة للترقية بالاختيار ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز ترقية العامل المعروضة حالته الى الدرجة الأولى اذا ما توافرت كافة الشروط المتطلبة قانونا على الوجه السابق بيانه ٠

(فتوى رقم ٥٤٧ فى ١٩٨٩/٥/٣١ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ٧٦٢/٣/٨٦) ٠

(١١٩)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٩

عقد ادارى ــ الخطأ العقدى ــ وسيلة المطالبة بالحقوق بين الجهات الادارية (تقادم) : ــ

من الأمور المسلم بها في مجال العقود (ادارية ــ مدنية) ان الخطأ العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب فى ذلك ــ يستوى أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده أو اهماله أو فعله دون عمد او اهمال ــ وفقا لحكم المادة (١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يتعين على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه ــ الشرع بمقتضى المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحقوق فى اطار العلاقات بين الجهات الادارية واستبدل بها وسيلة اخرى تتمثل فى عرض المطالبات بين هذه الجهات على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للفصل فيها برأى ملزم ــ التقادم يلحق بالدعوى دون الحق ــ اثر ذلك : انه لا يسرى فيما بين الجهات الادارية ــ تطبيق ٠

تبينت الجمعية العمومية أنه من الأمور المسلم بها فى مجال العقود ــ ادارية أو مدنية ــ أن الخطأ العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب فى ذلك ، فيستوى أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده أو اهماله أو فعله دون عمد أو اهمال ٠ ووفقا لحكم المادة (١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فانه يتعين على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه ٠

ولما كانت ادارة الحج والشئون الدينية بوزارة الداخلية ــ فى النزاع المعروض ــ قد تعاقدت مع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية على طبع وتوريد ما يلزم لهذه الادارة من مطبوعات بصفة عاجلة خلال عامى ١٩٨١ و ١٩٨٢ فقامت الهيئة بتنفيذ المطلوب منها فى المواعيد المحددة ، وتسلم السيد / ٠٠٠٠٠٠ رئيس قسم التجهيزات بادارة الحج المطبوعات المتفق عليها ــ على النحو الثابت بالمستندات الخاصة بذلك وهى اذون التشغيل التسليم المرفقة بالأوراق ــ الا أن الوزارة امتنعت دون مسوغ قانونى عن سداد قيمة هذه المطبوعات وقدرها ٤٠٧٢٣٫٧٥ جنيه ومن ثم يتعين الزامها بأداء هذا المبلغ بالاضافة الى فوائد قدرها (٤٪) كتعويض عن التأخر فى الوفاء بالدين المذكور ، تسرى اعتبارا من تاريخ طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ١٩٨٨/٣/٢٧ وحتى تمام السداد ، وذلك لكون هذا الطلب بالنسبة للمنازعات التى تختص الجمعية العمومية بالفصل فيها هو الاجراء المقابل

للمطالبة القضائية بفوائد التأخير التي يحكمها نص المادة ٢٢٦ من التقنين المدنى ·

ولا وجه لادعاء الوزارة بأنها تقوم بأداء قيمة مطبوعاتها قبل الطبع، وبالتالى فلا يسوغ مطالبتها بأية مبالغ بعد استلام المطبوعات ، ذلك لأن الوزارة قد عجزت عن تقديم دليل يثبت سدادها لقيمة المطبوعات ، محل النزاع سـواء قبل الطبع أو بعده · كما لا وجه للادعاء باختلاف أرقام بعض أذون التشغيل والتسليم المطالب بقيمة الكميـات المذكورة بها عن أرقام الأذون الواردة بكشف الحساب المقدم من الهيئة الى الوزارة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٧ ، ذلك لأنه بعد اخطار الوزارة بالنزاع الماثل وأرقام الأذون بدقة ، لم تنف الوزارة استلامها لأى من الكميـات المذكورة بتلك الأذون وهى (٤٦٨ ، ٥٧١٢ لسنة ٨١ ، ٢٣٢ و ٦٨٥٤ ومن ٧٧٩٢ الى ٧٨٠٠ لسنة ١٩٨٢) وكذلك فلا يحاج بسقوط حق الهيئة فى المطالبة بدينها قبل الوزارة بالتقادم ، اذ ان المشرع بمقتضى المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحقوق فى اطار العلاقات بين الجهات الادارية واستبدل بها وسيلة أخرى تتمثل فى عرض المطالبات بين هذه الجهات على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصل فيها برأى ملزم ، ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحق ، فانه لا يسرى فيما بين الجهات الادارية ·

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ ٤٠٧٢٣ر٧٥ (أربعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وعشرين جنيها وخمسة وسبعين قرشا) الى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، بالاضافة الى فوائد تأخير بواقع ٤٪ تسرى اعتبارا من ١٩٨٨/٣/٢٧ تاريخ طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية وحتى تمام السداد·

(فتوى رقم ٥٤٨ فى ١٩٨٩/٥/٣١ جلسة ١٩٨٩/٤/٥ ملف رقم ١٦٩٢/٢/٣٢) ·

(١٢٠)
جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٩

عامل بالقطاع العام ـ مرتب ـ نسب توزيع نصيب العاملين من الأرباح . (شركة قطاع عام) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسب وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح ـ وجود تناقض بين أحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ واحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ فيما يتعلق بقواعد توزيع نسبة الأرباح ـ يتعين التعويل على أحكام القانون وحدها درءا للتعارض القائم بينهما ـ أساس ذلك : احكام القانون صادرة من سلطة اعلى فى مدارج السلم التشريعى ـ تطبيق .

تنص المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها وتحدد نسب وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار رئيس مجلس الوزراء ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية ...

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية :

١ ـ ١٠٪ لأغراض التوزيع النقدى على العاملين ..

٢ ـ ١٠٪ تخصص لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات « المتجاورة ويئول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .

٣ ـ ٥٪ تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام » .

كما تبين للجمعية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح نص فى المادة ٢ على أن « يخصص نصيب العاملين فى الأرباح للأغراض الآتية :

١ ـ خمسة فى المائة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان .

٢ - عشرة فى المائة للخدمات المركزية للعاملين .

٣ - عشرة فى المائة لأغراض التوزيع النقدى للعاملين » .

ونصت المادة ٣ منه على أن تودع حصيلة نسبة الخمسة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان وحصيلة نسبة العشرة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين بالنسبة لجميع شركات القطاع العام فى حساب خاص ويكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس الجمهورية » .

كما صـدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسـنة ١٩٨٤ باستمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ ناصا فى المادة ١ منه على أن « يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قرر للعاملين بشركة القطاع العام نصيبا فى الأرباح التى يتقـرر توزيعها لا يقـل عن ٢٥٪ من الأرباح الصافيـة التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصـة لشراء سـندات حكومية ، وعهد الى رئيس مجلس الوزراء بقرار يصـدره تحديد نسبة وقواعد واستخدام هذا النصيب من الأرباح .

وتنفيذا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه الذى أحال فى هذا الخصوص الى القواعد التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من استـعراض أحـكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسـنة ١٩٧٤ أن ثمة تناقضا بينها وبين أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يتعلق بقواعد توزيع نسبة الأرباح واستخدامها والتصرف فيها . حيث ان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ نص فى المادة ٤٢ على تخصيص ١٠٪ من نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة ويئول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة و٥٪ تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بينما نص القرار الجمهورى رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ على تخصيص ٥٪ للخدمات وخدمات الاسكان معا و ١٠٪ للخدمات

الاجتماعية المركزية للعاملين ، وكذلك نص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين فى الأرباح بقرار من رئيس الوزراء بينما نص القرار الجمهورى رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ على ايداع نسبة الـ ٥٪ والـ ١٠٪ فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويكون التصرف فيها طبقا لما يقرره رئيس الجمهورية ، فانه تبعا لذلك يتعين التعويل على أحكام القانون وحدها درءا للتعارض القائم بينها وبين القرار الجمهورى وباعتبار أن أحكام القانون صادرة من سلطة أعلى فى مدارج السلم التشريعى .

ومتى كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد نص على ما سبق البيان باستمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ وذلك فيما لا يتعارض مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقد بان هذا التعارض فيما تقدم فان مؤدى ذلك أنه يتعين الرجوع لرئيس مجلس الوزراء ليصدر تنظيما جديدا فى هذا الشأن لايكون متعارضا مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وطبقا للسلطة المخولة له فى هذا القانون والى أن يصدر هذا التنظيم يتعين الرجوع اليه فى كل حالة على حدة لتحديد قواعد التصرف فى نسبة الـ ١٠٪ .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التصرف فى نسبة الـ ١٠٪ المخصصة لاسكان العاملين بالقطاع العام ونسبة الـ ٥٪ المخصصة لخدماتهم الاجتماعية يتم بعد الرجوع الى رئيس مجلس الوزراء فى كل حالة على حدة وذلك الى أن يصدر منه قرار تنظيمى جديد طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وغير متعارض معه .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ملف رقم ١٣٣/٢/٧) .

(١٢١)

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٩

عامل بالقطاع العام ـ نظام الرعاية الصحية ـ مدى جواز شراء الأعضاء الآدمية لعلاج المريض •

المادة ٥٢ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ الرعاية الصحية لا تمتد الى توفير الأعضاء الآدمية التى قد يبيعها بعض الأفراد مقابل ثمن تشترى به للمريض ـ قانون نظام العاملين لم يتضمن ما يجيز للشركات ان تضمن لوائحها ما يسمح بصرف مبالغ لشراء اعضاء آدمية او بصرف قيمتها لغير العاملين المستفيدين من نظام العلاج بالشركة ـ اساس ذلك : بيع الانسان الحر كله او بعضه باطل ولا يجوز التصرف فى جزء من جسم الانسان على سبيل البيع بمقابل ـ وقوع التصرف باطلا ولو صدر من صاحب الجسم نفسه ـ لا يجوز للشركة دفع مبلغ لشراء كلية آدمية لكون الشراء باطلا فضلا عن ان الشراء غير وارد على عنصر من عناصر العلاج التى تلتزم بها الشركة قانونا ـ تطبيق •

تنص المادة ٥١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « يضع مجلس الادارة بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان النقابية للشركة نظاما للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالشركة ••• » وتطبيقا لذلك تضمن النظام المعمول به لعلاج العاملين بالشركة المصرية للمواسير والمنتجات الأسمنتية أن علاج العاملين بالشركة يتم وفقا للنظام المعمول به فى المؤسسة العلاجية ويشمل خدمات الرعاية الطبية التى تلتزم بها المؤسسة •••

(أ) الكشف والعلاج بالعيادات الخارجية •

(ب) الاقامة بالمستشفيات وما يتصل بها من خدمات •

(جـ) اجراء العمليات الجراحية والقيام بأنواع العلاج الأخرى اللازمة •

(د) القيام باجراء الفحوص المعملية وفحوص الأشعة وغيرها من الفحوص التشخيصية اللازمة •

(هـ) صرف الأدوية اللازمة لكل ما تقدم •

والمستفاد من ذلك أن عناصر الرعاية الصحية التى تلتزم الشركة بتوفيرها للعاملين بها قد جرى تحديدها وفقا لأحكام النظام الصادر فى هذا الشأن وبما لا يخل بأية ميزات أخرى مقررة فى التشريعات المنظمة

لشئون هؤلاء العاملين ، وهذه الرعاية لا تمتد الى توفير الأعضاء الآدمية التى قد يبيعها بعض الأفراد مقابل ثمن تشترى به للمريض ، فهذه الرعاية مقصورة على العناصر المشار اليها ، كما أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يتضمن ما يجيز للشركات أن تضمن لوائحها ما يسمح بصرف مبالغ لشراء أعضاء آدمية ، أو بصرف قيمتها لغير العاملين المستفيدين من نظام العلاج بالشركة .

وازاء عدم وجود النص ، وبالرجوع الى المأخوذ به فى الشريعة الاسلامية باعتبار أن مبادئها المصدر الرئيسى للتشريع ، يبين أن جمهور الفقهاء على أن بيع الانسان الحر كله أو بعضه باطل شرعا ولا يجوز التصرف فى جزء من جسم الانسان على سبيل البيع بمقابل بعد أن كرمه الله سبحانه وتعالى ، ويقع التصرف باطلا ولو صدر من صاحب الجسم نفسه ، وتبعاً لما تقدم يكون بيع الكلية فى الحالة المعروضة باطلا شرعا . وبالتالى لا يجوز للشركة دفع مبلغ عشرة آلاف الجنيه المطلوبة لكون الشراء باطلا من الناحية الشرعية ولكون الشراء غير وارد على عنصر من عناصر العلاج التى تلتزم بها الشركة من الناحية القانونية .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية التزام الشركة المصرية للمواسير والمنتجات الأسمنتية بأداء مبلغ عشرة آلاف جنيه ثمنا لكلية لعلاج السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ من العاملين بالشركة .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ملف رقم ٣٩٧/٦/٨٦) .

(١٢٢)

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٩

عامل بالقطاع العام ـ تقرير كفايته .

المادة ٢٤ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

اجراءات التظلم من تقرير الكفاية السنوى تتم امام لجنة التظلمات بالجهة التى اعدت التقرير وليس الجهة المنقول اليها العامل وقت تقديم التظلم ـ تطبيق .

تنص المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « يضع مجلس الادارة نظاما يكفل قياس الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية .. ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز ، أو كفء أو ضعيف ولمجلس الادارة أن يضيف مراتب أخرى .

كما يضع المجلس نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .. » والمادة ٢ من ذات القانون تنص على أن « يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يومامن تاريخ علمه للجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس الادارة ، على أن تفصل فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا .

ولايعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه » . كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « يسرى على العاملين بهيئات القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .. » .

واستبانت الجمعية أن المشرع فى قانون العاملين بالقطاع العام ناط بالجهة التى يتبعها العامل قياس مستوى أدائه بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع تقرير نهائى بتقدير كفايته باحدى

المراتب المقررة » ، وذلك طبقا للنظام الذى يصدره مجلس ادارة الجهة بشأن الاجراءات اللازمة لاعداد وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها على أن يتضمن النظام : إخطار العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين ، وأن يتاح له مهلة للتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه أمام لجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس الادارة ، وأن تفصل اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا . هذا ولايعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

واذ يتضح من ذلك ان اجراءات التظلم من تقرير الكفاية السنوى تتم أمام لجنة تظلمات بالجهة التى أعدت التقرير ، وكانت السيدة / ...... ـ فى الحالة المعروضة ـ قد قضت عام ١٩٨٤ فى الخدمة بهيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى المطبق على العاملين بها أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، ولم تعلم المذكورة بتقرير كفايتها عن هذا العام الا فى ١٩٨٦/١٢/٨ وبعد نقلها الى الهيئة العامة للطرق والكبارى ، فتقدمت بتظلم منه للجنة التظلمات بجهة عملها السابق التى وضعت التقرير ـ ومن ثم يكون تظلمها قد قدم الى الجهة صاحبة الاختصاص بالفصل فيه . ولا وجه للقول بأن المحكمة الادارية العليا اتجهت فى بعض أحكامها الى أن المختص باعداد تقرير الكفاية السنوى هو الرئيس « المباشر » للعامل فى وقت الاعداد أما الرئيس السابق له خلال تلك السنة فانه بنقله من هذه الرئاسة تكون قد زايلته الصفة والولاية لاعداد التقرير ، وقياسا على هذا القضاء فان الاختصاص بنظر تظلم المعروضة حالتها من تقرير كفايتها ينعقد للجهة التى تعمل بها عند تقديم التظلم « أى الجهة المنقولة اليها » فهذا القول مردود عليه بأن الأمر مختلف فى الحالة المعروضة لأنه فضلا عن ان حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٨/٤/٢٣ المستشهد به صدر فى شأن تطبيق أحكام قانون نظام موظفى الدولة وهو غير قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فانه فى حالة نقل العامل ذاته بعد وضع تقرير كفايته السنوى ، فان المشرع عهد بسلطة البت فى التظلم منه الى لجنة التظلمات بنفس الجهة التى أعدت التقرير على ألا يشترك فى عضويتها الرئيس المباشر للعامل أو غيره ممن اشترك فى وضع التقرير طبقا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان مما يفيد انعقاد الاختصاص للجنة التظلمات بهذه الجهة والا ما كان المشرع فى حاجة لهذا المنع ، ومن ثم فلا يؤثر فى اختصاصها نقل العامل الى جهة أخرى .

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى بالبت فى تظلم السيدة المعروضة حالتها من تقرير كفايتها عن عام ١٩٨٤ .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ملف رقم ٣٦١/٣/٨٦) .

(١٢٣)

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٩

دعوى الالغـــاء ــ الحكم فى الدعوى ــ تنفيذ الحكم بالغاء قرارات ادارية بالترقية (سلك دبلوماسى وقنصلى) الأصل فى نفاذ القرارات الادارية ان تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة الى المستقبل ــ اساس ذلك : احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الذاتية ــ يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز اصدار قرارات ادارية بأثر رجعى ــ مثال : القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام صادرة من جهات القضاء الادارى بالغاء قرارات ادارية بالترقية ــ يتعين على الجهة الادارية عند تنفيذ الحكم سحب قرار الترقية وترقية المستحق تنفيذا للحكم بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ صدور قرار الترقية الملغى ــ تطبيق ٠

استبانت الجمعية العمومية أن الأصـــل فى نفاذ القرارات الادارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة الى المستقبل وتسرى بأثر رجعى على الوقائع الســابقة على تاريخ صدورهــا ، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية ٠ الا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز اصدار قرارات ادارية بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام صادرة عن جهات القضاء الادارى بالغاء قرارات ادارية بالترقية ٠

ولما كانت الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليـــا فى الحالة المعروضة ــ قد قضت فى منطوقها « بتعديل الحكم المطعون فيه الى الحكم بالغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تخطى المدعى الأول فى الترقية لوظيفـــة وزير مفوض مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ورفض الدعوى بالنسبة لباقى المدعين والزام الجهة الادارية بالمصروفات على النحو المبين بالأسباب » وجاء بأسباب الأحكام أن المدعى الأول يتســـاوى من حيث الصلاحية والكفاءة مع المطعون فى ترقيته ، ومن أجل ذلك فلم يكن جائزا قانونا تخطيه فى الترقية لوظيفة وزير مفوض بمن هو أحدث منه فى ترتيب الأقدمية وهو السيد / ٠٠٠٠ واذ صدر القرار المطعون فيه متضمنا ترقية المذكور دون المدعى ، فان هذا القرار يكون قد صدر مخالفا لحكم القانون ٠٠٠ وان كان باقى المدعين أقدم من السيد / ٠٠٠٠ المطعون فى ترقيته الا أنهم يلون السيد / ٠٠٠٠ فى ترتيب الأقدمية ولما كان مؤدى الغاء القرار المطعون فيه فيما تضـــمنه من تخطى السيد / ٠٠٠٠ فى الترقية هو الغاء ترقية السيد / ٠٠٠٠ الى وظيفة وزير مفوض وعودته الى وظيفته التى كان يشغلها وهى وظيفة مستشـــار بذات ترتيب أقدميته فيها ، واحلال السيد / ٠٠٠٠ محله فى وظيفة وزير مفوض التى تمت الترقية اليها ،

لأن حركة الترقيات موضوع النزاع تمت الى وظيفة واحدة وبالتالى فلا يتسع المجال لأن يرقى أكثر من واحد عليها ، وهو ما يؤدى بحكم اللزوم الى عدم جواز ترقية باقى المدعين لانعدام محلها ، مما يتعين معه رفض دعواهم بطلب الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيهم فى الترقية .... مع الزام الجهة الادارية المصروفات لأنها هى التى ألجأتهم الى التقاضى بترقية المطعون فى ترقيته الذى يليهم فى ترتيب الأقدمية وبعدم اعادته الى ذات مركزه الوظيفى الذى كان يشغله وبذات ترتيب الأقدمية الذى كان عليه كأثر من آثار تنفيذ الحكم الصادر (من محكمة القضاء الادارى) بالغاء ترقيته الى وظيفة وزير مفوض .... » .

وعلى ذلك فانه يتعين على الجهة الادارية عند تنفيذ الأحكام المشار اليها أن تطلب سحب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٩ بترقية السيد / ..... الى وظيفة وزير مفوض ، وترقى السيد / .... محله فى هذه الوظيفة بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ صدور قرار الترقية الملغى فى ١٩٧٩/٨/٢٩ ثم تعيد الوزارة النظر فى الترقيات التى تمت بالفعل بالنسبة للسيد / ..... وباقى المدعين الى وظيفة وزير مفوض وسفير بمراعاة ما كشفت عنه أحكام المحكمة الادارية العليا من أن أقدمية السيد المذكور فى وظيفة مستشار تلى أقدمية أحدث المدعين ، على أن يكون ذلك بأثر رجعى يرتد الى تاريخ استيفاء اشتراطات شغل وظيفتى وزير مفوض وسفير .

ولا وجه للقول بأن المحكمة الادارية العليا قد رفضت دعاوى المدعين (الطاعنين) وبالتالى فليس لهم الحق فى أن يسبقوا السيد / ..... فى الأقدمية بوظيفة مستشار ذلك لأن منطوق ذلك الحكم ولئن جاء به « .... ورفض الدعوى بالنسبة لباقى المدعين والزام الجهة الادارية بالمصروفات »الا أنه أردف قائلا « على النحو المبين بالأسباب » وورد بهذه الأسباب « ..... الزام الجهة الادارية بالمصروفات لأنها هى التى الجأتهم الى التقاضى بترقية المطعون فى ترقيته الذى يليهم فى ترتيب الأقدمية وبعدم اعادته الى ذاته مركزه الوظيفى الذى كان يشغله وبذات ترتيب الأقدمية الذى كان عليه كأثر من آثار تنفيذ الحكم الصادر (من محكمة القضاء الادارى) بالغاء ترقيته الى وظيفة وزير مفوض . واذ ترتبط هذه الأسباب بمنطوق الأحكام ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها ، حيث لا يتصور الزام من كسب شقا فى الدعوى (الجهة الادارية) بكامل المصاريف الا لقيام ركن الخطأ فى جانبها عند اصدارها للقرار المطعون فيه . ومن ثم فان تلك الأسباب تحوز قوة الأمر المقضى به — اعمالا للمبدأ المسلم به وهو أن الحجية تثبت للمنطوق وللأسباب التى لا يقوم بدونها —

وعليه فان أقدمية السيد المذكور في وظيفة مستشار والتي تلي أقدمية أحدث المدعين أصبحت أمرا لا يجوز العودة الى مناقشته بعد أن حسمته المحكمة الادارية العليا ٠

وغني عن البيان أن من لم يكن من رافعي الدعاوى السبعة المشار اليها لا يفيد من قضاء المحكمة الادارية العليا حتى ولو كان أقدم من السيد / ٠٠٠٠٠ لما هو مسلم به من أن للأحكام حجية نسبية تقتصر على من صدر لصالحهم الحكم ٠

كما أن الوزارة عندما تعيد النظر فى الترقيات لوظيفتي وزير مفوض وسفير على ضوء ما انتهى اليه الحكم فعليها أن تلتزم القواعد المقررة في شأن الترقيات لهاتين الوظيفتين سواء بالنسبة للأقدمية أو لضوابط الأختيار ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين على الجهة الادارية عند تنفيذ أحكام المحكمة الادارية العليا المعروضة اتباع ما يلي :

أولا : اتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٩ بترقية السيد / ٠٠٠٠٠ الى وظيفة وزير مفوض وترقية السيد / ٠٠٠٠٠ محله فى هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى فى ١٩٧٩/٨/٢٩ ٠

ثانيا : اعادة النظر فى الترقيات الى وظيفتى وزير مفوض وسفير والتي تمت للمعروضة حالاتهم وهم السيد / ٠٠٠٠٠٠ والطاعنون باعتبار ان السيد / ٠٠٠٠٠٠ لاحق لأحدث المدعين الطاعنين في وظيفة مستشار وذلك على الوجه السابق بيانه ٠

(فتوى رقم في / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ملف رقم ٣٦٦/٣/٨٦) ٠

(١٢٤)

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٩

استثمار مال عربي وأجنبي ـ المادة ٢١ من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ـ قرر الشرع تطبيق احكام الاعفاءات الضريبية الواردة بكل من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ على الأنشطة التى يزاولها المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون تنفيذا للقانون الأول ـ يتعين لتطبيق الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار على النشاط الذى يقوم به الاستشاريون المصريون تنفيذا لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة ان يكون هذا النشاط من خلال شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت خبرة أجنبية ـ عدم جواز اعفاء مقابل الأعمال الاستشارية التى تمت لصالح مشروع لاحدى الجمعيات التعاونية للاسكان من الضرائب استنادا الى المادة ٢١ من قانون المجتمعات العمرانية متى ثبت ان هذه الأعمال لم تزاول من خلال شركة مساهمة ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٣) من قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ـ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ـ التى تنص على أن « يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية ... وذلك فى المجالات الآتية :

٨ ـ نشاط المقاولات الذى تقوم به شركات مساهمة لاتقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة .

٩ ـ نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الأجنبية العاملة اذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار اليها فى البنود السابقة والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى كل حالة على حدة ، على أن يمسك لكل عملية حساب خاص وفقا للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة .... » واستعرضت المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على أن « تتمتع شركات المقاولات الأجنبية أو البيوت الاستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات التعمير بالاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وتتمتع بذات الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة العمليات التى تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون

مع شركات أو بيوت خبرة أجنبية فى المشروعات التى يكون فيها التعاون من مقتضيات التعمير ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير ... » كما استعرضت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية التى تنص على أن « تخضع الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ للشروط المقررة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .. فى البندين الثامن والتاسع من المادة الثالثة من القانون المذكور» . وتبينت الجمعية أن المادة (٢١) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن « تطبق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من أعمال تنفيذا لأحكام هذا القانون ... » وأن المادة الأولى من مواد اصدار قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « .... وتلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، وذلك فيما عدا المواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة أولى ، ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منه » وأن المادة (١٥) من ذات القانون تنص على أن تفرض ضريبة عامة على صافى الايراد الكلى الذى يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون .

ويقصد بالايراد فى تطبيق أحكام هذا الباب الايراد الخاضع لاحدى الضرائب النوعية ... » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن قانون المجتمعات العمرانية الجديدة فى المادة ٢١ منه قرر تطبيق أحكام الاعفاءات الضريبية الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتها وذلك على الأنشطة التى يزاولها المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون تنفيذا للقانون الأول .

ولما كان قانون التعمير قد نص فى المادة (٥/٢) على تمتع العمليات التى تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت خبرة أجنبية .. بالاعفاءات الضريبية المقررة بموجب قانون الاستثمار . وهذه الاعفاءات تخضع للشروط المقررة فى البندين ٨ و ٩ من المادة (٣) بالقانون المذكور ، وذلك إعمالا لنص المادة ١/٢٦ من قانون تحقيق العدالة الضريبية . وقد ورد فى البند (٩) المشار اليه انه يلزم لتمتع نشاط بيوت الخبرة الفنية المصرية بالاعفاءات الضريبية أن تكون متخذة شكل الشركة المساهمة بالمشاركة مع بيوت خبرة أجنبية ...

وعلى ذلك فيتعين لتطبيق الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون الاستثمار على النشاط الذى يقوم به الاستشاريون المصريون تنفيذا لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة ان يكون هذا النشاط من خلال شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت خبرة أجنبية .

ولما كان المعروضة حالته قد قام بأعمال استشارية لصالح مشروع لاحدى الجمعيات التعاونية للاسكان يقع بالساحل الشمالى ، وطلب اعفاء المبلغ الذى تقاضاه كأتعاب من الضرائب استنادا لحكم المادة ٢١ من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة سالف البيان ، والثابت من الأوراق أنه لم يزاول هذا النشاط من خلال شركة مساهمة . ومن ثم فعلى فرض دخول نشاط هذا الممول ضمن الأنشطة المرتبطة بالتعمير فانه لا يجوز تطبيق الاعفاءات الضريبية المشار اليها بقانون الاستثمار على حالته . ودون حاجة لبحث مدى قيام المشروع المذكور طبقا لقانون المجتمعات .. وتوافر شروط تقديم الخبرة الفنية فى شأن المعروضة حالته . ومن ناحية أخرى فان الايراد الذى حصل عليه المذكور مادام يخضع لاحدى الضرائب النوعية ، فيندرج بالتالى . فى وعاء الضريبة العامة على الايراد اعمالا للماده ٩٥ من قانون الضرائب على الدخل .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم سريان حكم المادة ٢١ من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى الحالة المعروضة .

(الفتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ملف رقم ١١٨/١/٤٧) .

(١٢٥)
جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٩

ضرائب ـ الضرائب على الدخل ـ مدى خضوع المكافأة السنوية للانتاج للضريبة . القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ـ حدد المشرع فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعاء الضريبة على المرتبات واستثنى منه بعض العناصر وقرر عدم سريان الضريبة عليها فى الحدود المنصوص عليها ومنها حوافز الانتاج ـ يرجع فى تحديد مدلول حوافز الانتاج الى المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام ـ المكافأة السنوية للانتاج لا تدخل ضمن حوافز الانتاج لانها تصرف للعاملين بالشركة متى تحقق فائض سنوى دون التقيد بمعدلات قياسية للأداء والانتاج ـ هذه المكافأة السنوية تدرج ضمن عموم المزايا النقدية التى اشارت اليها المادة ٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من سريان الضريبة على جميع ما يمنح للعامل من مزايا نقدية وعينية ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد نص فى المادة ٥٨ منه على أنه « .... يتحدد وعاء الضريبة على المرتبات على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبه لمدى الحياة فيما عدا المعاشات ومايكون ممنوحاً له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

....

٣ ـ لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة ..... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المعفاة من الضريبة ... على أربعة آلاف جنيه سنويا » ، واستظهرت الجمعية ما نصت عليه المادة ٤٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة ويحقق زيادة الانتاج وجودته على أساس معدلات قياسية للأداء والانتاج» ، وما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من أن « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها . وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ... ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية :

١ ـ ١٠٪ لأغراض التوزيع النقدى على العاملين ٠٠٠ » ٠

والمستفاد من ذلك أن المشرع بعد أن حدد فى صدر المادة ٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وعاء الضريبة على المرتبات استثنى منه بعض العناصر وقرر عدم سريان الضريبة عليها فى الحدود التى نص عليها ومن ذلك ما ورد بنص البند ٣ من هذه المادة بالنسبة لحوافز الانتاج ومن المتعين انه يرجع فى تحديد مدلولها الى ما نصت عليه المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والتى أشارت ـ عند بيانها لسلطة مجلس الادارة فى وضع نظام للحوافز المادية والأدبية ـ الى أغراض هذا النظام وهى كفالة تحقيق أهداف الشركة وتحقيق زيادة الانتاج وجودته على أساس معدلات قياسية للأداء والانتاج الأمر الذى يدل على أن المشرع قد ربط بين استحقاق حوافز الانتاج وبين الاسهام الفعلى فى الانتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة بحيث لا تمنح الا لمن تحقق فى شأنه مناط استحقاقها وهو زيادة الانتاج عن المعدلات المقررة له خلال فترة معينة وبحيث تمنح هذه الحوافز لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها على هذا النحو أما المكافأة السنوية للانتاج فلا تدخل ضمن حوافز الانتاج بهذا المدلول لأن هذه المكافأة تصرف للعاملين بالشركة متى تحقق فائض سنوى دون تقيد بمعدلات قياسية للأداء والانتاج ومن هنا تختلف حوافز الانتاج عن المكافأة السنوية للانتاج من حيث طبيعتها وشروط استحقاق كل منهما ، ومما يؤكد هذا الاختلاف أن المشرع كان يحظر فى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الجمع بين حوافز الانتاج ومكافأة الانتاج ، ثم أجاز هذا الجمع التعديل الذى أجراه بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٥ وهو ما يوضح اختلاف نظرة المشرع لكل من هذين العنصرين ومن ثم تندرج المكافأة السنوية للانتاج ضمن عموم المزايا النقدية التى أشارت اليها المادة ٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما نصت عليه من سريان الضريبة على جميع ما يمنح للعامل من مزايا نقدية وعينية ٠

ويترتب على ما تقدم أنه يتعين تحميل العاملين بالضريبة المستحقة عن هذه المكافآت واسترداد ما سدد على ذمتها بمعرفة الشركة ٠

من اجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المكافأة السنوية للانتاج التى صرفت للعاملين بشركة الكراكات المصرية لاتندرج

ضمن حوافز الانتاج ، ومن ثم تدخل فى وعاء الضريبة على المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٣/٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويتحمل العاملون بالشركة بما سبق أن سددته عنهم لحساب هذه الضريبة .

(فتوى رقم في / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ملف رقم ٣٨٧/٢/٣٧) .

(١٣٦)
جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٩

عامل بالقطاع العام ـ تقدير سن العامل (عاملون مدنيون بالدولة) ٠

الأصل وفقا لقوانين التوظف المتعاقبة ان سن العامل يثبت بشهادة الميلاد او بصورة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد أو بقرار من المجلس الطبى المختص بتقدير السن فى حالة عدم القيد بسجلات المواليد ـ اذا ثبت ان المستخرج الرسمى لقيد الميلاد لم يحدد به يوم وشهر الميلاد واقتصر على ذكر السنة فلا مناص من اعتبار أول يوليو من ذات السنة المذكورة بالمستخرج هو التاريخ الذى يعتد به عند حساب سن الاحالة للمعاش ـ اساس ذلك : تحقيق التوازن بين صالح العامل وصالح جهة الادارة ـ تطبيق ٠

استبانت الجمعية العمومية أن الأصل وفقا لقوانين التوظف المتعاقبة أن سن العامل تثبت بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد ، أو بقرار من المجلس الطبى المختص بتقدير السن فى حالة عدم القيد بسجلات المواليد ٠ وفى الحالة المعروضة تبين أن المستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين المشار اليهما ، لم يحدد به يوم وشهر الميلاد واقتصر على ذكر السنة ، فلا مناص من اعتبار أول يوليو من ذات السنة المذكورة بالمستخرج هو التاريخ الذى يعتد به عند حساب سن احالتهما الى المعاش ، وذلك اخذا بما جرى عليه العمل فى الحالات المماثلة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠ وتحقيقا للتوازن بين صالح العامل وصالح جهة الادارة ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بأول يوليو من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين المذكورين عند حساب تاريخ احالتهما الى المعاش ٠

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩/٤/١٩٨٩ ملف رقم ٨٦/٢/٢٠٠) ٠

(١٢٧)

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٩

تامين اجتماعى ـ امراض مهنية ـ مقابل الفحص : ـ

المادة (٨٧) من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلزم الهيئة العامة للتامين الصحى باجراء الفحص الدورى للعاملين المعرضين للاصابة باحد الامراض المهنية المحددة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون وذلك نظير التزام صاحب العمل بسداد ٥٠٠ مليم عن كل عامل ـ جهة العمل تكون ملزمة باداء مقابل الفحص المحدد قانونا ـ لا يعفى جهة العمل من هذا الالتزام تاشيرها على نموذج الفحص بان الفحص مجانى وانه لا توجد لديها اعتمادات مالية لهذا الغرض ـ القانون وقد الزم جهة العمل باداء مقابل الفحص فانه لا يتاتى اعفاؤها منه باداة ادنى مرتبة كمنشور ـ تطبيق ٠

تنص المادة (٨٧) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسما مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للاصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل ٠

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بشروط وأوضاع اجراء الفحص الدورى ٠

وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن تخطر وزارة القوى العاملة بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها » ٠

وتنص المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع اجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية على أن « تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية ، وتكون هى الجهة المسئولة عن تحديد اعداد المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية ـ وتحصل الهيئة المذكورة رسما مقداره ٥٠٠ مليم (خمسمائة مليم) عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل قيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به » ٠

والمستفاد من ذلك أن المشرع ألزم الهيئة العامة للتأمين الصحى باجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض

المهنية المحددة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك نظير التزام صاحب العمل بسداد ٥٠٠ مليم عن كل عامل . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مديرية الزراعة بدمياط قد سلمت بقيام الهيئة العامة للتأمين الصحى باجراء الفحص الدورى على عدد ٤٤٤ عاملا فانها تبعا لذلك تكون ملزمة بأداء مقابل الفحص المحدد قانونا . ولا يعفيها من هذا الالتزام تأشيرها على نموذج الفحص بأن الفحص مجانى وأنه لا توجد لديها اعتمادات مالية لهذا الغرض ، ذلك أن القانون وقد ألزمها بأداء مقابل الفحص فانه لا يتأتى اعفاؤها منه بأداة أدنى مرتبة كمنشور الشئون الصحية بدمياط المشار اليه ، وعليه تكون مديرية الزراعة بمحافظة دمياط ملزمة بأداء مبلغ ٢٢٢ ج قيمة الفحص المستحق عن ٤٤٤ عاملا .

لذلك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة دمياط (مديرية الزراعة) بأن تؤدى الى الهيئة العامة للتأمين الصحى مبلغ ٢٢٢ ج .

(فتوى رقم ٥٠٢ فى ١٩٨٩/٥/٢٢ جلسة ١٩٨٩/٥/٣ ملف رقم ١١٠٤/٢/٣٢) .

(١٢٨)

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٩

جمارك – اعفاءات جمركية – الهدايا والهبات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة : –

المادتان ٢ ، ٣ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ – أعفى المشرع الهدايا والهبات والعينات التي يحددها وزير المالية الواردة الى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة من الضرائب الجمركية كما أعفى من ذات الضريبة الأشياء التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية – عبارة « الهدايا والهبات والعينات » الواردة في المادة (٢) سالفة الذكر وكذلك عبارة « الأشياء » الواردة في المادة (٣) من القانون المذكور جاءت عامة بحيث تشمل كافة الهدايا والهبات والعينات التي يحددها قرار من وزير المالية وكذلك الأشياء التي يقرر رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية اعفاءها من الضرائب الجمركية دون تحديد لنوعية هذه الأشياء – تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ التي نصت على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية :

١ – الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة » كما استعرضت المادة (٣) من ذات القانون التي نصت على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة : ......

٥ – الأشياء التي يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية . » واستعرضت المادة (٩) من القانون المذكور التي نصت على أنه « مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية ...

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى الا اذا نص عليها صراحة » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أعفى الهدايا والهبات والعينات التي يحددها وزير المالية الواردة الى الوزارات الحكومية ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة من الضرائب الجمركية ، كما أعفى من ذات

الضريبة الأشياء التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية ·

ولما كانت عبارة « الهدايا والهبات والعينات » الواردة فى المادة(٢) سالفة البيان وكذلك عبارة « الأشياء » الواردة فى المادة (٣) من القانون المذكور قد جاءت من العموم والاتساع بحيث تشمل كافة الهدايا والهبات والعينات التى يحددها قرار من وزير المالية وكذلك الأشياء التى يقرر رئيس الجمهورية وبناء على اقتراح وزير المالية ــ اعفاءها من الضرائب الجمركية دون تحديد لنوعية هذه الأشياء ، وعلى ذلك يمكن أن يشمل الاعفاء المنصوص عليه فى المادتين ٢ و ٣ سالفتى البيان السيارات بكافة أنواعها بما فيها سيارات الركوب لعدم وجود ما يخصص ما ورد عاما من نصوص ، ولا يحاج فى هذا الشأن بنص المادة (٩) من القانون المشار اليه والتى قررت عدم اعفاء سيارات الركوب من الضرائب الجمركية الا اذا نص عليه صراحة ذلك أن نص المادة (٩) يواجه الحالات التى لم يرد لها حكم خاص فى القانون المذكور كما هو الشأن بالنسبة للحالة المعروضة اذ ان صدر المادة (٩) ينص على أنه « مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية · » ·

وعلى ذلك فان نص الفقرة (ج) من المادة (٩) سالفة البيان لا يغل ولا يقيد ما ورد عاما فى نص المادتين ٢ و ٣ سالفتى البيان اللتين تتضمنان فى حقيقة الأمر حكما خاصا يقضى بتفويض كل من رئيس الجمهورية ووزير المالية فى تحديد الأشياء والهدايا والهبات والعينات التى تعفى ــ لأسباب تخضع لتقديرها ــ من الضرائب الجمركية ولم يقيدها المشرع فى هذا الشأن بأى قيد بما فى ذلك القيد الوارد فى الفقرة (ج) من المادة (٩) سالفة البيان ·

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اعفاء سيارات الركوب من الضرائب الجمركية وفقا لحكم البند (١) من المادة (٢) وحكم البند (٥) من المادة (٣) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان ·

(فتوى رقم ٥١٤ فى ١٩٨٩/٥/٢٥ جلسة ١٩٨٩/٥/٣ ملف رقم ٣٨٦/٢/٣٧) ·

(١٢٩)

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ كادرات خاصة ـ أعضاء النيابة الاداريه ـ مرتب ـ اعانة تهجير : ـ

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشان منح اعانات العاملين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ـ القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشان ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش ـ الفقرة الأولى من البند ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الخاص باعضاء النيابة الادارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ والمستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ ـ مناط تطبيق الفقرة الأولى من البند ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الخاص باعضاء النيابة الادارية المشار اليه هو فى تبين ما استهدفه المشرع من تقرير هذا الحكم على ضوء صياغة نصه والحكمة منه ـ القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه تناول بالتعديل جدول مرتبات أعضاء النيابة الادارية قاضيا بالا يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة أو أعضاء النيابة الادارية او أعضاء ادارة قضايا الحكومة فى احدى الوظائف المبينة بجداول الوظائف الخاصة بهذه الهيئات عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها ـ الهدف من هذا الحكم هو علاج الأوضاع المالية لبعض افراد هذه الهيئات الذين يعينون من غير اعضائها مع احتساب اقدمية معينة لهم عند التعيين حتى يكون لهذه الأقدمية اثرها بالنسبة للمرتب والبدلات المقررين لشاغل الوظيفة ـ هذا الحكم يسرى فقط على من يعين من غير اعضاء النيابة الادارية فيها ـ عدل المشرع النص المتقدم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ على نحو اطلق عبارة النص لتكون « لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين فى احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة ـ تسرى تلك القاعدة على من يعين مستقبلا اى بعد العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ـ كما تسرى أيضا على الموجود من هؤلاء فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون تحقيقا لمبدأ المساواة بين افراد الفئة الواحدة ـ اثر ذلك : لا يسرى هذا الحكم فى حالة ضم اعانة التهجير للمرتب ما دام الأمر لا يتعلق بحالة تعيين من الخارج ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن منح اعانات العاملين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الذى قضت مادته رقم ٢ بمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها والذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وكذا المعاملين بكادرات خاصة ، كما استعرضت الجمعية أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش الذى نصت مادته الأولى على أن « يعاد حساب الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح

اعانات للعاملين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ .. » . وقضت مادته الثانية بأن « تضم الاعانة المشار اليها فى المادة السابقة الى الأجر الأساسى للعامل اعتبارا من ١٢ ابريل سنة ١٩٨٦ حتى وان تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة » . كما استعرضت الجمعية الفقرة الأولى من البند ثامنا من قواعد تطبيق المرتبات الخاص بأعضاء النيابة الادارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ التى نصت على أنه « لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة » .

وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ بمحافظات القناة قرر منحهم اعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التى كانت قائمة فى ذلك الوقت وبالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ قرر المشرع ــ لاعتبارات قدرها ــ ضم مقدار هذه الاعانة الى الأجر الأساسى لمن كان يستحقها من العاملين ولا يجاوز بها العامل الربط المقرر لدرجة الوظيفة .

ومن حيث ان المناط فى تقرير ما اذا كان الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من البند ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الخاص بأعضاء النيابة الادارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ والمستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ المشار اليها ــ ينطبق على حالة ضم اعانة التهجير للمرتب أم لا ينطبق عليها هو فى تبين ما استهدفه المشرع من تقرير هذا الحكم على ضوء صياغة نصه والحكمة منه ويبين من الرجوع للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ انه تناول بالتعديل جدول مرتبات أعضاء النيابة الادارية قاضيا « بألا يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة أو أعضاء النيابة الادارية أو أعضاء ادارة قضايا الحكومة فى احدى الوظائف المبينة بجداول الوظائف الخاصة بهذه الهيئات عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها » ــ والهدف من هذا الحكم هو علاج الأوضاع المالية لبعض افراد هذه الهيئات الذين يعينون من غير أعضائها مع احتساب أقدمية معينة لهم عند التعيين حتى يكون لهذه الأقدمية أثرها بالنسبة للمرتب والبدلات المقررين لشاغل

الوظيفة ـ فهذا الحكم اذن يسرى فقط على من يعين من غير أعضاء النيابة الادارية فيها أى من يعين من خارجها مع حساب أقدمية معينة له فتقرر ألا يقل مرتبه وبدلاته عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها .

ولما عدل المشرع صياغة النص المتقدم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ على نحو اطلق به عبارة النص لتكون على الوجه الآتى « لا يجوز أن يقـل مرتب وبدلات من يعين فى احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة » فانه لم يقصد بهذا التعديل أن يسرى هذا الحكم فى جميع الحالات وانما قصد به ـ على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ أن تسرى تلك القاعدة على من يعين مسـتقبلا أى بعد العمل بالقـانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ كما تسرى أيضا على الموجود من هؤلاء فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون تحقيقا لمبدأ المساواة بين أفراد الفئة الواحدة بما يقتضى القول بعدم سريان هذا الحكم فى حالة ضم اعانة التهجير للمرتب مادمنـا لسـنا فى صدد حالة تعيين من الخارج .

ومن حيث انه فضلا عما سبق فان زيادة مرتب الأحدث على الأقدم فى الحالة المعروضة قد تم تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه لسبب خاص قام بالأحدث راعاه المشرع (أدى الى امتيازه من حيث المرتب على الأقدم) . فالمشرع قدر أوضاع طائفة من العاملين فى الدولة بمن فيهم بعض أصحاب الكادرات الخاصة الذين كانوا يعملون فى احدى مدن القناة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ولمواجهة ظروف التهجير قرر منحهم اعانة خاصة ، ثم عاد وأدمج مقدار هذه العلاوة فى مرتباتهم بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ومن ثم فان مناط منح هذه العلاوة ثم دمجها بعد ذلك فى المرتب يرجع لأسباب خاصة قامت بهذه الطائفة من العاملين دون سواهم، ومن ثم فلا يحق للأقدم بعد ذلك الاحتجاج بنصوص قانون النيابة الادارية المشـار اليه للخروج عن قصـد المشرع من تقرير مزايـا للبعض بسبب ظروفهم الخاصة .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع الى عدم سريان حكم الفقرة الأولى من البند ثامنـا من الجدول الملحق بالقـانون الخاص بأعضاء النيابة الادارية فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٦٦٥ فى ١٩٨٩/٧/٢ جلسة ١٩٨٩/٥/٣ ملف رقم ١٠٥٣/٤/٨٦) .

(١٣٠)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

املاك الدولة العامة ـ نقل الانتفاع ـ مقابل نقل الانتفاع : ـ

يد الشخص العام على ما هو مملوك ملكية عامة هي يد ملكية ـ يبقى للدولة ان تخرج من ذمته هذا المال في أى وقت تحقيقا للمصلحة العامة وفى هذه الحالة لا يجوز القول باستحقاقه تعويضا ـ الأمر هنا ليس مبادلة بين شخص عام وآخر وانما الامر يتعلق بتعديل التخصيص السابق تقريره من الدولة ـ نقل الانتفاع بما ينطوى عليه من تعديل التخصيص لا يمكن أن يرتب حقا فى التعويض بين الأشخاص العامة خاصة اذا تم النقل تنفيذا لحكم القانون ـ لا يغير من ذلك اتفاق الجهتين على تقرير مقابل لنقل الانتفاع لكون هذا الاتفاق يخالف نص القانون ـ تطبيق ٠

تنص المادة (٢) من القانون رقم ١٢لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر على أن تختص الهيئة دون غيرها بما يأتى : ٠٠٠٠٠٠٠

(ب) ادارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية » ٠

والمستفاد من ذلك أنه وفقا لأحكام هذا القانون فقد أصبحت هيئة كهرباء مصر هى المختصة دون غيرها بادارة وتشغيل وصيانة محطات الكهرباء وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية ، وتنفيذا لهذا الاختصاص فقد سلمت وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الى الهيئة محطتى محولات الغريرة ومحولات بنى حميل بعد أن أصبحت ادارة وصيانة هاتين المحطتين خارجة عن اختصاص مصلحة الميكانيكا والكهرباء وهذا التسليم ونقل التبعية هو فى حقيقته تنفيذ لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة١٩٧٦ المشار اليه التى خصت الهيئة وحدها بهذا النشاط ٠

ولا يعدو نقل تبعية المحطتين وملحقاتهما من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الى هيئة كهرباء مصر فى حقيقته الا أن يكون تعديلا لتخصيص المحطة للمنفعة العامة لصالح هيئة كهرباء مصر تم بنص القانون ، ومن المقرر قانونا أنه مع التسليم بأن يد الشخص العام على ما هو مملوك للدولة ملكية عامة هى يد ملكية الا أنه يبقى للدولة أن تخرج من ذمته هذا المال فى أى وقت تحقيقا للمصلحة العامة وفى هذه الحالة لا يجوز القول باستحقاقه تعويضا ، ذلك أن الأمر هنا ليس مبادلة بين شخص عام وآخر وانما الأمر يتعلق بتعديل التخصيص السابق تقريره من الدولة ، وتبعا

لذلك فان نقل الانتفاع بما ينطوى عليه من تعديل التخصيص لا يمكن أن يرتب حقا للتعويض بين الأشخاص العامة ، خاصة اذا تم النقل تنفيذا لحكم القانون . ولا يغير من ذلك اتفاق الجهتين على تقرير مقابل لنقل الانتفاع لكون هذا الاتفاق يخالف نص القانون ، ومن ثم ، فلا التزام على هيئة كهرباء مصر بسداد المبلغ المطلوب .

من اجل ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة .

(فتوى رقم ٥٣٧ فى ١٩٨٩/٥/٣٠ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ١٨٣٣/٢/٣٢) .

(١٣١)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

املاك الدولة العامة والخاصة ـ انتفاع ـ الايجار الاسمى ـ (هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية) .

اذا ما احتاجت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى ارض مملوكة للدولة لاستغلالها فى تنفيذ مشروعاتها فان حصولها على هذه الاراضى يكون عن طريق تخصيصها لمنفعتها بالايجار الاسمى وليس عن طريق الشراء ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٥/١/٢٣ التى انتهت للأسباب الواردة فيها الى « ... أنه اذا ما احتاجت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى أرض مملوكة للدولة لاستغلالها فى تنفيذ مشروعاتها ، فان حصولها على هذه الاراضى يكون عن طريق تخصيصها لمنفعتها بالايجار الاسمى وليس عن طريق الشراء ... » كما استعرضت المادة الثانيه من قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة لتقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التى تنص على أن « يعهد الى اللجنة المشار اليها .. بتقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى مدة لا تجاوز أول مايو سنة ١٩٥٨ » وتنفيذا لهذا القرار باشرت اللجنه المذكورة مهمتها ، وتم رفع ما انتهت اليه فى خصوص تقويم رأسمال الهيئة بمذكرة من وزير المواصلات الى رئيس الجمهورية تضمنت فيما يتعلق بالأراضى ان اللجنة لاحظت أن تشريعات اعادة تنظيم المرفق لم تخرج به عن كونه ملكا للدولة ، لذلك رأت أن تقيد الأراضى التى يشغلها المرفق بسجلات الأملاك الأميرية ، وأن يتم استلام الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجان تشكل من مندوبين من الهيئة ووزارة الخزانة والجهات المعنية ، وان يكون حق استغلال الهيئة لها عن طريق ايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ٣٠ سنة قابلة للتجديد طبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وان يطبق ذلك على ما يستجد مستقبلا من اضافات وما يتبع ذلك من اضطلاع الجهات المختصة بتمكينها من وضع اليد وحق الاستغلال ، كما أن الأراضى التى تستغنى عنها الهيئة ينبغى اعادة تسليمها للجهات المختصة ، وبذلك تظل الأرض التى تشغلها الهيئة ملكا للدولة وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ وأشير فى ديباجيه الى الاطلاع على مذكرة وزير المواصلات المؤرخة ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمنة ما انتهت اليه لجنة تقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المشار اليها ، ونص فى المادة الأولى من هذا القرار على صافى أصول الهيئة ، وهى لا تشمل الأراضى التى تشغلها وذلك على أساس

ما جاء بمذكرة وزير المواصلات سالفة البيان من استبعاد الأراضى من عناصر تحديد رأسمال الهيئة وبقائها ملكا للدولة عن طريق تأجيرها بايجار اسمى قدره جنيه واحد لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد ، وأن يطبق ذلك على ما يستجد من اضافات فى المستقبل ، مما يبين معه أن مذكرة وزير المواصلات تعد جزءا من أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ٠

وترتيبا على ذلك فانه اذا مارغبت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية فى استغلال أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة لتنفيذ مشروعاتها ، فان حصولها على هذه الأرض يكون بطريق التخصيص لمنفعتها بايجار اسمى ـ وفقا للقواعد سالفة البيان ـ وليس بطريق الشراء ٠

ولما كانت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ـ فى النزاع الماثل ـ قد دفعت مبلغا وقدره ٧٠ر٣٤٣٤٩٣ جنيه الى وزارة المالية كثمن لقطعة أرض لازمة لاقامة سنترال جديد بمحافظة دمياط ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وتشرف عليها وزارة المالية ، ومن ثم فان الهيئة تكون قد وقعت فى غلط فى القانون المنظم لكيفية حصولها على الأراضى اللازمة لمنفعتها حينما توهمت خطأ أنها تلتزم بسداد ثمن ما تحتاج اليه من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وعليه فيتعين على وزارة المالية رد المبلغ المشار اليه الى الهيئة ٠ على أن تستوفى الهيئة الاجراءات اللازمة لتخصيص قطعة الأرض ـ محل النزاع ـ لها بايجار اسمى ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة المالية برد مبلغ ٧٠ر٣٤٣٤٩٣ جنيه الى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ٠

(فتوى رقم ٥٤٦ فى ١٩٨٩/٥/٣١ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ١٨٥٣/٢/٣٢) ٠

(١٣٢)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

هيئات عامة ـ هيئة ميناء دمياط ـ لائحة المرشدين ـ مدى تقيدها بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ : ـ

المرتبات والمكافآت والتعويضات التى تصرف من الخزانة العامة يتولى القانون تحديد قواعد منحها والجهات التى تتولى تطبيقها وقواعد الاستثناء منها ـ اذا أسند القانون لمجلس ادارة احدى الهيئات العامة سلطة تحديد مرتبات العاملين بها كان هذا الاسناد صحيحا ما دام انه لم يرد نص صريح فى القانون يحدد مرتبات العاملين فى هذه الهيئة ـ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الارشاد بميناء دمياط عهد صراحة فى المادة الخامسة منه الى مجلس ادارة هيئة ميناء دمياط باصدار لائحة تتضمن القواعد الخاصة بتعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية ـ المشرع بذلك يكون قد كشف صراحة عما اتجه اليه من أن يكون لمجلس ادارة الهيئة الاختصاص بوضع القواعد المتصلة بمرتبات وبدلات ومكافآت المرشدين دون تقيد بالنظم والقواعد الحكومية وبما يتفق وظروف العمل بالهيئة ـ أثر ذلك : عدم تقيد مجلس ادارة هيئة ميناء دمياط عند وضعه لائحة المرشدين بالهيئة بجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن دستور سنة ١٩٧١ ينص فى المادة ١٢٢ منه على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها ، والجهات التى تتولى تطبيقها » . وأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الارشاد بميناء دمياط ينص فى المادة ٥ منه على أن « يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس ادارة الهيئة » . وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بانشاء هيئة ميناء دمياط نص فى المادة ١/٦ منه على اختصاص مجلس ادارة الهيئة باصدار لوائح شئون العاملين دون تقيد بالنظم واللوائح المعمول بها فى الحكومة » .

والمستفاد من ذلك أن المرتبات والمكافآت والتعويضات التى تصرف من الخزانة العامة يتولى القانون تحديد قواعد منحها والجهات التى تتولى تطبيقها وقواعد الاستثناء منها . ومن ثم ، فان ما يجب تحديده بقانون انما هو القواعد العامة فى منح المرتبات التى تشمل أشخاص المستحقين وحالات الاستحقاق وشروطه . وعليه فاذا أسند القانون لمجلس ادارة احدى الهيئات العامة سلطة تحديد مرتبات العاملين بها كان هذا الاسناد

صحيحا ، مادام انه لم يرد نص صريح فى القانون يحدد مرتبات العاملين فى هذه الهيئة .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المشرع فى القانون رقم ٤ لسنة١٩٨٦ المشار اليه قد عهد صراحة (فى المادة ٥) الى مجلس ادارة هيئة ميناء دمياط باصدار لائحة تتضمن القواعد الخاصة بتعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية مؤكدا الاختصاص المقرر لمجلس الادارة بنص المادة ١/٦ من قرار رئيس الجمهورية بانشاء الهيئة وبنص خاص فى القانون ، ولما كان ذلك ، فان المشرع يكون قد كشف صراحة عما اتجه اليه من أن يكون لمجلس ادارة الهيئة الاختصاص بوضع القواعد المتصلة بمرتبات وبدلات ومكافآت المرشدين دون تقيد بالنظم والقواعد الحكومية وبما يتفق وظروف العمل بالهيئة وبالتالى دون التزام بالتقيد بجدول المرتبات المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه.

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز عدم تقيد مجلس ادارة هيئة ميناء دمياط عند وضعه لائحة تعيين قواعد مرتبات وبدلات ومكافآت المرشدين بالهيئة — بجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى رقم ٥٥٨ فى ١٩٨٩/٦/٥ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ١١٤٧/٤/٨٦) .

(١٣٣)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ الصفة كشرط لقبول الدعوى وبدائلها : ـ

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المنازعات بين الجهات الادارية هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ـ يجب لقبول طلب النزاع ان يقدم الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى وان يوجه الى من يمثل الجهة التى وجه اليها قانونا ـ فالصفة شرط لقبول الدعوى وبدائلها من وسائل حماية الحقوق ـ طلب النزاع قدم من رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وهو صاحب الصفة فى تمثيلها قانونا طبقا لنص المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ ـ هذا الطلب وجه الى محافظ الغربية بصفته الممثل القانونى للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات فى حين ان الممثل القانونى لهذه الوحدة هو رئيسها ـ الممثل القانونى لقرية مشلة هو رئيسها طبقا لنص المادة (٤) من قانون نظام الادارة المحلية ـ اذا لم يوجه طلب النزاع الى اصحاب الصفة المذكورين واقتصر على توجيهه الى محافظ الغربية وهو غير ذى صفة فى النزاع فاثر ذلك : عدم قبول طلب النزاع ـ تطبيق ٠

استرجعت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من أن اختصاصها بنظر المنازعات بين الجهات الادارية هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، ويجب لقبول طلب النزاع أن يقدم الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى وأن يوجه الى من يمثل الجهة التى وجه اليها قانونا ، فالصفة شرط لقبول الدعوى وبدائلها من وسائل حماية الحقوق (جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١ ملف ١١٥٤/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٦ ملف ١٣٠٧/٢/٣٢) ٠

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن طلب النزاع المعروض قد قدم من رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وهو صاحب الصفة فى تمثيلها قانونا طبقا لنص المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ ٠ الا أن هذا الطلب وجه الى محافظ الغربية بصفته الممثل القانونى للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات ، فى حين أن الممثل القانونى لهذه الوحدة هو رئيسها وأن الممثل القانونى لقرية مشلة الكائن بها مركز الصيانة المطلوب اخلاؤه هو رئيسها طبقا لنص المادة ٤ من قانون نظام الادارة المحلية ، كما أن الممثل القانونى للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية التى يتبعها مكتب التامينات بمشلة الشاغل لجزء من المبنى هو رئيس مجلس ادارتها ، وأن الممثل القانونى للهيئة

القومية للبريد التى يتبعها مكتب بريد مشلة الشاغل لجزء من المبنى أيضا هو رئيس مجلس ادارتها ، واذ لم يوجه طلب النزاع الى أصحاب الصفة المذكورين واقتصر توجيهه على محافظ الغربيـة وهو غير ذى صـفة فى النزاع ، فان هذا الطلب يكون غير مقبول قانونا ٠

من أجـل ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب النزاع ٠

(فتوى رقم ٥٥٩ فى ١٩٨٩/٦/٥ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ١٨٣٣/٢/٣٢) ـ

(١٣٤)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

هيئات عامة ـ الهيئة العامة لسوق المال ـ لائحة نظام العاملين بها ـ مدى تقيدها بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ : ـ

المادة (١٢٢) من الدستور قررت ان القانون هو الذى يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والمكافآت التى تصرف من الخزانة العامة وقواعد الاستثناء منها ـ اذا اسند القانون لرئيس الجمهورية او لمجلس ادارة احدى الهيئات العامة سلطة تحديد مرتبات العاملين بها دون التقيد بقواعد قانون العاملين المدنيين بالدولة كان هذا الاسناد صحيحا ـ القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ تضمن تخويل مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار سلطة وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم دون التقيد بقواعد قانون العاملين المدنيين بالدولة ـ اصدر رئيس الجمهورية بعد كراره رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال القرار رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتطبيق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار الصادرة من مجلس ادارة الهيئة بتفويض صريح من القانون على العاملين بالهيئة العامة لسوق المال لما ارتآه من تماثل طبيعة العمل فى الهيئتين ـ اثر ذلك : جواز خروج لائحة العاملين بالهيئة العامة لسوق المال على جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بما لا يجاوز الحدود الواردة بلائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن دستور سنة ١٩٧١ ينص فى المادة ١٢٢ منه على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » . وان قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٧ منه على أن لمجلس ادارة الهيئة العامة « أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة وله على الأخص : ١ ـ ......

٢ ـ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون فى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة. وأن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تخويل مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار سلطة وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم دون التقيد بقواعد قانون العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ١ منه على أنه

« لمجلس ادارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى سبيل تنفيذ أغراضها اتخاذ الوسائل الآتية : ......

(ج) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت .. ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات فى البنود السابقة بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكذلك النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة .. وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال فى المادة ٢/٩ منه على اختصاص مجلس ادارة الهيئة بوضع اللوائح المتعلقة بموظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم . وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المادة ١ منه على أن « تطبق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين بالهيئة العامة لسوق المال . — ويجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة ادخال التعديلات اللازمة على تلك اللائحة مع اعتبار الحدود المالية الواردة بها حدا أقصى لا يجوز تجاوزه » .

والمستفاد من ذلك أنه وفقا للمادة ١٢٢ من الدستور فان القانون هو الذى يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها ومؤدى ذلك أن ما يجب تحديده بالقانون هو القواعد العامة فى منح المرتبات التى تنصرف الى بيان حالات الاستحقاق وشروطه وحالات الاستثناء منها والجهات المختصة بتطبيقها ، فاذا أسند القانون لرئيس الجمهورية أو لمجلس ادارة احدى الهيئات العامة سلطة تحديد مرتبات العاملين بها دون التقيد بقواعد قانون العاملين المدنيين بالدولة التى تنظم الشريعة العامة للتوظف كان هذا الاسناد صحيحا متفقا مع حكم الدستور باعتبار أن هذه الحالة من بين حالات الاستثناء من هذه القواعد التى يملك القانون تنظيمها طبقا للدستور ما دام لم يرد نص صريح فى القانون يحدد مرتبات العاملين فى هذه الهيئة ومتى كان الثابت أن القانون رقم ٧٣ لسنة ٧٦ قد تضمن تخويل مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار سلطة وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم دون التقيد بقواعد قانون العاملين المدنيين بالدولة كان هذا الاستثناء متفقا مع حكم الدستور باعتباره ينظم حالة من حالات الاستثناء من الشريعة العامة للتوظف حسبما سبق البيان .

واذ كان قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ من ناحية أخرى قد أعطى مجلس ادارة الهيئة سلطة وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وترقيتهم ... وتحديد مرتباتهم وأجورهم وفقا

لأحكام هذا القانون وفي حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة ـ وقد أصدر رئيس الجمهورية بعد قراره رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال ـ القرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتطبيق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار الصادرة من مجلس ادارة الهيئة بتفويض صريح من القانون على العاملين بالهيئة العامة لسوق المال لما ارتآه من تماثل طبيعة العمل فى الهيئتين وبحكم اختصاصه فى انشاء وتنظيم المرافق العامة طبقا للدستور ـ فان هذا القرار الجمهورى يكون قد تضمن تحديدا لمرتبات هؤلاء العاملين بما لا يخرج عن قانون الهيئات العامة ، ولأن هذا القرار يعتبر فى هذا الخصوص مكملا للقرار الجمهورى الصادر بانشاء الهيئة لصدوره من ذات السلطة التى أصدرته ومن ثم يكون هذا القرار الجمهورى متفقا مع حكم القانون .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز خروج لائحة العاملين بالهيئة العامة لسوق المال على جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بما لا يجاوز الحدود الواردة بلائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار .

(فتوى رقم ٥٦٥ فى ١٩٨٩/٦/٧ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ١١٤٩/٤/٨٦) .

(١٣٥)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

استثمار مال عربى واجنبى ـ تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ـ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ : ـ

قرر المشرع بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ اصلا عاما مقتضاه حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ـ وسع المشرع نطاق هذا الحظر ليشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ولو انشئت فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى مادام لا يملك المصريون ثلثى رأس مالها استثناء من هذا الأصل اجاز القانون اكتساب الأجانب ملكية العقارات فى ثلاث حالات تتعلق اولاها بمقار البعثات الدبلوماسية وتتوقف الثانية على موافقة مجلس الوزراء اذا كان التملك بقصد السكنى الخاصة او لمزاولة النشاط وترتبط الثالثة بمصالح البلاد يجوز فيها لمجلس الوزراء التغاضى عن بعض الشروط المقررة فى الحالة الثانية ـ أبطل المشرع أى تصرف لأجنبى بالمخالفة لهذه الأحكام وذلك دون الاخلال باحكام قانون الاستثمار ـ اكدت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ هذا الحكم عندما علقت التملك وفقا لأحكام قانون الاستثمار على موافقة هيئة الاستثمار على تاسيس الشركة او المشروع ـ تعامل هذه الشركات والمشروعات على العقارات المبنية فى اطار نشاطها المرخص يتعين ان يخضع لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ما لم يكن هذا التعامل نتيجة لتصفية الشركة او المشروع بعد استرداد راس المال المستثمر ـ فى هذه الحالة يفيد المتصرف اليه من احكام قانون الاستثمار ـ تطبيق ٠

استرجعت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من أن المشرع سن بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أصلا عاما مقتضاه حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ، ووسع المشرع نطاق الحظر ليشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ولو أنشئت فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى مادام لا يملك المصريون ثلثى رأس مالها ٠ واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون أكتساب الأجانب ملكية العقارات فى ثلاث حالات تتعلق أولاها بمقار البعثات الدبلوماسية وتتوقف الثانية على موافقة مجلس الوزراء اذا كان التملك بقصد السكنى الخاصة أو لمزاولة النشاط وذلك وفقا للشروط المقررة وترتبط الثالثة بمصالح البلاد ويجوز فيها لمجلس الوزراء التغاضى عن بعض الشروط المقررة فى الحالة الثانية وأبطل المشرع أى تصرف لأجنبى بالمخالفة لهذه الأحكام وذلك دون الاخلال بأحكام قانون الاستثمار ، وقد أكدت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ هذا الحكم عندما علقت التملك وفقا لأحكام قانون الاستثمار على موافقة هيئة الاستثمار على تأسيس الشركة أو المشروع ـ وحدد المشرع فى قانون الاستثمار المجالات التى يجوز استثمار المال العربى والأجنبى فيها

ومن بينها مشروعات الاسكان والامتداد العمراني التي يكون من شأنها تشييد مبان جديدة ، ولم يعتبر شراء المباني والاراضي الفضاء مشروعات استثمارية الا اذا كان ذلك بقصد البناء أو اعادة البناء . وخص المشرع مشروعات الاستثمار بامتيازات خاصة واعفاءات ضريبية ، كما ضمن للمستثمر الأجنبي الاستفادة من رأس ماله فخوله تصفية المشروع والتصرف فيه بعد خمس سنوات من ورود المال وأجاز لهيئة الاستثمار التجاوز عن هذه المدة في أحوال خاصة . وخول المتصرف اليه في تلك الحالة الانتفاع بأحكام قانون الاستثمار سواء أكان المتصرف بنقد أجنبي أم بعملة محلية ، كما ضمن المشرع للمستثمر الأجنبي تحويل أرباحه كلها أو بعضها الى الخارج بحسب تأثيره على الاقتصاد القومي واستخدامه للنقد الأجنبي ، وأباح تحويل الأرباح بالكامل بالنسبة للمال المستثمر في المساكن التي تدفع أجرتها بالنقد الأجنبي وفي حدود معينة بالنسبة لغيرها ، وتبعا لذلك فان ملكية الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء لا تكتسب الا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وعلى سبيل الاستثناء وفي الحالات المحددة به أو في نطاق أعمال أحكام قانون الاستثمار بالنسبة للشركات المشروعات التي توافق عليها هيئة الاستثمار ، ومن ثم فان تعامل هذه الشركات والمشروعات على العقارات المبنية في اطار نشاطها المرخص به يتعين أن يخضع لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، ما لم يكن هذا التعامل نتيجة لتصفية الشركة أو المشروع بعد استرداد رأس المال المستثمر ، وفي هذه الحالة يفيد المتصرف اليه من أحكام قانون الاستثمار بحكم القانون وتبعا لذلك لا يجوز الحجاج بأحكام التصفيات وتحويل رأس المال للقول بخروج التعامل في العقارات من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ على وجه الاطلاق ، كما لا يجوز الحجاج بأحكام تحويل الأرباح للقول بجواز التصرف للأجانب بدون اعمال أحكام هذا القانون ، اذ ليس في أي من تلك الأحكام ما يفيد استثناء تصرف شركات الاستثمار ومشروعاتها من الخضوع للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، ولما كان قانون الاستثمار لم يستثن تصرف شركات المباني ومشروعاتها المنشأة وفقا لأحكامه من الخضوع لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ عند تصرفها في العقارات التي تتولى انشاءها لغير المصريين فانه لا يكون هناك أساس للقول بخروج تلك التصرفات من نطاق اعمال أحكامه ، ومن ثم فان تصرفات شركة مصر ايران للمنشآت الادارية في وحدات الاسكان الادارى التي أنشأتها طبقا لأحكام قانون الاستثمار تتقيد بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ولا يغير من ذلك أن نظامها الأساسي قد خولها بيع هذه الوحدات لغير المصريين ، ذلك أن موافقة هيئة الاستثمار على هذا النظام انما تصدر في حدود القانون ولا تضيف اليه

أحكاما لم يرد بها النص ، ومن ثم فان هذا الحق يتقيد على الرغم من موافقة هيئة الاستثمار - بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ (جلسة ١٩٨٢/٦/٢ ملف ٨٦/٢/٧ - جلسة ١٩٨٨/٣/١٦ ملف ١٦٦٧/٢/٣٢) .

كما استرجعت الجمعية العمومية ما ورد بفتواها السابقة من أن القاعدة المقررة هي أن التشريع الجديد بما له من أثر مباشر يسرى فورا على جميع الوقائع والأوضاع التي حدثت أو تكونت في ظله وذلك فيما عدا الروابط العقدية التي تكونت قبل تاريخ العمل به فيحكمها القانون القديم ..... واذ كان الثابت أن شركة مصر ايران قد تصرفت بالبيع لغير المصريين في عقار بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ووفقا للسلطة المخولة للمجلس بمقتضى أحكام هذا القانون في الاستثناء من بعض الشروط المقررة لاكتساب الأجانب ملكية العقارات في مصر (ومن بينها المساحة) وقبل الغاء سلطته هذه بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ ، ومن ثم ، فان التصرف في هذين العقارين يكون قد جاء متفقا وأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ما دام أنه أبرم في ظل العمل به .

وقد استخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن تصرف شركة مصر ايران بالبيع للوحدتين المشار اليهما قد تم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الذى أجاز مثل هذا التصرف في حالات معينة وبتوافر شروط محددة ، وتطبيقا لذلك فقد صدرت موافقة مجلس الوزراء على البيع بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣ ، ومن ثم فان التصرف بالبيع يخضع للقواعد القانونية السارية عند صدور الموافقة عليه ، ذلك أنه من المقرر قانونا أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التي تتم في ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها أو تعديلها فاذا ألغيت أو عدلت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقضى سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين . وبالتالى فان المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القاعدة القديمة تخضع لحكمها وحدها . وتبعا لذلك فان القواعد التي تحكم بيع العقارين المشار اليهما هي الأحكام السارية وقت صدور الاستثناء المشار اليه من مجلس الوزراء وهي أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله .

فاذا كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ قد صدر في ١٩٨٥/٧/٣ بالغاء سلطة مجلس الوزراء في الموافقة على استثناء غير المصريين من شروط اكتساب ملكية العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، ثم صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ في ١٩٨٦/٤/٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ واستلزم للموافقة على تملك الأجانب للعقارات تحويل نقد أجنبى عن طريق أحد مصارف القطاع العام قابل للتحويل بالسعر المعلن لدى مجمع النقد الأجنبى بالمصارف التجارية بالاضافة الى العلاوة يعادل قيمة العقار التى يقدر على أساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر على ألا يقل ثمن المتر فى هذه العقارات عن خمسمائة دولار أمريكى ، ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنيه والأراضى الفضاء والذى ألغى القانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٧٦ وأعاد تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنيه والأراضى الفضاء ٠٠٠٠ ما كان ذلك ، وعلى ضوء ما سبق بيانه من أن بيع العقارين المشار اليهما تحكمه الموافقة الصادرة فى ظل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وتسرى عليه أحكامه ، فان أحكام التشريعات التالية لهذا القانون والمعدلة له لا تسرى على عملية البيع ولا يكون هناك محل تبعا لذلك لاستلزام اجراء التحويل النقدى وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ أو لاتخاذ القيمة المحددة بهذا القانون للمتر المربع وعاء لرسوم التسجيل بعد أن استقر الرأى على ان القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ هو القانون الواجب التطبيق وانه لا يترتب على تعديله أو الغائه بعد ذلك المساس بالمراكز القانونيه التى تمت فى ظله ما دام لم يرد نص صريح فى القانون الجديد بالغائها بأثر رجعى ٠

وتبعا لما تقدم فان الفتوى السابقة للجمعية العمومية تكون جديره بالتأييد فيما انتهت اليه من خضوع تصرفات الشركة لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وعدم سريان أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ على عقدى البيع المشار اليهما أما فيما يتعلق باجراء التحويل النقدى المطلوب وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ واتخاذ القيمة التى حددها القانون المذكور للمتر المربع وعاء لرسوم التسجيل المستحقة على الشهر فقد خلصت الجمعية الى أن تصرفات الشركة فى الوحدات تحكمها شروط الاستثناء الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/٤/٣ وحدها دون أحكام التشريعات اللاحقة على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ والتى قد ألغت سلطة مجلس الوزراء فى الاستثناء أو عدلت بعض أحكامه أو أعادت تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى : تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٨/٣/١٦ فيما يتعلق بخضوع تصرفات شركة مصر ايران للمنشآت الادارية السياحية فى العقارات التى تقيمها بالبيع

لغير المصريين لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وعدم سريان أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ على عقدى البيع المشار اليهما فى الحالة المعروضة مع اعمال أحكام الاستثناء الصادر به قرار من مجلس الوزراء طبقا لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ على العقدين المذكورين دون أحكام التشريعات اللاحقة عليه ٠

(فتوى رقم ٥٧٥ فى ١٩٨٩/٦/١١ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ١٦٦٧/٢/٣٢) ٠

(١٣٦)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

جمارك – رسوم وضرائب جمركية – اعفاءات – المواد والمهمات والمعدات المتعلقة باتفاقيتى القرض والمنحة الموقعتين فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ ، ١٩٧٨/٩/٣٠ على التوالى : –

هيئة قناة السويس استوردت عام ١٩٨٣ ثلاث رسائل مواسير مياه وملحقاتها لازمة لتنفيذ مشروع تجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة والممول من اتفاقيتى القرض والمنحة سالفتى الذكر – تتمتع هذه الرسائل بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بجمهورية مصر العربية تنفيذا لأحكام هاتين الاتفاقيتين – تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد نصت مادته الوحيدة على أنه « ووفق على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية مع التحفظ بشرط التصديق » . وقد ورد بهذه الاتفاقية « ...

١ – تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل وفقا لأحكام هذا الاتفاق ووفقا لما يطلبه الممثلون عن الهيئة أو الهيئات المختصة بحكومة جمهورية مصر العربية ويوافق عليها ممثلون عن الوكالة التى تعينها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بادارة مسئولياتها وفقا لأحكام هذا الاتفاق ...
٥ – ولضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية :

(أ) .. تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد أو الشراء أو التصرف أو أى ضرائب أو أعباء أخرى مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية ... » .

وتبينت الجمعية أنه فى اطار الاتفاقية العامة المشار اليها تم توقيع اتفاقية قرض فى ١٩٧٨/٩/٣٠ بمبلغ ٦٠ مليون دولار أمريكى بين

جمهورية مصر العربية (المقترض) ويمثلها وزارة الاسكان والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى وهيئة قناة السويس - والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بوكالة التنمية الدولية وذلك لتنمية المشروع رقم ٢٦٣ - ٤٨ لتجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة ، وأصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب - القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على اتفاقية القرض . ود نص بملحق الشروط النمطية لهذه الاتفاقية رقم (٢) بالقسم ب - ٤ الخاص بالضرائب على أن :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والقرض ويدفع الأصل والفائدة معفى من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم المقترض .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون فى ظل القرض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض » . كما تم توقيع اتفاقية منحة بمبلغ ٣٦ مليون دولار أمريكى فى ١٩٧٩/٦/٢٧ بين نفس الأطراف المشار اليهم لتمويل المشروع سالف الذكر ، وأصدر رئيس الجمهورية - بعد موافقة مجلس الشعب - القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على اتفاقية المنحة ، وورد بملحق الشروط النمطية بها تحت بند الضرائب ذات النص الوارد فى اتفاقية القرض « بعد استبدال كلمة منحة بكلمة قرض » .

واستظهرت الجمعية أن هيئة قناة السويس - فى النزاع المعروض - قد استوردت عام ١٩٨٣ ثلاث رسائل مواسير مياه وملحقاتها لازمة لتنفيذ المشروع رقم ٢٦٣ - ٤٨ الخاص بتجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة ، والممول من اتفاقيتى القرض والمنحة سالفتى الذكر ، ومن ثم فتتمتع هذه الرسائل بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بجمهورية مصر العربية ، تنفيذا لأحكام هاتين الاتفاقيتين . ولا وجه لمطالبة مصلحة الجمارك لهيئة قناة السويس بسداد مبلغ ٢٠٩٨٠٣٫٥٨ جنيه قيمة الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة عن الرسائل المشار اليها على اعتبار أن الهيئة لم تقم باستيرادها من خلال لجان المشتريات بها ، ذلك

لأن اتفاقيتى القرض والمنحة لم تتطلبا هذا الشرط ، فضلا عن أن الهيئة قامت بالفعل باستيراد الرسائل ـ محل النزاع ـ عن طريق لجنة المشتريات بها ، طبقا لما هو ثابت من الأوراق ـ أما عن تجاوز الهيئة الحصة النقدية لموازنتها الخاصة بالمشروع موضوع القرض والمنحة ، فلم تقدم مصلحة الجمارك دليلا يثبت صحة هذا القول •

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك فى النزاع الماثل •

(فتوى رقم ٥٧٧ فى ١٩٨٩/٦/١١ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ١٦٧٤/٢/٣٢) •

(١٣٧)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

ترخيص ـ الانتفاع بالمال العام ـ مقابل الانتفاع : ـ

الانتفاع بالمال العام المخصص للمرفق يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له الا اذا ارتضت الجهة المنتفعة اداء مقابل للجهة المالكة عن هذا الانتفاع شريطة ان تعلم الجهة المنتفعة وقت الاتفاق على مقابل الانتفاع انها غير ملتزمة اصلا باداء اى مقابل نظير انتفاعها بالمال العام ـ الأراضى المرخص بها لمصلحة الجمارك قطاع بورسعيد صدرت تراخيصها من هيئة قناه السويس واستمرت سارية بعد حلول الهيئة العامة لميناء بورسعيد محل هيئة قناة السويس بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ ـ مصلحة الجمارك دأبت على سداد التزاماتها المتولدة عن هذه التراخيص منذ صدورها الى ان توقفت فجاة فى ١٩٨٦/١/١ ـ توقفها هذا ياتى بالمخالفة للقانون ـ يتعين عليها الخضوع لأحكام الترخيص الصادر لها ومن بينها اداء مقابل الانتفاع فى المواعيد المقررة قانونا ـ تطبيق ٠

استرجعت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من أن الانتفاع بالمال العام المخصص للمرفق يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له الا اذا ارتضت الجهة المنتفعة أداء مقابل للجهة المالكة عن هذا الانتفاع وذلك وفقا لاتفاقهما شريطة أن تعلم الجهة المنتفعة وقت الاتفاق على مقابل الانتفاع أنها غير ملتزمة أصلا بأداء أى مقابل نظير انتفاعها بالمال العام دفعا لمظنة أى غلط فى القانون أو الواقع (جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣ ـ ملف ١٦٤٥/٢/٣٢) ٠

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الأراضى المرخص بها لمصلحة الجمارك ، قد صدرت تراخيصها من هيئة قناة السويس واستمرت سارية بعد حلول الهيئة العامة لميناء بور سعيد محل هيئة قناة السويس بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ وأن مصلحة الجمارك دأبت على سداد التزاماتها المتولدة عن هذه التراخيص منذ صدورها الى أن توقفت فجأة فى ١٩٨٦/١/١ ٠ فان توقفها هذا يأتى بالمخالفة للقانون اذ يتعين عليها الخضوع لأحكام الترخيص الصادر لها ومن بينها أداء مقابل الانتفاع فى المواعيد المقررة قانونا ، ولا يعفيها من التزامها هذا ادعاؤها بوقوعها فى غلط فى القانون أدى الى قبولها الترخيص فهذا الادعاء لا يسوغ قبوله من احدى الجهات الادارية القائمة على تنفيذ القانون بعد أن استمرت عدة سنوات فى تنفيذ الترخيص وسداد المقابل الذى ارتضته عن الانتفاع ، فالغلط لا يفترض وانما يتعين اقامة الدليل عليه الذى يؤكد وقوعه وهو

ما لم يتوافر فى الحالة المعروضة ـ كما أنه لا يعفى المصلحة من أداء التزاماتها ادعاؤها بأن أداءها للمقابل قد نتج عن وقوعها فى اكراه تمثل فى وقف اعمال البناء التى كانت تقيمها من جانب الهيئة لحين صدور الترخيص اللازم ذلك أنه فضلا عن أن هذا القول يتعارض مع القول بوقوع المصلحه فى غلط أساسه عدم علمها بعدم التزامها بأداء مقابل الانتفاع ـ ، فان قيام هيئة ميناء بور سعيد بوقف أعمال المصلحة لحين صدور ترخيص بناء ـ أمر تستلزمه المحافظة على أراضى الهيئة كما أنه لا يدفع مسئولية المصلحة الادعاء بأن التوقيع على ترخيص الانتفاع صدر من غير المختصين بها وذلك بعد أن ثبت أنها تقدمت بطلب الترخيص واستمرت فى سداد المستحقات المالية الملتزمة بها · ومن ثم فان المصلحة تكون ملتزمة باحترام شروط الترخيص وسداد مقابل الانتفاع المحدد به ·

وتبعا لذلك يتعين الزام مصلحة الجمارك بأن تؤدى الى الهيئة العامة لميناء بور سعيد المبلغ المطلوب وقدره (مليم ٢٣٠ و جنيه ٤٤١٦٥) مقابلا للانتفاع عن المدة من ١٩٨٦/١/١ الى ١٩٨٨/٦/٣٠ وما يستجد عن المدد التالية بواقع (مليم ٥٠٠ و جنيه ١٦١٤) شهريا طبقا لأحكام الترخيص ·

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام مصلحة الجمارك بأن تؤدى الى الهيئة العامة لميناء بورسعيد مبلغ (مليم ٢٣٠ و جنيه ٤٤١٦٥) ، وما يستجد بواقع (مليم ٥٠٠ و جنيه ١٦١٤) شهريا طبقا لأحكام تراخيص الانتفاع ·

(فتوى رقم ٥٧٨ فى ١٩٨٩/٦/١١ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ١٦٩١/٢/٣٢) ·

(١٣٨)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

عاملون بالقطاع العام ـ تقارير كفاية الأداء ـ التظلم منها ـ السلطة المختصة : ـ المواد ٤ ، ١٢ ، ٢٤ ، ٣٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ : ـ

اخضع المشرع جميع العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها بوحدات القطاع العام لنظام قياس كفاية الأداء واوجب على مجلس الادارة أن يضع هذا النظام بما يتفق مع اوضاع وانشطة الوحدة وبان يضع النظام الاجرائي لتقديم تقارير الكفاية والتظلم منها ـ العاملون الشاغلون لوظائف الدرجة الثانية فما دونها خصهم المشرع بالنص على اختصاص لجان شئون العاملين بوضع تقارير الكفاية عنهم في المادة (٤) سالفة الذكر واختصاص لجان التظلمات المشكلة وفقا لنص المادة (٣٦) بالفصل في التظلمات المقدمة من العاملين في قرارات لجان شئون العاملين باعتماد تقارير كفايتهم ـ اغفل القانون النص على بيان الجهة المختصة باعتماد تقارير الكفاية المقدمة عن شاغلي وظائف الدرجة الأولى ـ اثر ذلك : ان رئيس مجلس ادارة الشركة هو الجهة المختصة باعتماد هذه التقارير ما دام انه هو الجهة المختصة بالتعيين في وظائف الشركة من الدرجة الأولى ـ مجلس ادارة الشركة هو السلطة المختصة بوضع النظام الذي يتضمن تحديد الاجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها طبقا للمادة (٢٤) سالفة الذكر ـ اثر ذلك : يكون هو السلطة المختصة بالنظر في تظلمات العاملين من شاغلي وظائف الدرجة الأولى من التقارير المعدة عن كفايتهم ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة ٤ منه على أن « تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة (لجان شئون العاملين) بالنظر في تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة لوظائف الدرجة الثانية فما دونها ... » وفي المادة ١٢ على أنه « فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة التى تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة ، ويكون التعيين في باقي الوظائف بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٤ من هذا القانون » وفي المادة ٢٤ على أن « يضع مجلس الادارة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها .... كما يضع المجلس نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها . ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فمادونها ....

وفى المادة ٢٦ على ان « يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس الادارة على أن تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا ــ ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه • وأن المادة ٢٦ من لائحة قياس كفاية الأداء بشركة مصر لحلج الأقطان تنص على أن « تعتمد تقارير الكفايه النهائية من رئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى الدرجة الأولى ويكون التظلم من تقرير الكفاية لمجلس الادارة فى ظرف عشرين يوما من تاريخ علم العامل به » •

والمستفاد من ذلك أن المشرع أخضع جميع العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها بوحدات القطاع العام لنظام قياس كفاية الاداء ، وأوجب على مجلس الادارة أن يضع هذا النظام بما يتفق مع أوضاع وأنشطة الوحدة ، وبأن يضع النظام الاجرائى لتقديم تقارير الكفاية والتظلم منها • وفيما يتعلق بالعاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الثانية فما دونها فقد خصهم المشرع ــ دون العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى ــ بالنص على اختصاص لجان شئون العاملين بوضع تقارير الكفاية عنهم فى المادة ٤ ، واختصاص لجان التظلمات المشكلة وفقا لنص المادة ٢٦ بالفصل فى التظلمات المقدمة من العاملين فى قرارات لجان شئون العاملين باعتماد تقارير كفايتهم ، وذلك وفقا للاجراءات الواردة فى هذا الشأن • وغنى عن البيان ان اختصاص لجان شئون العاملين محدد صراحة على نحو ما ورد بالنص ، ومن ثم ، فانه لا يشمل العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى ، الذين لا يشملهم كذلك اختصاص لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

وأخذا فى الاعتبار أن المادة ٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه قد ربطت بين اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر فى تعيين وترقية العاملين شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما دونها ، واختصاصها باعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وأغفل القانون النص على بيان الجهة المختصة باعتماد تقارير الكفاية المقدمة عن شاغلى وظائف الدرجة الأولى ، فانه يسوغ القول ــ سدا لهذا الفراغ التشريعى ــ بأن رئيس مجلس ادارة الشركة هو الجهة المختصة باعتماد هذه التقارير ، مادام أنه هو الجهة المختصة بالتعيين فى وظائف الشركة من الدرجة الأولى طبقا للمادة ١٢ من القانون السالف الذكر دون حاجة للعرض على لجنة شئون العاملين » •

كما انه مادام ان مجلس ادارة الشركة هو السلطة المختصة بوضع النظام الذى يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم اعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها طبقا للمادة ٢٤ يكون هو السلطة المختصة بالنظر فى تظلمات العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى من التقارير المعدة عن كفايتهم الا اذا كان قد أصدر بالفعل هذا النظام متضمنا بيان هذه السلطة ، مأخوذا فى الاعتبار ان اختصاص لجنة التظلمات المشكلة طبقا للمادة ٢٦ مقصور على التظلمات التى ترفع للجنة من تقارير الكفاية المعتمدة من لجنة شئون العاملين وقد سبق أن انتهينا الى انحسار اختصاص هذه اللجنة عن اعتماد تقارير الكفاية المعدة عن شاغلى وظائف الدرجة الأولى •

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس ادارة شركة مصر لحليج الأقطان تطبيقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد أصدر لائحة لقياس كفاية الأداء تضمنت فى المادة ٢٦ منها النص على اختصاص رئيس مجلس الادارة باعتماد تقارير الكفاية النهائية لشاغلى وظائف الدرجة الأولى وعلى اختصاص مجلس الادارة بنظر التظلم من تقدير الكفاية خلال عشرين يوما من تاريخ علم العامل به ، لما كان ذلك فان هذا النص يكون متفقا وأحكام القانون ولا يؤثر فى ذلك أن مجلس الادارة لم يضع بعد نظاما مفصلا لاجراءات التظلم لأنه الى أن يتم وضع هذا النظام يكون المجلس هو المختص بنظر التظلمات وفقا لما يضعه من اجراءات وحسبما سلف بيانه •

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص رئيس مجلس ادارة شركة مصر لحليج الأقطـان باعتماد تقارير الكفاية المقدمة عن العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى ، واختصاص مجلس الادارة بوضع نظام التظلم منها ، والى أن يصدر هذا النظام يختص بنظر التظلمات المقدمة عن هذه التقارير •

(فتوى رقم ٥٨٧ فى ١٩٨٩/٦/١٤ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ٣٥٨/٦/٨٦) ←

(١٣٩)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

هيئات القطاع العام ـ اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ـ قواعد صرف المكافآت السنوية للانتاج المستحقة طبقا للمادتين ٦٩ ، ٧٠ من اللائحة : ـ

الوعاء المقرر لصرف المكافآت السنوية للانتاج وفقا لنص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته هو الاعتمادات اللازمة التى تدرج لهذا الغرض بموازنة الشركة فى الحدود الواردة بها وليس حساب توزيع الأرباح ـ قرارا وزير الصناعة رقما ٥٧ ، ٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد صرف المكافآت السنوية للانتاج للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته غير متفقين مع القانون فيما تضمناه من ان يكون وعاء الصرف هو حساب توزيع الأرباح ـ يجوز صرف المكافآت السنوية للانتاج بنسب اقل من تلك المنصوص عليها بالمادتين ٦٩ ، ٧٠ من اللائحة التنفيذية وذلك لأن الحدود التى وردت فى هاتين المادتين لصرف هذه المكافآت هى الحدود القصوى التى لا يجوز تجاوزها ولكن يجوز الصرف بنسب اقل منها ـ هذه المكافآت يصدر بها قرار من الوزير المختص سواء بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة او بالنسبة لسائر العاملين بالشركة ـ اساس ذلك : نص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٥١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بشـــأن اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، والتى تنص على أنه « يعرض تقرير مجلس ادارة الشركة عن نتائج أعمالها على الجمعية العامة ويجب أن يشتمل على ما يأتى :

١ ـ الفائض القابل للتوزيع عن العام الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالفائض المستهدف بالخطة والفائض المحقق فى العام السابق ... الخ » والمادة ٦٩ التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بحصة العاملين فى الأرباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة الشركة الاعتمـــادات اللازمة لصرف « المكافآت السنوية للانتاج » وذلك فى حدود عشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع على قيمة الفائض المحقق فى السنة المالية (١٩٨٤/٨٣) .... » والمادة ٧٠ من ذات اللائحة التى تنص على أن « يستحق كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة لهذا الغرض « المكافأة السنوية للانتاج » فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة فى المائة (٥٪) من الزيادة من الفائض السنوى القابل للتوزيع المنصوص عليه فى المادة السابقة . ويصدر بالمكافأة قرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافأة المذكورة ضعف المرتب الأساسى والبدلات التى تقاضاها رئيس أو عضو مجلس ادارة الشركة خلال العام .

كما يستحق العاملون بالشركة المكافأة السنوية للانتاج فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة عشر فى المائة (١٥٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع وذلك طبقا للقواعد السابقة .... » .

كما استعرضت الجمعية ما نص عليه قرار وزير الصناعة رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧ من أن يستحق العاملون بهيئات القطاع العام وشركاته التابعة لوزارة الصناعة مكافأة الانتاج المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته طبقا للقواعد التى أوردها القرار ومن بينها أن سنة الأساس هى السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ ، وأن الوعاء الذى يتم الصرف منه هو حساب توزيع الأرباح المعتمد من الجمعية العامة للشركة وبعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ـ وذلك ما تضمنه قرار وزير الصناعة رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ من نصوص مماثلة .

واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته جاءت صريحة فى أن الوعاء المقرر لصرف المكافآت السنوية للانتاج هو الاعتمادات اللازمة التى تدرج لهذا الغرض بموازنة الشركة فى الحدود الواردة بها . ومن ثم فانها تكون قد نفت أن يكون الوعاء الذى يتم صرف هذه المكافآت منه هو حساب توزيع الأرباح ، وبالتالى يكون قرارا وزير الصناعة رقما ٥٧ و ٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ غير متفقين مع القانون فيما تضمناه من أن يكون وعاء الصرف هو حساب توزيع الأرباح لتعارض هذا الحكم مع نص اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته .

أما فيما يتعلق بصرف المكافأة السنوية للانتاج بنسب أقل من تلك المنصوص عليها بالمادتين ٦٩ و ٧٠ من اللائحة التنفيذية فان ذلك جائز باعتبار أن الحدود التى وردت فى هاتين المادتين لصرف هذه المكافآت هى الحدود القصوى التى لا يجوز تجاوزها ولكن يجوز الصرف بنسب أقل منها . وبالنسبة لسلطة الجمعية العامة للشركة فى تقرير صرف هذه المكافآت فان الواضح من نص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته أن هذه المكافآت يصدر بها قرار من الوزير المختص سواء بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة أو بالنسبة لسائر العاملين بالشركة فاذا ما قررت الجمعية العامة للشركة صرف هذه المكافآت فان هذا القرار لا يعدو أن يكون توصية تصدرها أثناء عرض تقرير مجلس ادارة الشركة عن نتائج أعمالها متضمنا الفائض القابل للتوزيع عن العام

الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالفائض المستهدف بالخطة والفائض المحقق فى العام السابق طبقا للمادة ٥١ من اللائحة التنفيذية ـ ويتعين لنفاذ هذه التوصية أن يصدر بها قرار من الوزير المختص وفقا للمادة ٧٠ حسبما سلف ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : أن المكافآت السنوية للانتاج لا تعتبر توزيعا للربح ، وأن الوعاء المقرر لصرفها هو الاعتمادات اللازمة التى تدرج لهذا الغرض بموازنة الشركة ٠

ثانيا : عدم مشروعية قرارى وزير الصناعة رقمى ٥٧ و ٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمناه من صرف هذه المكافآت على حساب توزيع الأرباح ٠

ثالثا : أنه يجوز صرف مكافآت الانتاج بنسب أقل من المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته وذلك بقرار من الوزير المختص على الوجه السابق بيانه ٠

(فتوى رقم ٥٨٩ فى ١٩٨٩/٦/١٤ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ١١٤٠/٤/٨٦) ٠

(١٤٠)

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ جواز الاتفاق على الالتجاء الى التحكيم فى العقود الادارية : ـ

التحكيم هو الاتفاق على عرض النزاع امام محكم او اكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة به وذلك بحكم ملزم للخصوم ـ يتخذ هذا الاتفاق احدى صورتين اولاهما : قد يرد ضمن العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية ـ وثانيتهما : انه قد لا يتفق الطرفان على التحكيم فى العقد الأصلى ولكن بعد قيام النزاع بينهما يبرمان اتفاقا خاصا للفصل فى النزاع الذى نشا باسلوب التحكيم ـ التحكيم يقوم على اساسين هما : ارادة الخصوم واقرار المشرع لهذه الارادة ـ اجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية الاتفاق على التحكيم مبينا شروطه واجراءاته وكيفية تنفيذ احكام المحكمين والطعن فيها وذلك فى المواد من ٥٠١ وما بعدها ـ المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة ورد بها ما يقطع صراحة بجواز التجاء جهة الادارة الى التحكيم فى منازعاتها العقدية (ادارية ـ مدنية) ـ ازاء عدم وجود تشريع خاص ينظم التحكيم فى منازعات العقود التى تكون جهة الادارة طرفا فيها سواء المدنية او الادارية يتعين الرجوع فى ذلك الى الشروط العامة للتحكيم واجراءاته الواردة بقانون المرافعات والتى لا تتعارض مع طبيعة الروابط الادارية ـ أثر ذلك : جواز الاتفاق على الالتجاء الى التحكيم فى العقود الادارية ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٦٧ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم التى تنص على أن « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم » ٠ والمادة ١٧٢ من الدستور التى تنص على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » ٠ كما استعرضت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التى تنص على أنه « يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة خاصة ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين ٠

ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة ٠

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا ٠

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم الا لمن له التصرف فى حقوقه » ٠ والمادة ٥٠٢ من ذات القانون التى تنص على أنه « لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو

محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائيــة أو مفلسـا ما لم يرد له اعتبـــاره ٠

واذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا ٠

ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل » ٠ والمادة ٥٠٦ منه « يصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القـــانون ما لم يكونوا مفوضـــين بالصلح ٠٠٠٠ » ٠ والمادة ٥٠٩ منه « لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه ٠

ويختص القاضى المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين » ٠ وكذلك استعرضت الجمعية المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : ٠٠٠٠٠ (حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد ادارى آخر ٠٠٠ »٠ والمادة ٥٨ من ذات القانون التى تنص على أن « يتكون قسم الفتوى من ادارات مختصـــة لرياســـة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ٠

وتختص الادارات المذكورة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة بالفقرة الأولى وبفحص التظلمات الادارية ٠

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمســة آلاف جنيه بغير اســتفتاء ادارة الفتوى المختصـــة » ٠

واستبانت الجمعية أن التحكيم هو الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه ـ بدلا من المحكمة المختصة به ـ وذلك بحكم ملزم للخصوم ٠ ويتخذ هذا الاتفاق احدى صورتين ، فهو قد يرد ضمن العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية فيتفق طرفا العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يتم البت فيه عن طريق التحكيم ٠ ويسمى هذا الاتفاق « بشرط التحكيم » ٠ وقد لا يتفق الطرفان على التحكيم فى العقد الأصلى ولكن بعد قيام النزاع بينهما يبرمان اتفاقا خاصا للفصل

فى النزاع الذى نشأ بأسلوب التحكيم . ويطلق على هذا الاتفاق « وثيقة أو مشارطة التحكيم » . والتحكيم يقوم على أساسين هما ارادة الخصوم واقرار المشرع لهذه الارادة ، لأن التحكيم استثناء من الأصل العام فى التشريع وبالتالى فلا يجوز اجبار شخص على سلوكه وحرمانه من الالتجاء الى القضاء الا عن رضاء واختيار كما انه لا تكفى ارادة الخصوم وحدها للفصل فى منازعاتهم عن طريق التحكيم ، بل لابد أن يتم ذلك فى حدود القواعد التى يضعها المشرع لتنظيم التحكيم واجراءاته .

وقد أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية الاتفاق على التحكيم بالمفهوم السالف ايضاحه مبينا شروطه واجراءاته وكيفية تنفيذ أحكام المحكمين والطعن فيها فى المواد ٥٠١ وما يليها . كما أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة ورد بها ما يقطع صراحة بجواز التجاء جهة الادارة الى التحكيم فى منازعاتها العقدية (ادارية أو مدنية) ، حينما نص بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة على الزام أية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة بألا تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة . فلو أن الاتفاق على التحكيم أمر محظور على جهة الادارة ، ما كان المشرع ألزمها أصلا بعرض هذا الاتفاق أو تنفيذ قرار (حكم) المحكمين على مجلس الدولة للمراجعة . بيد أنه ازاء عدم وجود تشريع خاص ينظم التحكيم فى منازعات العقود التى تكون جهة الادارة طرفا فيها سواء المدنية أو الادارية ، فانه يتعين الرجوع فى ذلك الى الشروط العامة للتحكيم واجراءاته الواردة بقانون المرافعات والتى لا تتعارض مع طبيعة الروابط الادارية ولا وجه للقول بأن محاكم مجلس الدولة هى المختصة بالفصل فى منازعات العقود الادارية دون غيرها — طبقا للمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة — وبالتالى فان الاتفاق على حسم تلك المنازعات بطريق التحكيم مؤداه سلب الولاية المعقودة للقضاء الادارى فى هذا الشأن ، ذلك لأن المقصود من نص المادة ١٠ هو بيان الحد الفاصل بين الاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادى ولا يجوز أن نتجاوز فى تفسير هذا النص قصد المشرع والقول بحظر الالتجاء الى التحكيم فى منازعات العقود الادارية .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الاتفاق على الالتجاء الى التحكيم فى العقود الادارية .

(فتوى رقم ٦٦١ فى ١٩٨٩/٧/١ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ملف رقم ٥٤/١/٣٦٥) .

(١٤١)

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٩

مجلس الدولة ـ المحكمة الادارية العليا ـ تشكيلها ـ عدم اعتبار النيابة الادارية فى مباشرتها للطعن أمام المحكمة الادارية العليا جزءا من تشكيل المحكمة : ـ

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ٠

عضو النيابة الادارية يمثل سلطة الادعاء فى تشكيل المحاكم التاديبية بهدف العمل على حسن سير الدعوى التاديبية وايضـــاح جوانبها بواسطة الجهة التى تولت فحصها وتحقيقها ـ هذه الحكمة غير متوافرة بالنسبة للمحكمة الادارية العليا باعتبارها محكمة تعقيب على أحكام المحاكم التاديبية فهى تزن الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الأحوال التى تصمه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى الدعوى غير مقيدة فى ذلك باسباب الطعن او طلبات الخصوم ـ مباشرة النيابة الادارية لاجراءات الطعن امام المحكمة الادارية العليا لا يعنى أن تكون النيابة ضمن تشكيل هذه المحكمة ـ دور النيابة الادارية فى هذا الشأن يماثل دور محامى الدولة فى مباشرته الطعون التى تكون الدولة طرفا فيها ـ المشرع عندما نص فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يباشر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا احد اعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل لم يقصد ان عضو النيابة الادارية قد أصبح ضمن تشكيل المحكمة بل يعنى فقط تحديد مستوى وظيفة من يباشر الطعن امامها كما هو الحال بالنسبة لتحديد وظيفة محامى الدولة الذى يباشر الطعن امام المحكمة المذكورة ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقـم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ التى تنص على أن « يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشـكل من ثلاثة مستشارين » والمـادة (٧) من ذات القـانون التى تنص على أن « تتكون المحـاكم التأديبية من :

١ ـ المحاكم التـأديبية للعـاملين من مستوى الادارة العليـا ومن يعادلهم ٠

٢ ـ المحاكم التـأديبية للعـاملين من المستويـات الأول والثـانى والثالث ٠٠٠ » والمادة (٩) التى تنص على أن « يتولى أعضـاء النيـابة الادارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية » ٠ والمادة (٢٢) التى تنص على أنه « أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون ٠

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية » . والمادة (٣٤) التى تنص على أن « تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة » . كما استعرضت الجمعية المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى نصت على أن « تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة » وقد استبدل النص بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ النص الآتى : تتولى النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية .

ولرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية ويباشر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل » كما استعرضت الجمعية المادة (٦) من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ التى تنص على أن « تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا وتسلم اليها صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات » .

استظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ اذ أجاز لرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا فان هذا الحكم ينطوى من ناحية على ترديد لما جاء فى المادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة التى أجازت لمدير النيابة - باعتباره من ذوى الشأن الطعن فى هذه الأحكام - ومن ناحية أخرى فان هذه السلطة التى كان يباشرها مدير النيابة الادارية من خلال هيئة قضايا الدولة باعتبارها تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، هذه السلطة أصبح رئيس هيئة النيابة الادارية يمارسها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ مباشرة بحيث يكون له حق التقرير بالطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا وله كذلك أن يحضر بنفسه لمباشرة اجراءات الطعن أو يوفد أحد أعضاء النيابة الادارية بدرجة رئيس نيابة لهذا الغرض أما عن اعتبار النيابة الادارية جزءا من تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية بوصفها مازالت سلطة ادعاء فهو يفتقر الى السند القانونى اذ لا يوجد فى

نصوص قانون مجلس الدولة أو قانون النيابة الادارية ما يجيزه بمراعاة أن عضو النيابة الادارية اذ يمثل سلطة الادعاء فى تشكيل المحاكم التأديبيه فهو أمر قد نص عليه المشرع صراحة فى قانون مجلس الدوله والنيابة الادارية لحكمة أفصحت عنها المذكرة الايضاحية لقانون النيابة الادارية رقم١١٧ لسنة١٩٥٨ وهى العمل على حسن سير الدعوى التأديبية وايضاح جوانبها بواسطة الجهة التى تولت فحصها وتحقيقها ، وهذه الحكمة غير متوافرة بالنسبة للمحكمة الادارية العليا باعتبارها محكمة تعقيب على أحكام المحاكم التأديبية فهى تزن الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تصمه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى الدعوى غير مقيدة فى ذلك بأسباب الطعن أو طلبات الخصوم ومباشرة النيابة الادارية لاجراءات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا تعنى أن تكون النيابة ضمن تشكيل هذه المحكمة لأن دور النيابة الادارية فى هذا الشأن يماثل دور محامى الدولة فى مباشرته للطعون التى تكون الدولة طرفا فيها واذا كان المشرع قد نص فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يباشر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل فان هذا النص لا يعنى أن عضو النيابة الادارية قد أصبح ضمن تشكيل المحكمة بل يعنى فقط تحديد مستوى وظيفة من يباشر الطعن أمامها كما هو الحال بالنسبة لتحديد وظيفة محامى الدولة الذى يباشر الطعن أمام المحكمة المذكورة ٠

كما أنه لاوجه للقياس هنا على الدعوى الجنائية ودور النيابة العامة فيها لاختلاف النصوص القانونية التى تحدد اختصاص كل من النيابة الادارية والنيابة العامة ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن النيابة الادارية لا تعتبر جزءا من تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية على الوجه السالف بيانه ٠

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٧ ملف رقم ٤٠١/٦/٨٦) ٠

(١٤٢)

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٩

هيئات عامة ــ الهيئة القومية لسكك حديد مصر ــ ترقية (قرار ادارى ــ بطلان ــ تحصن القرار) : ــ

خول المشرع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمقتضى قانون انشائه رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ سلطة اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين فى الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وكذا ابداء الرأى فى المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل اقرارها ــ الهيئة القومية لسكك حديد مصر تندرج فى عداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة ــ تلزم الهيئة بعرض مشروعات لوائح شئون العاملين بها قبل اقرارها على الجهاز لابداء ملاحظاته بشأنها ــ بعد مراعاة الهيئة لهذه الشكلية التى تطلبها المشرع فانها لا تتقيد بما قد يبديه الجهاز المذكور من ملاحظات استرشادية فى هذا الصدد ــ قرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليها بتعديل شروط التأهيل الواردة ببطاقات وصف وظائف الدرجة الأولى بالكادر الادارى الموحد بمجموعة وظائف التنمية الادارية بما يسمح بترقية حملة المؤهلات المتوسطة الى الدرجة الأولى فى حدود ٤٠٪ من خلوات هذه الدرجة وذلك دون اخذ راى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى التعديل المذكور ــ قرار مجلس الادارة يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويعتبر باطلا ــ قرارات الترقية التى تمت بالتنفيذ لهذا التعديل تعتبر باطلة ــ واذ لم تسحب خلال الميعاد المقرر قانونا ــ اثر ذلك : اكتساب هذه القرارات حصانة تعصمها من اى الغاء او تعديل ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى تنص على أن « يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة .

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها » . والمادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أن « يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية :

١ ــ اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وابداء الرأى فى المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل اقرارها .

....

٥ ــ اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات ... » .

كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر التى تنص على أن « تنشأ هيئة قومية لادارة مرفق السكك الحديدية تسمى سكك حديد مصر وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل وتدار بطريقة مركزية موحدة ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية . وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » والمادة (١٧) من ذات القانون التى تنص على أن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص :

.... (٢) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة ... (٦) اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية وتصدر اللائحة بقرار من وزير النقل» وتنص المادة (٢٥) من القانون المذكور على أن « يكون اصدار اللوائح المنصوص عليها فى المادة ١٧ بقرار من وزير النقل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ... » .

واستبانت الجمعية أن المشرع خول الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمقتضى قانون انشائه رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين فى الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، وكذا ابداء الرأى فى المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل اقرارها . ولما كانت الهيئة القومية لسكك حديد مصر تندرج فى عداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة ومن ثم فانها تلتزم بعرض مشروعات لوائح شئون العاملين بها قبل اقرارها على الجهاز المشار اليه لابداء ملاحظاته بشأنها ، الا أنه بعد مراعاة الهيئة هذه الشكلية التى تطلبها المشرع . فانها لا تتقيد بما قد يبديه الجهاز المذكور من ملاحظات استرشادية فى هذا الصدد — واذ قرر مجلس ادارة الهيئة المشار اليها — فى الحالة المعروضة — تعديل شروط التأهيل الواردة ببطاقات وصف وظائف الدرجة الأولى بالكادر الادارى الموحد بمجموعة وظائف التنمية الادارية بما يسمح بترقية حملة المؤهلات المتوسطة الى الدرجة الأولى فى حدود ٤٠٪ من خلوات هذه الدرجة ، وذلك دون أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى التعديل المذكور . ومن ثم فان قرار مجلس الادارة يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويعتبر باطلا . بحسبان أن تلك المخالفة الشكلية ليست جسيمة

فلا تصم القرار بالانعدام ٠ وعليه فان قرارات ترقية بعض العاملين بالهيئة من حملة المؤهلات المتوسطة بالكادر الادارى الموحد الى الدرجة الأولى التى أجريت استنادا الى التعديل سالف البيان تعتبر باطلة ، وحيث لم يتم سحبها ـ كما يبين من الأوراق ـ فى خلال الميعاد المقرر قانونا فانها تكتسب حصانة تعصمها من أى الغاء أو تعديل ٠

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحصن قرارات الترقية التى أجرتها الهيئة القومية لسكك حديد مصر لبعض العاملين فيها الى الدرجة الأولى للأسباب السابق ايضاحها ٠

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٧ ملف رقم ٧٥٥/٣/٨٦) ـ

(١٤٣)
جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٩

المعهد القومى للمعايرة ـ أعضاء هيئة البحوث ـ مرتب ـ علاوات ـ علاوة اضافية ـ المادة ٤١ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ :

أوجب المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اعمال احكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه القوانين والقرارات وبما لا يتعارض مع احكام هذه القوانين والقرارات ـ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى يسرى على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة لم يتضمن نصا ينظم منح عضو هيئة التدريس علاوة اضافية بعد وصول اجره الى الحد الأقصى على خلاف النص الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ نص المادة (٤١) مكررا سالفة الذكر قضى بان منح العلاوة الاضافية يتقرر بعد مضى ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول الأجر الى الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها وليس وفقا لهذا القانون (اى قانون العاملين المدنيين بالدولة وحده) ـ المشرع يكون بذلك قد قصد حتما الى ان الافادة من هذا الحكم لا تقتصر على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بل تمتد ايضا الى غيرهم ممن تسرى عليهم احكامه فيما لم يرد فى شأنه نص بالقوانين والقرارات المنظمة لشئونهم الوظيفية ـ اثر ذلك : تطبيق حكم المادة (٤١) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على اعضاء هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة العاملين بقانون تنظيم الجامعات ـ تطبيق .

تنص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على عدم سريان أحكامه على « العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تنص عليه هذه القوانين والقرارات » . وتنص المادة ٤١ مكررا منه على أنه « اذا أمضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجره الى الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها يمنح علاوة اضافية بفئة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة وذلك من أول يولية التالى لمضى المدة المذكورة بشرط ألا يجاوز أجره بهذه العلاوة الربط المالى الثابت لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أوجب اعمال أحكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين والقرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظف التى تسرى عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين والقرارات وفقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ ـ ملف رقم ٣٤٠/٦/٨٦) .

فاذا كان ما تقدم ، وكان قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى يسرى على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة لم يتضمن نصا ينظم منح عضو هيئة التدريس علاوة اضافية بعد وصول أجره الى الحد الأقصى على خلاف النص الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . وكان هذا النص غير متعارض فى طبيعته وأحكامه مع أحكام قانون تنظيم الجامعات ، فضلا عن أنه تقرر بعد صدور هذا القانون الذى لم يطرأ عليه أى تعديل لاحق يتضمن تقرير هذ هالعلاوة ٠٠٠٠٠٠٠ لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤١ مكررا سالف الاشارة قد قضى بأن منح العلاوة الاضافية يتقرر بعد مضى ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول الأجر الى الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها ، وليس وفقا لهذا القانون (أى قانون العاملين المدنيين بالدولة وحده) فان المشرع يكون قد قصد حتما الى أن الافادة من هذا الحكم لا تقتصر على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بل تمتد أيضا الى غيرهم ممن تسرى عليهم أحكامه فيما لم يرد فى شأنه نص بالقوانين والقرارات المنظمة لشئونهم الوظيفية وهو ما يستحق بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة التابع لأكاديمية البحث العلمى الخاضعين فى شئونهم لقانون تنظيم الجامعات . ومن ثم فانه يحق لهم الافادة من حكم هذا النص وصرف العلاوة الدورية موضوع طلب الرأى لتوافر شروط استحقاقها ، ويكون القرار الصادر بمنحهم هذه العلاوة قرارا صحيحا متفقا مع حكم القانون بما لا وجه معه للنظر فى سحبه أو فى مدى جواز تحصنه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق حكم المادة ٤١ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة العاملين بقانون تنظيم الجامعات .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٧ ملف رقم ١١٠٢/٤/٨٦) .

(١٤٤)

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٩

هيئـات عامة ـ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنـوك التابعـة له بالمحافظات ـ العاملون به ـ الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها : ـ

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها للعاملين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته : ـ

فوض المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه مجلس الوزراء فى وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الجهات المذكورة فى صورة مرتبات او بدلات او مكافآت او حوافز او بأى صورة اخرى ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ناصا على انه لا يجوز أن يزيد على عشرين الف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى عدد من الجهات من بينها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وذلك بالشروط والضوابط الواردة فى هذا القرار ـ ورد التعبير عن هاتين الجهتين مطلقا ـ يشمل بالتالى كافة الهيئات العامة وشركات القطاع العام أيا ما كان النظام القانونى الذى يحكم نشاطها او يسرى على العاملين بها ـ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يعد من الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية التى يسرى عليها نظام قانونى خاص ورد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ـ بنوك التنمية الزراعية التابعة للبنك المذكور بالمحافظات تباشر نشاطها وفقا لأحكام ذات القانون فى شكل شركات مساهمة مملوكة لشخص اعتبارى عام فينطبق عليها وصف شركات القطاع العام ـ اثر ذلك : ـ سريان احكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ على العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من القـانون رقـم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات التى تنص على أن « يحول بنك التسليف الزراعى الى مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العـامة للائتمان الزراعى والتعاونى » ويكون مركزها القاهرة ... » والمادة (٥) من ذات القانون التى تنص على أن « تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظـات الى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شـكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة . ويباشر كل من هذه البنوك نشـاطه بدائرة المحافظة ويكون مقره عاصمة المحافظة . وتعتبر توكيلات بنـك التسليف الزراعى والتعاونى الحاليـة فروعا لهذا البنوك وتنقل اليها تبعية شؤن المحاصيل ومخازن الأسمدة وغيرها من منشآت هذا البنك التى لا تتعدى خدماتها أغراض المحافظة الموجودة فيها .

ويستثنى من ذلك الفروع التى ينحصر نشاطها كله أو معظمه فى العمليات التموينية حيث تعتبر فروعا للمؤسسة .

كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التى تنص على أن « تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى » ويتبع وزير الزراعة . وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها .. » والمادة ١٧ من ذات القانون التى تنص على أن « تكون للبنك الرئيسى ولكل بنك من البنوك التابعة له موازنة خاصة يتم اعدادها وفقا للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى . ويئول فائض موازنة البنك الرئيسى الى الخزانة العامة التى تلتزم بأداء قيمة تكلفة تنفيذ القرارات التى تصدرها السلطات المختصة بالدولة للبنك الرئيسى والبنوك التابعة له » . والمادة ٢٥ منه التى تنص على أن « يسرى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » . وكذلك استعرضت المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته التى تنص على أن « شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا للسياسة العامة للدولة ... ويجب أن يتخذ شكل الشركة المساهمة » . والمادة ١٨ من ذات القانون التى تنص على أن « تعتبر شركة قطاع عام :

١ - كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام ... » وأخيرا المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها للعاملين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التى تنص على أن « يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى » والمادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته التى تنص على أنه « لا يجوز

أن يزيد على عشرين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة و وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة ... » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قضى بتحويل بنك التسليف الزراعى المنشأ بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الى مؤسسة عامة « تسمى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى » كما قضى بتحويل فروع هذا البنك فى المحافظات الى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة المذكورة » ثم عاد المشرع فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ونص على تحويل تلك المؤسسة الى هيئة عامة قابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة ... تسمى « البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ويتبع له بنك الائتمان الزراعى والتعاونى بالمحافظات المشار اليها والتى أصبح اسمها طبقا للقانون المذكور « بنوك التنمية الزراعية » دون تعديل فى شكلها القانونى كشركات مساهمة .

ولما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات قد فوض مجلس الوزراء فى وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الجهات المذكورة فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى ، فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ناصا على أنه لا يجوز أن يزيد على عشرين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى عدد من الجهات من بينها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وذلك بالشروط والضوابط الواردة فى هذا القرار . وقد ورد التعبير عن هاتين الجهتين مطلقا فيشمل بالتالى كافة الهيئات العامة وشركات القطاع العام أيا ما كان النظام القانونى الذى يحكم نشاطها أو يسرى على العاملين .

ولما كان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يعد من الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية التى يسرى عليها نظام قانونى خاص ورد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، كما أن بنوك التنمية الزراعية التابعة له بالمحافظات تباشر نشاطها وفقا لأحكام ذات القانون فى

شكل شركات مساهمة مملوكة لشخص اعتبارى عام فينطبق عليها وصف شركات القطاع العام وان كان نظامها القانونى يختلف عن النظام المقرر فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ومن ثم فان العاملين بالبنك الرئيسى المذكور والبنوك التابعة له يخضعون لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ سالفى الذكر ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما على العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات ٠

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٧ ملف رقم ١١٥٦/٤/٨٦) ٠

(١٤٥)

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٩

ضرائب ـ الضريبة على الدخل ـ خضوع جهاز مشروعات اراضى القوات المسلحة لحكم المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ : ـ

المشرع فى قانون الضرائب على الدخل عامل الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع معاملة شركات الأموال المشتغلة فى مصر على اختلاف اغراضها وذلك بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك على اساس صافى الربح خلال السنة السابقة او فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها اساسا لوضع آخر ميزانية ـ يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على اساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها بعد خصم جميع التكاليف ـ جهاز مشروعات اراضى القوات المسلحة لا يقتصر نشاطه على تجهيز واعداد المدن والمناطق العسكرية البديلة للمناطق التى تخليها القوات المسلحة بل يمارس انشطة اخرى وفقا للقرارات المنظمة له هى بيع الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة بالمزاد العلنى وكذلك تاجيرها فضلا عن نشاطه الإستثمارى المتمثل فى الخدمات والأنشطة الادارية والتجارية والمالية المختلفة التى يهدف منها الى تحقيق اغراضه وتنمية موارده ـ من بين هذه الأنشطة ما يحقق له ربحا ـ اثر ذلك : خضوع هذه الأنشطة للضريبة على ارباح شركات الأموال ما دام مناط الخضوع قد تحقق وهو ثبوت الربح ـ اساس ذلك : القانون لم يستثن جهاز مشروعات اراضى القوات المسلحة بوصفه هيئة عامة من الخضوع للضريبة مثلما نص صراحة بالنسبة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ـ تطبيق ·

تبين للجمعية العمومية أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ١١١ منه (تحت عنوان الضريبة على أرباح شركات الأموال) على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها · وتسرى الضريبة على : ·····

٤ ـ الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ، ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع » · وحددت المادة ١١٢ سعر الضريبة ، ونصت المادة ١١٣ على أن « تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساس لوضع آخر ميزانيـة بحسب الأحوال » · وقضت المادة ١١٤ بأن « يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف ··· » كما تبين للجمعية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١

لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لانشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢ ينص في المادة (١) منه على أن « ينشأ بوزارة الدفاع جهاز باسم جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة تكون له الشخصية الاعتبارية · ويختص هذا الجهاز ببيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة ··· كما يتولى ··· تجهيز واعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم اخلاؤها » · وفى المادة (٥) ينص على أن « تخصص حصيلة بيع وايجار الأراضى والعقارات المشار اليها لانشاء وتجهيز واعداد مناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم اخلاؤها ··· » وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ينص في المادة (١) منه على أن « يتولى جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بالاضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ ··· القيام بجميع الخدمات والأنشطة الادارية والتجارية والمالية التى من شأنها تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده وله فى سبيل ذلك انشاء الشركات والجمعيات بكافة صورها » · واسترجعت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها بجلسة ١٩٨٧/١/٧ وبجلسة ١٩٨٧/١/٢١ من أن جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة يعد من الهيئات العامة ·

والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل عامل الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة — فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع — معاملة شركات الأموال المشتغلة فى مصر على اختلاف أغراضها ، وذلك بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ومؤدى ذلك أن الهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة تتساوى مع شركات الأموال فى مجال الخضوع للضريبة التى تحدد سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية — ويحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم جميع التكاليف ·

ولما كان جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة لا يقتصر نشاطه على تجهيز واعداد المدن والمناطق العسكرية البديلة للمناطق التى تخليها القوات المسلحة بل يمارس أنشطة أخرى وفقا للقرارات المنظمة له هى بيع الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة بالمزاد العلنى ، وكذلك

تأجيرها ، فضلا عن نشاطه الاستثماري المتمثل في الخدمة والأنشطة الادارية والتجارية والمالية المختلفة التي يهدف منها الى تحقيق أغراضه وتنمية موارده ، وليس ثمة شك أن من بين هذه الأنشطة ما يحقق له ربحا ، فانه يتعين القول بخضوع هذه الأنشطة للضريبة على أرباح شركات الأموال مادام أن مناط الخضوع قد تحقق وهو ثبوت الربح وأن القانون لم يستثن جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بوصفه هيئة عامة من الخضوع للضريبة مثلما نص صراحة بالنسبة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

وغني عن البيان أنه اذا كانت بعض أنشطة جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة لا تحقق ربحا كما يذكر الجهاز فان هذه الأنشطة لا تفرض عليها الضريبة ويتم التحقق من ذلك عن طريق قيام مصلحة الضرائب بمعاونة الجهاز بمراجعة سجلات العمليات والايرادات والمصروفات للوقوف على كافة الأنشطة التي تكون قد حققت أرباحا تخضع للضريبة على صافي الأرباح السنوية تمهيدا لتحديدها .

لذلك

انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى خضوع جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة للضريبة على صافي الأرباح السنوية المنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل ، وذلك بالنسبة لأنشطته التي تحقق ربحا .

(فتوى رقم في / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٧ ملف رقم ٣٨٥/٢/٣٧) .

(١٤٦)

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٩

اسكان ـ صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ـ الاكتتاب فى سندات الاسكان (ادارة محلية) ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن : ـ

انشأ المشرع فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ صندوقا لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وجعل من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة (٤) من ذات القانون واشترط المشرع للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين الف جنيه فاكثر بدون حساب قيمة الارض أن يكتتب طالب البناء فى سندات الاسكان المشار اليها بواقع ١٠٪ من قيمة المبنى ـ استثنى المشرع من هذا الحكم المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن ـ فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توحيد وتنظيم اعمال البناء ـ قصر المشرع الاكتتاب فى سندات الاسكان على مبانى الاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها ـ فى المادة رقم ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن الزم المشرع كلا من البائع والمشترى فى حالة التعاقد على بيع الوحدات السكنية بأن يكتتب فى سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بـ ٥٪ من ثمن البيع ونص صراحة فى المادة ٦٨ على أن هذا الالتزام لا يخل بأية التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ـ أثر ذلك : أن الاكتتاب وفقا لحكم هذه المادة لا يجب ولا يحل محل الاكتتاب المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وانما يظل ساريا مادام قد توافر مناطه وهو البيع ـ اذا كان المشرع قد استثنى فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى من الاكتتاب فى سندات الاسكان المشار اليها فى هذا القانون الا أنه لم يسلك ذات المسلك فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للمبانى التى تبيعها الحكومة ووحدات الحكم المحلى ـ أثر ذلك : سريان حكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن فى حالة التعاقد على بيع الوحدات السكنية التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى يتولى اقامة المساكن الاقتصادية ... » والمادة ٦ من ذات القانون التى تنص على أن « يشترط للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الأرض أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب فى سندات الاسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى .

وتستثنى من هذه المادة المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن » واستعرضت الجمعية المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توحيد وتنظيم أعمال البناء والمادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى التى تنص على أن « يكون الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى مقصورا على مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها ويقصد بالإسكان الادارى فى تطبيق هذا الحكم مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية كما استعرضت الجمعية المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أنه « يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساكن وصناديق التأمين الخاصة والشركات الخاصة والأفراد انشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية ... ويلتزم كل من البائع والمشترى فى حالة التعاقد بأن يكتتب بـ ٥٪ من ثمن البيع فى شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وذلك دون الاخلال بأية التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ أنشأ صندوقا لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وجعل من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة ٤ من ذات القانون ، واشترط للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الأرض أن يكتتب طالب البناء فى سندات الاسكان المشار اليها بواقع ١٠٪ من قيمة المبنى ، واستثنى المشرع من هذا الحكم المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه قصر المشرع الاكتتاب فى سندات الاسكان على مبانى الاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها ، وفى المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ألزم المشرع كلا من البائع والمشترى فى حالة التعاقد على بيع الوحدات السكنية بأن يكتتب فى شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بـ ٥٪ من ثمن البيع ونص صراحة فى عجز المادة ٦٨ على أن

هذا الالتزام لا يخل بأية التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، الأمر الذى يفيد بأن الاكتتاب وفقا لحكم هذه المادة لا يجب ولا يحل وانما يظل سارياً مادام قد توافر مناطه وهو البيع .

واذا كان المشرع قد استثنى فى القانون رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٦ المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى من الاكتتاب فى سندات الاسكان المشار اليها فى هذا القانون الا انه لم يسلك ذات المسلك فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للمبانى التى تبيعها الحكومة ووحدات الحكم المحلى ومن ثم يتعين أن يسرى حكم المادة ٦٨ سالفة البيان فى حالة التعاقد على بيع الوحدات السكنية التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى .

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان حكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند التعاقد على بيع الوحدات السكنية التى تقيمها وحدات الحكم المحلى .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٧ ملف رقم ١٢٩/٢/٧) .

(١٤٧)

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٩

مجلس الدولة ـ اعضاؤه ـ مرتب ـ مرتب نائب رئيس مجلس الدولة ـ وكيل مجلس الدولة .

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام ـ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة ـ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية : ـ

تناول المشرع فى القوانين المشار اليها بالتعديل جداول مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام واصحاب الكادرات الخاصة ـ فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ قرر زيادة مرتباتهم بواقع ستين جنيها سنويا على ان تمنح لهم بعد العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٨٤/٧/١ ولو تجاوز العامل بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا ـ تسرى هذه الزيادة على مرتبات العاملين من ذوى المناصب العامة ـ استحدث القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ قاعدة تقرر للعضو الذى يبلغ مرتبة نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها حقا ماليا اقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى ولو لم يرق اليها وبشرط عدم تجاوزه ـ مربوط رئيس مجلس الدولة (وهى الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة) يبلغ فى ١٩٨٤/٧/١ ٢٤٩ جنيها شهريا ـ اثر ذلك : يستحق نائب رئيس مجلس الدولة الذى بلغ مرتبه فى التاريخ المذكور نهاية مربوط وظيفته ومقداره ٢٤٤ جنيها شهريا فى الوصول بمرتبة الى مرتب الوظيفة الأعلى ومقداره ٢٤٩ جنيها شهريا ولا وجه للتفرقة بين كون مربوط الوظيفة الأعلى متدرجا او ثابتا وانما يتعين التسوية بين الأمرين لاتحاد العلة من النص فى الحالتين ـ نص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بالنسبة للوظيفة الأعلى ورد مطلقا دون تخصيص بوظائف معينة دون اخرى ـ اثر ذلك : يمتد حكمه الى هذه الوظيفة أيا كان نوع مربوطها ثابتا او غير ثابت ـ من يشغلون وظيفة وكيل مجلس الدولة ينفتح امامهم المجال لبلوغ مرتباتهم ٢٤٩ جنيها شهريا ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام التى قضت بأن « تزاد مرتبات العاملين الحاليين والمعينين قبل أول يوليو سنة ١٩٨٣ بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام بواقع ٦٠ جنيها سنويا .

وتمنح هذه الزيادة للعامل بعد العلاوة الدورية المستحقة له فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذا المرتب نهاية الربط المقرر قانونا .

وتمنح هذه الزيادة لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت والحاليين ولمن يعين منهم بعد العمل بهذا القانون » كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة التى نصت على أن « يستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة ...... الجدول أرقام ١ ـ أو ١ ـ ب ...... » .

وقد تضمن الجدول ١ ـ ب ـ الخاص بالوظائف الفنية بمجلس الدولة وظيفة رئيس مجلس الدولة ومقرر لها مرتب سنوى قدره٢٨٦٨جنيه ووظيفة نائب رئيس مجلس الدولة ومقرر لها راتب سنوى ٢٣٢٠/٢٨٦٨ ونصت المادة (٨) من ذات القانون على أن « تزاد مرتبات العاملين الحاليين الخاضعين للقوانين المشار اليها بالمواد السابقة المعينين قبل ١٩٨٣/٧/١ بواقع ستين جنيها سنويا وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها المرتب نهاية الربط المقرر قانونا » .

واستعرضت الجمعية المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة التى نصت على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة ... وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ والموجودون بالخدمة فى ٣٠ يونية ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا .

كما يزاد الأجر السنوى لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا » .

والمادة (٣) من ذات القانون التى نصت على أن « يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافا اليها الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون » . واستعرضت الجمعية كذلك المادة (١١) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية التى نصت على أن « يضاف الى قواعد تطبيق جدول

المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة ٠٠ فقرة أخيرة نصها الآتى :

« يستحق العضو الذى وصــل مرتبــه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يـرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ٠

وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القوانين المشار اليها تناول بالتعديل جداول مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وأصحاب الكادرات الخاصة وفى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ قرر زيادة مرتباتهم بواقـع ستين جنيها سنويـا على أن تمنح لهم بعد العـلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٨٤/٧/١ ولو تجاوز العامل بهذه الزيـادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا ، وقرر المشرع أن تسرى هذه الزيادة على مرتبات العاملين من ذوى المناصب العامة ٠

واذ كان المشرع فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ قد سمح بتجاوز نهاية ربط الوظيفة المقررة قانونا بمقدار الزيادة التى قررها فى المادة رقم (١) منه ومقدارها ستون جنيها فقط الا أنه نظرا لأن المشرع فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان قد استحدث قاعدة تقرر للعضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشـغلها حقا ماليـا أقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها وبشرط عدم تجاوزه ، وكان مربوط رئيس مجلس الدولة — وهى الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة يبلغ فى ١٩٨٤/٧/١ — ٢٤٩ جنيها شهريـا ومن ثم يستحق نائب رئيس مجلس الدولة الذى بلغ مرتبه فى التاريخ المذكور نهاية مربوط وظيفته ومقداره ٢٤٤ جنيها شهريـا فى الوصول بمرتبه الى مرتب الوظيفة الأعلى ومقداره ٢٤٩ جنيها شهريا وذلك اعمالا لصراحة نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان ، ولا وجه للتفرقة بين كون مربوط الوظيفة الأعلى متدرجا أو ثابتـا وانما يتعين التسوية بين الأمرين لاتحاد العلة من النص فى الحالتين ، كما وأن النص بالنســبة للوظيفة الأعلى ورد مطلقا دون تخصيص بوظائف معينة دون أخرى وهو ما يؤدى الى امتداد حكمه الى هذه الوظيفة أيام كان نوع مربوطها ثابتا أو غير ثابتا وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٠ لسـنة ٥٨ ق رجال قضاء الصـادر بجلستها المنعقدة بتاريـخ ١٢/٢٠/ ١٩٨٨ ، مما مفاده أيضا أن من يشغلون وظيفة وكيل مجلس الدولة يتفتح أمامهم أيضا المجال لبلوغ مرتباتهم ٢٤٩ جنيها شهريا ٠

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السادة الأسـاتذة نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاء مجلس الدولـة فى التدرج بمرتباتهم فى ١٩٨٤/٧/١ ليصل المرتب الى مربوط وظيفة رئيس مجلس الدولة مضافا اليه الزيادة التى تقررت بالقانون رقـم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بحيث يكون المرتب ٢٤٩ جنيها شهريا على النحو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ١١٦٤/٤/٨٦) ٠

(١٤٨)

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ــ تسوية حالة ــ تسوية خاطئة ــ المرتب الذى يتخذ اساسا لمنح العلاوات والحوافز والأجور الاضافية : ــ

المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين .

العامل الذى اجريت له تسوية خاطئة بناء على قرار من هيئة تحكيم الدائرة العاشرة بمحكمة استئناف القاهرة ثم صدر حكم من محكمة النقض (الدائرة العمالية) بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ بالغاء هذا القرار ــ يتعين الاعتداد بالتسوية الصحيحة لهذا العامل التى كشف عنها الحكم المذكور وترتيب كافة اثارها القانونية لتحديد المرتب المستحق له وتقرير منحه العلاوة والحوافز والأجور الاضافية على اساس هذا المرتب ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين التى تنص على أنه « ..... ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة ، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا اليها العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما وذلك من ربع علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية أو بالقرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة أن يختار بين أحد الوضعين الآتيين :

واستبانت الجمعية أن العاملين ــ فى الحالة المعروضة ــ كانت قد أجريت لهم تسويات خاطئة بناء على قرار من هيئة تحكيم الدائرة العاشرة بمحكمة استئناف القاهرة ، ثم صدر حكم من محكمة النقض (الدائرة العمالية) بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ بالغاء هذا القرار . وبالتالى فانه يتعين الاعتداد بالتسويات الصحيحة لأوضاع هؤلاء العاملين الوظيفية التى كشف عنها الحكم المذكور ، وترتيب كافة آثارها القانونية كتحديد المرتبات المستحقة لهم وتقرير منحهم العلاوات والحوافز والأجور الاضافية على أساس هذه المرتبات . ولا وجه للقول للاعتداد بالمرتبات التى وصل هؤلاء العاملين اليها نتيجة للتسويات الخاطئة عند النظر فى تقرير منح العلاوات والحوافز والأجور الاضافية ــ طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ٧

لسنة ١٩٨٤ لأن هذا القول مردود عليه بأن حكم المادة (٨) المذكورة بشأن احتفاظ العاملين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى ١/٤/٨٤ بالمرتبات التى يتقاضونها نتيجة تسوية خاطئة ، وذلك بصفة شخصية ... يخاطب من ثبت اجراء تسوية خاطئة له فى هذا التاريخ ، الأمر غير المتحقق فى الحالة المعروضة لان حكم محكمة النقض المشار اليه الذى كشف عن خطأ التسوية لم يكن قد صدر فى تاريخ العمل بالقانون وأن تنفيذ الأحكام النهائية ولو بعد التاريخ المذكور لا يشكل مساسا حقيقيا بالمرتبات التى تقاضاها هؤلاء العاملون بالفعل قبل صدور هذا الحكم أخذا فى الاعتبار ما نص عليه المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر من أحكام خاصة بالتجاوز عما صرف بدون وجه حق ،

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين الاعتداد بالتسويات الصحيحة التى كشف عنها حكم محكمة النقض المشار اليه عند النظر فى تقرير العلاوات والحوافز والأجور الاضافية للعاملين المعروضة حالتهم .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ٢١/٦/١٩٨٩ ملف رقم ٨٦/٤/١١٥٤) .

(١٤٩)
جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٩

عاملون بالقطاع العام ـ مرتب ـ مكافآت ـ المكافاة السنوية للانتاج ـ احقية اعضاء مجلس الادارة المنتخبين فى صرف المكافاة السنوية للانتاج : ـ

المادتان ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشان هيئات القطاع العام وشركاته والمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ • المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ • اسند المشرع ادارة شركات القطاع العام التى يملك راس مالها شخص عام او اكثر لمجالس ادارة يتكون كل منها من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على احد عشر عضوا ويشكل من رئيس واعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة ـ بالنسبة لشركات القطاع العام التى يساهم فى راس مالها شخص عام او اكثر او شركات وبنوك القطاع العام مع اشخاص خاصة فتتكون مجالس الادارة فيها من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على احد عشر عضوا وتشكل من رئيس واعضاء معينين ومنتخبين بالأسلوب السالف بيانه بالاضافة الى اعضاء يمثلون نسبة ما تملكه الأشخاص الخاصة ـ لم يفرق المشرع بين الأعضاء المعينين والمنتخبين فيما يتصل بادارة الشركة وتحمل الأعباء والمسئوليات ـ اثر ذلك : انه لا يسوغ التمييز بينهم فى الحقوق والمزايا المقررة لأعضاء مجلس الادارة الا بنص صريح ـ المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته تقضى باستحقاق اعضاء مجلس ادارة الشركة مكافاة انتاج سنوية بالنسب والضوابط المقررة لذلك ـ وردت عبارة « اعضاء مجلس الادارة » بلفظ العموم والشمول ـ اثر ذلك • انها تخص جميع الأعضاء المعينين والمنتخبين ـ تطبيق •

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن :

١ ـ بدل تمثيل لأعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الادارة ... » كما استعرضت المادة ٣٠ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « تتولى ادارة الشركة التى يملك رأسمالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بنـاء على ترشيح رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس ادارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة ، وينتخب نصف الأعضاء من العاملين بالشركة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحـدات القطـاع العـام والشركات المسـاهمة والجمعيات والمؤسسات العامة ويكون انتخابهم معاصرا لانتخاب اللجان النقابية ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار وزير القوى العاملة والتدريب .

ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضـم المجلس عضـوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشـاط الشركة . ويسترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود » . والمادة ٣١ من ذات القانون تنص على أن « يتولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها شخص عام أو أكثر أو شركات وبنوك القطـاع العـام مع أشخاص خاصة مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الآتى .. » . وكذلك استعرضت الجمعية المادة ٦٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بحصة العاملين فى الأرباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة الشركة الاعتمادات اللازمة لصرف المكافأة السـنوية للانتاج » وذلك فى حدود عشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع على قيمة الفائض المحقق فى السنة المالية (١٩٨٤/٨٣)..» والمادة ٧٠ من ذات اللائحـة التى تنص على أن « يستحق كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة لهذا الغرض « المكافأة السنوية للانتاج » فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة فى المائة (٥٪) من الزيادة من الفائض السنوى القابل للتوزيع المنصـوص عليه فى المادة السابقة ويصدر بالمكافآت قرار من الوزير المختص » .

واستظهرت الجمعيـة من النصوص المتقـدمة أن المشرع فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته أسند ادارة شركات القطاع العام التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر لمجالس ادارة يتكون كل منها من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشـكل من رئيس

وأعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة ، وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة » • ويجوز أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الشركه وذلك بقرار من الوزير المختص •

وبالنسبة لشركات القطاع العام التى يساهم فى رأس مالها شخص عام أو أكثر أو شركات وبنوك القطاع العام مع أشخاص خاصة فتتكون مجالس الادارة فيها من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعه ولا يزيد على أحد عشر ، وتشكل من رئيس وأعضاء معينين ومنتخبين بالأسلوب السالف بالاضافة الى أعضا يمثلون نسبة ما تملكه الأشخاص الخاصة •

ويجوز أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين ••• ويتضح من ذلك أن المشرع لم يفرق بين الأعضاء المعينين والمنتخبين فيما يتصل بادارة الشركة وتحمل الأعباء والمسئوليات وبالتالى فلا يسوغ التمييز بينهم فى الحقوق والمزايا المقررة لأعضاء مجلس الادارة الا بنص صريح • ولما كانت المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته تقضى باستحقاق أعضاء مجلس ادارة الشركة مكافأة انتاج سنوية بالنسب والضوابط المقررة لذلك ، وقد وردت عبارة « أعضاء مجلس الادارة » » فى المادة المذكورة بلفظ العموم والشمول ومن ثم فهى تخص جميع الأعضاء المعينين أو المنتخبين ولا يجوز أن يقتصر صرف هذه المكافأة على الأعضاء المعينين ، اذ لو أراد المشرع هذا المعنى لكان نص عليه صراحة •

ولا وجه للقول بأن المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام نص فيها على منح بدل تمثيل أعضاء مجلس الادارة المعينين دون المنتخبين فهو ما يدل على أن المشرع قصد التمييز فى المعاملة المالية بين أعضاء مجلس الادارة ذلك لان هذا البدل مقرر للأعضاء المعينين بصفتهم الوظيفية حيث يتم اختيارهم من بين شاغلى الوظائف العليا بالشركة المقرر لها ذات البدل ، فضلا عن أن لكل من المكافأة السنوية للانتاج وبدل التمثيل أحكامه الخاصة ، ومن ثم فلا يجوز الخلط بينهما •

وترتيبا على ما تقدم فانه يحق لأعضاء مجلس الادارة المنتخبين بشركه النيل للمجمعات الاستهلاكية صرف المكافأة السنوية للانتاج بمراعاة الشروط والقواعد المقررة لذلك بنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالاتهم فى الحصول على المكافاة السنوية للانتاج على النحو السالف بيانه ·

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ١١٣٢/٤/٨٦) ·

(١٥٠)

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ــ وقف عن العمل بقوة القانون ــ عدم جواز حساب مدة وقف العامل ضمن مدة خدمته : ــ المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ : ــ القاعدة المسلم بها فى مجال الوظيفة العامة ان مدة وقف العامل عن عمله بقوة القانون بسبب حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى تستنزل من مدة خدمته لكونه خلال هذه المدة لم يتحمل بأعباء وواجبات الوظيفة ــ أثر ذلك : ليس له الحق فى التمتع بحقوق الوظيفة ومزاياها ومنها اتصال مدة خدمته ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العموميه المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ٠٠ » ٠

واستبانت الجمعية أن القاعدة المسلم بها فى مجال الوظيفة العامة أن مدة وقف العامل عن عمله ــ بقوة القانون ــ بسبب حبسه لتنفيذ حكم جنائى نهائى تستنزل حتما من مدة خدمته ، لكونه خلال مدة الوقف لا يتحمل بأعباء وواجبات الوظيفة وبالتالى فليس له التمتع بحقوقها ومزاياها ، ومنها اتصال مدة خدمته ، وقد أورد المشرع تطبيقا للقاعدة المذكورة حينما نص بالمادة ٨٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر على حرمان العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائى نهائى من كامل أجره طوال مدة حبسه ٠

وترتيبا على ذلك فان العامل المعروضة حالته لا يحق له المطالبة بحساب مدة وقفه عن العمل بسبب حبسه لتنفيذ حكم جنائى نهائى ضمن مدة خدمته بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدة وقف العامل المعروضة حالته ضمن مدة خدمته ٠

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ٢١/٦/١٩٨٩ ملف رقم ٨٦/٣/٧٥٩)

(١٥١)

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٩

قضاء عسكرى ـ دعوى جنائية ـ انقضائها ـ (النيابة العسكرية) ـ اختصاص : ـ

المادتان ٣٠ ، ٣٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تختص النيابة العسكرية دون غيرها بالتحقيق فى القضايا الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومنها التخلف عن اداء الخدمة العسكرية ـ يكون رفع هذه الدعاوى عن طريقها اذا قررت رفعها ـ اذا ارتأت ان الواقعة غير معاقب عليها او ان الأدلة غير كافية فانها تصدر امرا بالا وجه لاقامة الدعوى باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الدعوى العسكرية وهو ما تملك اتخاذه فى جنحة التخلف عن مرحلتى الفحص او التجنيد التى تتقادم بثلاث سنوات من تاريخ بلوغ الشخص الثانية والأربعين ـ اثر ذلك : انه لا يجوز نقل ممارسة هذا الاختصاص من النيابة العسكرية التى خصها القانون به الى مديرى مناطق التجنيد حتى ولو كانوا مفوضين فى التصديق على احكام المحاكم العسكرية فى قضايا التخلف عن التجنيد لأن اختصاصهم بالتصديق هو اختصاص استثنائى يستمدونه بطريق التفويض من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ويتعين ان تكون ممارستهم لهذا التفويض فى الحدود التى صدر فيها دون توسعه ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المادة ٣٠ منه على أن « تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الواقعة فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون وفى المادة ٣٨ على أنه « اذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر أمرا بالا وجه لاقامة الدعوى ٠٠٠ » ٠

وفى المادة ٥٣ على أنه « لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية والوطنية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين وفى المادة ٦٤ على أن « تقتضى الدعوى العسكرية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ٠ وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ٠

والمستفاد من ذلك أن المشرع اختص النيابة العسكرية دون غيرها بشئون القضايا الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومنها التخلف عن أداء الخدمة العسكرية فيكون رفع هذه الدعاوى عن طريقها اذا قررت رفعها ،أما اذا ارتأت أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الأدلة غير كافية فانها تصدر أمرا بالا وجه لاقامة الدعوى باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى

الدعوى العسكرية . وهو ما تملك اتخاذه فى جنحة التخلف عن مرحلتى الفحص أو التجنيد التى تتقادم وفقا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية بثلاث سنوات من تاريخ بلوغ الشخص الثانية والأربعين .

ولما كان من المقرر أن حفظ الدعوى أو الأمر بالا وجه لاقامتها هو من صميم الأعمال التى تباشرها النيابة العسكرية ومن ثم لا يجوز مباشرته الا عن طريق هذه الجهة ولا يسوغ نقل ممارسة هذا الاختصاص من النيابة العسكرية التى خصها القانون به الى مديرى مناطق التجنيد حتى ولو كانوا مفوضين فى التصديق على أحكام المحاكم العسكرية فى قضايا التخلف عن التجنيد ذلك أن اختصاصهم بالتصديق هو اختصاص استثنائى يستمدونه بطريق التفويض من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ، ويتعين أن تكون ممارستهم لهذا التفويض فى الحدود التى صدر فيها دون توسعه . ومتى كان ذلك فان التفويض فى التصديق لا يسوغ منح مناطق التجنيد الاختصاص بالحفظ أو باصدار الأمر بالا وجه لاقامة الدعوى الذى يجب أن يصدر عن طريق النيابة العسكرية بمراعاة الشروط والضمانات التى يستلزمها القانون .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اختصاص مديرى مناطق التجنيد فى اصدار أوامر الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جرائم التخلف عن أداء الخدمة العسكرية .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ٢٠٣/٢/٨٦) .

(١٥٢)

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٩

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ المبادىء العامة فى تنفيذ العقود الادارية : ـ

من الأصول المقررة ان العقود مدنية كانت ام ادارية يجب ان يتم تنفيذها وفقا لما اتفق عليه اطرافها وبطريقة تتفق مع حسن النية ـ فى مجال تفسير هذه العقود يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين والارادة الحقيقية لهما دون الوقوف عند الارادة الفردية لأى منهما ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن العقد المبرم بين الوزارة والشركة قد نص فى المادة الأولى منه على أن « يتم دفع اجمالى القيمة المتعاقد عليها الى الطرف الثانى ـ الشركة ـ والمبالغ قدرها ٢٦٤٣٣٢٠ ج مليونين وستمائة وثلاثة وأربعين ألفا وثلاثمائة وعشرين جنيها مصريا بواقع ٢٥٠٣٣٢٠ ج مليونين وخمسمائة وثلاثة ألفا وثلاثمائة وعشرين جنيها للآلات و ١٤٠٠٠٠ مائة وأربعين ألف جنيه مصرى للبرامج على دفعات كالآتى :

أولا : قيمة الآلات .

١ـ ٤٠٪ من قيمة الآلات وتبلغ ١٠٠١٣٢٨ مليون وألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين جنيها مصريا بعد التوقيع على هذا العقد مقابل خطاب ضمان غير مشروط بنفس القيمة يقدمه الطرف الثانى صادر من أحد البنوك المعتمدة ويقوم العميل بالافراج عنه فور توريد جميع الآلات المتفق عليها الى المواقع التى يحددها الطرف الأول (الوزارة) .

٢ ـ ٢٠٪ من قيمة الآلات بعد توريد الآلات الى جميع المواقع التى يتم تحديدها بمعرفة الطرف الأول .

٣ ـ ٢٠٪ من قيمة الآلات بعد تركيب وتسليم الآلات صالحة للعمل ..

٤ ـ ٢٠٪ من قيمة الآلات بعد التشغيل النهائى للنظام .

٥ ـ يقدم الطرف الثانى وقت التوقيع على هذا العقد خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المعتمدة بقيمة ١٠٪ من قيمة الآلات كتأمين نهائى ويظل سارى المفعول حتى تاريخ انقضاء فترة الضمان » .

وان المادة الرابعة منه قد نصت على أن « يقوم الطرف الأول ـ الوزارة ـ بتجهيز المكان المناسب لتركيب الآلات ... » .

واستعرضت الجمعية العمومية ما ورد بالأوراق من أن الشركة أخطرت الوزارة فى ١٩٨٧/٣/١٧ بوجود جميع الآلات المتعاقد عليها وبأن الشركة مستعدة للتركيب بالمواقع التى تحددها الوزارة الا أن الأخيرة نظرا لعدم انتهائها من تجهيز المواقع رأت ابقاء الأجهزة مخزنة لدى الشركة لحين الانتهاء من تدبير المواقع مع التأمين بمعرفة الشركة على هذه الآلات لصالح الوزارة ، كما قامت الوزارة بصرف الدفعتين الثانية والثالثة من قيمة الآلات (المتعلقتين بالتوريد والتركيب للشركة بعد أن تقدمت ببوالص التأمين واقرار بالتزامها بتخزين الآلات التى لازالت مودعة مخازنها لحساب وزارة العدل وتعهدها بالتأمين عليها والمحافظة عليها سليمة على نفقتها لحين الانتهاء من تجهيز الأماكن المعدة لتركيبها ومسئولية الشركة عن سلامتها وعن تركيب الأجهزة فى المواقع فور تجهيزها وتشغيلها وصيانتها .

ومن حيث أنه من الأصول المقررة أن العقود مدنية كانت أو ادارية يجب أن يتم تنفيذها وفقا لما اتفق عليه أطرافها وبطريقة تتفق مع حسن النية وأنه فى تفسير هذه العقود يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين والارادة الحقيقية لهما دون الوقوف عند الارادة الفردية لأى منهما . وبما أن الثابت من النص الصريح للمادة الأولى من العقد المشار اليه أن خطاب الضمان موضوع طلب الرأى انما يقابل صرف الدفعة الأولى وأن الوزارة التزمت بالافراج عنه فور توريد جميع الآلات المتفق عليها الى المواقع التى يحددها الطرف الأول (الوزارة) ، ومن ثم فانه متى أوفت الشركة بالتزامها بتوريد جميع الآلات المتفق عليها الى هذه المواقع تعين على الوزارة رد خطاب الضمان سالف الذكر الى الشركة ومتى كان الثابت أن الوزارة لم تقم بتجهيز المواقع اللازمة لتركيب هذه الآلات مما دعا الوزارة أن تصرف للشركة الدفعتين الثانية والثالثة من قيمة الآلات وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من العقد وأن الشركة تقدمت باقرار — بموافقة الوزارة — تتعهد فيه بتخزين هذه الأجهزة والآلات لحساب الوزارة فى الأماكن المناسبة لذلك حتى لا تتعرض للتلف كما تعهدت بالتأمين عليها والمحافظة عليها سليمة وذلك كله على نفقتها لحين الانتهاء من تجهيز الأماكن المعدة لتركيبها مع تنفيذ كافة التزاماتها المبينة بالعقد وملاحقه ومسئوليتها مسئولية كاملة عن تركيب هذه الأجهزة فى المواقع فور تجهيزها وتشغيلها وصيانتها — فان ذلك كله يعنى أن الوزارة ارتضت بعد تأخرها فى تجهيز مواقع التركيب — أن تكون الأماكن التى أقرت الشركة بتخزين الآلات فيها هى — مواقع توريد الآلات ، ومتى كان خطاب الضمان المشار اليه يظل ساريا حتى توريد هذه الآلات ولا يضمن تركيبها

فانه يكون واجب الرد للشركة بعد وفائها بالتزامها بالتوريد · وبما أنه لا يغير من ذلك ما يثار من أن المتعاقدين توقعا حصول تأخير من جانب الوزارة في تجهيز المواقع ووضعا له جزاء هو أن يكون للشركة الحق فى اقتضاء الدفعات التالية لان المواقع المقصودة هنا هى المواقع المناسبة للتركيب وهى غير مواقع التوريد التى ارتضى المتعاقدين تحديدها على النحو المتقدم بموجب الاقرار الذى تقدمت به الشركة حسبما سلف بيانه ·

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الافراج عن خطاب الضمان المقدم من شركة الجيزة للأنظمة الهندسية عن الدفعة الأولى من قيمة الآلات بعد تمام توريدها ·

(فتوى رقم في / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ١٣٣/١/٤٧) ·

(١٥٣)

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ اقدمية ـ ترقية ـ ترتيب اقدميات بعض العاملين المدنيين بوزارة الدفاع الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى عند الترقية الى وظيفة مدير عام : ـ

المادة (٢٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالما خلت بطاقة وصف الوظيفة من اشتراط قضاء العامل مدة خبرة كلية فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدا من درجة بداية التعيين فلا مناص من الاكتفاء بما تضمنته هذه البطاقة من شرط قضاء المدة البينية اللازمة للترقية من الوظيفة التى يشغلها العامل الى الوظيفة الأعلى على ان تكون هذه المدة لاحقة للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وقضيت فى ذات المجموعة الوظيفية التى يرقى العامل خلالها ـ بطاقات وصف الوظائف المطلوب الترقية اليها اكتفت باشتراط قضاء مدة خدمة قدرها سنتان على الأقل فى الوظيفة التى تسبقها مباشرة ـ هذا الشرط متحقق ـ اثر ذلك : يجوز النظر فى ترقيتهم الى درجة مدير عام على اساس ترتيب اقدمياتهم فى الدرجة الأولى ـ اذا ما اتحد تاريخ شغلهم للدرجة الأولى ترتب اقدمياتهم على اساس اقدميتهم فى الدرجة السابقة مباشرة وهى الدرجة الثانية فى ذات المجموعة الوظيفية التى تجرى الترقية خلالها ـ أساس ذلك : نص المادة (٢٤) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤهـا من ضرورة الاعتداد بالتسوية التى أجريت للعـامل وما نتـج عنها من درجة ومرتب وأقدمية، كما استعرضت افتاؤها بجلسة١٨/١/١٩٨٩ ملف٨٦/٣/٦٧٧ الذى انتهت فيه الى انه طالما خلت بطاقة وصف الوظيفة من اشتراط قضاء العـامل مدة خبرة كلية فى ذات المجموعة تسـاوى مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدأ من درجة بداية التعيين ، فلا مناص من الاكتفاء بما تضمنته هذه البطاقة من شرط قضاء المدة البينية اللازمة للترقية من الوظيفة التى يشغلها العامل الى الوظيفة الأعلى على أن تكون هذه المدة لاحقة للحصول على المؤهـل اللازم لشـغل الوظيفة وقضيت فى ذات المجموعة الوظيفية التى يرقى العامل خلالها .

كما استعرضت الجمعية المادة ٢٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى : ..... (٢) اذا كان التعيين متضـمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

ولما كان الثـابت من الأوراق أن بطاقـات وصف الوظائف المطلوب الترقية اليها فى الحالات المعروضـة اكتفت باشتراط قضاء مدة خدمة قدرها سنتان على الأقل فى الوظيفة التى تسبقها مباشرة وكان هذا الشرط متحققا فى المعروضة حالتهم ، فانه يجوز النظر فى ترقياتهم الى درجة مدير عام على أساس ترتيب أقدمياتهم فى الدرجة الأولى ، فاذا ما اتحد تاريخ شغلهم للدرجة الأولى فلا مناص من ترتيب أقدمياتهم على أساس أقدميتهم فى الدرجة السابقة مباشرة وهى الدرجة الثانية فى ذات المجموعة الوظيفية التى تجرى الترقية خلالها وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة البيان ولو كانت هذه الأقدمية قد ترتبت لبعضهم نتيجة لتطبيق قوانين التسويات عليهم لان التسويات المستمدة من هذه القوانين تكشف ـ كما سلف البيان ـ عن الدرجة والمرتب والأقدمية التى يستحقها العـامل فلا يجوز اهدار هذه الآثـار عند النظر فى الترقية الى الوظائف الأعلى والا أفرغت التسوية من آثارها التى رتبها المشرع ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه عند اجراء الترقية فى الحالة المعروضـة يتعين الاعتداد بكشوف أقدميـات العاملين بالدرجة الأولى ، فان تساوت فان العبرة تكون بأقدمية الدرجة الثـــانية ٠

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ٧٧٣/٣/٨٦) ـ

(١٥٤)

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٩

قوات مسلحة ــ مرتب ــ مرتب الاستقبال : ــ

الأساس القانونى لمنح مرتب الاستقبال للعسكريين من رتب فريق ولواء وعميد هو قرار وزير الحربية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧١ ــ وفقا لأحكام هذا القرار فان الراتب فى حقيقته مقرر للرتبة العسكرية وليس للوظيفة التى يشغلها الضابط ــ يتقرر صرف راتب الاستقبال فور صدور نشرة الترقى للرتبة العسكرية وبالفئة المقرر لها ــ فهو راتب مقرر للرتبة العسكرية وليس ميزة من مزايا الوظيفة ــ اذا شغل احد الضباط من مرتبة لواء وظيفة عسكرية مقرر لها رتبة فريق ــ اثر ذلك : يحتفظ بمرتب الاستقبال المقرر لرتبته هو ــ اساس ذلك : ان شغله لهذه الوظيفة لا يتضمن ترقيته الى الرتبة الأعلى المقررة لها ــ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية أن قرار وزير الحربية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد فئات بدل مرتب الاستقبال للضباط ينص فى المادة الأولى منه على أن « تحدد فئات مرتب الاستقبال للضباط من رتبة فريق ولواء وعميد كالآتى :

(أ) فريق	بواقع	١٥٠ جنيها شهريا ٠
(ب) لواء	بواقع	٨٣٫٣٣٣ جنيها شهريا ٠
(جـ) عميد	بواقع	٤١٫٦٦٦ جنيها شهريا ٠

وتنص المادة الثانية منه على أن « يصرف مرتب الاستقبال بالشروط الآتية :

(د) يكون صرف مرتب الاستقبال باسم الضابط المستحق لهذا المرتب بناء على بند أوامر الوحدة فور صدور النشرة العسكرية بالترقى لرتب الفريق واللواء والعميد ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية ما ورد بميزانية رئاسة الجمهورية ٨٩/٨٨ بند الوظائف الدائمة من أنه توجد بالموازنة وظيفة واحدة لكبير الياوران وقائد القوات العسكرية خصصت لها رتبة فريق ٠

والمستفاد من ذلك أن الأساس القانونى لمنح مرتب الاستقبال للعسكريين من رتب فريق ولواء وعميد هو قرار وزير الحربية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ووفقا لأحكام هذا القرار فان هذا الراتب فى حقيقته مقرر للرتبة العسكرية وليس للوظيفة التى يشغلها الضابط ٠

ومن ثم كان منطقيا ان يتقرر صرف راتب الاستقبال فور صدور نشرة الترقى للرتبة العسكرية وبالفئة المقررة لها ٠ فهو راتب مقرر للرتبة العسكرية وبالفئة المقررة لها ٠ فهو راتب مقرر للرتبة العسكرية وليس ميزة من مزايا الوظيفة ٠

وتبعا لذلك فانه اذا ما شغل احد الضباط من رتبة لواء وظيفة عسكرية مقرر لها رتبة فريق فانه يحتفظ بمرتب الاستقبال المقرر لرتبته هو لان شغله لهذه الوظيفة لا يتضمن ترقية عسكرية الى الرتبة الأعلى المقررة لها ٠

ومتى كان الأمر كذلك ، وكان تعيين السيد اللواء ممدوح محمود الزهيرى فى وظيفة كبير الياوران المقرر لها رتبة الفريق برئاسة الجمهورية لم يقطع علاقته بالقوات المسلحة ، ولم يتضمن ترقيته الى رتبة فريق ، فان مرتب الاستقبال الذى يستحق لسيادته يتحدد بالنظر الى رتبته العسكرية التى يحملها وهى رتبة اللواء ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مرتب الاستقبال المستحق للسيد / اللواء أ ٠ ح ممدوح محمود الزهيرى منذ تعيينه كبيرا للياوران برئاسة الجمهورية هو المقرر لرتبة اللواء ٠

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ١١٣٩/٤/٨٦) ٠

(١٥٥)

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٩

نزع ملكية للمنفعة العامة ـ التصرف فى الأراضى المنزوعة ملكيتها ـ عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة كحصة عينية من جانب محافظة الجيزة فى راس مال شركة مصر للتعمير : ـ

حرص الدستور على مبدا صون الملكية الخاصه وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وحظر نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض (م/٣٤ من الدستور) ـ حدد القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شروط واجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وخول الوزير الذى تتبعه الجهة المراد نزع الملكية لصالحها سلطة تقرير النفع العام المبرر لنزع الملكية ـ آلت هذه السلطة لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ـ رئيس الجمهورية اصدر قراره رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٩ بنزع ملكية العقارات الكائنة بزمام ناحية ساقية مكى بمدينة الجيزه وذلك للمنفعة العامة لاقامة مشروع الاسكان العاجل ـ كان من المتعين على جهة الادارة (محافظة الجيزة) احترام الغرض من نزع ملكية المسطح المذكور وعدم مجاوزته الى حد تقديم جزء من المسطح كحصة عينية فى راس مال شركة مصر للتعمير الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ اثر ذلك : عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة كحصة عينية من جانب محافظة الجيزة فى راس مال شركة مصر للتعمير ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٣٤ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر سنة ١٩٧١ التى تنص على أن « الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الأحوال المبينة فى القانون بحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون » . كما استعرضت المادة ٨٧ من التقنين المدنى التى تنص على أن « (١) تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » .

والمادة ٨٨ من ذات التقنين التى تنص على أن « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » . وكذلك استعرضت المادة (١) من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات التى تنص على أن « يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة

المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » • وأخيرا المادة ٢٧ من قانون نظام الأدارة المحلية الصادر بالتاريخ رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ التى تنص على أن « يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الادارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصاته رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ••• » • والمادة ٢٨ من ذات القانون التى تنص على أنه « يجوز للمحافظ - بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء - أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الادارة المحلية فى نطاق المحافظة •

واستبانت الجمعية أن دستور مصر الدائم - شأنه شأن الدساتير السابقة عليه حرص على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وحظر نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وقد حدد القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شروط واجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وخول الوزير الذى تتبعه الجهة المراد نزع الملكية لصالحها سلطة تقرير النفع العام المبرر لنزع الملكية • ثم آلت هذه السلطة لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ •

ولما كان رئيس الجمهورية - فى الحالة المعروضة - قد أصدر القرار رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٩ بنزع ملكية العقارات الكائنة بزمام ناحية ساقية مكى بمدينة الجيزة والبالغ مساحتها ٩ سهم ٨ قيراط ٣٧ فدان وذلك للمنفعة العامة لاقامة مشروع الاسكان العاجل لتوفير السكن الصحى للمواطنين فى المناطق الصالحة لهذا الغرض ولمواجهة الامتداد الطبيعى للتوسع العمرانى بمحافظة الجيزة ، فقد كان من المتعين على جهة الادارة (محافظة الجيزة) احترام الغرض من نزع ملكية المسطح المذكور وعدم مجاوزته الى حد تقديم جزء من المسطح كحصة عينية فى رأس مال شركة مصر للتعمير الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ • ولا ينال من ذلك القول بأن المشرع فى التقنين المدنى نص على حالات انهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة كوسيلة لتحويله الى مال خاص ومن بين هذه الحالات صدور قرار من المختص بانهاء التخصيص ، وأن المحافظ بمقتضى قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، اضحت له بالنسبة

لجميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الادارة المحلية جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح مما يجوز معه صدور قرار من المحافظ بانهاء تخصيص المال للمنفعة العامة وتحويله الى مال خاص ثم استخدامه كحصة عينية فى شركة ما فهذا القول مردود عليه بأن حالات انهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة المشار اليها فى المادة ٨٨ من التقنين المدنى لاتنطبق الا على الأموال العامة المملوكة للأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداء ، دون تلك التى نزعت ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذى نفع عام ٠ والتى لا تفقد صفتها كأموال عامة الا بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة طبقا للنص الصريح للمادة ٨٨ المشار اليها والقول بغير ذلك يشكل انتهاكا صارخا لأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التى لم تقرر الا استثناء وفى حدود معينة مما يتعين معه الاقتصار على تلك الحدود وعدم مجاوزتها ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة فى الحالة المعروضة كحصة عينية من جانب محافظة الجيزة فى رأس مال شركة مصر للتعمير ٠

(فتوى رقم　　فى　/　/　١٩ جلسة ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ٧٣/١/١٠٠) ٠

تشكيل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السنة الرابعة والأربعون

من أول أكتوبر سنة ١٩٨٩ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٠

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة سمير لبيب مقرقى	رئيس الجمعية العمومية
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة محمد حامد الجمل	رئيس قسم التشريع
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة على السيد على السيد	رئيس اللجنة الأولى
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة عبد اللطيف احمد عطية ابو الخير	رئيس اللجنة الثانية
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة عبد العزيز احمد سيد حماده	رئيس اللجنة الثالثة
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة محمد حلمى ابراهيم مجمد	رئيس ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتجارة الداخلية •
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الدكتور محمد جودت الملط	رئيس ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحافظات ووزارة التخطيط •
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ثروت عبد الله احمد عبد الله	رئيس ادارة الفتوى لوزارة النقل والمواصلات
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة محمد معروف محمد	رئيس ادارة الفتوى لوزارات القوى العاملة والثقافة والاعلام والسياحة •
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الدكتور عبد الرحمن عثمان عزوز	رئيس ادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتعمير
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة صلاح الدين ابو المعاطى نصير	رئيس ادارة الفتوى لوزارات الصناعة والبترول والثروة المعدنية والكهرباء •
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة عبد اللطيف محمد عبد اللطيف الخطيب	رئيس ادارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة محمد مجدى خليل هارون	رئيس ادارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة نبيل ميرهم مرقص سليمان .	المستشار بقسم التشريع
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة محمد توفيق محمد المريوى	رئيس ادارة الفتوى لوزارة الأشغال والموارد المائية
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة محمد رضا محمود سالم	رئيس ادارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالى
السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة عادل محمود زكى فرغلى	رئيس ادارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة بالاسكندرية
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة احمد عبد العزيز ابراهيم تاج الدين .	رئيس ادارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل (والمستشار بقسم التشريع بالاضافة) .
السيد الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة اسماعيل اسماعيل ابراهيم فودة	رئيس ادارة الفتوى لوزارتى الدفاع والانتاج الحربى
السيد الأستاذ المستشار يحيى احمد راغب دكرورى	المستشار بقسم التشريع
السيد الأستاذ المستشار حسن يحيى حسن صبرى	المستشار بقسم التشريع

(١٥٦)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٩

ضرائب ــ الضريبة على الدخل ــ الضريبة المفروضة على المبالغ المستحقة للخبراء الأجانب . المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ . تخضع المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت وغيرها للضريبة على المرتبات ــ نهج المشرع فى تحديد سعر الضريبة نهجين مختلفين : اولهما : فرض ضريبة تصاعدية بنسبة مئوية معينة من جملة المبالغ التى يحصل عليها الممول يتراوح سعرها بين ٢ و ٢٢٪ ــ اما المنهج الثانى فهو تحديد نسبة مئوية ثابتة بواقع ١٠٪ بالنسبة للمبالغ التى يحصل عليها الخبراء الأجانب اذا كانت مدة استخدامهم لا تزيد على ستة اشهر فى السنة ــ اذا جاوزت فترة استخدامهم تلك المدة فان المبالغ التى يحصلون عليها تخضع للأصل العام الذى يحدد سعر الضريبة بنسب تصاعدية ــ لم يخص المشرع تلك الضريبة بقواعد محاسبية مستقلة عن تلك التى تخضع لها الضريبة على المرتبات ــ تفرض الضريبة على المرتبات على أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى ــ تستقطع الضريبة شهريا ويتم توريدها بصفة مؤقتة الى مأمورية الضرائب المختصة كل ثلاثة اشهر تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام ــ اعتبر المشرع سنة المحاسبة عن الضريبة على المرتبات هى السنة الميلادية التى تبدا من اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من ذات العام ــ العبرة فى حساب مدة استخدام الخبير الأجنبى فى مفهوم المادة (٥٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالسنة الميلادية ــ تطبيق .

تنص المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن « تسرى الضريبة على :

١ ــ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات الرئيسية مدى الحياة ... » وتنص المادة ٥٦ من ذات القانون على أنه « يعد أعمال حكم المادة ٦٠ من هذا القانون تحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى ٢٠٪ عن الـ ٤٨٠ جنيها الأولى ، ٥٪ عن الـ ٤٨٠ ج الثانية ... ، ١٨٪عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية ، ٢٢٪ عما زاد على ذلك » وتنص المادة ٥٧ على أن « تفرض الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى » وتنص المادة ٥٩ على أنه « استثناء من السعر المحدد فى المادة (٥٦) من هذا القانون :

١ ــ تفرض الضريبة بسعر ١٠٪ وبدون أى تخفيض على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافها بشرط الا تزيد مدة استخدامهم على ستة أشهر

فى السنة متصلة أو منقطعة ٠٠٠ » وتنص المادة ٣١ من قرار وزير الماليه رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه « ٠٠٠ والى ان يقدم الكشف السنوى الذى تسوى على أساسه الضريبة نهائيا تقوم هذه الجهات بتوريد الضريبة الى المأمورية المختصة بصفة مؤقتة فى آخر كل ثلاثة اشهر أى فى ٣١ مارس ، ٣٠ يونية ، ٣٠ سبتمبر ، ٣١ ديسمبر من كل عام » وتنص المادة ٣٤ من ذات اللائحة على أن « يستقطع الضريبة شهريا على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وما فى حكمها ٠

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أخضع بالمادة ٥٥ سالفة البيان المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت وغيرها من المبالغ المحددة بها للضريبة على المرتبات وقد نهج المشرع فى تحديد سعر هذه الضريبة نهجين مختلفين أولهما أصلى وذلك بتحديد ضريبة تصاعدية تفرض بنسبة مئوية معينة من جملة المبالغ التى يحصل عليها الممول ويتراوح سعرها بين ٢ ، ٢٢٪ وثانيهما استثنائى وذلك بتحديد نسبة مئوية ثابتة بواقع ١٠٪ وذلك بالنسبة للمبالغ التى يحصل عليها الخبراء الأجانب اذا كانت مدة استخدامهم لا تزيد على ستة أشهر فى السنة فاذا ما جاوزت فترة استخدامهم تلك المدة خضعت المبالغ التى يحصلون عليها للأصل العام الذى يحدد سعر هذه الضريبة بنسب تصاعدية وفيما عدا ذلك لم يخص المشرع تلك الضريبة بقواعد محاسبية مستقلة عن تلك التى تخضع لها الضريبة على المرتبات وطبقا لأحكام القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية فان الضريبة على المرتبات تفرض على أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى وهى تستقطع شهريا ويتم توريدها بصفة مؤقتة الى مأمورية الضرائب المختصة كل ثلاثة أشهر تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أى أن المشرع اعتبر سنة المحاسبة عن الضريبة على المرتبات هى السنة الميلادية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من ذات العام واذ كان الثابت مما تقدم أن سنة المحاسبة الضريبية للضريبة على المرتبات هى سنة ميلادية وأن الضريبة المقررة بمقتضى حكم البند (١) من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المبالغ المستحقة للخبراء الأجانب الذين لا تجاوز مدة استخدامهم ستة أشهر فى السنة ـ تخضع فيما عدا السعر المحدد لها ـ لذات القواعد المحاسبية المنظمة للضريبة على المرتبات ومن ثم تكون العبرة فى حساب مدة استخدام الخبير الأجنبى فى مفهوم المادة ٥٩ سالفة الذكر بالسنة الميلادية ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مدة استخدام الخبراء الأجانب المنصوص عليها بالبند (١) من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تحسب على أساس سنة المحاسبة المقررة للضريبة على المرتبات (السنة الميلادية) ٠

(فتوى رقم ٩٧٥ فى ١٩٨٩/١٠/٢٢ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤ ملف رقم ٣٩٠/٢/٣٧) ٠

(١٥٧)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٩

ضرائب ـ ضريبة الدمغة ـ الضريبة على الاعلان ٠

المادة (٦٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ـ يعتبر اعلانا كل اعلام او اخطار او تبليغ باية وسيلة ـ تستحق عليه الضريبة بواقع مائة وثمانين مليما عن كل جنيه او كسوره من اجر النشر بالاعلانات ـ اجر النشر غير ثابت مقطوع بل متحرك مؤدى ذلك : ان الضريبة فى الحالة المعروضة تعد ضريبة دمغة ـ نسبية وليست نوعية ـ كسور الجنيه يستحق عليه ما يستحق على الجميع فان ذلك لا يغير من طبيعة الضريبة المفروضة ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتبين لها أن المشرع قد فرق بين نوعين من ضريبة الدمغة أولهما ضريبة دمغة نوعية وهى مبلغ مقطوع وثابت من المال يفرض على بعض الأوعية التى حددها المشرع دون نظر الى قيمتها وثانيهما ضريبة دمغة نسبية تفرض على قيمة الوعاء أى أن قيمتها تكون منسوبة لقيمة الوعاء على أساس نسبة معينة منه تنقص بنقصه وتزيد بزيادته ، كما تبين للجمعية أن المشرع ولئن حدد صراحة فى القانون المذكور نوع الضريبة المفروضة على الأوعية المختلفة الا أنه سكت فى المادة ٦٠ من هذا القانون عن تحديد نوع الضريبة المقررة بموجبه ، ومن ثم يتعين تحديد نوعيتها بتطبيق المعيار سالف البيان وعلى ذلك ولما كانت المادة ٦٠ من القانون المذكور تنص على أن « يعتبر اعلانا كل اعلام أو أخطار أو تبليغ بأية وسيلة وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتى :

(ى) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر النشر بالنسبة للاعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها ٠٠٠ » لما كان الوعاء فى هذه الحالة هو أجر النشر اذ وقد حدد المشرع ضريبة الدمغة بمبلغ مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من الأجر المدفوع للناشر ولم يحددها بمبلغ ثابت مقطوع بل جعلها متحركة حسب القيمة المدفوعة مقابل النشر فى الصحف والمجلات وغيرها من الوسائل المشار اليها فى النص ومن ثم فان هذه الضريبة تعد ضريبة دمغة نسبية وليست نوعية ، واذا كان المشرع قد نص على أن كسور الجنيه نسبية وليست نوعية ، واذا كان المشرع قد نص على أن طبيعة الضريبة المفروضة فى الفقرة ى من المادة ٦٠ ذلك لأن جبر هذا

الكسر مقصود به مجرد تيسير الأداء فمازالت الضريبة رغم ذلك ـ منسوبة الى مبلغ آخر هو الجنيه وكسوره يؤكد ذلك ان المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ نصت على أنه « فى جميع الأحوال اذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر الى أقرب خمسة قروش • ومن ثم فان جبر الكسور فى هذه الحالة كما هو فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ى من المادة ٦٠ لايغير من طبيعة الضريبة •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى البند (ى) من المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تندرج ضمن ضرائب الدمغة النسبية •

(فتوى رقم ٩٧٦ فى ١٩٨٩/١٠/٢٢ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤/ملف رقم ٣٧٣/٢/٣٧) •

(١٥٨)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٩

(ا) لائحة المناقصات والمزايدات ـ مناقصة عامة ـ التامين الابتدائى ٠

المادة (١٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ٠ يجب تقديم التامين الابتدائى كاملا مع العطاء ضمانا لسلامته وحرصا على تحقيق المساواة بين المتناقصين وضمانا لجديتهم ـ لم ينص المشرع صراحة على البطلان كجزاء لمخالفة ذلك الا ان القواعد العامة تستوجب تقرير البطلان عند عدم تقديم التامين المؤقت كاملا ـ اساس ذلك : ان تقديم التامين المؤقت هو اجراء جوهرى يتوقف عليه عدة حقوق لجهة الادارة ـ يصبح التامين حقا للادارة اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل ميعاد فتح المظاريف ـ تطبيق ٠

(ب) تامين مؤقت ـ اثر الخطا المادى عليه ٠

اذا شاب العطاء خطا مادى فى السعر اثر على قيمة التامين الابتدائى فجاءت اقل من النسبة المقررة قانونا والتى تحسب على اساس الاجمالى الصحيح لقيمة العطاء مؤدى ذلك : عدم جواز النظر فى تكملة التامين لما فى ذلك من اخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتناقصين ـ تطبيق ٠

فتبين للجمعية العمومية أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المادة ٢ منه على أن « تخضع المناقصة العامة لمبادىء العلانية والمساواة وحرية المناقصة » ٠ وفى المادة ١٩ على أنه « يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ١٪ من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك » ٠ وان اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص فى المادة ٢٤ منها على أن « يكلف موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة ، واذا وجد اختلاف بين اجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلافات بينه وبين السعر بالأرقام ٠٠٠٠ وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه » ٠ وفى المادة ٢٥ على أنه « اذا شكا مقدم العطاء من حصول خطأ مادى فى عطائه فيكون الفصل فى الشكوى من اختصاص لجنة البت والوزير المختص بعد استطلاع رأى الجهة المختصة فى مجلس الدولة اذا اقتضى الأمر ذلك » وفى المادة ٦٢ على أنه « يكون لجهة الادارة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الأمر ذلك » ٠

والمستفاد من ذلك انه تقديرا من المشرع لأهمية التعاقدات التى تبرمها الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات واتصالها بالصالح العام ، فقد أفردها بقواعد خاصة وبأحكام متميزة تكفل تحقيق المبادىء التى تحكم هذه التعاقدات وفى مقدمتها مبادىء العلانية والمساواة وحرية المنافسة .

وبما أنه من القواعد الأساسية التى تحكم التعاقد بطريق المناقصة وفقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه تقديم التأمين الابتدائى . ذلك أن المشرع حرصا منه على كفالة المساواة بين المتناقصين وضمان جديتهم ، وحفاظا على حقوق جهة الادارة اذا ما أخل المتناقص بالتزاماته أوجب على كل مقدم عطاء أن يرفق مع عطائه تأمينا مؤقتا لا يقل على ١٪ من قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك . وقد سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ ملف رقم ٥٤/ ٢٥٦/١ ان استلزمت تقديم التأمين الابتدائى كاملا مع العطاء والا وجب الالتفات عنه ذلك أن العديد من حقوق جهة الادارة يتوقف ممارستها على أداء هذا التأمين كاملا كحقها فى اعتبار التأمين المؤقت ذاته حقا لها دون حاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل ميعاد فتح المظاريف ، وحقها فى اعتبار صاحب العطاء قابلا الاستمرار فى الارتباط بعطائه عند انقضاء مدة سريانه الى أن يصل لجهة الادارة اخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه . وانه وان كان المشرع لم يقرر صراحة فى نص المادة ١٩ سالفة الاشارة جزاء على مخالفتها فان القواعد العامة تقرر البطلان لاغفال اجراء جوهرى أوجب القانون مراعاته فى شأن المناقصات والمزايدات ، ومن ذلك اغفال تقديم التأمين المؤقت كاملا مصحوبا بالعطاء ومن ثم يتعين الالتفات عن العطاء غير المقترن بالتأمين الابتدائى كاملا .

وبما أنه متى كان من المقرر وفقا لما تقدم أن العطاء يجب أن يكون مصحوبا عند تقديمه بالتأمين المؤقت كاملا ضمانا لسلامته وحرصا على تحقيق المساواة بين المتناقصين وضمانا لجديتهم ، على أن يؤخذ فى الاعتبار أن الخطأ المادى الذى يتحقق فى زلات القلم والأخطاء الحسابية هو خطأ غير مقصود فيتعين تصحيحه وأعمال ما يترتب على هذا التصحيح من آثار .

وبما أنه تطبيقا للقاعدتين المتقدمتين فى الواقعة المعروضة وكان الثابت أن الخطأ الوارد بالعطاء يتحصل فى أن مقدم العطاء وضع اجمالى البند بقيمة ٢٢٥٠ جنيه فى حين أن السعر الذى وضعه للوحدة هو ١٠٠ جنيه فى عدد ٢٥٠ جنيه أى أن الاجمالى الواجب حسابه هو ٢٥٠٠٠ جنيه

(خمسة وعشرون الف جنيه) مما لا يعد معه الخطأ هنا مجرد خطأ مادى ناتج عن العمليات الحسابية العادية التي يقترن بها احتمالات الخطأ والصواب ، وقد أثر وضع قيمة البند على هذا الأساس على قيمة التأمين الابتدائى المقدم مع العطاء ، فجاءت أقل من النسبة المقررة قانونا والتى تحسب على أساس الاجمالى الصحيح لقيمة العطاء ولما كانت قيمة التأمين فى الحالة المعروضة تقل كثيرا عن القيمة المطلوبة قانونا وهذا أمر يكشف عن عدم جدية المتناقص ، ومن ثم لا يسوغ معه النظر فى تكملتها الى القيمة المطلوبة لما فى ذلك من اخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتناقصين. وتبعا لذلك ، فانه لا يجوز السماح للمتناقص بتكملة التأمين المؤقت فى الحالة المعروضة .

من أجـل ذلك

انتهى رأى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى عدم جواز تكملة التأمين المؤقت فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٩٨٠ فى ١٩٨٩/١٠/٢٢ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤ ملف رقم ٣٦٧/١/٥٤) .

(١٥٩)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٩

دعوى ــ تملك غير المصريين للعقارات •

المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ــ يحظر على غير المصريين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية او الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ــ يستثنى من الحظر التصرفات التى تم شهرهـا قبل العمل بالقانون المشار اليه فى ثلاث حالات هى : (١) اذا كان التصرف سبق وان قدم بشأن طلب شهر الى مامورية الشهر العقارى قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ م (٢) اذا كان التصرف سبق وان اقيمت بشأنه دعوى صحة تعاقد امام القضاء قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ (٣) اذا استخرجت تراخيص بناء قبل الميعاد المشار اليه •

القاعدة القانونية الجديدة لا تسرى بأثر رجعى على الوقائع او المراكز القانونية التى تقع او تتم قبل نفاذها الا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى ــ تطبيق •

تنص المادة الأولى من القانون رقـم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سـواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتبـاريين اكتساب ملكية العقـارات المبنية أو الأراضى الفضـاء فى جمهورية مصر العربية أيـا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ••• وتنص المادة الثانية على أنه « استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة ، يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية العقـارات المبنية والأراضى الفضاء فى الأحوال الآتية : ••••• وتنص المادة الخامسة على أن « •••• تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة منتجة لآثارها القانونية •

أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرهـا الا اذا كانت قد قدمت بشأنها طلبـات شهر الى مأمورية الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعوى صحة تعاقد أمام القضـاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٣١ من ديسمبر ١٩٧٥ • كما تبين للجمعية أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية ينص فى المادة الأولى منه على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار

المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة يكون تملك غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين للعقارات المبنية أو الأراضي الفضاء في جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث وفق أحكام هذا القانون ٠٠٠» وفي المادة الثانية على أنه « يجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء لغير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء بالشروط الآتية : ٠٠ » وفي المادة التاسعة على أن « يلغى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ٠٠٠ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » ٠

ومفاد ما تقدم ان المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أم من الأشخاص الاعتبارية ، واستثناء من هذا الأصل أجاز لهؤلاء اكتساب ملكية العقارات في حالات محددة حصرا فلا يكتسب هؤلاء ملكيتهم الا استثناء وفي نطاق هذه الحالات ٠ وهو ما استقر عليه افتاء هذه الجمعية فقد أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ شهر التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل به في حالات ثلاث هي :

١ ــ اذا كان التصرف سبق وأن قدم بشأنه طلب شهر الى مأمورية الشهر العقاري قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ ٠

٢ ــ اذا كان التصرف سبق وأن أقيمت بشأنه دعوى صحة تعاقد أمام القضاء قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ ٠

٣ ــ اذا استخرجت تراخيص بنـاء من الجهات المختصة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ ٠

والمستفاد من ذلك أن التصرف بالبيع الذى يرد على الأراضي الفضاء لغير المصريين قبل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه يتم شهره بالتطبيق للقواعد التى أوردها هذا القانون متى كان قدم بشأنه طلب شهر أو أقيم بشأنه دعوى صحة تعاقد أمام القضـاء قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ التزاما بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون ٠

وبما أنه من المقرر أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التى تخضع لحكمها خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها أو تعديلها فاذا الغيت أو عدلت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فان القاعدة الحديثة تسري اعتبارا من الوقت المحدد

لنفاذها على الوقائع والمراكز التى تتم بعد نفاذها ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع أو المراكز القانونية التى تقع أو تتم قبل نفاذها الا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى ٠

وبما أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء وان لم يرد ضمن نصوصه نصا مماثلا للحكم الوارد فى المادة ٥ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التصرفات التى قدمت بشأنها طلبات شهر أو أقيمت عنها دعوى صحة تعاقد أمام القضاء قبل العمل به ، بما يقتضى القول بأن هذا الحكم يعتبر قد ألغى وأصبح غير قائم من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ ، الا أن ذلك لا يخل بالحقوق التى يكون قد اكتسبها أصحاب الشأن بتقديم طلبات الشهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد قبل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ والقول بغير ذلك فيه أعمال للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بأثر رجعى على تلك الحقوق الأمر غير الجائز طبقا للقاعدة المتقدمة مادام أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه لم يورد نصا صريحا يفيد مثل هذا الأثر الرجعى ٠

وبما أن الثابت من الأوراق أن التصرفين المعروضين قد صدرا قبيل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ اذ صدر الأول بتاريخ ١٩٥٩/٣/٧ وصدر الثانى بتاريخ ١٩٧٤/٢/٤ ٠ وقد أقيمت بشأن كل منهما دعوى صحة تعاقد أمام القضاء ، فأقيمت عن الطلب الأول الدعوى رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة التى حكمت محكمة القاهرة بجلسة ١٩٧٩/١/٩ بالغاء هذا الحكم وبصحة ونفاذ عقد البيع وأقيمت عن الطلب الثانى الدعوى رقم ٤٥٥٨ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التى أصدرت حكما بجلسة ١٩٧٨/٥/١١ بصحة ونفاذ عقد البيع وقد أيدت محكمة استئناف القاهرة هذا الحكم بجلسة ١٩٨٠/٤/٢١ ومتى كان الثابت أن هذين الحكمين أصبحا نهائيين قبل العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ كما بنى الحكمان على ما جاء بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ من الاعتداد بالتصرفات التى قدمت بشأنها طلب شهر أو أقيمت بشأنها دعوى صحة تعاقد قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وجواز شهرها فان شهر هذين المحررين يجب أن يتم طبقا لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وليس أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ التى تنحسر عن التطبيق بحكم نطاقها الزمنى وأخذا فى الاعتبار فى نفس الوقت وجوب احترام حجية الأحكام القضائية النهائية الصادرة ونفاذ هذين المحررين ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن شهر المحررين المعروضين يتم وفقا لأحكام القانون رقم٨١ لسنة١٩٧٦ ولا يخضع للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليهما ٠

(فتوى رقم ٩٨٨ فى ١٩٨٩/١٠/٢٣ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤ ملف رقم ٦٨/١/٧) ٠

(١٦٠)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٩ م

اختصاص – ما يخرج عن اختصــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – جمارك – سداد الرسوم الجمركية – اتحاد البريد .

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المشرع عدد المسائل التى تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظرها وحدد الأشخاص الذين يملكون طلب ابداء الرأى فيها – كما بين المنازعات التى تنفرد الجمعية العمومية بالفصل فيها واستلزم لاختصاصها ان يكون طرفاها من الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية دون غيرها – سلطة ابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية الهامة ليست مطلقة وانما هى مقيدة بالحصول على موافقة الجهة صاحبة الشأن وان تكون هذه الجهة هى طالبة الرأى وذلك حتى لا تفاجأ الجهة بفتوى فى صميم شئونها دون ان تطلبها – الفتوى ليست مجرد بحث نظرى وانما يجب ان تكون مستندة الى طلب جهة قادرة على تنفيذها الأمر الذى يقضى ان تكون صاحبة اختصاص بشأنها .

الأثر المترتب على ذلك : خروج المنازعة بين اتحاد البريد الافريقى ومصلحة الجمارك عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – تطبيق .

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القــانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهوريــة أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ...

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزرات أو بين المصالح العامة أو بين الجهات وبعضها البعض » .

والمســتفاد من ذلك أن المشرع عدد المســائل التى تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظرها وحدد الأشخاص الذين يملكون طلب الرأى فيها . كما بين المنازعات التى تنفرد الجمعية العمومية بالفصل فيها واستلزم لاختصاصها أن يكون طرفاها من الجهات المبينة فى النص وهى الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية دون غيرها .

وأنه ولئن كان الظاهر من النصـــوص المتقدمة أن المشرع عهد الى رئيس مجـلس الدولـة بطلب رأى الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع فى المسائل القانونية الهامة إلا أن سلطة طلب الرأى فى هذه الحالة ليست مطلقة وأنما هى مقيدة بالحصول على موافقة الجهة صاحبة الشأن أو أن تكون هذه الجهة هى طالبة الرأى وذلك حتى لا تفاجأ هذه الجهة بفتوى فى صميم شئونها دون أن تطلبها ودون أن تكون فى حاجة اليها أخذا فى الاعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى وانما يجب أن تكون مستندة الى طلب جهة قادرة على تنفيذها الأمر الذى يقتضى أن تكون صاحبة اختصاص بشأنها .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك وهى الجهة التى يمسها هذا الموضوع لم تطلب رأيـا فيه من مجلس الدولـة ، فضلا عن أنه من ناحية أخرى فان اتحاد البريـد الأفريقى ليس من بين الجهات التى حددها نص البند (د) من المادة ٦٦ من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليه والتى يجوز للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع النظر فى منازعاتها مع الجهات الادارية .

ومن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنـازعة وفقا للطلب المقدم من اتحاد البريد الأفريقى يكون خارجـا عن ولاية الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احالة هذا الموضوع اليها لعدم اختصاصها بنظره على الوجه السالف بيانه .

(فتوى رقم ١٠٠٥ فى ١٩٨٩/١٠/٣١ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤ ملف رقم ٣٩٦/٢/٣٧) .

(١٦١)

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ م

قانون ـ نطاق تطبيقه من حيث الزمان ـ الغاء القانون ـ عدم جواز اقتراح تعديل نص تم الغاؤه • (جامعات ـ جامعة القاهرة فرع الخرطوم) •

المادة (٢) من التقنين المدني تنص على أن لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعد ذلك التشريع ـ الغاء او نسخ التشريع يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق وهذا هو النسخ الصريح ـ وكذلك يكون النسخ ضمنيا وله صورتان فاما ان يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع التشريع القديم وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها التعارض ـ واما ان يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع افرد له تشريع سابق وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذى تلاه ـ التنظيم العام الجديد لكافة فروع الجامعات الوارد بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينسخ احكام القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٩ وبالتالى فلا يسوغ اقتراح تعديل مادة من قانون الغى ـ تطبيق •

استعرضت الجمعية المادة (٢) من التقنين المدنى التى تنص على أنه « لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » • كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٩ فى شأن تشكيل مجلس فرع جامعة القاهرة بالخرطوم وسلطات وكيل الجامعة المختص بادارة الفرع التى تنص على أن « يكون لفرع جامعة القاهرة بالخرطوم مجلس يشكل على الوجه الآتى :

١ ـ وكيل جامعة القاهرة المختص بادارة الفرع وله رئاسة المجلس •

٢ ـ عمداء كليات الفرع ••• » والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « يختص هذا المجلس بالنظر فى مسائل الفرع قبل عرضها على مجلس جامعة القاهرة ويباشر اختصاصات مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

١ ـ تنظيم الدروس والمحاضرات والأشغال العملية وتوزيعها على القائمين بها فى كليات الفرع •

٢ ـ تعيين مواعيد الدراسة والامتحان والعطلة بكليات الفرع .

٣ ـ تنظيم الامتحانات وتأليف لجان الممتحنين فى الكليات المختلفة .

والمادة (٣) منه التى تنص على أن « يمثل وكيل جامعة القاهرة المختص بادارة فرع الخرطوم كليات الفرع فى مجلس الجامعة .

ويتولى اختصاصات مجالس الكليات الى أن يتم تشكيلها . ويعتبر مجلس الكلية قائما اذا بلغ أعضائه ثلاثة من بينهم أستاذ ذو كرسى على الأقل » . والمادة الرابعة والأخيرة منه التى تنص على أن « ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » تم النشر بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٨ . وكذلك استعرضت المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التى تنص على أن « يعمل فى شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق ويلغى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه » . والمادة (٢٢) من ذات القانون التى تنص على أن « يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، وعضوية : (أ) نواب رئيس الجامعة . (ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة » . والمادة (٣٠) منه التى تنص على أنه « يجوز فى حال انشاء فرع للجامعة تعيين نائب لرئيس الجامعة يعاونه فى ادارة شئون الفرع وتكون له جميع الاختصاصات المخولة لنائبى رئيس الجامعة فى شئون هذا الفرع » . وأخيرا استعرضت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته التى تقضى بأن « تتكون الجامعات من :

أولا : جامعة القاهرة : ....

١ ـ

٢ ـ ......

فرع الخرطوم :

١ ـ

٢ ـ ......

والمادة (٣١) من ذات اللائحة التى تقضى بأن « يكون نائب رئيس الجامعة لشئون أحد فروعها متفرغا وتكون له الاختصاصات المخولة لنائبى رئيس الجامعة والمبينة فى المادتين السابقتين فيما يتعلق بشئون الفرع » . المادة ٢٢ منها التى تقضى بأنه « يجوز الاكتفاء بالنسبة للجزء

الجامعات بمجلس واحد يكون له اختصاص مجلسى شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث » .

واستبانت الجمعية أن الغاء أو نسخ التشريع ـ وفقا لنص المادة (٢) من التقنين المدنى وما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون ـ يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق وهذا هو النسخ الصريح . وكذلك قد يكون النسخ ضمنيا وله صورتان ، فأما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع التشريع القديم وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها التعارض . واما ان يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع أفرد له تشريع سابق وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذى تلاه .

ولما كان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل مجلس فرع جامعة القاهرة بالخرطوم وسلطات وكيل الجامعة المختص بادارة الفرع ـ المعروض أمر استمرار وجوده التشريعى من عدمه ـ قد صدر لتنظيم شئون هذا الفرع ولسد الفراغ التشريعى القائم آنذاك فى القانون العام لتنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الذى خلت نصوصه من أى أحكام تتعلق بفروع الجامعات .

واذا كان الثابت من مطالعة قانون تنظيم الجامعات الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية انهما قد تضمنا تنظيما عاما متكاملا يحكم فروع الجامعات أيا ما كان موقع تلك الفروع سواء داخل أو خارج حدود جمهورية مصر العربية ، وقد ورد فرع جامعة القاهرة بالخرطوم بنص صريح فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليه ومن ثم فان هذا التنظيم يسرى بالضرورة على حالة فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ويكون القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر قد ألغى برمته ضمنا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه . ولا وجه للقول بأن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ قانون خاص وضع لمعالجة ظروف وجود فرع لجامعة القاهرة بالخرطوم خارج نطاق السيادة المصرية ، وان هذه الظروف لا تزال باقية على حالها بما يسمح باستمرار العمل بأحكام القانون المذكور حتى بعد صدور القانون العام لتنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، فهذا القول مردود عليه بأن القاعدة التى تقضى بأن القانون الخاص لا يلغيه الا قانون خاص مثله ولا ينسخ بقانون عام لا تنطبق اذا كان التشريع الجديد الذى أورد الحكم العام قد تناول صراحة الأوضاع التى كان يحكمها القانون الخاص . والثابت أن القانون رقم ٧٣ لسنة

١٩٥٩ قد جاءت كافة نصوصه السالف بيانها لتسيير شئون الفرع المشار اليه ، ولم يشتمل على أى أحكام خاصة أو متميزة مراعى فيها وجود هذا الفرع مكانيا خارج مصر ، ومن ثم فان التنظيم العام الجديد لكافة فروع الجامعات الوارد بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينسخ أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ وبما لا وجه معه لاقتراح تعديل المادة (٣) منه ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد ألغى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى فلا يسوغ اقتراح تعديل المادة (٣) من القانون الأول ٠

(فتوى رقم ١٠٠٧ فى ١٩٨٩/١٠/٢٦ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤ ملف رقم ٤٠٠/٦/٨٦) ٠

(١٦٢)
جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ م

رسم تنمية الموارد المالية للدولة ـ المحلات والفنادق السياحية ـ حفلات .

المادة الأولى من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ـ يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية ـ المقصود بالحفلة والخدمة الترفيهية هو استخدام المحل العام السياحى والفندق فى اقامة حفل يستهدف الترفيه دون ان يكون لصيقا بالأغراض المستهدفة بانشاء الفندق أو المحل السياحى ـ اما النشاط المعتاد للفندق من مبيت وتقديم وجبات ومشروبات ولو صاحبها ترفيه اعتاد الفندق فى تقديمه للنزلاء كالحفلات اليومية بالملهى الليلى للفندق وكذلك الحال بالنسبة للمحال العامة السياحية فلا تخضع حفلاتها اليومية لرسم تنمية الموارد المالية للدولة ما دامت لصيقة بنشاطها المعتاد ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحقيق العدالة الضريبية الذى تنص مادته رقم ٣١ على أن « تفرض ضريبة على الاستهلاك الترفيهى وذلك على النحو الآتى :

أولا : الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية وذلك بواقع عشرين فى المائة من القيمة المدفوعة » . كما استعرضت الجمعية حكم المادة الأولى من القانون رقم١٤٧ لسنة١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة١٩٨٦ التى تنص على أن « يفرض رسم يسمى « رسم تنمية الموارد المالية للدولة» على ما يأتى : ......»

١٥ ـ الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية ، ويحدد الرسم عليها وفقا للمبالغ المدفوعة بالنسب الآتية :

٢٠٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه الأولى .

٣٠٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه الثانية .

٤٠٪ على ما زاد على ذلك .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده الى مصلحة الضرائب » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أخضع فى قانون تحقيق العدالة الضريبية بعض مظاهر الاستهلاك الترفيهى لضريبة جديدة فرضت بالقانون المذكور لأول مرة ، ومن ضمن أوعية هذه الضريبة الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية وذلك بواقع ٢٠٪ من القيمة المدفوعة ، وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بعد تعديله بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ اخضع المشرع ذات النشاط لرسم تنمية الموارد المالية للدولة وجعل الرسم يحدد وفقا للمبالغ المدفوعة بالنسب المشار اليها فى النص سالف البيان .

ولئن كان الظاهر من صياغة النص الذى فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة أن الذى يخضع لهذا الرسم عموم الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية حسبما يوحى بذلك ظاهر النص الا أن الذى يخضع للرسم فى الواقع من الأمر هو الحفلة أو الخدمة الترفيهية الخارجة عن النشاط الفندقى أو السياحى المعتاد المرخص به والتى تقتضى اعدادا خاصا لأن هذه الحفلة أو الخدمة الترفيهية هى احدى مظاهر الاستهلاك الترفى المعنى بالنص فالمقصود بالحفلة أو الخدمة الترفيهية فى مفهوم القانون المذكور هو استخدام الفندق أو المحل العام السياحى فى اقامة حفل يستهدف الترفيه دون أن يكون لصيقا بالاغراض المستهدفة أصلا بانشاء الفندق أو المحل السياحى فحفلات الزواج والميلاد ، والحفلات التى يتم فيها تأجير احدى قاعات الفندق بأجر وحفلات أعياد الميلاد ورأس السنة أو غيرها من المناسبات العامة أو الخاصة تخضع لرسم تنمية الموارد المالية سواء كانت الحفلة لا يصاحبها خدمة ترفيهية فتسمى حفلة فقط أو حفلة يصاحبها خدمة ترفيهية فتسمى عندئذ خدمة ترفيهية ، أما النشاط المعتاد للفندق من مبيت وتقديم وجبات ومشروبات ولو صاحبها ترفيه اعتاد الفندق تقديمه للنزلاء كالحفلات اليومية بالملهى الليلى للفندق فلا تخضع للرسم سالف البيان وكذلك الحال بالنسبة للمحال العامة السياحية فلا تخضع حفلاتها اليومية للرسم المذكور مادامت لصيقة بنشاطها المعتاد .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية لرسم تنمية الموارد المالية للدولة الا اذا كانت خارجة عن نشاطها اليومى المعتاد على الوجه السابق بيانه ٠

(فتوى رقم ١٠٠٨ فى ١٩٨٩/١٠/٢٦ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤ ملف رقم ٣٩٢/٢/٣٧) ٠

(١٦٣)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٩ م

(أ) قروض ـ ضمان سدادها ـ اختصاص وزير المالية .

قرارا رئيس الجمهورية رقما ١١٥ لسنة ١٩٦٨ و ٢٦٢٧ لسنة ١٩٧١ .

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ـ تختص الحكومة بعمليات منح القروض وعقدها وما يتصل بها من عمليات مالية وائتمانية تستهدف تمويل المشروعات مع تأجيل السداد ـ تقرير الاختصاص بمنح القروض يستتبع تقرير الاختصاص بضمان سدادها ـ لا وجه للجوء الى رئيس الجمهورية للحصول على اذن بذلك ـ عهد المشرع الى وزير المالية نيابة عن الحكومة الاختصاص بمنح الضمانات للهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨ ـ ما ورد بهذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا لاختصاص وزير المالية بمنح هذه الضمانات ـ نظم المشرع بعد ذلك اختصاصات وزير المالية تفصيلا بالقرار رقم ٢٦٢٧ لسنة ١٩٧١ .

(ب) قروض ـ تسهيلات ائتمانية ـ تعريفها ـ ضمان وزير المالية لها .

تسهيلات الموردين لا تخرج عن كونها ائتمانا يقدمه البائع المورد الى المشترى عن قيمة المبالغ المستحقة بمقتضى العقد بدلا من أدائها فور انعقاد العقد او خلال فترة التوريد ـ يتراخى سداد هذه المبالغ الى الآجال المتفق عليها الى اقساط سنوية او نصف سنوية ـ هذه التسهيلات لها طبيعة القروض ـ اثر ذلك : ـ انه لوزير المالية ضمان سداد هذه المبالغ المترتبة على تسهيلات الموردين بحكم الاختصاصات الأصيلة للحكومة والتى تمثلها وزارة المالية مع مراعاة الاجراءات الدستورية المقررة فى هذا الشأن ـ تطبيق .

ينص دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة ١٥٣ منه على أن « الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة . وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم . ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة » وفى المادة ١٥٦ على أن يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية : ......

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور ... » وان قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الأذن لوزير الخزانة (المالية) فى ضمان الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض ينص فى المادة الأولى منه على أن « يؤذن لوزير الخزانة ـ نيابة عن الحكومة فى أن يضمن الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه » وأن

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة الخزانة (المالية) ينص في المادة الأولى منه على أن « تختص وزارة الخزانة بالآتي :

خامسا : ...... منح الضمانات للقطاع العام والوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض وتنظيم العلاقة بين عملية التمويل والجهاز المصرفي » .

والمستفاد من ذلك أنه وفقا لأحكام دستور سنة ١٩٧١ فان الحكومة باعتبارها الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة هي المختصة بعمليات منح القروض وعقدها وبجميع ما يتصل بها من عمليات مالية وائتمانية تستهدف تمويل المشروعات مع تأجيل السداد المستحق عنها مادام انها تراعي في ذلك الاجراءات الدستورية المنصوص عليها لعقد القروض . وغني عن البيان أن تقرير الاختصاص بمنح القروض يستتبع تقرير الاختصاص بضمان سدادها ومتى كان هذا الاختصاص ثابتا على النحو المتقدم للحكومة فأنه لا وجه للجوء لرئيس الجمهورية للحصول على الأذن منه بعد أن بين الدستور الاختصاصات المخولة للسلطات المختلفة ورسم الحدود بينها واذا كان قد عهد الى وزير المالية نيابة عن الحكومة بمنح الضمانات للهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض بالشروط والأوضاع التي يحددها بقراراته وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨ وان هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا لاختصاص وزير المالية في منح هذه الضمانات بهذه الشروط والأوضاع وقد نظم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٧ لسنة ١٩٧١ بعد ذلك اختصاصات وزارة المالية تفصيلا التي تدخل ضمنها الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض .

وبما أنه متى كان ما تقدم ، ومن المسلم أن تسهيلات الموردين لا تخرج عن كونها ائتمانا يقدمه البائع المورد الى المشتري عن قيمة المبالغ المستحقة له بمقتضى العقد بدلا من ادائها فور انعقاد العقد أو خلال فترة التوريد أو عند الانتهاء منه فيتراخى سداد هذه المبالغ الى الأجال المتفق عليها مع تجنبها الى أقساط محددة أو نصف سنوية ، كما أن لها طبيعة مماثلة لطبيعة القروض فانه يكون لوزير المالية ضمان سداد هذه المبالغ في تسهيلات الموردين باعتباره الجهة المختصة التي تنوب عن الحكومة (وهي السلطة الأصيلة في هذا الشأن) فيما يتعلق بالمسائل المالية ودون حاجة الى الرجوع لسلطة أخرى .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز لوزير المالية ضمان الهيئات العامة فى سداد المبالغ المستحقة المترتبة على تسهيلات الموردين بحكم الاختصاصات الأصيلة للحكومة التى تمثلها وزارة المالية مع مراعاة الاجراءات الدستورية فى هذا الشأن ٠

(فتوى رقم ١٠١٩ فى ١٩٨٩/١٠/٣٠ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤ ملف رقم ٥٤/١/٢٧٠) ٠

(١٦٤)
جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ م

ضريبة ـ سداد الرسوم الجمركية ـ الاعفاء منها .

المادة ١٣٥ من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ـ تعفى أموال الهيئة العامة للتأمين الصحى الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية ـ الأثر المترتب على ذلك .

اعفاء الهيئة العامة للتأمين الصحى من سداد الرسوم ـ تطبيق .

تنص المادة ١٣٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١٣٥ منه على أن « تعفى أموال الهيئة المختصة (الهيئة العامة للتأمين الصحى) الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية . كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين ... » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع أعفى أموال الهيئة العامة للتأمين الصحى الثابتة والمنقولة وعملياتها الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية ، ومتى كان ذلك ، وكان مشمول الشهادة المعروضة قد ورد الى الهيئة كهدية وبدون تحويل عملة ، فانه يدخل ضمن أموال الهيئة المنقولة ويستفيد بالتالى من الاعفاءات المنصوص عليها فى النص سالف الذكر والتى تشمل الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية باعتبار أن النص على الاعفاء قد ورد عاما مطلقا فيشمل جميع أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع الضرائب والرسوم التى تفرض عليها ، وتبعا لذلك تكون مطالبة مصلحة الجمارك للهيئة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية على مشمول الشهادة المشار اليها غير قائمة على أساس سليم جديرة بالرفض .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبـــة .

(فتوى رقم ١٠٣٦ فى ١٩٨٩/١١/١ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤ ملف رقم ١٧٥٥/٢/٣٢) .

(١٦٥)

جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٩

عمد ومشايخ - انتخابات - فتح باب الترشيح .

قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ -

الأصل أن يتم التعيين فى وظيفة العمدة الخالية باسلوب الانتخاب - إستثناء من هذا الأصل نص فى الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ على المتعين فى تلك الوظيفة بلا حاجة لاتباع اجراءات الانتخاب اذا ما تبين انه لم يقبل للترشيح اليها سوى شخص واحد - اذا توفى المرشح الأول قبل تمام الانتخاب ولم يبق فى قائمة المرشحين الا المرشح الثانى تعين الغاء عملية الانتخاب واعادة فتح باب الترشيح لشغل وظيفة العمدة - تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٤) من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « يصدر مدير الأمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو وظيفة العمدة أو الشيخ قرارا بفتح باب الترشيح .. ولكل من تتوافر فيه شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٣) أن يتقدم بطلب مكتوب بترشيح نفسه الى مدير الأمن بالنسبة الى وظيفة العمدة ... ويتحقق مدير الأمن ... من توافر هذه الشروط فى المرشحين لوظيفة العمدة ... خلال العشرة أيام التالية لانتهاء مدة الترشيح ويبت فيها بالقبول أو الرفض ... » والمادة (٥) من ذات القانون التى تنص على أن « يعرض فى الأماكن التى يحددها مدير الأمن كشف بأسماء الذين قبلت أوراق ترشيحهم مدة عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للفصل فى طلبات الترشيح ؛

ولكل من رفض طلب ترشيحه أن يطلب قيد اسمه بالكشف ولكل من كان اسمه مقيدا به أن يطلب حذف اسم من قيد بغير وجه حق ... » والمادة (٦) من القانون المذكور التى تنص على أن « تفصل فى طلبات الترشيح الخاصة بوظيفتى العمدة والشيخ لجنة مؤلفة من ... » المادة (٧) منه التى تنص على أن « تتم اجراءات انتخاب العمدة خلال الستين يوما التالية للفصل فى طلبات الترشيح وذلك بقرار يصدره مدير الأمن بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم بجدول انتخاب القرية لانتخاب العمدة ، وذلك قبل الميعاد المحدد للانتخاب بعشرة أيام على الأقل ...

ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى ..

وفى جميع الأحوال اذا لم يقبل للترشيح لوظيفة العمدة غير شخص واحد تحال الأوراق الى لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيينه بلا حاجة الى اتباع اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه » .

واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع احتراما منه لارادة مواطنى القرية فى اختيار من يولونه عمدة عليهم ، جعل الأصل أن يتم التعيين فى وظيفة العمدة الخالية بأسلوب الانتخاب من بين المرشحين المستوفين للشروط القانونية وفقا للنظام المحدد لذلك بقانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ ، واستثناء من هذا الأصل نص فى الفقرة الأخيرة بالمادة (٧) من القانون المذكور على التعيين فى تلك الوظيفة بلا حاجة لاتباع اجراءات الانتخات اذا ما تبين أنه لم يقبل للترشيح اليها سوى شخص واحد .

ولما كانت اجراءات الانتخاب لوظيفة العمدة قد تقرر اعادتها فى قرية العدوة مركز هيها بمحافظة الشرقية ـ بين كل من المرشح / الشيخ ...... والمرشح / ...... ، واذ توفى المرشح الأول قبل تمام الانتخاب ولم يبق فى قائمة المرشحين الا المرشح الثانى ، فانه يتعين ـ والحالة هذه ـ الغاء عملية الانتخاب بالقرية المذكورة واعادة فتح باب الترشيح لشغل وظيفة العمدة بها أعمالا للأصل المقرر فى أن يكون تعيين العمدة بأسلوب الانتخاب من بين المرشحين المستوفين للشروط المتطلبة قانونا .

ولا وجه للقول بتعيين السيد / ...... عمدة للقرية المذكورة باعتباره مرشحا وحيدا استنادا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧) سالفة البيان ، وذلك لان مناط تطبيق الاستثناء المحدد بهذه الفقرة ، أن يتم قبول شخص واحد للترشيح لوظيفة العمدة فتحال الأوراق الى لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيينه دون اتباع اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه ، وهو أمر غير متحقق فى حالة السيد المذكور حيث لم يكن الشخص الوحيد المقبول للترشيح ، وانما المرشح الباقى فى قائمة المرشحين بعد وفاة المرشح الآخر المنافس له فى العملية الانتخابية .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعادة فتح باب الترشيح لشغل وظيفة العمدة فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ١٠٠٦ فى ١٩٨٩/١٠/٢٦ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ ملف رقم ٣٩٩/٦/٨٦) .

(١٦٦)

جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٩

ضرائب ورسوم جمركية ــ الاعفاء منها ــ سيارات الركوب . (قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣) .

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه اخضع جميع البضائع التى تدخل اقليم الدولة للضرائب على الواردات وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى المقررة ــ لم يستثن المشرع من ذلك سوى ما ورد بشانه نص خاص بالاعفاء ــ عدم وجود نص باعفاء وسائل الانتقال من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة من شانه عدم اعفائها من الضرائب والرسوم المقررة ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية للضرائب على الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة الا ما يستثنى بنص خاص » واستبانت أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قد أخضع جميع البضائع التى تدخل اقليم الدولة للضرائب على الواردات وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المقررة ولم يستثنى من ذلك الا ما ورد بشأنه نص خاص بالاعفاء واذ كان التابت عدم وجود نص باعفاء وسائل الانتقال من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وان وزارة الزراعة لم تنازع فى الحالة المعروضة فى خضوع السيارة المشار اليها للضرائب والرسوم الجمركية المقررة بل تعهدت بأداء تلك الرسوم فى حالة عدم اعادة تصديرها ومن ثم فانها تكون ملزمة بأداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها والمبالغ مقدارها ٢٠٠ر١٩٦٥٣ جنيها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الزراعة بأن تؤدى الى مصلحة الجمارك مبلغ ٢٠٠ر١٩٦٥٤ جنيها .

(فتوى رقم ١٠٢٤ فى ١٩٨٩/١٠/٣١ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ ملف رقم ١٧٦٤/٢/٣٢) .

(١٦٧)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٩

اتفاقيات ـ اتفاقية التعويضات المصرية السويسرية سنة ١٩٦٤ ـ العملة التى يدفع التعويض على اساسها .

اتفاق التعويض المصرى السويسرى والبروتوكول المنفذ له وضعا اسس تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين مستهم اجراءات تطبيق القوانين الاشتراكية ـ قدر التعويض بالجنيه المصرى بواقع ٦٥٪ من قيمة الممتلكات للمقيمين وغير المقيمين ـ يتم ايداع التعويضات بالجنيه المصرى فى حساب خاص باسم المكتب السويسرى للتعويضات بمراعاة أن الجنية المصرى يعادل ٢٫٣٠ دولار امريكى ـ بمجرد هذا الايداع تبرأ ذمة الحكومة المصرية فى مواجهة المستفيدين ـ بين الاتفاق كيفية تحويل تلك المبالغ ـ اجاز الاتفاق استخدام ٥٠٪ لسداد نفقات السياحة والمكاتب الفنية والعلمية السويسرية داخل مصر ـ يستخدم النصف الآخر وفقا للضوابط والحدود المقررة فى سداد قيمة البضائع التى يتم توريدها لسد احتياجات السوق السويسرية ـ فى سبيل تنفيذ ذلك تم فتح حسابين فرعيين احدهما للسياحة والآخر للبضاعة ـ فى ١٩٧٦/٩/٥ تم الاتفاق على تعديل الاجراءات التنفيذية للتحويل من خلال الحساب الفرعى سياحة الذى يتم التعامل فيه بالعملة المصرية ـ العبرة بسعر الصرف للدولار وقت حساب التعويض ـ تطبيق .

تنص المادة الثانية من الاتفاق الموقع بين الاتحاد السويسرى والجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦٤ بشأن التعويض عن المصالح السويسرية على أن « تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعويضات عن الأموال والحقوق والمصالح السويسرية التى مستها الاجراءات المتخذة بالجمهورية العربية المتحدة والمفصلة فيما يلى ... » .

وتنص المادة الثانية من ذات الاتفاق على أن « تبلغ قيمة الأموال والحقوق والمصالح السويسرية التى مستها الاجراءات المذكورة فى المادة الثانية والتى تكون موضوع هذا الاتفاق وفقا للتقديرات التى أجراها كلا الطرفين حوالى أربعة ملايين جنيه مصرى ... » .

وتنص المادة الرابعة على أن « (١) تدفع التعويضات المستحقة وفقا للقوانين المذكورة فى المادة الثانية للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية السويسرية وأصبحوا غير مقيمين بالجمهورية العربية المتحدة فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ وكذلك الأشخاص المعنويين من ذوى الصفة السويسرية بواقع ٦٥٪ فى حساب خاص بدون فوائد بقصد تحويلها الى سويسرا .
(٢) تقوم السلطات فى الجمهورية العربية المتحدة بناء على طلب الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية السويسرية المقيمين فى الجمهورية العربية

المتحدة فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدفع التعويضات المستحقة لهم بواقع ٦٥٪ فى هذا الحساب الخاص ... ويتمتع هؤلاء بالأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عليها فى هذا الاتفاق بمجرد طلبهم صفة غير المقيمين.
(٣) بعد اتباع جميع التعويضات المستحقة لأحد المستفيدين السويسريين فى الحساب الخاص المذكور فى الفقرتين ١ و ٢ تقر الحكومة السويسرية باسمها وباسم هذا المستفيد أن جميع مطالبة (التى كانت سببا لذلك الايداع) قد سويت نهائيا ويكون لهذا الايداع أثرا مبرئا للجمهورية العربية المتحدة فى مواجهة هذا المستفيد السويسرى » ..

وتنص المادة الخامسة على أن « يتم تحويل المبالغ المودعة فى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق الى سويسرا بالطريقة التالية :

ويجوز استخدام مبلغ يوازى نصف قيمة المبالغ المودعة للسداد الكامل لنفقات السائحين السويسريين والمكاتب الفنية والعلمية السويسرية فى الجمهورية العربية المتحدة . يجوز استخدام مبلغ يوازى النصف الآخر لقيمة المبالغ المودعة لسداد مالا يجاوز ٣٠٪ من قيمة البضائع التى منشؤها الجمهورية العربية المتحدة ... تستورد لسد حاجات السوق السويسرية ... » .

وتنص المادة الثامنة على أن « توازى قيمة الجنيه المصرى فى هذا الاتفاق بالنسبة لكل التعويضات التى تودع فى الحساب الخاص المبين فى المادة الرابعة وكذلك بالنسبة لمبلغ هذا الحساب ٢٫٣٠ دولار أمريكى (دولاران وثلاثون سنتا) » .

كما تنص المادة الثالثة من البروتوكول التنفيذى على أن « يفتح البنك المركزى المصرى باسم المكتب السويسرى للتعويض الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاق بالجنيهات المصرية .. » وتنص المادة الرابعة من ذات البروتوكول على أن « يفتح البنك المركزى المصرى باسم المكتب السويسرى للتعويضات حسابين فرعيين بدون فوائد وتنطبق عليها أحكام المادة الثامنة من الاتفاق « الحساب الفرعى n (سياحة ومكاتب فنية وعلمية) بالجنيه المصرى ، والحساب الفرعى T (بضائع) بالفرنك السويسرى ، وتجرى العمليات الدائنة والمدينة للحساب الفرعى M على أساس سعر الفرنك السويسرى الذى ينشره (يعلنه) البنك المركزى المصرى ومستندا الى المعادلة المذكورة فى المادة الثامنة من الاتفاق .. » .

هذا وقد استعرضت الجمعية أيضا كتاب السفارة السويسرية المؤرخ ١٩٧٦/٥/٢٧ ردا على كتاب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذى تم الاتفاق بمقتضاه على تعديل البروتوكول التنفيذى لاتفاق التعويض المشار اليه وذلك بتحويل التعويضات المستحقة وفقا للمادة ٢ من الاتفاق وكذلك الحالات القائمة اعتبارا من اليوم على أساس ١٠٠٪ من الحساب الفرعى سياحة بدلا من نسبة ٥٠٪ فى الحساب الفرعى سياحة ، ونسبة الـ ٥٠٪ فى الحساب الفرعى بضائع كما ينص على ذلك الاتفاق المؤرخ ١٠ يونية ١٩٦٤ » .

ومفاد ما تقدم أن اتفاق التعويض المصرى السويسرى والبروتوكول المنفذ له وضعا أسس تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين مستهم اجراءات تطبيق القوانين الاشتراكية المنصوص عليها بالاتفاق المشار اليه ، ووفقا لهذا الاتفاق قدرت قيمة التعويضات المستحقة لهؤلاء الرعايا تقديرا ابتدائيا بمبلغ أربعة ملايين جنيها مصريا وحدد التعويض النهائى المستحق لكل منهم بواقع ٦٥٪ من قيمة ممتلكاتهم التى مستها الاجراءات المشار اليها يستوى فى ذلك المقيمون أو غير المقيمين فى جمهورية مصر العربية وان كان يجوز للمقيمين أن يستفيدوا من اجراءات التحويل المقررة لغير المقيمين متى طلبوا ذلك خلال أجل معين ، ويتم ايداع جميع تلك التعويضات بالجنيه المصرى فى حساب خاص باسم المكتب السويسرى للتعويضات وبمراعاة أن الجنيه المصرى يعادل ٣٫٣٠ دولار أمريكى وبمجرد هذا الايداع تبرأ ذمة الحكومة المصرية فى مواجهة المستفيدين أصحاب الشأن ، هذا وقد تولى الاتفاق المشار اليه أيضا بيان كيفية تحويل تلك المبالغ فأجاز استخدام ٥٠٪ منها لسداد نفقات السياحة والمكاتب الفنية والعلمية السويسرية داخل جمهورية مصر العربية والنصف الآخر يستخدم وفقا للضوابط والحدود المقررة فى سداد قيمة البضائع التى يتم توريدها لسد احتياجات السوق السويسرى وفى سبيل ذلك نص البروتوكول التنفيذى لاتفاق التعويض المشار اليه على فتح حسابين فرعيين أحدهما للسياحة ويرمز اليه بالحرف الأجنبى T ويتم التعامل فيه بالجنيه المصرى والآخر بضائع ويرمز اليه بالحرف الأجنبى M ويتم التعامل فيه بالفرنك السويسرى وفقا للسعر المعلن ومستندا الى المعادلة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من الاتفاق المذكور هذا وقد عدلت الاجراءات التنفيذية لعملية التحويل هذه بموجب الكتب المتبادلة بين الطرفين فى ١٩٧٦/١/٥ بحيث تحول مبالغ التعويض المستخدمة بالكامل الى الحساب الفرعى سياحة الذى يتم التعامل فيه بالعملة المصرية .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن التعويضات المستحقة للرعايا السويسرية قدرت ابتداءا بالجنيه المصرى وأودعت بالبنك المركزى بذات العملة ويجرى تحويلها بالكامل اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٥ الى الحساب الفرعى سياحة لاستخدامها فى تغطية نفقات السياحة والمكاتب الفنية والثقافية السويسرية داخل جمهورية مصر العربية وان التعامل فى هذا الحساب الفرعى يتم أيضا بالعملة المحلية وان توسيط سعر الدولار يكون فقط وقت حساب التعويض ، ومن ثم فان ما قام به البنك المركزى بتحويل قيمة التعويضات المستحقة للسيدة / ٠٠٠٠٠٠ السويسرية الجنسية بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ الى الحساب الفرعى سياحة بالعملة المحلية أمر سليم يتفق وأحكام اتفاق التعويض المشار اليه والبروتوكول المنفذ له بعد تعديله فى ١٩٧٦/٩/٥ ولا يغير من ذلك ما تمسكت به السفارة السويسرية من تطبيق سعر الصرف المنصوص عليه بالمادة الثامنة من اتفاق التعويض واجراء تحويل المبلغ المشار اليه على النحو الوارد بالمذكرة المقدمة منها الى السيد وزير التعاون الدولى ذلك أن هذا السعر لا يعدو أن يكون وحدة حسابية ثابتة تستخدم لبيان قيمة الجنيه المصرى بالنسبة لما يوازيه من النقد الأجنبى وهى معادلة لا تعد تتبع تحويل مبلغ التعويض المستحق من العملة المحلية الى العملة الأجنبية ولا تبدو اهميتها الا عند اجراء خصم نفقات السياحة والمكاتب العلمية والفنية السويسرية من قيمة التعويض المستحق فيراعى عند اجراء هذه العملية أن الجنيه المصرى يعادل ٢٫٣٠ دولار أمريكى من تلك النفقات .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اجراء تحويل مبلغ التعويض المستحق للسيدة / ٠٠٠٠٠٠ على النحو الذى تطالب به السفارة السويسرية .

(فتوى رقم ١٠٢٨ فى ١٩٨٩/١١/١ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ ملف رقم ٢٦٦/١/٥٤)

(١٦٨)

جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٩

اموال الدولة الثابتة او المنقولة - التصرف فيها بالمجان والايجار الاسمى - اجراءاته (احزاب سياسية) .

المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة . يشترط للتصرف بالمجان فى اموال الدولة اتباع اجراءات معينة تبدأ باقتراح من الوزير المختص ثم موافقة اللجنة المالية - تنتهى هذه الاجراءات بصدور قرار من السلطة المختصة سواء رئيس الجمهورية او الوزير المختص حسب قيمة المال المتنازل عنه - تعتبر موافقة اللجنة المالية شرطا جوهريا ينطوى اغفاله على مخالفة جسيمة لأحكام القانون - اذا كانت الأحزاب السياسية تسعى الى تحقيق غرض ذى نفع عام يتمثل فى المساهمة فى تحقيق التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى للوطن الا أن ذلك لا ينفى وجوب الالتزام بالاجراءات والشروط التى تطلبها المشرع فى شان التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة : القرار الصادر بالمخالفة للقواعد المشار اليها لا يتحصن بمضى المدة - تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة التى تنص على أنه « يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجرة المثل الى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ، ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ومن الوزير المختص اذا لم يتجاوز القيمة القدر المذكور كما تبينت الجمعية أن المادة ٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه نصت على أنه يجب بقاء العقار المؤجر وفقا لهذا القانون مخصصا للغرض الذى أجر من أجله طوال مدة الايجار فاذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى أو أعذار واذ يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بقواعد واجراءات التصرف المجانى والايجار الاسمى لأموال الدولة ان المشرع تطلب لاستعمال تلك الرخصة لضرورة اتباع اجراءات معينة تبدأ باقتراح من الوزير المختص ثم موافقة اللجنة المالية وتنتهى بصدور قرار من السلطة المختصة سواء رئيس الجمهورية أو الوزير المختص حسب قيمة المال المتنازل عنه واذ قصد المشرع بهذه القواعد والاجراءات المحافظة على أموال الدولة وعدم انفراد

السلطة المختصة باستعمال تلك الرخصة لما يترتب عليها من آثار مالية خطيرة ومن ثم تعتبر موفقة اللجنة المالية فى تلك الأحوال شرطا جوهريا ينطوى اغفاله على مخالفة جسيمة لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فضلا عن أن الواضح أن عقد الايجار الذى تم مع الاتحاد الاشتراكى بأجرة رمزية (١ ج شهريا) تم توقيعه فى ١٩٧٠/١/٢٥ على أن يسرى بأثر رجعى يعود الى ٣١ مايو ١٩٥٨ ومن ثم يكون التنازل عن مبلغ ٥٥٦٠ جنيه عن المدة المذكورة التى جاوزت عشر سنوات مما كان يتعين معه صدور قرار من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن وليس ثمة شك فى أن عدم الحصول على موافقة اللجنة المالية من ناحية وعدم استصدار قرار من رئيس الجمهورية بعد أن جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه من ناحية أخرى يجعل القرار الصادر بالتأجير بأجرة رمزية الى الاتحاد الاشتراكى متسما بعدم المشروعية دون أن يغير من ذلك القول بأن الاتحاد الاشتراكى كان يعتبر احدى السلطات فى الدولة لان ذلك لا يخرجه عن كونه شخصا معنويا يدخل تحت عموم نص المادة ١ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ (أى شخص طبيعى أو معنوى) وأنه أيا كان الوضع المتميز للاتحاد الاشتراكى بالوصف المذكور فانه يخضع لمبدأ سيادة القانون باعتبار هذا المبدأ اساس الحكم فى الدولة، ومتى كان عيب عدم المشروعية فى الحالة المعروضة جسيما على هذا النحو فانه لا يسوغ التذرع بمبدأ تحصن القرارات الادارية لما هو مسلم به من أنه اذا كان العيب فى القرار جسيما فانه يهبط الى درجة الانعدام .

ومن جهة أخرى فانه بالنسبة لحلول حزب مصر العربى الاشتراكى والحزب الوطنى الديمقراطى محل الاتحاد الاشتراكى فى تأجير العين بقيمة اسمية قدرها جنيه واحد فى السنة فجدير بالذكر أنه وان أجازت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية لأمين اللجنة المركزية التنازل عن حق ايجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد الاشتراكى الى أى من الأحزاب المذكورة فى المادة ٣ وهى حزب مصر العربى الاشتراكى وحزب الأحرار الاشتراكيين وحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى وهو ما تم بالفعل بالنسبة الى حزب مصر العربى الاشتراكى الا أن الأوراق جاءت خالية من أسانيد حلول الحزب الوطنى محل حزب مصر العربى الاشتراكى فى الايجار أخذا فى الاعتبار أن المادة ٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أوجبت بقاء العقار المؤجر وفقا لهذا القانون مخصصا للغرض الذى أجر من أجله طوال مدة الايجار، وأنه اذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه - وأنه اذا كانت الأحزاب السياسية تسعى الى تحقيق غرض ذى نفع عام يتمثل فى المساهمة فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى

والاقتصادى للوطن الا أن ذلك لا ينفى وجوب الالتزام بالاجراءات والشروط التى نص عليها القانون فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

وترتيبا على ما تقدم فان القرار الصادر بايجار الفيلا المشار اليها فى الحالة المعروضة الى الاتحاد الاشتراكى بالايجار الأسمى يعتبر قرارا غير مشروع مع ما يترتب على ذلك من آثار سواء بالنسبة للقيمة الايجارية الاسمية أو بالنسبة لعمليات الحلول فى تأجير تلك العين بالايجار الاسمى اذ أنه كان يلزم لصحة ذلك القرار الحصـــول أولا على موافقة اللجنة المالية لوزارة الخزانة وصدور قرار من رئيس الجمهورية بالتأجير وذلك وفقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى عـدم سـلامة الاجراءات التى اتبعت فى تأجير الفيلا المشـار اليها فى الحالة المعروضة مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو السابق بيانه .

(فتوى رقم ١٠٢٩ فى ١٩٨٩/١١/١ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ ملف رقم ١١٨/٢/٧) .

(١٦٩)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٩

ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها - (مهمات وقطع غيار) .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٧ الصادر طبقا لأحكام اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف مصر العليا والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٣ قد حدد على سبيل الحصر الأشياء الواردة لمشروع مكافحة البلهارسيا والتى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وهى السيارات والأدوية والأجهزة والسلع وذلك فى حدود تنفيذ قرض التنمية المشار اليه - ورد لفظ السلع مطلقا دون تحديد أو تقييد - اثر ذلك أن مدلول السلع الوارد بذلك القرار يتسع ليشمل المهمات وقطع الغيار اللازمة لتلك الأشياء - تطبيق .

تنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركيـة على أن « تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية السيارات والأدوية والتجهيزات والسلع الواردة لمشروع مكافحة البلهارسيا وذلك وفقا للحدود الخاصـة بتنفيذ قرض التنمية الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه » .

ومفاد ما تقدم أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٧ الصادر طبقـا لأحكام اتفـاقية قرض التنمية لمشروع صرف مصر العليـا والصادر فيها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٣ قد حدد على سبيل الحصر الأشياء الواردة لمشروع مكافحة البلهارسيا والتى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وهى السيارات والأدوية والأجهزة والسلع وذلك فى حدود تنفيذ قرض التنمية المشار اليه . واذ ورد لفظ السلع مطلقا دون تحديد أو تقييد وكانت القاعدة أن المطلق يؤخـذ على اطـلاقه طالما لم يرد ما يقيده ومن ثم فان مدلول السـلع الوارد بذلك القرار يتسع ليشمل المهمات وقطع الغيار اللازمة لتلك الأشياء والمعفـاة جمركيا وأخذا فى الاعتبار أن قطع الغيار هذه لازمة لعمل تلك الأشياء المعفاة بكفاءة فما يسرى على الكل يسرى على الجزء فاذا أعفى الشىء كامل التصنيع من الضرائب والرسوم المستحقة أعفيت قطع الغيار اللازمة له من ذات الرسوم وترتيبا على ما تقدم فانه طالما كانت قطع الغيار المشار اليها فى الحالة المعروضـة خاصة بالسيارات الواردة لحساب مشروع مكافحة البلهارسيا والسابق اعفاؤها جمركيا فانه يسرى عليها أيضا ذات الاعفاء الجمركى المقرر للسيارات وذلك فى حدود تنفيذ قرض التنمية المشار اليه

وبذلك تكون مطالبة مصلحة الجمارك بقيمة الرسوم الجمركية المقررة على قطع الغيار المشار اليها غير قائمة على أساس من القانون وجديرة بالرفض ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة ٠

(فتوى رقم ١٠٣٤ فى ١٩٨٩/١٠/٣١ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ ملف رقم ١٧٤٧/٢/٣٢) ٠

(١٧٠)
جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٩

جامعات ــ رؤساء الجامعات ــ الحد الأقصى للمرتب ــ ما يندرج فيه ــ البدلات ــ (مكافآت) ٠

المادة (٢٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ــ المادة (٢٢٥) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشان اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ــ المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف ٠

ساوى المشرع بين الوزير ومن كان يشغل وظيفة مدرجا لها فى الموازنة المالية للدولة فى أول يولية سنة ١٩٨٧ المرتب وبدل التمثيل المقررين للوزير ــ من بين هؤلاء رؤساء الجامعات ــ قرر لهم المشرع مرتبا مقداره ٤٨٠٠ جنيها سنويا وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيها سنويا لا يخضع لأية ضرائب او رسوم ــ الغرض من ذلك هو تحقيق المساواة فى الدخل بين اصحاب تلك المناصب وبين الوزراء ــ حظر المشرع زيادة ما يتقاضاه شاغل احدى هذه الوظائف من بدلات ومكافآت على مرتبة الأساسى ــ تدخل جميع البدلات والمكافآت التى يتقاضاها شاغل الوظيفة ضمن الحد الأقصى المحدد قانونا ــ مؤدى ذلك : ــ دخول بدل التمثيل المقرر لرئيس الجامعة ضمن الحد الأقصى المشار اليه ــ تنطبق ذات القاعدة على المكافآت الأخرى التى يحصل عليها رئيس الجامعة بهذا الوصف ــ ما يحصل عليه رئيس الجامعة من مكافآت اخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته لا يدخل ضمن الحد الأقصى ــ مثال ذلك : مكافآت البحوث العلمية ومكافآت الاشراف على الرسائل وبدل الريادة العلمية ــ اساس ذلك : ــ ان هذه المبالغ لا تخرج عن كونها مكافآت عن مهام علمية منبتة الصلة بوظيفة رئيس الجامعة ولا تدخل ضمن الحد الأقصى حتى لو وصفت احيانا بانها بدل ــ تطبيق ٠

ينص قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى المادة (٢٥) منه على أن « يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى يكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ٠ ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ٠٠ » وينص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف فى المادة الأولى منه على أن « يمنح مرتبا مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنويا وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنويا كل من يشغل وظيفة كان مدرجا لها فى الموازنـة العامة للدولة فى أول يوليه سنة ١٩٨٧ الربـط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير ٠

ولا أن يزيـد مجموع ما يتقاضـاه شـاغل هذه الوظيفة من بدلات ومكافآت عن مرتبه الأساسى » وتنص المادة الثانية منه على أن « لا يخضع بدل التمثيل المنصوص عليه فى المادة السابقة لاية ضرائب أو رسوم »

وتنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة (٢٢٥) منها على أن « ينظم مجلس الجامعة فى حدود الموازنة قواعد منح الاعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة فى التمثيل فى المؤتمرات العلمية ... ويكون الصرف بموافقة رئيس الجامعة أو من ينتدبه .

والمستفاد من ذلك أن المشرع باصداره القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ المتقدم ذكره ساوى بين كل من يشغل وظيفة كان مدرجا لها فى الموازنة العامة للدولة فى أول يولية سنة ١٩٨٧ (ومنهم رؤساء الجامعات) المرتب وبدل التمثيل المقررين للوزير وبين الوزراء فقرر للأولين مرتبا مقداره ٤٨٠٠ ج سنويا وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ ج سنويا لا يخضع لأية ضرائب أو رسوم وذلك لغرض ابتغاه وهو تحقيق المساواة فى الدخل بين أصحاب هذه المناصب وبين الوزراء واتساقا مع هذا الغرض حظر المشرع زيادة ما يتقاضاه شاغل احدى هذه الوظائف من بدلات ومكافآت على مرتبة الأساسى .

وبما انه عن بدل التمثيل لرئيس الجامعة فانه ولئن كان من المستقر عليه أن هذا البدل بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها أعباء الوظيفة التى يشغلها من يمنح هذا البدل وضرورة ظهوره بالمظهر اللائق لشغلها أى انه فى حقيقته من قبيل استرداد النفقات الفعلية التى يتكبدها العامل فى سبيل أداء العمل المنوط به ... لئن كان ذلك ، الا انه من القواعد القانونية المقررة أنه لا مساغ للاجتهاد مع النص الصريح وان المطلق يرد على اطلاقه العام يظل على عمومه مادام لم يرد ما يخصصه فاذا كان ذلك ، وكان المشرع أفصح صراحة عن ارادته فى دخول جميع البدلات والمكافآت التى يتقاضاها شاغل الوظيفة ضمن الحد الأقصى الذى حدده فان هذا العموم يشمل بغير شك بدل التمثيل وبالتالى يدخل فى حساب هذا الحد الأقصى .

وكذلك الأمر بالنسبة للبدلات والمكافآت الأخرى التى يحصل عليها رئيس الجامعة بهذا الوصف فالأصل أن جميعها يجب أن يتقيد بالحد الأقصى المشار اليه مادام انه حصل عليها بسبب شغله لوظيفة رئيس الجامعة ــ التى يتفرغ لشغلها ويعتبر خلال تعيينه بها شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار .

أما بالنسبة لما قد يحصل عليه رئيس الجامعة من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته كالمكافآت التى قد يمنحها لقاء البحوث العلمية التى يقدمها أو الاشراف على رسائل الدكتوراه والماجستير وتصحيح

الامتحانات وبدل الريادة العلمية ٠٠ فلا تخرج عن كونها مكافآت عن مهام علمية أو نشاط علمي بحت لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وصف أحيانا بأنه بدل ، وقد نظمت منح هذه المكافآت الأحكام العامة للمادة ٢٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات حينما نصت على أن « ينظم مجلس الجامعة فى حدود الموازنة قواعد منح الاعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة فى التمثيل والمؤتمرات والمهمات العلمية ٠٠٠ والبحوث العلمية والتدريب والاشراف ٠ وما يشبه ذلك ويكون الصرف بموافقة مجلس الجامعة أو من يندبه » ٠ اذ لا يتعارض تقرير هذه المكافآت طبقا للنص المتقدم مع أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ والقول بغير ذلك مؤداه أن تكون بعض الأنشطة العلمية التى قد يقوم بها رؤساء الجامعات بخارج نطاق وظائفهم بغير مقابل بما قد يترتب عليه من الحد من هذه الأنشطة الأمر الذى لا يمكن أن يكون قد استهدفه المشرع بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف ٠

أولا : أن بدل التمثيل المقرر لرؤساء الجامعات يدخل ضمن الحد الأقصى

ثانيا : ان المكافآت التى قد يحصل عليها رؤساء الجامعات نظير نشاطهم العلمى وليس بحكم شغلهم لوظائفهم لا تدخل ضمن الحد الأقصى المشار اليه على الوجه السابق بيانه ٠

(فتوى رقم ١٠٣٩ فى ١٩٨٩/١١/١ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ ملف رقم ١١٣١/٤/٨٦) ٠

(١٧١)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٩

وقف ـ اموال اسرة محمد على المصادرة ـ سلطة التصرف فيها .

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ خول وزارة المالية سلطة التصرف فى الأموال المصادرة واضافة حصيلتها الى الايرادات العامة للدولة ـ يندرج فى الأموال المصادرة من اسرة محمد على بعض العقارات التى كانت موقوفة وقفا اهليا وآلت ملكيتها بالفعل الى هذه الأسرة بعد الغاء الوقف الأهلى بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ثم خضعت تلك العقارات للمصادرة ـ نتيجة ذلك : ـ وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية ـ ادارة الأموال المستردة) هى الجهة المختصة قانونا ـ دون غيرها ـ بالتصرف فى العقارات المذكورة وادارتها ـ اساس ذلك : ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر قد جاء عاما ولم يفرد نظاما خاصا للتصرف فى الأموال المصادرة التى كانت فى الأصل من الأوقاف الأهلية ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات التى تنص على أن لا يجوز الوقف على غير الخيرات » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر ... » كما استعرضت المادة (١٧) من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة التى تنص على أن « تنشأ ادارة تسمى ادارة تصفية الأموال المصادرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتختص بادارة الأموال المصادرة وتصفيتها وتمثيل الدولة أمام اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة فى المنازعات التى تدخل فى اختصاصها وكذلك أمام جهات القضاء الأخرى والغير » .

وكذلك استعرضت المادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العامة للدولة التى تنص على أنه « خولت وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العامة للدولة التى تنص على انه « خولت وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة وتضاف ايرادات هذه الأموال وكذلك حصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « تنقل

ادارة تصفية الأموال المصادرة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة الى وزارة المالية والاقتصاد » . وأخيرا استعرضت المادة (١٧) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية التى تنص على أن « تسلم الى المجالس المحلية المبانى والأراضى الفضاء والأراضى الزراعية الداخلة فى نطاق المدن والتى انتهى فيها الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والمشمولة بحراسة الأوقاف وتتولى المجالس المذكورة نيابة عن وزارة الأوقاف ادارة هذه الأعيان واستغلالها طبقا لأحكام القوانين المشار اليها وهذا القانون) .

واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ألغى الوقف الأهلى جميعه ، فآلت ملكية الأموال التى انتهى الوقف فيها أما للواقفين أو للمستحقين طبقا للضوابط المشار اليها فى هذا القانون . وفى الحالات التى تعذر فيها قسمة المال الموقوف بين المستحقين ، تولت وزارة الأوقاف حراسة الوقف الأهلى الذى لم يتم تقسيمه .

ولما كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ قد خول وزارة المالية سلطة التصرف فى الأموال المصادرة واضافة حصيلتها الى الايرادات العامة للدولة ، واذ تبين ـ فى الحالة المعروضة ـ أنه يندرج فى الأموال المصادرة من أسرة محمد على بعض العقارات التى كانت موقوفة وقفا أهليا وآلت ملكيتها بالفعل الى هذه الأسرة بعد الغاء الوقف الأهلى بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، ثم خضعت تلك العقارات للمصادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٥٣/١١/٨ ، وعليه فتكون وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية ـ ادارة الأموال المستردة) هى الجهة المختصة قانونا ـ دون غيرها ـ بالتصرف فى العقارات المذكورة وادارتها ، بحسبان أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر قد جاء عاما ولم يفرد نظاما خاصا للتصرف فى الأموال المصادرة التى كانت فى الأصل من الأوقاف الأهليـة .

ومتى كان الثابت أن وزارة الأوقاف (ادارة الأوقاف) قد تولت ادارة العقارات المشار اليها والتصرف فى ريعها ، فانها بذلك تكون قد خالفت أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، فضلا عن أنه ما كان يجوز للوزارة تسليم هذه العقارات الى المجالس المحلية بالمحافظات استنادا لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية،

ذلك لأن مناط تطبيق حكم المادة المذكورة أن تكون العقارات المسلمة للمجالس المحلية من العقارات التى انتهى الوقف الأهلى فيها وتولت وزارة الأوقاف ادارتها ، وهو الأمر غير المستحق فى شأن العقارات ــ محل طلب الرأى ــ حيث تختص وزارة المالية بادارتها طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ كما سلف البيان وأن قيام وزارة الأوقاف بادارتها هو لحساب وزارة المالية •

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية ــ ادارة الأموال المستردة) فى التصرف فى العقارات محل طلب الرأى طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، للأسباب السابق ايضاحها •

(فتوى رقم ١٠٤٢ فى ١٩٨٩/١١/٦ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ ملف رقم ٢٦٤/٣/٣٧)

(١٧٢)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٩

ضرائب ورسوم جمركية ـ الاعفاء منها • (سيارات الركوب) •(قانون) ـ (سريانه)

المادة (٣٦) من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ •

الاعفاء الضريبى المقرر لسيارات الركوب وفقا للمادة (٣٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يسرى على الوقائع التى تحققت فى الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه اثر ذلك : ان الاعفاءات التى تقررت وفقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تظل سارية فى ظل العمل باحكام القانون الأخير ـ اساس ذلك : القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانه اى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى فلا يسرى القانون الجديد باثره المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع او تتم قبل نفاذه ما لم يوجد نص صريح فيه يقرر هذا الأثر الرجعى ـ تطبيق •

تبين للجمعية العمومية أن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ نص فى المادة ٣٦ منه على أنه « مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تستورد أو تصدر من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون كما تعفى من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى المنطقة ... » وأن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية نص فى المادة ٥ منه على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة وبشرط المعاينة :

١ ـ ما تستورده المنشآت المرخص بها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والآلات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الاخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ و ٣٧ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ... » وفى المادة ١٣ على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية

والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية . . . القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه أعفى جميع الآلات والأدوات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى جميع المناطق الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية متى كانت لازمة لنشاط هذه المشروعات ، ويسرى هذا الاعفاء على سيارات الركوب باعتبارها تندرج فى مدلول وسائل النقل الواردة بهذا النص متى كانت لازمة لنشاط المشروعات . على أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى ٨٣/٧/٢٩ فقد قصر المشرع الاعفاء سالف الاشارة على ما تستورده المنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة من أدوات ومهمات وآلات ووسائل نقل لازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة واستبعد من نطاق الاعفاء سيارات الركوب . وألغى كل ما يخالف أحكامه من اعفاءات جمركية منها الاعفاءات التى قررها نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

ومن حيث انه على ضوء ذلك الاعفاء الضريبى المقرر على سيارات الركوب وفقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يسرى على الوقائع التى تحققت فى الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والذى اتبع منذ نفاذه تمتع سيارات الركوب الواردة للمنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة واللازمة لنشاطها بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وتبعا لذلك فان الاعفاءات التى تقررت وفقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٧ تظل سارية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون الأخير ذلك أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانه أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى فلا يسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع أو تتم قبل نفاذه ما لم يوجد نص صريح فيه يقرر هذا الأثر الرجعى .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن السيارة المعروض بشأنها قد وردت الى الاسكندرية فى ١٩٧٦/٦/١٢ افرج عنها بمعرفة مصلحة الجمارك افراجا جمركيا مؤقتا بالشهادة رقم ١٢٣٢٤ م ٣ بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٨ لصالح شركة هرسون انترناشيونال (منطقة حرة خاصة) .

بضمان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وبالتالى تظل تستمر الافراج فى ظل العمل بالاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وقبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم تتمتع هذه السيارة بالاعفاء الجمركى السالف الذكر ولا يكون هناك محل لمطالبة مصلحة الجمارك للهيئة بمبلغ ٤٥٣٩,٦٨٠ جنيه قيمة ما تطالب به من ضرائب به من ضرائب ورسوم جمركية .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة .

(فتوى رقم ١١٠٢ فى ١٩٨٩/١١/٢٦ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ ملف رقم ٣٢/٢/١٧٠٤)

(١٧٣)

جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٩

تراخيص ـ ترخيص البناء ـ مخالفات المباني ـ جواز التصالح فيها ـ شروط ذلك. المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ معدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦.

اجاز المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لكل من ارتكب قبل العمل به مخالفة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أن يتقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال ٦ شهور من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده ـ اذا تبين ان الأعمال موضوع المخالفة تشكل خطرا على الأرواح او الممتلكات او تتضمن خروجا على خط التنظيم او مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الأمر على المحافظ لإصدار قرار بالازالة او التصحيح ـ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ استبعد حالة مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا ومنح مهلة جديدة تنتهى فى ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ ليقدم المخالف طلب وقف الاجراءات ـ القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تناول ذات الموضوع • عبارة من « تاريخ العمل بهذا القانون » الواردة فى المادة الأولى من القانون المذكور تنصرف الى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ وليس الى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ اساس ذلك : ان المشرع لم يقتصر على احلال النص الوارد فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ محل النص الوارد فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وانما اعاد تنظيم ذات الموضوع ـ المعول عليه فى تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التى يجوز التصالح بشأنها هو ما ورد فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٤ ـ مؤدى ذلك : ان آخر تاريخ للمخالفات التى يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اذا توافرت الشروط الأخرى للتصالح ـ تطبيق •

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بأنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة • خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون » لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال ... فاذا تبين انها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة والتصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون ... » ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ».

ثم استبدل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وأصبحت تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى في ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده ... وفي هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال ... فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح ... » ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره » كما استعرضت الجمعية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتعديل الفقرة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التي نصت على أنه « يستبدل بنص الفقرة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النص الآتي : يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى في ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده وفي هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون .

وتكون العقوبة في جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالي : »

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه « ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار

اليه أجاز لكل من ارتكب قبل العمل بأحكامه مخالفة لأحكام القانون رقم

١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون المذكور لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، فاذا تبين أن الأعمال موضوع المخالفة تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا وجب عرض الأمر على المحافظ لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح . وفى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٣ – لم يقتصر المشرع على مد المهلة الزمنية المشار اليها لميعاد آخر بل اعاد تنظيم ذات الموضوع اذ أضحت حالات المخالفات التى يتعين على اللجنة المشار اليها أن تحيلها الى المحافظ المختص ليصدر قراره بالازالة أو التصحيح بعد التعديل الوارد على المادة الثالثة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ هى تلك التى تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى وبذلك يكون المشرع قد استبعد من هذه الحالات حالة مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا ، وفى ذات القانون منح المخالف مهلة جديدة تنتهى فى ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ لتقديم طلب وقف الاجراءات ، وفى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أعاد المشرع تناول ذات الموضوع بالتنظيم وعلى نفس النسق اذ قضى صراحة بأنه يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له حتى تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب لوقف الاجراءات ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ قد نصت على أن يعمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره أى اعتبارا من١٩٨٦/٧/٤ فان عبارة من تاريخ العمل بهذا القانون » الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنصرف الى هذا القانون وليس الى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لان المشرع لم يقتصر على احلال النص الوارد فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ محل النص الوارد فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وانما اعاد تنظيم ذات الموضوع كما سبق البيان ومن ثم يكون المعول عليه فى تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التى يجوز التصالح بشأنها هو ما ورد فى القانون الأخير والذى عمل به اعتبار من ١٩٨٦/٧/٤ أى يكون آخر تاريخ للمخالفات التى يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان اذا ما توافرت الشروط الأخرى التى تطلبها المشرع لاتمام هذا التصالح على النحو الذى فصله المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز التصالح فى مخالفات البناء التى ارتكبت حتى اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

(فتوى رقم ١٠٥١ فى ٢٩٨٦/١٢/٤ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ ملف رقم ١٣٨/٢/٧) .

(١٧٤)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

عاملون بالقطاع العام ـ مقابل رصيد الأجازات الاعتيادية ـ مدلول الأجر .

المواد ١ و ٤٨ و ٤٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ المواد ١ و ٤٥ و ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لم ينظم قانون نظام العاملين بالقطاع العام مسألة انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيده الذى تجمع من الأجازات الاعتيادية ـ يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قانون العمل باعتباره الشريعة العامة وفقا للاحالة الواردة فى المادة (١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ـ يستحق العامل بالقطاع الخاص اجره عن رصيد اجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته بحد أقصى ثلاثة أشهر ـ أساس ذلك : المادتان ٤٥ و ٤٧ من قانون العمل ـ لا يجوز استعارة مدلول الأجر الوارد فى قانون العمل عند حساب المقابل النقدى لرصيد الأجازات للعاملين بالقطاع العام ـ اساس ذلك : ان قانون العاملين بالقطاع العام تضمن تنظيما خاصا للأجر يتمثل فى جدول المرتبات وقواعد متميزة لمنح العلاوات والمكافآت وغيرها من المزايا المادية ـ يتعين تطبيق هذه القواعد دون تلك الواردة فى قانون العمل ـ الأجر الذى يعتد به عند حساب المقابل النقدى عن رصيد الأجازات الاعتيادية للعاملين بالقطاع العام هو الأجر الأساسى وملحقاته الملصيقة به ـ لا يشمل ذلك الحوافز والمكافآت التشجيعية ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق المشار اليه بجلستى ٨/١٠/١٩٨٦ و ٢/٣/١٩٨٨ ، كما استعرضت المادة (١) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام • وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون » • والمادة (٤٨) من ذات القانون التى تنص على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة ويحقق زيادة الإنتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والانتاج » • والمادة (٤٩) منه التى تنص على أنه « يجوز لرئيس مجلس الادارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو تغير فى النفقات » •• والمادة (٥٠) التى تنص على أنه « يجوز لرئيس مجلس الادارة منح العامل علاوة تعادل العلاوة الدورية المقررة • وبمراعاة ما يأتى :

(أ) أن يكون العامل قد حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء أو زيادة فى الانتاج أو أن تكون كفايته قد حددت بمرتبة ممتاز عن

العاملين الأخيرين » .. وكذلك استعرضت المادة (١) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القـــانون :

بالأجر : كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى : ...... » والمادة (٤٥) من القانون المذكور التى تنص على أن « يحدد صاحب العمل مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ... وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الأقل ...

ويجوز بناء على طلب كتابى من العامل ضم مدة الأجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار اليها بشرط الا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر » .. والمادة (٤٧) منه التى تنص على أن « للعامل الحق فى الحصول على أجر عن أيام الأجازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على أجازة عنها » ..

واستبانت الجمعية أن العاملين بالقطاع العام لم ينظم قانونهم الخاص رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مسألة انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيده الذى تجمع من الأجازات الاعتيادية ، فكان من المتعين الرجوع الى الأحكام المنظمة لتلك المسألة فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باعتباره الشريعة العامة وفقا لنص الاحالة الوارد فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . واذ تبين من هذه الأحكام استحقاق العامل بالقطاع لأجره عن رصيد اجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته بحد أقصى ثلاثة أشهر طبقا للمادتين ٤٥ و ٤٧ من قانون العمل الا أنه لا يجوز استعارة « مدلول الأجر » المشار اليه بالمادة (١) من ذات القانون واتخاذه أساسا لحساب المقابل النقدى عن رصيد الأجازات المذكورة ، ذلك لأن القاعدة المسلم بها تقضى بأنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى أحكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص وفى الحدود التى لا تتعارض مع طبيعته والغرض منه ، والثابت أن قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد تضمن تنظيما خاصا للأجر يتمثل فى الجدول للمرتبات وقواعد متميزة للمنح العلاوات والمكافآت وغيرها من المزايا المادية وهى الواجبة التطبيق فى تحديد أجر العامل بما لا وجه معه للرجوع الى قانون العمل فى هذا الشأن .

ولما كان افتاء الجمعية العمومية — فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه — قد استقر على أن الأجر اذا اتخذ كأساس لتحديد تعويض معين قرره المشرع للعامل عن فترة لم يؤد العمل خلالها

فان مبلغ التعويض ينحصر فى الأجر الأساسى المستحق له طبقا لجدول الأجور المرفق بالقانون المذكور وملحقات الأجر التى ترتبط به ارتباطا لازما وتدور وجودا وعدما كالعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل التمثيل وطبيعة العمل . أما الملحقات الأخرى المتغيرة كالحوافز والمكافآت التشجيعية فلا تندرج فى مبلغ التعويض لكون المشرع قد ربط استحقاقها باستيفاء العامل لشروط معينة ومباشرته العمل بشكل فعلى .

واذ يعتبر المقابل النقدى عن رصيد الأجازات الاعتيادية التى لم يستعملها العامل فى القطاع العام عند انتهاء خدمته بمثابة تعويض له ، يعتد بأجره كأساس لحساب مبلغ التعويض المستحق له ، ومن ثم فان المقابل النقدى المستحق له يقتصر على الأجر الأساسى المقرر للعامل وملحقات الأجر التى ترتبط به ارتباطا حتميا كما تقدم وهو ذات الرأى الذى خلصت اليه الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٨/٣/٢ .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الأجر الذى يعتد به عند حساب المقابل النقدى عن رصيد الأجازات الاعتيادية للعاملين بالقطاع العام هو الأجر الأساسى وملحقاته اللصيقة به وذلك لا يشمل الحوافز أو المكافآت التشجيعية على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم ١٠٥٢ فى ١٩٨٩/١١/٨ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ٣٧٣/٦/٨٦) .

(١٧٥)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

اختصاص ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ (منازعة ايجارية) .

الأصل ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تختص بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وغيرها من الجهات العامة الأخرى المشار اليها فى المادة ٦٦/د سالفة الذكر ـ اذا عقد المشرع الاختصاص بنظر نوع معين من المنازعات لجهة اخرى بنص خاص تعين الاعتداد بهذا النص الخاص وحده ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه قد ناط نظر المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكامه بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها العقار محل المنازعة ـ تطبيق .

تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ..... » كما تنص المادة ٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون » .

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تختص بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وغيرها من الجهات العامة الأخرى المشار اليها فى المادة ٦٦/د سالفة الذكر الا أنه اذا عقد المشرع الاختصاص بنظر نوع معين من المنازعات لجهة أخرى بنص خاص تعين الاعتداد بهذا النص الخاص وحده .

ولما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه قد ناط نظر المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق أحكامه بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها العقار محل المنازعة كما هو الحال فى المنازعة المعروضة وكان الثابت ان هذا القانون هو قانون خاص له ذاتيته وأوضاعه الخاصة ومن ثم تكون الجهة التى حددها وحدها المختصة بنظر هذه المنازعات أيا كان أطرافه ولا يكون للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ثمة اختصاص

فى هذا الشأن ولو كان النزاع بين جهتين من الجهات التى حددتها المادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وهو ما استقر عليه افتاء هذه الجمعية •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل •

(فتوى رقم ١٠٨٧ فى ١٩٨٩/١١/١١ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ١٨٨١/٢/٣٢) •

(١٧٦)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

عاملون بالقطاع العام ـ بدلات ـ بدل انتقال ـ استحقاقه خلال الأجازة الاعتيادية ٠

المواد ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ٠

ـ أجاز المشرع منح شاغلى بعض الوظائف بدل انتقال ثابت لمواجهة نفقات الانتقال الفعلية التى تتم لأغراض العمل ـ يحدد قرار المنح المنطقة التى يصرف فى نطاقها ذلك البدل ـ يحظر على مستحقى البدل استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالجهة التى يعملون بها او المطالبة باسترداد قيمة مصروفات الانتقال التى يتكبدونها داخل منطقة تقرير البدل ـ استعاض المشرع بهذا البدل عن صرف قيمة نفقات انتقالات العامل الفعلية فى كل مرة على حده بسبب اعمال وظيفته داخل المنطقة المقرر فيها البدل ـ بدل الانتقال هو احد المزايا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة اجمالية وجزافية عما يتكبده من نفقات فعلية فى سبيل اداء مهام وظيفته ـ مناط تقرير هذا البدل هو ان يشغل العامل وظيفة يستدعى القيام بأعمالها استعمال احدى وسائل الانتقال استعمالا متواصلا متكررا ـ لا يرتبط صرف هذا البدل بعدد مرات الانتقال الفعلى التى يقوم بها العامل ـ يكفى لاستحقاق البدل ان تكون الوظيفة فى حد ذاتها تتطلب بطبيعتها الانتقال بصورة دورية متواصلة ـ مؤدى ذلك : أن هذا البدل يعتبر من البدلات اللصيقة بالأجر الأساسى للعامل بحيث يدور معه وجودا وعدما ـ لا يصرف البدل اذا توافرت احدى حالات الحرمان من الأجر ـ لا يجوز حرمان العامل من هذا البدل خلال فترة الأجازة الاعتيادية ـ تطبيق ٠

استظهرت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٩/٢/١٥ وتبينت أن المادة ١٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « مصروفات الانتقال هى ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها ٠٠ » وكذلك المادة ٢٤ من ذات اللائحة التى تنص على انه « يجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض العمل ، ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى نطاقها هذا البدل ، ولا يمنح هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها استعمال وسائل النقل استعمالا بصفة دورية متواصلة ٠٠٠

كما تنص المادة ٢٥ على أن « العاملون الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت لا يستحقون استرداد مصاريف الانتقال عند الانتقال فى المنطقة أو

المسائرة المقرر لهم بدل الانتقال عنها ، كما لا يحق لهم استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى المهام الرسمية » .

واستبانت الجمعية أن المشرع مراعاة منه لما يتطلبه القيام بأعمال بعض الوظائف من استعمال وسائل الانتقال استعمالا دوريا متواصلا أجاز منح شاغلى هذه الوظائف بدل انتقال ثابت لمواجهة نفقات الانتقال الفعلية التى تتم لأغراض العمل على أن يحدد قرار المنح المنطقة التى يصرف فى نطاقها ذلك البدل وفى مقابل ذلك يحظر على مستحقى هذا البدل استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالجهة التى يعملون بها أو المطالبة باسترداد قيمة مصروفات الانتقال التى يتكبدونها داخل منطقة تقرير البدل وبذلك يكون المشرع قد استعان بتقريره هذا البدل الثابت عن صرف قيمة نفقات انتقالات العامل الفعلية فى كل مرة على حدة بسبب أداء أعمال وظيفته داخل المنطقة المقرر فيها البدل .

ولما كان الثابت أن بدل الانتقال المشار اليه هو أحد المزايا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة اجمالية وجزافية عما يتكبده من نفقات فعلية فى سبيل أداء مهام وظيفته وان مناط تقريره هو ان يشغل العامل وظيفته تستدعى القيام بأعمالها استعمال احدى وسائل الانتقال استعمالا متواصلا متكررا ومن ثم فان صرف هذا البدل لا يرتبط بعدد مرات الانتقال الفعلى التى يقوم بها العامل خلال المدة المقررة عنها اذ يكفى لاستحقاقه ان تكون الوظيفة فى حد ذاتها تتطلب بطبيعتها الانتقال بصورة دورية متواصلة وبذلك فانه يعتبر من البدلات اللصيقة بالأجر الأساسى للعامل بحيث يدور معه وجودا وعدما . فيلتزم البدل فى كافة حالات استحقاق الأجر الأساسى ولا يصرف اذا ما توافرت احدى حالات الحرمان منه ولا يجوز بالتالى حرمان العامل من ذلك البدل خلال فترة الأجازة الاعتيادية الداخلة فى نطاق المدة المقرر عنها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حرمان العاملين بالشركة الأهلية للصناعات المعدنية من بدل الانتقال الثابت خلال مدة الأجازة الاعتيادية المقررة لهم .

(فتوى رقم ١٠٨٨ فى ١٩٨٩/١٢/٢١ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ١١٠١/٤/٨٦) .

(١٧٧)
(١٧٨)
جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

ضرائب ورسوم جمركية ـ الاعفاء منها ـ (سيارات ركوب) •

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ الأصل العام إن دخول البضائع ومنها سيارات الركوب ـ الى البلاد يخضعها للضرائب الجمركية ـ استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن بعض البضائع بما فيها السيارات دون تحميلها بالضرائب والرسوم المقررة ـ هذا الاستثناء مؤقت بطبيعته اذا انتهت مدته او تخلفت شروط تقريره تعين على الجهة المستوردة سداد الضرائب والرسوم المطلوبة ـ تطبيق •

تنص المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن «تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة ، وذلك الا ما استثنى بنص خاص ••• وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون » كما تنص المادة ١٠١ من ذات القانون على إنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة » •

والمستفاد من ذلك أن الأصل العام أن دخول البضائع ومنها سيارات الركوب إلى البلاد يخضعها للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا للقوانين المعمول بها • واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع الإفراج مؤقتا عن بعض البضائع بما فيها السيارات دون تحصيلها بالضرائب والرسوم المقررة وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة (المالية) وغني عن البيان أن هذا الاستثناء مؤقت بطبيعته بحيث اذا انتهت مدته أو تخلفت شروط تقريره تعين على الجهة المستوردة سداد الضرائب والرسوم المطلوبة •

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت عن السيارات الثلاث المشار اليها بناء على تعهد الهيئة العامة للسلع التموينية بإعادة تصديرها أو سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها في حالة عدم صدور قرار باعفائها • وبعد انتهاء الميعاد المحدد للا[illegible] لم يصدر قرار باعفائها ولم تقم الهيئة باعادة تصدير السيارات ولم تس[illegible]ضرائب

والرسوم الجمركية المستحقة عليها رغم مطالبتها بذلك ، فانه يتعين الزام الهيئة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المطلوبة فى الحالة المعروضة وقدرها ٣٢٠ و ٥٣٨٨٣ جنيه ولا يغير من ذلك ما ابدته الهيئة من انها سبق أن طلبت صدور قرار باعفاء هذه السيارات ، مادام أن هذا القرار لم يصدر بعد .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للسلع التموينية بأن تؤدى الى مصلحة الجمارك مبلغ ٣٢٠ و ٥٣٨٨٣ جنيه .

بدل الانتقال العامل الفعلية فى كل مرة على حدة بسبب اذا

(فتوى رقم ٨٩٠ فى ١٩٨٩/١١/٢٢ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ٣٢/٢/١٧٠٣) .

ولما كان الثابت ان بدل الانتقال المشار اليه هو أحد المزايا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة اجمالية وجزافية عما يتكبده من نفقات فعلية فى سبيل أداء مهام وظيفته وان مناط تقريره هو ان يشغل العامل وظيفة تستدعى القيام بأعمالها استعمال احدى وسائل الانتقال استعمالا متواصلا متكررا ومن ثم فان صرف هذا البدل لا يرتبط بعدد مرات الانتقال الفعلى التى يقوم بها العامل خلال المدة المقررة عنها اذ يكفى لاستحقاقه ان تكون الوظيفة فى حد ذاتها تتطلب بطبيعتها الانتقال بصورة دورية متواصلة وبذلك فانه يعتبر من البدلات اللصيقة بالأجر الأساسى للعامل بحيث يدور معه وجودا وعدما . فيمتنع البدل فى كافة حالات استحقاق الأجر الأساسى ولا يصرف اذا ما توافرت احدى حالات الحرمان منه ولا يجوز بالتالى حرمان العامل من ذلك البدل خلال فترة الأجازة الاعتيادية الداخلة فى نطاق المدة المقرر عنها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حرمان العاملين بالشركة الأهلية للصناعات المعدنية من بدل الانتقال الثابت خلال مدة الأجازة الاعتيادية المقررة لهم .

(فتوى رقم ١٠٨٨ فى ١٩٨٦/١١/١١ جلسة ١٩٨٦/١١/١ ملف رقم ٨٦/٤/١١٠٦) .

(١٧٨)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

ادارة قانونية ـ اعضاؤها ـ القيد بنقابة المحامين ـ رسم القيد ـ الجهة المختصة بسداده .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه حدد على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يعين فيها اعضاء الادارات القانونية المخاطبين بأحكامه ـ قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٩٨٣/١٧ الزم الهيئات العامة وشركات القطاع العام بتحمل رسوم قيد واشتراكات المحامين العاملين بادراتها القانونية ـ اثر ذلك : التزام الهيئات العامة بسداد الرسوم والاشتراكات المشار اليها ينصرف فقط الى اعضاء الادارات القانونية بها دون سواهم ـ تطبيق .

تنص المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ... » .

وتنص المادة ٦ من ذات القانون على أن « تمارس الادارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال ... ولا يخضع مدير وأعضاء هذه الادارات فى مباشرتهم لأعمالهم الفنية الا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لأحكام القانون ، ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهة المنشأ فيها الادارة القانونية فى الاشراف والمتابعة ... » وتنص المادة ١١ على أن « تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه التالى :

مدير عام ادارة قانونية ، مدير ادارة قانونية ، محام ممتاز ، محام أول ، محام ثان ، محام ثالث ، محام رابع ... » .

وتنص المادة ١٢ على أن « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين .... »

وتنص المادة ١٢ على أن « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة ... » .

وأخيرا تنص المادة ١٧٣ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام .... برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون » .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد حدد على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يعين فيها أعضاء الادارات القانونية المخاطبين بأحكامه والتى تبدأ بدرجة محام رابع وتنتهى بدرجة مدير عام ادارة قانونية واشترط فى المرشح لشغل احدى هذه الوظائف أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين وأن يكون قد مضى على قيده بالنقابة المدة المحددة بالقانون قرين كل وظيفة هذا وقد قضى القانون المشار اليه أيضا باستقلال أعضاء هذه الادارة فى مباشرتهم لأعمالهم الفنية وعدم خضوعهم فى ممارستها الا لرؤسائهم المتدرجين طبقا لأحكامه وذلك دون اخلال بسلطة رئيس الجهة فى الاشراف الادارى والمتابعة لأعمال تلك الادارات .

ولما كان قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد الزم الهيئات العامة وشركات القطاع العام بتحمل رسوم قيد واشتراكات المحامين العاملين بادارتها القانونية وانه طبقا لأحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لا يعد محاميا عاملا فى تلك الادارات الا من كان مقيدا بنقابة المحامين وشاغلا لاحدى الوظائف القانونية المحددة به على سبيل الحصر ومن ثم فان التزام الهيئات العامة بسداد الرسوم والاشتراكات المشار اليها ينصرف فقط الى أعضاء الادارات القانونية بها دون سواهم وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن العامل المعروضة حالته لم يكن يعد وفقا للمفهوم المتقدم – فى تاريخ قيده بالنقابة أمام محكمة النقض – عضوا بالادارة القانونية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وانما كان منتدبا فقط للاشراف عليها أى لممارسة ذلك الاختصاص المقرر لرئيس مجلس الادارة فى هذا الشأن وليس منتدبا لشغل احدى وظائفها ، ومن ثم فانه يخرج من نطاق المخاطبين بحكم المادة ١٧٣ من قانون المحاماه ويكون تحمل الهيئة برسوم قيده بالنقابة غير قائم على أساس من القانون ويتعين عليها استرداد قيمة تلك الرسوم منه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تحمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برسوم قيد الدكتور / رفعت المصيلحى محمد النجار بنقابة المحامين أمام محكمة النقض .

(فتوى رقم ١٠٩٩ فى ١٩٨٩/١١/١٤ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ٣٨٩/٢/٣٠)

(١٧٩)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

مناقصات ومزايدات ـ عقد المقاولة ـ اركانه ـ الأجر (تحديده) ٠

ينصب التراضي في عقد المقاولة على عنصرين هما : العمل المطلوب تاديته او الشيء المراد تصنيعه ، والأجر الذى يلزم به رب العمل ـ يعد الأجر ركنا اساسيا لا ينعقد عقد المقاولة بدونه ـ يجب التميز في هذا الشأن بين فرضين اولهما : ان يعرض الطرفان للأجر ويعجزا عن الاتفاق على مقداره ففي هذه الحالة تكون المقاولة باطلة لانعدام احد اركانها وثانيهما : الا يتفق الطرفان على تحديد مقداره رغم اتفاقهما على موضوع المقاولة فيتم تحديد الأجر في هذه الحالة وفقا لحكم المادة ٦٥٩ من القانون المدني ـ تطبيق ٠

تبينت الجمعية العمومية أن الوحدة المحلية لمدينة كفر الزيات قد طلبت الى الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بموجب كتابيها المؤرخين ٧/٧ ، ١٩٨٢/٩/١١ على التوالى اصلاح عدد طلمبتين غاطستين مقاس ٦ بوصة احداهما خاصة بمحطة المجارى الفرعية بشارع الجيش والأخرى خاصة بالمحطة الرئيسية بشارع أحمد شوقى وأن الفرعين لم يتفقا على تحديد الأجر المستحق لاصلاح الطلمبتين سالفتى الذكر ٠ واستعرضت الجمعية حكم المادة ٦٤٦ من القانون المدنى التى تنص على أن « المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وكذلك المادة ٦٥٩ من ذات القانون التى تنص على أنه « اذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع فى تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاولة » واستبانت أن عقد المقاولة هو عقد رضائى لا يشترط فيه شكل معين وينصب التراضى فيه على عنصرين اثنين : العمل المطلوب تأديته أو الشيء المراد تصنيعه ، والأجر الذى يلزم به رب العمل وهذا الأجر يعد ركنا أساسيا لا ينعقد عقد المقاولة بدونه ويجب التميز فى هذا الشأن بين فرضين أولهما أن يعرض الطرفان للأجر ويعجزا عن الاتفاق على مقداره ففى هذه الحالة تكون المقاولة باطلة لانعدام أحد أركانها وثانيهما أن لا يتفق الطرفان على تحديد مقداره رغم اتفاقهما على موضوع المقاولة فيتم تحديد الأجر فى هذه الحالة وفقا لحكم المادة ٦٥٩ من القانون المدنى ، وذلك على أساس قيمة العمل ونفقات المقاولة ٠٠٠ ولما كان المسلم به وفقا لأحكام القانون المدنى أن عقد المقاولة شأنه شأن سائر العقود الرضائية الأخرى ينعقد بايجاب وقبول متطابقين وانه يعتبر قبولا فى مقام ابرام هذا العقد قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه واذ كان الثابت أن اصلاح الطلمبتين المشار اليهما فى الحالة المعروضة قد تم بناء على طلب

الوحدة المحلية لمدينة كفر الزيات وان الأوراق قد جاءت خالية مما يفيد انصرف ارادة هيئة الصرف الصحى الى القيام بعملية الاصلاح المطلوبة منها مجانا ومن ثم فانه يتعين على الوحدة المذكورة أن تؤدى الى هيئة الصرف
مليم جنيه
الصحى قيمة اصلاح الطلمبتين المشار اليهما والبالغ قيمتها ٣٠٠ر٢٣١٥
مليم جنيه
وذلك بعد استبعاد المصاريف الادارية ومقدارها ٥٢٠ر٣٣١ وذلك عملا بما استقرت عليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من عدم جواز المطالبة بالمصاريف الادارية فيما بين الجهات الادارية وبعضها البعض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الوحدة المحلية لمدينة كفر الزيات بأن تؤدى الى الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى
مليم جنيه
للقاهرة الكبرى مبلغ ٣٠٠ر٢٣١٥ .

(فتوى رقم ١١٠١ فى ١٩٨٩/١١/١٦ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ١٨٥٨/٢/٣٢)

(١٨٠)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ اجازة دراسية (تدريب) ـ الحقوق المالية للموفد للتدريب .

(قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين) ـ اجاز المشرع ايفاد العاملين للتدريب سواء داخل الجمهورية او خارجها ، واعتبر مدة التدريب فترة عمل يتمتع فيها العامل بكافة المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بجهة عمله ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٦٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .. » .

والمادة (٦١) من ذات القانون ـ المعدلة بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة مركز للتدريب يتبع السلطة المختصة ...

وتعتبر الفترة التى يقضيها العامل فى التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته، ويعتبر التخلف عن التدريب اخلالا بواجبات الوظيفة . وتحدد المعاملة المالية للموفدين للتدريب وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن » .

كما استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين التى تنص أن « يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته أثناء مدة تدريبه فى داخل الجمهورية » . واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر وفقا للشروط والأوضاع المشار اليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح ، كما أجاز المشرع ايفاد العاملين للتدريب سواء داخل الجمهورية أو خارجها ، واعتبر مدة التدريب فترة عمل يتمتع فيها العامل بكافة المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بجهة عمله .

ولما كان العامل المعروضة حالته ـ وفقا للمستفاد من الأوراق ـ قد حصل على أجازة دراسية بمرتب بغرض التدريب داخل الجمهورية بكلية الدفاع الوطنى باكاديمية ناصر العسكرية العليا فى الفترة من ٨/٢٢/ ١٩٨٧ وحتى ١٩٨٨/٦/٣٠ ، ومن ثم فـان هذه المدة تعتبر فترة عمـل يستحق خلالها المذكور أجره الأساسى بالاضافة الى جميع المزايا الماديـة المقررة ، للوظيفة التى يشغلها بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وذلك أعمالا لصريح حكم المادة ٦١ من القـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف البيـان ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل فى الحالة المعروضة لأجره الأساسى بالاضافة الى جميع المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بالجهاز المشار اليه ، وذلك فى الفترة من ٨/٢٢/ ١٩٨٧ وحتى ١٩٨٨/٦/٣٠ ، للأسباب السابق ايضاحها ٠

(فتوى رقم ١١٢٤ فى ١٩٨٩/١١/٢٢ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ١١٣٠/٤/٨٦) ٠

(١٨١)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون ـ مؤهل دراسي ـ معادلة ٠

قرار وزير التعليم رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/٧/٥ م بمعادلة بعض الشهادات والمؤهلات العلمية وقضى بأن الشهادات والمؤهلات العليا التى كانت تمنحها كلية الفنون الجميلة بالقاهرة والاسكندرية والفنون التطبيقية والتربية الفنية لخريجيها خلال تبعيتها للوزارات المختصة بالتعليم ، تعتبر معادلة لدرجة البكالوريوس التى تمنحها جامعة حلوان فى التخصصات المناظرة ـ للكلية الفنية ان تفرض المقررات التكميلية التى تراها لازمة عند القيد لمرحلة الماجستير قبل الحصول على درجة الدبلوم بالتقدير الذى تنص عليه اللوائح الداخلية لهذه الكليات ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية أنه سبق وأن صدر قرار وزير التعليم رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/٧/٥ بمعادلة بعض الشهادات والمؤهلات العلمية وقضى بأن الشهادات والمؤهلات العليا التى كانت تمنحها كلية الفنون الجميلة بالقاهرة والاسكندرية والفنون التطبيقية والتربية الفنية لخريجيها خلال تبعيتها للوزارات المختصة بالتعليم ، تعتبر معادلة لدرجة البكالوريوس التى تمنحها جامعة حلوان فى التخصصات المناظرة ، ويجوز للكلية المعنية أن تفرض المقررات التكميلية التى تراها لازمة عند القيد لمرحلة الماجستير قبل الحصول على درجة الدبلوم بالتقدير الذى تنص عليه اللوائح الداخلية لهذه الكليات ٠ وانه تطبيقا لذلك فقد أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ بتعيين السيد / مختار ابراهيم عامر المعروضة حالته وكيلا لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية ٠

ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن وزير التعليم قد قرر اعتبار دبلوم كلية الفنون التطبيقية الحاصل عليه السيد المعروضة حالته معادلا لدرجة البكالوريوس التى تمنحها جامعة حلوان ٠ ومن ثم ، يكون قد استوفى شرط المؤهل العالى المناسب اللازم لترقيته لوظيفة من الدرجة العالية وقد تمت ترقيته بالفعل الى هذه الوظيفة بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه • وتبعا لذلك لا يكون ثمة محل لابداء الرأى في هذا الموضوع بتعيين حفظه •

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حفظ الموضــوع •

(فتوى رقم ١١٢٦ فى ٢٥ /١١/١٩٨٩ جلسة ١/١١/١٩٨٩ ملف رقم ٦٨/٣/٧٣٩) •

(١٨٢)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

(أ) عاملون مدنيون بالدولة ـ المستحقات المالية خـلال فترة الاعتقال ـ المنـح ٠ (الأزهر) ٠

المواد ٤٠ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٧ بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة بدء العام الدراسى ٠

ـ يستحق العامل أجره مقابل ما يؤديه من عمل طبقا لنظام الدرجات المشار اليه بجدول الأجور الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ استحقاق البدلات والحوافز والمكافآت مرتبط بتوافر اسباب تقريرها المنصوص عليها قانونا ـ حظر المشرع على العامل ان ينقطع عن عمله الا لأجازة يستحقها او لسبب قرره القانون كتنفيذ عقوبة الوقف عن العمل والا حرم من اجره عن مدة غيابه مع عدم الاخلال بمساءلته تاديبيا ـ الانقطاع الذى يرتب هذا الأثر هو الانقطاع الارادى الذى يرجع الى ارادة العامل ـ اذا كان الانقطاع مرده ظروف واسباب خارجة عن ارادة العامل حالت بينه وبين مزاولته اعمال وظيفته فلا يجوز اعمال الأثر المترتب على الانقطاع الارادى فى هذه الحالة سواء من حيث الحرمان من الأجر أو المساءلة التاديبية ـ الاعتقال لأسباب سياسية مؤداه أن الانقطاع عن العمل كان لظروف لا دخل لارادة العامل فيها ـ اثر ذلك ـ استحقاق العامل اجره الأساسى كاملا خلال مدة اعتقاله وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة به والتى تدور معه وجودا وعدما كالعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل طبيعة العمل ـ تطبيق ٠

(ب) الأزهر ـ العاملون به ـ اثر الاعتقال على الحوافز الشهرية والمنح ٠ صرف الحوافز الشهرية طبقا لقرار رئيس جامعة الأزهر رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ لا يرتبط باداء العامل جهدا غير عادى او تحقيق معدلات أداء قياسية ـ تصرف هذه الحوافز بصفة تكاد تكون جماعية ـ يستحق المعتقل لأسباب سياسية صرف هذه الحوافز ـ يستحق كذلك المنحة المقررة بمناسبة بدء العام الدراسى ـ تصرف المنحة كاملة دون استنزال مدة الاعتقال التى انقطع فيها عن العمل لأسباب خارجة عن ارادته ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد بالجدول رقم (١) المرافق ٠ والمادة (٥٠) من ذات القانون التى تنص على أن « تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل الأهداف وترشيد الأداء ، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، وبمراعـاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعيـة كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبـط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه » ٠ والمادة (٥١) منه

التى تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات » . والمادة ٦٢ منه التى تنص على أنه « ... ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله الا لأجازة يستحقها ... » . كما استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٧ بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ التى تنص على أن « يمنح العاملون بالدولة بمناسبة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ منحه تعادل مرتب نصف شهر ... ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٨٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ... وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية » . وتنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المذكور صدر منشور عام من وزير المالية فى ١٩٨٧/٩/١٥ بشأن قواعد صرف منحة بدء العام الدراسى تضمن الآتى : « وتوجه وزارة المالية النظر الى اتباع القواعد والضوابط الآتية : ...

٤ ـ تصرف المنحة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخدمة خلال الفترة من ١٩٨٦/٩/١ حتى ١٩٨٧/٨/٣١ .

٥ ـ تصرف المنحة للعاملين المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا اجازات استثنائية .

١٤ ـ لا تصرف المنحة للفئات التالية :

(أ) العاملون الذين يعملون فى الخارج ...

(ب) العاملون المعارون للعمل فى الخارج ...

١٥ ـ يستبعد من حساب المدة التى تصرف عنها المنحة مدة الايقاف عن العمل ومدد الغياب بدون مرتب » . وكذلك استعرضت الجمعية قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ الذى تنص المادة (١) منه على أن « تصرف لأعضاء هيئة التدريس ... والعاملين بالجامعة مكافأة حوافز شهرية طول العام وفقا للبيان التالى ...» . والمادة (٤) من ذات القرار التى تنص على أن « لا يستفيد من مكافأة الحوافز الا ... القائمون بأعمالهم فعلا دون المنتدبين خارج الجامعة لكل الوقت والمعارين طوال فترة الندب والاعارة » . وقرار رئيس جامعة الأزهر رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن تشكيل لجان الامتحانات وصرف مكافآتها الذى جاء بالقواعد الملحقة به كالآتى : « المكافآت : تصرف عن الجهد المبذول فى الامتحان اجمالية شاملة وبحيث لا تنسب الى أيام معينة أو تواريخ عمل معينة وتصرف فى نهاية

كل امتحان وفي حدود الحد الأقصى ٠٠٠ » وأخيرا قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧ الذى نص فى المادة (١) منه على أنه « بمناسبة بدء العام الجامعى ١٩٨٨/٨٧ وتعويضا عما بذله العاملون من جهد كبير استعدادا لبدء العام الدراسى بتكليف من رئيس الجامعة ، يصرف لجميع العاملين ٠٠٠ مكافأة تشجيعية تعادل ٣٠٪ من أول مربوط الدرجة » ٠ وقد صدر هذا القرار فى ١٩٨٧/٩/٢٤ ٠

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل طبقا لنظام الدرجات المشار اليه بجدول الأجور الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠ كما يستحق بدلات وحوافز ومكافآت يرتبط منحها له بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ وقد حظر المشرع على العامل أن ينقطع عن عمله الا لأجازة يستحقها أو لسبب قرره القانون كتنفيذ عقوبة الوقف عن العمل ، والا حرم من أجره عن مدة غيابه مع عدم الاخلال بمساءلته تأديبيا ٠ غير أن الانقطاع الذى يرتب هذا الأثر هو الانقطاع الارادى الذى يرجع الى ارادة العامل أما اذا كان الانقطاع مرده ظروف وأسباب خارجة عن ارادته حالت بينه وبين مزاولته لأعمال وظيفته ، فلا يجوز أعمال الأثر المترتب على الانقطاع الارادى فى هذه الحالة سواء من حيث الحرمان من الأجر أو المساءلة التأديبية ٠

ولما كان السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ فى الحالة المعروضة ــ قد انقطع عن عمله بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالزقازيق فى الفترة من ١٩٨٧/٥/٩ حتى ١٩٨٧/٩/١٤ وذلك لاعتقاله لأسباب سياسية ، ومن ثم فان انقطاعه كان لظروف لا دخل لارادته فيها ، وبالتالى فيستحق أجره الأساسى كاملا ــ خلال مدة اعتقاله ــ وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة به ، والتى تدور معه وجودا وعدما كالعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل طبيعة العمل ٠٠٠ وعن استحقاقه للحوافز الشهرية الصادر بشأن قواعد صرفها قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ ، فقد استبان من مطالعة القرار المذكور أن صرف تلك الحوافز لا يرتبط بأداء العامل لجهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية ، لصرفها بصفة تكاد تكون جماعية ، ومن ثم يحق للمعروضة حالته صرف هذه الحوافز أثناء مدة اعتقاله ٠ وعن منحه بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ ، فيبين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن صرف هذه المنحة ومنشور وزير المالية الصادر فى ١٩٨٧/٩/١٥ الخاص بقواعد صرفها ، أن استحقاق تلك المنحة لطوائف العاملين المخاطبين بأحكام القرار الجمهورى المذكور غير مرتبط أيضا بأداء متميز لهؤلاء العاملين بل تصرف لهؤلاء

العاملين بصفة جماعية ، وبالتالى فيحق للمعروضة حالته صرف المنحة كاملة دون أن يستنزل منها مدة اعتقاله التى انقطع فيها عن عمله لأسباب خارجة عن ارادته .

وبالنسبة لمكافآت امتحانات العام الجامعي ١٩٨٧/٨٦ ومكافأة بدء العام الدراسى الصادر بها قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧ ، فيبين من قواعد صرف تلك المكافآت سالفة الذكر ، أن استحقاقها رهين بمباشرة العامل لعمله بشكل فعلي وتحقيق جهد متميز ، ومن ثم فهى تستحق للعامل المذكور بنسبة المدة التى باشر فيها العمل فعلا .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ استحقاق العامل ـ فى الحالة المعروضة ـ لأجره الأساسى وملحقاته اللصيقة به وكذلك الحوافز الشهرية المنصوص عليها فى قرار رئيس جامعة الأزهر رقم٢١ لسنة ١٩٨١ ومنحة بدء العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٧ وذلك خلال مدة اعتقاله .

٢ ـ أحقيته فى صرف مكافآت امتحانات العام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ ، ومكافأة بدء العام الدراسى الصادر بها قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧ وذلك بنسبة المدة التى ساهم فيها فى العمل بشكل فعلى .

(فتوى رقم ١١٣٨ فى ١٩٨٩/١١/٢٨ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ١١٣٥/٤/٨٦) .

(١٨٣)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

المواد أرقام ٦ ، ٩ ، ١١ من قانون نظام التامين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ .

خصص المشرع حسابا خاصا للتامين فى صندوق الهيئة القومية للتامينات الاجتماعية ـ حدد المشرع موارده والتى تتضمن المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها القانون وجزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بادائه وهو ٥٠٪ من ربط المعاش المحدد بواقع ١٢ جنيها شهريا ـ تلتزم الخزانة العامة بتمويل الصندوق فى هذه الحدود وتمويل العجز فى اموال الحساب المشار اليه عند فحص المركز المالى ـ التزام الخزانة العامة بتغطية العجز فى اموال هذا الحساب لا يقوم الا اذا لم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته ـ يتحدد ذلك من واقع الفحص الاكتوارى ـ مؤدى ذلك : ان الخزانة العامة لا تلتزم عند عرض مشروع الموازنة السنوية للهيئة القومية للتامينات الاجتماعية بادراج مبالغ محددة لتمويل العجز السنوى فى حساب الصندوق المشار اليه وانما ينصرف التزامها فى هذا الشان الى تغطية العجز الذى يسفر عنه الفحص الاكتوارى ـ يجرى هذا الفحص كل ثلاث سنوات ـ تطبيق .

تنص المادة (٦) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ على أن « يخصص فى صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تكون موارده كالآتى :

١ ـ المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها هذا القانون ... ...

٩ ـ جزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بأدائه ...

وتنص المادة (٩) منه على أن « يفحص المركز المالى للحساب المنشأ بمقتضى هذا القانون بمعرفة الخبراء الاكتواريين للهيئة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .. ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكفى الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائه وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه » . وتنص المادة ١١ منه على أن « يربط المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون بواقع أثنى عشر جنيها شهريا وتتحمل الخزانة ... ٪ .. هذا المعاش » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع خصص فى صندوق الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسابا خاصا للتأمين المنصوص فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وحدد موارده والتى تتضمن : المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها هذا القانون وجزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بأدائه وهو ٥٠٪ من ربط المعاش والمحدد بواقع اثنى عشر جنيه شهريا • وبالتالى تكون الخزانة العامة ملزمة بتمويل الصندوق فى هذه الحدود فضلا عن التزامها بتمويل العجز فى أموال هذا الحساب الذى يظهر عند فحص المركز المالى طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ متى كان التزام وزارة المالية بأن تخصص فى صندوق الهيئة وفقا للبند ١ من المادة ٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إلسالف ذكره المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها هذا القانون ـ لا يعنى الاشارة الى قيمة العجز الذى يظهر فى موازنة الهيئة كل سنة بل يعنى فقط ما يكفى من مبالغ لتمويل المعاشات سنويا وحدها مادام أن المشرع قد خص التزام وزارة المالية بأداء قيمة العجز فى أموال الحساب بحكم خاص نص عليه فى المادة الثامنة وكان الثابت من نص المادة ٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أن المركز المالى للحساب المنشأ طبقا لهذا القانون يتم فحصه بمعرفة الخبراء الاكتواريين للهيئة مرة على الأقل على ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وان التزام الخزانة العامة بتغطية العجز فى أموال هذا الحساب لا يقوم الا اذا لم تكفى الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته ، وهو الأمر الذى يتحدد من واقع الفحص الاكتوارى ويرتبط باجرائه ••• لما كان ذلك ، فان الخزانة العامة لا تلتزم عند عرض مشروع الموازنة السنوية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ـ بادراج مبالغ محددة لتمويل العجز السنوى فى حساب هذا الصندوق وانما ينصرف التزامها فى هذا الشأن الى تغطية العجز الذى يسفر عنه الفحص الاكتوارى طبقا للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والتى تتطلب أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل ٣ سنوات ، وأن لا تكفى الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسوية العجز كما تتطلب أيضا أن يحدد الخبير الاكتوارى أسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه•

وبما أن وزارة المالية لم تستجب لطلب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى شأن تمويل حساب التأمين المشار اليه بقيمة العجز سنويا ورأت أن يتم التمويل على أثر ما يسفر عنه الفحص الاكتوارى للحساب

كل ثلاث سنوات فان مسلكها هذا يكون متفقا مع حكم القانون ، ولا يكون ثمة وجه لمطالبة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بتمويل هذا العجز سنويا فى مشروع موازنتها مع الأخذ فى الاعتبار أن العجز الذى يظهر عند الفحص الاكتوارى للحساب كل ٣ سنوات هو مجموع قيمة العجز فى كل سنة من هذه السنوات الثلاث اذا لم يتم تسويتـه فى السنة التاليـــة .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى عـدم التزام وزارة المالية بادراج مبلغ سنوى لتغطية العجز فى موارد حساب التأمين المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقـم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل المعدل بالقانون رقـم ٦١ لسنة ١٩٨١ وذلك على التفصيل السابق بيانـه .

(فتوى رقم ١١٤٦ فى ١٩٨٩/١٢/٢ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ٤٣/١/٥٨) .

(١٨٤)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

(ا) عاملون مدنيون بالدولة ـ بدلات ـ بدل تفتيش ـ الجمع بينه وبين بدل التفرغ .

مناط استحقاق بدل التفتيش والجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر للمهندسين هو ان يكون المهندس من مهندسى مصلحة الرى ـ المهندسون بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ ، ليسوا من مهندسى مصلحة الرى ـ اثر ذلك ـ لا يستحقون صرف بدل التفتيش ولا يجوز احتفاظ المنقولين منهم الى الهيئة من مصلحة الرى بهذا البدل ـ تطبيق .

(ب) بدل التفتيش ـ سلطة تقريره . الهيئة العامة لحماية الشواطىء .

لمجلس ادارة الهيئة العامة لحماية الشواطىء اذا راى منح مهندسى الهيئة بدل التفتيش الرجوع الى رئيس مجلس الوزراء لتقرير هذا البدل ونسبة واوضاعه بناء على ما تقترحه لجنة شئون الخدمة المدنية .

تبين للجمعية العمومية أن بدل التفتيش تقرر صرفه لمهندسى الرى ـ وفقا لما قرره البرلمان عند نظر ميزانية وزارة الأشغال العمومية لعام ١٩٤٨/٤٧ منذ أول مايو سنة ١٩٤٧ بالاستعاضة عن بدل السفر الذى كان يجرى العمل به قبل ذلك ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ بمنح بدل تخصص للمهندسين ووقف صرف بدل التفتيش لجميع المهندسين المستفيدين عدا مهندسى مصلحة الرى . ثم صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين ويفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠/٤٩ ونص فى المادة الأولى منه على أنه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ بمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ يوليه سنة١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادات جامعية أو ما يعادلها ... مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية ثم صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء مقررا وجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص وعلى ألا يجمع بين مرتب التخصص ومرتب الفئة » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونص فى مادته الثالثة على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة على ساعات العمل الإضافية ... ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة أن يختاروا خلال

ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص طبقا للقواعد المعمول بهـا الآن بشأن الخصم من هذا البدل أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عنيه في المادة الثانية وحده كاملا » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص لمهندسى الرى الذى التحقوا أو يلتحقون بوزارة الأشغال بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بصرف بدل تفتيش مع جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ ونصت المادة الأولى منه على أن « يعامل مهندســو الرى الذين التحقوا أو يلحقوا بخدمة وزارة الأشغال بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ معاملة زملائهم المعينين قبلهم فيما يختص بصرف بدل التفتيش - متى اســتوفوا شروطـه - مع جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ طبقـا للقواعـد المحددة بالفقرة الثـانية من المادة ٣ من القرار الجمهورى آنف الذكر » ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ قاضيا فى مادته الأولى بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونصت المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز الجمع بين البدل المشار اليه فى المادة الثانية والبدل المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا القرار ... ويجوز الجمع بين أيهما وبين أى بدل آخر أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية أو الجهود غير العادية » كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٢ على أن « يمنح مهندسو الرى الذين ينطبق فى شأنهم قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٨ و ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ و ٣ يونيه سنة ١٩٤٩ بشـــأن بدل التفتيش لمهندسى مصلحة الرى سواء كانوا من أعضاء مجلس ادارة الهيئة العامة لمياه النيل أو المنقولين من مصلحة الرى الى الهيئة أو من الذين يعينون بالهيئة بدل التفتيش المقرر وفقا للفئات المحددة بقرارات مجلس الوزراء المشار اليها على أن يسرى على هذا البدل التخفيض المقرر قانونا » .

والمستفاد من ذلك أن بدل التفتيش قد تقرر وقفه لجميع المهندسين عدا مهندسى مصلحة الرى منذ صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٨/١٢/١٩٤٩ بمنح بدل تخصص للمهندسين ، الذى سمح لمهندسى الرى بالجمع بين بدل التفتيش وبدل التفرغ وتأكد ذلك بصدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشــار اليــه التى أبقى على أحكام قرار مجلس الوزراء بتاريــخ ٢٨/١٢/١٩٤٩ ، وكذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشــار اليــه الذى أجاز لمهندسى الرى الموجودين فى الخدمة الجمع بين هذين البدلين طبقا لقواعد موضوعية وزمنية محددة وأمتد هذا الحكم أيضا الى مهندسى الرى الذين التحقوا بالخدمة بعد صــدور هذا القرار وذلك بموجب أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقــم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وأجاز للمهندسين

أعضاء نقابة المهندسين الجمع بين أى من البدلين المشار اليهما بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار وأى بدل آخر أو المكافآت عن ساعات العمل الاضافية أو الجهود غير العادية ٠

ومقتضى النصوص المتقدمة أن مناط استحقاق بدل التفتيش والجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر للمهندسين هو أن يكون المهندس من مهندسى مصلحة الرى ٠ ومن ثم ، فاذا لم يكن المهندس أصلا من مهندسى مصلحة الرى أو مهندسى الرى الذين يعملون بخدمة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية والذين يشغلون وظائف هندسية بها ويصرفون رواتبهم من المربط المخصص لوظائف المهندسين بميزانية مصلحة الرى أو ميزانية الوزارة ، أو لم يعد من عداد مهندسى هذه المصلحة أو الوزارة لنقله خارجها فانه ينتفى فى شأنه مناط استحقاق بدل التفتيش ، وبالتالى لا يجوز له الجمع بين هذا البدل وبدل التفرغ ٠

وبما أنه لما كان ذلك وكان المهندسون بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ الذى اعتبرها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ليسوا من مهندسى مصلحة الرى ٠ ولا يعملون بخدمة وزارة الأشغال ٠ ومن ثم ، فانه لا يحق لهم صرف بدل التفتيش ولا يجوز احتفاظ المنقولين منهم الى الهيئة من مصلحة الرى بهذا البدل ، ذلك أن العامل المنقول لا يحتفظ بالبدل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها ، وانما يستحق البدلات المقررة للوظيفة المنقول اليها ٠

وبما أنه تبعا لما تقدم، فأن منح بدل التفتيش لمهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء يكون غير جائز وذلك ما لم تتبع الاجراءات القانونية اللازمة بحيث يتم صرف البدل استنادا الى نص قانونى خاص يقرره ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « ٠٠ يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدر فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى :

١ ــ بدلات تقتضيها ظروف الوظيفة ٠

٢ ــ بدل اقامة ٠

٣ ــ بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة ٠

وكانت المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بانشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء قد نصت على أنه « يكون

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يلى : ...

٣ - وضع اللوائح المتعلقة بشئون موظفى الهيئة وعمالها وخاصة تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم بما لا يجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه » . فأنه على ضوء هذه الأحكام يكون لمجلس ادارة الهيئة العامة لحماية الشواطىء اذا رأى منح مهندسى الهيئة بدل التفتيش الرجوع الى رئيس مجلس الوزراء لتقرير هذا البدل ونسبه وأوضاعه بناء على ما تقترحه لجنة شئون الخدمة المدنية . فاذا لم يصدر هذا القرار امتنعت افادة مهندسى الهيئة من هذا البـدل .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية مهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء لبدل التفتيش وعدم جواز احتفاظ المهندسين المعينين بها والمنقولين اليها من مصلحة الرى بهذا البدل الا بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتقريره لهم على النحو السابق بيانه .

(فتوى رقم ١١٤٧ فى ١٩٨٩/١٢/٢ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ٨٦/٤/١١٤٣) .

(١٨٥)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٩

ادارة قانونية ــ المحامون بالادارات القانونية بهيئات القطاع العام ــ خضوعهم للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

تباشر هيئات القطاع العام ذات النشاط الذى كانت تباشره المؤسسات العامة قبل الغائها وتشرف على مجموعة من شركات القطاع العام ــ يخضع اعضاء الادارات القانونية بشركات القطاع العام للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يخضع له كذلك اعضاء هذه الادارات بهيئات القطاع العام التى تشرف عليها اساس ذلك : اتفاق طبيعة العمل فى كلتا الحالتين ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتبين لها أن المادة الأولى من قانون اصداره نصت على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » وأن قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المادة (١) على أن « تقوم هيئات القطاع العام فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التى تشرف عليها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بالعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها » ، وفى المادة (٢) على أن تكون لهيئة القطاع العام الشخصية الاعتبارية باعتبارها من أشخاص القانون العام » .

كما استعرضت الجمعية فتواها السابقة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٥/٢٠ المبلغة لوزير الكهرباء والطاقة فى ١٩٨٧/٦/٩ بعدم اعتبار الوظائف القانونية لهيئة القطاع العام وحدة واحدة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الشركات التابعة لها من حيث التعيين والترقية للأسباب التى بنيت عليها والتى محصلها أن هيئات القطاع العام هى من أشخاص القانون العام طبقا لصريح نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولكنها ليست خلفا للمؤسسات العامة ولا تعد من الهيئات العامة ، وأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أشار الى وظائف مديرى وأعضاء الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة وليس فيه نص صريح بالنسبة لهيئات القطاع العام لعدم وجودها عند العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى لا تخضع الادارات القانونية بهيئات القطاع العام للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ورأت الجمعية بجلستها المنعقدة فى أول نوفمبر ١٩٨٩ أنه لما كانت هيئات القطاع العام تباشر ذات النشاط الذى كانت تباشره المؤسسات العامة قبل الغائها وتشرف على مجموعة من شركات القطاع العام وتقوم بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى من خلال هذه الشركات ويتكون رأس مالها من رءوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها والمملوكة للدولة ملكية كاملة وأنصبة الدولة فى رءوس أموال هذه الشركات (مادة ٢ من قانون هيئات القطاع العام رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ويسرى على العاملين بها قانون نظام العاملين بالقطاع العام مادة ١٦) وكان من غير السائغ أن يخضع أعضاء الادارات القانونية بشركات القطاع العام للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولا يخضع له أعضاء هذه الادارات بهيئات القطاع العام التى تشرف عليها رغم اتفاق طبيعة عملهم فقد انتهى رأى الجمعية من ذلك الى سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بهيئات القطاع العام . وان كان الأوفق أن يعدل التشريع بحيث يتضمن نصا صريحا بسريان القانون السالف الذكر على هذه الفئة .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بهيئات القطاع العام والتوصية بتعديل التشريع ليتضمن نصا صريحا بذلك .

(فتوى رقم ١١٨٧ فى ١٩٨٩/١٢/١٦ جلسة ١٩٨٩/١١/١ ملف رقم ٧٤٣/٣/٨٦) .

(١٨٦)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

ضريبة ـ ضريبة على الأرض الفضاء ـ مناط استحقاقها .

القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدل بالقانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شان الضريبة على العقارات المبنية والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ المشرع فرض بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ضريبة على الأرض الفضاء تستحق بنسبة مئوية معينة من قيمتها ـ حدد المشرع تاريخ استحقاق الضريبة المذكورة فى أول يناير التالى لتاريخ العمل باحكام ذلك القانون وذلك بالنسبة للاراضى الخاضعة لاحكامه . اما الأرض التى يتحقق مناط خضوعها له مستقبلا فتستحق الضريبة بالنسبة لها فى أول يناير التالى لانقضاء سنة على تاريخ ذلك الخضوع ـ احال المشرع فيما يتعلق بحصر الأراضى الفضاء والقرارات المولين وتقدير قيمة الأرض والتظلم من التقدير والرفع والتحصيل الى الاحكام المنصوص عليها فى قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ عدم جواز اعادة تقدير قيمة وعاء تلك الضريبة بمناسبة الحصر العام المزمع اجراؤه عام ١٩٩٠ استنادا الى حكم الاحالة الوارد بالمادة (٣) مكررا (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ الى احكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ القانون الأخير لم يتضمن أية قواعد لتقدير قيمة الأرض الفضاء ـ لكل من قانون ايجار الاماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقانون ضريبة الأرض الفضاء ذاتيته الخاصة ومجال اعماله المستقل والمتميز عن الآخر ـ اثر ذلك : الغاء احد الأحكام التى تضمنها احدهما لا يؤدى الى الغاء الحكم المماثل الوارد بالقانون الآخر ـ لا يجوز الاستناد الى الآثار السلبية التى تترتب على عاتق الخزانة العامة كمبرر لاعادة تقدير قيمة الأراضى الفضاء عند القيام بالحصر المزمع اجراؤه عام ١٩٩٠ ـ اساس ذلك : ان العبرة دائما انما تكون بالتطبيق الصحيح لحكم القانون أية كانت الآثار التى تترتب عليه ـ تطبيق (١) .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩/١٠/١٩٨٨ وتبينت ان المادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدل بالقانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٨٧ ، ١٣ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن « تفرض على الأراضى الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بجميع المرافق العامة الأساسية .. ضريبة سنوية مقدارها ٢٪ من قيمة الأرض الفضاء .... » وتنص المادة ٣ مكررا (١) من ذات القانون على أن « تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أول يناير من كل سنة ، وتستحق هذه الضريبة بالنسبة للأراضى الفضاء القائمة وقت صدور هذا القانون اعتبارا من أول يناير التالى لانقضاء سنة على العمل به .

(١) تراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ١٩/١٠/١٩٨٨ .

أما بالنسبة للأراضي التي يتحقق خضوعها لأحكام هذا القانون مستقبلا فتستحق الضريبة بالنسبة لها اعتبارا من أول يناير التالي لانقضاء سنة على تاريخ خضوعها لاحكامه » وتنص المادة ٣ مكررا (٢) على أن « يتم تحديد قيمة الأرض الفضاء الخاضعة لأحكام هذا القانون على أساس القيمة الواردة بالعقود المسجلة واذا لم توجد عقود مسجلة فيتم تحديد هذه القيمة على أساس تحديد مصلحة الضرائب لعناصر التركة اذا كان من بين عناصرها أرض فضاء ، وذلك ما لم تنقض على التسجيل أو التقدير خمس سنوات على استحقاق الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون على أن تزاد قيمة الأرض بواقع ٧٪ (سبعة فى المائة) سنويا من أول السنة التالية لتاريخ التسجيل و التقدير حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة . وفى جميع الحالات التى لا تسرى عليها أحكام الفقرة السابقة يكون تقدير قيمة الأرض وفقا لثمن المثل فى عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها ٧٪ (سبعة فى المائة) منذ ذلك التاريخ حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة .

وتنص المادة ٣ مكررا (٣) على أن « يتبع فى حصر الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون ، واقرارات الممولين ، وتقدير قيمة الأراضى والتظلم من التقدير والرفع والتحصيل الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية » .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية على أن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها ، وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة .... » .

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن « تحصر العقارات المنصوص عليها فى المادة الأولى حصرا عاما كل ثمانى سنوات ومع ذلك فيحصر كل سنة ما يأتى .... » .

وتنص المادة (٩) على أن « تفرض الضريبة على أساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات التى تقدرها لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة (١٣٤) .... » .

وتنص المادة ١١ على أن « تقدر القيمة الايجارية للعقارات المبنية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣) تقديرا عاما كل ثمانى سنوات ويعاد التقدير خلال السنتين الأخرتين لكل فترة ... » .

وتنص المادة (١٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « يكون تحديد أجرة المبانى بعد انشائها على أساس تقدير قيمة الأرض وفقا لثمن المثل عام ١٩٧٤ مع زيادة مقدارها ٧٪ سنويا لحين البناء ... » .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « فيما عدا الاسكان الفاخر لايجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأماكن المرخص فى اقامتها لأغراض السكن اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ٧٪ من قيمة الأرض والمبانى ... » .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن « تقدر قيمة الأرض بالنسبة الى الأماكن المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وفقا لثمن المثل عند الترخيص بالبناء ... » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع فرض بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ضريبة على الأرض الفضاء تستحق بنسبة مئوية معينة من قيمتها وفى تحديد هذه القيمة اعتمد المشرع على عدة معايير فاعتمد أولا بالقيمة المحددة بالعقد المسجل فاذا لم يوجد فالتقدير الذى أجرته مصلحة الضرائب لعناصر التركة اذا كان من بين تلك العناصر أرض فضاء واشترط فى كلتا الحالتين الا يكون قد مضى على العقد المسجل أو تقدير مصلحة الضرائب خمس سنوات سابقة على تاريخ استحقاق الضريبة أما فى غير هاتين الحالتين فتكون العبرة فى تحديد وعاء الضريبة المقررة بمعيار ثمن مثل قيمة الأرض الفضاء عام ١٩٧٤ مع زيادة مقدارها ٧٪ سنويا فى نهاية السنة السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة . وقد حدد المشرع تاريخ استحقاق الضريبة المذكورة فى أول يناير التالى لتاريخ العمل بأحكام ذلك القانون أى فى ١٩٨٠/١/١ وذلك بالنسبة للأراضى الخاضعة لأحكامه ، أما الأرض التى يتحقق مناط خضوعها له مستقبلا فتستحق الضريبة بالنسبة لها فى أول يناير التالى لانقضاء سنة على تاريخ ذلك الخضوع .

هذا وقد أحال المشرع فيما يتعلق بحصر الأراضى الفضاء واقرارات الممولين ، وتقدير قيمة الأرض ، والتظلم من التقدير والرفع والتحصيل الى الأحكام المنصوص عليها فى قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ قد حدد على سبيل الحصر أسس تقدير قيمة الأراضى الفضاء والشروط المرتبطة بأعمالها على نحو قاطع لا لبس فيه أو غموض وأنه ربط بين تحديد قيمة وعاء الضريبة وفقا للمعايير المتقدمة وتاريخ

استحقاقها ذلك التاريخ الذى ينصرف • كما هو واضح من صراحة نص المادة (٣)مكررا (١) من القانون المذكور - الى ميعاد الاستحقاق الأول التالى لتاريخ العمل بأحكام ذلك القانون أى الميعاد الذى تكون فيه تلك الضريبة واجبة الأداء للمرة الأولى وبذلك تكون ارادة المشرع قد اتجهت الى تحديد الوعاء الضريبى بصفة نهائية وثابتة فى ذلك التاريخ ومن ثم فانه لايجوز القول باعادة تقدير قيمة وعاء تلك الضريبة بمناسبة الحصر العام المزمع اجراؤه عام ١٩٩٠ استنادا الى حكم الاحالة الواردة بالمادة (٣) مكررا (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ الى أحكا م القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ اذ أن هذه الاحالة تجد حدها الطبيعى فى تلك الأحكام المنصوص عليها صراحة فى نص الاحالة والتى لا تتعارض مع أحكام القانون المحيل فالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وان أحال فى تقدير قيمة الأرض الفضاء والتظلم من هذا التقدير الى أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فان هذا القانون الأخير لم يتضمن أية قواعد لتقدير قيمة الأرض الفضاء وانما وردت تلك القواعد فى القانون المحيل •

هذا فضلا عن ان القول بأن تلك الاحالة انما تعنى احالة الى المبدأ العام فى اعادة التقدير ذلك المبدأ المستفاد من نص المادة ١١ من القانون المحال اليه التى توجب اعادة تقدير القيمة الايجارية كل عشر سنوات وبذلك ينصرف حكم الاحالة الى المبدأ العام فى ذاته ، أما اعادة التقدير فتتم طبقا للأسس الواردة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ لا وجه لذلك لأن هذا القول يتعارض مع أحكام القانون المحيل على النحو السالف بيانه كما انه يؤدى الى تكرار تطبيق معايير التقدير تلك المعايير التى تستنفد الغرض منها بمجرد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة فى تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه بالمادة (٣) مكررة (١) سالفة الذكر •

ولا يغير من ذلك ان المشرع قد استعمل فى المادة (٣) مكررا (٣) من القانون المذكور لفظ الاستحقاق وهو لفظ يختلف فى معناه ومدلوله عن لفظ الخضوع وهو ما يتنافى مع تجميد وعاء الضريبة ذلك ان المشرع لم يترك هذا اللفظ مطلقا بحيث ينصرف الى ميعاد الاستحقاق التالى للحصر العام المزمع اجراؤه عام ١٩٩٠ انما ربطه بمقتضى حكم المادة السابقة مباشرة بتاريخ معين هو تاريخ حلول ميعاد الضريبة للمرة الأولى وبذلك يعد هذا القول حجة لهذا الرأى وليس ضده •

كما لا وجه للقول أيضا بأن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ قد استعان فى تحديد قيمة الوعاء الخاضع للضريبة بذات الأسس التى تضمنها قانون الايجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى المادة (١٥) منه بتحديد

القيمة الايجارية على أساس قيمة الأرض وفقا لثمن المثل عام ١٩٧٤ مع زيادة مقدارها ٧٪ سنويا لحين البناء وإن هذه الأسس قد الغيت بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم يعد لها محل للتطبيق لا وجه لذلك لأن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ قد اعتد بأكثر من معيار في تحديد قيمة الأرض الفضاء الخاضعة لاحكامه وما ثمن المثل الا أحد هذه المعايير كما انه لكل من قانون ايجار الأماكن وقانون ضريبة الأرض الفضاء ذاتيته الخاصة ومجال أعماله المستقل والمتميز عن الآخر وبالتالى فان الغاء أحد الأحكام التى تضمنها أحدهما لا يؤدى الى الغاء الحكم المماثل الوارد بالقانون الآخر ٠

وأخيرا فانه لا محل للاحتجاج بالآثار السلبية التى تترتب على عاتق الخزانة العامة كمبرر لاعادة تقدير قيمة الأراضى الفضاء عند القيام بالحصر المزمع اجراؤه عام ١٩٩٠ ذلك ان العبرة دائما انما تكون بالتطبيق الصحيح لحكم القانون أيا كانت الآثار التى تترتب عليه ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩/١٠/١٩٨٨ من عدم جواز اعادة تقدير قيمة الأرض الفضاء عند اجراء الحصر العام المزمع اجراؤه عام ١٩٩٠٠

(فتوى رقم ١١٣٩ فى ١٩٨٩/١١/٢٨ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥ ملف رقم ١٢٥/٢/٧) ٠

(١٨٧)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

اموال الدولة العامة والخاصة ـ الأراضى المعدة للبناء ـ مقابل الانتفاع ـ (حكم محل) .

المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وقرارى محافظ الاسكندرية رقمى ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ و ٢٣٠ لسنة ١٩٨٧ بقواعد تسوية اوضاع الحائزين لأراضى الدولة ووحدات الحكم المحلى المعدة للبناء ـ المشرع ناط بالمحافظ المختص سلطة وضع قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والالتزام بالقواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء ـ قرارى محافظ الاسكندرية المشار اليهما اجازا بيع تلك الأراضى للراغبين فى شرائها من واضعى اليد عليها الذين ثبت حيازتهم لها حتى ١٩٨٢/١/١٤ وذلك وفقا للثمن الذى تقدره اللجنة المختصة بالاضافة الى مقابل انتفاع عن مدة الحيازة السابقة بما لا يجاوز خمسة سنوات سابقة على تاريخ البيع بواقع ١٪ من قيمة الثمن الذى تقدره اللجنة المختصة وذلك بالنسبة للمبانى السكنية والمشروعات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية عدا المبانى السكنية فى المناطق الشعبية ـ تنظيم مقابل الانتفاع المشار اليه يعد جزءا لا يتجزأ من قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المستغلة فى المبانى السكنية والمشروعات المشار اليها ـ اثر ذلك : وجوب التقيد بقيمة مقابل الانتفاع المحددة به عند بيع تلك الأراضى لواضعى اليد عليها ـ تطبيق .

تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أنه « يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء ـ أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلومترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى على أن تعطى أولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها .... وتنص المادة الأولى من قرار محافظ الاسكندرية رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٣ على أن « تسرى الأحكام والقواعد المرافقة على الحائزين للأراضى المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة حتى تاريخ ١٩٨٢/١/١٤ وتسوى أوضاعهم وفقا لهذا الأحكام » وتنص المادة (١) من قواعد تسوية أوضاع الحائزين للأراضى المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق محافظة الاسكندرية حتى ١٩٨٢/١/٢٤ الصادر بها قرار المحافظ رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه « يجوز لراغبى الشراء من الحائزين لأراضى الدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة

الذين يثبت حيازتهم لتلك الأراضى حتى ١٩٨٢/١/٢٤ أن يتقدموا بطلبات الشراء على الاستمارة المعدة لذلك الى جهاز حماية أملاك المحافظة خلال المواعيد التى يحددها الجهـــاز ٠٠٠ » وتنص المادة (٦) من ذات القواعد على أن « تختص لجان بحث طلبات الشراء بما يلى ٠٠٠ (ب) وضع التقدير المبدئى لقيمة الأرض المطلوب شراؤها بالاضافة الى تحديد مقابل الانتفاع المستحق عن الفترة السابقة على التقدم بطلب الشراء بما لا يجـاوز خمس سـنوات وذلك بالنسبة للمبانى السكنية بالمناطق الشعبية أو ذات الطابع الشعبى الاقتصادى ٠ وتنص المادة (٧) على أن « يعرض تقرير لجنة بحث طلبات الشراء ٠٠٠٠ على اللجنة الاشرافية التى تقوم بمراقبة التقرير وفى حالة الموافقة على البيع يحال أمر تقدير ثمن البيع الى اللجنة المختصة بتقدير أثمان وفئات ايجار أراضى الدولة والمحافظة ٠٠٠ » وتنص المادة (٩) على أن « يضاف الى ثمن بيع الأراضى التى سيتم التعاقد على بيعها طبقا لاحكام هذا القرار مقابل الانتفاع عن مدة الحيازة السابقة على البيع بما لا يجاوز خمس سنوات سابقة على تاريخ البيع وذلك بالنسبة للمبانى السكنية والمشروعات الاقتصادية والتجارية والصناعية والاستثمارية وذلك فيما عدا المبانى الســـكنية بالمناطق الشـــعبية وفقا لقرار المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الصادر بجلسة ١٩٨٢/٣/١٧ » ٠

وأخيرا تنص المادة الأولى من قرار محافظ الاسكندرية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٧ على أن « تعدل القواعد المرافقة لقرار السيد المحافظ رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ ٠٠٠٠٠ على النحو التالى : تضاف فقرة جديدة الى المادة التاسعة تقضى بأن يكون مقابل الانتفاع فى جميع الحالات ــ عن المبانى الشعبية بـ ١٠٪ من الثمن المقدر بمعرفة لجان التقدير المختصة عند تسوية أوضاع الحائزين للأراضى المعدة للبناء طبقا لهذا القرار » ٠

ومفاد ما تقدم أن قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ناط بالمحافظ المختص سلطة وضع قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى ضوء القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء ٠٠٠٠ وانه تنفيذا لأحكام هذا القـانون أصـدر السيد محافظ الاسكندرية القرارين رقمى ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٣٠ لسنة ١٩٨٧ بقواعد تسوية أوضاع الحائزين لأراضى الدولة ووحدات الحكم المحلى المعدة للبناء فأجاز بمقتضى هذه القواعد بيع تلك الأراضى للراغبين فى شرائها من واضعى اليد عليها الذين ثبت حيازتهم لها حتى ١٩٨٢/١/١٤ وذلك وفقا للثمن الذى تقدره اللجنة المختصة بالاضافة الى مقابل انتفاع

عن مدة الحيازة السابقة بما لا يجاوز خمســة سنوات سابقــة على تاريخ البيع بواقع ١٪ من قيمة الثمن الذى تقدره اللجنة المختصة وذلك بالنسبة للمبانى السكنية والمشروعات الاقتصــادية والتجارية والاستثمارية عدا المبانى السكنية فى المناطق الشعبية واذ كان الثابت مما تقدم أن تنظيم مقابل الانتفاع المشار اليه يعد جزءا لا يتجزأ من قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المستغلة فى المبانى السكنية والمشروعات المشار اليها وهى تلك القواعد التى فرض المحافظ فى اصدارها بمقتضى حكم المادة ٢٨ من قانون الحكم المحلى سالف الذكر ومن ثم يعتبر هذا القــرار صادرا من السلطة المختصة باصداره يتعين تبعا لذلك التقيد بقيمة مقابل الانتفاع المحددة به عند بيع تلك الأراضى لواضعى اليد عليها ولا يغير من ذلك أن كتاب دورى الادارة العامة لاملاك الدولة الخاصة بوزارة المالية رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ قد حدد مقابل الانتفاع لأطيان المنافع العمومية المستغلة فى الزراعة أو المبانى السكنية بواقع ٥٪ من قيمتها السوقيـــة ذلك أن هذا الكتـاب الدورى لايعدو أن يكون مجرد توجيهات غير ملزمة للاسترشاد بها عند تحديد مقابل الانتفاع عند التصرف فى الأراضى المشار اليها . ذلك أن المحافظ لا يراعى وفقا للمادة ٢٨ من قانون الحكم المحلى عند اصــداره القواعد الســالف ذكرها الا ما يصدره مجلس الوزراء من قواعد فى هذا الشأن وليس فى الأوراق ما يشير الى صدور هذه القواعد .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تحصيل مقابل الانتفاع بالأراضى المعدة للبناء فى نطاق محافظة الاسكندرية المستغلة فى المشروعات الصناعية والتجارية والاستثمارية والمبانى السكنية عدا تلك المبانى المقامة فى المناطق الشعبية عند بيعها لحائزيهـا يتم وفقا للنسبة المحددة بقرار محافظ الاسكندرية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه .

(فتوى رقم ١١٤١ فى ١٩٨٩/١١/٢٨ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥ ملف رقم ١٣٤/٢/٧) .

(١٨٨)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ تحصن القرار (تسوية خاطئة) (فوات ميعاد) .

المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين ـ القرارات الادارية التى تولد حقا او مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها فى اى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك الأوضاع ـ اذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته اقتضاء لدواعى المصلحة العامة ـ اذا انقضت ستين يوما من تاريخ نشر القرار او اعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى اكتسب القرار حصانة تعصمه من اى الغاء او تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ـ أثر ذلك : كل اخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد امرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله ـ يستثنى من موعد الستين يوما المشار اليه القرار المعيب الذى لحقت به مخالفة جسيمة لأحكام القانون تجرده من صفته كتصرف قانونى وايضا القرار الادارى المبنى على غش او تدليس يعيب الرضاء وكذلك يسرى ذات الاستثناء على قرارات التسوية الخاطئة باعتبار ان الحق فى التسوية مستمد من القانون مباشرة ـ أثر ذلك : عدم تحصن تلك القرارات وتصدر جهة الادارة قرارها بسحبها فى اى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار اليه ـ يستثنى من ذلك القرار الادارى الصادر بترقية العامل ترقية عادية حتى لو كان قد بنى على تسوية خاطئة لحالته الوظيفية وايا ما كان وجه مخالفة التسوية لأحكام القانون : لا يجوز سحبه الا فى خلال ميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة ـ اساس ذلك : قرار الترقية ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا للعامل ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسويه حالات بعض العاملين التى تنص على أنه « .. ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة ، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا اليها العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما ، وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية أو القرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة أن يختار بين أحد الوضعين الآتيين :

(ا) اعادة تسوية حالته تسوية قانونية ، مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة .

(ب) الابقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة ، مع عدم استحقاقه للزيادة المشار اليها ، على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول به عند اجرائها » . والمادة ١٢ من ذات القانون التى تنص على أنه « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٤ » .

استبانت الجمعية ان القاعدة المستقرة هى أن القرارات الادارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك الأوضاع . أما بالنسبة للقرارات الادارية الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك اذ يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة له ، الا أن دواعى المصلحة العامة أيضا تقتضى أنه اذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته . وقد اتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى، بحيث اذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ، وكل اخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله . ويستثنى من موعد الستين يوما المشار اليه القرار المعيب الذى لحقت به مخالفة جسيمة لأحكام القانون تجرده من صفته كتصرف قانونى فتنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به الى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا فلا تلحقه أى حصانة ، وتصدر جهة الادارة قرارها بالسحب فى أى وقت كما يستثنى من الموعد المذكور القرار الادارى المبنى على غش أو تدليس يعيب الرضاء فيكون هذا القرار غير جدير بالحماية ، ، وتصدر جهة الادارة أيضا قرارها بسحبه فى أى وقت .

وكذلك يسرى ذات الاستثناء على قرارات التسوية الخاطئة فهى من نوعية القرارات التى يتم سحبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار اليه باعتبار أن الحق فى التسوية مستمد من القانون مباشرة .

هذا وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا وافتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على أن القرار الادارى بترقية العامل ترقية عادية ـ حتى لو كان قد بنى على تسوية خاطئة لحالته الوظيفية وايا ما كان وجه مخالفة التسوية لأحكام القانون ـ فانه ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا للعامل ، وبالتالى فلا يجوز سحب هذا القرار المعيب الا فى خلال ميعاد الستين يوما المقرر لسحب القرارات الادارية الباطلة ٠

وبتطبيق ما تقدم على حالة العامل المعروضة ـ يبين أن جهة الادارة لم تقم بتسوية وضعه الوظيفى تسوية قانونية صحيحة وفقا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فى ١٩٨٤/١/١ ، ثم أصدرت قرارا بترقية المذكور ترقية عادية فى ١٩٨٤/٦/٢ ٠

واذ لم يثبت من الأوراق سحب هذا القرار المعيب الذى استند الى تسوية خاطئة فى خلال الميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية الباطلة ، ومن ثم فانه يكتسب حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل ٠

لذلـك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحصن قرار الترقية فى الحالة المعروضة للأسباب السابق ايضاحها ٠

(فتوى رقم ١١٤٨ فى ١٩٨٩/١٢/٢ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥ ملف رقم ٧٥٢/٣/٨٦) ٠

(١٨٩)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

ادارة محلية ـ عقود تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية ـ فوائد القروض ـ التزام المشترى بها .

المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٤٧ من التقنين المدنى والمادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها او تقيمها المحافظات ـ المشرع ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات الى مستاجريها ـ طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ تقوم المحافظات ببيع الوحدات السكنية الاقتصادية التى تشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ على اساس تكلفة المبانى بدون الأرض وتقسط القيمة على ثلاثين عاما بدون فوائد ـ اذا تاخر المشترى عن سداد اى قسط فى المواعيد المحددة له تسرى على الأقساط المتاخر سدادها فوائد تاخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد ـ تندرج فوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء هذه النوعية من المساكن ضمن العناصر اللازمة لحساب تكلفة بناء تلك المساكن والتى يتحمل بهسا المشترون ـ اثر ذلك ـ لا وجه لاستبعاد فوائد القروض من تكلفة المبانى (١) ـ عدم النص فى عقود تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية التى ابرمتها محافظة البحيرة مع المواطنين بعد ١٩٧٧/٩/٩ على أن ثمن البيع يشمل قيمة فوائد القروض التى حصلت عليها المحافظة لبناء تلك الوحدات لا يجيز تعديل العقود المذكورة باضافة قيمة الأقساط والفوائد المشار اليها الى ثمن البيع بالارادة المنفردة للمحافظة ـ اساس ذلك : ان العقد هو شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون ـ اثر ذلك : لا يسوغ للمحافظة طلب ابطال العقود المشار اليها للغلط فى القانون ـ حق المحافظة فى النص صراحة فى العقود الجديدة على الزام المشترى بالفوائد المذكورة باعتبارها تدخل ضمن التكلفة الفعلية للمبانى ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٢٠ من التقنين المدنى التى تنص على أنه « اذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه » . والمادة ١٢١ من ذات التقنين التى تنص على أن « (١) يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط ... » والمادة ١٢٢ منه التى تنص على أن « يكون العقد قابلا للابطال لغلط فى

(١) تراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١/٤ .

القانون اذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقا للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقضى القانون بغيره » . والمادة ١٤٧ منه التى تنص على أن « (١) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون . . » .

كما استعرضت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أن « تملك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، الى مستأجريها على أساس الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » . وكذلك استعرضت الجمعية المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات التى تنص على أنه « . . . ثانيا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ يكون تمليكها طبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار » . وقد جاء بالملحق رقم (٢) من القرار المذكور ما يلى :

أولا : نسب التوزيع : . . . يتم تمليك المساكن الاقتصادية التى تقيمها المحافظات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض وتقسط القيمة على ٣٠ سنة بدون فوائد . . . خامسا : حالات التأخير فى السداد . . . وأحكام أخرى :

— فى حالة تأخير المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخر سدادها فوائد تأخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد . . .

— يتضمن عقد البيع نصا يقضى بأن يحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص للوحدات المباعة الا بعد موافقة المحافظة . . . وفى حالة الحصول على الموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص تسدد كامل الأقساط المتبقية بالاضافة الى فوائد القروض عن رأس المال لمدة التقسيط .

— تؤول حصيلة البيع ومقابل الانتفاع « بمساكن الايواء » الى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى على أن يتحمل الصندوق بقيمة أقساط القروض والفوائد التى استخدمت فى بناء هذه الوحدات » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة ٧٢ من قانون

تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات الى مستأجريها وذلك بالنسبة للوحدات التى تم شغلها قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٧٧/٩/٩ وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وتناول قواعد تمليك المساكن المشار اليها التى أقامتها المحافظات • وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، وتلك التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ونشغل بعد هذا التاريخ • وبالنسبة لقواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية التى تشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ ــ حسبما جاء بالجدول الثانى المرفق بالقرار المذكور ــ فانها تقتضى بأن تقوم المحافظات ببيع تلك الوحدات أساس تكلفة المبانى بدون الأرض ، وتقسط القيمة على ثلاثين عاما بدون فوائد فاذا تأخر المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخر سدادها فوائد تأخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد •••

ولئن كان قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه لم يتطرق هو أو القواعد الواردة بالجدول الثانى المرفق به صراحة الى فوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء هذه النوعية من المساكن ، الا انها تندرج بطبيعة الحال ضمن العناصر اللازمة لحساب تكلفة بناء تلك المساكن والتى يتحمل بها المشترون ــ وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لمساكن الايواء « حيث نصت القواعد الواردة بالجدول الثانى المشار اليه ــ صراحة ــ على أن القروض وفوائدها التى استخدمت فى بناء هذه المساكن يتحمل بها صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى •

ولا يحاج فى هذا الصدد بعدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر فيما تضمنه تحديد لقواعد تمليك المساكن التى تقيمها المحافظات وتشغل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، لتجاوز القرار حدود التفويض المقرر فى هذا القانون ، وبالتالى فيتعين استبعاد أقساط القروض وفوائدها المستخدمة فى بناء المساكن الاقتصادية من تكلفة المبانى ذلك لانه أيا كان الرأى فى مشروعية القرار المذكور ، والتزامه بحدود التفويض ، فان التكلفة الفعلية للمبانى التى يلتزم بها المشترى تندرج تحتها الفوائد الخاصة بقروض تمويل البناء ، بما لا وجه معه لاستبعادها من هذه التكلفة ــ وهذا هو الرأى الذى سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ١٢٨/٢/٧ •

ولما كانت محافظة البحيرة ، فى الحالة المعروضة ، قد أبرمت بعد ١٩٧٧/٩/٩ عقود التمليك وحدات سكنية اقتصادية للمواطنين ولم ينص فى هذه العقود على أن ثمن البيع يشمل قيمة فوائد القروض التى حصلت عليها المحافظة لبناء تلك الوحدات • فانه لا يجوز ــ والحالة هذه ــ تعديل العقود المذكورة باضافة قيمة الأقساط والفوائد المشار اليها الى ثمن المبيع ، بالارادة المنفردة للمحافظة ذلك لأن العقد هو شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون ولا وجه للقول بأن المحافظة قد وقعت فى غلط فى القواعد القانونية المنظمة لبيع الوحدات السكنية الاقتصادية والواردة بالجدول الثانى المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ، حيث أن التكلفة الفعلية للمبانى تشمل فوائد القروض أو أن المحافظة لم تتنبه الى وجوب اضافة فوائد القروض التى حصلت عليها لبناء هذه الوحدات الى التكلفة الفعلية للمبانى طبقا للقواعد المشار اليها وانه يترتب على ذلك أن يكون للمحافظة حق طلب ابطال العقود المشار اليها ، ان لم يرتض المشترون بزيادة ثمن الوحدات المبيعة لا وجه لهذا القول لأنه من المسلم به فقها وقضاء أن الغلط المبرر لطلب ابطال العقد هو الذى يكون غلطا جوهريا والذى يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط وأن الغلط اذا كان فى القانون يجب أن تتوافر فيه شروط الغلط فى الواقع فضلا عن أن الغلط فى القانون هو الغلط فى القواعد القانونية التى ليست محلا للخلاف أما الغلط فى المسائل المختلف عليها فعلا وترجيح رأى دون آخر فلا أثر له فى صحة العقد وبالتالى فان عقود البيع التى حددت ثمنا معينا لتمليك الوحدة السكنية دون أن تضمن الثمن النص على فوائد القروض لا تنطوى على غلط جوهرى يبرر طلب ابطالها لأن تحمل هذه الفوائد أو عدم تحملها لم يكن له تأثير فى مدى اقدام المحافظة على تمليك الوحدة السكنية فضلا عن أن هذه المسألة كانت محلا للخلاف القانونى فلا يثير مسألة الغلط فى القانون ، وعليه فلا يسوغ للمحافظة طلب ابطال العقود المشار اليها الغلط فى القانون وذلك لا يخل بطبيعة الحال بحق المحافظة فى النص صراحة فى العقود الجديدة على الزام المشترى بالفوائد المذكورة باعتبارها تدخل ضمن التكلفة الفعلية للمبانى •

لذلك

انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اضافة فوائد القروض التى حصلت عليها محافظة البحيرة لاقامة وحدات سكنية اقتصادية ، الى القيمة الفعلية للمبانى التى يلتزم بسدادها المشترون لتلك الوحدات ، وذلك بالنسبة للعقود التى تم ابرامها بالفعل مع هؤلاء المشترين بعد ١٩٧٧/٩/٩ للأسباب السالفة بيانها .

(فتوى رقم ١١٧٨ فى ١٩٨٩/١٢/١٠ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥ ملف رقم ١٣٦/٢/٧) .

(١٩٠)
جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ــ تقارير الكفاية ــ (اعضاء المنظمات النقابية) (اللجنة النقابية بمديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنوفية) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ افرد المشرع اعضاء المنظمات النقابية بحكم خاص فيما يتصل بوضع التقارير عنهم فأوجب أن تقدر كفايتهم في جميع الأحوال بما لا يقل عن ترتيب كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم لعضوية المنظمة النقابية ــ اثر ذلك : انطبق هذا الحكم على عضو المنظمة النقابية سواء كان متفرغا او غير متفرغ ــ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة ٢٨ منه على أن « تضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التي تتبع في وضع تقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ٠٠٠ » وفي المادة ٣٠ على أن « تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال ٠ وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه ٠ ويكون تظلم العاملين شاغلي الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن أدائهم الى السلطة المختصة ٠ ويكون تظلم باقي العاملين الى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة ان وجدت ٠٠ ويبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائيا ، ولا يعتبر بيان تقييم الأداء أو التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه » ونصت المادة ٣٢ ــ الخاصة بكيفية وضع التقارير في بعض الحالات الخاصة ــ على أنه ٠٠٠ بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية » ٠

والمستفاد من ذلك أن المشرع بعد أن عهد الى السلطة المختصة بوضع نظام لقياس كفاية أداء العاملين بالوحدة وتحديد الاجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها فقد أفرد المشرع أعضاء المنظمات النقابية بحكم خاص فيما يتصل بوضع التقارير عنهم ، اذ أوجب أن تقدر كفايتهم في جميع الأحوال بما لا يقل عن ترتيب كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم لعضوية المنظمة النقابية قاصدا من ذلك كفالة نوع

من الحماية لأعضاء هذه المنظمات يمتنع معها على جهات عملهم التأثير عليهم من خلال ممارستها لاختصاصها بوضع تقارير كفايتهم السنوية بما يتعين معه القول بانطباق هذا الحكم على عضو المنظمة النقابية سواء كان متفرغا أو غير متفرغ ·

ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا اجتهاد مع صراحة النص · وكان مقتضى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أن تقرير كفاية العامل عضو المنظمة النقابية لا يجوز أن يقل عن ترتيب كفايته فى السنة السابقة على انتخابه لعضوية المنظمة ، وبالتالى يتعين أن تقدر كفايته على هذا النحو ·

ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد / رياض ابراهيم على صقر عضو بمجلس ادارة اللجنة النقابية بمديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنوفية فى الدورة من ١٩٨٣/١٩٨٧ وكان آخر تقدير كفاية حصل عليه قبل انتخابه لعضوية اللجنة النقابية بمرتبة ممتاز عن عام ١٩٨٢ وعن الفترة من ١/١ الى ١٩٨٣/١٢/٣١ ، ومن ثم يحق له تقدير كفايته بمرتبة ممتاز طوال مدة عضويته فى اللجنة النقابية وبالتالى فان تقدير كفايته أثناء عضويته بهذه اللجنة بمرتبة جيد عن أعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ يكون مخالفا للقانون ويتعين تعديله ليكون بمرتبة ممتاز تطبيقا لصراحة النصوص ·

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد / رياض ابراهيم على صقر من العاملين بمديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنوفية فى الاحتفاظ بتقدير كفايته الحاصل عليه بمرتبة ممتاز قبل انتخابه لعضوية اللجنة النقابية بالمديرية وذلك خلال فترة عضويته لمجلس ادارة اللجنة ·

(فتوى رقم ١١٨٨ فى ١٩٨٩/١٢/١٦ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥ ملف رقم ٣٣٦/٦/٨٦)

(١٩١)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقيه ـ تقارير الكفاية ـ (ساغلو الوظائف العليا) .

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه ـ المشرع عهد الى السلطة المختصة بوضع نظام شامل يكفل قياس كفاية اداء جميع العاملين بالوحدة بما يحقق اهدافها بحسب نوعية الوظائف بها ـ بالنسبة للوظائف العليا اخضع المشرع شاغليها لنظام قياس الكفاية ـ المرجع الأساسى لذلك هو ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تودع بملفات خدمتهم بعد اعتمادها من السلطة المختصة ـ يكون تقدير كفاية ادائهم بذات مراتب تقارير الكفاية المقررة لشاغل وظائف الدرجة الأولى وما دونها ومنها مرتبة ممتاز ـ تتم ترقية شاغل الوظائف العليا بالاختيار بصفة مطلقة ويكفى لاثبات الصلاحية لها بيان تقييم اداء واحد يقرر صلاحية العامل وامتيازه مضافا الى ذلك ما يحويه ملف خدمته من بيانات ومظاهر للامتياز فضلا عن توافر شروط شغل الوظيفة فى حقه اساس ذلك : تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٢٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ... ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما دونها . ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم ... » وفى المادة ٣٧ على أن « تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار ، وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء وما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز ... وتكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ... ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة ، وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ... » كما تبين للجمعية أن قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف

للعـاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه قد تضمن فى الملحق رقم (٣) منه « تعريف الوظائف » فيما يتعلق بالحد الأدنى من مطالب التأهيل اللازمة لشغل الوظائف العليا « قضاء مدة بينية قدرهـا سنة على الأقـل فى وظيفة من الدرجة العالية بالنسبة لشغل وظيفة من الدرجة الممتازة ، وقضاء مدة بينية قدرها سنة على الأقل فى وظيفة مدير عام بالنسبة لشغل وظيفة من الدرجة العالية » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ بعد تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ عهد الى السلطة بوضع نظام شامل يكفل قياس كفاية أداء جميع العاملين بالوحدة بما يحقق أهدافها بحسب نوعية الوظائف بها . وانه ولئن كان الظاهر أن المشرع قد قصر وضـع هذا النظام على العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها ، الا أنه بالنسبة للوظائف العليا أيضا فقد أخضع شاغليها لنظام قياس الكفاية بأن جعل المرجع الأساسى لذلك هو ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تودع بملفات خدمتهم بعد اعتمادها من السلطة المختصة وفى نفس الوقت نص فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على امكان تقدير كفاية الأداء لشـاغلى الوظائف العليا بذات مراتب تقارير الكفايـة المقررة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى وما دونها ومنها مرتبة ممتاز .

وبما أنه ولئن كان الظاهر طبقا لما تقدم أن المشرع ساوى بين جميع العاملين سواء أكانوا شاغلين للوظائف العليا أم من شاغلى وظائف الدرجة الأولى وما دونها فى الخضوع لنظام قياس كفاية الأداء وفى تحديد مراتب الكفاية التى تقدر على أساسها كفايتهم ، الا أنه فى الواقع من الأمر لم يوحد المعاملة بينهم فيما يتعلق بشروط الترقية بالاختيار ، فبينما استلزم فى الترقية الى غير الوظائف العليـا على ما هو وارد بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حصول العـامل على مرتبة ممتاز فى تقريرى كفايتـه عن السنتين الأخيرتين مع تفضيل من حصل على هذه المرتبة فى السنة السابقة مباشرة على أن يتقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ، فانه بالنسبة للترقية الى الوظائف العليـا وهى تتم بالاختيـار بصفة مطلقة لم يشترط لاجرائها حصول العامل على تقريرى كفاية بمرتبة ممتاز ، اكتفاء بوجوب استظهار صلاحية العامل للترقية اليها وهو ما يكفى لاثباته بيان تقييم أداء واجد يقرر صلاحية العامل وامتيازه مضافا الى ذلك ما يحويه ملف خدمته من بيانات ومظاهر للامتياز فضلا عن توافر شروط شغل الوظيفة فى حقه ولم يتطلب حصوله على أكثر من بيان تقييم أداء واحد يكشف عن امتيازه ويؤكد ذلك أن الأحكام الواردة بالجدول (٣) المرفق بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يتعلق بالجد

البينية اللازم قضاؤها قبل ترقية العامل داخل المجموعة النوعية للوظائف العليا اشترطت قضاء مدة قدرها سنة واحدة لترقية المدير العام الى وظيفة من الدرجة العالية وقضاء مدة قدرها سنة واحدة لترقية شاغل الدرجة العالية الى وظيفة من الدرجة الممتازة بما يقتضى القول بأن حصول العامل على بيانى تقييم أداء حتى يمكن النظر فى ترقيته ، فضلا عن عدم وجود سند قانونى له فانه يتعارض صراحة مع ما جاء فى قرار رئيس الجهاز سالف البيان ، ويؤدى الى اخضاع العاملين من شاغلى الوظائف العليا الى نظام تقارير الكفاية ذاته شأنهم فى ذلك شأن العاملين من غير شاغلى هذه الوظائف وهو أمر لم يهدف اليه المشرع حينما أخضع شاغلى وظائف الادارة العليا لنظام بيان الأداء وهو نظام يختلف عن نظام تقارير الكفاية رغم اتحادهما فى الهدف .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يكفى لترقية العامل من شاغلى الوظائف العليا الى درجة أعلى داخل المجموعة النوعية لهذه الوظائف حصوله على بيان أداء واحد يكشف عن مستوى كفايته طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى رقم ١١٩٠ فى ١٩٨٩/١٢/١٦ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥ ملف رقم ٨٦/٣/٧٦٧) .

(١٩٢)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ علاوة تشجيعية ـ مناط استحقاقها ـ (العامل المتفرغ للعمل النقابى) .

قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المشرع فى قانون النقابات العمالية وضع تنظيما خاصا لوضع العامل الذى يتفرغ لعضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابى فقرر استحقاقه خلال فترة تفرغه لجميع الترقيات وجميع العلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الانتاج والمزايا المادية التى يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالى كما لو كان يؤدى عمله فعلا وذلك مع حساب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل ـ اساس ذلك : ان تفرغ العامل للعمل النقابى ينبغى الا يؤدى بحال الى الاضرار بوضعه الوظيفى الثابت له والمزايا المتعلقة به والتى يحصل عليها زملاؤه فى مجال الترقيات والعلاوات والحوافز والمكافآت ـ المشرع فى المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حدد شروط وضوابط منح العامل علاوة تشجيعية تطلب المشرع توافر عنصرين مجتمعين ان تكون كفاية العامل قد قدرت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وان يكون قد بذل جهدا خاصا او حقق اقتصادا فى النفقات او رفعا لمستوى الأداء ـ تخلف العنصر الثانى المشار اليه فى شأن العاملين المتفرغين لعضوية مجالس ادارة المنظمات النقابية ـ أساس ذلك : اعمال حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وتحقيقا لها ـ تطبيق .

ينص قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٤٥ منه على أنه « يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابى ...

ويستحق عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فترة تفرغه جميع الترقيات والعلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الانتاج والمزيا المادية التى يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالى كما لو كان يؤدى عمله فعلا ، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل . وتلتزم الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام وكذلك منشآت القطاع الخاص التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه » .

وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٥٢ منه على أنه « يجوز للسلطة المختصة منح

العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ، وذلك طبقاً للأوضاع التى تقررها ، وبمراعاة ما يأتى :

١ - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء .

٢ - ألا يمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة ، فاذا كان عدد العاملين فى تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم ... » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع فى قانون النقابات العمالية وضع تنظيما خاصا لوضع العامل الذى يتفرغ لعضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابى . فقرر استحقاقه خلال فترة تفرغه لجميع الترقيات وجميع العلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الانتاج والمزايا المادية التى يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالى كما لو كان يؤدى عمله فعلا . وذلك مع حساب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل . وغنى عن البيان أن هذه المعاملة التشريعية المتميزة التى خص بها المشرع العاملين المتفرغين للعمل النقابى قصد منها رعاية مصالح هذه الطائفة حتى تنصرف الى أداء مهمتها النقابية وهى مطمئنة الى أوضاعها الوظيفية ، وحتى لا تشار من أداء تلك المهمة التى تقوم بها لصالح جميع العاملين فى الوحدات التى تمثلها . ومن ثم ، فان تفرغ العامل للعمل النقابى ينبغى ألا يؤدى بحال الى الأضرار بوضعه الوظيفى الثابت له والمزايا المتعلقة به والتى يحصل عليها زملاؤه فى مجال الترقيات والعلاوات والحوافز والمكافآت .

ومن حيث أنه عن العلاوة التشجيعية فانه ولئن كان المشرع فى المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد حدد شروط وضوابط منح العامل علاوة تشجيعية . والتى تتحصل فى ضرورة توافر عنصرين مجتمعين فى جانب العامل حتى يكون أهلا للحصول على هذه العلاوة . وهما تقدير كفايته بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين . وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعها لمستوى الأداء بالنسبة للعاملين المتفوقين لعضوية مجالس ادارة المنظمات النقابية فان تفرغهم لا يسمح لهم أن يبذلوا جهدا خاصا أو أن يحققوا اقتصادا فى النفقات أو رفعا

لمستوى الأداء داخل الوحدة . ومع ذلك فان تخلف هذا الشرط فى شأنهم لا يؤدى الى حرمانهم من الحصول على العلاوة التشجيعية وذلك نزولا على حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وتحقيقا لها . اذ لا يسوغ أن يترتب تفرغ العامل لخدمة زملائه من خلال المنظمة النقابية الى الأضرار به وحرمانه من المزايا المالية التى يحصل عليها زملاؤه وهو أمر نهى عنه المشرع اذ قرر كما سلف البيان تمتع العامل المتفرغ بكافة المزايا المالية التى يحصل عليها زملاؤه حتى تلك المرتبطة بالممارسة الفعلية وتبعا لذلك يجوز النظر فى منح هذا العامل العلاوة التشجيعية متى استوفى الشروط الأخرى المقررة لمنحها دون أن يحول تفرغه للعمل النقابى من منحه لهذه العلاوة .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز للسلطة المختصة منح العامل المتفرغ للعمل النقابى ـ من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ علاوة تشجيعية على الوجه السالف بيــانه .

(فتوى رقم ٤ فى ١٩٩٠/٢/٩ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ٢١٦٢/٤/٨٦) .

(١٩٣)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

تراخيص ـ المنشآت التى تقيمها الهيئات العامة ـ مدى خضوعها للقواعد المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية • القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ـ المشرع نظم فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه القواعد المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية تنظيما يقوم فى جملته على استبعاد المنشآت التابعة للمرافق التى تتولى ادارتها المصالح الحكومية او الهيئات العامة من نطاق تطبيق احكامه ـ اساس ذلك : ان احكام القانون المشار اليه تتعارض وطبيعة نشاط هذه المصالح والهيئات وما ينبغى ان تقوم عليه المرافق العامة التى تديرها من اداء الخدمة المنوطة بها بانتظام واطراد ـ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد اخضع المنشآت التى تقيمها الهيئات العامة لأحكام السلامة والصحة المهنية واوجب عليها ان تراعى فى اختيار مواقع تلك المنشآت توافر الاشتراطات المنصوص عليها بقانون المحال الصناعية والتجارية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وخول مديريات القوى العاملة ان تقوم بواجباتها فى التفتيش على تلك المنشآت والتحقق من توافر الشروط التى يتطلبها المشرع فى القانون المشار اليه ـ لا يعنى ذلك استلزام الحصول على ترخيص مسبق منها للبدء فى ادارتها ضمانا لعدم حدوث تعارض مع طبيعة نشاط المرفق الذى يخضع فى انشائه وادارته للقواعد المنظمة له ـ أثر ذلك : متى كانت الورش التى اقامتها الهيئة القومية لسكك حديد مصر تعتبر جزءا من النشاط المرفقى الذى تضطلع به فانه لا يشترط لاقامة تلك الورش الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وذلك مع عدم الاخلال المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وغيرها من الاشتراطات المتطلبة فى اختيار مواقعها ـ تطبيق •

تنص المادة ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أن « يسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ••• » •

وتنص المادة ٢ من ذات القانون على أنه « لا يجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا » •

وتنص المادة ٣ على أن « يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة بمصلحة الرخص •• » وتنص المادة ٤ على أنه « يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة » •

وتنص المادة ٦ على أنه « يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى عليه : ... خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه ... كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم اتمام الاشتراطات » . وتنص المادة ٧ على أن الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان :

(أ) اشتراطات عامة : وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

(ب) اشتراطات خاصة : وهى الاشتراطات التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص » ..

وتنص المادة ٨ على أنه « لا تصرف رخص المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون الى عديم الأهلية أو ناقصها ... » .

وتنص المادة ١٣ على أنه « يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل اليه طلبا بنقل الرخصة الى اسمه على النموذج ... » .

وتنص المادة ١٤ على أنه « فى حالة وفاة المرخص اليه يجب على من آلت اليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة بأسمائهم خلال أربعة شهور » .

وتنص المادة ١٧ على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ... » .

وتنص المادة ١٨ على أنه « ... يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا ... » .

وتنص المادة ١٠٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٨١ الواردة تحت الباب الخاص بالسلامة والصحة المهنية على أن « يقصد بالمنشأة فى تطبيق أحكام هذا الباب كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص وتنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على أن « تسرى أحكام هذا الباب على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .. » .

وتنص المادة ١١٠ على أن « يراعى فى اختيار مواقع العمل وانشائها توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القوانين المانحة للرخص رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها ... » .

وبما أنه يبين مما تقدم أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ إخضع المنشآت التى يضمها الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية لأحكام السلامة والصحة المهنية وأوجب عليها أن تراعى فى اختيار مواقع تلك المنشآت وفى انشائها ضرورة توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى قانون المحال التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

وبما أن المشرع نظم فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه اجراءات وشروط الحصول على التراخيص اللازمة لاقامة وادارة المحال الخاضعة لأحكامه وميز فى ذلك بين الاجراءات المتعلقة بالموافقة على الموقع وتلك اللازمة للتحقق من توافر الاشتراطات المتطلبة وأجاز لطالب الترخيص التظلم من القرار الصادر بعدم الموافقة على منحه لرخصة سواء كان الرفض واجبا لعدم الموافقة على الموقع أو لعدم قيامه بتنفيذ الاشتراطات المتطلبة منه وحظر منح هذه الرخص الى عديمى الأهلية أو ناقصها ، ونظم كيفية انتقال الرخصة فى حالة وفاة المرخص له أو التنازل عنها كما حظر أيضا ادارة أيا من تلك المحال المشار اليها دون الحصول على التراخيص اللازمة والا أغلق المحل اداريا فضلا عن العقوبات الجنائية التى يجوز توقيعها على المخالفين ودون اخلال بالأحكام الصادرة باغلاقها .

ومن حيث أن الترخيص بادارة المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ منوط بتوافر نوعين من الاشتراطات اشتراطات عامة يتعين توافرها فى كل المحال بصفة عامة وفى مواقعها وهذه يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص واشتراطات خاصة تتطلبها الجهة المختصة بمنح الترخيص وذلك حسب طبيعة ونوع النشاط المراد مزاولته فى المحل المطلوب الترخيص بادارته وان توافر احدى هاتين الطائفتين من الاشتراطات لا يغنى عن توافر الأخرى لمنح الترخيص المطلوب .

ومن حيث أنه لما كان البادى من استعراض الأحكام المتقدمة أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد نظم القواعد المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية تنظيما يقوم فى جملته على استبعاد المنشآت التابعة للمرافق التى ادارتها المصالح الحكومية أو الهيئات العامة من نطاق تطبيق أحكامه وبحيث يقتصر سريان هذه الأحكام على تلك المحال التى يقيمها أو يديرها أشخاص القانون الخاص وآية ذلك أن كثيرا من أحكام القانون المذكور يخاطب طالب الترخيص بوصفه شخصا طبيعيا كالأحكام المتعلقة بأهلية المرخص له وتلك المنظمة لانتقال الرخصة فى حال الوفاة أو التنازل عنها هذا فى حين أن بعضها الآخر لا يتصور تطبيقه على

المنشآت التابعة للمصالح الحكومية أو الهيئات العامة كتلك المتعلقة بالتظلم والغلق الادارى والازالة فهى أحكام تتعارض وطبيعة نشاط هذه المصالح والهيئات وما ينبغى أن يقوم عليه المرافق العامة التى تديرها من أداء الخدمة المنوطة بها بانتظام واطراد ٠

واذا كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد أخضع المنشآت التى تديرها الهيئات العامة لأحكام السلامة والصحة المهنية وأوجب عليها أن تراعى فى اختيار مواقع تلك المنشآت توافر الاشتراطات المنصوص عليها بقانون المحال الصناعية والتجارية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فان هذا الالتزام يتعين أعماله بغير شك بحيث يجب على هذه الهيئات أن تراعى فى المجال التى تديرها أحكام السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها فى قانون المحال الصناعية والتجارية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ولمديريات القوى العاملة أن تقوم بواجباتها فى التفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط المتقدمة فيها على أنه فى نفس الوقت فان هذا لا يعنى استلزام الحصول على ترخيص مسبق منها للبدء فى ادارتها لأن استلزام الحصول على هذا الترخيص قد يتعارض مع طبيعة نشاط المرفق الذى يخضع فى انشائه وادارته للقواعد المنظمة له هذا فضلا عن أن الاشتراطات المتعلقة بالموقع هى الأخرى تعتبر جزءا من الاشتراطات العامة المتطلبة فى المحال الصناعية والتجارية بصفة عامة وهو ما يجب على الهيئة مراعاته دون أن يعد الترخيص شرطا لاقامة أو ادارة تلك المنشآت ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد أسبغ على هذه الهيئة الصفة القومية وناط بها انشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى والقيام بادارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم هذه الخدمة وكان الثابت أن الورش التى أقامتها الهيئة المذكورة تعتبر جزءا من النشاط المرفقى الذى تضطلع به والذى لا غنى عنه لضمان دوام سير هذا المرفق بانتظام واطراد واستمراره فى أداء تلك الخدمة على نحو مرضى ومن ثم فانه لا يشترط لاقامة تلك الورش الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وغيرها من الاشتراطات المتطلبة فى اختيار مواقعها ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم الزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالحصول على تراخيص بادارة الورش التابعة لها وذلك دون الاخلال بالأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية المقررة وغيرها من الاشتراطات المتطلبة فى اختيار مواقعها .

(فتوى رقم ٣٠ فى ١٩٩٠/١/٧ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ٣٦٩/١/٥٤) .

(١٩٤)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

جامعات ـ أعضاء هيئة التدريس المنتدبون ـ بدل السفر ومصاريف الانتقال (تذاكر السفر المجانية والمقابل النقدي) • لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها •

قرر المشرع بدل السفر لمواجهة النفقات الفعلية التي يتكبدها الموظف في أداء المهام التي يكلف بها وتقتضي التغيب عن الجهة التي بها مقر عمله الأصلي ـ بدل السفر يقف عند حد استرداد هذه النفقات ـ قرر المشرع تحمل نفقات سفر بعض العاملين ببعض المناطق واسرهم من والى مقار اعمالهم فمنحهم ميزة السفر باستمارات سفر مجانية ومخفضة على النحو الوارد في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ـ خير المشرع العاملين المرخص لهم بالسفر طبقا للمادة ٧٨ من اللائحة المذكورة ومنهم العاملون بالسودان بين الترخيص لهم بالسفر واسرهم بالمجان او بربع اجرة بالاستمارات المجانية وبين صرف مقابل نقدي معادل لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التي يعمل بها الى القاهرة عن عدد مرات السفر المقرره على أن يقسم هذا المقابل على اثنى عشر شهرا يؤدى للعامل شهريا مع المرتب ـ اثر ذلك : حظر الجمع بين الميزتين المشار اليهما ـ تطبيق •

استعرضت الجمعية العمومية أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها وتبينت أن المادة (١) من هذه اللائحة تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي في الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الحكومة ••• » ونصت المادة (١٩) على أن « مصروفات الانتقال هي ما يصرف للموظف في نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها •

ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقا لأحكام هذه اللائحة » • وتنص المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه « تستحق مصروفات الانتقال في حالة تغيير محل الاقامة في الأحوال الآتية ، وذلك فيما عدا الحالات التي نظمتها قوانين خاصة •

١ ـ الندب لغير الجهة التي بها محل العمل الأصلي » •• ونصت المادة (٦٣) على أن « يرخص في استعمال الطائرات بين مصر والسودان في الحالتين الآتيتين :

(أ) قيام العاملين المشار اليهم في القانونين ٧٨/٧٩ بالاجازة بين مصر والسودان وبالعكس ، وذلك لمرة واحدة في السنة •

(ب) نقل أو ندب أو تعيين العاملين أو مرضهم .

ويسرى الترخيص المشـــار اليه فى البندين السابقين على عائلات العاملين .

ونصت المادة ٧٨ على أن « .... ويرخص للموظفين فى السودان ومحافظة سوهاج .... بالسفر وعائلاتهم دون الخدمة مرتين احداهما بالمجان والثانية بربع أجرة .

ونصت المادة ٧٨ مكررا المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمستبدلة بقراره رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ على أن « يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانيـة وفقــا للقواعد والشروط الآتية :

أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ ــ أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ ــ أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل .

٣ ــ أن يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ (اثنى عشر شهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السـفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسرى فى شأنه أحكام المادة ٧٨ من هذه اللائحة .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع قرر بدل السفر للموظف لمواجهة النفقات الفعلية التى يتكبدها فى أداء المهام التى يكلف بها وتقتضى التغيب عن الجهة التى بها مقر عمله الأصلى ومن ثم فان بدل السفر يقف عند حد استرداد هذه النفقات ، كما قرر المشرع تحمل نفقات سفر بعض العاملين ببعض المناطق وأسرهم من والى مقار أعمالهم فمنحهم ميزة السفر باستمارات سفر مجانية ومخفضة على النحو الوارد فى اللائحة ســالفة البيان ، وخير العاملين المرخص لهم بالسفر طبقا للمادة ٧٨ سالفة البيان ومنهم العامل بالسودان بين الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية وبين صرف مقابل نقدى معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة عن عدد مرات السفر المقررة على أن يقسم هذا المقابل على اثنى عشر شهرا يؤدى للعامل شهريا

مع المرتب ، ولما كان المشرع قد وضع هذا الخيار أمام العامل فان مقتضى ذلك ولازمة حظر الجمع بين الميزتين وعلى ذلك فان العامل المنتدب من جامعة القاهرة الى فرعها بالسودان تكون له الحقوق الآتية :

أولا : عند بداية الندب يستحق مصروفات الانتقال طبقا للمادة (٢٠) من لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال باعتبار أن ذلك الندب لغير الجهة التى بها محل عمله الأصلى ٠

ثانيا : ان الأصل أن العامل المنتدب يرخص له بالسفر وعائلته للعودة الى مصر مرتين خلال العام احداهما بالمجان والثانية بربع أجرة وذلك وفقا للمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ٠

الا أنه يجوز له ــ طبقا للمادة ٧٨ مكررا ــ أن يختار المعاملة بنظام المقابل النقدى عن السفر مجانا أو بربع أجرة بالشروط التى حددتها هذه المادة اى بأن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ٠ وعن عدد مرات السفر المقررة وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ، وتقسيم المقابل على ١٢ شهرا يؤدى شهريا مع المرتب ، ومع عدم جواز الجمع بين ميزة السفر المجانية أو بربع أجرة وبين نظام المقابل النقدى ٠

ثالثا : فى حالة تجديد الندب وعدم عودة العامل المنتدب الى القاهرة فلا يستحق مصروفات الانتقال مرة أخرى عن الذهاب والعودة طبقا للمادة (٢٠) من لائحة بدل السفر حتى لا يكون استحقاق هذه المصروفات مصدرا لاثراء بدون سبب ولأنه لم يعد الى القاهرة فعلا ، أما اذا عاد العامل لجهة عمله الأصلية بالقاهرة وتسلم عمله بها ثم رجع مرة أخرى للسودان بقرار جديد بتجديد ندبه فانه يستحق هذه المصروفات ٠

رابعا : مصروفات الانتقال تدفع عند السفر والعودة أما المقابل النقدى فيصرف كبديل عن استعمال الحق فى الاجازة سواء للعامل الأصلى أو المنتدب ، وانما يتعين فى صرف المقابل النقدى التزام حكم المادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر بوصف هذا المقابل مقابلا نقديا عن المرتين التى كان يجوز له فيهما السفر وأسرته سنويا بالمجان وبربع أجرة ولا يجوز أن يصرف فى غير هذه الحدود مع تقسيمه على اثنى عشر شهرا ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى معاملة أصحاب البدلات الواقعية المعروضة على ضوء القواعد الأربع السابق بيانها ٠

(فتوى رقم ١٦٢ فى ١٩٩٠/٢/٤ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ١١٤٦/٤/٨٦) ٠

(١٩٥)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ مدة بينية ـ بطاقة وصف الوظيفة .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

غاير المشرع فى الشروط اللازمة للتعيين مباشرة فى غير ادنى الدرجات وتلك اللازمة للترقية اليها ـ يشترط فيمن يعين مباشرة فى غير ادنى الدرجات وجوب قضاء مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدءا من درجة بداية التعيين فى حالة الترقية الى الوظيفة الأعلى واكتفى المشرع بتوافر اشتراطات شغل هذه الوظيفة وافرغ ذلك فى بطاقة وصف الوظيفة ـ يجب ان تكون المدة البينية اللازمة للترقية من الوظيفة التى يشغلها العامل الى الوظيفة الأعلى لاحقة على الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ـ يجب كذلك ان تكون المدة البينية قد قضيت فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل خلالها ـ اثر ذلك : طالما خلت بطاقة وصف الوظيفة المرشح للترقية اليها من ضرورة توافر مدة خبرة كلية فلا مناص من الاكتفاء بما تضمنته هذه البطاقة من شرط قضاء مدة خبرة بينية لازمة لشغلها ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من أنه عند الترقية الى الوظيفة الأعلى يعتد بما تطلبته بطاقة وصف الوظيفه من وجوب قضاء المدة البينية فى الوظيفة الأدنى من الوظيفة المراد الترقى اليها ، وتبين للجمعية أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة غاير فى الشروط اللازمة للتعيين مباشرة فى غير أدنى الدرجات وتلك اللازمة للترقية اليها ، فقد اشترط فيمن يعين مباشرة فى غير أدنى الدرجات وجوب قضاء مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدءا من درجة بداية التعيين وهو شرط استلزمه طبيعة هذا التعيين ، أما فى الترقية فلم يسلك المشرع ذات النهج . اذ سكت عن اشتراط ضرورة قضاء العامل مدة خبرة فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدد البينية اللازمة للوصول الى الوظيفة المطلوب الترقية اليها ، واكتفى بتوافر اشتراطات شغل هذه الوظيفة وأفرغ ذلك فى بطاقة وصف الوظيفة ، وعلى ذلك فطالما خلت هذه البطاقة من اشتراط قضاء مدة خبرة كلية فى ذات المجموعة تساوى مجموع المدد البينية اللازمة لشغل الوظيفة بدء من درجة بداية التعيين فلا مناص من الاكتفاء بما تضمنته هذه البطاقة من شرط قضاء المدة البينية اللازمة للترقية من الوظيفة التى يشغلها العامل الى الوظيفة الأعلى أن تكون هذه المدة ـ حسبما استقر عليه افتاء هذه الجمعية ـ لاحقة على الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وقضيت فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى العامل خلالها .

وبتطبيق ما تقدم على السيد المعروضة حالته ، فانه طالما خلت بطاقة وصف الوظيفة المرشح للترقيـة اليها من ضرورة توافر مدة خبرة كلية فلا مناص من الاكتفاء بما تضمنته هذه البطاقة من شرط قضاء مدة خبرة بينية لازمة لشغلها ·

لـــذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه عند ترقية السيد المعروضة حالته يكتفى بما تطلبته بطاقـة وصف الوظيفة المرشح للترقية اليها من وجوب قضاء مدة الخبرة المشترطة فى الوظيفـة الأدنى مباشرة ·

(فتوى رقم ١١٨٦ فى ١٩٨٩/١٢/١٦ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ٧٤٢/٣/٨٦) ·

(١٩٦)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ مدة خدمة سابقة ـ الجهة المختصة بضمها .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والأقدمية الدرجة ـ حق العامل فى ضم مدة خدمته السابقة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه وفى المجال الزمنى لإعمال هذا القرار هو حق مستمد من القانون مباشرة ـ ليس للجهة الإدارية سلطة تقديرية فى هذا الشأن تترخص بمقتضاها فى تقرير منح التسوية او منعها حسبما تراه ـ جعل المشرع اختصاص الجهة الادارية مقيدا فى تطبيق احكام القانون واجراء التسوية للعامل اذا توافرت الشروط المقررة لضم مدة خدمته السابقة ـ اثر ذلك : ان الجهة التى عين فيها العامل ابتداء تكون صاحبة الاختصاص بضم مدة خدمته السابقة متى استوفى الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لحساب تلك المدة باعتبارها الجهة الأقدر على التحقق من توافر الاشتراطات اللازمة لضم مدة الخدمة بمقتضى احكام القرار الجمهورى المشار اليه عند تحقيق مناط تطبيقه ـ لا يؤثر فى اختصاص هذه الجهة نقل العامل منها قبل اجراء التسوية الى جهة اخرى ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة التى تنص على أن « فى تطبيق أحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يكون حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة مقصور على المدد التى تقضي فى الجهات الآتية ... » . والمادة (٢) من ذات القرار التى تنص على أنه « مع مراعاة المادتين ١٣ و ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المادة الأولى وفقا للأوضاع والشروط الآتية : .. » والمادة (٣) منه التى تنص على أن « يشترط لحساب مدد العمل السابقة أن يتقدم الموظف بطلب ضمان مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار والا سقط حقه فى حساب هذه المدة أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات التعيين وذلك دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه فى حساب هذه المدة » . والمادة (٥) التى تنص على أن « يشترط ألا يترتب على ذلك الضم أن يسبق زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها » . والمادة (٦) التى تنص على أن « يصدر بضم مدة العمل السابقة قرار من الوزير المختص أو من رئيس الهيئة التى عين بها الموظف اذا لم تكن داخلة فى اختصاص أحد الوزراء » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن حق العامل فى ضم مدة خدمته السابقة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وفى المجال الزمنى لأعمال هذا القرار هو حق مستمد من القانون مباشرة ولم يترك المشرع للجهة الادارية سلطة تقديرية فى هذا الشأن تترخص بمقتضاها فى تقرير منح التسوية أو منعها حسبما تراه ، وانما جعل اختصاصها مقيدا بحيث اذا توافرت فى العامل الشروط المقررة لضم مدة خدمته السابقة ، فلا مناص من النزول على أحكام القانون واجراء التسوية للعامل . وينبنى على ذلك أن الجهة التى عين فيها العامل ابتداء تكون صاحبة الاختصاص بضم مدة خدمته السابقة متى استوفى الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لحساب تلك المدة وأخذا فى الاعتبار أن هذه الجهة هى الأقدر على التحقق من توافر الاشتراطات اللازمة لضم مدة الخدمة بمقتضى أحكام القرار الجمهورى المشار اليه عند تحقق مناط تطبيقه . وعليه فلا يؤثر فى اختصاص هذه الجهة نقل العامل منها قبل اجراء التسوية الى جهة أخرى .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص جهة التعيين الأولى بضم مدة الخدمة السابقة للعامل طبقا لأحكام رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى رقم ١١٩١ فى ١٩٨٩/١٢/١٦ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ٨٦/٣/٧٦٥) .

(١٩٧)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

(أ) اصلاح زراعى ـ اراضى مستولى عليها ـ نطاق الاستيلاء .

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ احكام قانون الاصلاح الزراعى تجد مجالها الطبيعى على من طبق فى حقهم هذا القانون تطبيقا سليما ـ لا تمتد تلك الأحكام فى تطبيقها الى غير هؤلاء ممن لا يخضعون لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ـ الاستيلاء الذى وقع على اراضى لا تخضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى من قبل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لا يعدو ان يكون نوعا من الغصب لا يترتب عليه بحال نقل هذه الأراضى من ملكية ملاكها الأصليين الى ملكية الهيئة ولا يترتب على ما ورد فى قانون الاصلاح الزراعى من أحكام فى هذا الشأن اسباغ اى نوع من المشروعية على الاجراءات التى اتخذت بالتطبيق لهذه الأحكام ـ أساس ذلك : ان الذين اتخذت هذه الاجراءات فى شأنهم من غير المخاطبين باحكام هذا القانون ـ اختصاص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى مرسوم ومحدد فى قانون الاصلاح الزراعى وهو الاستيلاء على الأراضى الزائدة عن الحد الأقصى للملكية الزراعية المقرر قانونا لتوزيعها على صغار الزراع ـ ليس فى القانون ما يجيز للهيئة المذكورة تملك الأرض بالتقادم لانعدام نية تملكها للارض الخارجة عن نطاق قانون الاصلاح الزراعى ـ استيلاء الهيئة على تلك الارض وتوزيعها على صغار الزراع يشكل عقبة قانونية بحول دون ردها عينا ـ اثر ذلك : احقية الملاك الأصليين للارض فى الحصول على تعويض نقدى من الهيئة ـ تطبيق .

(ب) تعويض ـ التعويض النقدى ـ مناط استحقاقه ـ تقديره .

المواد ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧١ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى ـ التعويض النقدى يتعين ان يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشرا ويستوى فى ذلك ان يكون هذا الضرر ماديا او ادبيا حالا او مستقبلا ـ يتعين ان يتم تقدير قيمة الضرر وقت صدور حكم به أو الاتفاق على التعويض عنه وليس وقت وقوع الخطأ او بدء تحقق الضرر ـ اثر ذلك : يتعين تقدير التعويض النقدى بالنظر الى القيمة الحقيقية للأراضى المستولى عليها وقت الاتفاق على اداء التعويض لا وقت الاستيلاء عليها ـ يجوز الاتفاق بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والملاك على تعويضهم باراض بديلة بمراعاة القيمة الحقيقية للتعويض المستحق للملاك ـ تطبيق (١) .

استرجعت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ملف رقم ٢٩/١/٨٨ والتى انتهت الى الاعتداد باشهاد تلقى العوض الصادر من المرحوم مرسى محمد بليغ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٥ بالنسبة للوقف الذى أنشأه سنة ١٩٢٥ .

---

(١) تراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٤ .

واستعرضت نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ الذى تضمن انه « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ... » ونص المادة ١٣ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والتى جرت على أن « يكون القرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع ...

وتعتبر الحكومة مالكة للأراضى المستولى عليها والمحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشأن والا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض » كما استعرضت الجمعية العمومية بعض أحكام القانون المدنى الذى نص فى المادة ١٦٣ منه على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وفى المادة ١٧٠ على أن « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أنه يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير » وتنص فى المادة ١٧١ على أن :

١ - « يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا ويجوز فى هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا » .

٢ - ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشرع وذلك على سبيل التعويض. وفى المادة ٢١٥ على أنه « اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه » . وفى المادة ٢٢١ على أنه « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره

ويشمل التعويض والحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ... » وفى المادة ٢٢٢ على أن « ١ — يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن فى هذه الحالة لا ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ... » .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق أن أفتت بجلسة ١٩٨٤/٥/٢ باعتداد بإشهاد تلقى العوض الصادر من المرحوم مرسى محمد بليغ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٥ بالنسبة للوقف الذى أنشاه سنة ١٩٢٥ الأمر الذى كشف عن ثبوت ملكية الأراضى التى صدر الاشهاد بتلقى العوض فى شأنها لأولاد المرحوم مرسى محمد بليغ وهو ما أقره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بجلسة ١٩٨٤/١١/١١ .

ومن حيث انه عما أثير بشأن أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وما تضمنته المادة الخامسة منه خاصا بتقدير التعويض عن الأراضى المستولى عليها ، وما ورد بمادته الثالثة عشر حول نهائية قرار اعتماد الاستيلاء والتوزيع وقطعه لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع ، وانتقال ملكية الأراضى المستولى عليها الى الحكومة خالصة من الحقوق العينية وانتقال منازعات أولى الشأن الى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها ... فان كل هذه الأحكام تجد مجالها الطبيعى على من طبق فى حقهم قانون الاصلاح الزراعى تطبيقا سليما وهم من زادت ملكيتهم على الحد الأقصى الذى حدده القانون للملكية الزراعيـة . ولا تمتد فى تطبيقها الى غير هؤلاء ممن لا يخضعون لأحكام قانون الاصلاح الزراعى . ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن ملكية الأراضى المعروضة قد انتقلت الى أولاد المرحوم مرسى محمد بليغ بعد أن تلقى عوضا ماليا عن هذه الأراضى منهم . ومن ثم ، فانها تخرج عن نطاق ملكيته الزراعية ، ولا تخضع بهذه المثابة لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ، واذا كان الأمر كذلك فان الاستيلاء الذى وقع على هذه الأراضى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه لا يعدو أن يكون نوعا من الغصب لا يترتب عليه بحال نقل هذه الأراضى من ملكية ملاكها الأصليين الى ملكية الهيئة ولا يترتب على ما ورد فى قانون الاصلاح الزراعى من أحكام هذا الشأن اسباغ أى نوع من المشروعية على الاجراءات التى اتخذت بالتطبيق لهذه الأحكام طالما أن الذين اتخذت هذه الاجراءات فى شأنهم ، من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم صدور قرار بالاستيلاء النهائي على هذه الأرض وتوزيعها بالتمليك على صغار الزراع وعدم الاعتراض على الاستيلاء النهائي من جانب أولاد المرحوم مرسى محمد بليغ أو غيرهم على الاستيلاء أمام اللجنة القضائية بما يجعل التعويض لهم مقصورا على سبعين مثل الضريبة باعتبار أن آية منازعة بعد استقرار الملكية للاصلاح الزراعى ينتقل الى التعويض المقرر طبقا لقانون الاصلاح الزراعى وأخذا فى الاعتبار أن قرار الاستيلاء يعتبر نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وصحة اجراءات الاستيلاء وكل منازعة تنتقل الى التعويض – لا يغير كل ذلك مما سبق بيانه ، لما هو مسلم من أنه اذا كان استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أراضى زراعية مخالفا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى فلا تتملك الهيئة الأرض المستولى عليها بالتقادم لأن اختصاص الهيئة مرسوم ومحدد فى قانون الاصلاح الزراعى وهو الاستيلاء على الأراضى الزائدة عن الحد الأقصى للملكية الزراعية المقرر قانونا لتوزيعها على صغار الزراع وليس فى القانون فلا يجيز لها تملك تلك الأرض بالتقادم لانعدام نية تملكها لهذه الأراض ما دامت خارجة عن نطاق قانون الاصلاح الزراعى وأن توزيع تلك الأرض على صغار الزراع انما يشكل عقبة قانونية دون ردها عينا ومن ثم يتحول الأمر الى تعويض نقدى عن استيلاء الهيئة على تلك الأرض وهو ما استقر عليه افتاء هذه الجمعية بوصفه غصب مخالفا للقانون ، وأن الحق فى التعويض لم يسقط ، اذ لاتبدأ المدة المسقطة للتعويض – وهى ١٥ عاما الا من تاريخ قرار الاستيلاء النهائى المخالف للقانون الصادر فى ١٩٥٧/١/١٢ وقد قطع هذه المدة صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لقانونى الاصلاح الزراعى رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الى الدولة بدون مقابل ، ثم عادت المدة للسريان بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢٥ يونيه ١٩٨٣ بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ومن ثم لا تكون هذه المدة قد انقضت كما أن قيام ورثة المرحوم مرسى محمد بليغ بصرف جزء من التعويض الذى قدرته الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بارادتها المنفردة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى لا يمكن حمله على أن الورثة ارتضوا هذا التعويض اذ لو صح ذلك لسبق صرف التعويض اتفاق الهيئة وذوى الشأن على قيمته وهو ما لم يحدث كما أن العدول عن الاستيلاء النهائى اذا ما تبين للهيئة مخالفته للقانون هو التزام واقع عليها بحكم القانون ولا يحول دون ذلك ما نص عليه القانون من نهائية قرار الاستيلاء النهائى لأن المقصود بذلك أن هذا القرار هو الذى يكون محلا للطعن القضائى فيه فاذا ما كانت جهة الادارة تسلم بما وقعت فيه خطأ أو تبين لها بوضوح هذا الخطأ فليس ثمة

ما يمنعها قانونا من تصحيح خطئها ولا يتضمن ذلك مخالفة لحكم القانون بل ازالة مخالفة حكم القانون ، وفضلا عن ذلك فان قرار الاستيلاء النهائى وهو قرار ادارى اذا ما صدر عن أرضى غير خاضعة لقانون الاصلاح الزراعى فانه يكون قد شابه عيب جسيم فلا ينتج الأثر الذى رتبه القانون عليه ولا يترتب عليه أيلولة ملكية الأرض التى شملها أو استحقاق التعويض المقدر طبقا لقانون الاصلاح الزراعى لأن هذا القول يتضمن انه يترتب على قرار الاستيلاء غير المشروع ذات الآثار التى تترتب على الاستيلاء الصحيح المطابق للقانون وهو قول لا يمكن الأخذ به لتعارضه مع مبدأ المشروعية .

ومن حيث أن استيلاء الاصلاح الزراعى بطريق الخطأ على الأرضى المملوكة لأولاد المرحوم مرسى محمد بليغ وهم من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة١٩٥٢ المشار اليه على النحو السابق بيانه وتوزيعه هذه الأراضى على صغار المزارعين هو اجراء ترتبت عليه أضرار بالغة بملاك هذه الأراضى تتمثل فى حرمانهم من أرضهم وعدم استطاعتهم استردادها فضلا عن حرمانهم من ريع هذه الأرض وبوقوع الخطأ وقيام الضرر وتوافر علاقة السببية بينهما تكون أركان المسئولية التقصيرية قد اكتملت وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى مما يتعين معه القول بالزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتعويض الملاك عن ذلك .

ومن حيث انه فى مجال تقدير التعويض فالأصل أن يكون هذا التعويض عينا . غير أنه متى كانت الأراضى المطلوب التعويض بشأنها قد تم توزيعها على صغار المزارعين ، وكان من المقرر انه لا يجوز المساس بالتوزيعات التى تمت على الأراضى التى تم الاستيلاء عليها نهائيا لأن ثمة استحالة قانونية تحول دون ذلك كما سبق البيان فانه لا يكون أمام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سوى أن تنفذ الالتزام عن طريق التعويض النقدى ومن المقرر كذلك أن هذا التعويض يتعين أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشرا ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا .

ومن حيث انه عن تقدير الضرر الذى يحسب التعويض على أساسه فانه لما كان الغرض من هذا التعويض هو جبر الأضرار وكانت قيمة هذه الأضرار هى العامل الأساسى فى تحديد التعويض فانه يتعين أن يتم تقدير على التعويض عنه وليس وقت وقوع الخطأ أو بدء تحقق الضرر فمع تغير قيمة الضرر ـ وفقا لأحكام القانون المدنى ـ وقت صدور حكم به أو الاتفاق الظروف والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة أو النقص الأمر الذى يلزم معه أن يتم التعويض على ضوء هذه المتغيرات وفى وقت أدائه وتبعا لذلك

فان التعويض المستحق فى هذه الحالة يتعين تقديره بالنظر الى القيمة الحقيقية للأراضى المستولى عليها وقت الاتفاق على أداء التعويض لا وقت الاستيلاء عليها .

ومن حيث أنه حول ما أثير عن طلب الملاك تعويضهم عن أرضهم المستولى عليها بطريق الخطأ بأراضى أخرى جديدة من الأراضى المملوكة للاصلاح الزراعى فانه ليس ثمة ما يحول قانونا دون الاتفاق على ذلك بين الطرفين أخذا فى الاعتبار القيمة الحقيقية للتعويض المستحق للملاك .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية أولاد المرحوم مرسى محمد بليغ فى الحصول على تعويض نقدى كامل عن الأرض المملوكة لهم ومساحتها ٤ سهم ٩ قراط ٣٠٣ فدان بالبحيرة والتى يتعذر ردها عينا اليهم ، ويتم حساب التعويض بالنظر الى قيمة الأرض وقت الاتفاق على دفع التعويض ، ويجوز الاتفاق بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهؤلاء الملاك على تعويضهم بأراضى بديلة بمراعاة القيمة الحقيقية للتعويض المستحق لهم .

(فتوى رقم ١٢١٨ فى ١٩٨٩/١٢/١٩ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ٧٢/١/١٠٠) .

(١٩٨)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

رسوم ـ رسم تنمية الموارد المالية للدولة ـ مناط استحقاقه ـ النطاق المكانى لسريانه ـ (الشاليهات والكباين الأكشاك المقامة فى المدن الغير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية) .

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ـ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ـ قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ـ المشرع استحدث بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه رسما جديدا أطلق عليه رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقرر فرضه على الشاليهات والكبائن والأكشاك الكائنة بالمصايف والمشاتى وحدد قيمة هذا الرسم بواقع ٢٠٪ من مقابل الانتفاع السنوى وناط بوزير المالية تحديد اجراءات ومواعيد تحصيل الرسم المشار اليه ـ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ احالت فى فصل الرسم المذكور الى الاجراءات المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ جعل تحصيل الضريبة على العقارات المبنية منوط بتوافر شرطين اولهما يتعلق بسريان هذا القانون بان تكون تلك العقارات واقعة باحدى المدن المحدده بالجدول المرفق به وثانيهما يتعلق بربط الضريبة وذلك بان يكون وعاؤها قد حدد بصفة نهائية وفقا للاجراءات المقررة فى هذا الشأن ـ المشرع ربط فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بين استحقاق رسم تنمية الموارد المالية للدولة وبين خضوع الوحدات المفروض عليها الرسم للضريبة المقرره على العقارات المبنية ـ نتيجة ذلك : انه يتعين لاستحقاق الرسم المشار اليه فى حالة عدم وجود مقابل الانتفاع السنوى توافر ذات الشروط المقررة لاستحقاق ضريبة العقارات المبنية ـ أثر ذلك : يمتنع فرض الرسم المذكور على الوحدات المخاطبة باحكامه اذا كانت مقامة فى مدن غير خاضعة اصلا لتلك الضريبة ـ تطبيق : الشاليهات والكبائن والأكشاك المقامة فى المدن الغير خاضعة على العقارات المبنية لا تخضع لرسم تنمية الموارد المالية للدولة .

الاحالة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة تقتصر فقط على ايرادات التحصيل والتوريد دون تلك المقررة لربط وتحديد وعاء الضريبة .

تنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبينة على أن « تسرى أحكام هذه الضريبة على المدن والبلاد التى صدرت بها أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد بقرار منه أن يضيف الى الجدول الملحق مدنا جديدة ... » وتنص المادة ٣ من ذات القانون على أن « تحصر العقارات المنصوص عليها فى المادة الأولى حصرا عاما كل ثمانى سنوات ومع ذلك فيحصر كل سنة ما يأتى ... » وتنص المادة ٩ على أن « تفرض

الضريبة على أساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبينة التى تقدرها لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ١٣ ... وتنص المادة ١٣ على أن « يتولى تقدير القيمة الايجارية فى كل مدينة لجان مكونة من أربعة أعضاء ... » . وتنص المادة ١٤ على أن « يعلن وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه فى ذلك عن اتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية ... وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر ... وتنص المادة ١٥ على أن « للممولين أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة التالية من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اتمام التقديرات ... وتنص المادة ١٥ على أن « يشكل فى كل مديرية أو محافظة مجلس مراجعة ... ينظر المجلس فى التظلمات الخاصة به ممن يدفعون ضريبة مبانى لا تقل عن ثلاثة جنيهات فى السنة ... وتنص المادة ٢٥ على أن « تؤدى الضريبة مقدما على قسطين متساويين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير ويوليه من كل سنة ، ويكون اداؤها فى مكتب التحصيل الواقع فى دائرة العقار ... ويجوز تحصيل الضريبة بطريق الحجز الادارى » . هذا وقد استعرضت الجمعية حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والتى تنص على أن يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتى : ....

١٦ ــ الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها : ويكون الرسم عليها معادلا لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا أو من القيمة الايجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبينة بحسب الأحوال وذلك كله بحد أدنى مقداره ٥٠ جنيها سنويا ، ويلزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب . ويصدر قرار من وزير المالية باجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى البنود الخمسة السابقة » . كما استعرضت أيضا حكم المادة ٢٧ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والتى تنص على أنه « على ملاك الشاليهات والكبائن والأكشاك ... تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده الى الجهات الادارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبينة والضرائب الملحقة بها ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه رسما جديدا أطلق عليه رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقرر

فرضه على الشاليهات والكبائن والأكشاك الكائنة بالمصايف والمشاتي وحدد قيمة هذا الرسم بواقع ٢٠٪ من مقابل الانتقال أو القيمة الايجاريه المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وذلك بحد أدنى معين وناط بوزير المالية تحديد اجراءات ومواعيد تحصيل الرسم المشار اليه ، هذا وقد الزمت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ملاك الوحدات المشار اليها بتحصيل ذلك الرسم من الشاغلين وتوريده الى الجهات الادارية المختصة كما احالت هذه اللائحة بدورها فى تحصيل الرسوم المذكور الى الاجراءات المقررة لتحصيل ضريبة العقارات المبنية الواردة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

وبما أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فرض ضريبة على العقارات المبينة الكائنة بالمدن المحددة بالجدول المرفق به وذلك بنسبة مئوية معينة من قيمتها الايجارية وأجاز لوزير المالية اضافة مدنا جديدة الى ذلك الجدول باجراءات معينة كما حدد هذا القانون اجراءات بربط وتحديد وعاء الضريبة المشار اليها وذلك من حيث حصر العقارات الخضعة لتلك الضريبة خلال المدة المحددة وتقدير قيمتها الايجارية بمعرفة اللجان المختصة واعلان هذا التقدير وربط الضريبة والتظلم من التعديد والى غير ذلك من الاجراءات المقررة فى هذا الشأن فى تمام تحديد الوعاء الخاضع للضريبة بصفة نهائية كما نظم أيضا اجراءات تحصيل تلك الضريبة بأن يتم أداؤها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير ويوليه من كل عام وأن يتم توريدها الى مكتب التحصيل الواقع فى دائرته العقار الخاضع للضريبة وأجاز تحصيلها بطريق الحجز الادارى واعتبر المستأجرين متضامنين مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة المستحقة .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم ان فرض الضريبة المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على العقارات المبينة منوط بتوافر شرطين أولهما يتعلق بسريان هذا القانون بأن تكون تلك العقارات قائمة باحدى المدن المحددة بالجدول المرفق وثانيهما يتعلق بربط الضريبة وذلك بأن يكون وعاؤها قد حدد بصفة نهائية وفقا للاجراءات المقررة فى هذا الشأن .

ومن حيث أن المشرع ربط فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بين استحقاق رسم تنمية الموارد المالية للدولة وبين خضوع الوحدات المفروض عليها الرسم للضريبة المقررة على العقارات المبنية اذ اعتد فى تحديد قيمة هذا الرسم بذات الوعاء المتخذ أساسا لحساب تلك الضريبة ومن فأنه يتعين لاستحقاق الرسم المشار اليه فى حالة عدم وجود مقابل الانتفاع السنوى توافر ذات الشروط المقررة لاستحقاق ضريبة العقارات المبنية بحيث يمتنع فرض الرسم المذكور على الوحدات المخاطبة بأحكامه اذا كانت

مقامة فى مدن غير خاضعة أصـــلا لتلك الضريبة ولا يغير من ذلك أن قانون رسم تنمية الموارد المشار اليها ولائحته التنفيذية قد أحالا فى شأن تحصيل هذا الرسم الى أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن هذه الاحالة مقصورة فقط على اجراءات التحصـــيل والتوريـــد دون تلك المقررة لربط وتحديد وعاء الضريبة ٠

وترتيبا على ما تقدم ولما كانت مدينة جمصة ليست من المدن المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقـــم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فان الشاليهات والكبائن والأكشاك المقامة بها لا تخضع لرسم تنمية الموارد المالية للدولة طالما انـــه ليس مقررا لها مقابل انتفاع سنوى وذلك ما لم يصدر قرار من وزير المالية باضافة المدينة المذكورة وما يماثلها الى الجدول المرفق بالقانون المشار اليه وذلك وفقـــا للاجراءات المقررة أو أن يتم تعديل التشريـــع الخاص برسم التنمية بما يسمح بفرض هذا الرسم دون التقيد بالأحكام المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ المشار اليـــه ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة١٩٨٤ المشار اليه على الكبائن والشاليهات والأكشاك الكائنة بالمدن غير الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

(فتوى رقم ١٢١٩ فى ١٩٨٩/١٢/٢٠ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ٣٦١/٢/٣٧) ـ

(١٩٩)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ــ ترقية ــ قياس كفاية الأداء ــ شاغل وظائف الادارة العليا ٠

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ــ المشرع حدد الاطار العام لقياس كفاية اداء العاملين فاتخذ من الأداء العادى للعامل اساسا لتقدير كفايته كما حدد مراتب هذه الكفاية ــ قرر المشرع ان يتم قياس كفاية أداء شاغل وظائف الادارة العليا على اساس ما يبديه الرؤساء بشانهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم مراعاة لوضعهم الخاص ــ المشرع احال الى اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى شأن الضوابط التى يتم على اساسها تقدير الكفاية للعاملين وهذه الاحالة قد وردت عامة فتنصرف الى شاغل الوظائف العليا ايضا ــ المشرع قد اورد فى اللائحة التنفيذية نصا عاما فى المادة ٣١ بشأن احوال عدم جواز تقدير كفاية العاملين بمرتبة ممتاز ــ المشرع لم يقصد بذلك اخضاع شاغل الوظائف العليا لنظام تقارير وانما قصد ان اى جزاء بالنسبة لشاغل هذه الوظائف من شانه ان يهتز به وضعهم فى ميزان كافة عناصر الكفاية ولا يجوز معه ان تقدر كفايتهم فى هذه الحالة على نحو يؤكد تميزهم ــ تقدير الكفاية فى ذاته لا يؤدى حتما الى حرمان العامل من الترقية فقد لا يصادف الأمر وجود حركة ترقيات فى ذات العام الذى تم فيه تقدير الكفاية ــ تطبيق ٠

تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ٠ ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية ٠٠٠٠ ٠٠٠ ويعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ، ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف ، وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ٠٠٠٠٠ ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما دونها ٠

ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين ٠٠٠ » ٠

وتنص المادة ٨٠ من ذات القانون على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى ... أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية :

١ ـ التنبيه .

٢ ـ اللــوم .

٣ ـ الاحالة الى المعــاش .

٤ ـ الفصل من الخدمــة .

وتنص المادة ٨٥ على أنه « لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقــع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة مما يلى الا بعد انقضاء الفترة الآتية :

١ ـ ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل » .

وأخيرا تنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقــانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه « لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبة ممتاز .....

(د) العامل من شاغلى الوظائف العليا الذى وقع عليه أى جزاء خلال العام الذى يوضع عنه بيان كفاية الأداء ... » .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حدد فى المادة ٢٨ منه الاطار العام لقياس كفاية أداء العاملين المخاطبين بأحكامه فاتخذ من الأداء العادى للعامل أساسا لتقدير كفايته كما حدد مراتب هذه الكفاية وقد فرق النص المتقدم فيما يتعلق بتقدير كفاية العاملين بين من يشغلون وظائف من الدرجة الأولى فما دونها وبين شاغلى الوظائف العليا اذا أخضع الأولين لنظام تقارير الكفايــة وعهد الى السلطة المختصــة ببيــان كيفية واجراءات وضعها وتقديمها واعتمادها والتظلم منها بينما قرر بالنسبة للفئة الأخرى أن يتم قياس كفاية أدائهم على أساس ما يبديه الرؤساء بشــأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة تودع بملفات خدمتهم مراعيا فى ذلك الوضع الخاص بشاغلى الوظائف العليا والذى يقتضى عدم خضوعهم لنظام التقارير أصلا بما يقتضيه هذا النظام من وجوب تقدير الكفاية بمرتبة معينة حتما (ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف) وتوزيع الدرجات اللازمة على عناصر التقدير ثم تقديم التقارير واعتمادها والتظلم منها .

الا أن المشرع فى نفس الوقت أحال الى اللائحة التنفيذية فى شــأن الضوابط التى يتــم على أســاسها تقدير كفاية العاملين وهذه الاحالة وقد وردت عــامة فانها تنصرف الى شــاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها كما تنصرف الى شاغلى الوظائف العليا أيضــا .

واذا كان المشرع قد أورد فى اللائحة التنفيذية نصا عاما فى المادة ٣١ بشأن أحوال عدم جواز تقدير كفاية العاملين بمرتبة ممتاز ، واستخدم بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا ذات العبارة التى استخدمها بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها ، الا نه فيما نص عليه بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا من عدم تقدير كفايتهم بمرتبة ممتاز اذا وقع على أى منهم أى جزاء خلال العام الذى يوضع عنه بيان كفاية الأداء ، لم يقصد اخضاعهم لنظام تقارير الكفاية والا كان ذلك مخالفا للقانون وانما قصد أن أى جزاء بالنسبة لشاغلى هذه الوظائف من شأنه أن يهتز به وضعهم فى ميزان كافة عناصر الكفاية ، وبحيث لا يجوز معه أن تقدر كفايتهم فى هذه الحالة على نحو يؤكد تميزهم .

ولا يفيد من ذلك القول بأن المادة ٨٥ من القانون المذكور قد حددت الأثر المترتب على توقيع الجزاءات التأديبية على المخاطبين بأحكام هذا القانون بتأجيل ترقياتهم للمدد المحددة قرين كل جزاء وأنها قد جاءت خلوا من أى أثر بالنسبة لتوقيع عقوبتى التنمية أو اللوم على شاغلى وظائف الادارة العليا ذلك أن حكم المادة ٨٥ هو من الأحكام المنظمة للترقية أما الأحكام المتعلقة بتقدير كفاية الأداء فقد ورد بالمادة ٢٨ سالفة الذكر هذا فضلا عن أن تقدير الكفاية فى ذاته لا يؤدى حتما الى حرمان العامل من الترقية فقد لا يصادف الأمر وجود حركة ترقيات فى ذات العام الذى تم فيه تقدير الكفاية .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية حكم البند (جـ) من المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على الوجه السابق بيانه .

(فتوى رقم ١٢٢٠ فى ١٩٨٩/١٢/٢٠ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ٧٧٢/٣/٨٦) .

(٢٠٠)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

عاملون بالقطاع العــام ـ مجندون بالقوات المسلحة ـ المكافآت والحوافز ـ مناط استحقاقهم لها ٠

قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ـ قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ اعتبر المشرع من جند من العاملين خلال فترة تعيينه فى حكم المعار وفرق فى تحديد المعاملة المالية للعامل المجند بين فترة تجنيده الالزامية وفترة استبقائه ففى خلال الفترة الأولى يحتفظ له بالعلاوات والترقيات أما فى الفترة الثانية فانه فضلا عن احتفاظه بالعلاوات والترقيات يصرف اليه ما يمنح لاقرانه فى جهة عمله الأصلية من بدلات ومكافآت ومزايا مادية أو معنوية ـ يخضع العامل فى تحديد مستحقاته المالية خلال فترة تجنيده للاحكام المقررة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ اثر ذلك : لا يجوز منح العامل اية مكافآت خلال مدة الخدمة الالزامية لما ينطوى عليه ذلك من خروج على الأحكام المنظمة لمستحقاته ـ لا يجوز الاستناد فى هذا الصدد الى ان قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اجاز منح العاملين المخاطبين به مكافآت وحوافز على اساس ما يتحقق من اهداف دون تميز بين المجندين وغير المجندين من المخاطبين باحكامه ـ اساس ذلك : أنه لما كان قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ هو المرجع فى تحديد كافة ما يستحق للعاملين المجندين خلال مدة تجنيدهم فانه يتعين عند منحهم تلك المكافآت التقيد بما هو مقرر به فى هذا الشأن ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٤١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على أنه « يجوز للمجندين ٠٠٠ التقدم للتوظيف بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ويعتبر المجندون منهم بعد التعيين فى حكم المعارين »٠ وتنص المادة ٣٤ من ذات القانون على أن « يحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا ٠٠٠٠٠ وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح أن كان التعيين تحت الاختبار ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع مراعاة منه لأوضاع العاملين المجندين وحتى لا يضار المجند بتجنيده اعتبر من جند من العاملين خلال فترة تعينه فى حكم المعار وقضى بالاحتفاظ له بما يستحق من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا كما قضى أيضا بأن يؤدى اليه خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها البدلات والمكافآت التى

تصرف لأقرانه فى جهة عمله الأصلية علاوة على ما يستحق له من وزارة الدفاع خلال هذه الفترة وبذلك يكون المشرع قد فرق فى تحديد المعاملة المالية للعامل المجندين فترة تجنيده الالزامية وفترة استبقائه ففى خلال الفترة الأولى يحتفظ له بالعلاوات والترقيات أما فى الفترة الثانية فانه فضلا عن احتفاظه بالعلاوات والترقيات يصرف اليه ما يمنح لأقرانه فى جهة عمله الأصلية من بدلات ومكافآت ومزايا مادية أو معنوية ٠

ومن حيث أن العامل المعار يعتبر خلال مدة اعارته تابعا للجهة المعار اليها ويخضع فى تحديد كافة أوضاعه وشئونه الوظيفية خلال هذه المدة للنظم المالية والادارية المقررة بها ، ولما كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اعتبر العامل المجند فى حكم المعار ومن ثم فانه يخضع فى تحديد مستحقاته المالية خلال فترة تجنيده للأحكام المقررة بهذا القانون الذى يحكم فترة تجنيده واذ قصر هذا القانون منح العامل المجند ما يصرف لاقرانه فى جهة عمله الأصلية من بدلات ومكافآت وغيرها من المزايا والحقوق المادية والمعنوية على مدة الاستبقاء فقط ومن ثم فانه لا يجوز منحه أية مكافآت خلال مدة الخدمة الالزامية لما ينطوى عليه ذلك من خروج على الأحكام المنظمة لمستحقاته وبذلك يكون ما قامت به الشركتان المذكورتان فى الحالة المعروضه من منح العاملين المجندين بها خلال مدة الخدمة العسكرية الالزامية نصيبا مما تقرر توزيعه على سائر العاملين بها من مكافآت لدى اعتماد ميزانيتها يعتبر أمرا مخالفا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ولا يحاج فى هذا الصدد بأن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أجاز منح العاملين المخاطبين به مكافآت وحوافز على أساس ما يتحقق من أهداف دون تميز بين المجندين وغير المجندين من المخاطبين بأحكامه ذلك أنه لما كان قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ هو المرجع فى تحديد كافة ما يستحق للعاملين المجندين خلال مدة تجنيدهم فأنه يتعين عند منحهم تلك المكافآت التقيد بما هو مقرر به فى هذا الشأن ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية ما قامت به الشركتان المذكورتان من منح العاملين المجندين بها خلال مدة خدمتهم الالزامية بالقوات المسلحة نصيبا مما تقرر توزيعه على العاملين بهما من مكافآت لدى اعتماد مزايتهما ٠

(فتوى رقم ١٢٢٢ فى ١٩٨٩/١٢/٢٠ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦ ملف رقم ١١٥٢/٤/٨٦) ٠

(٢٠١)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

مجلس الدولة ـ اختصاص ـ ادارات الفتوى (اختصاص) (بورصة الأوراق المالية) (هيئة عامة) ٠

المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ مناط اختصاص ادارات الفتوى بمجلس الدولة بابداء الرأى فى المسائل التى تعرض عليها ان يكون طلب الرأى من الجهات المحددة على سبيل الحصر فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة وهى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ـ بورصات الأوراق المالية لا تندرج فى عداد الهيئات العامة التقليدية او تلك التى يحكمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ـ اساس ذلك ـ ان البورصات تدير مرفقا عاما من طبيعة اقتصادية ومهنية ولا تتوافر فيها مقومات الهيئة العامة بالمعنى المحدد فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ومنها ان يكون انشاء الهيئة العامة كاصل عام بمقتضى قرار جمهورى ـ اثر ذلك ـ ينحسر اختصاص ادارة الفتوى عن ابداء الرأى فى موضوع وارد عن طريق بورصة الأوراق المالية ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية « المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ » التى تنص على أن « تعتبر بورصات الأوراق المالية أشخاصا اعتبارية عامة وتتولى ادارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضى » ٠ والمادة (١) من اللائحة المذكورة التى تنص على أن « تشمل كل بورصة من بورصات الأوراق المالية :

١ ـ أعضاء عاملين وهم سماسرة الأوراق المالية ٠

٢ ـ أعضاء منضمين من المصارف وكذا الشركات وصناديق الادخار التى تعمل فى مجال الأوراق المالية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ٠

٣ ـ أعضاء مراسلين والمادة (٢) من ذات اللائحة على أن « تشكل فى كل بورصة من بورصات الأوراق المالية لجنة من سبعة عشر عضوا ، تسعة منهم من السماسرة وخمسة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم الوزير المختص لمدة سنتين ٠ وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الاجراءات ٠

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء ٠ وذلك كله وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والمادة (٢٠) منها التى تنص على أنه « يكون لبورصات الأوراق المالية لجنة عليا تشكل على الوجه الآتى :

ــ رئيس هيئة سوق المال أو نائبه ... رئيسا .

ــ مكتب لجنة كل بورصة...وتختص اللجنة العليا بالمسائل التى تهم البورصات بصفة عامة ... وتعرض قراراتها على الوزير المختص للتصديق عليها ... » . والمادة ٢٠ مكررا التى تنص على أنه « لا يجوز التعامل فى الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمى أو غير مقيدة بالجدول الا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية ويكون السمسار التى تتم الصفقة بواسطته ضامنا لسلامة البيع . ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك » . والمادة ٢٥ التى تنص على أنه « تقيد لجنة البورصة فى قائمة السماسرة كل مرشح قررت قبوله بعد أن يؤدى المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لرسوم القيد ... » والمادة ٩٢ التى تنص على أن « العقوبات التأديبية هى :

١ ــ الانــذار .

٢ ــ الغرامة من عشرة جنيهات الى خمسمائة جنيه .

٣ ــ الوقف من يوم الى ثلاثة أشهر .

٤ ــ الشطب » .

كما استعرضت الجمعية المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أن « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « يتضمن القرار الصادر بانشاء الهيئة العامة البيانات الآتية :

١ ــ اسم الهيئة ومركزها .

٢ ــ الغرض الذى أنشئت من أجله .

٣ ــ بيان بالأموال التى تدخل فى الذمة المالية للهيئة .

٤ ــ ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله » .

والمادة (٦) التى تنص على أن « يتولى ادارة الهيئة العامة مجلس ادارتها . ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة تشكيل مجلس الادارة وطريقة اختيار أعضائه .. » والمادة (١٣) التى تنص على أن « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة

بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » ٠ والمادة (١٤) التى تنص على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون » ٠

وكذلك استعرضت الجمعية المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة التى تنص على أن « يتكون قسم الفتوى من ادارات مختصة برياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ٠٠ وتختص الادارات المذكورة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الادارية ٠٠٠ » ٠

واستبانت الجمعية أن الأشخاص الاعتبارية العامة يمكن ردها وفقا للتقسيم التقليدى الى نوعين أساسين هما الأشخاص العامة الاقليمية ـ كالدولةوالمحافظات والمدن والقرى ٠٠٠ ـ والأشخاص العامة المرفقية التى أصطلح على تسميتها بالهيئات أو المؤسسات العامة،وهى تتولى ادارة المرافق العامة ذات الطابع الادارى البحت (مثل مرفق البوليس) ٠ ويضاف الى هذين النوعين نوع من الأشخاص العامة الغير مسماة يقوم على ادارة المرافق العامة الاقتصادية أو المهنية أو الدينية ٠٠ وقد تدخل المشرع فى عام١٩٦٣ وحدد مدلولا ـ متميزا لكل من المؤسسات العامة والهيئات العـامة وذلك بمقتضى القانونين رقمى ٦٠ لسنة ٦٣ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، بيد أنه عاد وألغى المؤسسات العامة بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ بحيث لم يبق سوى الهيئات العامة المنشأة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ٠

ولما كانت بورصات الأوراق المالية ـ وفقا للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ ـ تعتبر بصريح النص أشخاصا اعتبارية عامة تتولى ادارة أموالها ولها أهلية التقـاضى ، وتستعين فى أداء وظائفها فى مجال تداول الأوراق المالية بسلطات عامة على التفصيل المبين باللائحة المذكورة ، الا أن هذه البورصات لا تندرج فى عداد الهيئات العـامة التقليدية أو تلك التى يحكمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، بحسبان أن البورصات تدير مرفقا عاما من طبيعة اقتصـادية ومهنية ، ولا تتوافر فيها مقومات الهيئة العـامة بالمعنى المحدد فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ومنها أن يكون انشـاء الهيئة العـامة ـ كأصـل عام بمقتضى قرار جمهورى يتضمن اسم الهيئة ومركزها والغرض من انشائها وما لها من اختصاصـات السلطة العـامة ، ويبين فيه كيفية تشـكيل مجلس لادارة الهيئة وطريقـة اختيار أعضـائه والاختصاصـات المنوطـة به لتسيير أمور الهيئـة ٠ وكذلك فأن رئيس

الجمهورية يحدد بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام القانون المذكور • وجميع الاشتراطات المشار اليها لم تتحقق فى شأن بورصـات الأوراق الماليـة •

ولما كان مناط اختصاص ادارات الفتوى بمجلس الدولة بابداء الرأى فى المسائل التى نعرض عليها ـ وفقا لحكم المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ أن يكون طلب الرأى من الجهات المحددة على سبيل الحصر فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة وهى رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، ومن ثم فان كان طلب الرأى من غير هذه الجهات انحسر اختصاص ادارة الفتوى عن نظره •

واذ عرض الموضوع الماثل على ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينـات عن طريق بورصة الأوراق المالية بالقـاهرة ، وهى ليست من بين الجهات سـالفة البيـان ، وعليه فـلا تختص ادارة الفتوى المذكورة بابداء الرأى فى هذا الموضوع •

لـذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى عـدم اختصاص ادارة الفتوى سالفة الذكر بابداء الرأى فى الموضوع الماثل لوروده اليها عن طريق بورصة الأوراق المالية بالقاهرة •

(فتوى رقم ١ فى ١٩٩٠/١/١ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ ملف رقم ٣٦٤/١/٥٤) •

(٢٠٢)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

استيراد وتصدير (رسوم) .

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير ـ اخضع المشرع جميع البضائع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات وحظر استيراد او تصدير ايا من تلك البضائع الا بعد فحصها ومعاينتها ـ اناط المشرع بوزير التجارة تحديد الرسوم المستحقة على عملية الفحص ـ الزم المشرع الموردين والمصدرين بان يؤدوا الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات علاوة على الرسوم المقررة على اعمال الفحص والمعاينة قيمة ما تتحمله فعلا من مبالغ تمنح للعاملين نظير قيامهم بتلك الأعمال فى غير المكان المحدد لها وخارج نطاق مواعيد العمل الرسمية ـ لكل من هذه الرسوم وذلك المقابل مناط استحقاق يختلف عن الآخر ومن ثم فانهما يعدان موردين مختلفين من موراد الهيئة يخضعان فى تحصيلهما للأحكام المقررة لكل منهما ـ تطبيق .

تنص المادة ٩ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير على أن « يخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات .. » .

وتنص المادة ١٠ من ذات القانون على أنه « لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات .. » .

وتنص المادة ١١ على أنه « لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية الا اذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات .. » .

وتنص المادة ١٣ على أن « تحدد بقرار من وزير التجارة اجراءات معاينة الرسائل وفحصها واخطار صاحب الشأن بالتنمية والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها بالمادتين ٩ / ١٠ .. » .

تنص المادة ١٤ على أن « تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز ... » .

وتنص المادة ٧١ من قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بالقرار الموحد باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير على أن « تقوم فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس ادرة الهيئة بفحص الصادرات والواردات للسلع .. »

وتنص المادة ٧٢ من ذات القرار على أن « تقدم طلبات فحص الرسائل من المصدر أو المستورد أو وكيلهما الى الفرع المختص فى المواعيد الرسمية .. ويكون فحص أو مراجعته كل رسالة بفرع الهيئة ومع ذلك يجوز فحص الرسائل فى المكان الذى أعدت فيه في مناطق الانتاج سواء في داخل او خارج الدائرة الجمركية وفي هذه الحالة يلزم المصدر أو المستورد بأن يدفع ما يعادل نفقات وسيلة انتقال ألعاملين الى مكان اعداد الرسائل والعودة وأن يتحمل ما يعادل بدل السفر والأجور الاضافية نظير قيامهم بالعمل فى غير مواعيد العمل الرسمية ..

ومفاد ما تقدم أن المشرع أخضع بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه جميع البضائع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات وحظر استيراد أو تصدير أيا من تلك البضائع الا بعد فحصها ومعاينتها للتأكيد من مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة والحصول على الشهادات المثبتة لذلك وناط بوزير التجارة تحديد الاجراءات اللازمة للقيام بأعمال الفحص والمعاينة وكذلك تحديد الجهات المختصة باصدار تلك الشهادات كما ناط به أيضا تحديد الرسوم المستحقة على عملية الفحص وذلك بما لا يجاوز الحدود المقررة قانونا ، وتنفيذا لهذا التعويض فقد عهدت اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ الى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التى يحددها رئيس مجلس الادارة بالقيام بأعمال الفحص والمعاينة للبضائع الخاضعة للرقابة النوعية وعلى أن يتم اجراء هذه الأعمال فى مقر فرع الهيئة المختص وأجازت بناء على طلب صاحب الشأن اجراء هذا الفحص فى غير هذا المقر وذلك فى المكان الذى أعدت فيه فى مواقع انتاجها سواء داخل أو خارج الدائرة الجمركية على أن يلتزم المورد أو المصدر فى هذه الحالة . على حسب الأحوال بأن يؤدى الى الهيئة ما تتكبده من مبالغ تعادل قيمة مصاريف انتقال العاملين بها ذهابا وعودة وكذلك ما يعادل قيمة بدلات السفر والأجور الاضافية التى تستحق اذا ما تمت أعمال الفحص والمعاينة فى غير أوقات العمل الرسمية وبذلك يكون المشرع قد ألزم الموردين والمصدرين بأن يؤدوا الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات علاوة على الرسوم المقررة على أعمال الفحص والمعاينة قيمة ما تتحمله فعلا من مبالغ تمنح للعاملين بها نظير قيامهم بتلك الأعمال فى غير المكان المحدد لها وخارج نطاق مواعيد العمل الرسمية .

ومن حيث أن المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تنص على أن « يكون للهيئة ميزانية خاصة تتكون مواردها ما يأتى :

١ ـ حصيلة الرسوم المفروضة على بعض الصادرات .

٢ ـ ما تحصله الهيئة مقابل الخدمات التى تؤديها فى حدود اختصاصها عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم ... » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد حدد على سبيل الحصر الموارد المالية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفرق فى هذا الشأن بين الرسوم المفروضة قانونا على عملية الفحص ومنح الشهادات المثبتة لذلك وبين ما تحصله الهيئة المذكورة من مقابل للخدمات التى تؤديها عما يدخل فى اختصاصها من أعمال تتعلق بالفحص والفرز والتحكيم واذ كان المسلم به أن لكل من هذه الرسوم وذلك المقابل مناط استحقاق يختلف من الآخر ومن ثم فانهما يعدان موردين مختلفين من موارد الهيئة يخضعان فى تحصيلهما للأحكام المقررة لكل منهما .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن المبالغ المنصوص عليها بالمادة ٧٢ من قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه انما تستحق نظير الخدمة التى تقدمها الهيئة لأصحاب الشأن بناء على طلبهم والمتمثلة فى انتقال العاملين التابعين لها للقيام بأعمال الفحص والمعاينة للبضاعة الخاضعة للرقابة فى أماكن تواجدها التى يحددها أصحاب الشأن والاستمرار فى القيام بتلك الأعمال ولو بعد مواعيد العمل الرسمية وهى تشمل قيمة ما يعادل مصاريف وبدلات السفر والأجور الاضافية التى منحتها الهيئة للعاملين لديها لقيام بتلك الخدمة ومن ثم فانها تعد من مواردها ويتعين بالتالى ادراجها فى موازنتها وبذلك تكون ما قامت به الهيئة المشار اليها من تجنب حصيلة هذه المبالغ لحساب العاملين المستحقين لها وعدم ادراجها فى موازنتها أمرا يخالف أحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

لذلــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المبالغ التى تحصلها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقا لحكم المادة ٧٢ من قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ تدخل ضمن مواردها وتدرج بموازنتها .

(فتوى رقم ٣١ فى ١٩٩٠/١/٧ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ ملف رقم ٤٤/١/٥٨) .

(٢٠٣)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

اراضى صحراوية ـ استثمار مال عربى واجنبى ـ ضريبة ـ احوال الاعفاء منها (استثمار مال عربى واجنبى) (ضرائب) .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شان الأراضى الصحراوية ـ قرر الشرع مد نطاق سريان الاعفاءات والتيسيرات والاجراءات المقررة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شان المجتمعات العمرانية الجديدة على مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وذلك ايا كانت الجهة او الشخص القائم على تنفيذ تلك المشروعات ـ الحكمة من الاعفاء ـ تشجيع عمليات استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وتحقيقا لسياسة التنمية الزراعية التى تستهدفها الدولة ـ رددت المادة ١٣ من اللائحة المذكورة ذات الحكم الوارد بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذى يقضى بتطبيق الاعفاءات الواردة فى كل من قانون الاستثمار والقانون الخاص بالتعمير على ما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن من اعمال فى مجال مشروعات الاستصلاح والاستزراع ـ اساس ذلك ـ أن اعمال المقاولات اللازمة لتلك المشروعات تدخل فى عموم اعمال مشروعات الاستصلاح والاستزراع وتعد جزءا متمما ومكملا لها بحيث تمتد اليها مظلة الاعفاءات المقررة لتلك المشروعات ـ تطبيق .

تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على أن « يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية ... فى المشروعات التى تتطلب خبرة عالمية وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الآتية :

٢ ـ استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها ...

٧ ـ نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية ... » .

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ... » .

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن « تطبق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من أعمال تنفيذا لأحكام هذا القانون ... » .

وتنص المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه « مع عدم الاخلال بأيه اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر أو بالإعفاءات المقررة بالمادة ١٦

من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشآت التى نزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التى توزعها أى منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ... » .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية على أن « يسرى على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والاعفاءات والاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها .. » .

وتنص المادة ٨ من قرارات وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية على أن « تتمتع مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بذات .... والاعفاءات .. المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها وعلى التفصيل الوارد بالمواد التالية .. » .

وتنص المادة ١٢ من ذات اللائحة على أن « تطبق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من أعمال فى مجال مشروعات الاستصلاح والاستزراع .. » .

ومفاد ما تقدم أنه رغبة فى تشجيع عمليات استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وتحقيقا لسياسة التنمية الزراعية التى تستهدفها الدولة قرر المشرع مد نطاق سريان الاعفاءات والتيسيرات والأجراءات المقررة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص القائم على تنفيذ تلك المشروعات .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه قد تضمن العديد من الاعفاءات الضريبية كالاعفاء من ضريبة الأرباح التجارية

والصناعية بالنسبة لأرباح المشروعات والمنشآت التى تمارس نشاطها فى المناطق الخاضعة لأحكامه والاعفاء من ضريبة القيم المنقولة لما يوزع من أرباح تلك المشروعات والمنشآت وكذلك الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على وارداتها كما أحال أيضا فى المادة ٢١ منه الى الاعفاءات الواردة بكل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والقانون الخاص بالتعمير وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن من أعمال تنفيذا لأحكامه ولما كانت الاحالة الواردة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الى الاعفاءات والتيسيرات المقررة بقانون التعمير وقد جاءت عامة دون تحديد ومطلقة دون تقيد فقد تولت اللائحة التنفيذية لقانون الأراضى الصحراوية تحديد الأحكام التفصيلية لتطبيق الاعفاءات المحال اليها على أعمال مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وذلك بما يضمن تحقيق الغاية المستهدفة من تقرير تلك الاعفاءات والمتمثلة فى تشجيع الأفراد والهيئات على القيام بمشروعات الاستصلاح من أجل زيادة مساحة الرقعة الزراعية وفى هذا المقام وردت المادة ١٣ من اللائحة المذكورة ذات الحكم الوارد بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذى يقضى بتطبيق الاعفاءات الواردة بكل من قانون الاستثمار والقانون الخاص بالتعمير على ما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن من أعمال فى مجال مشروعات الاستصلاح والاستزراع وذلك أخذا فى الاعتبار أن أعمال المقاولات اللازمة لتلك المشروعات تدخل فى عموم أعمال مشروعات الاستصلاح والاستزراع وتعد جزءا متمما ومكملا لها بحيث تمتد اليها مظلة الاعفاءات المقررة لتلك المشروعات .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المحال اليه فى تحديد الاعفاءات الضريبية لمشروعات الاستصلاح والاستزراع قد أحال بدوره فى تحديد الاعفاءات التى تمنح لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن الى تلك الاعفاءات المقررة بقانون استثمار المال العربى والأجنبى ولما كان هذا القانون الأخير قد أعفى مشروعات استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها وكذلك أنشطة التعمير التى تتم فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لمدة عشرة سنوات ومن ثم يسرى هذا الاعفاء على أعمال المقاولات لمشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام فى الأراضى

الصحراوية الخاضعة للقانون رقم١٤٣ لسنة ٨١ المشار اليه وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص القائم على تنفيذ تلك المشروعات ٠

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لمشروعات التنمية والتعمير قد تعاقدت مع الشركة الصينية العامة الهندسية المعمارية على القيام بأعمال المقاولات لمشروع استصلاح واستزراع أرض منطقة النوبارية وان هذا المشروع يقع فى نطاق الأراضى الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ومن ثم فانه يحق لها التمتع بالاعفاء من ضريبة الإرباح التجارية والصناعية المقررة بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الشركة الصينية العامة الهندسية المعمارية فى التمتع بالاعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك على النحو المتقدم ٠

(فتوى رقم ٧٢ فى ١٩٩٠/١/١٤ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ ملف رقم ٣٨٣/٢/٣٧) ٠

(٢٠٤)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ طوائف خاصة من العاملين ـ العاملين ببنك الاستثمار القومى .

المادة ١٣ من اللائحة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ المطبقة على العاملين ببنك الاستثمار القومى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ ـ وضع المشرع حكما خاصا فى شأن تسوية حالة العامل الذى يحصل على مؤهل اعلى اثناء خدمته فأجاز نقله الى وظيفة اخرى تتناسب مع مؤهله الجديد واعفائه من شرط المدة الكلية والمدة البينية اللازمين لشغل هذه الوظيفة وبمراعاة ان يكون مستوفيا لسائر الشروط المتطلبة لشغلها ـ هذا النص يواجه حالة العامل الذى يعين بالبنك بدون مؤهل او بمؤهل اقل من العالى ثم يحصل اثناء خدمته بالبنك على المؤهل العالى ـ اثر ذلك ـ قصر مجال اعمال النص على العاملين بالبنك الذين يحصلون على المؤهل الأعلى أثناء خدمتهم بالبنك ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن اللائحة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ المطبقة على العاملين ببنك الاستثمار القومى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ تنص فى المادة ١٣ منها على أنه « فى حالة حصول العامل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة بالهيئة (البنك) يجوز تسوية حالته بنقله الى الوظيفة التى تتناسب مع مؤهله الجديد مع اعفائه من المدة الكلية والبينية اللازمة لشغل الوظيفة الجديدة بشرط توافر باقى متطلبات شغل هذه الوظيفة ، وتحدد أقدميته ومرتباته بقرار من نائب رئيس الهيئة (البنك) على الآ تقل عما كان يتقاضاه فى الوظيفة السابقة .

والمستفاد من ذلك أن اللائحة المشار اليها وضعت حكما خاصا فى شأن تسوية حالة العامل الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء خدمته ، فقد أجازت نقله الى وظيفة أخرى تتناسب مع مؤهله الجديد واعفائه من شرط المدة الكلية والمدة البينية اللازمين لشغل هذه الوظيفة وبمراعاة أن يكون مستوفيا لسائر الشروط المتطلبة لشغلها . ويتم تحديد الأقدمية والمرتب فى هذه الوظيفة الجديدة بقرار من نائب رئيس البنك وبحيث لا يقل مرتب العامل عما كان يتقاضاه قبل اجراء هذه التسوية الجديدة .

ولما كان هذا الحكم لا يتسنى اعماله الا فى شأن العاملين بالبنك الذين يحصلون على المؤهل الأعلى أثناء خدمتهم به ، أى أن هذا النص يواجه حالة العامل الذى يعين بالبنك بدون مؤهل أو بمؤهل أقل من العالى ثم

يحصل أثناء خدمته بالبنك على المؤهل العالى لذلك قرر له المشرع ولأمثاله الميزة المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان . أما ما عدا ذلك من العاملين الذين يحصلون على المؤهل الأعلى فى وقت لا يعتبرون فيه من عداد العاملين بالبنك ثم يعينون فيه بعد ذلك دون أخذ مؤهلهم الأعلى فى الاعتبار ـ فانهم لا يستفيدون من هذا الحكم الذى يقتصر مجال أعماله حسبما سلف البيان على العاملين بالبنك الذين يحصلون على المؤهل الأعلى أثناء خدمتهم بالبنك ، وذلك اعمالا لصراحة النص ووضوح عبارته التى جائت قاطعة جلية لاتحتمل تفسيرا بيد أن ذلك لا يحول بطبيعة الحال وجواز اعادة تعيين هؤلاء العاملين ومعاملتهم بمؤهلاتهم الأعلى وفقا للقواعد العامة المطبقة فى هذا الشأن ولكن دون التمتع بالمزايا المنصوص عليها فى المادة (١٣) سالفة البيان .

وترتيبا على ما تقدم ، يكون ما انتهى اليه رأى الجهـاز المركزى للمحاسبات متفقا مع حكم القانون ..

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى أنه يشترط الاعتداد لافادة العامل من نص المادة ١٣ من اللائحة المطبقة على العاملين ببنك الاستثمار القومى ، حصول العامل على مؤهله الأعلى بعد تعيينه بالبنك .

(فتوى رقم ٧٤ فى ١٩٩٠/١/١٤ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ ملف رقم ٧٨٣/٣/٨٦) .

(٢٠٥)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

عاملون بالقطاع العام ـ حقوق العاملين ـ اجازات ـ (خدمة عسكرية ووطنية) ٠

المادة ٦٥ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ وضع المشرع نظاما للاجازات الاعتيادية التى يحصل عليها العامل باجر سنوى كامل ربط فيه بين مدة الاجازة ومدة الخدمة ـ منح المشرع اجازة اعتيادية سنوية مدتها ثلاثين يوما للعامل الذى امضى مدة عشر سنوات فى الخدمة ـ يراعى فى حساب مدة العشر سنوات مدة الخدمة العسكرية التى اعتد بها عند تعيين العامل ـ اساس ذلك ـ المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ـ نتيجة ذلك : ان تاريخ التعيين الفعلى للعامل يندمج فى تاريخ تعيينه الفرضى الناتج عن ضم مدة الخدمة العسكرية وتحسب اقدمية العامل على هذا الأساس بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين تبدا منه الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا كاستحقاق الأجر ـ تطبيق ٠

تنص المادة (٦٥) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « يستحق العامل فى حدود القواعد والضوابط التى يضعها مجلس الادارة الأجازات الآتى بيانها : ٠٠٠٠٠٠٠٠

٢ ـ أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه الآتى : ـ ٠٠٠٠٠

(جـ) ٣٠ يوما لمن أمضى مدة عشر سنوات فى الخدمة ٠٠٠٠ » وأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المادة ٤٤ منه معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ على أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ٠٠٠ كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ٠٠٠ وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد مدة أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ٠٠٠ ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ٠

والمستفاد من ذلك أن المشرع في قانون نظام العاملين بالقطاع العام وضع نظاما للأجازات الاعتيادية التى يحصل عليها العامل بأجر سنوى كامل ربط فيه بين مدة الأجازة ومدة الخدمة ، وتضمن القانون منح أجازة اعتيادية سنوية مدتها ثلاثين يوما للعامل الذى أمضى مدة عشر سنوات فى الخدمة .

ولما كانت مدة الخدمة العسكرية والوطنية بما فيها مدة الاستبقاء تحسب طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية ضمن خدمة المجند الذى يعين أثناء مدة تجنيده أو بعد انقضائها باحدى وحدات القطاع العام ، مع اعتبار هذه المدة وكأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها كمدة خبرة ، ومن ثم فان تاريخ التعيين الفعلى للعامل يندمج فى تاريخ تعيينه الغرضى الناتج عن ضم مدة الخدمة العسكرية ، وتحسب أقدميته على هذا الأساس بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين هو الذى أرجعت اليه الأقدمية لتبدأ منه الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا كاستحقاق الأجر .

وبما أن المشرع وقد رتب على حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة خدمة العامل استحقاقه للعلاوات الدورية وهى نتيجة ذات أثر مالى ، فانه من باب أولى تؤخذ فى الاعتبار عند حساب الأجازة الاعتيادية لانه أمر لا يترتب عليه آثار مالية .

وبما أنه من المسلم أن استحقاق العامل للأجازات الاعتيادية المقررة قانونا ليس منحة له من الجهة التى يعمل بها بل هو حق له يستمده من القانون مباشرة كأثر من الآثار المترتبة على تقلده الوظيفة . ومن ثم ، فان مدة الأجازة المقررة للعامل هى حق له أيضا ويتعين أن يراعى فى حسابها مدة الخدمة العسكرية التى اعتد بها عند تعيينه أعمالا لصراحة نص قانون الخدمة العسكرية والوطنية كما سبق البيان .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بمدة الخدمة العسكرية والوطنية التى أخذت فى الاعتبار عند تعيين العامل ضمن مدة خدمة العامل بالقطاع العام التى تحسب على أساسها مدة العشر سنوات اللازم انقضائها لاستحقاقه أجازة اعتيادية سنوية مقدارها ثلاثون يومـا .

(فتوى رقم ٨٠ فى ١٩٩٠/١/١٤)

(٢٠٦)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ اعادة تعيين ـ

المادة ٢٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ الأصل العام فى تحديد المعاملة المالية للعاملين ان يحصل العامل عند تعيينه على بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها ـ استثناءا من هذا الأصل احتفظ المشرع للعامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته او فى درجة اخرى بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان اجره فى الوظيفة السابقة اكبر من الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها على ان لا يجاوز نهايته ـ مناط هذا الاحتفاظ ـ ان تكون مدة الخدمة متصلة بحيث لا يقطع اتصالها اى فاصل زمنى أيا كانت مدته ـ اثر ذلك ـ اذا تخلف هذا المناط وجب تحديد المعاملة المالية للعامل فى الوظيفة الجديدة على اساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون ٠

ويستحق العامل أجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه واستثناء من ذلك إذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته او فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة ٠

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ٠

والمستفاد من ذلك أن الأصل العام فى تحديد المعاملة المالية للعاملين أن يحصل العامل عند تعيينه على بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها ، واستثناء من هذا الأصل احتفظ المشرع للعامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان أجره فى الوظيفة السابقة أكبر من الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها ، على الا يجاوز نهايته ٠ واشترط

لذلك أن تكون مدة الخدمة متصلة بحيث لا يقطع اتصالها أى فاصل زمنى أيا كانت مدته . فإذا ما توافر مناط هذا الاحتفاظ وهو اتصال مدة الخدمة احتفظ العامل الذى يعاد تعيينه بأجره فى الوظيفة السابقة أما اذا تخلف هذا المناط وجب تحديد المعاملة المالية للعامل فى الوظيفة الجديدة على أساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها .

ومن حيث انه لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان السيد اللواء .... أحيل الى المعاش فى ١٩٨٥/٧/١ وكان مرتبه الأساسى ٢٠٢٫٧٥٠ مليم وجنيه ثم أعيد تعيينه فى وظيفة رئيس ادارة مركزية من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى فى ١٩٨٦/٣/١٠ وبداية مربوطها ١٤٠٫٠٠٠ مليم جنيه وان السيد اللواء .... أحيل الى المعاش فى أول يونيه سنة ١٩٨١ وكان مرتبه الأساسى ٢٠٢٫٧٥٠ ثم أعيد تعيينه فى وظيفة من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى فى ١٩٨٧/٥/١٢ وبداية مربوطها ١٤٠٫٠٠٠ مليم جنيه لما كان ذلك فان الاستثناء الذى أورده نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه لاحتفاظ العامل بمرتبه فى الوظيفة السابقة عند تعيينه فى الوظيفة الجديدة لا يجوز تطبيقه فى شأن السيدين المذكورين لوجود فاصل زمنى بين الاحالة الى المعاش فى القوات المسلحة ، واعادة التعيين فى وزارة الطيران المدنى . وتبعا لذلك فان المرتب المستحق لكل منهما عند اعادة التعيين يتحدد على أساس بداية درجة الوظيفة التى أعيد التعيين عليها وهو ١٤٠٫٠٠٠ مليم جنيه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحديد المرتب المستحق لكل من السيد / ...... والسيد / ...... عند اعادة تعيينهما بوظيفتى رئيس ادارة مركزية من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى على أساس بداية مربوط الدرجة التى عينا عليها . وهو ١٤٠٫٠٠٠ جنيه .

(فتوى رقم ٨٧ فى ١٩٩٠/١/١٨ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ ملف رقم ٨٦/٤/١١٧٨) .

(٢٠٧)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

قوات مسلحة – نقل – نقل من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية – تعيين – مرتب (عاملون مدنيون بالدولة) .

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة – اشترط المشرع فى حالة نقل احد الضباط الى جهة مدنية ان يكون الى الدرجة او الوظيفة المعادلة لرتبته العسكرية وان يتحدد اجره فى الوظيفة المنقول اليها على اساس الرواتب الأصلية التى كان يتقاضاها او الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ايهما اكبر – مناط تطبيق هذا الحكم – هو اتخاذ اجراءات النقل من الخدمة بالقوات المسلحة الى الخدمة باحدى الجهات المدنية وعدم وجود فاصل زمنى بين الخدمة العسكرية والمدنية – عدم وجود فاصل زمنى فى ذاته لا يستلزم القول دائما بان الأمر نقل من القوات المسلحة اذا ثبت انه لم تتبع اجراءات النقل بالفعل التى تقتضى موافقة السلطات المختصة بكلا الجهتين المنقول منها والمنقول اليها – يسرى حكم المادة ٢٥ من قانون العاملين ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى يسرى عليها احكام هذا القانون – تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١٤٩) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمى ١٣٨ لسنة ١٩٦٢ و٤٩ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أنه « فى حالة نقل أحد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة او الوظيفة المعادلة لرتبته العسكرية ...

ويتحدد أجر الضابط فى الوظيفة المنقول اليها على أساس الرواتب الأصلية التى كان يتقاضاها فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية أو الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أيهما أكبر » . كما استعرضت المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون .

واستثناء من ذلك أن اعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والعاملين بنظم خاصة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ... » .

واستبانت الجمعية أن مناط تطبيق حكم المادة ١٤٩ من القانون الخاص بشروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المشار اليها هو اتخاذ اجراءات نقل الضباط من الخدمة بالقوات المسلحة الى الخدمة باحدى الجهات المدنية ، وذلك يقتضى بطبيعة الحال عدم وجود فاصل زمنى بين الخدمة العسكرية والمدنية على ما استقر عليه افتاء هذه الجمعية الا أن عدم وجود فاصل زمنى فى ذاته لا يستلزم القول دائما بأن الأمر نقل من القوات المسلحة لذا ثبت أنه لم تتبع اجراءات النقل بالفعل التى تقتضى موافقة السلطات المختصة بكلا الجهتين المنقول منها والمنقول اليها على النقل .

ولما كان الثابت — فى الحالة المعروضة — أن اجراءات النقل من القوات المسلحة لم تتبع بالنسبة للسيد اللواء / .... وانما تم انهاء خدمته بالقوات المسلحة لعدم اللياقة الصحية بسبب الخدمة ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ بتعيينه فى وظيفة مستشار (ب) لوزير الدولة للتنمية الادارية ، ولم يتضمن هذا القرار أية اشارة الى كون السيد المذكور منقولا الى الخدمة المدنية بالقوات المسلحة ومن ثم فلا يجوز تطبيق حكم المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأنه ولا ينال من ذلك عدم وجود فاصل زمنى بين مدة خدمته العسكرية والمدنية مادام الثابت أنه لم ينقل من القوات المسلحة .

أما عن تطبيق حكم المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على حالة السيد المذكور ، فيبين من مطالعة نص المادة المذكورة أن العامل يستحق عند التعيين بداية الأجر الأساسى المقرر لدرجة وظيفته طبقا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة . ويسرى هذا الحكم على العاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى يسرى عليها أحكام هذا القانون . ولما كان السيد المذكور قد انهيت خدمته بالقوات المسلحة ثم أعيد تعيينه بوظيفة مستشار (ب) بمكتب وزير الدولة للتنمية الادارية دون فاصل زمنى ، ومن ثم يحق له الاحتفاظ بأجره الأساسى الذى كان يحصل عليه بالقوات المسلحة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المدنية المعاد تعيينه عليها بشرط الا يجاوز نهايته

أخذا في الاعتبار أن قانون العاملين المدنيين بالدولة اشترط للاحتفاظ بالأجر الأساسي للعامل المعاد تعيينه أن تكون الخدمة متصلة .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

١ - عدم جواز تطبيق حكم المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ على حالة السيد / ....

٢ - أحقية السيد المذكور في الاستفادة من حكم الاستثناء الوارد بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم ٨٩ في ١٨/١/١٩٩٠ جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٩ ملف رقم ٨٦/٤/١١٥٥) .

(٢٠٨)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ تعيين ـ ترقية .

المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ اجاز المشرع بصفة استثنائية التعيين المبتدا في وظيفة استاذ من خارج الجامعات متى استوفى المرشح الشروط المقررة لذلك ومنها مضى عشر سنوات على الأقل من تاريخ حصوله على درجة الدكتوراه او ما يعادلها وثماني عشر سنة على الأقل من تاريخ حصوله على درجة البكالوريوس او الليسانس او ما يعادلها ـ هذه القواعد الاستثنائية لا تنطبق على تعيين الأساتذة المساعدون في الجامعات عند التعيين في وظيفة استاذ اذ لا يتحقق ذلك الا باسلوب الترقية طبقا للشروط المقررة ـ اساس ذلك ـ قصر التعيين في وظيفة استاذ على المرشحين المستوفين للشروط من خارج الجامعات فضلا من الأخذ به سيؤدى حتما الى الاخلال بترتيب الاقدمية فيما بين الأساتذة المساعدين بالجامعات المتطلعين الى الترقية لوظيفة استاذ بنفس الكلية او المعهد لاهدار احد الشروط المقررة لذلك وهو قضاء مدة خمس سنوات على الأقل في وظيفة استاذ مساعد للترقية الى وظيفة استاذ ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ « وتعديلاته » التي تنص على أن « يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي :

١ ـ أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة » . والمادة ٧٠ من ذات القانون التي تنص على أنه « أولا مع مراعاة حكم المادة ٦٦ يشترط في من يعين أستاذا ما يلي :

١ ـ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معهد علمي من طبقتها ، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون عشر سنوات على الأقل ، بشرط أن يكون قد مضى ثماني عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك اذا ما تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى اقليمية .

٢ ـ أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال انشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية .

٣ ـ أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة ... ويدخل فى الاعتبار فى تعيينه مجموع انتاجه العلمى ... ، وكذلك نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ وأعماله الانشائية البارزة فى الكلية أو المعهد .

(ثانيا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات اذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة ٦٦ .

٢ ـ أن تكون قد مضت ثمانى عشر سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ ـ أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين فى وظيفة أستاذ باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال انشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

٤ ـ أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

ويدخل فى الاعتبار فى تعيين كل منهم مجموع ... به العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها » .

واستبانت الجمعية أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد حدد فى المادة ٧٠ (بند أولا) منه شروط ترقية الأساتذة المساعدين بالجامعات الى وظيفة أستاذ بذات الكلية أو المعهد ، ومن بين هذه الشروط أن يكون المرشح قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو معهد علمى من طبقتها . أو أن يكون قد مضت على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ـ من احدى الجهات المشار اليها بالمادة ٦٦ من ذات القانون عشر سنوات على الأقل ، ويكون قد مضت على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ثمانى عشر سنة على الأقل، وذلك فى حالة الاعلان عن شغل وظيفة أستاذ فى جامعة اقليمية أخرى .

وقد أجاز المشرع ـ المادة ٧٠ (بند ثانيا) من القانون المذكور ـ بصفة استثنائية التعيين المبتدأ فى وظيفة « أستاذ » من خارج الجامعات متى استوفى المرشح الشروط المقررة لذلك ومنها مضى عشر سنوات على الأقل من تاريخ حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ... وثمانى عشر سنة على الأقل من تاريخ حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

وغنى عن البيان أن تعيين الأساتذة المساعدين بالجامعات فى وظيفة أستاذ بذات الكلية أو المعهد لا يتحقق الا باتباع أسلوب الترقية طبقا

للشروط المقررة الواردة بالمادة ٧٠ (بند أولا) سالفة الذكر أما القواعد الاستثنائية للتعيين المبتدأ في تلك الوظيفة المشار اليها (بالبند ثانيا) من نفس المادة فلا يسوغ معاملتهم بمقتضاها حتى ولو توافرت في شأنهم وذلك لأنها تخاطب صراحة المرشحين لشغل وظيفة أستاذ من خارج الجامعات . وهذا المعنى أكدته المذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر بقولها « عالج المشروع مشكلة الاختناقات وتأخر الترقي في وظائف التدريس » وليس من شأن ذلك تقوقع الجامعات على نفسها كما قد يظن البعض أو اقفالها أمام كفاءات من خارج الجامعات . فالباب ما يزال مفتوحا لهذه الكفاءات اذا لم يستوف من في الداخل المدد المتطلبة للتعيين أو استوفوها وثبت عدم أهليتهم العلمية .. » . وبناء عليه فلا وجه للقول بأن قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر وقد أجاز في المادة ٧٠ بند (ثانيا) منه التعيين ـ ابتداء من الخارج ـ في وظيفة أستاذ اذا استوفى المرشح مدة معينة قضيت كلها خارج الجامعة . فان هذا الحكم يسرى ـ من باب أولى ـ على من استوفى تلك المدة أو قضى جزءا منها كأستاذ مساعد بالجامعة اذا لم يشغل هذه الوظيفة المدة اللازمة لترقيته الى وظيفة أستاذ ، فهذا القول مردود عليه بأنه يتعارض مع صريح نص (البند ثانيا) المذكور الذى قصر التعيين فى تلك الوظيفة على المرشحين المستوفين للشروط من خارج الجامعات ـ كما اسلف البيان ـ فضلا عن أن الأخذ به سيؤدي حتما الى الاخلال بترتيب الأقدمية فيما بين الأساتذة المساعدين بالجامعات المتطلعين الى الترقية لوظيفة أستاذ بنفس الكلية أو المعهد لاهدار أحد الشروط المقررة لذلك ، وهو قضاء مدة خمس سنوات على الأقل فى وظيفة أستاذ مساعد للترقية الى وظيفة أستاذ .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيدة المعروضة ـ يبين أنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد الباثولوجيا بكلية الطب « جامعة المنوفية » اعتبارا من مايو عام ١٩٨٦ ، ومن ثم فان تعيينها فى وظيفة أستاذ بنفس الكلية يكون بطريق الترقية اذا استوفت الشروط المقررة بالمادة ٧٠ (بند أولا) سالفة الذكر ، ولا يجوز أن يتم تعيينها فى تلك الوظيفة استنادا لحكم (البند ثانيا) من ذات المادة لتخلف مناط تطبيق هذا البند فى شأنها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعيين السيدة الدكتورة / .... ـ فى وظيفة أستاذ طبقا لنص المادة ٧٠ (ثانيا) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للأسباب السابق ايضاحها .

(فتوى رقم ٩١ فى ١٩٩٠/١/١٨ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ ملف رقم ٨٦/٣/٧٦٠٠)

(٢٠٩)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

ضريبة ـ (شركات الاستثمار ـ الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال ٠ (أسهم وسندات) (شركات مساهمة) ٠

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال ـ استحدث المشرع احكاما خاصة لتنظيم نوع من الشركات المساهمة التى يكون من اغراضها تلقى الأموال لاستثمارها ـ اخضع المشرع هذه الشركات لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باعتباره الشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى قانونها الخاص ـ أثر ذلك ـ الأرباح التى تحققها الشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال ـ الأرباح التى تحققها صكوك الاستثمار لا تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ـ اساس ذلك ـ ان قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حدد فى المادة الأولى على سبيل الحصر الايرادات التى تسرى عليها هذه الضريبة وليس من بينها أرباح صكوك الاستثمار كما ان الأرباح التى تنتجها الصكوك لأصحابها تندرج بالضرورة فى وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال فتسرى على أرباح هذه الصكوك الضريبة العامة على الدخل ـ اجاز المشرع لشركات المساهمة التى ليس من بين اغراضها تلقى الأموال لاستثمارها اصدار ما يسمى بصكوك التمويل لمواجهة الاحتياجات التمويلية لهذه الشركات أو تمويل نشاط أو عملية بذاتها ـ هذه الصكوك تتماثل فى طبيعتها القانونية مع الطبيعة القانونية للسندات رغم اختلاف التسمية ـ اثر ذلك ـ العائد الذى تحققه لأصحابها يلقى نفس المعاملة الضريبية المقررة لأرباح السندات فيخضع العائد للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة طبقا للمادة الأولى من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وكذلك يخضع العائد للضريبة العامة على الدخل طبقا لحكم المادة ٩٥ من ذات القانون اذا كان مالك صك التمويل من الأشخاص الطبيعيين ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن « تسرى الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة » على الايرادات الآتية :

١ ـ الفوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة الى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين.

٢ ـ فوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الأشخاص الاعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت ٠٠٠ » والمادة (٤) من ذات القانون التى تنص على أن يعفى من الضريبة : « على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة » ٠

٥ ـ فوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى أجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار اليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية ... » والمادة ١٠٥ من القانون المذكور التى تنص على أن « تفرض ضريبة عامة على صافى الايراد الكلى الذى يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون .

ويقصد بالايراد فى تطبيق أحكام هذا الباب الايراد الخاضع لاحدى الضرائب النوعية بما فى ذلك ايراد الأراضى الزراعية وايراد العقارات المبينة وكذلك الايرادات الآتية :

١ ـ توزيعات شركات الأموال المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من هذا القانون التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون .

٢ ـ نصت الشريك الموصى فى أرباح حصة التوصية التى تم ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عليها باسم الشركة وذلك بعد خصم هذه الضريبة من هذا النصيب ... » والمادة ١١١ منه التى تنص على أن « نفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأمول المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها وتسرى الضريبة على :

١ ـ شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة والخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليـه ... » .

كما استعرضت الجمعية المادة (١) من مواد اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة ... ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة ... » والمادة ٣١ من القانون المذكور التى تنص على أن « يقسم رأس مال الشركة « المساهمة » الى أسهم اسمية متساوية القيمة ... » والمادة (٣٥) من ذات القانون التى تنص على أنه « ... ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسـهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتـج التصفية ... » والمادة ٤٩ منه التى تنص على أن « يجوز للشركة اصدار سندات اسمية ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز اصـدار هذه السندات الا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط

ألا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ٠

واذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها ٠٠٠ بتلقى الاكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ٠٠٠ » والمادة ٥٠ التى تنص على أنه « استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل أداء رأس المصدر بالكامل فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة ٠

(ب) السندات المضمونة من الدولة ٠٠٠ » ٠

والمادة ٥١ « يجوز أن تتضمن شروط اصدار السندات قابليتها للتحول الى أسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشر الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند ٠٠٠ » ٠

وكذلك استعرضت الجمعية المادة الأولى من مواد اصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ التى تنص على أن « يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ٠ وتسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ٠ ولا يجوز لشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها مزاولة أعمال البنوك بما فيها تلقى الودائع تحت الطلب أو لأجل أو أعمال الصرافة أو منح التسهيلات الائتمانية » والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « يقدم طلب تاسيس شركة المساهمة التى يكون من أغراضها العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الى الهيئة مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالاضافة الى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ٠ ويشترط لتاسيس الشركة وقيدها بالسجل واستمرارها قيدها ما يأتى ٠٠٠ » والمادة ٦ من القانون المذكور التى تنص على أن « ٠٠ وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التى تتلقاها وتخول صكوك الاستثمار لمالكيها المشاركة فى الأرباح والخسائر دون المشاركة فى الادارة ، ويتقاضى أصحابها نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال ٠٠٠ » والمادة ٨ منه التى تنص

على أن « يكون لصاحب صك الاستثمار الذى أصدرته الشركة طبقا لأحكام هذا القانون حصة فى صافى الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة ... » والمادة ١٥ منه التى تنص على أن « يحظر على شركات المساهمة التى يكون من بين أغراضها تلقى الأموال لاستثمارها اصدار أو انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح أو أسهم تمتع أو أسهم ممتازة . ويجوز لشركات المساهمة الأخرى اصدار صكوك تمويل عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرى ، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة فى التنمية الاقتصادية للمجتمع .. » وأخيرا استعرضت الجمعية المادة ١٥٩ من قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة .. رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن « تصدر الشركة السندات فى شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة ، قابلة للتداول ، وتمثل السندات من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة ... » والمادة ١٦١ منها التى تنص على أنه « لا يجوز إصدار السندات الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة أو الشريك ... » والمادة ١٨٥ منها التى تنص على أنه « لا يجوز للشركة أن ترد الى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض ، ما لم ينص قرار اصدار السندات ونشر الاكتتاب فيها على غير ذلك ... » والمادة ٤٣ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٨٨ المشار اليه التى تنص على أن « يجوز لشركات المساهمة التى ليس من بين أغراضها تلقى الأموال لاستثمارها طبقا للقانون اصدار صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة . واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركات المشار اليها باصدار صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافى أصولها ... » والمادة ٤٤ منها التى تنص على أن « تصدر صكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتخول الصكوك من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة ... » والمادة ٤٥ لا يجوز اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الادارة الشركة ... » والمادة ٤٦ « تصدر الشركة صكوك التمويل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة عن طريق الاكتتاب العام ويجوز للمجلس الموافقة على عدم طرحها للاكتتاب العام اذا ... المالية

٥٨ التى تنص على أنه « يجب أن تتضمن شهادات صكوك التمويل البيانات الآتية ٠٠٠ ٨ ــ العائد الذى يدره الصك أو أساس حسابه ومواعيد أدائه وأية حقوق أخرى يخولها الصك (ان وجدت) ٩ ــ مواعيد وشروط استهلاك الصك ٠٠٠ » والمادة ٥٦ التى تنص على أنه « لا يجوز للشركة أن ترد الى حملة صكوك التمويل قيمة صكوكهم أو توزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار » ٠

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه استحدث أحكاما خاصة لتنظيم نوع من الشركات المساهمة التى يكون من أغراضها تلقى الأموال لاستثمارها ، وذلك بالاضافة الى الأحكام التى تنظم عمل الشركات المساهمة بصفة عامة ، الواردة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠ وهذا المعنى يتضح من مطالعة نص المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ التى تقضى بأن « يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال وتسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠٠ على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون » ٠ وكذلك نص المادة (٢) من القانون المذكور التى تستلزم أن يقدم طلب تأسيس شركة تلقى الأموال الى الهيئة العامة لسوق المال مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس الشركة المساهمة بالاضافة الى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ٠٠٠ وبناء على ذلك فان الشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باعتباره الشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى قانونها الخاص رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ٠

ولما كان قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد فرض ضريبة على أرباح شركات الأموال ، وحدد فى المادة ١١١ منه الجهات التى يسرى على أرباحها حكم هذه الضريبة ومن بينها الشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠ ومن ثم فان الأرباح التى تحققها الشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال ٠

وفيما يتعلق بأرباح « صكوك الاستثمار » استبانت الجمعية أن قانون شركات تلقى الأموال لاستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ألزم هذه الشركات باصدار تلك الصكوك مقابل الأموال التى تتلقاها من الجمهور ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون ٠ وقد حدد فى المادة (٦) منه أهم الأحكام الخاصة بصكوك الاستثمار بقوله إنها تخول لمالكيها

المشاركة فى الأرباح والخسائر دون المشاركة فى الادارة ، ويتقاضى أصحابها نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة الأسهم . ثم نظمت اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات اصدار هذه الصكوك واسترداد قيمتها والبيانات التى يتضمنها الصك .

وقد ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لصك الاستثمار وما اذا كان يعد سهما أو سندا أو قرضا أو وديعة أم أنه نوع جديد من الأوراق المالية يختلف عن الأوعية الاستثمارية المذكورة .

وواقع الأمر أن صك الاستثمار لا تتوافر له خصائص الأسهم : فالسهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة المساهمة ويعد صاحب السهم شريكا فى الشركة (المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . بينما الصك لا يعد كذلك ولا يظهر ضمن حقوق الملكية كما أن صاحب الصك لا يعد من الشركاء المساهمين فى شركة تلقى الأموال حيث أنه يتقاضى نصيبه فى ناتج التصفية قبل حملة الأسهم (المادة ٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) . والسهم يخول صاحبه حق الاشتراك فى ادارة الشركة ، فى حين لا يجوز لصاحب الصك الاشتراك فى الادارة (المادة ٦ المشار اليها) .

وغنى عن البيان أن صك الاستثمار لا يعتبر من الأسهم الممتازة أو أسهم التمتع أو حصص الأرباح فهى من الأوراق المالية المحظور على شركات تلقى الأموال اصدارها طبقا لصريح نص المادة (١٥) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وأيضا فان صك الاستثمار لا يعد من السندات : فالسندات هى أوراق مالية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل عن طريق الاكتتاب ، وتعطى لأصحابها الحق فى الحصول على الفائدة المتفق عليها بالاضافة الى القيمة الأسمية للسندات عند انتهاء مدة القرض وذلك بغض النظر عن نتيجة نشاط الشركة (المواد ٤٩ و ٥٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و ١٨٥ من لائحته التنفيذية) . أما أصحاب صكوك الاستثمار فهم يشاركون شركة تلقى الأموال المصدرة لهذه الصكوك فى الأرباح والخسائر ولذلك فهم يحصلون على أرباح متغيرة تبعا لما يسفر عنه نشاط الشركة كما أن استرداد القيمة الاسمية لتلك الصكوك يتوقف على ناتج التصفية (المادة ٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

وكذلك فان صك الاستثمار ليس قرضا : فالقرض عامة هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شىء مثلى آخر على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره

ولوعه وصفته (المادة ٣٥٨ من التقنين المدنى) . فى حين أن حقوق مالك صك الاستثمار ترتبط بنشاط شركة تلقى الأموال وما تحققه من أرباح أو خسائر .

وأخيرا فان صكوك الاستثمار لا يحكمها النظام القانونى المقرر للودائع لدى البنوك حتى ولو كانت الفائدة على تلك الودائع متغيرة ، فصاحب الوديعة له الحق فى استردادها كاملة دون تحمل أى نصيب فى الخسائر التى قد تصيب البنك ، بينما مالك الصك يشارك فى أرباح شركة تلقى الأموال وخسائرها هذا فضلا عن أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد حظر ـ فى المادة الأولى من مواد اصداره ـ على تلك الشركات مزاولة البنوك بما فيها تلقى الودائع تحت الطلب أو لأجل أو أعمال الصرافة أو منح التسهيلات الائتمانية .

وترتيبا على ما تقدم فان صكوك الاستثمار تعتبر نوعا جديدا من الأوراق المالية التى نظم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية شروط واجراءات أصدارها . ومن ثم فان الأرباح التى تحققها هذه الصكوك لأصحابها لا تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ، حيث حدد نص المادة (١) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ـ على سبيل الحصر . ـ الايرادات التى تسرى عليها هذه الضريبة (فأرباح السندات وفوائد القروض والودائع ..) وليس من بينها أرباح صكوك لاستثمار . بيد أنه متى كان المشرع فى المادة (٦) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليها قد أفصح عن طبيعة العلاقة بين شركات تلقى الأموال المصدرة لصكوك الاستثمار ومالكى هذه الصكوك ، وحددها فى اطار مشاركة أصحاب الصكوك للشركات فى أرباح وخسائر المشروعات التى تقوم بها ، وعليه فان الأرباح التى تنتجها الصكوك لأصحابها تندرج بالضرورة فى وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال (ومنها شركات تلقى الأموال كما سلف البيان) طبقا لحكم المادة رقم ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه . فيتقاضى أصحاب الصكوك نصيبهم من أرباحها بعد استقطاع ما يخصهم من قيمة الضريبة على أرباح شركات الأموال . كما تسرى على أرباح هذه الصكوك أيضا . اذا كان أصحابها من الأشخاص الطبيعيين ـ الضريبة العامة على الدخل حيث حددت المادة (١٥) من القانون المذكور المقصود بالايرادات الخاضعة لهذه الضريبة ومن ضمنها على ما جاء بالبند (١) من هذه المادة توزيعات شركات الأموال التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون .

وبالنسبة للعائد الذى تدره « صكوك التمويل » فقد تبينت الجمعية أن الشركات المساهمة حينما ترغب ـ أثناء حياتها ـ فى التوسع فى نشاطها

أو تمويل عملية معينة ، فانها تلجأ الى أحد أسلوبين للحصول على ما يلزمها من أموال ، والاسلوب الأول هو طرح اكتتاب جديد تقرره الجمعية العامة للشركة • والاسلوب الثانى هو الاقتراض من الغير وتقرره أيضا الجمعية العامة للشركة • واذا لجأت الى الاسلوب الثانى فهى أما أن تعقد قروضا فردية كالاقتراض من البنوك أو تعقد قروضا جماعية بمبالغ كبيرة لمدة طويلة تتراوح عادة بين خمس سنوات وعشرين سنة ، وتطرح للاكتتاب وذلك بأن يقسم مبلغ القرض الى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها ما اصطلح على تسميته « بالسند » وقد تناول القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية سالفى الذكر شروط اصدار الشركات المساهمة للسندات والأنواع الجائز اصدارها منها وما تخوله لمالكيها من حقوق فى مواجهة الشركات • ثم أتى القانون رقم١٤٦ لسنة١٩٨٨ ولائحته التنفيذية المشار اليهما وأجازا لشركات المساهمة التى ليس من بين أغراضها تلقى الأموال لاستثمارها اصدار ما يسمى « بصكوك التمويل » لمواجهة الاحتياجات التمويلية لهذه الشركات أو تمويل نشاط أو عملية بذاتها ، بشرط الا تزيد قيمة الصكوك على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات طبقا لآخر ميزانية أقرتها الجمعية العامة للشركة ، وباستثناء الحالات التى يرخص فيها الوزير المختص لهذه الشركات باصدار صكوك تجاوز صافى أصول الشركة • وتصدر الصكوك ـ بعد موافقة الجمعية العامة للشركة ـ فى شكل شهادات اسمية قابلة للتداول ، وتخول الصكوك من نفس الاصدار لمالكيها حقوقا متساوية فى مواجهة الشركة ، ومنها الحصول على عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرى وكذلك استرداد القيمة الاسمية للصك فى خلال المواعيد المحددة لذلك • واذ تتفق القواعد الأساسية لاصدار صكوك التمويل والحقوق المقررة لأصحابها بصفة عامة سالفة البيان ، مع النظام القانونى المطبق بالنسبة للسندات العادية والمشار اليه فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وعلى سبيل المثال :

- فالسندات (أو الصكوك) تصدر فى الشكل الاسمى فقط وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويشترط للاصدار موافقة الجمعية العامة للشركة المساهمة •

- ويلزم للاصدار أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة المكتتب به بالكامل وألا تجاوز قيمة السندات (أو الصكوك) صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة • وقد اكتفى بالنسبة للشركات المساهمة

المصدرة « لصكوك التمويل » بتوافر الشق الثانى من هذا الشرط وذلك مع مراعاة الحالات الاستثنائية الواردة على الشرط المذكور والمبينة فى القانونين رقمى ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ٠

— اذا طرح جانب من السندات (أو الصكوك) للاكتتاب العام فيجب أن يكون ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال ويتم الاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية ٠

— تخول السندات (أو الصكوك) من نفس الاصدار لأصحابها حقوقا متساوية فى مواجهة الشركة ، وتسترد قيمتها الاسمية فى المواعيد المحددة فانه ترتيبا على ما تقدم تعتبر « صكوك التمويل » نوعا من السندات العادية (ذات العائد المتغير) واذا كان المشرع فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر قد أطلق عليها هذا الاسم (صكوك التمويل) فقد قصد بذلك التمييز بينها وبين السندات العادية ذات العائد الثابت لأنها ذات عائد متغير الا أن ذلك لا يمنع من كونها سندات تتماثل طبيعتها القانونية مع الطبيعة القانونية للسندات رغم اختلاف تسميتها ٠ ونتيجة لتحديد الطبيعة القانونية لصكوك التمويل على هذا النحو فان العائد الذى تحققه لأصحابها يلقى نفس المعاملة الضريبية المقررة لأرباح السندات ، فيخضع العائد للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة طبقا لحكم المادة (١) بند (١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ٠ وكذلك يخضع العائد للضريبة العامة على الدخل طبقا لحكم المادة (٩٥) بند (١) من ذات القانون اذا كان مالك صك التمويل من الأشخاص الطبيعيين ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : خضوع الأرباح التى تحققها شركات تلقى الأموال لاستثمارها المنشأة طبقا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقا لحكم المادة (١١١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

ثانياً : خضوع أرباح صكوك الاستثمار التى تصدرها الشركات المشار اليها للضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة العامة على الدخل وذلك على النحو السالف بيانه

ثالثا : خضوع العائد الذى تنتجه صكوك التمويل التى تصدرها الشركات المساهمة التى لا تعمل فى مجال تلقى الأموال ، لنفس المعاملة الضريبية المقررة لأرباح السندات وذلك على النحو السابق ايضاحه ٠

(فتوى رقم ١٩١ فى ١٩٩٠/٢/١٧ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ ملف رقم ٣٧٧/٢/٤٧) ٠

(٢١٠)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

الاتحاد المصرى لكرة القدم ـ (هيئة خاصة ـ الهيئات الخاصة للشباب والرياضة) .

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ـ حدد المشرع مدة مجلس ادارة الاتحاد باربع سنوات ـ اوجب اجراء انتخاب اعضاء مجلس الادارة الجديد فى اول جمعية عمومية عقب كل دورة اولمبية سواء اقيمت هذه الدورة او لم تقم اشتركت فيها جمهورية مصر العربية او لم تشترك ـ بانتهاء مدة المجلس لا يجوز امتناع الاتحاد المذكور عن دعوة الجمعية العمومية لاجراء انتخابات لمجلس الادارة الجديد بعد توجيه الدعوة اليه بذلك من الجهة الادارية المختصة ـ لا وجه للاستناد فى تبرير امتناع الاتحاد عن دعوة الجمعية العمومية بان ذلك يرجع الى احقيته فى الاستمرار مدة تعادل المدة التى تم حله خلالها وفقا لحكم من المحكمة الادارية العليا ـ كفل القانون للجهة الادارية المختصة الحق فى دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى لانتخاب مجلس ادارة جديد اذا تقاعس مجلس الادارة عن اتخاذ اجراءات الانتخاب ـ اساس ذلك ـ الدعوة لم حتمى تقتضيه حالة الضرورة ونزولا على مبدأ المشروعية لمواجهة حالة عدم وجود مجلس ادارة ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ الذى نصت مادته رقم ٢٧ على أن « يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين ... » ونصت مادته رقم ٢٨ على أن « تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية » . ونصت المادة (٣٠) على أن « تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى :....

٤ ـ انتخاب مجلس الادارة أو شغل المراكز الشاغرة » . ونصت المادة (٣٢) على أنه « يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الجهة الادارية المختصة أو مجلس الادارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الادارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة » ونصت المادة (٣٣) على أن « تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ ـ اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية واختيار مجلس ادارة جديد من بين أعضائها فى حالة اسقاط العضوية عن كل اعضاء مجلس الادارة وذلك للمدة الباقية

لمجلس الادارة السابق وشغل المراكز الشاغرة فى مجلس الادارة فى حالة اسقاط العضوية عن بعض أعضائه وذلك للمدة الباقية لمجلس الادارة » ونصت المادة (٤٠) من ذات القانون على أن « على مجلس الادارة التحقق من توافر الشروط فى المرشحين لعضوية المجلس ... ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب السرى المباشر أو بالتعيين فى الموعد القانونى ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة ولا يزيد على خمسة وعشرين ...

وتكون مدة مجلس الادارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعيينه ونصت المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أنه « لرئيس الجهة الادارية المختصة اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الادارة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له ولنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها » . ونصت المادة (٦٢) على أن « مدة مجلس ادارة اللجنة الأولمبية ومجالس ادارة اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات على أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس ادارتها فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية ، سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك » ونصت المادة (٦٣) على أن « اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من الأندية ومراكز الشباب التى توافق على انضمامها الجهة الادارية المختصة ... » .

واستعرضت الجمعية المادة (٢٤) من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعتماد النظام الأساسى لاتحادات الألعاب الرياضية المعدل بالقرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٨٨ التى قضت بأنه « يجوز بناء على طلب مسبب من الجهة الادارية المختصة أو مجلس الادارة أو مع عدد الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الجمعية للاتحاد دعوة هذه الجمعية لاجتماع غير عادى مع بيان الغرض من الاجتماع .

فاذا لم يستجب مجلس الادارة لهذا الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه كان للجهة الادارية أن تدعو الجمعية العمومية غير العادية الى الانعقاد على نفقة الاتحاد .

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد مدة مجلس ادارة الاتحاد بأربع سنوات وأوجب اجراء انتخاب أعضاء مجلس الادارة الجديد فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك ومن ثم فان المدة هنا مرتبطة بواقعة انتهاء كل دورة أولمبية وليس فى القانون ما يجيز مد هذه المدة وعلى ذلك فان مجلس ادارة اتحاد الكرة المصرى الحالى وقد انتخب فى عام ١٩٨٤ حل موعد انتهاء مدته عام ١٩٨٨ طبقا للمادتين ٤٠ و ٦٢

سالفتي البيان إلا أنه وقد رأى المجلس الأعلى للشباب والرياضة تأجيل عقد الجمعيات العمومية لاتحاد اللعبات الرياضية الى ما بعد انتهاء دورة سول الأولمبية ثم قرر في ديسمبر ١٩٨٨ أن تعقد الاتحادات جمعياتها العمومية ومن ثم تكون مدة المجلس قد انتهت ويكون امتناع الاتحاد المذكور عن دعوة جمعيته العمومية لاجراء انتخابات لمجلس الادارة جديد بعد أن وجهت اليه الدعوة لذلك من الجهة الادارية المختصة مفتقرا الى سند من القانون .

ولا وجه للاستناد فى تبرير امتناع الاتحاد عن دعوة الجمعية العمومية للغرض المذكور بأن ذلك يرجع الى أحقيته فى الاستمرار مدة تعادل المدة التى تم حله خلالها وفقا لحكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٩/٣/٤ المشار اليه ذلك انه جاء بأسباب هذا الحكم أنه « اذا كان الثابت أن مجلس الادارة السابق لاتحاد كرة القدم انتخب سنة ١٩٨٤ وبذا حل موعد انتهاء مدته سنة ١٩٨٨ طبقا للمادتين ٤٠ و ٦٢ مما كان يغيط بالجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس ادارة جديد خلال أشهر يوليه واغسطس وسبتمبر سنة ١٩٨٨ عملا بالمادة ٢٨ ، وهو ما كان يلقى بظله على المصلحة فى الدعوى بوصفها شرط بقاء حتى لا تنتهى الخصومة فيها كما هى شرط ابتداء حتى يقضى بقبولها ، الا أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة رأى بتأجيل عقد الجمعيات العمومية لاتحادات اللعبات الرياضية الى ما بعد انفضاض دورة سول الأولمبية ثم رأى فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ قيام هذه الاتحادات بعقدها ، وأيا كان الرأى فى صحيح ذلك فان القدر المتيقن أنه قد مد آجالها علمة سواء قانونا أو فعلا الأمر الذى كان ومازال يصدق على مجلس الادارة السابق لاتحاد كرة القدم فيما لو لم يحل أو فيما لو لم يبت فى منازعته الى أن يتم انتخاب مجلس ادارة جديد فى الموعد الذى حدد بعقد الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٩ وهو تاريخ لم يأت بعد ومن ثم فان مصلحة الطاعنين فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما فتئت قائمة لم تزل وان أزف هذا الموعد الوشيك » . ومؤدى هذه الأسباب أن المحكمة الادارية العليا ما قضت بوقف تنفيذ قرار الحل الأعلى أساس قيام مصلحة الطاعنين فى ذلك فى وقت صدور حكمها فى ١٩٨٩/٣/٤ ما دام أن موعد انتخاب مجلس الادارة الجديد فى ٢٨/٣/ ١٩٨٩ لم يأت بعد ، ولو أن هذا الموعد قد حل بالفعل فى تاريخ الحكم لكان الأرجح أن يكون حكمها بعدم القبول وهو أمر قاطع فى الدلالة على أن المحكمة ذاتها تسلم ضمنا بعدم امكانية بقاء مجلس الادارة لمدة أخرى تعادل مدة حله وان ما دفعها لقبول الدعوى استنادا لتوافر شرط المصلحة هو فقط تلك المدة الوجيزة الباقية على الموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٩ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه على الفرض الجدلى أن حكم المحكمة الادارية العليا قد يكشف عن عدم مشروعية

الحل مع أن ذلك لم يقضى به بصفة نهائية حتى الآن لان الحكم اقتصر على وقف لتنفيذ ولم ينصرف الى الغاء قرار الحل ـ فان ذلك أيضا لا ينهض مبررا في حد ذاته لتعطيل نص صريح فى القانون يحدد مدة مجلس الادارة بأربع سنوات ترتبط دائما بكل دورة أولمبية سواء اقيمت هذه الدورة أو لم تقم اشتركت فيها مصر أو لم تشترك على ما سبق البيان ٠

ومن ثم يكون القول باستمرار مجلس ادارة الاتحاد مدة تعادل المدة التى تم حله خلالها غير قائم على سبب من القانون ولا يتمشى مع القيم الصحيح لحكم المحكمة الادارية العليا الذى يستند اليه ٠

أما عن مدى أحقية الجهة الادارية فى دعوة الجمعية للاتحاد المصرى لكرة القدم للانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد وذلك بعد مضى المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمادة ٢٤ من لائحة النظام الأساسى سالفتى الذكر ٠

فقد تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن الجمعية العمومية العادية لاتحاد الكرة هى التى تختص طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بانتخاب مجلس الادارة ، وانه ليس للجمعية العمومية غير العادية اختصاص بانتخاب المجلس وكل ما اليها فى هذا الشأن طبقا للمادة ٣٣ اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية ، واختيار مجلس ادارة جديد من بين أعضائها فى حالة اسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الادارة وذلك للمدة الباقية لمجلس الادارة السابق ـ الا أن القانون أجاز بنص صريح فى المادة ٣٢ دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الجهة الادارية المختصة أو مجلس الادارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الادارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة ٠

ومتى كفل القانون للجهة الادارية المختصة الحق فى دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى المادة ٣٢ فانه يجوز فى الحالة المعروضة للجهة الادارية المختصة ـ بعد تقاعس مجلس الادارة عن اتخاذ اجراءات الانتخاب ـ دعوة الجمعية العمومية للاتحاد لاجراء هذه الانتخاب كأثر حتمى تقتضيه حالة الضرورة بعد أن تكون الجهة الادارية المختصة قد أعلنت بطلان امتناع مجلس الادارة فى هذا الشأن وفقا للمادة ٤٩ من القانون وذلك نزولا على مبدأ المشروعية لمواجهة حالة عدم وجود مجلس ادارة ـ وأخذا فى الاعتبار أن تشكيل الجمعية العمومية العادية هو ذات تشكيلها فى حالة دعوتها لاجتماع غير عادى ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم الحالى فى البقاء لادارة الاتحاد مدة تعادل المدة التى تم حله خلالها وللجهة الادارية المختصة دعوة الجمعية العمومية للاتحاد لانتخاب مجلس ادارة جديد .

(فتوى رقم فى / / ١٩ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ ملف رقم ٤٣/١/٨٨) .

(٢١١)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٠

جامعات ـ أعضاء هيئة التدريس ـ سن الاحالة الى المعاش ٠

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ـ المشرع حدد سن الاحالة الى المعاش لأعضاء هيئة التدريس بسن الستين وقرر لاعتبارات معينة تتعلق باستقرار الأوضاع الجامعية وحسن سير وانتظام العام الدراسى بقاء عضو هيئة التدريس الذى تنتهى خدمته ببلوغه سن الستين خلال العام الدراسى حتى نهايته مع احتفاظه خلال مدة الاستبقاء هذه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية على الا تحسب تلك المدة فى معاشه ـ خول المشرع لمجلس الجامعة سلطة تحديد ميعاد بدء العام الدراسى وميعاد نهايته ولا يعدو أن يكون ما قررته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بتحديد لبداية السنة الدراسية بالسبت الثالث من شهر سبتمبر من قبيل الاستهداء أو الاسترشاد لمجلس الجامعة الذى له سلطة تحديد هذا الميعاد ـ اساس ذلك : أن المادة ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد اجاز فى ختامها لمجلس الجامعة تغيير ذلك الميعاد وفقا لما يقتضيه الصالح العام ـ اعمال حكم المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه منوط ببلوغ عضو هيئة التدريس سن الاحالة الى المعاش خلال مدة العام الدراسى الذى يبدأ منذ التاريخ الذى يحدده مجلس الجامعة وينتهى بانهاء أعمال الامتحانات التى تجرى فى ختامه ـ اثر ذلك : كل من تحقق فى شانه هذا المناط من أعضاء هيئة التدريس يحق له البقاء فى الخدمة حتى نهاية العام الدراسى مع احتفاظه خلال مدة بقائه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية ـ لا يستفيد من اعمال هذا الحكم من أحيل الى المعاش خلال فترة الأجازة الدراسية الواقعة فى المدة من نهاية العام الدراسى وبداية العام الجديد ـ تطبيق ٠

تنص المادة ٢٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن « يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية : ٠٠٠٠٠٠

ثانيا : المسائل التنفيذية : ٠٠٠٠٠٠٠٠

١٩ ـ تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعى ٠٠٠ » ٠

وتنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أن « سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ٠ ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية ٠ وينتهى العام الجامعى بانهاء أعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فى العام الجامعى ، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين والى نهاية العام الجامعى فى المعاش » ٠

وتنص المادة ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن « تبدأ السنة الجامعية فى السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا ... ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة وانتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه سن الاحالة الى المعاش لأعضاء هيئة التدريس المخاطبين بأحكامه بسن الستين وقرر لاعتبارات معينة تتعلق باستقرار الأوضاع الجامعية وحسن سير وانتظام العام الدراسى بقاء عضو هيئة التدريس الذى تنتهى خدمته ببلوغه سن الستين خلال العام الدراسى حتى نهايته مع احتفاظه خلال مدة الاستبقاء هذه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية على ألا تحسب تلك المدة فى معاشه . وقد ناط المشرع بمجلس الجامعة سلطة تحديد ميعاد بدء العام الدراسى وميعاد نهايته بانتهاء أعمال الامتحانات التى تجرى فى ختام الدراسة الجامعية هذا فى حين أن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قد حددت لبدء العام الجامعى ميعادا ثابتا بالسبت الثالث من شهر سبتمبر من كل عام .

ومن حيث أن المستقر عليه وفقا لأحكام القضاء الادارى ان اصدار اللوائح التنفيذية هو حق مقرر للسلطة التنفيذية سواء نص على ذلك فى تلك القوانين أو لم ينص وأنه ليس لهذه اللوائح أن تعدل أو تعطل تنفيذ أحكام القوانين الصادرة تنفيذا لها انما تقتصر على وضع القواعد والأحكام التفصيلية اللازمة لتطبيق تلك القوانين ولما كان الثابت أن قانون تنظيم الجامعات قد خول مجلس الجامعة سلطة تحديد ميعاد بدء العام الدراسى وميعاد نهايته ومن ثم تكون العبرة دائما فى هذا الميعاد بالتاريخ الذى يحدده مجلس الجامعة ولا يعدو أن يكون ما قررته اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فى المادة ٦٢ منها بتحديد لبداية السنة الدراسية بالسبت الثالث من شهر سبتمبر من قبيل الاستهداء والاسترشاد لمجلس الجامعة الذى له سلطة تحديد هذا الميعاد ومما يؤكد ذلك أن المادة ٦٢ المشار اليها قد أجازت فى ختامها لمجلس الجامعة تغيير ذلك الميعاد وفقا لما يقتضيه الصالح العام .

ومن حيث أن اعمال حكم المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه منوط ببلوغ عضو هيئة التدريس سن الاحالة الى المعاش خلال مدة العام الدراسى الذى يبدأ منذ التاريخ الذى يحدده مجلس الجامعة وينتهى بانهاء أعمال الامتحانات التى تجرى فى ختامه ومن ثم فانه كل من تحقق فى شأنه هذا المناط من أعضاء هيئة التدريس يحق له البقاء

فى الخدمة حتى نهاية العام الدراسى مع احتفاظه خلال مدة بقائه بكافـة حقوقه ومناصبه الادارية أما من بلغ سن الستين خـلال فترة الأجازة الدراسية الواقعة فى المدة من نهاية العام الدراسى وبداية العام الجديد وفقا للتحديد السابق فانه ينحسر عنه تطبيق تلك الأحكام ٠

ومن حيث أنه ترتيبـا على ما تقدم ولما كان الثـابت أن الدكتورين المعروضة حالتهما قد أحيلا الى المعاش خلال فترة الأجازة الدراسية ومن ثم فقد تخلف فى شأنهما مناط تطبيق المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ولا يحق لهما بالتالى الاستفادة من أحكامها ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية كل من الدكتور / ٠٠٠٠٠ والدكتور / ٠٠٠٠٠ فى الاستفادة من حكم المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

(فتوى رقم ٧٣ فى ١٩٩٠/١/١٤ جلسة ١٩٩٠/١/٣ ملف رقم ٢٠١/٢/٨٦) ٠

(٢١٢)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٠

(أ) قانون ـ الغاء القانون ـ الالغاء الصريح والالغاء الضمنى .

المادة الثانية من التقنين المدنى ـ الغاء التشريع قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ـ الالغاء الصريح يتحقق لوجود نص فى التشريع اللاحق يقضى صراحة بالغاء العمل بالتشريع السابق ـ الالغاء الضمنى له صورتان اما بصدور قانون جديد ينظم الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده تشريع سابق واما بوجود حكم معارض فى التشريع اللاحق لحكم فى التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما الا بالغاء احدهما ـ اثر ذلك ـ يعتبر اللاحق ناسخا والسابق منسوخا غير انه يشترط فى هذه الصورة من صور الالغاء الضمنى ان يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة أو أن يكون الحكم السابق عاما والحكم اللاحق خاصا ـ اذا حدث العكس بأن كان الحكم السابق خاصا واللاحق عاما فلا يتحقق النسخ ـ اساس ذلك : النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقا عليه .

(ب) ضرائب ـ ضرائب على المرتبات ـ (بدل الاقامة) .

المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ـ المشرع فى القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ استبعد بدل الاقامة الذى يمنح للعاملين المخاطبين باحكامهما الذين تتوافر فى شأنهم مناط تقريره من الخضوع للضريبة ـ المشرع فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اللاحق عليهما اخضع كافة المبالغ التى يحصل عليها الممول من المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة للضريبة المقررة على المرتبات ـ قانون الضرائب على الدخل يعتبر الشريعة العامة فى مجال الضريبة على المرتبات وان ما ورد بكل من القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من عدم خضوع بدل الاقامة للضرائب يعد بمثابة الحكم الخاص ـ اثر ذلك : يظل هذا الحكم ساريا فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ـ تطبيق .

(ج) ضريبة على المرتبات ـ بدل طبيعة العمل والحوافز (عامل منتدب) .

المشرع نهج فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فى تحديد سعر الضريبة على المرتبات وما فى حكمها نهجين مختلفين : احدهما أصلى وذلك بتحديد ضريبة تصاعدية تفرض بنسبة مئوية معينة من جملة المبالغ التى يحصل عليها الممول ويتراوح سعرها بين ٢ و ٢٢٪ وثانيهما استثنائى وذلك بتحديد نسبة مئوية ثابتة بواقع ٥٪ تفرض دون أى تخفيض على المبالغ التى يتقاضاها العامل علاوة على مرتبه الأصلى من غير جهة عمله الأصلية وفى المقابل استبعد المشرع خضوع هذه المبالغ للضريبة العامة على الدخل ـ بدل الطبيعة والحوافز وغيرها من الأوعية الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من القانون المذكور لا تسرى عليها الضريبة الا فيما يجاوز الحدود المقررة للاعفاءات ـ لا تسرى الحدود المقررة للاعفاءات المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من القانون المذكور الا على اوعية محددة بمسمياتها ـ اثر ذلك : ينحصر تطبيق هذه الاعفاءات على تلك المبالغ التى تخضع فقط فى معاملتها الضريبية لحكم البند ٢ من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ دون سواها ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على أنه « يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية : ٠٠٠٠٠

٢ ـ بدل اقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء اقامتهم فى هذه المناطق ولا يخضع هذا البدل للضريبة » ٠٠ وكذلك نص المادة ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام التى رددت ذات الحكم السابق كما استعرضت أيضا المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن « تسرى الضريبة على :

١ ـ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة ٠٠٠ » واستبانت أن القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد استبعدا بدل الاقامة الذى يمنح للعاملين المخاطبين بأحكامهما الذين تتوافر فى شأنهم مناط تقريره من الخضوع للضريبة فى حين أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اللاحق عليهما قد جاء بحكم عام أخضع بمقتضاها كافة المبالغ التى يحصل عليها الممول من المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة للضريبة المقررة على المرتبات ٠

ومن حيث أن المسلم وفقا لحكم المادة الثانية من التقنين المدنى ان الغاء التشريع قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ، ويتحقق الالغاء الصريح بوجود نص فى التشريع اللاحق يقضى صراحة بالغاء العمل بالتشريع السابق ، أما الالغاء الضمنى للقاعدة القانونية وله صورتان فهو يتحقق اما بصدور قانون جديد ينظم الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده تشريع سابق وأما بوجود حكم معارض فى التشريع اللاحق لحكم فى التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما الا بالغاء أحدهما وعندئذ يعتبر اللاحق ناسخا والسابق منسوخا غير أنه يشترط فى هذه الصورة من صور الالغاء الضمنى أن يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة أو أن يكون الحكم السابق عاما والحكم اللاحق خاصا فحينئذ يعتبر الحكم الخاص ناسخا للحكم العام السابق عليه أما اذا حدث العكس بأن كان الحكم السابق خاصا واللاحق عاما فلا يتحقق النسخ فى هذه الحالة عملا بالقاعدة الأصولية التى تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقا عليه وذلك طالما أن التشريع العام لم ينص صراحة على تنظيم المسألة التى

يحكمها النص الخاص السابق عليه فالحكم الخاص لا ينسخ الا بحكم خاص مثله أما العام فقد يلغى بحكم عام أو بحكم خاص لاحق عليه .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن قانون الضرائب على الدخل يعتبر الشريعة العامة فى مجال الضريبة على المرتبات وان ما ورد بكل من القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من عدم خضوع بدل الاقامة للضرائب يعد بمثابة الحكم الخاص ومن ثم يظل هذا الحكم ساريا فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وبذلك يخرج البدل المشار اليه من نطاق الخضوع للضرائب المقررة بالقانون المذكور .

ومن حيث أن المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر تنص على أن « تحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى : ٢٪ عن ال ٤٨٠ جنيها الأولى ، ٥٪ عن ال ٤٨٠ جنيها الثانية ، ..... ١٨٪ عن ال ٩٦٠ جنيها الثالثة ، ٢٢٪ عما زاد على ذلك » .

تنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أن « يتحدد وعاء الضريبة على المرتبات على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ لا تسرى الضريبة علي بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ٢٤٠ جنيها سنويا ...

٢ ـ لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافآت أو الأجر الأصلى وبشرط الا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة ... » وتنص المادة ٥٩ على أنه « استثناء من السعر المحدد فى المادة (٥٦) من هذا القانون ...

٣ ـ تفرض الضريبة بسعر ٥٪ دون أي تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة ادارية أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام غير جهات عملهم الأصلى . ولا تخضع المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة للضريبة على الدخل » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد نهج فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فى تحديد سعر الضريبة على المرتبات وما فى حكمها نهجين مختلفين أحدهما أصلى وذلك بتحديد ضريبة تصاعدية تفرض بنسبة مئوية

معينة من جملة المبالغ التى يحصل عليها الممول ويتراوح سعرها بين ٢ ، ٢٢٪ وثانيهما استثنائى وذلك بتحديد نسبة مئوية ثابتة بواقع ٥٪ تفرض دون أى تخفيض على المبالغ التى يتقاضاها العامل علاوة على مرتبه الأصلى من غير جهة عمله الأصلية وفى المقابل فقد استبعد خضوع هذه المبالغ للضريبة العامة على الدخل وقد غير المشرع أيضا فى الاسلوب الذى اتبعه فى تحديد وعاء الضريبتين المشار اليها فحدد وعاء الضريبة التصاعدية على أساس النظر الى طبيعة مفردات مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات مرتبه لمدى الحياة وما يمنح له من مزايا نقدية أو عينية وذلك كله بمراعاة الحدود المقررة للاعفاءات لبعض هذه الأوعية كبدل طبيعة العمل والحوافز وغيرها من الأوعية الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من القانون المذكور فلا تسرى الضريبة على هذه الاوعية الا فيما يجاوز الحدود المقررة للاعفاءات أما الضريبة الثابتة فقد حدد وعاءها على أساس جملة المبالغ التى يحصل عليها العامل من غير جهة عمله الأصلية بغض النظر عن طبيعة ومستويات المفردات التى تتكون منها تلك المبالغ .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد أخرج المبالغ التى يحصل عليها العامل من غير جهة عمله الأصلية من نطاق الخضوع للضريبة التصاعدية على المرتبات واخضعها لسعر استثنائى ثابت يسرى عليها دون أى تخفيض وانه لم ينظر فى تحديد وعاء هذه الضريبة ذات السعر الاستثنائى الى طبيعة ومسميات المبالغ التى يتكون منها وانما ورد لفظ المبالغ الخاضعة لتلك الضريبة دون أى توصيف أو تحديد لطبيعتها وكان الثابت مما تقدم أن الحدود المقررة للاعفاءات بالمادة ٥٨ من القانون المذكور لا تسرى الا على أوعية محددة بمسمياتها ومن ثم فانه ينحسر تطبيق هذه الاعفاءات على تلك المبالغ التى تخضع فقط فى معاملتها الضريبية لحكم البند ٢ من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك دون سواها .

وترتيبا على ما تقدم فان ما يحصل عليه العامل المنتدب علاوة على مرتبه الأصلى من الجهة المنتدب اليها من بدلات أو حوافز لا يخضع الا للضريبة المحددة بالمادة ٢/٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم خضوع بدلات الاقامة للضرائب المقررة على المرتبات .

ثانيا : خضوع المبالغ التى يحصل عليها العامل المنتدب من الجهة المنتدب اليها علاوة على رواتبه الأصلية للضريبة المقررة بالبند ٢ من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أيا كان الوصف الذى يطلق عليها أى سواء كانت بدل طبيعة عمل أو حوافز أو غير ذلك على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم ٩٠ فى ١٩٩٠/١/١٨ جلسة ١٩٩٠/١/٣ ملف رقم ١١٥٠/٤/٨٦) .

(٢١٣)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٠

خدمة عسكرية ووطنية ـ شروط ضمها ـ قيد الزميل (ضابط احتياط).

القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ـ قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ـ اعتبر المشرع ضابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات طوال فترة خدمته العسكرية الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى ذات المركز القانونى لقرينه المجند لجندى من ناحية ان أساس الزامهما بالخدمة العسكرية اصلا هو قانون الخدمة العسكرية ـ اثر ذلك ـ ان حساب مدة الخدمة الالزامية له بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المدنية عند تعيينه فى احدى الجهات المشار اليها بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فلا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة ان تزيد اقدميته او مدد خدمته على اقدمية او مدد خبرة زميله فى التخرج الذى عين معه او مثله فى ذات الجهة ـ لا يغير من ذلك ما ورد فى قانون قواعد خدمة الضباط الاحتياط من وجوب ضم مدد الاستدعاء لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة دون الاشارة الى الزميل اذ يقتصر ذلك على حالة الاستدعاء للخدمة العسكرية بالقوات المسلحة لضباط الاحتياط فقط فلا ينصرف الى مدد الخدمة الالزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الالزامية ـ اساس ذلك ـ ان الاستدعاء بالنسبة لطائفة المجندين المؤهلات المشار اليها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتم بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من وجوب مراعاة قيد الزميل عند ضم مدد الخدمة العسكرية للضباط الاحتياط من طائفة المجندين كما استعرضت نصوص القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، واستعرضت الجمعية كذلك نصوص قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، وتبين لها من جماع هذه النصوص ان ضابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات بعد طوال فترة خدمته العسكرية الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى ذات المركز القانونى لقرينه المجند كجندى من ناحية أن أساس الزامهما بالخدمة العسكرية أصلا هو قانون الخدمة العسكرية ، وعليه فان حساب مدة الخدمة الالزامية له بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المذكورة عند تعيينه فى احدى الجهات المشار اليها فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى ذات المادة فلا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد أقدميته او مدد خبرته على أقدمية أو مدد خبرة زميله فى التخرج الذى عين معه

أو قبله فى ذات الجهة ، أما ما ورد فى قانون قواعد خدمة الضباط ـ الاحتياط من وجوب ضم مدد الاستدعاء لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف ـ دون اشارة الى قيد الزميل ـ فانه يعالج حالة الاستدعاء للخدمة العسكرية بالقوات المسلحة لضباط الاحتياط فلا ينصرف الى مدد الخدمة الالزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الالزامية وفى المدد التى عالجتها المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية وآية ذلك ان المشرع فى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١ بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٢٤ ولئن تضى فى المادة ٢٦ على ضم مدد الاستدعاء لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة ، الا أن هذا الحكم يفترض انتهاء خدمة المجند كضابط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط أى يفترض وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء يؤكد ذلك ان المشرع فى القانون المشار اليه حدد فى المادة ١٢ الحالات التى يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب ، حضور دورات) .كما حظر فى المادة ١٦ على ضابط الاحتياط أن يتخلف عند استدعائه وأوجب فى المادة ١٧ أن يرتدى عند استدعائه الملابس العسكرية للضباط العاملين بالقوات المسلحة مما يبين منه ان المستدعى كضابط احتياطى سبق أن انتهت خدمته الالزامية ثم استدعى وهذا يعنى ان الاستدعاء بالنسبة لطائفة المجندين ذوى المؤهلات المشار اليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتم بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية وفى هذه الحالة تضم مدة الاستدعاء الى مدة الخدمة المدنية اذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعد انتهاء مدة الاستدعاء .

لذلـــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن ضم مدة خدمة الضباط الاحتياط من طائفة المجندين يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

(فتوى رقم ١٤٦ فى ١٩٩٠/١/٢٩ جلسة ١٩٩٠/١/٣ ملف رقم ٧٨٣/٣/٨٦) .

(٢١٤)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ اعضاء مجلس الادارة ـ بدلات ـ بدل حضور الجلسات ـ مكافأة العضوية ـ الجمع بينهما ـ (الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية) .

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ـ المشرع عهد الى السلطة المختصة بوضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والأعمال الاضافية كما عهد المشرع الى مجالس ادارة الهيئات العامة باصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والوظيفية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ـ متى قدرت السلطة المختصة صرف مكافآت لأعضاء مجلس الادارة ووصفتها بأنها مكافآت عن عضويتهم بالمجلس أو بدل حضور لجلساته فان هذه المكافآت تعتبر مقابلا للجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى يباشرها هؤلاء الأعضاء ـ اثر ذلك : لا تتقيد هذه المكافآت بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ويكفى لصحتها صدور قرار بها من السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة واللاحق فى صدوره على القرار الجمهورى المذكور فيعتبر معدلا له بما نص عليه من اختصاصات أوسع بالنسبة للسلطة المختصة ـ مشروعية القرار الصادر من وزير البترول والثروة المعدنية لتعويض الأعضاء عما يتكبدونه من جهد بمناسبة حضورهم جلسات المجلس ـ أساس ذلك : ان هذا القرار يعد فى حقيقته مكافأة عن جهود غير عادية تختص السلطة المختصة بتقريرها ـ مشروعية القرار الصادر من وزير البترول والثروة المعدنية بتحديد المكافأة السنوية لعضوية مجلس الادارة ـ ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه قد عهد الى الوزير صراحة بتحديدها ـ تطبيق .

ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان فى المادة الثالثة منه على أنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها السنة » .

وفى المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الادارة واللجان التى يشترك فيها فى أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة » ..

كما تبين للجمعية أن قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٧ منه على أن مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله ... وله على الأخص :

١ ــ اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ ــ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى حدود أحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة ... » وان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٤٦ منه على أن يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال » .

كما استعرضت الجمعية العمومية احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والذى نص فى المادة السادسة منه على أن يضم مجلس الادارة فى تشكيله « عدد لا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مجال التخصصات المطلوبة للهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير البترول والثروة المعدنية ويحدد القرار مكافآتهم » .

والمستفاد من ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه قد وضع الحدود القصوى لمكافآت عضوية وبدلات حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى المشكلة بقوانين أو قرارات جمهورية بأن حددها بمبلغ لا يزيد على خمسة جنيهات فى الجلسة الواحدة وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيه سنويا ، ويشترط الا تزيد مستحقات العضو عند تعدد عضوية مجالس الادارة واللجان فى أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه سنويا .

الا انه الى جانب هذه الأحكام ، الواردة فى القرار الجمهورى سالف الذكر فان المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وضع حكما جديدا فى المادة ٤٦ منه عهد بمقتضاه الى السلطة المختصة بوضع

تنظيم يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والأعمال الاضافية . هـذا فضلا عما عهد به المشرع فى قانون الهيئات العامة لمجالس ادارة الهيئات العامة باعتبارها السلطة العليا المهيمنة على الهيئة من الحق فى اصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والوظيفية وذلك دون تقيد بالقواعد الحكومية .

كما ان رئيس الجمهورية حين اصدر القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية قد ضمنه نصا يخول وزير البترول والثروة المعدنية الاختصاص بتحديد مكافآت أعضاء مجلس ادارة الهيئة من ذوى الخبرة .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتحديد مكافأة عضوية مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعـدينية للأعضـاء ذوى الخبرة ، فانه ولئن كان المشرع قـد وضع فى قرار رئيس الجمهـورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه الحدود القصوى للمكافآت الماليـة المستحقة لعضوية مجالس ادارة الهيئات العامة على النحو السـالف الذكر الا انه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهـو الشريعة العامة فى شئون التوظف والذى يسرى على العاملين بالهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئـة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة وفقا لنص المادة ١٣ من قانون الهيئات العامة ــ فى ظل هذا القانون فقد اطلقت حرية السلطة المختصة فى اثابة العاملين من داخل الهيئة وخارجها عمـا يبذلونه من جهـود غير عادية وعما يؤدونه من اعمال اضافية لصالح الهيئة وفقا للتنظيم الذى تضعه لذلك . وغنى عن البيان ان عبارتى « الجهود غير العادية والأعمال الاضافية » حسبما استخدمها المشرع قد وردتا عامتين مطـلقتين دون تقييد . وبهذه المثابة فانهما تتسعان لتشملا كل عمل ترى السلطـة المختصة بما لها من حرية فى التقدير ان له طبيعة خاصة تقتضى الاثابة على أدائه . وذلك بصرف النظر عن المسمى الذى تطلقه على هـذه الاثابة فى القرار الصادر منها فى هذا الشأن . وتبعا لذلك فانه متى تقررت السلطة المختصة صرف مكافآت لأعضاء مجلس الادارة ووصفتها بأنها مكافآت عن عضويتهم بالمجلس أو بدل حضور لجلساته ، فان هذه المكافآت تعتبر فى حقيقة الأمر مقابلا للجهود غير العـادية والأعمـال الاضافية التى يباشرها هؤلاء الأعضاء . ومن ثم ، فانها لا تتقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قـرار رئيس الجمهوريـة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ويكفى لصحتها صدور قرار بها من السلطة المختصة

وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة واللاحق فى صـــدوره على القرار الجمهورى سالف الذكر فيعتبر معدلا له بما نص عليه من اختصاصات اوسع بالنسبة للسلطة المختصة .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المكافأة التى تقررت لأعضاء مجلس ادارة الهيئة المصرية العـامة للمســاحة من ذوى الخبــرة بواقع خمســة وعشرين جنيها لكل جلسة قد صدر بها قرار من السلطة المختصة باعتماد قرارات المجلس وهى وزير البترول والثروة المعدنية وهو بذاته السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة لتعويض هؤلاء الأعضاء عما يتكبدونه من جهد بمناسبة حضورهم جلسات المجلس . فان هذا القرار يعد فى حقيقته مكافأة عن جهـــود غير عادية تختص الســـلطة المختصة بتقريرها بغض النظر عن المسمى الذى اطلـــق عليهما عند صدورها . ويكون هذا القرار بالتالى سليما ومتفقا مع القانون . كمـــا أنه بالنسبة لتحديد المكافأة السنوية لعضوية مجلس الادارة فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه قد عهد الى وزير البترول والثروة المعدنية صراحة بتحديدها ومن ثم فان القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر من الوزير والذى حدد هذه المكافأة بواقع ستمائة جنيه سنويا ــ واضاف اليهـــا ٢٥ جنيــه على كل جلسة ــ يكون قد صدر فى حدود الاختصاص المقرر لوزير البترول والثروة المعدنية ومتفقا ايضاً مع القانون أيا كان المسمى الذى اطلقه على الخمسة والعشرين جنيهـــا المشار اليها بوصفها بدل حضور جلسات لانها لا تعدو ان تكون اثابة عن الجهد الذى يبذله العضو فى هذا الشأن كما سبق البيان .

لذلـــــك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ بتحديـــد بدل حضور ومكافأة عضوية الأعضاء من ذوى الخبرة بمجـــلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

(فتوى رقم ١٩٢ فى ١٩٩٠/٢/١٧ جلسة ١٩٩٠/١/٣ ملف رقم ١١٥٩/٤/٨٦) .

(٢١٥)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٠

ادارة محلية ـ مصاريف ادارية ـ مناط استحقاقها ـ الوحدات السكنية الاقتصادية •

ـ المادة رقم ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات الى مستأجريها والمادة رقم ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ المشرع ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات الى مستأجريها وذلك بالنسبة للوحدات التى تم شغلها قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٧٧/٩/٩ ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتناول قواعد تمليك المساكن المشار اليها سواء التى شغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ او التى يتم شغلها بعد هذا التاريخ وتضمن الجدول الثانى المرفق بالقرار المذكور ان المحافظات تقوم بتحديد ثمن بيع الوحدات السكنية الاقتصادية على اساس تكلفة المبانى دون حساب قيمة الأرض ويتحمل المشترون لها برسوم ومصاريف تسجيل عقود البيع بمصلحة الشهر العقارى ـ لم يتضمن القرار المذكور تحميل المشترين بأى مبالغ اخرى خلاف ما ذكر ـ عدم جواز الاستناد الى نص المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بان تكلفة المبانى الفعلية تشمل ما يسمى « بمصاريف ادارية » تحسب بنسبة ١٠٪ من قيمة المبانى ـ اساس ذلك : ان تلك المصاريف ليس لها مدلول محدد او عناصر ثابتة تقطع بأنها تندرج ـ فى جميع الأحوال ـ ضمن التكلفة الفعلية للمبانى فضلا عن ان نص المادة ٥١٧ المشار اليه لا علاقة له بقواعد تمليك المساكن المشار اليها ـ تطبيق •

استعرضت الجمعية العمومية المادة رقم ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أن « تملك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير اجرة تقل عن الأجرة القانونية ، الى مستأجريها على اساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشر سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » •
كما استعرضت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ (وتعديلاته) التى تنص على أنه « ...... ثانيا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ يكون تمليكها طبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار »•
وقد جاء بالملحق رقم (٢) المرافق للقرار المذكور ما يلى : « أولا : نسب التوزيع .... يتم تمليك المساكن الاقتصادية التى تقيمها المحافظات

على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض ... وتقسط القيمة على ٣٠ سنة بدون فائدة ... خامسا : ويتحمل المشترى جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بتسجيل الوحدة السكنية موضوع البيع بمصلحة الشهر العقارى » وكذلك استعرضت المادة رقم ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن « تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ الى تكاليف الخدمة متى كانت احدى الجهتين المتعاملتين خارجة عن الموازنة العامة للدولة . ويستثنى من ذلك الجهة التى تؤدى خدمات عامة عن طريق الالزام التشريعى اذا كانت تلك الخدمات مدرج بها اعتمادات فى موازنة الجهة المستفيدة تقابل تكاليفها بالكامل » .

واستبانت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة ٧٢ من قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات الى مستأجريها وذلك بالنسبة للوحدات التى تم شغلها قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٧٧/٩/٩. وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتناول قواعد تمليك المساكن المشار اليها التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ — كما تناول ذات القرار قواعد تمليك المساكن من نفس النوعية المذكورة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد التاريخ المشار اليه . وبالنسبة لقواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية التى تشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ — وأيا ما كان الرأى فى مدى مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر فيما تضمنه من وضع قواعد لتمليك هذه الوحدات — فان الثابت من مطالعة الجدول الثانى المرفق بالقرار المذكور أن المحافظات تقوم بتحديد ثمن بيع الوحدات السكنية الاقتصادية على اساس تكلفة المبانى دون حساب قيمة الأرض ، ويتحمل المشترون لها برسوم ومصاريف تسجيل عقود البيع بمصلحة الشهر العقارى . ولم يتضمن هذا القرار تحميل المشترين بأى مبالغ اخرى خلاف ما ذكر . وعليه فلا وجه للقول بان تكلفة المبانى الفعلية تشمل ما يسمى « بمصاريف ادارية » تحسب بنسبة ١٠٪ من قيمة المبانى ، استنادا لنص المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، اذ ان تلك المصاريف ليس لها مدلول محدد أو عناصر ثابته تقطع بأنها تندرج — فى جميع الأحوال — ضمن التكلفة الفعلية للمبانى ، فضلا عن ان نص المادة ٥١٧ المشار اليه لا علاقة له بقواعد تمليك المساكن المشار اليها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مصاريف ادارية ضمن التكلفة الفعلية التى يتحمل بها المشترون للوحدات السكنية الاقتصادية فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ١٩٦ فى ١٩٩٠/٢/١٧ جلسة ١٩٩٠/١/٣ ملف رقم ١٣٧/٢/٧) .

(٢١٦)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ صيادلة ـ بدلات ـ بدل التفرغ ـ مناط استحقاقه (الصيادلة العاملين برئاسة الجمهورية) .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن منح بعض الصيادلة بدل تفرغ ـ قرار رئيس الجمهورية المشار اليه تضمن منح بدل تفرغ قدره خمسة عشر جنيها شهريا لبعض الصيادلة الذين تقتضي وظائفهم التفرغ وعدم ممارسة المهنة بالخارج ومن بينهم شاغلي الدرجة السادسة (المستوى الثالث ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) ـ يمنح هذا البدل بذات القيمة والشروط لشاغلي وظائف الصيادلة التي تقتضي ضرورة تفرغ شاغليها للوظيفة الحكومية بالوزارات والمصالح المختلفة ـ أساس ذلك : توحيد المعاملة المالية بين صيادلة وزارة الصحة وامثالهم بالوزارات والمصالح الأخرى ـ اثر ذلك : لا يجوز تمتع الشاغلين لوظائف أعلى من المستوى الثالث طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بهذا البدل نزولا على صراحة النص ـ منح بدل التفرغ المشار اليه يكون مقصوراً تبعا لذلك على الصيادلة العاملين برئاسة الجمهورية الشاغلين للمستوى الثالث طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دون غيرهم من الصيادلة الشاغلين لوظائف اعلى درجة ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ قرر منح بعض الصيادلة بدل تفرغ بواقع عشرة جنيهات شهريا علاوة على ما قد يستحقونه من بدل تداو أو بدل اقامة أو خلافه ... وقد حدد المستحقين لبدل التفرغ على سبيل الحصر وهم :

- مدير عام مصلحة الصيدلة .
- وكيل مصلحة الصيدلة .
- مديرو ومفتشو الأقسام بمصلحة الصيدلة .
- صيادلة قسم طبي الحدود ومصلحة المخازن .
- الصيدلة بمديريتي سوهاج واسوان .
- الصيادلة من الدرجة السادسة فقط بالوزارة .

وتوحيدا للمعاملة بين صيادلة وزارة الصحة المتفرغين وامثالهم بالوزارات والمصالح الأخرى فقد تقرر منح هذا البدل بذات قيمته وشروطه لشاغلي وظائف الصيدلة التي يتقرر ضرورة تفرغ شاغلها

للوظيفة الحكومية على أن يكون الصرف بعد تدبير الصرف المالى بميزانية الوزارة أو المصلحة .. هذا وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٦٠ بزيادة راتب الحرمان المقرر للصيادلة ناصا فى المادة الأولى منه على ان« يزاد راتب الحرمان المقرر للصيادلة بواقع ١٠ جنيهات شهريا الى ١٥ جنيه شهريا على أن يكون منحه طبقا للشروط والأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشرط أن يقوم الصيدلى بأعمال الصيدلة فعلا ، والخصم بالزيادة المترتبة على ذلك على الباب الأول بند أ حرف هـ رواتب ومكافآت بميزانية وزارة الصحة » .

والمستفاد من ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ تضمن منح بدل تفرغ قدره خمسة عشر جنيها شهريا لبعض الصيادلة الذين تقتضى وظائفهم التفرغ وعدم ممارسة المهنة بالخارج . وبعد أن عدد هذا القرار شاغلى تلك الوظائف أضاف اليهم شاغلى الدرجة السادسة (المستوى الثالث ــ القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨) ونص على منح هذا البدل بذات القيمة والشروط لشاغلى وظائف الصيادلة التى تقتضى ضرورة تفرغ شاغليها للوظيفة الحكومية بالوزارات والمصالح المختلفة . وذلك توحيدا للمعاملة المالية بين صيادلة وزارة الصحة وأمثالهم بالوزارات والمصالح الأخرى .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، وكان المشرع قد حدد الصيادلة الشاغلين للدرجة السادسة فقط (المستوى الثالث ــ القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨) بوزارة الصحة كمستحقين لبدل التفرغ ، فان نظراءهم من شاغلى هذه الدرجة فقط بالوزارات والمصالح الأخرى هم الذين يكون لهم الحق فى الحصول على هذا البدل . ولا يجوز تمتع شاغلى الدرجات الأعلى به نزولا على صراحة النص الذى لا يفيد منه الا شاغلو الوظائف التى تحددت على سبيل الحصر فى نص القرار رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه دون غيرها .

ومن حيث انه تبعا لذلك ، فان منح بدل التفرغ المشار اليه يكون مقصورا على الصيادلة العاملين برئاسة الجمهورية الشاغلين للمستوى الثالث طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دون غيرهم من الصيادلة الشاغلين لوظائف أعلى درجة .

من اجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية الصيادلة العاملين برئاسة الجمهورية غير المرخص لهم بمزاولة المهنة بالخارج والشاغلين لوظائف أعلى من المستوى الثالث طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى الحصول على راتب الحرمان المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ .

(فتوى رقم ٢٩١ فى ١٤/٣/١٩٩٠ جلسة ٣/١/١٩٩٠ ملف رقم ٨٦/٤/١١٦٨) .

(٢١٧)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٠

خبراء ــ خبراء مصريين ــ طبيعة العلاقة التى تربطهم بالجهاز المركزى للتعمير ــ خضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ــ المادة ٦٧٤ من القانون المدنى والمادة ٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ــ المشرع فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه عهد الى وزير التعمير بسلطة التعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين من ذوى المؤهلات والخبرة العلمية الخاصة بغرض الاستفادة من خبراتهم فى مجالات التعمير ــ تحكم العلاقة بين الطرفين الأحكام التى ترد فى العقد دون التقيد بأحكام قوانين العاملين المدنيين فى الدولة وفى القطاع العام ــ تطلب المشرع فى المادة ٦٧٤ من القانون المدنى توافر عناصر ثلاثة فى العقد لاعتباره من عقود العمل وهى عنصر العمل وعنصر الأجر وعنصر التبعية ــ يتضح عنصر العمل فى العقود التى يبرمها الجهاز المذكور مع الخبراء المصريين من خلال تحديدها لمهام استشارية محددة تكلف بها الوزارة الخبير وتتفق مع خبرته ومكانته ويثبت عنصر الأجر بتحديدها مبلغ سنوى يدفع على اقساط شهرية وتعد التبعية القانونية متوافرة فى صورتها الادارية والتنظيمية والتى تسمح للوزارة بالتدخل فى تحديد نوعية العمل المطلوب وظروف وضوابط ادائه وفقا لما تقدر مناسبته ــ اثر ذلك : توافر عناصر عقد العمل فى العقود المبرمة مع الخبراء المذكورين ــ تعد العلاقة التى تربطهم بالوزارة علاقة عمل ــ يخضع ما يتقاضونه من اتعاب لاشتراكات التأمين الاجتماعى ــ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن القانون المدنى ينص فى المادة ٦٧٤ منه على أن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر بصفة مؤقتة مع المصريين ذوى المؤهلات والخبرة العلمية الخاصة بالتعمير ينص فى المادة الثامنة منه على أنه « يجوز لوزير الاسكان والتعمير عند الضرورة التعاقد بصفة مؤقته مع الأجانب ... كما يجوز التعاقد بصفة مؤقته مع المصريين ذوى المؤهلان والخبرة العلمية الخاصة للعمل فى مجال التعمير دو التقيد بنظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام وتسرى عليهم الأحكام والشروط الواردة فى عقودهم » . وان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اصدار قانون التأمين الاجتماعى ينص فى المادة ٢ منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

أ ــ العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام ... » وفى المادة ٤٠ من ذات القانون على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى عمل يخضعه

لأحكام هذا القانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ إعادته للعمل ، وذلك طوال مدة خضوعه لأحكامه ... » .

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام بعض العقود التى ابرمتها وزارة التعمير مع عدد من الخبراء فى هذا الشأن وهى العقود المبرمة مع الدكتور / على السلمى والمهندس ابراهيم نجيب والمهندس حسن محمد حسن ، وتبين لها أن هذه العقود تم ابرامها استنادا الى احكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وعهدت الى الخبراء بمهام استشارية محددة ولمدة سنة لكل منهم لقاء أتعاب سنوية تصرف على أقساط شهرية واخذ فى الاعتبار عند تحديدها أن التعاقد لا يقتضى تفرغ الخبير، وانه يظل محتفظا بمعاشه — اذا كان قد سبق تقرير معاش له — وتضمنت هذه العقود ايضا النص على حق اى طرف فيهما فى انهاء العقد . وبالاضافة الى ذلك فقد تضمن العقد المبرم مع الدكتور / على السلمى النص على مسئوليته الشخصية عن تنفيذ العقد وعدم جواز تنازله عنه او انابة غيره فى التنفيذ مع تحمله جميع الأخطاء الفنية والمخالفات القانونية عند التنفيذ ، الى جانب تعهده بعدم الاخلال بسر المهنة واذاعة او استخدام البيانات التى يحصل عليها اثناء العمل .

واستخلصت الجمعية العمومية من ذلك جميعه ان المشرع فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه عهد الى وزير التعمير بسلطة التعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين من ذوى المؤهلات والخبرة العلمية الخاصة بغرض الاستفادة من خبراتهم فى مجالات التعمير على أن تحكم العلاقات بينهم الأحكام التى ترد فى عقودهم دون تقيد بأحكام قوانين العاملين المدنيين فى الدولة وفى القطاع العام . وانه بموجب هذه السلطة فقد تعاقدت الوزارة مع السادة الخبراء المذكورين .

ومن حيث انه فى مجال تحديد الطبيعة القانونية وتكييف العقود المشار اليها للوقوف مع مدى اعتبارها عقود عمل من عدمه ، فان المشرع اذ نص فى القانون المدنى (مادة ٦٧٤) على أن عقد العمل هو عقد يتعهد بمقتضاه العامل بأن يعمل فى خدمة رب العمل وتحت ادارته واشرافه مقابل أجر يدفعه الأخير ، فانه يكون قد تطلب توافر عناصر ثلاثة فى العقد لاعتباره من عقود العمل وهى عنصر العمل ، وعنصر الأجر وعنصر التبعية .

ومن حيث انه بمراجعة أحكام العقود المشار اليها يتبين أن عنصر العمل واضح فيها من خلال تحديدها لمهام استشارية محددة تكلف بها الوزارة الخبير وتتفق مع خبرته ومكانته . وكذلك فان عنصر الأجر

ثابت اذ تحدد بمبلغ سنوى يدفعه على اقساط شهرية أى بصفة دورية منتظمة دون ارتباط بانجاز أعمال معينة مما يكشف عن توافر علاقة العمل اذ تفترض هذه العلاقة ان العامل يضع نفسه تحت تصرف رب العمل ويستحق الأجر اعتبارا من تاريخ استلامه العمل ولو لم يوكل اليه عمل يقوم به فعلا .

ومن حيث انه عن عنصر التبعية ، فمن المقرر انه العنصر الأساسى فى عقد العمل وهو المميز له عن غيره من العقود . والمقصود بالتبعية هنا : التبعية القانونية اى التبعية التى فرضها القانون والتى تتمثل فى قيام العامل بتأدية العمل لحساب رب العمل وتحت ادارته واشرافه ويكون لرب العمل توجيه العامل فيما يؤديه اليه من اعمال وفى طريقة ادائه فيصدر اليه التوجيهات ويلتزم العامل بتنفيذها والا اعتبر مقصرا فى عمله . ومن ثم تفترض هذه التبعية وجود نوع من الاشراف لأحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر يتجسد فى حق رب العمل فى توجيه العامل وملاحظته أو رقابته فى اثناء العمل مع التزام العامل بهذه التوجيهات .

ولما كان الثابت انه ولئن كانت التبعية فى العقود المبرمة مع الخبراء المذكورين ليست تبعية فنية تضع العامل مباشرة تحت تصرف رب العمل، إذ أن الخبير فى هذه العقود يظل محتفظا بحقه فى اداء مهمته الفنية وفقا لتقديره وتفكيره العلمى الخاص ... الا أن التبعية القانونية تعد متوافرة فى صورتها الادارية والتنظيمية والتى تسمح للوزارة بالتدخل فى تحديد نوعية العمل المطلوب وظروف وضوابط أدائه وفقا لما تقدر مناسبته .

وتبعا لذلك جميعه تكون عناصر عقد العمل قد توافرت فى العقود المبرمة مع الخبراء المذكورين ، فتعد العلاقة التى تربطهم بالوزارة علاقة عمل ، ومن ثم تسرى عليهم أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

من اجـل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار العلاقة التى تربط الخبراء من أصحاب المعاشات الذين تقل سنهم عن الستين والمتعاقدين مع وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق للعمل فى مجالات التعمير علاقة عمل فيخضع ما يتقاضونه من أتعاب لاشتراكات التأمين الاجتماعى .

(فتوى رقم ٣٣٠ فى ١٩٩٠/٣/٢٤ جلسة ١٩٩٠/١/٣ ملف رقم ٣٨٢/٦/٨٦) .

(٢١٨)

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ شرط السن (شاغلو وظائف المجموعة الحرفية) •

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ المشرع ناط بكل من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وضع جدول للوظائف يلحق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة على ضوء المعايير التي يضعها رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ـ اشترط القانون المذكور فيمن يشغل الوظيفة ان يكون مستوفيا لاشتراطات شغلها على النحو الوارد ببطاقات الوصف والا يقل سن العامل عن ستة عشرة سنة كاملة كما حدد سن الاحالة الى المعاش بسن الستين ـ التعيين في الوظائف العامة هو من الملاءمات التي تستقل جهة الادارة في وزنها وتترخص في تقديرها حسبما تراه متفقا والصالح العام ومحققا لما تتغياه من كفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه ولا معقب عليها في هذا الصدد ـ شرط ذلك : ان يبدأ قرارها من عيب اساءة استعمال السلطة وان ينأى عن دائرة الانحراف وذلك ما لم يقيدها القانون بنص خاص ـ متى قدرت جهة الادارة ان من يتوافر فيه المواصفات والمقدمات التي تتطلبها اعمال وظائف المجموعة الحرفية ينبغي الا تزيد سنه عند التعيين على ٤٠ سنة والا تقل عن ٢٠ سنة وان هذه السن بحديها الأدنى والأقصى تتفق وطبيعة اعمال تلك الوظائف كما تقع في نطاق الحدود المقررة قانونا وانه ليس في ذلك الشرط ما يجافي احكام ذلك القانون او يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام فانه يعتبر شرطا مشروعا بما لا وجه للنعي عليه بالبطلان ولا تثريب على جهة الادارة في تقريرها لذلك الشرط ـ اساس ذلك : انها قد تغيت به وجه المصلحة العامة وانه قد جاء في صورة عامة مجردة ينطبق على الكافة ولم يصدر بصدد حالة فردية بعينها ـ تطبيق •

استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التي تنص على أن « تضع كل وحدة جدول للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون والمادة ١٧ من ذات القانون التي تنص على ان « تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .. » كما استعرضت ايضا المادة ٢٠ التي تنص على انه « يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف (٥) ان يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة .... (٨) الا يقل السن عن

ستة عشر سنة ... » . وكذلك المادة ٩٥ التى تنص على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين » .

واستبانت الجمعية أن المشرع ناط بكل من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وضع جدول للوظائف بها على أن يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة بحيث يتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقيمها باحدى الدرجات المحددة بالجدول المرفق بالقانون وذلك كله على ضوء المعايير التى يضعها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة كما أوجب عليها عند شغل الوظائف الشاغرة بها الاعلان عنها فى صحيفتين يوميتين على الأقل وأن يتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة المعلن عنها واشتراطات شغلها .

وقد اشترط القانون المذكور فيمن يشغل تلك الوظائف أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغلها على النحو الوارد ببطاقات الوصف والا يقل سن العامل عن ستة عشرة سنة كاملة كما حدد سن الاحالة الى المعاش بسن الستين .

ومن حيث أن شغل وظائف العاملين المدنيين بالدولة أصبح يتم فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد الأخذ بنظام التوصيف والتقييم على أساس موضوعى بالنظر الى الوظيفة المطلوب شغلها والاشتراطات الشكلية فيمن يشغلها وفى هذا المقام (وضع المشرع شروطا عامة ينبغى توافرها فى جميع العاملين بصفة عامة كتلك المتعلقة بالسن والجنسية وحسن السمعة وغيرها من الشروط الأخرى المحددة قانونا وأجاز بالاضافة الى تلك للجهات المخاطبة بأحكامه أن تضع من الاشتراطات ما تراه لازما لشغل الوظائف الشاغرة بها وذلك وفقا للسلطة التقديرية المقررة لها فى هذا الشأن وبما يتفق مع طبيعة أعمال تلك الوظائف بغرض تحقيق الصالح العام) وذلك بوضع العامل المناسب فى المكان المناسب الذى يتفق مع خبراته ومؤهلاته وقدرته على القيام باعباء الوظيفة المتقدم لشغلها .

ومن حيث ان المسلم به وفقا لما استقر عليه احكام القضاء الادارى ان التعيين فى الوظائف العامة هو من الملاءمات التى تستقل جهة الادارة فى وزنها وتترخص فى تقديرها حسبما تراه متفقا والصالح العام ومحققا لما تتغياه من كفالة حسن سير العمل فى المرفق الذى تقوم عليه ولا معقب عليها فى هذا الصدد طالما ان قرارها قد برىء من عيب اساءة استعمال

السلطة ، ونأى عن دائرة الانحراف وذلك ما لم يقيدها القانون بنص خاص وبناء عليه فانه يكون للجهة الادارية وهي تباشر سلطتها في التعيين أن تضع من الاشتراطات وتستن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازما لشغل الوظائف الشاغرة بها ما دامت تتوخى بذلك المصلحة العامة وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد خول الوحدات المخاطبة بأحكامه وضع الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغل الوظائف الواردة بجداولها وبما يتفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف وكان المسلم به أن أعمال وظائف المجموعة الحرفية تتميز بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقظ والتبصر حفاظا على سلامته كما تتطلب أيضا قدرة بدنية معينة على الاضطلاع بها وأن الجهة الادارية في الحالة المعروضة (قد قدرت أن من يتوافر فيه هذه المواصفات والمقومات ينبغي الا تزيد سنه عند التعيين على ٤٠ سنة والا تقل عن ٢٠ سنة وأن هذه السن بحديها الأدنى والأقصى تتفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف على النحو السالف بيانه كما تقع في نطاق الحدود المقررة قانونا اذ حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر التعيين بسن السادسة عشر وانهاء الخدمة بسن الستين) وانه ليس في ذلك الشرط الذى تطلبته الجهة المذكورة ، بما في أحكام ذلك القانون أو يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فانه (يعتبر شرطا مشروطا بما لا وجه للنعي عليه بالبطلان ولا تثريب بالتالي على جهة الادارة في تقريرها لذلك الشرط طالما انها قد نغيبت به وجه المصلحة العامة وانه قد جاء في صورة عامة مجردة حيث ينطبق على الكافة ولم يصدر بصدد حالة فردية بعينها .

ولا يغير من ذلك القول بان هذا الشرط ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل الوظائف العامة ذلك أن الاخلال بمبدأ المساواة لا يقع الا في حالة التمييز بين المواطنين المتحدين في الظروف والمراكز القانونية بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة وهو ما لم يتحقق في الحالة المعروضة والأمر كذلك بالنسبة لتكافؤ الفرص اذ انه لا خطر على التقدم لشغل الوظائف العامة لكل من تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغلها فالجميع يتساوون في شغل تلك الوظائف وفقا للشروط المقررة .

لذلـــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية شرط السن الذى تطلبته وزارة القوى العاملة لشغل وظائف المجموعة الحرفية بها .

(فتوى رقم ١٥٠ فى ٣٠/١/١٩٩٠ جلسة ١٧/١/١٩٩٠ ملف رقم ٨٦/٦/٤٠٣) .

(٢١٩)

جلســة ١٧ يناير سنة ١٩٩٠

أعضاء مجلس الدولة ـ مرتب ـ علاوة اضافية (مادة ٤١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١١٥) لسنة ١٩٨٣ .

المادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ المشرع استحدث بمقتضى حكم المادة ٤١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ نصا جديدا يمنح العامل بمقتضاه علاوة اضافية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها متى مضى عليه ثلاث سنوات دون استحقاق العلاوة الدورية المقررة لوصول مرتبة الى الحد الأقصى المسموح به قانونا ـ شرط ذلك : الا يجاوز أجره بمنحه اياها الربط المالى الثابت المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة ـ اثر ذلك : ان من يشغل الدرجة العالية يحرم من تلك العلاوة اذا تحقق فى شأنه الشرط السلبى الذى قرره المشرع اما من يشغل ما عدا ذلك من الوظائف ذات الدرجات الأدنى لا يحرم من الحصول على تلك العلاوة متى توافرت فى شأنه مناط استحقاقها ـ تسرى احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بوصفه الشريعة العامة فى مجال التوظف على العاملين بكادرات خاصة فيما لم تتناوله تلك الكادرات من مسائل بالتنظيم ـ شرط ذلك : انها لا تتعارض مع احكام تلك الكادرات او طبيعة الوظائف التى تحكمها ـ أساس ذلك : ان المشرع قصد الى أن الافادة من حكم المادة ٤١ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا يقتصر على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بل تمتد ايضا الى غيرهم ممن تسرى عليهم احكامه فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القوانين والقرارات المنظمة لشئونهم الوظيفية ـ سريان تطبيق حكم المادة ٤١ مكررا المشار اليها على السادة اعضاء مجلس الدولة ممن تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق العلاوة الاضافية المقررة به ـ أساس ذلك : ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جاء خلوا من نص مماثل لحكم المادة المذكورة التى استحدث فى تاريخ لاحق على العمل بأحكامه بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وان هذا الحكم لا يتعارض واحكام قانون مجلس الدولة ـ اثر ذلك : جواز الجمع بين تطبيق حكم المادة ٤١ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة والحكم الوارد بالجدول الملحق بقانون مجلس الدولة على السادة اعضاء مجلس الدولة وفقا للشروط المقررة لكل منهما ـ تطبيق .

تنص المادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك المعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تتقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .. » وتنص المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام الهيئات القضائية على أن « يضـاف الى قواعد تطبيق

جدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة .. فقرة أخيرة نصها الآتى « يستحق العضو الذى يبلغ مرتبة نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها للعلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة » . وتنص المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على .... ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين ينظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين أو القرارات » .

وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أن يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها كما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة ... » وتنص المادة ٤١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على انه « اذا أمضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجره الى الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها يمنح علاوة اضافية بفئة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة وذلك فى أول يولية التالى لمضى المدة المذكورة بشرط الا يجاوز أجره بهذه العلاوة الربط المالى الثابت المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى مباشر » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع بعد أن جعل وصول مرتب العامل الى نهاية مربوط درجة الوظيفة التى يشغلها مانعا من حصوله على العلاوة الدورية المقررة لتلك الوظيفة وفقا لجدول المرتبات والملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمشار اليه استحدث بمقتضى حكم المادة ٤١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ نصا جديدا يمنح العامل بمقتضاه علاوة اضافية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها متى مضى عليه ثلاث سنوات دون استحقاق العلاوة الدورية المقررة لوصول مرتبه الى الحد الأقصى المسموح به قانونا على ان تستحق هذه العلاوة فى أول يولية التالى لانقضاء المدة المذكورة وبشرط الا يجاوز اجره بمنحه اياها الربط المالى الثابت المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة .

ومن حيث أن استحقاق العلاوة الاضافية المشار إليها منوط بانقضاء ثلاث سنوات على توقف حصول العامل على العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها بسبب وصول مرتبه الى الحد الأقصى

المسموح به . وكان الثابت من الاطلاع على محاضر مناقشات مجلس الشعب لمشروع النص المشار اليه ان المشرع قد استهدف بتقرير تلك العلاوة القضاء على تجمد مرتبات العاملين لأمر لا ذنب لهم فيه وخلق الحافز لديهم على العمل والانتاج بدلا من التقاعس الذى يصيب العاملين الذين اغلقت عليهم الدرجات التى يشغلونها لوصول مرتباتهم الى الحد الأقصى المسموح به قانونا وهو الأمر الذى يقتضى منح تلك العلاوة لكل من توافر فية مناط استحقاقها وذلك أيا كانت الدرجة الوظيفيــة التى يشغلها وعدم قصر منحها على الشاغلين لدرجة وظيفة بعينها وذلك فيما عدا ذوى الربط الثابت ولئن كان المشرع قد اشترط فى عجز المادة ٤١ مكررا المشار اليها الا يجاوز أجر العامل بتلك العلاوة الربط المالى الثابت لدرجة الوظيفة الأعلى المباشرة فان هذا الشرط يعتبـر شرطا سـلبيا لا يؤثر على أصل استحقاق تلك العلاوة الذى يرتبط بمناط تقريره وانما يؤدى فقط الى الحرمان من الحصول عليها فى حالة توافره وذلك اخذا فى الاعتبار ان المقصود بالربط المالى الثابت هو ذلك الربط المحدد بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للدرجة الممتازة التي توجد على قمة مجموعة وظائف الدرجات العليا الواردة بذلك الجدول (وعليه فان من يشغل الدرجة العالية وهى الدرجة الأولى مباشرة من الدرجة الممتازة يحرم من تلك العلاوة اذا تحقق فى شأنه الشرط السـلبى الذى قرره المشرع اما من يشغل ما عدا ذلك من الوظائف ذات الدرجـات الأدنى فلا يتصور تحقق هذا الشرط بالنسبة له ولا يحرم بالتالى من الحصول على تلك العلاوة متى توافرت فى شأنه مناط استحقاقها والقول بغير ذلك ينطوى على افراغ حكم المادة ٤١ مكررا المشـار اليها من مضمونه ويخالف ارادة المشرع التى كشفت عنهـا بجـلاء المناقشات التى دارت بمجلس الشعب حول اصدار ذلك النص والغاية من تفسيره) .

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريــع قد استقر على سريان أحكام قانون نظـام العـاملين المدنيين بالدولة بوصفه الشريعة العامة فى مجال التوظف على العاملين بكادرات خاصة فيما لم تتناوله تلك الكادرات من مسائل بالتنظيم طالما انها لا تتعارض مع احكام تلك الكادرات أو طبيعة الوظائف التى تحكمها او كان التنظيم الذى أورده الكادر الخاص يحول دون تطبيق تلك الأحكام التى تضمنها القانون العام والتى لا مثيل لها بالكادر الخاص على العاملين به .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريــع قــد استظهرت بفتواها الصادرة بجلســة ١٩٨٩/٦/٧ التى ذهبت الى انه طبقا لحكم المادة ٤١ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه

تمنح العلاوة الاضافية لمن أمضى من العاملين ثلاث سنوات دون استحقاق العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها لوصول أجره الى الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها وليس وفقا لهذا القانون (أي قانون العاملين المدنيين بالدولة وحده) استظهرت أن المشرع بذلك قد قصد حتما الى ان الافادة من هذا الحكم لا يقتصر على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بل تمتد أيضا الى غيرهم ممن تسرى عليهم أحكامه فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القوانين والقرارات المنظمة لشئونهم الوظيفية .

ولما كان الثابت مما تقدم أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جاء خلوا من نص مماثل لحكم المادة ٤١ مكررا الذى استحدث فى تاريخ لاحق على العمل باحكامه بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وأن هذا الحكم لا يتعارض وأحكام قانون مجلس الدولة ومن ثم فانه ينص على تطبيق حكم المادة ٤١ مكررا المشار اليها على السادة أعضاء مجلس الدولة ممن تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق العلاوة الاضافية المقررة به .

ولا ينال مما تقدم أن ثمة قاعدة من القواعد الملحقة بجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقرر منح العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى بشرط عدم تجاوز نهاية مربوطها اذ أن لكل من الحكمين المشار اليهما مجال أعماله المستقل والمتميز عن الآخر فالحكم الوارد بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يواجه حالة وصول مرتب عضو مجلس الدولة لنهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها فيحق له فى هذه الحالة الاستمرار فى تقاضى علاوات وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة دون أى فاصل زمنى وذلك بشرط الا يجاوز مرتبه فى هذه الحالة نهاية مربوط تلك الوظيفة أما الحكم الذى تضمنته المادة ٤١ مكررا المشار اليها فهو يعالج حالة تجمد مرتب العامل الناتجة عن توقفه عن الحصول على العلاوة الدورية المقررة لمدة ثلاث سنوات بسبب وصول مرتبه للحد الأقصى المسموح به قانونا وليس نهاية ربط الوظيفة الأعلى التى يشغلها « كما أن الربط المالى الثابت المقرر للدرجة الممتازة هو الحد الذى لا يجوز للعامل تجاوزه باى حال من الأحوال واستخدام المشرع لعبارة الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها يؤكد سريان حكم المادة ٤١ مكررا المشار اليها على العاملين بكادرات خاصة ذلك أن عبارة الحد الأقصى تنصرف الى المرتب الذى يحصل عليه العامل ولو تجاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها كما هو الشأن فى الحالة

المعروضة ، ما دام أن المسلم به أن استحقاق عضو المجلس الذى يبلغ مرتبه نهاية الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها مؤداه أن هذا العضو ببلوغه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها فان له الحق مالى اصبح اقتضاء مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها ومن ثم اصبح هذا الحد هو الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها • وبالتالى فانه لا يوجد ما يحول دون الجمع بين تطبيق الحكمين المشار اليهما على السادة اعضاء مجلس الدولة وفقا للشروط المقررة لكل منهما .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان حكم المادة ٤١ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على السادة الأساتذة مستشارى مجلس الدولة من تتوافر فى شأنهم شروط انطباقها .

(فتوى رقم ١٥٣ فى ١٩٩٠/٢/٣١ جلسة ١٩٩٠/١/٢٧ ملف رقم ١٩٨٦/٤/٨٦) •

(٢٢٠)

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠

ضرائب - ضرائب جمركية - الاعفاء منها (عربات الركوب أو الدراجات الآلية للمصابين فى العمليات الحربية) .

القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن استيراد عربات الركوب أو الدراجات الآلية للمصابين فى العمليات الحربية واعفائها من الرسوم الجمركية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ـ المشرع قد أسبغ نوعا من الرعاية على مصابى العمليات الحربية من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين تلحقهم اصابة كبيرة يترتب عليها الشلل أو فقد الأطراف وتستدعى حالاتهم توفير وسيلة نقل مناسبة فأصدر عدة تشريعات تهدف الى اعفاء هؤلاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها التى قد تستحق على ما يستوردونه من سيارات ركوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ـ القاعدة القانونية تحكم بوجه عام الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانها فتسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد نفاذها ولا تنسحب على الماضى إلا إذا وجد نص صريح يقرر لها أثرا رجعيا ـ أثر ذلك : أن الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ يكون له مجال أعمال لايختلط ولايتداخل مع الاعفاء الذى تضمنه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ أو الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ـ أساس ذلك : أن مستوردى سيارات الركوب الصغيرة أو الدراجات الآلية الخاضعة للاعفاء المقرر طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ تتحدد مراكزهم القانونية فى الوقت الذى تتحقق فيه الواقعة المنشئة للضريبة والتى تتحدد بلحظة دخول الأشياء المستوردة الى البلاد وهو ما يقتضى أن تسرى أحكام القانون المعمول به فى هذه اللحظة على تلك المراكز ـ التصرف فى الأشياء المعفاة يخضع للقانون الذى تم اعفاؤها فى ظله وليس للقوانين اللاحقة التى أعادت تنظيم هذا الاعفاء ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن استيراد عربات الركوب أو الدراجات الآلية للمصابين فى العمليات الحربية واعفائها من الرسوم الجمركية ينص فى المادة (١) منه على أنه « يجوز استيراد عربة ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية مجهزة واحدة تخصص للاستخدام الشخصى لكل فرد من أفراد القوات المسلحة أو العاملين المدنيين بها الذين أصيبوا أو يصابون فى العمليات الحربية .... » وفى المادة (٢) على أن « تعفى عربات الركوب أو الدراجات المشار اليها فى المادة (١) من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد » وفى المادة (٤) على أن « يحظر التصرف فى العربات أو الدراجات الآلية المشار اليها فى المادة (١) بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة خمس سنوات من تاريخ وصولها الي الأراضي المصرية ما لم تسدد عنها الضرائب

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الاعفاء منها بالتطبيق للمادة (٢) ... » وأن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية تنص فى المادة (٥) منه على انه « فى حالة التصرف فى السيارة أو الدراجة المعفاة بعد مضى خمس سنوات تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السائدة فى تاريخ السداد ... » وأن القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ينص فى المادة (٢) من مواد الاصدار على الغاء القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ .... » كما ينص فى المادة ٣ منه على أن « تعفى من التعريفة الجمركية وبشرط المعاينة . ٢ — سيارة ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فاقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزا طبيا خاصا تخصص للاستخدام الشخصى لمن يصاب من افراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين اصيبوا أو يصابون فى العمليات الحربية ... ونتج عن اصابتهم شلل أو فقد أحد الأطراف والذين تستدعى حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبى العسكرى المركزى تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزاً طبيا خاصا وذلك وفقا للشروط الآتية: ...... (و) يحظر التصرف فى السيارة او الدراجة المعفاة باى نوع من انواع التصرفات القانونية لمدة سبع سنوات من تاريخ الافراج عنها جمركيا ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الاعفاء منها ... وفى حالة التصرف فى السيارة أو الدراجة بعد مضى سبع سنوات تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد ... » .

المستفاد من ذلك ان المشرع قد اسبغ نوعا من الرقابة على مصابى العمليات الحربية من افراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين تلحقهم اصابة كبيرة يترتب عليها الشلل أو فقد الأطراف وتستدعى حالاتهم توفير وسيلة نقل مناسبة ، فقد أصدر ثلاثة تشريعات متتالية تهدف الى اعفاء هؤلاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها التى قد تستحق على ما يستوردونه من سيارات ركوب او دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وذلك بالقوانين أرقام ٧٥ لسنة ١٩٧٥ و ٩١ لسنة ١٩٨٣ و ٨٦ لسنة ١٩٨٦ السابق التنويه عنها . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القاعدة القانونية تحكم بوجه عام الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانها اى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى الغائها والتى يتحدد بها مجالها الزمنى فتسرى باثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتبع أو تتم بعد نفاذها

ولا تسحب على الماضي الا اذا وجد نص صريح يقرر لها أثرا رجعيا . ومن ثم ، فان الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يكون له مجال اعمال لا يختلط ولا يتداخل مع الاعفاء الذى تضمنه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ أو الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه . ذلك ان مستوردى سيارات الركوب الصغيرة أو الدراجات الآلية الخاضعة للاعفاء المقرر طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، تتحدد مراكزهم القانونية فى الوقت الذى تتحقق فيه الواقعة المنشئة للضريبة والتى تتحدد بلحظة دخول الأشياء المستوردة الى البلاد ، وهو ما يقتضى أن تسرى أحكام القانون المعمول به فى هذه اللحظة على تلك المراكز ، وتبعا لذلك فان التصرف فى الأشياء المعفاة يخضع للقانون الذى تم اعفاؤها فى ظله وليس للقوانين اللاحقة التى اعادت تنظيم هذا الاعفاء ، والا كان فى ذلك تطبيقا لأحكام القانون الجديد بأثر رجعى على مراكز قانونية يحكمها القانون السابق وهو ما لا يجوز .

وتطبيقا لما تقدم فى الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت من الأوراق ان السيارة التى تم استيرادها للسيد / . . . . قد افرج عنها سنة ١٩٨٠ أى فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وانه تقدم بطلب التصرف فيها دون سداد الضرائب والرسوم الجمركية فى ١٩٨٨/١/٥ أى بعد مرور أكثر من خمس سنوات على الاعفاء ، لذلك فانه لا يكون هناك مجال للرجوع على السيد/ المذكور أو مطالبته بأية ضرائب أو رسوم جمركية عن هذه السيارة بعد أن انقضت مدة حظر التصرف فيها طبقا لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ودون اخلال بخضوع السيارة الجديدة التى يطلب اعفاءها من الرسوم الجمركية لأحكام القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ما دام ان استيرادها تم فى ظله .

لــــذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز مطالبة السيد / . . . . بأية ضرائب أو رسوم جمركية عن السيارة التى استوردها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن استيراد عربات الركوب أو الدراجات الآلية للمصابين فى العمليات الحربية واعفائها من الرسوم الجمركية .

(فتوى رقم ٩٥٥ فى ١٩٩٠/٩/٣١ جلسة ١٩٩٠/٩/٢٢ ملف رقم ٢٣٩/٢/٣٧)

(٢٢١)

جلســـة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ علاوة تشجيعية ـ مناط استحقاقها (شاغل وظائف الدرجة الممتازة) .

المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المشرع اجاز بشروط خاصة حددها منح علاوة تشجيعية للعامل تعادل العلاوة الدورية المقررة وقضى صراحة بمنح هذه العلاوة للعامل ولو تجاوز بها الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها وقت حصوله على العلاوة ـ هذا الاستثناء يجد حده عند القدر المسموح به للتدرج بالعلاوات الدورية وهو نهاية الربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة الواردة على قمة جدول المرتبات فلا يجوز تجاوز هذا الربط ـ اثر ذلك : أن العاملين المدنين بالدولة الشاغلين للوظائف العليا لا يستحقون علاوات تشجيعية بما يجاوز الربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة الذى اعتبره المشرع حدا اقصى لمرتبات هؤلاء العاملين لا يجوز تجاوزه ـ القرار الصادر بتقرير علاوة تشجيعية بما يجاوز الربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة طبقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وتعديلاته يكون مخالفا للقانون وتصل المخالفة الى حد الانعدام ـ اثر ذلك : يتعين سحب هذا القرار دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية ـ تطبيق (١) .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤ ملف رقم ١٠٧٦/٤/٨٦ التى انتهت ـــ للأسباب الواردة بها . الى عدم جواز منح العامل علاوة تشجيعية بما يجاوز الربط الثابت المخصص لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة كما استعرضت ما نص عليه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٥٢ منه مع انه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للأوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى : ـــ .... » ، وتبينت أن المشرع اجاز بشروط خاصة حددها منح علاوة تشجيعية للعامل تعادل العلاوة الدورية المقررة ، وقضى صراحة بمنح هذه العلاوة للعامل ولو تجاوز بها الأجر المقرر لدرجة الوظيفـــة التى يشغلها وقت حصوله على العلاوة ، وذلك باعتبـــار أن جـــدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد حدد بدايـــة ونهاية كل وظيفة . ومن ثم كان طبيعيا أن يواجه المشرع حالة وصول

---

(١) تراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصـــادرة بجلســـة ١٩٨٧/٢/٤ـ ملف رقم ١٠٦٧/٤/٨٦ .

مرتب العامل الى نهاية مربوط درجة وظيفته واستحقاقه علاوة تشجيعية ، نقضى بحصول العامل على العلاوة فى هذه الحالة على الرغم من وصول مرتبه الى نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها . واذا كان الأمر كذلك فان هذا الاستثناء يجد حده عند القدر المسموح به للتدرج بالعلاوات الدورية وهو نهاية الربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة الواردة على قمة جدول المرتبات المشار اليه ، فلا يجوز تجاوز هذا الربط بعد نهاية المطاف بالنسبة لمرتبات العاملين المدنيين بالدولة والذى لم يجز المشرع تجاوزه . ومن ثم فان العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف العليا لا يستحقون علاوات تشجيعية بما يجاوز الربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة الذى اعتبره المشرع حدا اقصى لمرتبات هؤلاء العاملين لا يجوز تجاوزه - وتبعا لذلك ، فانه ومتى ظهرت ارادة المشرع فى ذلك ، فانه لا يكون هناك محل للقول بأن حظر منع هؤلاء العاملين للعلاوة التشجيعية والتى تعتبر من قبيل الحوافز المادية يترتب عليه تضييق نطاق نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه خلافا لما قصده المشرع . وبالتالى فانه يتعين مراعاة التقيد بالحد الأقصى للمرتبات الأساسية والوسط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة عند تقرير العلاوات التشجيعية للعاملين من شاغلى الوظائف العليا .

وتطبيقا لذلك ، ولما كان من شأن تقرير علاوة تشجيعية للسيد رئيس قطاع التدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة أن يصل مرتبه فى ١٩٨٦/١١/٢ الى ٢١٩ بعد ان كان ٢١٢٫٧٥٠ ، وكان ذلك يجاوز الربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة ، طبقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وتعديلاته ، فان القرار الصادر فى هذا الشأن يكون مخالفا للقانون ، وتصل المخالفة الى حد الانعدام ، مما يتعين معه سحب هذا القرار دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية .

من اجـل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح رئيس قطاع التدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة علاوة تشجيعية بالتجاوز للربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة .

(فتوى رقم ١٦٠ فى ١٩٩٠/١/٣١ جلسة ١٩٩٠/١/١٧ ملف رقم ١٠٧٦/٤/٨٦) .

(٢٢٢)

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠

ضرائب - الضريبة على الاستهلاك - مناط استحقاقها على السلع المستوردة (جمارك) .

قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - حدد المشرع استحقاق الضريبة على الاستهلاك بالنسبة للسلع المستوردة بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية واوجب تحصيل هذه الضريبة وفقا للاجراءات المقررة بقانون الجمارك كما اعتد فى تقدير قيمة السلع المستوردة عند ربط ضريبة الاستهلاك المستحقة عليها بذات القيمة المتخذة اساسا لتحديد الضريبة الجمركية وطبق على ايداعها بالمخازن احكام المستودعات الواردة بقانون الجمارك . وسيرا مع هذا الاتجاه اخضع المشرع السلع المشار اليها لاحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك - القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه حدد فى الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ منه الأحكام الخاصة بالمخالفات والتهرب والصرف فى المضبوطات وتوقيع الغرامات الواجبة التطبيق على السلع الخاضعة لأحكامه وقد قضت هذه الأبواب فى بعض مواردها النص صراحة على سريان احكامها على السلع المستوردة ومستورديها - أحال المشرع فى المادة (٥٩) من القانون المشار اليه فى تحديد الأحكام التى تسرى على السلع المستوردة فى المجالات المشار اليها الى تلك الواردة بقانون الجمارك - اثر ذلك : - السلع المستوردة تخضع اصلا لأحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك وذلك وفقا لحكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة (٥٩) سالفة الذكر كما تخضع ايضا لما تضمنته الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ من نصوص تقضى صراحة بسريان احكامها على السلع المستوردة - لا يوجد ما يحول دون الامتناع عن تطبيق احد الأحكام المحال اليها سواء على السلع المستوردة الخاضعة لضريبة الاستهلاك او على مستورديها اذا كان هذا الحكم لا يقبل بحسب طبيعته التطبيق على ايا منها - تطبيق .

تنص المادة ٢ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ على أن تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها .

وتنص المادة ٤ من ذات القانون على أن « تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ...... أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عنها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة للضريبة الجمركية ... » .

وتنص المادة ١٠ على أنه « فى حالة اتخاذ قيمة السلعة أساسا لربط الضريبة تقدر قيمة السلع المنتجة محليا الخاضعة للضريبة بسعر بيع المنتج للسلعة السائدة فى السوق فى الظروف العادية ، وتقدر قيمة السلع المستوردة بنفس القيمة المتخذة اساسا لتحديد الضريبة الجمركية .. » وتنص المادة ١٧ على أنه « على المنشآت التى تستورد

سلعا خاضعة للضريبة ان تقدم الى المصلحة اقرارا شهريا موضحا به الكميات التى قامت باستيرادها وقيمة الضريبة المسددة الى مصلحة الجمارك .. » .

وتنص المادة ٤٨ من الباب الثانى عشر الخاص بالمخالفات وعقوباتها على انه « مع عدم الاخلال بما تقرره اية قوانين اخرى من عقوبات أشد تعاقب بغرامه لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن الضريبة المستحقة فى الأحوال الآتية .... (٥) مخالفة أى حكم من أحكام المواد ١٧ ... من هذا القانون وتنص المادة ٥٤ من الباب الثالث عشر الخاص بالتهريب من الضريبة وعقوباتها على أن « يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ ... (٤) حيازة السلع الخاضعة للضريبة سواء كانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو اختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها .. » .

وتنص المادة ٥٧ من الباب الرابع عشر الخاص بالتصرف فى المضبوطات وتوقيع الغرامات على أن « للمصلحة التصرف فى المضبوطات وادوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها أو تؤول اليها نتيجة التصالح ... » واخيرا تنص المادة ٥٩ على انه « مع مراعاة نص المادة (٢) من هذا القانون تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة المقررة بهذا القانون أحكام مخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات المنصوص عليها فى قانون الجمارك ... » .

ومن حيث أنه يبين من استعراض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المتقدمة أن المشرع أخضع جميع السلع المستوردة والمحلية الواردة بالجدول المرفق به للضريبة على الاستهلاك وخص السلع المستوردة الخاضعة لهذه الضريبة بنظام قانونى يتميز فى كثير من عناصره عن النظام الذى تخضع له السلع المنتجة محليا ويشابه الى حد كبير ذلك النظام المقرر لاستحقاق الضريبة الجمركية فقد حدد المشرع استحقاق الضريبة على الاستهلاك بالنسبة للسلع المستوردة بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركة وأوجب تحصيل هذه الضريبة وفقا للاجراءات المقررة بقانون الجمارك كما اعتد فى تقدير قيمة السلع المستوردة ، عند ربط ضريبة الاستهلاك المستحقة عليها بذات القيمة المتخذة اساسا لتحديد الضريبة الجمركية ، وطبق على ايداعها بالمخازن أحكام المستودعات الواردة بقانون الجمارك ، وسيرا مع هذا الاتجاه

أخضع المشرع السلع المشار إليها لأحكام المخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات الواردة بقانون الجمارك .

ومن حيث أن القانون رقم ١٣٣ لسنة المشار اليه قد حدد في الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ منه الأحكام الخاصة بالمخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات وتوقيع الغرامات الواجبة التطبيق على السلع الخاضعة لأحكامه وقد تضمنت هذه الأبواب في بعض موادها النص صراحة على سريان احكامها على السلع المستوردة ومستورديها ، فالمادة ٤٨ من الباب الثاني عشر الخاص بالمخالفات وعقوباتها قضت بتوقيع العقوبة المقررة بها على المنشآت التي تستورد سلعا خاضعة للضريبة في حالة اخلالها بالالتزام الذي يفرضه عليها حكم المادة ١٧ من القانون المذكور والذي يوجب عليها أن تتقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا شهريا بالسلع التي تم استيرادها والضريبة المسددة عنها كما اعتبرت المادة ٤٨ من الباب الثالث عشر في حكم التهريب حيازة السلع سواء كانت مستوردة أو محلية بغرض التجارة اذا لم تكن مصحوبة بالمستندات أو الملصقات أو الاختام المثبتة لسداد الضريبة المستحقة عليها .

ومن حيث أن المشرع قد حدد مجال انطباق أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بحيث تسري الضريبة المقررة به على جميع السلع المستوردة والمحلية الخاضعة لأحكامه وكان المسلم به هو سريان جميع الأحكام الواردة به بما في ذلك الأحكام الخاصة بالمخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات وتوقيع الغرامات على السلع المشار اليها بنوعيها المحلي والمستورد الا انه لما كان المشرع قد أحال في المادة ٥٩ منه في تحديد الأحكام التي تسري على السلع المستوردة في المجالات المشار اليها الى تلك الواردة بقانون الجمارك ومن ثم فانه يتعين عند تحديد أحكام المخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات الواجبة التطبيق على السلع الخاضعة للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التمييز بينها حسب مصدرها فاذا كانت من السلع المنتجة محليا فانها تخضع للأحكام الواردة بالأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون المذكورة أما اذا كانت من السلع المستوردة فانها تخضع أصلا لأحكام المخالفات والتهرب والتصرف في المضبوطات الواردة بقانون الجمارك وذلك وفقا لحكم الاحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٩ سالفة الذكر كما تخضع أيضا لما تضمنته الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ من نصوص تقضي صراحة بسريان احكامها على السلع المستوردة كما

هو الشأن بالنسبة لحكم البند (٥) من المادة ٤٨ ، والبند (٤) من المادة ٥٤ سالفتى الذكر ·

ومن حيث انه لا يغير من ذلك المحاجة بأن بعض الأحكام المحال اليها بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لا تخاطب سوى مستوردى السلع الخاضعة للضريبة الجمركية دون مستوردى السلع الخاضعة للضريبة المقررة على الاستهلاك وذلك كنص المادة ١١٤ من قانون الجمارك التى تقضى بتوقيع عقوبة الغرامة على ربانية السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل فى الحالات المحددة بها فهذا النص لا يتصور تطبيقه على مستوردى السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك ذلك ان تطبيق أحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك على السلع المستوردة الخاضعة لضريبة الاستهلاك أمر مصدره حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه . الأصل أن هذه الاحالة تجد حدها الطبيعى فيما لا يتعارض واحكام القانون المحيل بحيث يستبعد من تطبيق الأحكام المحال اليها ما لا يتفق وطبيعة الضريبة المقررة على الاستهلاك وبالتالى فلا يوجد ما يحول دون الامتناع عن تطبيق الأحكام المحال اليها سواء على السلع المستوردة الخاضعة لضريبة الاستهلاك أو على مستورديها اذا كان هذا الحكم لا يقبل بحسب طبيعته التطبيق على أيا منهما .

كما لا وجه للقول ايضا بتطبيق احكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على السلع المستوردة الخاضعة لأحكامه والتى لا مثيل لها فى الأحكام المحال اليها بقانون الجمارك ذلك أن مقتضى أعمال حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة ٥٩ سالفة الذكر أن ينحسر عن هذه السلع تطبيق الأحكام الواردة بالأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، من القانون المقرر للضريبة على الاستهلاك وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص صريح بالتطبيق على السلع المشار اليها وذلك على النحو السالف بيانه .

لذلـــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع السلع المستوردة الخاضعة للضريبة المقررة على الاستهلاك لأحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك

وكذلك للأحكام الواردة فى الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك فيما تضمنه هذه الأبواب من نصوص تقضى بسريان أحكامها على السلع المشار اليها وذلك على الوجه سالف البيان .

(فتوى رقم ١٩٠ فى ١٩٩٠/٢/١٧ جلسة ١٩٩٠/١/١٧ ملف رقم ٣٨٨/٢/٣٧) .

(٢٢٣)

جلســـة ١٧ ينـاير سنة ١٩٩٠

ضرائب ـ ضريبة الدمغة ـ مناط استحقاقها ـ الاعفاء منها ـ (هيئة الأوقاف المصرية) .

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ـ المشرع فى المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فرض هذه الضريبة سنويا على السندات أيا كانت جهة اصدارها وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة ـ المشرع عند تقرير تلك الضريبة على الأوعية المذكورة لم ينظر الى شخص مالكها ومقدرته على الوفاء بالضرائب او شخص المستفيد منها ـ اساس ذلك : انها ضريبة عينية مفروضة على واقعة تملك راس المال ولها صفة الدورية ـ اثر ذلك : لا يلزم تمثيل السندات والأسهم والحصص والأنصبة فى صكوك تسلم لأصحابها الذين يتحملون بعبء الضريبة ـ ينحصر الاعفاء من اداء الضريبة المذكورة فى حالة وحيدة تتعلق بالشركات تحت التصفية ـ متى كانت هيئة الأوقاف المصرية قد ساهمت بمبلغ (١٠) مليون جنيه من الأوقاف الخيرية النقدية فى راس مال احدى الشركات المصرية المساهمة فان الأسهم التى تمثل نصيب الهيئة فى راس مال الشركة تخضع لضريبة الدمغة ـ لا وجه لاعفاء الهيئة من اداء هذه الضريبة بمقولة انها تتولى نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية اداره هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها باعتبارها اموالا خاصة تنفيذا لشروط الواقفين ـ اساس ذلك : انه أيا ما كان مالك الأسهم او المستفيد منها فانها تخضع للضريبة المذكورة التى لم يعف منها سوى الشركات تحت التصفية ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية التى تنص على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة الأوقاف المصرية » تكون لهـا الشخصيـة الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف ... » . والمادة ٥ من ذات القانون التى تنص على أن « تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية ادارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها اموالا خاصـة وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها ... وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة الى الوزارة « كما استعرضت الجمعية المادة ١٢ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ التى تنص على أنه « لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .

واذا كان التعامل بين جهة حكومة وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .

وتعفى من الضريبة أوراق حركة النقود « المملوكة للحكومة » ، والمادة ١٤ من ذات القانون التى تنص على أنه « يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ومصالحها ، والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلى .

(ج)الهيئات العامة ... « والمادة ٨٣ منه التى تنص على أن « تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة اصدارها ، وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت مساهمة أو توصية بالأسهم ، أو ذات مسئولية محددة وسواء مثلت تلك الأسهم والحصص والأنصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل . وسواء سلمت الصكوك لأصحابها أو لم تسلم وذلك على النحو الآتى .. » والمادة ٨٦ منه التى تنص على أن « تستحق الضريبة مقدما فى أول يناير من كل سنة ، ويقع عبؤها على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب .

وعلى الشركات والهيئات التى اصدرت الورق أو الحصة أو النصيب أن تؤدى الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال .... وتعفى من الضريبة الشركات تحت التصفية » .

واستبانت الجمعية أن المشرع فى المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فرض هذه الضريبة سنويا على السندات أيا كانت جهة اصدارها ، وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، أو ذات مسئولية محدودة . ولم ينظر المشرع عند تقرير تلك الضريبة على الأوعية المذكورة ، الى شخص مالكها ومقدرته على الوفاء بالضرائب أو شخص المستفيد منها ، فهى ضريبة عينية مفروضة على واقعة تملك رأس المال ، ولها صفة الدورية . ولذلك فلا يلزم تمثيل السندات والأسهم والحصص والأنصبة فى صكوك تسلم لأصحابها الذين يتحملون بعبء الضريبة هذا وينحصر الاعفاء من أداء الضريبة المذكورة فى حالة وحيدة تتعلق بالشركات تحت التصفية طبقا لصريح نص المادة ٨٦ من القانون المشار اليه .

ولاوجه للقول بأن النص على اعفاء أوراق حركة النقود المملوكة « للحكومة » من ضريبة الدمغة وفقا لحكم المادة ١٢ من ذات القانون يقتضى اعفاء الأوراق المالية والحصص والانصبة المملوكة لها من ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى المادة ٨٣ سالفة البيان . ذلك أن الاعفاء من الضريبة طبقا لنص المادة ١٢ المذكورة ــ وما استقر عليه افتاء الجمعيه العمومية ــ يقتصر على الأوراق المتعلقة بالحركة الداخلية للنقود فيما بين افرع الحكومة ومصالحها ، ولا يمتد الى الأوراق المالية والحصص والأنصبة المملكة للحكومة .

ومتى كانت هيئة الأوقاف ــ فى الحالة المعروضة ــ قد ساهمت بمبلغ (١٠) مليون جنيه من الأوقاف الخيرية النقدية فى رأس مال احدى الشركات المصرية المساهمة ، فان الأسهم التى تمثل نصيب الهيئة فى راس مال الشركة تخضع لضريبة الدمغة وفقا لحكم المادة ٨٣ المشار اليها . ولا وجه لاعفاء الهيئة من اداء هذه الضريبة مقولة انها تتولى نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية ادارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها باعتبارها اموالا خاصة تنفيذا لشروط الواقفين . اذ انه أيا ما كان مالك الأسهم المشار أو المستفيد منها فانها تخضع للضريبة المذكورة ، التى لم يعف منها سوى الشركات تحت التصفية على النحو السالف بيانه ، وهو الأمر غير المتحقق فى الحالة المعروضة .

لذلــــك

انتهى راى الجمعة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الأسهم التى تمثل نصيب هيئة الأوقاف المصرية فى راس مال احدى الشركات المساهمة المصرية لضريبة الدمغة طبقا لنص المادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ للأسباب السابق ايضاحها .

(فتوى رقم ٢٤٦ فى ١٩٩٠/٣/٣ جلسة ١٩٩٠/١/١٧ ملف رقم ٣٦٨/٢/٣٧) .

(٢٢٤)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

جامعات ــ رئيس الجامعة ــ مقابل الريادة ــ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات حدد المشرع اختصاصات رئيس الجامعة بادارة شئون الجامعات العلمية والادارية والمالية ــ اداة هذه الأعمال يقتضى من رئيس الجامعة ان يكون متفرغا لأدائها ــ نظام الريادة العلمية يقتضى بحسب طبيعته وجود صلة مباشرة بين متولى الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها ــ هذا الأمر لا يتحقق الا اذا كان متولى الريادة من اعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يتيحه لهم هذا العمل من مجال الاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشاكلهم ــ لا يمكن اسناد عبء الريادة لرئيس الجامعة الذى يعتبر خلال مدة رئاسته للجامعة متفرغا لأداء اعمالها وشاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار ــ اثر ذلك : لا يحق له الحصول على مقابل الريادة ــ تطبيق .

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن « يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى ... ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار .... » .

وتنص المادة ٥٦ من ذات القانون على أن « يتولى رئيس الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية .. » .

وتنص المادة ١٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه على أن « يكون رئيس الجامعة متفرغا وتكون له السلطات المخولة للوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس .... » .

وتنص المادة ٢٢ من ذات اللائحة على أن « يشكل مجلس الكلية من بين اعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية : (١) لجنة شئون الطلاب .. » .

وتنص المادة ٢٨ على أن « تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية : ...

١ ــ تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم او الكلية أو المعهد رائد من أعضاء

هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة ادارة الكلية وأساتذتها .. » .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه نظم كيفية اختيار وتعيين رئيس الجامعة والشروط المتطلبة لشغل هذه الوظيفة كما حدد مسئولياتها واعبائها والوضع القانونى لمن يشغلها فاشترط فيمن يعين فيها أن يكون شاغلا لوظيفة أستاذ فى احدى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعلى أن يتم التعيين فيها بقرار رئيس الجمهورية بناء على عرض من الوزير المختص وذلك لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد يكون فيها رئيس الجامعة متفرغا لادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ويعتبر خلال هذه الفترة شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار .

ومن حيث أن المشرع رعاية منه لشئون الطلاب ومساهمة فى حل مشاكلهم ناط بلجنة شئون الطلاب التى يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الأساتذة والمتخصصين تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة الى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التى تواجههم من أجل المعاونة فى حلها بمعرفة ادارة الجامعة وأساتذتها .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه حدد اختصاصات رئيس الجامعة بادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية وان اداء هذه الأعمال يقتضى من رئيس الجامعة أن يكون متفرغا لأدائها وهو ما أوجبته اللائحة التنفيذية وحرص عليه القانون المذكور وذلك بالنص على اعتباره شاغلا لوظيفته السابقة على سبيل التذكار وكان المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضى بحسب طبيعته — كوسيلة للالتقاء الدورى بالطلاب لمعاونتهم فى حل مشاكلهم — وجود صلة مباشرة بين متولى الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها وهو أمر لا يتحقق الا اذا كان متولى عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف « على مشاكلهم وهو بهذه المثالية أمر لا يمكن اسناده لرئيس الجامعة الذى يعتبر خلال مدة رئاسته للجامعة متفرغا لأداء أعمالها وشاغلا لوظيفته السابقة على

سبيل التذكار ولا يحق له بالتالى الحصول على المقابل المقرر نظير القيام بها هذا فضلا عن أن وظيفة رئيس الجامعة وهى قمة الوظائف القيادية بها تقتضى أن تكون الأعمال المسندة الى شاغلها من ذات جنس طبيعة هذه الوظيفة القيادية فلا يسوغ مع جسامة وضخامة الأعباء الملقاة على عاتق رئيس الجامعة أن يسند اليه القيام بأعمال الريادة لمجموعة من طلاب احدى الفرق الدراسية داخل الكلية أو المعهد التابع للجامعة التى يرأسها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اسناد أعمال الريادة لرؤساء الجامعات وعدم أحقيتهم بالتالى فى الحصول على المقابل المقرر لها .

(فتوى رقم ١٩٤ فى ١٩٩٠/٢/١٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٧ ملف رقم ١٩٦٩/٤/٨٦)

(٢٢٥)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

عاملون بالقطاع العام ـ رواتب وبدلات ـ مدى احقية المفوض على الشركة فى بدلات رئيس مجلس الادارة المنحى .

المادتان ٨ ، ١٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ المادتان ٣٠ و ٣٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ـ تعيين مفوض لادارة شركة من شركات القطاع العام لا ينصرف الى معنى اسناد مهام وواجبات وظيفة دائمة واردة بالهيكل التنظيمى للشركة الى من استوفى شروط شغلها ـ المقصود هو تكليف المفوض (لمدة التنحية المؤقتة) بمزاولة اختصاصات ومسئوليات مجلس الادارة المنحى والمنوط به اصلا ادارة الشركة ـ تلك الاختصاصات من العموم بحيث تتجاوز نطاق المهام المقررة لكل وظيفة على حده بالشركة ـ لا وجه لتشبيه وضع المفوض بالمنتدب ـ الندب بحسب الأصل لا يكون الا لوظيفة خالية فى حين ان وظائف المنحيين تظل مشغولة اثناء مدة التنحية ـ عمل المفوض لا ينحصر فى اطار ما هو محدد من واجبات لوظيفة معينة ـ اثر ذلك : لا يحق للمفوض تقاضى ما يصرف لشاغل وظيفة رئيس مجلس الادارة من اجر وبدلات ومكافآت وذلك لا يخل بجواز منحة مكافاة عن المهمة المكلف بها يحددها الوزير المختص ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٨ من قانون نظـام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جدول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها ذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ... » . والمادة ١٠ من ذات القانون التى تنص على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقـل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن » . كما استعرضت المادة ٣٠ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس ادارة ويتكون من عدد فردى من الأعضاء .. ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ..

(ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم .. وينتخب النصف الآخر من بين العـاملين بالشركة ... » . والمـادة ٣٧ منه التى

تنص على أن « لكل من الوزير المختص او الجمعية العامة باغلبية ثلثى أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لا تزيد على سنة ، اذا رؤى أن فى استمرارهم اضرار بمصلحة العمل ، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم اثناء التنحية ..

وعلى الوزير المختص فى حالة التنحية أن يعين مفوضا أو أكثر لادارة الشركة » .

واستبانت الجمعية أن المشرع فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر أجاز لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة لشركة القطاع العام بأغلبية ثلثى أعضائها ، تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لا تزيد على سنة ، اذا تبين أن استمرارهم فى مزاولة اختصاصاتهم يؤدى الى الاضرار بصالح العمل ، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم اثناء مدة التنحية . وحتى لا يختل العمل بالشركة فقد الزم المشرع الوزير المختص بأن « يعين » مفوضا او اكثر لادارتها . وغنى عن البيان أن هذا التعيين لا ينصرف الى معنى اسناد مهام وواجبات وظيفة دائمة واردة بالهيكل التنظيمى للشركة الى من استوفى شروط شغلها ، كأحد الوسائل التى حددها قانون نظام العاملين بالقطاع العام لشغل الوظائف الخالية . وانما المقصود منه هو أن يكلف المفوض — لمدة التنحية المؤقتة — بمزاولة اختصاصات ومسئوليات مجلس الادارة المنحى والمنوط به اصلا ادارة الشركة ، وتلك الاختصاصات من العموم بحيث تتجاوز نطاق المهام المقررة لكل وظيفة على حدة بالشركة . ولا وجه لتشبيه وضع المفوض بالمنتدب ، اذ أن الندب بحسب الأصل لا يكون الا لوظيفة خالية ، فى حين أن وظائف المنحين تظل مشغولة اثناء مدة التنحية ، فضلا عن ان عمل المفوض لا ينحصر فى اطار ما هو محدد من واجبات لوظيفة معينة — كما سبق القول — .

ومتى كان الثابت ان المفوض لا يشغل وظيفة محددة بالشركة المنحى مجلس ادارتها ، ومن ثم فلا يحق للمعروضة حالته تقاضى ما يصرف لشاغل وظيفة رئيس مجلس الادارة من اجر وبدلات ومكافآت . وهذا لا يمنع من جواز اثابة المفوض عن الجهد المبذول فى أداء المهمة المكلف بها ، اذا ما ارتأى الوزير المختص تقرير مكافأة له وفقا للسلطات المخولة للوزير فى هذا الشأن .

لذلـــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم أحقية المفــوض المعروضة حالته فى تقاضى الأجــر والبــدلات والمكافآت المقررة لرئيس مجلس الادارة وذلك لا يخل بجواز منحه مكافأة عن المهمة المكلف بها ، يحددها الوزير المختص .

(فتوى رقم ١٩٥ فى ١٩٩٠/٢/١٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٧ ملف رقم ١١٥٨/٤/٨٦) .

(٢٢٦)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

عقد مدنى ـ عقد مقاولة : ـ

عقد المقاولة هو عقد رضائى لا يشترط فيه شكل معين وينصب التراضى فيه على عنصرين : العمل المطلوب تاديته او الشىء المراد صنعه ، والاجر الذى يلتزم به رب العمل ـ الاجر يعد ركنا اساسيا لا ينعقد عقد المقاولة بدونه ـ عقد المقاولة شانه شان سائر العقود الرضائية الأخرى ينعقد بايجاب وقبول متطابقين ـ يعتبر قبولا فى مقام ابرام هذا العقد قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه ـ تطبيق .

تبينت الجمعية العمومية أن ادارة المشروعات الكبرى لفرع التموين التابعة لوزارة الدفاع قد طلبت الى هيئة كهربه الريف القيام بعملية توصيل التيار الكهربائى لورش المهمات العسكرية بطنطا وقد قبلت الهيئة المذكورة القيام بتنفيذ العملية المذكورة ولم يتفق الطرفان على الأجر المستحق فى هذه الحالة واستعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ٦٤٦ من التقنيين المدنى التى تنص على أن « المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » كذلك المادة ٦٥٩ من ذات التقنيين التى تنص على انه « اذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع فى تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاولة » واستبانت أن عقد المقاولة هو عقد رضائى لا يشترط فيه شكل معين وينصب التراضى فيه على عنصرين اثنين العمل المطلوب تأديته أو الشىء المراد صنعه والأجر الذى يلتزم به رب العمل وهذا الأجر يعد ركنا أساسيا لا ينعقد عقد المقاولة بدونه ويجب التمييز فى هذا الشأن بين فرضين أولهما أن يعرض الطرفان للأجر ويعجزان عن الاتفاق على مقداره ففى هذه الحالة تكون المقاولة باطلة لانعدام أحد أركانها وثانيهما أن لا يتفق الطرفان على تحديد مقداره رغم اتفاقهما على موضوع المقاولة فيتم تحديد الأجر فى هذه الحالة وفقا لحكم المادة ٦٥٩ من التقنين المدنى وذلك على أساس قيمة العمل ونفقات المقاولة .

ولما كان المسلم به وفقا لأحكام التقنين المدنى أن عقد المقاولة شأنه شأن سائر العقود الرضائية الأخرى ينعقد بايجاب وقبول متطابقين وانه يعتبر قبولا فى مقام ابرام هذا العقد قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه وكان الثابت فى الحالة المعروضة أن هيئة كهربة الريف قد قامت بتوصيل التيار الكهربائى لورشة المهمات العسكرية بطنطا التابعة

لوزارة الدفاع وتكبدت فى ذلك بمبلغ ٥٧١ مليم و ١٤٣٩٩ جنيه الـــذى يشتمل على قيمة المهمات المركبة وتكاليف التركيب والتكاليف المباشرة ومصروفات الاشراف والدراسة وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالاوراق المرفقة وان وزارة الدفاع لم تبد أى اعتراض سواء على تنفيذ العملية او قيمة تكاليفها بل قامت بسداد مبلغ ١٣٢٥٠ جنيه من قيمتها ومن ثم فانها تكون ملزمة بأداء الجـزء الباقى والبالغ مقداره ٥٧٠ مليم و ١١٤٩ جنيه لا سيما وانها لم تنازع فى قيمة التكاليف بأى وجـــه من أوجـــه المنـــــازعة ٠

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الــزام وزارة الدفاع بأن تؤدى الى هيئة كهربة الريف مبلغ ٥٧١ مليم و ١١٤٩ جنيه ٠

(فتوى رقم ١٩٧ فى ١٩٩٠/٢/١٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٧ ملف رقم ١٩٣٦/٢/٣٢) ٠

(٢٢٧)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

جامعات ـ أعضاء هيئة التدريس ـ النقل لوظيفة بالكادر العام ـ ضم مدة خدمة ـ حساب مدة خدمة : ـ

الميعاد المحدد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لحصول المخاطبين باحكامه على الدرجة العلمية المطلوبة ليس ميعادا وجوبيا تلتزم السلطة المختصة باعمال الأثر المترتب على حلوله بمجرد انقضاء المدة المشار اليها انما هو ميعاد تنظيمى يترك لهذه السلطة مجالا للتقدير والملائمة حسبما تراه محققا للصالح العام واخذا فى الاعتبار الملابسات الخاصة بسير البحث والظروف الخارجة عن الارادة ـ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات رتب على عدم حصول اعضاء هيئة التدريس المخاطبين باحكامه على المؤهل العالى المطلوب خلال المدة المقرر به نقلهم الى الوظائف المعادلة بالكادر العام ـ هذا النقل لا يقع بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المشار اليها بل يتعين لاحداث هذا الأثر صـدور قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الجامعة ـ الى ان يصدر هذا القرار يظل عضو هيئة التدريس شاغلا لوظيفته متمتعا بكافة حقوقه ومزاياها وملزما باعبائها ـ اذا حصل على المؤهل المطلوب ولو بعد انقضاء تلك المدة امتنع على الوزير المختص تطبيق حكم المادة ٢٠٤ مكررا المضافة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ على حالته ـ يعتبر القرار الصادر بالمخالفة لذلك فاقدا لسببه ومشوبا بعيب مخالفة القانون وهى مخالفة جسيمة تنحدر به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن عليه ـ حصول عضو هيئة التدريس على الدكتوراه قبل مباشرة الوزير المختص للسلطة المقررة له بمقتضى حكم المادة ٢٠٤ مكررا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ مؤداه ان : القرار الصادر بنقله الى الكادر العام يعد قرارا منعدما جدير بالسحب على ما يترتب على ذلك من آثار لا سيما فيما يتعلق باعتبار مدة خدمته بوظيفة مدرس مدة متصلة ـ تطبيق .

تنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٩ لسنـة ١٩٧٢ بشـأن تنظيم الجامعات على أن « أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعـة لهذا القانون هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(جـ) المدرسون ... » .

وتنص المادة ٦٦ من ذات القانون على أنه « يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

١ ــ أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ... » .

وتنص المادة (٥) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى على أن « يعين فى وظيفة مدرس المدرسون المساعدون والمعيدون الحاصلون عند العمل بهذا القانون على درجة الدكتوراه ... أو على درجة الماجستير او ما يعادلها ،وتحدد اقدميتهم فى هذه الوظيفة على الوجه الآتى :

١ ـ اعتبارا من تاريخ الحصول على درجة الماجستير او ما يعادلها بشرط أن يكون قد مضت ثمانى سنوات من حصولهم على درجة الماجستير او البكالوريوس او ما يعادلها وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة فى الكليات والمعاهد العالية ، ولا يعين هؤلاء فى وظيفة أستاذ مساعد الا بعد الحصول على درجة الدكتوراه او ما يعادلها .

واخيراً تنص المادة (١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن « يضاف الى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ ... مادتان جديدتان برقمى ١٩٨ مكررا (أ) و ٣٠٤ مكرراً نصها الآتى : مادة ٣٠٤ مكررا : استثناء من الأحكام المقررة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه (أ) يحتفظ اعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار اليه بوظائفهم واقدمياتهم ، اما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى القانون المشار اليه فيحتفظون بوظائفهم واقدمياتهم لمدة سبع سنوات ، فاذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ينقلون الى وظائف أخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد اخذ راى مجلس الجامعة .. » .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه اعتبر وظيفة مدرس بداية السلم الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكامه واشترط لشغل هذه الوظيفة الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها هذا فى حين أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ الذى يسرى على أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى قد تخفف من هذا الشرط فنص على أن يعين فى تلك الوظيفة المدرسون المساعدون والمعيدين الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها على الا يرقوا

فى هذه الحالة الى وظيفة أستاذ مساعد الا بعد الحصول على درجة الدكتوراه وسيرا فى هذا الاتجاه واستثناء من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه احتفظ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥لمن لم يحصل منهم على المؤهل العلمى المطلوب بوظيفته واقدميته لمدة سبع سنوات فاذا ما انقضت هذه المدة دون الحصول على المؤهل المشار اليه فيتم نقلهم الى وظائف الكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم وبعد موافقة مجلس الجامعة .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وأن استظهرت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/١٠/٢٩ أن الميعاد المحدد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لحصول المخاطبين بأحكامه على الدرجة العلمية المطلوبة ليس ميعادا وجوبيا تلتزم السلطة المختصة بأعمال الأثر المترتب على حلوله بمجرد انقضاء المدة المشار اليها انما هو ميعاد تنظيمى يترك لهذه السلطة مجالا للتقدير والملاءمة حسبما تراه محققا للصالح العام واخذا فى الاعتبار الملابسات الخاصة بسير البحث والظروف الخارجة عن الارادة .

ومن حيث انه ولئن كان القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه رتب على عدم حصول أعضاء هيئة التدريس المخاطبين باحكامه على المؤهل العلمى المطلوب خلال المدة المقررة نقلهم الى الوظائف المعادلة بالكادر العام الا أن هذا النقل لا يقع تلقائيا وبقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المشار اليها بل يتعين لأحداث هذا الأثر اتباع الاجراءات المقررة قانونا فلا يتم هذا الفصل الا بقرار من الوزير المختص وبعد موافقه مجلس الجامعة والى ان يصدر هذا القرار يظل عضو هيئة التدريس شاغلا لوظيفته ومتمتعا بكافة حقوقه ومزاياها وملزما باعبائها فاذا ما حصل على المؤهل المطلوب ولو بعد انقضاء تلك المدة امتنع على الوزير المختص تطبيق حكم المادة ٢٠٤ مكررا على حالته ويعتبر القرار الصادرة بالمخالفة لذلك فاقدا لسببه ومشوبا بعيب مخالفة القانون وهى مخالفة جسيمة تنحدر به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن عليه فيجوز سحبه فى اى وقت كما يجوز لصاحب الشأن الطعن عليه ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد للطعن على القرارات الادارية غير المشروعة .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة أن الدكتورين المعروضة حالتهما قد حصلا على درجة الدكتوراه بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ قبل مباشرة الوزير المختص للسلطة المقررة له بمقتضى

حكم المادة ٢٠٤ مكررا من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ومن ثم يعتبر القرار الصادر فى ١٩٨٧/١/١٢ بنقلهما الى الكادر العام وفقا لما تقدم قرار منعدما وجديرا بالسحب مع ما يترتب على ذلك من آثار لا سيما فيما يتعلق باعتبار مدة خدمتهما بوظيفة مدرس مدة متصلة ، ولا يغير من ذلك ان مجلس الجامعة قد وافق على نقلهما الى الكادر الادارى فى تاريخ سابق على حصولهم على درجة الدكتوراه ذلك ان موافقة مجلس الجامعة ليست سوى اجراء تمهيدى اما النقل فلا يتم الا بالقرار الصادر بذلك من السلطة المختصة وذلك على النحو السالف بيانه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انعدام القرار الصادر بنقل كل من الدكتور / نصر محمد جعيصه والدكتور / صلاح الهادى محمد عويضه الى الكادر العام بما يترتب على ذلك من آثار من حيث أحقيتهما فى حساب مدة خدمتها متصلة على الوجه السابق بيانه .

(فتوى رقم ٢٠٠ فى ١٩٩٠/٢/١٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٧ ملف رقم ٧٨٩/٣/٨٦) .

(٢٢٨)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

اختصاص ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - مراجعة مشروعات العقود : -

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ عهد الى لجان الفتوى المختصة بمراجعة عقود التوريد والأشغال العامة وجميع العقود التى ترتب حقوقا او التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا كانت قيمة العقد اكثر من خمسين الف جنيه - اذا كان المشرع قد اناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع امر نظر المسائل التى ترى احدى لجان الفتوى احالتها الى الجمعية العمومية لأهميتها ويشمل ذلك العقود بحكم اندراجها ضمن هذه المسائل ولعمومية النص الا ان اختصاص الجمعية فى هذا الشان ينحصر فى المسائل التى تكون قد اثارت خلافا قانونيا يقتضى اخذ راى الجمعية بشانها دون ان يمتد ليشمل الاختصاص بمراجعة مشروع العقد فى مجموعه - تطبيق .

ينص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٦١ منه على انه « لرئيس ادارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة (لجنة الفتوى) ما يرى احالته اليها لأهميته من المسائل التى ترد اليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل الى اللجنة المسائل الآتية : ...... (ب) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجـه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا زادت قيمته على خمسين الف جنيه ... ». وفى المادة ٦٦ منه على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(ا) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها من رئيس الجمهـورية أو من ....

(ب) المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رايا يخالف فتوى صدرت من لجنة اخرى أو من الجمعية العمومية .

(جـ) المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليهـا لأهميتها .

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .... » .

والمستفاد من ذلك أن قانون مجلس الدولة عهد الى لجان الفتوى المختصة بمراجعة عقود التوريد والأشغال العامة وجميع العقود التى ترتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا كانت قيمة العقد اكثر من خمسين الف جنيه وبالتالى يكون هذا الاختصاص مقصورا على هذه اللجان ، ويمتنع على غيرها من الجهات مباشرته . وانه لئن كان المشرع قد اناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع امر نظر المسائل التى ترى احدى لجان الفتوى احالتها الى الجمعية لأهميتها ويشمل ذلك العقود بحكم اندراجها ضمن هذه المسائل ولعمومية النص الا أن اختصاص الجمعية فى هذا الشأن ينحصر فى المسائل التى تكون قد اثارت خلافا قانونيا يقتضى أخذ رأى الجمعية بشأنها دون أن يمتد ليشمل الاختصاص بمراجعة مشروع العقد فى مجموعه .

ويؤيد ذلك أن المشرع حين حدد اختصاصات الجمعية العمومية لم يدرج بينها الاختصاص بمراجعة مشروعات العقود لأن هذا الاختصاص معقود لجهة أخرى وهى لجنة الفتوى أو ادارة الفتوى بحسب قيمة العقد وفقا لما نص عليه المشرع صراحة . ومن ثم ، فان الجهة المنوط بها نظر مشروع العقد هى التى تتولى بمراجعته ، ولا يتأتى لها احالة المشروع برمته الى الجمعية والا كان فى ذلك نزولا من هذه الجهة عن مباشرة اختصاصها ، واسنادا لاختصاص جديد للجمعية العمومية لم يقرره المشرع لها ويكون كل ما تملكه هذه الجهة هو الرجوع الى الجمعية بصدد المشاكل القانونية التى تبين وجودها بصدد المراجعة ، والتى تبلغ اهمية خاصة تقتضى الرجوع الى الجمعية العمومية لتبدى الرأى فيها التزاما باختصاصها .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة الثانية لقسم الفتوى قد أحالت مشروع العقد المعروض برمته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتتولى مراجعته للأهمية . وكان الاختصاص بمراجعة هذا المشروع — وباعتباره يرتب التزامات مالية على مؤسسة مصر للطيران تزيد على خمسين الف جنيه — معقودا للجنة دون غيرها . ولذلك فانه يتعين اعادته اليها لتقدم بمراجعته .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الى اعادة مشروع العقد المزمع ابرامه بين مؤسسة مصر للطيران ومجموعة من

البنوك الأجنبية لتمويل نسبة مئوية من قيمة صفقة طائرات تجارية فى حدود خمسمائة مليون دولار أمريكى الى اللجنة الثانية لقسم الفتوى للقيام بمراجعته على ضوء ما تقدم .

(فتوى رقم ٢٣٤ فى ١٩٩٠/٢/٢٦ جلسة ١٩٩٠/٢/٧ ملف رقم ٢٧٣/١/٥٤) .

(٢٢٩)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ اعانة التهجير ـ اثرها على العلاوة الخاصة .

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ قرر منح جميع العاملين بالدولة المخاطبين باحكامه علاوة خاصة شهرية تحدد بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى المقرر لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٧/٧/١ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ـ صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وقضى بضم اعانة التهجير المستحقة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الى اجورهم الأساسية بأثر رجعى يرتد الى ١٩٨٦/٤/١٢ ـ مؤدى ذلك : اعادة حساب قيمة العلاوة الخاصة المقررة لهؤلاء العاملين طبقا للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بعد أن زادت بالفعل اجورهم الأساسية فى ١٩٨٧/٧/١ بمقدار الاعانة المشار اليها ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام التى تنص على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هـذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » . والمـادة (٦) من ذات القانون التى تنص على أن « ينشر هـذا القانون ويعمـل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨٧ » . كما استعرضت المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش التى تنص على أنه « يعاد حساب الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشـأن منح اعانات للعـاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لأحكامه ، على أجورهم الأساسيـة المستحقة فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٦ ... » والمادة الثانية من القانون المذكور التى تنص على أن «تضم الاعانة المشار اليها فى المادة السابقة الى الأجر الأساسى للعامل اعتبارا من ١٢ ابريل سنة ١٩٨٦ وحتى أن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة .. » والمادة الخامسة منه التى تنص على أن « لا تصرف فروق عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون كما لا يسترد من العامل ما سبق صرفه قبل هذا التاريخ من هذه الاعانة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه » . والمادة الثامنة منه التى تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره » وقد نشر فى ١٧ ابريل سنة ١٩٨٨ .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ قرر منح جميع العاملين بالدولة المخاطبين بأحكامه علاوة خاصة شهرية تحدد بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى المقرر لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون فى أول يوليو سنة ١٩٨٧ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ . ثم صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وقضى بضم اعانة التهجير المستحقة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة — وفقا للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ — الى اجورهم الأساسية بأثر رجعى يرتد الى ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٦ وينبغى على ذلك بطبيعة الحال اعادة حساب قيمة العلاوة الخاصة المقررة لهؤلاء العاملين طبقا للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بعد أن زادت بالفعل أجورهم الأساسية فى ١٩٨٧/٧/١ بمقدار الاعانة المشار اليها . ولا وجه للقول بعدم جواز تعديل قيمة تلك العلاوة استنادا الى ان المادة الخامسة ، والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وقد حظرت صرف فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل به فى ١٩٨٨/٤/١٨ ، اذ ان حكم هذه المادة يهدف الى عدم تحميل الخزانة العامة بأعباء مالية فى الماضى ، وذلك لا ينال من وجوب ضم اعانة التهجير الى الأجر الأساسى اعتبارا من ١٩٨٦/٤/١٢ والقول بغير ذلك مؤداه اهدار ما ضمنه هذا القانون من أثر رجعى .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تعديل قيمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك بعد ضم اعانة التهجير المستحقة لبعض العاملين الى أجورهم الأساسية طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ على النحو السابق بيانه .

(فتوى رقم ٢٣٦ فى ١٩٩٠/٢/٢٦ جلسة ١٩٩٠/٢/٧ ملف رقم ١١٧٥/٤/٨٦) .

(٢٣٠)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

ضرائب - رسوم جمركية - الافراج المؤقت عن سيارات الركوب .

أجاز قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى المادة ١٠١ منه الافراج المؤقت عن البضائع الواردة الى البلاد ومنها السيارات دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية - من بين هذه الشروط وفقا لما ورد بقرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ الالتزام باعادة تصدير سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثا - عند الاخلال بهذا الالتزام تتحقق المخالفة الجمركية ويستحق على السيارة الضرائب والرسوم المقررة قانونا - استحالة اعادة التصدير لسبب أجنبى لا يد للمستورد فيه تؤدى الى : انقضاء التزامه ولا يكون هناك وجه للمطالبة بتنفيذه - تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٣٧٣ من التقنين المدنى التى تنص على أن « ينقضى الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبى لا يد له فيه » . والمادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية . علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... » والمادة ١٠١ من ذات القانون التى تنص على أن « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ... » كما استعرضت المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة التى تنص على أن « يجوز الافراج مؤقتا عن سيارات الركوب الخاصة المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للشروط والأوضاع والضمانات الواردة » والمادة (٣) منه التى تنص على أن « يكون ادخال السيارات المشار اليها فى المادة السابقة وفقا للشروط الآتية ... (ج) يتعين اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو انتهاء الغرض منه اى الأمرين أسبق حدوثا » . والمادة ٩ منه التى تنص على انه « دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك والقوانين الأخرى تستحق فورا الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وضرائب الاستهلاك على السيارات المفرج عنها مؤقتا فى حالة مخالفة شروط وأحكام الافراج المؤقت المنصوص عليها فى هذا القرار » .

واستبانت الجمعية مما تقدم أن قانون الجمارك فى المادة (١٠١) منه أجاز الافراج المؤقت عن البضائع الواردة الى البلاد ومنها السيارات دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ، ومن بين هذه الشروط وفقا لما ورد بقرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ الالتزام باعادة تصدير سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثا ، وعند الاخلال بهذا الالتزام تتحقق المخالفة الجمركية ويستحق على السيارة الضرائب والرسوم المقررة قانونا ، وهو ما يتحقق اذا أخل مستورد السيارة بالتزامه باعادة تصديرها فى الميعاد المقرر لذلك الا أنه اذا ثبت استحالة اعادة التصدير لسبب أجنبى لا يد للمستورد فيه فان التزامه ينقضى ولا وجه للمطالبة بتنفيذه . ولا وجه للقول بأن الواقعة المنشئة للضريبة — فى حالة الافراج المؤقت عن سيارات الركوب هى مجرد اجتياز الحدود الجمركية للبلاد ، وبالتالى فلا يؤثر هلاك السيارة قبل اعادة تصديرها على استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها ، فهذا القول يخالف نص المادة ١٠١ من قانون الجمارك والمادة ٣ / جـ من قرار وزير المالية المشار اليهما حيث لا تستحق الضرائب والرسوم الجمركية على سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتا بمجرد دخولها البلاد ، وانما تستحق عند عدم اعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد المحدد لذلك .

ومتى كان الثابت — فى النزاع المعروض — أن السيارة الواردة باسم الخبير / . . . . . بشركة سيمنس النمساوية المتعاقدة على تنفيذ بعض الأعمال مع الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية — قد احترقت بسبب احداث الشغب بمنطقة الأهرامات سنة ١٩٨٦ ، وهو ما يستحيل معه تنفيذ الشركة المذكورة لالتزامها باعادة تصدير السيارة بسبب أجنبى لا دخل لارادتها فيه ، فانه يتعين تبعا لما تقدم الكف عن مطالبتها بالضرائب والرسوم المستحقة على السيارة فى حالة عدم اعادة تصديرها ، ومن ثم فان مطالبة مصلحة الجمارك للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية باداء تلك الضرائب والرسوم استنادا الى تعهدها باعادة تصدير السيارة ، تكون على غير أساس صحيح من القانون جديرة بالرفض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة فى النزاع المعروض .

(فتوى رقم ٢٤٤ فى ١٩٩٠/٣/٣ جلسة ١٩٩٠/٢/٧ ملف رقم ١٦٩٨/٢/٣٢) .

(٢٣١)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ طوائف خاصة من العاملين ـ العاملون بالهيئة القومية للبريد ـ المادتان ١ و ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة ـ قرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ باصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد ـ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قرارات او لوائح خاصة الا فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم وفيما لا يتعارض مع احكامها ـ متى كانت لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد قد عهدت لمجلس ادارة الهيئة الاختصاص بوضع جداول توصيف وتقييم الوظائف واستحداث وظائف جديدة والغاء وظائف قائمة واعادة تقييم وتوصيف الوظائف تبعا للحاجة الفعلية فان هذه الأحكام تكون هى الواجبة الاتباع دون الأحكام التى وردت بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ ـ تطبيق .

تنص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على : ....

٢ ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ...

ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .. » وتنص المادة ٨ منه على أن « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .. » وتنص المادة ٩ منه على أن « يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرارات المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والأحكام التى يقتضيها تنفيذه ...... » وانه تنفيذا لهذا النص أصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه . وانه قد صدرت لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد بقرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ونصت فى المادة (١) منها على أن « يضع مجلس الادارة جداول توصيف وتقييم الوظائف فى اطار الهيكل التنظيمى للهيئة ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات

المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بهذه اللائحة وتقسم وظائف الهيئة الى مجموعات وظيفية نوعية طبقا لطبيعة العمل بالهيئة ويجوز بقرار من مجلس الادارة استحداث ما قد يقتضيه العمل من وظائف جديدة أو الغاء وظائف قائمة ويجوز له اعادة تقييم توصيف الوظائف فى ضوء حاجة العمل » . وفى المادة ١١٤ على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين بالهيئة ، كما تسرى فيما تضمنته من مزايا افضل على من تنظم شئونه الوظيفية منهم قوانين خاصة وتسرى احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكامها » .

والمستفاد من ذلك أن احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تسرى على العاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قرارات او لوائح خاصة الا فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ، وفيما لا يتعارض مع احكامها . فاذا كان الأمر كذلك ، وكانت لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد قد عهدت الى مجلس الادارة الاختصاص بوضع جداول توصيف وتقييم الوظائف بالهيئة وباستحداث وظائف جديدة والغاء وظائف قائمة واعادة تقييم وتوصيف الوظائف تبعا للحاجة الفعلية ، فان هذه الاحكام تكون هى الواجبة الاتباع دون الأحكام التى ورد النص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى صدر تنفيذا لها قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، باعتبار ان هذه الأخيرة احكام عامة تسرى فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ، ولا تطبق على العاملين المنظمة شئونهم بلوائح او قرارات خاصة متى تضمنت هذه اللوائح أو تلك القرارات احكاما بديلة .

ولما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادة (١) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد انه يندرج فى اختصاص مجلس الادارة استحداث ما يقتضيه العمل من وظائف جديدة ، فانه يتعين الالتزام بهذا الحكم، وعدم اعمال احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما فى هذا الخصوص فى شأن العاملين بالهيئة ،وتطبيقا لذلك يكون قرار مجلس الادارة باستحداث وظيفة « كبير حرفيين ممتاز من الدرجة الأولى » بكل من المجموعة النوعية لوظائف الحركة والنقل والمجموعة النوعية الحرفية لوظائف الفنون والعمارة بجدول وظائف الهيئة دون التقيد بهذه الأحكام مطابقا للقانون .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع الى أن لمجلس ادارة الهيئة القومية للبريد استحداث وظيفة كبير حرفيين ممتاز من الدرجة الأولى بكل من المجموعة النوعية الحرفية لوظائف الحركة والنقل والمجموعة النوعية الحرفية لوظائف الفنون والعـمارة بجـدول وظائف الهيئة .

(فتوى رقم ٣٦٤ فى ١٩٩٠/٣/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٧ ملف رقم ٤٥/١/٥٨) .

(٢٣٢)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ المنازعات التى تثار حول الرسوم التكميلية : ـ

حدد المشرع فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر الطريق الذى يتم وفقا له التظلم من امر التقدير ـ ما نص عليه القانون فى هذا الصدد هو الواجب الاتباع حتى ولو كان النزاع قائما بين جهتين عامتين مما تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر منازعاتهما وفقا لحكم المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة باعتبار ان حكم القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ هو حكم خاص يقيد النص العام الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ اساس ذلك : ان حيثما يرسم المشرع طريقا خاصا للمطالبة بالحق سواء من حيث الجهة او من حيث الاجراءات فانه يتعين التزام السبيل الذى حدده المشرع ـ اثر ذلك : عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر النزاع الماثل ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر التى تنص على أنه « فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير تلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة . ويجوز لذوى الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الأمر نهائيا ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ... ويجعل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن ... » كما استعرضت أيضا المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل الآتية : .....

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها والبعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ... » واستبانت ان المشرع حدد فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الطريق الذى يجب اتباعه عند المعارضة فى أمر تقدير الرسوم وذلك بان يتظلم من هذا

الأمر خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه اما أمام المحضر عند الاعلان واما بتقرير فى قلم الكتاب على ان يرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ، ويكون حكمها غير قابل للطعن ، وقد رتب المشرع على فوات ميعاد الثمانية الأيام المشار اليها اعتبار أمر التقدير نهائيا وبذلك يكون المشرع حدد الطريق الذى يتم وفقا له التظلم من أمر التقدير ويكون ما نص عليه القانون فى هذا الصدد هو الواجب الاتباع حتى ولو كان النزاع قائما بين جهتين عامتين مما تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر منازعاتهما وفقا لحكم المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة باعتبار ان حكم القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ هو حكم خاص يقيد النص العام الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المشار اليه ، هذا فضلا عما استقر عليه رأى الجمعية العمومية من انه حينما يرسم المشرع طريقا خاصا للمطالبة بالحق سواء من حيث الجهة أو من حيث الاجراءات فانه يتعين التزام السبيل الذى حدده المشرع وبذلك ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصاص بنظر النزاع الماثل فى الحالة المعروضة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٢٤٥ فى ١٩٩٠/٣/٣ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ١٤٧٩/٢/٣٢) .

(٢٣٣)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ شرط الصفة فى عرض النزاع عليها .

اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات بين جهتين او اكثر من الجهات المشار اليها فى الفترة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو البديل عن إستعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين الجهات المشار اليها ــ يجب تقديم طلب عرض النزاع من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ــ عرض النزاع على الجمعية العمومية عن طريق رئيس الادارة القانونية برئاسة الجمهورية ــ اثر ذلك : عدم قبول طلب عرض النزاع لتقديمه من غير ذى صفة ــ تطبيق .

تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها والبعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

ومفاد ذلك أن اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات بين جهتين أو اكثر من الجهات المشار اليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ المذكورة هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين الجهات المشار اليها وهو ما يحتم تقديم طلب عرض النزاع من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا فالصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق .

ولما كان النزاع الماثل قد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن طريق رئيس الادارة القانونية برئاسة الجمهورية وهو ليس صاحب صفة فى تمثيل رئاسة الجمهورية التى يمثلها رئيس الديوان الجمهورى .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب عرض النزاع الماثل لتقديمه من غير ذى صفة .

(فتوى رقم ٢٤٨ فى ١٩٩٠/٣/٣ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ١٤٧٢/٢/٣٢) .

(٢٣٤)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

ضريبة ـ اعفاءات ـ الاعفاءات الضريبية الخاصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة .

المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة . تسرى الاعفاءات الضريبية الواردة بالمادة (٢٤) سالفة البيان على جميع المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها بصفة اصلية واساسية بالمجتمعات العمرانية الجديدة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ـ وتسرى على المشروعات والمنشآت التى تنقل انشطتها الى تلك المناطق ـ تظل هذه الاعفاءات سارية لمدة عشر سنوات من تاريخ اول السنة المالية التالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يكون لشركات المقاولات المصرية العاملة فى مجال التعمير الحق فى التمتع بكافة الاعفاءات المقررة بقانون الاستثمار بالنسبة لما تقوم به من اعمال فى ذلك المجال ولو قامت بتنفيذها بمفردها ودون اى تعاون او مشاركة مع اى طرف اجنبى ـ لا يشترط لاستفادتها من تلك الاعفاءات الحصول على موافقة خاصة بالاعفاء من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وانما يكفى ان تكون الأعمال التى تتولى تنفيذها داخلة فى نطاق احد المشروعات التى تم الترخيص بها من قبل الهيئة المذكورة وذلك طبقا للسلطة المخولة لها بمقتضى حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بالحلول محل الوحدات المحلية فى اصدار التراخيص والموافقات اللازمة فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة الى ان يتم تسليمها اليها ـ تطبيق .

تنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن « تنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثانى فى هذا القانون ، تكون دون غيرها ـ جهاز الدولة المسئول عن انشاء هذه المجتمعات العمرانية .. » .

وتنص المادة ١١ من ذات القانون على أن للهيئة فى سبيل تحقيق اهدافها أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة » . وتنص المادة ١٣ على أنه « الى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الى الحكم المحلى .... يكون للهيئة وللأجهزة والوحدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحدات المحلية .... كما تختص الهيئة بالموافقة واصدار التراخيص اللازمة لانشاء واقامة وادارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات .. »

وتنص المادة ٢١ على أن « تطبق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسب لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من اعمال تنفيذا لأحكام هذا القانون ... » .

وتنص المادة ٢٤ على أن « مع عدم الاخلال باية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر أو بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة (١٦) من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى ارباح المشروعات والمنشأت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الارباح التى توزعها اى منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ».

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٦ المشار اليه اعتبر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جهاز الدولة المسئول عن انشاء تلك المجتمعات وناط بها القيام بجميع الاختصاصات المقررة للاجهزه والوحدات المحلية فى مناطق التعمير الجديدة وذلك الى أن يتم تسليمها اليها كما خصها باصدار الموافقات والتراخيص اللازمة لاقامة وادارة وتشغيل جميع ما يدخل فىاختصاصها من انشطة ومشروعات وباعتبار لها فى سبيل تحقيق أهدافها التعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والهيئات وذلك وفقا للقواعد التى تحددها لائحتها الداخلية ، هذا وقد أحال القانون المذكور فى تحديد الاعفاءات الضريبية لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من اعمال تتعلق بتنفيذ أحكامه الى الأحكام الواردة بكل من القانون الخاص بالتعمير والقانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى كما أعفى مباشرة فى المادة ٢٤ منه المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى المناطق الخاضعة لأحكامه من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة القيم المنقولة بالنسبة لما يتم توزيعه من أرباحها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

ومؤدى ذلك أن الاعفاءات المقررة بالمادة ٢٤ سالفة الذكر تسرى على جميع المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها بصفة أصلية وأساسية بالمجتمعات العمرانية الجديدة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ كما تسرى ايضا على المشروعات والمنشآت التى تنقل انشطتها الى تلك المناطق وتظل هذه الاعفاءات سارية لمدة عشر

سنوات من تاريخ أول السنة المالية التالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط وطبيعى أن هذه المشروعات والمنشآت لا تقام أو تنتقل الى المجتمعات العمرانية الجديدة الا بموافقة الهيئة باعتبارها جهاز الدولة المسئول عن اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة والجهة المسئولة عن منح جميع التراخيص والموافقات اللازمة لاقامة المشروعات بها الى أن يتم تسليمها الى وحدات الحكم المحلى المختصة وبذلك فان موافقة الهيئة تغدو شرطا لاقامة المشروع فى المجتمع العمرانى الجديد وليس شرطا لتمتعه بالاعفاءات المقررة بالمادة المذكورة ، أما بالنسبة للأعمال التى يقوم بها المقاولون الاصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون فيرجع فى شأن الاعفاءات المقررة لها الى الأحكام الواردة فى هذا الشأن بكل من القانون الخاص بالتعمير والقانون المنظم للاستثمار .

ومن حيث ان المادة ٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وتنص على أن « يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الآتية :

٧ — نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية .

٨ — نشاط المقاولات الذى تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة .

٩ — نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الأجنبية العالمية اذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار اليها فى البنود السابقة » .

وتنص المادة ٦ من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه على أن « تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ... منه » .

وتنص المادة ١٦ على انه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الأرباح التى توزعها من

الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الأحوال من الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للأوعية المعفاة من الضريبة النوعية طبقا لهذا النص .. »

وتنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ على أن « تتمتع شركات المقاولات الأجنبية أو البيوت الاستشارية الأجنبية العاملة في مشروعات التعمير بالاعفاءات المقررة لرأس المال الأجنبي بمقتضى قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

وتتمتع بذات الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة العمليات التي تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية مع شركات او بيوت أجنبية في المشروعات التي يكون التعاون فيها من مقتضيات التعمير ويصدر بتحديدها قرار وزير الاسكان .

وتنص المادة الرابعة من قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ في شأن الاعفاء الضريبي والجمركي وفقا لقانون التعمير على أنه « في جميع الأحوال يشترط للاعفاء الضريبي أو الجمركي المنصوص عليه في هذا القرار الحصول على كافة الموافقات والتراخيص التي تتطلبها التشريعات السارية وأن يكون الاعفاء واردا ضمن شروط ما يطرح اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار من عطاءات أو يطلب تقديمه من عروض أو يبرم من اتفاقات متعلقة بالعمليات أو المشروعات التي تخضع لأحكام هذا القرار .

ومن حيث ان المشرع تشجيعا منه لسياسة التوسع العمراني واقامة المدن الجديدة قرر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه منح شركات المقاولات الأجنبية وبيوت الخبرة الاستشارية الأجنبية العاملة في مشروعات التعمير كافة الاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبي بمقتضى أحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي ثم مد نطاق هذه الاعفاءات بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ لتسري على العمليات التي تتولاها شركات المقاولات وبيوت الخبرة الاستشارية المصرية بالتعاون فيها من الشركات الأجنبية وذلك بالنسبة للعمليات التي يكون التعاون فيها من مقتضيات التعمير والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان ومن ثم فانه طبقا لأحكام هذا القانون كان التعاون بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية يعتبر شرطا لتمتع هذه الأخيرة بالاعفاءات المقررة بالنسبة لما تقوم به من اعمال في مجال التعمير وبحيث كان يمتنع تطبيق هذه الاعفاءات عليها اذا ما قامت بتنفيذ تلك الأعمال بمفردها .

الا أن قانون استثمار المال العربى والأجنبى قد عدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وأضاف التعديل الى المجالات التى يجوز الاستثمار فيها نشاط التعمير خارج نطاق الرقعة الزراعية والمدن الحالية ونشاط المقاولات الذى تقوم به شركات مساهمة لا تقل نسبة مساهمة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة وكذلك نشاط بيوت الخبرة الأجنبية العالمية العاملة فى احدى المشروعات الاستثمارية ، كما حدد أيضا المزايا والاعفاءات الضريبية التى تمنح للمشروعات العاملة فى احدى المجالات الاستثمارية المشار اليها ونص صراحة فى المادة السادسة منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على تمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية ومملوكة للمصريين بالاعفاءات والمزايا المقررة بـه ومن ثم فانه طبقا لهذا التعديل الذى أدخله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه أصبحت الشركات المصرية العاملة فى مجال التعمير المملوكة للمصريين تتمتع بكافة الاعفاءات والمزايا المقررة بقانون الاستثمار .

ومن حيث انه ولئن كان قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه قد أحال فى المادة ٢١ منه فى شأن الاعفاءات التى تمنح لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن من أعمال فى مجال التعمير الى الأحكام الواردة بكل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والقانون الخاص بالتعمير الا انه لما كان الثابت أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه المعدل لقانون الاستثمار جاء لاحقا فى صدوره على القانون الخاص بالتعمير رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ يكون لشركات المقاولات المصرية العاملة فى مجال التعمير الحق فى التمتع فى تلك المجال ولو قامت بتنفيذها بمفردها ودون اى تعاون أو مشاركة بكافة الاعفاءات المقررة بقانون الاستثمار بالنسبة لما تقوم به من أعمال مع اى طرف أجنبى كما كان يقضى بذلك القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فالتعاون بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية لم يعد منذ صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه شرطا لاستفادة تلك الشركات من الاعفاءات المشار اليها كما لا يشترط أيضا لاستفادتها من تلك الاعفاءات الحصول على موافقة خاصة بالاعفاء من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وانما يكفى أن تكون الأعمال التى تتولى تنفيذها داخلة فى نطاق احد المشروعات التى تم الترخيص بها من قبل الهيئة المذكورة وذلك طبقا للسلطة المخولة لها بمقتضى حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه بالحلول محل الوحدات

المحلية فى اصدار التراخيص والموافقات اللازمة فى نطـاق المجتمعـات العمرانية الجديدة الى أن يتم تسليمها اليها .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك أن قرار وزير التعمير رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قد قضى فى المادة الرابعة منه بان تكون تلك الاعفاءات واردة ضمن شروط ما يطرح من عروض او يطلب من عطاءات أو يبرم من عقود ذلك أن هذا القرار قد صدر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه ومتجاوزا لنطاق التعويض الذى خـوله المشرع لمصدره بأن يحدد فقط العمليات التى يكون التعاون فيها بين الشركـات المصريـة والشركات الأجنبية من مقتضيات التعمير هذا فضلا عن أنه بصـدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه أصبحت شركات المقـاولات المصرية تستمد حقها مباشرة فى الاستفادة من الاعفاءات المشار اليهـا بالنسبة لما تقوم به من أعمال فى مجال التعمير من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى وذلك وفقا لحكم الاحالة المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

لذلـــك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية شركات المقاولات المصرية التى تزاول نشاطها بصفة أصلية وأساسية فى منطقة الساحل الشمالى وكذلك التى تقوم ببعض الأعمال فى تلك المنطقة فى الاستفادة من الاعفاءات الضريبية المقررة بكل من قانون المجتمعـات العمرانية الجديدة والقانون المنظم لاستثمار المـال العربى والأجنبى دون اشتراط الحصول على موافقة مسبقة خاصة بالاعفاء من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو وجوب تعاونها فى تنفيذ تلك الأعمال مع الشركات الأجنبية وذلك على النحو الوارد تفصيلا فيما تقدم .

(فتوى رقم ٣٦٠ فى ١٩٩٠/٣/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ٣٩٤/٢/٣٧) .

(٢٣٥)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

محاماة ـ حظر مزاولة المهنة عقب انتهاء الخدمة ـ نطاقه ـ مدلول لفظ « الدعوى » .

لفظ « الدعوى » الواردة بالمادة ٦٦ من قانون المحاماة باعتبارها وسيلة للحصول على حماية الحق أو المركز القانوني لرافعها ودفع الاعتداء يقع عليهما جاء عاما دون تحديد مطلقا دون تقييد ـ تنصرف الى اى ادعاء يتم مباشرته بقصد الحصول على تلك الحماية سواء امام القضاء او المجالس او اللجان التى ناط بها القانون سلطة الفصل فى المنازعات التي تعرض عليها ـ اثر ذلك : يمتنع على العاملين السابقين بمصلحة الضرائب الذين امتهنوا المحاماة مباشرة اية دعوى ضد تلك المصلحة خلال الثلاث السنوات التالية لانهاء علاقتهم بها وذلك سواء امام القضاء او امام لجان فض المنازعات الضريبية لتوافر علة الحكم في الحالتين ـ تطبيق .

تنص المادة ١٥٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه « ..... يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بربط الضريبة ... أن يطعن فى الربط فاذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا ، ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة ... وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن أن ترسلها الى لجنة الطعن » .

وتنص المادة ١٥٨ من ذات القانون على أن « تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ..» .

وتنص المادة ١٥٩ على أن « تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون » .

وتنص المادة ١٦١ على انه « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار ، وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول او محل اقامته المعتاد او مقر المنشأة ... » .

واخيرا تنص المادة ٦٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على انه « لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة

محام يعمل فى مكتبة بأية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها .. » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اجراءات ومراحل الفصل فى المنازعات الضريبية بحيث تمر بمرحلتين الأولى يكون للممول فيها أن يطعن فى الربط الضريبى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه به أمام لجنة الطعن المختصة ويتم هذا الطعن بصحيفة من ثلاث صور تودع بالمأمورية المختصة التى تتولى تقديم الطعن خلال الأجل المحدد الى لجنة فض المنازعات الضريبية التى تشكل من بين العاملين بالمصلحة وذلك على النحو المحدد قانونا ، أما المرحلة الثانية فهى مرحلة الطعن القضائى ولا تبدأ الا بصدور قرار اللجنة المشار اليها وفيها يكون لكل من الممول ومصلحة الضرائب — على حسب الأحوال — ان يطعن فى ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار لجنة الطعن المشار اليها .

ومن حيث ان قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد حظر على من انتهت خدمته واشتغل بالمحاماة أن يقبل بالوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت اية دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ انهاء علاقته بها وأن هذا الحظر قد قصد به المحافظة على كرامة المهنة ودفع مظنة التأثير فى جهة عمله السابقة من خلال علاقاته واتصالاته بزملائه السابقين ومنعا لشبهة الاستغلال لأية معلومات او بيانات يكون قد علم بها بحكم عمله السابق فى الجهة المشار اليها .

ومن حيث ان المسلم به أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وان لفظ الدعوى الوارد بالمادة ٦٦ سالفة الذكر باعتبارها وسيلة للحصول على حماية الحق أو المركز القانونى لرافعها ودفع أى اعتداء يقع عليهما قد جاء عاما دون تحديد ومطلقا دون تقييد ومن ثم فانها تنصرف الى أى ادعاء يتم مباشرته بقصد الحصول على تلك الحماية وذلك سواء أمام القضاء أو المجالس أو اللجان التى ناط بها القانون سلطة الفصل فى المنازعات التى تعرض عليها .

وترتيبا على ما تقدم فانه يمتنع على العاملين السابقين بمصلحة الضرائب الذين امتهنوا المحاماة مباشرة اية دعوى ضد تلك المصلحة خلال الثلاث السنوات التالية لانتهاء علاقتهم بها وذلك سواء امام القضاء أو امام لجان فض المنازعات الضريبية لتوافر علة الحكم فى الحالتين على

النحو السالف بيانه هذا فضلا عن أن قانون الضرائب على الدخل قد كفل لأعمال تلك المصلحة حدا كبيرا من السرية بل تعد هذه السرية احد المبادىء الأساسية التى يلزم العاملون بها بوجوب احترامها والمحافظة عليها وفى السماح لمن انتهت خدمته منهم بمباشرة الادعاء ضدها أمام لجان الطعن المختصة اهدار لذلك المبدأ .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الحظر المنصوص عليه بالمادة ٦٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على الدعاوى التى يباشرها العاملون السابقون بمصلحة الضرائب أمام القضاء أو أمام لجان الطعن الضريبى وذلك خلال المدة المقررة .

(فتوى رقم ٢٦١ فى ١٩٩٠/٣/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ٤٠٨/٦/٨٦) .

(٢٣٦)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

جمارك - رسوم جمركية - رسم التفريغ : -

المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ - اخضع المشرع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضائع فيما عدا ما استثنى بنص خاص - استوردت الهيئة العامة للسلع التموينية معدات خاصة بمحطة لاستقبال وتخزين الزيوت والشحوم - تخضع تلك المعدات للضرائب والرسوم الجمركية المقررة - اغفلت شهادة الاجراءات المتعلقة بالافراج الجمركى عن هذه المعدات حساب قيمة رسم التفريغ المستحق - مؤدى ذلك : الزام الهيئة المذكورة بسداد هذا المبلغ - تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص . وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة .. ولا يجوز الافراج عن أية بضائع قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » . كما استعرضت البند د - ٤ (الضرائب) من الملحق رقم (١) لاتفاقية قرض مشروع الغلال والشحوم الحيوانية والدهون الموقع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ ، التى تنص على أن « (١) تعفى هذه الاتفاقية والقرض من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى اقليم المقترض ويؤدى الأصل والفائدة معفيين من هذه الضرائب والرسوم .

...

(ب) لدرجة أن :

١ - ....

٢ - أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى

دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القـرض » . وكذلـك استعرضت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٤ التى تنص على أن « تنقل ملكية محطة استقبال وتخزين الزيوت والشحوم بالمكس بمدينة الاسكندرية من الهيئة العامة للسلع التموينية الى هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية » .

واسـتبانت الجمعية أن المشرع فى المادة (٥) من قانون الجمارك المشار إليه أخضع البضـائع التى تدخل أراضى الجمهورية للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضائع ، وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .

ومتى كان الثابت ـ فى النزاع المعروض ـ أن الهيئة العامة للسلع التموينية قد استوردت معدات خاصة بمحطة الاستقبال وتخزين الزيوت والشحوم بالمكس بالاسكندرية ، ومن ثم فتخضع تلك المعدات الواردة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، واذ تبين من مراجعـة شهادة الأجراءات رقم ١٨٢٨ م المتعلقة بالافراج الجمركي عن هذه المعدات ـ أن الشهادة قد اغفلت حسـاب قيمة رسم التفريغ المستحق وقـدره مبلغ ١٣٤٧٫٢٠ جنيهـا وعليه فتلتزم الهيئة بسداد هذا المبلغ . ولا وجـه للقول بأن المعدات الواردة لمحطة الزيوت المشار اليها معفاة من الضرائب والرسوم وانها ممولة من اتفاقية القـرض المبـرم بين مصـر والولايات المتحدة الأمريكية رقم ٢٦٣ د . أ ع الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسـنة ١٩٧٨ ، ذلك ان الثـابت من مطالعة الملحق رقم (١) للاتفـاقية المذكـورة انهـا لم تقـرر اعفـاء خاصا للسـلع التى تمول من هذا القرض من الضرائب والرسوم المستحقة فى مصر . ولا ينال من التزام الهيئة بسداد المبلغ المشار اليه أن ملكية محطة الزيوت قد نقلت الى هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية ، اذ ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر لم ينص على تحميل الهيئة الثانية بالديون المتعلقة بتلك المحطة والسابقة على نقل الملكية .

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للسلع التموينية بأن تؤدى مبلغ ١٣٤٧٫٢٠ جنيهـا الى مصلحة الجمارك للأسباب سالفة البيان .

(فتوى رقم ٣٦٢ فى ١٩٩٠/٤/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ١٨١٩/٢/٣٢)

(٢٣٧)

جلســـة ٢١ من فبــرايرســنة ١٩٩٠

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ الجزاءات التى توقعها جهة الادارة على المتعاقد المقصر ـ تعويض : ـ

فى مجال العقود (ادارية أو مدنية) الخطأ العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب فى ذلك ـ يستوى أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده أو اهماله أو فعله دون عمد أو اهمال ـ وفقا لحكم المادة ٢١٥ من التقنين المدنى اذا استحال على المدين أن ينفذ التزاماته عينا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء بها ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ـ تطبيق .

تبينت الجمعية العمومية أنه من الأمور المسلم بها فى مجال العقود ـ ادارية أو مدينة ـ ان الخطــأ العقــدى هو عــدم قيــام المدين بتنفيــذ التزاماته الناشئة عن العقد ايا كان السبب فى ذلك ، فيستوى أن يكــون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده أو اهماله أو فعله دون عمد أو اهمال . ووفقا لحــكم المادة ٢١٥ من التقنين المدنى فانه اذا اســتحال على المدين أن ينفذ التزاماته عينا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء بها ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه .

ومتى كان الثابت من الاخطارات الرسمية الموجهة من محافظــة الاسكندرية الى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاســلكية ــ فى النزاع المعروض تعطل بعض خطوط التليفونات الخاصة بالمحافظــة (سنترال ديوان المحافظة لمدة طويلة منذ عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٨٥ ، حيث لم تقدم الهيئة المستندات التى تنفى تعطل تلك الخطــوط من واقــع سجلات الاعطال بالهيئة فى الفترة المذكــورة . واذ وفت المحــافظة بالتزامها العقدى المتمثــل فى أداء مبلغ ٢٥ر٨١٤٤ قيمة الاشــتراكات المقررة على خطوط التليفونات محل النزاع فى الفترة المشــار اليها ، بينما تقاعست الهيئة عن تنفيذ التزامها العقدى بصيانة تلك الخطوط وجعلها صالحة للاستعمال ، ولم تقدم الدليل على أن عدم التنفيذ كان لسبب أجنبى خارج عن ارادتها . ومن ثم يتعين الزام الهيئــة بأداء مبلــغ ٢٥ر٨١٤٤ جنيها كتعويض للمحافظة عن عدم استخدام الخطوط التليفونية المشار اليها .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاســـلكية باداء مبـــلغ ٢٥ر٨١٤٤ جنيها الى محافظة الاسكندرية للأسباب السالف ايضاحها .

(فتوى رقم ٢٦٦ فى ١٩٩٠/٣/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ١٨٣٤/٢/٣٢) .

(٢٣٨)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

اختصاص ـ الجهات صاحبة الاختصاص بطلب الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع : ـ

يتعين ان يرد طلب الرأى من الجمعية العمومية من الجهة صاحبة الاختصاص فى طلب الرأى منها ـ اساس ذلك : البند (أ) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الطلب الوارد مباشرة من وكيل محافظ البنك المركزى هو طلب مقدم من غير صاحب الصفة ـ اثر ذلك : عدم قبول الطلب .

استظهرت الجمعية العمومية من وقائع الموضوع أن الأمر لا يعدو أن يكون طلبا للرأى حول تفسير نص البند الخامس من العقد المبرم بين البنك والجهاز ، ومن ثم فانه يتعين أن يرد هذا الطلب الى الجمعية العمومية من الجهة صاحبة الاختصاص فى طلب الرأى منها طبقا لنص البند (أ) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى قضت بأن تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى « المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة » .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطلب المعروض قد ورد مباشرة من وكيل محافظ البنك المركزى ، ولم يرد من أحد شاغلى الوظائف التى حددها النص على سبيل الحصر فانه يكون غير مقبول .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب ابداء الرأى .

(فتوى رقم ٢٩٤ فى ١٩٩٠/٣/١٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ١٨٨٣/٢/٣٢) .

(٢٣٩)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ مدى احقية المقاولين فى تقاضى قيمة الزيادة فى اسعار المواد اللازمة للبناء التى تقررت اثناء تنفيذ عقود مقاولات البناء المسندة اليهم : ـ

اذا تضمنت العقود المبرمة مع المقاولين نصا يقضى بالتزام وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والاسكان والمرافق بسداد قيمة اية زيادة فى اسعار المواد المستخدمة فى البناء تطرأ خلال المدة المقررة لتنفيذ العقد فان هذا النص يكون واجب التطبيق اعمالا لقاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين ـ اذا لم يرد مثل هذا النص فى تلك العقود فانه بالنسبة لمواد البناء التى يخضع تحديد اسعار بيعها للقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح اذا شكلت المواد اللازمة للبناء فى عقود مقاولات البناء قدرا اساسيا وهاما بجانب العمل فانه يحق للمقاولين تقاضى قيمة الزيادة فى اسعار تلك المواد المسعرة جبريا وفقا لأحكام القانون المذكور دون غيرها من المواد وذلك اذا حدثت الزيادة اثناء تنفيذ عقودهم على ان ينصرف ذلك الى المواد المطابقة للشروط والمواصفات التى يثبت توريدها لمواقع العمل بعد سريان التسعيرة الجبرية التى رفعت اسعارها بشرط الا تتضمن تلك العقود نصا صريحا يقضى بتثبيت الأسعار خلال مدة التنفيذ ـ الزيادة التى تطرأ على اسعار المواد اللازمة للبناء التى لا تخضع لقانون التسعير الجبرى فلا يحق للمقاولين المطالبة بصرف قيمتها ما لم يشترطوا ذلك فى عقودهم ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأربـــاح التى تنص على أن « يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنـــة برياسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى « لجنة التسعير »».. والمادة (٢) من ذات القـــانون التى تنص على أن « تقـــوم اللجنـــة بتعيين اقصى الأسعارللأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهـــذا المرسـوم بقانون . ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضـافة » . والمادة (٤) من القانون المذكور التى تنص على أنه « يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

١ ـ للبيـــع الذى يرخص به لأصحاب المصـــانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى اية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج ... » والمادة (٤) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه « استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة المركزى بتحديد اقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المـــواد السابقـــة » والمادة (٨) التى تنص على أن « تسرى جداول الأسعار وقـــرارات

تعيين الأرباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ » . كما استعرضت المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ (وتعديلاته) التى تنص على انه « على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) . . . .

٦ ـ الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقدويعمل الحساب الختمى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى ، والمادة ٨٣ من ذات اللائحة التى تنص على أنه « يجوز بموافقة الجهة الادارية المتعاقدة وعلى مسئوليتها ان يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وعلى النحو التالى :

(أ) . . . .

(ب) بحد أقصى ٧٥٪ من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط موافقا عليها وأن تكون مدونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد . . . وتعامل كالمشروعات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الى أن يتم تركيبها . . . » .

واستبانت الجمعية انه اذا تضمنت العقود المبرمة مع المقاولين المشار اليهم ـ فى الحالة المعروضة ـ نصايقضى بالتزام الوزارة سداد قيمة اية زيادة فى أسعار المواد المستخدمة فى البناء تطرأ خلال المدة المقررة لتنفيذ العقد ، فان هذا النص يكون واجب التطبيق اعمالا لقاعدة أن العقد هو شريعة المتعاقدين ومن ثم يحق لهؤلاء المقاولين صرف قيمة الزيادة فى أسعار تلك المواد مادامت قد حدثت أثناء مدة تنفيذ عقود مقاولات الأعمال المبرمة معهم . اما اذا لم يرد مثل هذا النص فى تلك العقود ، فقد تبينت الجمعية بالنسبة لمواد البناء التى يخضع تحديد أسعار بيعها للقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن التوريد فى عقد مقاولة الأعمال اذا كان ذا شأن محسوس من حيث قيمته وأهميته بجانب العمل ، فان العقد بهذه المثابة ينطوى على مزيج من مقاولة الأعمال والتوريد . فتنصرف المقاولة الى الأعمال المسند

تنفيذها الى المقاول وتسوى عليها أحكام المقاولة ، ويقع التوريد على المواد المستخدمة فى التنفيذ وتسرى عليها احكام التوريد ٠ وذلك هو ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٢ ق بجلسة ١٩٦٩/١/٢٥ . ويؤكد هذا النظر ان المشرع فى المادة ٨٣/ب بالفصل الثانى الخاص بشرط تنفيذ عقود المقاولات ، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، اعتد بقيمة واهمية المواد المستخدمة فى تنفيذ تلك العقود وذلك بأن أجاز للجهة الادارية أن تصرف للمقاول دفعات مالية تحت الحساب بحد أقصى ٧٥٪ من القيمة المقررة للمواد التى وردها لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات المحددة .....

ولما كانت المادة (٨) من قانون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المشار اليه تنص على سريان جداول الأسعار وقرارات تعيين الأرباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ ، فان هذا الحكم ينطبق على عقود التوريد التى يقف تعهد المورد فيها عند حد تقديم السلعة دون تدخل منه بالاضافة أو التفسير ، كما يسرى أيضا على عقود المقاولات التى يمثل فيها توريد المقاول للسلع اللازمة لتنفيذ موضوع تلك العقود قدرا هاما الى جانب العمل ، فينطبق على هذه السلع أحكام التوريد — كما سلف البيان — ومنها نص المادة (٨) المشار اليها . واذ تشكل المواد اللازمة للبناء — فى عقود مقاولات البناء — قدرا اساسيا وهاما بجانب العمل ، فانه يحق للمقاولين المعروضة حالتهم تقاضى قيمة الزيادة فى أسعار تلك المواد المسعرة جبرا وفقا لأحكام القانون المذكور دون غيرها من المواد وذلك اذا حدثت الزيادة اثناء تنفيذ عقودهم ، اعمالا لنص المادة (٨) المشار اليها على أن ينصرف ذلك الى المواد المطابقة للشروط والمواصفات التى يثبت توريدها لمواقع العمل بعد سريان التسعيرة الجبرية التى رفعت اسعارها . ويشرط الا تتضمن تلك العقود نصا صريحا يقضى بتثبيت الأسعار خلال مدة التنفيذ .

وفيما يتعلق بالمواد اللازمة للبناء التى لا تخضع لقانون التسعيرة الجبرى ، وتشمل بعض المواد التىتحتكر انتاجها شركات معينة تتولى تحديد أسعار بيعها ، فانه اذا نشأت زيادة فى أسعار المواد المذكورة خلال مدة تنفيذ عقود المقاولين المعروضة حالتهم ، فلا يحق لهم المطالبة بصرف قيمة هذه الزيادة ما لم يشترطوا ذلك فى عقودهم ، وذلك على أساس أن المادة ٦/٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

تقضى بأن الفئات التى حددها مقدم العطاء (المقاول) بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والألتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الأعمال وتسليمها الى جهة الادارة طبقا لشروط العمل ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى . ومن ثم فان الأسعار المتفق عليها فى العقد تقيد طرفيه ، كأصل عام ، ولا يجوز للمقاول أن يطالب بزيادتها على أساس ما يطرأ على أسعار المواد اللازمة لتنفيذ موضوع المقاولة من زيادة والقول بغير ذلك فى هذا الشأن فضلا عن تعارضه مع نصوص اللائحة المذكورة فانه يفتقر الى سند من القانون كما هو الشأن فى النص الوارد فى قانون التسعير الجبرى .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : أحقية المقاولين المعروضة حالتهم فى تقاضى قيمة الزيادة فى أسعار مواد البناء الخاضعة لقانون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، اذا حدثت أثناء تنفيذ عقودهم وذلك بالضوابط السالف ايضاحها .

ثانيا : عدم أحقية المقاولين المذكورين فى صرف قيمة الزيادة فى أسعار مواد البناء غير الخاضعة لقانون التسعير الجبرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ما دام انهم لم يشترطوا ذلك فى العقود المبرمة معهم .

(فتوى رقم ٣٣٦ فى ١٩٩٠/٣/٢١ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ٧٨/٢/١٧) .

(٢٤٠)
جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

نياشين ـ اوسمة ـ الأنواط العسكرية ـ الجهة الملتزمة بها .

وزارة الدفاع هى الجهة الملزمة بصرف مكافآت الأوسمة والأنواط العسكرية المقررة لأفراد القوات المسلحة الحاليين والسابقين ـ اذا حدث ان سددت احدى الجهات الأخرى هذه المكافآت فانه يحق لها مطالبة القوات المسلحة بها وتلزم بردها لها ـ تلزم وزارة الدفاع بسداد مكافآت حملة الأوسمة والأنواط العسكرية المستحقة عن الفترة السابقة على صدور فتوى الجمعية العمومية فى ١٩٨٧/٦/١٧ ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية ما تضمنته فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٧/٦/١٧ (ملف رقم ١٠٨٤/٤/٨٦) وفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ (ملف رقم ١١٤١/٤/٨٦) من أن وزارة الدفاع هى الجهة الملتزمة بسداد المكافآت المقررة قانونا لحملة الأوسمة والأنواط العسكرية خلال فترة خدمتهم بالقوات المسلحة وبعد خروجهم منها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥ . وان هذا الافتاء يكشف عن أصل الحق ولا ينشئه باعتبار ان الحق مستمد أصلا من أحكام القانون التى الزمت وزارة الدفاع دون غيرها باداء هذه المكافآت واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن وزارة الدفاع تظل هى الجهة الملزمة بصرف مكافآت الأوسمة والأنواط العسكرية المقررة لأفراد القوات المسلحة الحالين والسابقين. فاذا حدث أن سددت احدى الجهات الأخرى هذه المكافآت فانه يحق لها مطالبة القوات المسلحة بها فتلتزم بردها لها .

اما عن اعداد مشروع قانون لمواجهة سداد المستحقات عن الفترة السابقة على صدور فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ ، فانه أمر يخص وزارة الدفاع ولا يؤثر فى التزامها بسداد المكافآت التي تلتزم بهـا قانونا علي نحو ما ورد بافتـاء الجمعية العمـومية سالف الاشارة وهو أمر مرجعـه فى النهـاية الى ما تقـرره السـلطة التشريعيـة .

ولكل ما تقدم ، فانه يتعين الزام وزارة الدفاع بسداد مكافآت حملة الأوسمة والأنواط العسكرية المستحقة عن الفترة السابقة على صدور فتوى الجمعية العمومية فى ١٩٨٧/٦/١٧ ولا يعطل ذلك ما تسعى اليه الوزارة من استصدار قانون لتنظيم التحمل بهذه المكافآت .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام وزارة الدفاع بسداد المكافآت المقررة لحملة الأوسمة والأنواط العسكرية والمستحقة فى الفترة السابقة على صدور فتواها بجلسة ١٩٨٧/٦/١٧ .

(فتوى رقم ٣٥١ فى ١٩٩٠/٣/٣١ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ١١٩٠/٤/٨٦) .

(٢٤١)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ اعانة تهجير ـ عدم احقية العامل فى اعانة التهجير اثناء الاعارة :

استحقاق اعانة التهجير منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لأحد النظم التى اوردها نص المادة ٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشان منح اعانات للعاملين المدنين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وهو ما لا يتحقق الا فى شان العامل المعين والقائم بالعمل الفعل فى احدى الوظائف فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ـ استحقاق الاعانة يرتبط كذلك بعودة العامل للاقامة فى احدى المحافظات او باستمرار اقامته فى احدى المحافظات المضيفة وهو ما يقتضى الاقامة الفعلية داخل البلاد فى احدى محافظات القناة التى عاد الى الاقامة بها واستمرار الاقامة فى احدى المحافظات المضيفة ـ لا يسرى ذلك على من كان معارا فى التاريخ المذكور خارج البلاد ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٥/١/١ والتى انتهت للأسباب الواردة بها الى عدم استحقاق العامل المعار بالخارج فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لاعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٧٦ فتبين لها أن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ينص فى المادة (٢) منه على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة والعاملين فى المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملون بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ».

والمستفاد من ذلك أن استحقاق اعانة التهجير منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحد النظم التى أوردها النص على سبيل الحصر وهو ما لا يتحقق الا فى شان العامل المعين والقائم بالعمل الفعلى فى احدى الوظائف فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ولذلك فانه يشترط لاستحقاق الاعانة ان يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى احدى محافظات القناة فى هذا التاريخ . ذلك ان تحديد المشرع لهذا

التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بالموجـودين بالخدمة فى احدى محافظات القناة فى التاريخ المشار اليه الا أنه يرتبـط كذلك بعودة العامل للاقامة فى احدى المحافظات أو باستمرار اقامته فى احدى المحافظات المضيفة وهو ما يقتضى الاقامة الفعلية داخل البلاد فى احدى محافظات القناة التى عاد الى الاقامة بها أو استمرار الاقامة فى احدى المحافظات المضيفة ، فلا يسرى على من كان معارا فى التاريخ المذكور خارج البلاد لعـدم اقامته فى احدى محافظات القنـاة أو احـدى المحافظات المضيفة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وبالتالى فلا يستحق الاعانة لعدم الوجود الفعلى فى احدى هذه المحافظات فى التاريخ المشـار اليه ٠

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن السادة المعروضة حالاتهم وهـم ٠ ٠ ٠ ٠ ، ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
كانوا جميعا فى اعارة الى ليبيا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومن ثم ، يتخلف فى شأنهم مناط اعمال النص لعدم وجـودهم الفعلى فى خدمة احـدى هذه المحافظات فى هذا التاريخ ، فلا يستحقون اعانة التهجير المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السـادة / ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ بالتربية والتعـليم بمحـافظة بور سعيد لاعانة التهجير المقـررة بالقانون رقـم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ ٠

(فتوى رقم ٣٥٤ فى ١٩٩٠/٣/٣١ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ١١٧٤/٤/٨٦) ٠

(٢٤٢)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠

عاملون بالقطاع العام ــ تعيين ــ التعيين فى غير ادنى الوظائف ــ شروطه .

المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اجاز المشرع التعيين داخل وحدات القطاع العام فى غير ادنى الوظائف اذا توافرت لدى العامل مدة خبرة كلية لا تقل عن مدد الخبرة البينية المشترطة للترقية فيما بين الوظائف الادنى ــ يجوز اعادة تعيين العامل باحدى وحدات القطاع العام فى غير ادنى الوظائف دون اشتراط استيفائه لمدة الخبرة البينية اللازمة للترقية اكتفاء بتوافر مدة الخبرة الكلية ــ لا يجوز تعيين العامل بذات الجهة طبقا لقواعد التعيين فى غير ادنى الدرجات فى ذات المجموعة التى ينتمى اليها ــ تطبيق .

تنص المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه « اذا كان للعامل المرشح للتعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فانه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة بمراعاة المدد التى يحددها مجلس الادارة بحيث لا تقل عن مجموع المدد البينية الواردة فى بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع اجاز بعبارة عامة مطلقة التعيين داخل وحدات القطاع العام ــ فى غير أدنى الوظائف اذا توافرت لدى العامل مدة خبرة كلية لا تقل عن مدد الخبرة البينية المشترطة للترقية فيما بين الوظائف الأدنى . ومن ثم ، فانه يجوز اعادة تعيين العامل باحدى وحدات القطاع العام فى غير أدنى الوظائف دون اشتراط استيفائه لمدة الخبرة البينية اللازمة للترقية اكتفاء بتوافر مدة الخبرة الكلية ، وقد استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على انه لا يجوز تعيين العامل بذات الجهة طبقا لقواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات فى ذات المجموعة التى ينتمى اليها .

وتطبيقا لذلك فان قرار تعيين كل من الكيميائية / . . . . . والصيدلانية / . . . . . فى الوظيفة الأعلى (وظيفة اخصائى دواء أول) بهيئة القطاع العام للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية طبقا لقواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويعتبر باطلا ، حيث ان تعيينهما فى الوظيفة الأعلى تم فى نفس المجموعة النوعية التى تنتميان اليهــا .

الا انه ومتى كان الثابت من الأوراق أن المذكورتين قد تم تعيينهما على الوظيفة الأعلى بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨ ، وبالتالى يكون قد مضى على صدور هذا القرار اكثر من ستين يوما فيتحصن ضد السحب والالغاء بفوات الميعاد المذكور ويولد لصاحب الشأن حقا مكتسبا لا يجوز المساس به نزولا على استقرار المراكز القانونية . ومتى كان القرار الصادر بتعيين المذكورتين فى الوظيفة الأعلى بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨ قد تحصن ضد السحب والالغاء بمضى المدة القانونية المقررة ، كما سبق البيان فانه يجوز ترشيحهما لشغل وظائف من درجة مدير عام اذا استوفيتا الشروط الأخرى اللازمة لذلك .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحصن القرار الصادر بتعيين كل من الكيميائية / . . . . . والصيدلانية . . . . . فى وظيفة اخصائى دواء أول من الدرجة الأولى بهيئة القطاع العام للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، والى جواز ترشيحهما للوظيفة الأعلى اذا استوفينا الشروط المقررة لشغلها .

(فتوى رقم ٤٠٩ فى ١٩٩٠/٤/١٢ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ ملف رقم ٧٨٧/٣/٨٦) .

(٢٤٣)

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ

ثبوت أن ابداء الرأى فى الموضوع المعروض على الجمعية العمومية له صلة وثيقة بنزاع معروض على القضاء ـ عدم ملاءمة ابداء الرأى فى أمر معروض على القضاء ـ تطبيق .

استظهرت الجمعية العمومية ما تضمنته الأوراق من أن السيد / . . . . قد أقام الدعوى رقم ٧٨٤ لسنة ٤٤ القضائية امام محكمة القضاء الادارى ضد رئيس الجمهورية ووزير السياحة ورئيس مجلس ادارة شركة المنتزه للسياحة والاستثمار ، طالبا فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرارات رفع الأجرة وقرار الغاء قرار اعتماد ايجار الاستراحة ، وفى الموضوع بالالغاء . وتبين للجمعية العمومية انه لما كان ابداء الرأى فى الموضوع المعروض عليها فى مجال تحديد طبيعة العلاقة التى تربط المدعى بالوزارة له صلة وثيقة بالنزاع المعروض على القضاء ذاته والحال هذه يكون من غير الملائم أن تبدى الجمعية رأيا فيه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٣٣١ فى ١٩٩٠/٣/٢٤ جلسة ١٩٩٠/٣/٧ ملف رقم ٧٣/١/٧) .

(٢٤٤)

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

عاملون بالقطاع العام ـ انتهاء الخدمة ـ تحديد تاريخ الاحالة للمعاش .

يعتد بأول يوليو من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين عند حساب تاريخ الاحالة الى المعاش فى حالة اذا ما اقتصر المستخرج على سنة الميلاد دون تحديد اليوم والشهر ـ تطبيق (١) .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٩/٤/١٩ « ملف رقم ٢٠٠/٢/٨٦ » التى انتهت للأسباب الواردة فيهـا الى الاعتداد بأول يوليو من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين المذكورين عند حساب تاريخ احالتهما الى المعاش . وتبينت الجمعية أن الرأى الذى جاء بكتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة المشار اليه ، والذى يتجه الى الاعتداد بنهاية شهر ديسمبر من ذات السنة المحـددة بالمستخرج الرسمى ـــ فى الحالة المعروضة ـــ لم يضف شيئا جديدا لم يكن تحت نظر الجمعية العمومية عند بحث هذا الموضوع .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة بجلســة ١٩٨٩/٤/١٩ « ملف رقم ٢٠٠/٢/٨٢ » لذات الأسباب .

(فتوى رقم ٢٣٢ فى ١٩٩٠/٣/٢٤ جلسة ١٩٩٠/٣/٧ ملف رقم ٢٠٠/٢/٨٦) .

(١) تراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصـــادرة بجلســة ١٩٨٣/٤/٢٩ ملف ٢٠٠/٢/٨٦ .

(٢٤٥)

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة ـ مرتب ـ علاوة خاصة .

نص المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين ـ قرر المشرع مراعاة منه لعدم الاخلال بالمركز المالى الذى وصل اليه بعض العاملين نتيجة للتسويات الخاطئة التى اجريت لهم الاحتفاظ بمرتباتهم التى يتقاضونها وذلك بصفة شخصية ـ الاحتفاظ بتلك المرتبات الناشئة عن التسويات الخاطئة هو امر استثنائى وارد على خلاف الأصل العام الذى يقضى بمنح العامل المرتب المستحق له قانونا ـ لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه عند تحديد كافة المستحقات المالية التى تمنح لأولئك العاملين بنسبة معينة من مرتباتهم . نتيجة ذلك : العبرة فى تحديد قيمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بالأجر الأساسى المستحق قانونا والناشىء عن التطبيق السليم لأحكام القانون على المستفيدين منها ـ القول بغير ذلك من شانه ان يجعل من سويت حالته تسوية خاطئة فى وضع افضل ممن طبقت عليه احكام القوانين المختلفة تطبيقا سليما وهو أمر لا يمكن التسليم به او اقراره لما يؤدى اليه من نتائج شاذة فى التطبيق ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين التى تنص على أن « يحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على ان يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا اليها العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق بعد تاريخ العمل بهذا القانون .. »

كما استعرضت أيضا حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام والتى تنص على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع مراعاة منه لعدم الاخلال بالمركز المالى الذى وصل اليه بعض العاملين نتيجة للتسويات الخاطئة التى أجريت لهم وحفاظا على مستوى معيشتهم قرر بالمادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه الاحتفاظ لهؤلاء العاملين بالمرتبات التى يتقاضونها فى تاريخ العمل به نتيجة للتسويات الخاطئة وذلك بصفة شخصية كما أفرد فى المادة ذاتها حكما خاصا يتم بمقتضاه تسوية الأوضاع الناشئة عن التسويات الخاطئة على نحو لا يخل بتلك الاعتبارات التى

دعته الى تقرير ذلك الحكم فأوجبت اعادة تسوية أوضاع العاملين المشار اليهم تسوية صحيحة للتعرف على المرتب المستحق قانونا لكل منهم على أن يستهلك الفرق بين هذا المرتب وذلك المحتفظ به بصفة شخصية من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٤/١/١ أما تطبيق التسوية الصحيحة من حيث الدرجة والأقدمية فيعتد بها عند ترقية العامل للدرجة التالية مباشرة لتلك التى يشغلها وبذلك يبين ان الاحتفاظ بتلك المرتبات الناشئة عن التسويات الخاطئة هو أمر استثنائى وارد على خلاف الأصل العام الذى يقضى بمنح العامل المرتب المستحق له قانونا واسترداد ما صرف له بدون وجه حق كما انه حكم مؤقت أيضا اذ ينتهى بانتهاء عملية الاستهلاك المشار اليها ومن ثم فانه لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه عند تحديد كافة المستحقات المالية التى تمنح لأولئك العاملين بنسبة معينة من مرتباتهم .

ومن حيث أن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه قرر فى المادة الأولى منه زيادة مرتبات جميع العاملين بالدولة وربط بين تحديد هذه الزيادة وبين الأجر الأساسى المستحق لكل منهم بأن جعل الزيادة المشار اليها تمنح فى صورة علاوة خاصة بنسبة ٢٠٪ من ذلك الأجر المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون أى فى ١٩٨٧/١/١ بالنسبة للموجودين بالخدمة أو فى تاريخ التعيين لمن يعين بعد ذلك وكان الثابت مما تقدم أن تقاضى العامل المرتب الناشىء عن التسوية الخاطئة والمحتفظ له بصفة شخصية هو أمر استثنائى يعمل به فى حدوده المقررة ولا يعول عليه فى تحديد ما يطرأ على مرتبه من زيادات تحتسب بنسبة مئوية منه ومن ثم تكون العبرة فى جميع الأحوال فى تحديد قيمة تلك العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بالأجر الأساسى المستحق قانونا والناشىء عن التطبيق السليم لأحكام القانون على المستفيدين منها والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل من سويت حالته تسوية خاطئة فى وضع أفضل ممن طبقت عليه أحكام القوانين المختلفة تطبيقا سليما وهو أمر لا يمكن التسليم به أو اقراره لما يؤدى اليه من نتائج شاذة فى التطبيق .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن حساب قيمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ يتم على أساس الأجر الأساسى الناشىء عن التطبيق السليم لأحكام القانون وليس الأجر الناتج عن التسويات الخاطئة .

(فتوى رقم ٢٣٣ فى ١٩٩٠/٣/٢٤ جلسة ١٩٩٠/٣/٧ ملف رقم ١٦٦٦/٤/٨٦) .

(٢٤٦)

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

رسوم ـ رسوم جمركية ـ الاعفاء منها ـ مناطه ـ (جمارك) (ضريبة) .

نص المادتين ٥ ، ١٠١ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ اخضع المشرع جميع البضائع التى تدخل البلاد ومنها سيارات الجيب للضرائب والرسوم الجمركية الا ما استثنى بنص خاص ـ اجاز المشرع الافراج عنها افراجا جمركيا مؤقتا طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ـ اشترط المشرع بالنسبة لاعفاء الهدايا والهبات التى ترد للجهات العامة من الخارج ان يصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص ـ الضوابط المنصوص عليها فى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١١٥ لسنة ١٩٨٢ و ١٢٧٩ لسنة ١٩٨٥ لا تتضمن تقرير اعفاء ضريبى او جمركى للسلع الواردة ـ أساس ذلك ـ موضوعها تحديد الجهة المختصة بقبول المنحة او التبرع او الهبة التى ترد من جهات اجنبية او دولية ـ نتيجة ذلك ـ ينبغى أن تجرى المعاملة الجمركية من حيث تقرير الاعفاء او منعه طبقا للقواعد القانونية المطبقة فى هذا الشأن ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٥ منه على أن « تخضع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ..... ولا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » ، وفى المادة ١٠١ على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة لذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » . وان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ينص فى المادة ٣ منه على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة الأشياء الآتية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص ..

١٣ ـ الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .. » . وان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية ينص فى المادة ٢ منه على أنه « يجب الحصول على موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الشأن قبل قبول المنحة أو التبرع أو الهبة اذا كانت اقل من عشرة آلاف جنيه ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء اذا

بلغت القيمة عشرة آلاف جنيه فأكثر وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فيما قضى به من تحديد السلطات التى تجب موافقتها على قبول المنح والهبات والتبرعات » . وانه موجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٨٥ بتفويض الوزراء فى قبول المنح والهبات والتبرعات ، فقد تم تفويضهم فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القرار السابق متى كانت قيمتها بين عشرة آلاف جنيه وخمسين الف جنيه .

والمستفاد من ذلك أن جميع البضائع التى تدخل الى البلاد ومنها سيارات الجيب تخضع للضرائب والرسوم الجمركية الا ما استثنى بنص خاص ، وأن هذه البضائع يجوز الافراج عنها افراجا جمركيا مؤقتا طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية . وبالنسبة لاعفاء الهدايا والهبات التى ترد للجهات العامة من الخارج فانه يلزم لاعفائها من هذه الضرائب والرسوم أن يصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص . أما الضوابط المنصوص عليها فى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١١٥ لسنة ١٩٨٢ وقرارى ١٢٧٩ لسنة ١٩٨٥ فموضوعها تحديد الجهة المختصة بقبول المنحة أو التبرع أو الهبة التى ترد من جهات أجنبية أو دولية ، ولا تتضمن تقرير اعفاء ضريبى أو جمركى للسلع الواردة ، والتى يتعين أن تجرى معاملتها الجمركية من حيث تقرير الاعفاء أومنعه طبقا للقواعد القانونية المطبقة فى هذا الشأن .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارات الجيب التى وردت باسم مشروع تنمية المزارع السمكية (ست سيارات) وتقرر الافراج عنها افراجا جمركيا مؤقتا بناء على التعهد الصادر من وزارة الزراعة ـ قد انتهت المدة المقررة لاعفائها المؤقت ولم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ولم يصدر باعفائها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص ، فانه يلزم والحال هذه الزام وزارة الزراعة المتعهدة بسداد هذه الضرائب والرسوم وقدرها مليم جنيه
٠٤٠و ١٣٠٧٧٣ بعد أن تحقق سبب استحقاقها . ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٨٦ بقبول تلك السيارات كهدية من الولايات المتحدة الأمريكية فى نطاق اتفاقية منحة مشروع تنمية الثروة السمكية . اذ أن صدور هذا القرار لا يعد أن يكون موافقة على قبول الهدية ولا يقرر بذاته اعفاء ضريبيا .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الزراعة بأن تؤدى الى مصلحة الجمارك مبلغ ٠٤٠ مليم و ١٣٠٧٧٣ جنيه ٠

(فتوى رقم ٣٥٢ فى ١٩٩٠/٣/٣١ جلسة ١٩٩٠/٣/٧ ملف رقم ١٧١٩/٢/٣٢) ٠

(٢٤٧)

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

رسوم - رسوم جمركية - الافراج المؤقت - (جمارك) (ضريبة) .

نص المادتين ٥ ، ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - اخضع المشرع كأصل عام البضائع ومنها سيارات الركوب التى تدخل البلاد للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا للقوانين المعمول بها - استثناء من هذا الأصل اجاز المشرع الافراج مؤقتا عن السيارات دون تحميلها بالضرائب والرسوم المقررة وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية - هذا الاستثناء مؤقت بطبيعته - اثر ذلك - اذا انتهت مدته او تخلفت شروط تقريره تعين على الجهة المستوردة سداد الضرائب والرسوم المطلوبة - تطبيق .

تنص المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما استثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » . وتنص المادة ١٠١ منه على انه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » .

والمستفاد من ذلك انه كأصل عام فان دخول البضائع ومنها سيارات الركوب الى البلاد يخضعها للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا للقوانين المعمول بها ، واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن هذه السيارات دون تحميلها بالضرائب والرسوم المقررة وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية .

وغنى عن البيان أن هذا الاستثناء مؤقت بطبيعته بحيث اذا انتهت مدته أو تخلفت شروط تقريره تعين على الجهة المستوردة سداد الضرائب الرسوم المطلوبة .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة المفرج عنها مؤقتا باسم الخبير / . . . . . . بناء على التعهد الصادر

من مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية والذى أصبح بعد ذلك المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية بسداد الضرائب والرسوم فى حالة عدم اعادة التصدير والتى انتقلت ملكيتها الى الخبير / ٠٠٠٠ بموافقة مصلحة الجمارك بناء على طلب وتعهد المركز قد انتهت صلاحية تسييرها دون أن يقدم المعهد (المركز) ما يفيد اعادة تصديرها أو سداد الرسوم المقررة عنها ٠ أن ما ورد بكتاب المعهد من أنه تم دفع الرسوم الجمركية لقطاع المخازن والمشتريات لم يقم عليه دليل ، فضلا عن انه بالرجوع الى ملف السيارة بجمرك السيارات تبين عدم سداد هذه الرسوم ومن ثم ، فانه يتعين الزام المعهد باعتباره الجهة الضامنة بسدادها

مليما جنيه
وقدرها ١٦٠ر١٩٢٦

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية بأن يؤدى الى مصلحة الجمارك

مليما جنيه
مبلغ ١٦٠ر١٩٢٦ ٠

(فتوى رقم ٣٥٣ فى ١٩٩٠/٣/٣١ جلسة ١٩٩٠/٣/٧ ملف رقم ١٧٤٦/٢/٣٢) ٠

(٢٤٨)

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ طبيب ـ تكليف ـ نقله اثناء فترة التكليف (ادارة محلية) .

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تكليف الأطباء ـ التكليف فى الجهات الادارية يتم بقرار من وزير الصحة دون غيره بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشأن وبناء على توصيات اللجنة المشكلة فى وزارة الصحة لهذا الغرض ـ متى تم التكليف فان نقل الطبيب فيما بين الجهات الادارية يكون بقرار من وزير الصحة باعتباره السلطة المختصة بالتعيين فى ضوء توصيات اللجنة المشار اليها ـ النقل فى هذه الحالة لا يعدو ان يكون تعديلاً فى التكليف الذى يدخل فى سلطة وزير الصحة وحده ـ لا وجه للقول بان المحافظ هو السلطة المختصة بنقل الأطباء المكلفين بين الوحدات المحلية ـ اساس ذلك ـ قصر المشرع اصدار قرارات التكليف على سلطة واحدة بدلا من تعدد هذه السلطات بتعدد الجهات التى تستخدم هؤلاء المكلفين ـ ما اشترطته المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من موافقة لجنتى شئون العاملين فى الجهة المنقول اليها والجهة المنقول منها لا يلزم فى هذه الحالة ـ اساس ذلك ـ مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى احكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من احكام وبما لا يتعارض مع طبيعته والغرض منه ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١٠) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة ... التى تنص على أنه « لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان .. المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة أو فى وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة والوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها او القطاع الخاص، وذلك لمدة سنتين ، ويجوز تجديد التكليف لمدة أخرى مماثلة .

ويتم التكليف أو تجديده بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشأن ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وحيث أن يبت فى موضوع التكليف فى مدة أقصاها سنة من تاريخ التخرج أو من انتهاء الفترة التدريبية .. » والمادة (٢) من القانون المذكور التى تنص على أن « تشكل فى وزارة الصحة لجنة لتكليف الخريجين الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك على الوجه الآتى .. وتختص هذه اللجنة بتنظيم الاجراءات التى تتبع فى شأن تكليف الفئات المذكورة بالمادة الأولى وتحديد واختيار الاعداد اللازم تكليفها للجهات

المبينة بتلك المادة . وترفع اللجنة توصياتها فى هذا الشأن الى وزير الصحة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها » . والمادة (٤) من ذات القانون التي تنص على أن « يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار ، وعليه أن يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به ... » والمادة (٦) منه التى تنص على انه « على المكلف ان يقوم بأعمال وظيفته ما بقى التكليف . وفى جميع الأحوال يصدر قرار الغاء التكليف أو انهاء الخدمة اثناءه من وزير الصحة » . كما استعرضت المادة ٢٧ (مكررا /١) من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ التي تنص على أن « يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير ... » وكذلك استعرضت المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « مع مراعاة النسبة المئوية المقررة في المادة (١٥) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة الى أخرى من الوحدات التى تسرى عليها أحكامه، كما يجوز نقله الى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين » . والمادة ٤٣من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « يكون نقل العامل من وحدة الى أخرى بقرار من السلطة المختصة بناء على موافقة لجنتى شئون العاملين فى الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول اليها . ويعتبر النقل نافذا من تاريخ إعتماد السلطة المختصة لقرار آخر لجنة ما لم ينص فى القرار على تاريخ معين ... » .

واستبانت الجمعية مما تقدم ان نظام تكليف الأطباء المصريين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ، هو اداة استثنائية لتعيينهم فى الوظائف المكلفين للعمل فيها ، يهدف تنسيق توزيع الاطباء على جميع الوحدات الطبية بمصر ، وفقا للقواعد والاجراءات الخاصة بذلك الواردة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر . ومن بين هذه الإجراءات ان التكليف فى الجهات الادارية يتم بقرار من وزير الصحة ــ دون غيره ــ بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشأن ، وبناء على توصيات اللجنة المشكلة فى وزارة الصحة طبقا لحكم المادة (٢) من القانون المذكور التى تختص بتنظيم توزيع الاطباء المكلفين وفق احتياجات الجهات الادارية المعنية والممثلة فى هذه اللجنة ، لتحقيق عدالة التوزيع

ــ ومتى تم التكليف فإن نقل الطبيب فيما بين الجهات الادارية المشـــار اليها يكون بقرار من وزير الصحة باعتباره السلطة المختصـــة بالتعيين (اصدار قرار التكليف) فى ضوء توصـــيات اللجنة المشـــار اليها دون حاجة الى موافقة لجنة شئون العاملين فى الجهة المنقول الطبيب منهـــا والمنقول اليها على أساس ان توزيع الاطباء المكلفين يتم بشكل مركزى لضمان التوزيع العادل » .

هذا فضلا عن ان التكليف وهو يتم جبرا عن المكلف ورغم ارادته بقرار من وزير الصحة وان هذه الصفة الالزامية تظـــل قائمة طوال مدة التكليف فانه ترتيبا على ذلك يكون وزير الصحة وهو الجهـــة التى خولها القانون ممارسة سلطة التكليف على الوجه السابق بيانه هو المختص وحده طوال هذه المدة بنقل المكلف باعتبار أن النقل فى هـــذه الحالـــة لا يعدو أن يكون تعـــديلا فى التكليف الذى يدخل فى سلطـــة وزير الصـــحة وحـــده .

ولا وجه للقول بأن المحافظ هو السلطة المختصة بنقـــل الاطبـــاء المكلفين فيما بين الوحدات المحلية بعد موافقة لجنتى شئون العـــاملين المشار اليهما ، فهذا القول يتعارض مع صريح نص المادة ٥٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تقضى بأن نقل العامل من وحدة الى أخرى من الوحدات التى تسرى عليها أحـــكامه (ومنها الوحدات المحلية) يتم بقرار من السلطة المختصة ، وهى فى حالة الاطباء المكلفين بتلك الوحدات وزير الصحة دون غيره ، حيث قصر المشرع فى قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر اصدار قـــرارات التـــكليف (التعيين) على سلطة واحدة بدلا من تعدد هذه السلطات بتعدد الجهات التى تستخدم هؤلاء المكلفين ، ومن الطبيعى أن تكون هذه السلطة لوزير الصحة وحده بوصفه المسئول عن قطاع الصحة ، حتى يســـتطيع أن يهيمن على هذا القطاع ، علاوة على ما فى تعدد سلطات التكليف مـــن عيوب اهمها التحكيم والتوزيع غير العـــادل بل التناقض احيانا ــ وهـــذا ما جاء بتقرير اللجنة الصحية بمجلس الشعب عن مشروع القـــانون المذكور .

أما عن موافقة لجنتى شئون العاملين سالفتى الذكر ، فانه ولئن كانت ــ المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على هذه الموافقة ، الا انه بالنسبة للاطباء المكلفين الخاضعين للقواعد الخاصة المقررة فى القانون رقم ٢٩ لســـنة ١٩٧٤ المشار اليها ، فانه لا يلزم عند نقلهم موافقة اللجنتين المذكورتين ــ كما سلف البيان ــ اعمالا للمبـــدأ المسلم به الذى يقضى بأنه مع قيـــام

القانون الخاص لا يرجع الى احكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، وبما لا يتعارض مع طبيعته والغرض منه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص وزير الصحة باصدار قرارات نقل الأطباء المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر ، دون حاجة للعرض على لجنتى شئون العاملين المشار اليهما ، وذلك على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم ٣٩٠ فى ١٩٩٠/٤/١٠ جلسة ١٩٩٠/٣/٧ ملف رقم ٤٠٧/٦/٨٦) .

(٢٤٩)

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

عاملون بالهيئات العامة ـ اجازة رعاية طفل (تأمين اجتماعى) .

نص المادة ٩٠ من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ احقية العاملة فى الحصول على اجازة لرعاية طفلها وذلك فى حدود تنظيم مغاير فى جانب منه للتنظيم الوارد بقانون العاملين المدنيين بالدولة اذ قصرت اللائحة حق العاملة فى الحصول على هذه الأجازة على مرتين فقط طوال حياتها الوظيفية وليس ثلاث مرات كما ورد بالقانون بالاضافة الى انها أغفلت النص على تحديد الجهة التى تلتزم بسداد اشتراكات التامين الاجتماعى ـ هذا النص يعنى فى واقع الأمر ان التنظيم الذى خرجت به اللائحة عن حدود التنظيم العام يقتصر على عدد مرات الحصول على الأجازة بحيث تقتصر على مرتين بدلا من ثلاثة اما فيما يتعلق باشتراكات التامين الاجتماعى وكيفية سدادها فان الأمر بالنسبة لها يظل خاضعا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون العاملين ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ أساس ذلك ـ الاحالة التى تضمنها نص الماده ١٣٣ من اللائحة المذكورة من سريان احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة ـ تطبيق .

تنص المادة (٧٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . على أن « تستحق العاملة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

....

واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الادارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفى أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها » .

وان لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ تنص فى المادة ٩٠ منها على أن « تستحق العاملة اجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة لمرتين فقط طوال حياتها الوظيفية » . وفى المادة ١٣٣ منها على أن « يطبق على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام العامة المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة أو أى قوانين أو قرارات أو قواعد وأحكام تصدر فى شأنهم وذلك فيما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وضع تنظيما خاصا لحصول العاملة على اجازة خاصة لرعاية طفلها اقامه على أساسين الأول — انه يجوز للعاملة أن تحصل على هذه الاجازة ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ، وبحد أقصى عامين فى كل مرة . والثانى — ان جهة العمل هى التى تتحمل باشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة عليها وعلى العاملة أو ان تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها ، وبالاستثناء من حكم المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى .

وأما بالنسبة للعاملات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اللاتى تنظم شئونهن الوظيفية أحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة فانهن يخضعن فى تنظيم اجازاتهن لأحكام هذه اللائحة وللقواعد والأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .

ولما كان ذلك ، وكانت لائحة شئون العاملين بالهيئة قد نصت المادة ٩٠ منها على احقية العاملة فى الحصول على اجازة لرعاية طفلها وذلك فى حدود تنظيم مغاير فى جانب منه للتنظيم الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، اذ قصرت اللائحة حق العاملة فى الحصول على هذه الاجازة على مرتين فقط طوال حياتها الوظيفية وليس ثلاث مرات كما ورد بالقانون ، بالاضافة الى انها اغفلت النص على تحديد الجهة التى تلتزم بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعى ...... فان هذا النص انما يعنى فى واقع الأمر أن التنظيم الذى خرجت به اللائحة عن حدود التنظيم العام يقتصر على عدد مرات الحصول على الاجازة بحيث تقتصر على مرتين بدلا من ثلاثة ، اما فيما يتعلق باشتراكات التأمين الاجتماعى وكيفية سدادها فان الأمر بالنسبة لها يظل خاضعا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اعمالا للاحالة العامة التى تضمنها نص المادة ١٣٣ من اللائحة من سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة » .

ويؤيد ذلك ان سكوت اللائحة عن ايراد هذا الحكم لم يكن هدفه الخروج على حكم قانون العاملين بل تجنب تكراره والاقتصار فى هذا المجال على ذكر الأحكام التى خرجت بها اللائحة على القواعد العامة المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة خاصة متى أخذ فى الاعتبار وان سداد الاشتراكات على النحو الذى نظمه هذا القانون يتم بالاستثناء

من أحكام قانون التأمين الاجتماعي ومن ثم فان تقريره لا يتم الا بقانون . وبالتالى فلم يكن من المقبول أن يرد النص عليه فى اللائحة لصدورها بأداة قانونية تقل فى مرتبتها عن القانون » .

ومن مقتضى ما تقدم ، فانه يتعين اعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فى شأن العاملات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الاستفادة من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(فتوى رقم ٤١٠ فى ١٩٩٠/٤/١٢ جلسة ١٩٩٠/٣/٧ ملف رقم ٤٠٤/٦/٨٦) .

(٢٥٠)

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

قرار ادارى ـ سحبه ـ تحصنه بفوات مواعيد السحب .

القرارات الادارية التى تولد حقا او مركزا شخصيا للافراد لا يجوز سحبها فى اى وقت متى صدرت سليمة ـ اساس ذلك : دواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار الأوضاع ـ القرارات الفردية غير المشروعة يجب على جهة الادارة ان تسحبها ـ اساس ذلك : الالتزام بحكم القانون وتصحيحا للاوضاع المخالفة ـ اذا صدر قرار ادارى معيب من شانه ان يولد حقا فانه يستقر بفوات الستين يوما من تاريخ نشر القرار او اعلانه بالطرق المقررة ـ يرد على مبدأ تحصن القرارات الادارية المعيبة بعض الاستثناءات منها القرار الذى لحقت به مخالفة جسيمة لأحكام القانون تجرده من صفته كتصرف قانونى فتنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به الى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا ـ سحب النوع الأخير فى اى وقت ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

.. (ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات » . والمادة ١٢ من ذات القانون التى تنص على أنه « لا تقبل الطلبات الآتية » :

٩ ـ ...... (ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .. » والمادة ٢٤ منه التى تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية . ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه . واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات

المختصة بمثابة رفضة . ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة » .

واستبانت الجمعية أن القاعده المستقرة هى أن القرارات الادارية التى تولد حقا او مركزا شخصيا للافراد لا يجوز سحبها فى اى وقت متى صدرت سليمة وذلك إستجابة لدواعى المصلحه العامة التى تقضى استقرار الأوضاع ، اما بالنسبة للقرارات الادارية الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك اذ يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بأحكام القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة له ، الا أن دواعى المصلحه العامة أيضا تقتضى انه اذا صدر قرار ادارى معيب من شانه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن فيسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح فى الموضوع ذاته . وقد استقر القضاء الادارى على تحديد هذه الفترة — قياسا على مدة الطعن القضائى — بستين يوما من تاريخ نشر القرار الادارى أو اعلانه بالطرق المقررة ، وبالنسبة للقرار الادارى الواجب التظلم منه الى الهيئة الادارية التى اصدرته أو الهيئات الرئاسية قبل الطعن فيه أمام المحكمة فتحدد الفترة — كقاعدة عامة — بمائة وعشرين يوما من تاريخ تقديم التظلم ، بحيث اذا انقضت المدتان المشار اليهما دون ان تسحب الادارة القرار أو يرفع صاحب الشأن دعواه أمام القضاء اكتسب القرار الادارى حصانة تعصمه من اى الغاء أو تعديل، ويمتنع على جهة لادارة سحبه. ويرد على مبدأ تحصن القرارات الادارية المعيبة بعض الاستثناءات منها القرار الذى لحقت به مخالفة جسيمة لأحكام القانون تجرده من صفته كتصرف قانونى فتنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به الى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا فلا تلحقه اى حصانة مهما طال عليه الأمد ، وتصدر جهة الادارة قرارها بالسحب فى اى وقت ... كما أن ميعاد المائة وعشرون يوما المشار اليه قد يمتد بضوابط معينة ، فقانون مجلس الدولة فى المادة (٢٤) منه وان كان قد نص على أن فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطة المختصة يعتبر بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، اى أن القانون افترض فى الادارة انها رفضت التظلم ضمنا ، ويستفاد هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات المدة الزمنية المذكورة دون ان تجيب الإدارة على التظلم الا انه يكفى لنفى قرينة الرفض الحكمى أن يتبين ان السلطة الادارية المختصة قد سلكت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابة لطلبات المتظلم خلال ميعاد بحث التظلم ، ومن ثم فيمتد هذا الميعاد حتى يصدر من السلطة الادارية ما ينبىء عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به

المتظلم . (المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ فى الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ١٥ ق ، وجلسة ١٩٨٤/١/٣ فى الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٩ ق ، وجلسة ١٩٨٤/٥/١٩ فى الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٩ ق) .

واذ يبين من الأوراق — فى الحالة المعروضة — انه قد صدر القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٢٧ بارجاع اقدمية الدكتور / عبد الفتاح محمد على بحريه (السكرتير الأول التجارى فى هذا التاريخ، والمستشار التجارى حاليا) وذلك فى بداية درجات التعيين بوظائف التمثيل التجارى لتكون ١٩٦١/٩/٢٦ بدلا من ١٩٦١/١١/٢٧ وحيث يترتب على صدور هذا القرار المساس بقرارات الترقية — بالتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية — الى وظائف سكرتير تجارى ثالث وثان وأول والتى تمت دون مراعاة ان اقدمية السيد المذكور فى بداية درجات التعيين ترجع الى ١٩٨١/٩/٢٦ فقد قام قطاع التمثيل التجارى فى ١٩٨٢/١١/٢٣ باخطار المذكور بقرارات ترقية السيد / عادل محمد كامل عثمان الى الوظائف المشار اليها ، فتقدم بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ بتظلم من هذه القرارات على أساس ان اقدميته فى درجة بداية التعيين ترتد الى ١٩٦١/٩/٢٦ بينما اقدمية المتظلم منه فى ذات الدرجة ترجع الى ١٩٦١/١٠/١٢ . الا أن السلطة الادارية المختصة لم تبت فى التظلم خلال مهلة الستين يوما المحددة قانونا لبحثه ولم يثبت من الأوراق انها اتخذت اى مسلك ايجابى فى سبيل الاستجابة للمتظلم أثناء هذه المهلة ، وعليه فتعتبر عدم اجابتها على التظلم بمثابة رفض ضمنى — حسبما نصت على ذلك المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر — وكان يتعين على المتظلم ان يقيم دعوى أمام القضاء للطعن فى قرارات الترقية المشار اليها خلال ستين يوما من انقضاء الستين يوما المذكورة ، بيد انه لم يلجأ لطريق الطعن القضائى ، ومن ثم فانه بانقضاء مائة وعشرين يوما من تاريخ تقديمه لتظلمه تصبح قرارات الترقية المذكورة نهائية وحصينة ولا يجوز ان يتناولها اى تعديل أو الغاء .

ومتى تعذر تعديل اقدمية السيد المذكور فى قرارات الترقية التى اجريت للوظائف المشار اليها لما فى ذلك من مساس باقدمية السيد / عادل محمد كامل عثمان فان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٣/٢١ والذى تضمن ترقية ثانى الى وظيفة مستشار تجارى ، وتخطى الأول فى الترقية اليها ، يكون صحيحا لا مطعن عليه بعد أن استقر المركز القانونى للثانى فى الوظائف الأدنى على أساس انه يسبق الأول فى الأقدمية . وحتى لو سلمنا جدلا بعدم مشروعية

قرار رئيس الجمهورية المذكور ، فان الثابت من الأوراق ان السلطة الادارية المختصة لم تجب الدكتور / محمد بحريه على تظلمه من هذا القرار بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢ خلال المدة المقررة قانونا للبت فى التظلم ولم تتخذ أى اجراء ايجابى فى هذا الشأن كما انه لم يرفع دعوى مختصما هذا القرار خلال الميعاد القانونى وبالتالى فيكتسب القرار ـ على فرض عدم مشروعيته ـ حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل ولا وجه للقول بان اعداد وزارة الاقتصاد لمشروع قرار جمهورى للعرض على الجهة المختصة يتضمن تعديل أقدمية المعروضة حالته فى وظائف التمثيل التجارى بدءا من وظيفة سكرتير ثالث وحتى وظيفة مستشار تجارى يعد موقفا من جانب الادارة ويؤدى الى امتداد ميعاد بحث التظلمين المقدمين منه ضد قرارات ترقية زميله السيد / عادل محمد كامل عثمان، ذلك أن الثابت ان هذا الاجراء لم يبدأ المشروع فيه الا بعد أن أوصى مجلس شئون أعضاء السلك التجارى بذلك فى ١٩٨٥/١٠/١٠ أى بعد انقضاء الميعاد المقرر قانونا للطعن على قرارات الترقية المذكورة ، كما سلف البيان .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعديل أقدمية الدكتور / عبد الفتاح محمد على بحريه فى درجات وظائف التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية التالية لدرجة بداية التعيين فيها .

(فتوى رقم ٤٩٧ فى ١٩٩٠/٥/١٢ جلسة ١٩٩٠/٣/٧ ملف رقم ٨٦/٣/٣٦٤) .

(٢٥١)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

قرار ادارى تحصنه بانقضاء الميعاد ــ تسكين العاملين ــ تكييفه (ترتيب وتوصيف الوظائف) (عاملون مدنيون بالدولة) .

التسكين باعتباره وضع العامل المناسب فى المكان المناسب الذى يتفق مع خبراته ومؤهلاته من شانه أن يؤثر فى الوضع الوظيفى للعامل ــ قرار التسكين يعد من القرارات الادارية يسرى عليه ما يسرى على القرارات الادارية من احكام تتعلق بالسحب او الالغاء ــ أثر ذلك ــ بانقضاء الميعاد المحدد للطعن القضائى او بسحبه يصبح قرار التسكين حصينا ضد اى سحب او تعديل ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التى تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » .... وكذلك المادة ٢٩ من ذات القانون التى تنص على أن « تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبقا للقواعد والاجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليهما فى المادة (٢) من هذا القانون » كما استعرضت أيضاً المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظائف وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن « يتم تسكين مديرى واعضاء الادارات القانونية العاملين بها عند صدور الهياكل على الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها حاليا على انه اذا توافرت فى احدهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لشغل وظيفة أعلى يسكن من توافرت فيه الشروط على هذه الوظيفة الأعلى مع عدم المساس بالأقدميات الحالية .. » .

واستبانت الجمعية أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أوجب اعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به وأن يتم

اعتمادها وشغل الوظائف الواردة بها طبقا للقواعد والاجراءات التى تضعها لجنة شئون الادارات القانونية هذا وقد تولى قرار وزير العدل بيان كيفية شغل تلك الوظائف وذلك عن طريق تسكين العاملين بتلك الادارات على الوظائف الواردة بالهيكل المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها وقت التسكين او فى الوظائف الأعلى بالنسبة لمن توافرت فيهم شروط شغلها وذلك مع عدم المساس بالأقدميات .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد ذهبت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٣/١٨ الى أن شغل وظائف العاملين المدنيين بالدولة اصبح يتم فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبعد الأخذ بنظام التوصيف والتقييم على أساس موضوعى بالنظر الى الوظيفة المطلوب شغلها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وأن التسكين على تلك الوظائف وفقا للقواعد المقررة باعتباره وضع العامل المناسب فى المكان المناسب الذى يتفق مع خبراته ومؤهلاته من شأنه أن يؤثر فى الوضع الوظيفى للعامل بذلك تعتبر قرارات التسكين قرارات ادارية يسرى عليها ما يسرى على هذه الأخيرة من احكام تتعلق بالسحب أو الالغاء فاذا ما صدرت قرارات التسكين مشوبة باحد العيوب المعروفة وجب على جهة الادارة المبادرة الى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد والا اصبحت حصينة ضد اى سحب أو تعديل .

ومن حيث انه ترتيبا علي ما تقدم ولما كانت جامعة الاسكندرية قد قامت بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ بتسكين العاملين بالشئون القانونية لديها على الوظائف الفنية الواردة بالهيكل الوظيفى للادارة العامة للشئون القانونية المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الشأن وقد استبعدت عند اجراء هذا التشكيل مدد الاجازات الخاصة لمرافقة الزوجة أو لرعاية الطفل باعتبارها لا تشكل مدة خدمة فعلية وذلك اعمالا لما قررته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٦/٣/٩ وكان الثابت وفقا للمفهوم المتقدم ان قرار التسكين يعد من القرارات الادارية ومن ثم فانه بانقضاء الميعاد المحدد للطعن القضائى على هذا القرار أو لسحبه يصبح قرار التسكين المشار اليه فى الحالة المعروضة حصينا ضد أى سحب أو تعديل .

ومن حيث انه فيما يتعلق بتطبيق فتوى الجمعية العمومية الأخيرة على شاغلى الوظائف المشار اليها دون انتظار صدور الأحكام القضائية فى الدعاوى المقامة منهم بالطعن فى القرار الصادر فى ١٩٨٦/٦/٢٠

بتمكينهم فى الوظائف التى يشغلونها دون الاعتداد بمدد الاجازات الخاصة السابق منحها اياهم فالمستقر عليه وفقا لافتاء الجمعية العمومية هو عدم ملاءمة ابداء الراى فى نزاع مطروح على القضاء وذلك حتى يستقر الأجر نهائيا بحكم من القضاء بعد أن لجأ أصحاب الشأن ولعدم المصادرة على ما يقدره من أحكام فى هذا الشأن ٠

لذلــــك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

اولا : تحصن القرار الصادر بتسكين العاملين بالادارة القانونية بجامعة الاسكندرية بانقضاء المواعيد المحددة للطعن على القرارات الادارية غير المشروعية .

ثانيا : عدم ملاءمة تطبيق فتوى الجمعية العمومية الأخيرة الصادرة بجلسة ١٩٨١/١/٤ على المنازعات المطروحة أمام القضاء ٠.

(فتوى رقم ٣٦٢ فى ١٩٩٠/٤/٢ جلسة ١٩٩٠/١/٢١ ملف رقم ٤٠٥/٦/٨٦) ٠

(٢٥٢)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

قانون ـ سريانه من حيث الزمان ـ الأثر المباشر للقانون .

القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه اى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه ـ يسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع او تتم بعد نفاذه ـ لا يسرى بأثر رجعى على الوقائع او المراكز التى تقع او تتم نفاذه الا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى ـ تطبيق .

استظهرت الجمعية العمومية فتواها الأخيرة الصادرة بجلسة ١٩٨١/٣/٨ بتأييد ما انتهى اليه افتاؤها السابق بجلستى ١٩٨٤/٣/٢١، ١٩٨٥/١٢/٤ من احقية السيد / فؤاد بيومى هاشم المعروضة حالته فى استرداد الاشتراكات المسدد قيمتها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن المدة من ١٩٦٣/١٢/١٢ تاريخ احالته الى التقاعد وحتى ٧٥/٨/٣٠ وخضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى اعتبارا من هذا التاريخ الأخيرة وحتى انتهاء خدمته المدنية كما استعرضت بعض حكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على ان « يستبدل بنصوص المواد ـ ٩٩ ـ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية :

مادة ٩٩ ـ اذا عين صاحب معاش على درجة مالية فى الجهاز الادارى للدولة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته بحيث أصبح خاضعا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام ذلك القانون ... » ويكون لصاحب المعاش العسكرى خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٩/٦/٣٠ أو خلال سنتين من تاريخ انتفاعه بقانون التأمين الاجتماعى ـ أيهما بعد الآخر ـ حق الاختيارين ضم مدة خدمته العسكرية الى المدة المدنية أو عدم الضم ....

وفى حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية الى مدة الخدمة المدنية يسوى المعاش عن المدة المدنية التى لم تدخل فى تقدير المعاش العسكرى أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ويضاف للمعاش العسكرى .....

في حالة اختيار عدم ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية يسرى في شأن المعاش العسكرى كافة الزيادات التى تتقرر فى شأن المعاشات العسكرية ويطبق فى شأنه حكم المادة ٤١ من هذا القانون ولا يستحق عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى مهما كان سبب الاستحقاق غير تعويض الموقعة الواحدة .....

وفى جميع الأحوال يسدد ما ادى من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة « وكذلك المادة العاشرة من ذات القانون التى تنص على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ... » واستبانت الجمعية أن المشرع عالج بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ المعدل لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ حالة التحاق صاحب المعاش من أفراد القوات المسلحة بالخدمة المدنية فى احدى الجهات المحددة بالقانون المذكور بعد انتهاء خدمته العسكرية فحدد مستحقاته التأمينية خلال الفترة التى يخضع فيها لأحكام قانون التأمين الاجتماعى وأعطى له خلال المهلة المحددة به حق الخيار بين ضم أو عدم ضم مدة خدمته العسكرية السابقة الى مدة خدمته المدنية الحالية فيما يتعلق بما يستحق له من معاش وتبين الأحكام المترتبة على اختيار أيا من الوضعين المشار اليهما بحيث يكون له فى حالة الضم أن يسوى معاشه عن مدة خدمته المدنية التى لم تدخل فى تقدير المعاش العسكرى وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ويضاف الى المعاش العسكرى المستحق له أما فى حالة اختيار عدم الضم فتسرى على المعاش العسكرى المستحق له كافة الزيادات التى تتقرر بالنسبة للمعاشات العسكرية ولا يستحق فى هذه الحالة عن مدة خدمته المدنية غير تعويض الدفعة الواحدة وذلك بالاضافة الى سائر الأحكام الأخرى الواردة على التفصيل بالمادة ٩٩ المشار اليها على انه فى جميع الأحوال يؤول ما تم سداده من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة .

ومن حيث ان المسلم به أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه اى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع أو المراكز التى تقع أو تتم قبل نفاذه الا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم وكان الثابت ان المادة ٩٩ المستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ قد استحدثت حكما جديدا مؤداه أيلولة جميع الاشتراكات التى قام صاحب المعاش بسدادها عن مدة خدمته المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة سواء اختيار صاحب المعاش ضم أو عدم ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية فى تحديد المعاش المسحق له وان هذا الحكم قد عمل به وفقا لنص المادة العاشرة من القانون المذكور اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فلا يسر الا اعتبارا من هذا التاريخ وبذلك يخرج من نطاق تطبيق الاشتراكات الذى قام أصحاب المعاشات بأدائها عن فترة سابقة على تاريخ العمل بالقانون المذكور كما هو الشأن فى حالة السيد / فؤاد بيومى هاشم المعروضة حالته حيث انه يطالب باسترداد الاشتراكات التى قام بأدائها عن الفترة من ١٩٦٣/١٢/١٢ وحتى ١٩٧٥/٨/٣٠ وهو الأمر الذى يتعين معه تأييد ما سبق وان انتهت اليه الجمعية العمومية بجلساتها السابقة من أحقية السيد المذكور فى استرداد الاشتراكات المشار اليها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد افتائها السابق فى الموضوع الماثل .

(فتوى رقم ٣٨٩ فى ١٩٩٠/٤/١٠ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ ملف رقم ٢٧/٢/١٨) .

(٢٥٣)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

رسوم ـ رسوم جمركية ـ الافراج المؤقت (جمارك) ٠

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠ اجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية ـ تضمنت المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ جواز الافراج مؤقتا عن البضائع الواردة باسم احدى الوزارات دون تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة عليها اذا تعذر تقديم المستندات والفواتير الخاصة بها ـ تسرى الضرائب والرسوم على اساس تقديرات مصلحة الجمارك اذا لم تقدم المستندات والفواتير الأصلية خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود البضاعة ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ فى شأن الجمارك التى تنص على أنه « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى الا ما استثنى بنص خاص ....

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون .. » والمادة (١٠١) من ذات القانون التى تنص على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها . والمادة ١١٨ من القانون المذكور التى تنص على أن « تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فى الأحوال الآتية : ...

٤ ـ مخالفة نظام لعبور ... والافراج المؤقت والاعفاءات اذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع على عشرة جنيهات » ٠ كما استعرضت الجمعية المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ بلائحة الافراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام التى تنص

على انه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع الواردة برسم احـدى الوزارات ... دون تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة عليهـا اذا تعذر تقديم المستندات والفواتير الخاصة بها ... وفى جميع الأحوال تسرى الضرائب والرسوم على أساس تقديرات مصلحـة الجمارك اذا لم تقدم المستندات والفواتير الأصلية خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود البضاعة » .

واستبانت الجمعية — فى النزاع المعروض — أن وزارة الداخلية (الادارة العامة لامداد الشرطة) قد استوردت ثلاثين سـيارة للركوب « ماركة فيـات ١٢٨ » وموضح أرقام الشسيهات الخاصة بهـا على شهادة الاجراءات الجمركية المرفقة بالأوراق — وقد تم الافراج مؤقتا عن هذه السيارات فى ١٩٧٨/١١/١٥ (البيان الجمركى رقم ٢٢٠٨٢ م٠ص) وذلك بعد تعهد الوزارة بتقديم ما يفيد أعفاء هذه السيارات من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة فى مهلة زمنية تنتهى فى ١٩٧٩/٢/١٥ . ومتى كان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية لم تقدم ما يثبت الاعفاء المشار اليه حتى الآن ، رغم مضى فترة طويلة على المهلة المحددة لذلك ، بل انها تقاعست عن الرد على مطالبة مصلحة الجمارك — فى النزاع الماثل الأمر الذى يتعين معه الزام وزارة الداخلية (الادارة العـامة لامداد الشرطة) بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة بمناسبة دخول السيارات سالفة الذكر أراضى الجمهورية بالاضافة الى غرامـة تدرها (عشر) الضرائب الجمركية طبقا لحكم المادة ١١٨ من قانـون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيصبح المبلغ الاجمالى الواجب عـلى الوزارة سداده الى مصلحة الجمارك مبلغ ١٠٨٧٧٥ر٢٠ (قرش جنيه) .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الداخلية (الادارة العامة لامداد الشرطة) بأن تؤدى مبلغ ١٠٨٣٧٥ر١٠ جنيه الى مصلحة الجمارك .

(فتوى رقم ٤٠٣ فى ١٩٩٠/٤/١١ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ ملف رقم ١٧٦٣/٢/٣٢) .

(٢٥٤)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

(أ) عقد ـ عقد مدنى ـ العلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها ـ (عقد ادارى) (مرافق اقتصادية) .

العلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص ـ تلك الأحكام تتفق مع طبيعة هذه المرافق ومع الأسس التجارية التى تسير عليها ـ يشترط لاعتبار العقد اداريا أن تكون الادارة بوصفها سلطة عامة طرفا فيه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث اتصاله بمرفق عام واخذه باسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ـ هذه المقومات والخصائص لا تتوافر فى العقود التى تحكم العلاقة بين المرافق الاقتصادية وبين المنتفعين بها ـ تطبيق .

(ب) مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصهـا (اختصاص) (ايجار أماكن) .

نص المادة ٦٦ فقرة د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الأصل أن الجمعية العمومية تختص بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشا بين الجهات المشار اليها بالنص ـ اذا عقد المشرع الاختصاص بنظر نوع معين من المنازعات لجهة أخرى بنص خاص يتعين الاعتداد بهذا النص الخاص وحده ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ناط بنظر المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكامه بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها العقار محل المنازعة ـ نتيجة ذلك : عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر هذه المنازعات أيا كانت اطرافه ـ تطبيق .

استظهرت الجمعيـة العمـومية ماذهبت اليه المحكمة العـليا (الدستورية) بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من يونيه ١٩٧٤ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤ ق من أن العلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص اذ فضلا من أن تلـك الأحكام تتفق مع طبيعة المرافق المذكورة ومع الأسس التجـارية التى تسير عليها فانه يتعين لاعتبار العقـد اداريا أن تكون الادارة بوضعها سلطة عامة طرفا فيه وان يتسم بالطابع المميز للعقود الاداريـة من حيث اتصاله بمرفق عام واخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة فى القانون الخاص وهذه المقـومات والخصـائص لا تتوافر فى العقود التى تحكم العلاقة بين المرافق الاقتصـادية وبين المنتفعين بها وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الاضطلاع على العقد المبرم بين هيئة البريد ووزارة السياحـة أن الهيئـة المذكـورة استأجرت بموجب هذا العقد محلا بالسوق السياحى بالأقصر يشتمل على مكتب للبريد وسكن الوكيل وان هذا العقد لا يتضمن اية شـروط

استثنائية ومن ثم فانه يعتبر من عقود القانون الخاص لأحكام قانون ايجار الأماكن .

ومن حيث ان المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .. » وتنص المادة ٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تأجير وبين الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على ان « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ».

ومفاد ما تقدم انه ولئن كان الأصل أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تختص بأبداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وغيرها من الجهات العامة الأخرى المشار اليها فى المادة ٦٦/د سالفة الذكر الا انه اذا عقد المشرع الاختصاص بنظر نوع معين من المنازعات لجهة أخرى بنص خاص بتعين الاعتداد بهذا النص الخاص وحده .

ولما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه قد ناط بنظر المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق أحكامه بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها العقار محل المنازعة كما هو الحال فى المنازعة المعروضة وكان الثابت أن هذا القانون هو قانون خاص له ذاتيته وأوضاعه الخاصة ومن ثم تكون الجهة التى حددها وحدها هى المختصة بنظر هذه المنازعات أيا كانت اطرافه ولا يكون للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ثمة اختصاص فى هذا الشأن ولو كان النزاع بين جهتين من الجهات التى حدد لها المادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالنزاع القائم بين الوزارة المذكورة وبنك ناصر الاجتماعى فقد استظهرت الجمعية العمومية رأيها السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/١١/١ وتبين لها أن هذا النزاع سبق وان عرض عليها من قبيل بنك ناصر الاجتماعى حيث انتهت بجلستها المنعقدة بالتاريخ المشار اليه الى عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع باعتباره منازعة

ايجارية تختص بالفصل فيها المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر ومن ثم فانه لا يجوز اعادة النظر فى هذا النزاع السابقة الفصل فيــه .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : عدم اختصاصها بنظر النزاع القائم من وزارة الســـياحة والهيئة القومية للبريد .

ثانيا : عدم جواز اعادة النظر فى النزاع القائم من الوزارة المذكورة وبنك ناصر الاجتماعى لسابقة الفصل فيه ..

(فتوى رقم ٤٠٣ فى ١٩٩٠/٤/١١ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ ملف رقم ١٣٩/٢/٧) .

(٢٥٥)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

عقد ادارى ــ ابرامه ــ مناقصات ومزايدات ــ أساليب التعاقد ــ تحويل المناقصة الى ممارسة ــ مدى جوازه (مناقصات ومزايدات) .

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ــ حدد المشرع أساليب التعاقد وهى المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة والأمر المباشر ورسم لكل أسلوب منها حدوده وبين حالاته والاجراءات التى يقتضيها الأخذ به ومن خلاله ــ لكل من هذه الأساليب مجال اعماله الذى لا يجوز ان تختلط خلاله بغيره من الأساليب ــ لا يجوز تحويل المناقصة العامة الى ممارسة ــ اساس ذلك ــ القاعدة فى المناقصة العامة قيامها على أساس من مبادىء العلانية والمساواة وحرية المنافسة ويتعارض مع هذه المبادىء اجبار المتناقصين على الدخول فى الممارسة بعد ان تعلقت حقوقهم بالمناقصة التى يجب ان تكون هى الأساس فى اختيار العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا ــ اذا تبين ان الاستمرار فى المناقصة يتعارض مع الصالح العام يمكن الغاء المناقصة اذا تحققت احدى الحالات التى استلزمها القانون لاجراء الالغاء ثم اعادة طرح العملية فى ممارسة بعد التحقق من توافر شروطها ــ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية ما نص عليه القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فى المادة الأولى من أن « تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الخاصة بانشائها » . وما ورد النص عليه فى قانون المناقصات والمزايدات فى المادة (١) من أن « يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ... ويجوز استثناء بقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد باحدى الطرق الآتية : أن المناقصة المحدودة

(ب) المناقصة المحليـة

(ج) الممـارسـة .

(د) الاتفاق المباشر ....

وذلك فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة بهـذا القانون والقرارات المنفذة له » . وفى المادة (٢) من أن « تخضع المناقصـة العامة لمبادىء العلانيةوالمساواة وحرية المنافسة ... » وفى المادة (٥) من أن « يكون التعاقد عن طريق الممارسة فى الأحوال الآتية ......

٦ ـ التوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل وتقديم الخدمات التى تتصف بالاستعجال ... التى لم تقدم عنها أية عطاءات فى المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار تزيد على أسعار السوق وكانت الجهة الطالبة فى حاجة عاجلة لا تسمح باعادة طرحها فى المناقصة .. » وفى المادة ١٦ من أنه « لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضة مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه ومع ذلك يجوز للجنة البت مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان ، كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره الى مستوى أسعار السوق ... وتجرى المفاوضة فى الحالتين المشار اليهما بقرار من السلطة المختصة . » وفى المادة ١٧ من أن « تلغى المناقصة بعد النشر عنها أو الدعوة اليها وقبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز الغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(أ) اذا تقدم بعطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد .

(ب) اذا اقترنت العطاءات كلها أو بعضها بتحفظات .

(ج) اذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية ... ويكون الالغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار الغاء المناقصة مسببا » . وفى المادة ١٨ من انه « يجب ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا ... » كما استعرضت الجمعية العمومية ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ ، فى المادة ٤٦ منها من أن « يكون التعاقد بطريق الممارسة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من سلطة الاعتماد المختصة .. »

وكذلك فقد استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ٢٦ من لائحة العقود والمشتريات الخاصة بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٨ والتى نصت على انه « اذا اسفر فحص وتحليل العطاءات عن تساوى أسعار أكثر من عطاء وكانت هذه العطاءات أقل العطاءات سعرا فلسلطة الشراء فى هذه الحالة أن تقرر ممارسة مقدمى هذه العطاءات

للوصول الى اصلحها كما يجوز تجزئة المهمات والاعمال فيما بينهم متى كان ذلك مقبولا من الناحية الفنية والمالية وبما لا يتعارض مع صالح العمل » .

وتبين للجمعية العمومية من ذلك ان المادة ٢٦ من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وقد اجازت لسلطة الشراء ممارسة مقدمى العطاءات فى المناقصة ، فقد شرطت ذلك بأن تكون هذه العطاءات متساوية فى الأسعار ، وهو أمر غير متحقق فى الحالة المعروضة التى تباينت فيها الأسعار . ومن ثم ، يكون هـذا الحكم غير منطبق عليها فتخضع للأحكام العامة الواردة فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية أعمالا للاحالة العامة الواردة بنص المادة الأولى من قانون اصدار هذا القانون .

ومن حيث أن المستفاد من احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن المشرع حدد حصرا اساليب التعاقد وهى المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة والأمر المباشر ، ورسـم لكـل اسلوب منها حدوده وبين حالاته والاجـراءات التى يقتضيها الأخـذ به ومن خلاله ، ومن ثم يكون لكل من هذه الاساليب مجال اعمـاله الذى لا يجوز أن تختلط خلاله بغيره من الأساليب .

ومن حيث انه متى كانت القاعدة فى المناقصة العامة هى قيامهـا على أساس من مبادىء العلانية والمساواة وحريـة المنافسـة ، فانه مما يتعارض مع هذه المبادىء اجبار المتناقصين على الدخول فى الممارسة بعد أن تعلقت حقوقهم بالمناقصة التى يجب أن تكون الأساس فى اختيار العطـاء الأفضل شروطا والأقل سـعرا .

ومن حيث انه لما كان ذلك ، وكان البـادى من احـكام قانـون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية انه ولئن كانت للممارسـة حالاتها وليس من بينها تحويل المناقصة العامة الى ممارسة وانه بفتح المظاريف المقدمة فى المناقصة العامة يحظر الدخول فى مفاوضات مع احد مقـدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه الا فى الحدود المقررة للجنة البت والتى لا تجاوز مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صاحب العطاء الأقـل غير المقتـرن بتحفظات للوصول الى مستوى أسعار السوق . وان الغاء المناقصة له حالاته الثلاث الواردة بنص المادة ١٧ من هذا القانون ويتم هذا الالغـاء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، وان طرح العملية فى ممارسة يتم بقرار من سلطة الاعتماد المختصة ....

لما كان ذلك فانه لا يجوز للجنة البت ولا للسلطة المختصة بالاعتماد أن تحول المناقصة العامة الى ممارسة وكل ما يمكن اتباعه اذا ما تبين أن الاستمرار فى المناقصة يتعارض مع الصالح العام أن توصى لجنة البت بالغاء المناقصة بعد التثبت من قيام احدى الدواعى المبررة للالغاء ، ويعقب ذلك صدور قرار مسبب من السلطة المختصة . فاذا ما حدث ذلك ، أمكن للسلطة المختصة طرح العملية فى ممارسة متى تحققت احدى الحالات التى يجوز اجراء الممارسة فيها طبقا لنص المادة (٥) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

ومن حيث انه تبعا لما تقدم ، فانه يكون للجنة البت بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء أن توصى بالغاء المناقصة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩/٨٨ المشار اليها اذا تحققت احدى الحالات التى استلزمها القانون لاجراء الالغاء ، ويكون للسلطة المختصة اعتماد ذلك واصدار قرار مسبب بالالغاء ، ولها اعادة طرح العملية فى ممارسة بعد التحقق من توافر شروطها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم جواز تحويل المناقصة العامة الى ممارسة فى الحالة المعروضة .

ثانيا : يجوز للسلطة المختصة فى هذه الحالة أن تلغى المناقصة ثم تعيد طرح العملية فى ممارسة اذا توافرت الشروط التى يتطلبها القانون .

(فتوى رقم ٤٠٤ فى ١٩٩٠/٤/١١ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ ملف رقم ٢٨٠/١/٥٤) .

(٢٥٦)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

(ا) مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها (اختصاص) (ايجار اماكن) .

نص المادة ٦٦ فقرة د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المشار اليها على سبيل الحصر ـ المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول القرارات التى تصدرها اللجنة المشكلة بكل وحدة محلية بشأن الهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم أو صيانة المبانى ـ اناط بالمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار الاختصاص بالفصل فى الطعون المقامة على قرارات هذه اللجنة ـ أثر ذلك ـ الفصل فى هذه المنازعات ينحسر عن اختصاص الجمعية العمومية ايا ما كان اطراف النزاع ـ اساس ذلك ـ النص الخاص الوارد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يقيد النص العام الوارد فى قانون مجلس الدولة ـ تطبيق .

(ب) مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ الاحالة اليها (مرافعات) .

احالة نزاع الى الجمعية العمومية بحكم محكمة لا يلزم الجمعية العمومية بنظره طبقا لنص المادة ١١٠ مرافعات ـ اساس ذلك ـ ان الاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة او لجهتين قضائيتين مستقلتين ـ الجمعية العمومية ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التى تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقابالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها بنظرها » . كما استعرضت المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .. » . وكذلك استعرضت المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة

بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أن « يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة خلال .... أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معماري او مدني مقيد بنقابة المهندسين من الدرجة الثانية على الأقل ومن غير القائمين بتحديد الأجرة يختاره المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يكون له صوت معدود فى المداولة .. » والمادة ٥٧ من ذات القانون التى تنص على أن « تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص .. تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها فى المادة (٥٥) (المنشآت الايلة للسقوط) ، واصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة .. » والمادة ٥٨ من القانون المذكور التى تنص على أن « يعلن قرار اللجنة بالطريق الادارى الى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ... » . والمادة ٥٩ منه التى تنص على أن لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ، امام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون . .

وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات واصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة والجلسة المحددة لنظر هذا الطعن . وتفصل المحكمة على وجه السرعة اما برفض الطعن او بقبوله واعادة النظر فى القرار المطعون عليه ، وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى او الجزئى او التدعيم الترميم او الصيانة أن تحدد أجلا لتنفيذ حكمها » .. والمادة ٦٠ منه التى تنص على انه « مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجب على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة فى شأن المنشآت الايلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه .....» .

ومفاد النصوص المتقدمة انه ولئن كان الأصل هو اختصاص الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المشار اليها على سبيل الحصر بنص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، الا أن المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول القرارات التى تصدرها اللجنة المشكلة بكل وحدة محلية بشأن الهدم الكلى او الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو صيانة المبانى ، اذا تشاط

بالمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار الاختصاص بالفصل فى الطعون المقدمة على قرارات هذه اللجنة وذلك فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان ذوى الشأن بتلك القرارات ... ولما كان الخاص يقيد العام ، فان الاختصاص بالفصل فى المنازعات المشار اليها ينحسر عن الجمعية العمومية ، أيا ما كان أطراف النزاع . ولا يغير من ذلك أن احالة النزاع الماثل الى الجمعية العمومية كان بحكم من المحكمة الابتدائية بدمنهور ، للقول بالتزام الجمعية بنظره طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، اذ استقر افتاء هذه الجمعية على عدم سريان النص المذكور فى مواجهتها على أساس أن الاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين ، والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٤٠٥ فى ١٩٩٠/٤/١١ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ ملف رقم ١٨٧٢/٢/٣٢) .

(٢٥٧)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

اموال الدولة العامة والخاصة ـ مرافق عامة ـ (ادارة محلية) .

سلطة المحافظات فى التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة فى دائرة المحافظة تقف عند حد الأراضى غير المخصصة للمرافق العامة والقومية ـ الأراضى المخصصة للمرافق العامة او القومية لا يجوز للمحافظات التصرف فيها بدعوى انها جهاز الدولة المختص بهذه التصرفات ـ تعهد المحافظة ببناء مبنى للهيئة القومية للبريد على ارض مملوكة للهيئة ثم قيام المحافظة ببيع هذه الأرض لجمعية اسكان ونقل الالتزام بالتسليم للجمعية ـ هذا البيع مخالف للقانون فلا ينتج اثرا ولا ينقل التزاما ولا يسرى فى حق الهيئة ـ تطبيق (١) .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انه فيما يتعلق بملكية الأرض المقام عليها المبنى فالثابت من الأوراق انها داخلة ضمن اصول الهيئة القومية للبريد التى صدر بتحديد أرس مالها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٥٨١٤٠٠٠ جنيه فى ١٩٦٨/٦/٣٠ وهذا التحديد يشمل جميع الأراضى التى تشغلها الهيئة ومنها الأرض المقام عليها مبنى البريد بالزقازيق . وقد كان ذلك معروضا على الجمعية العمومية عندما اصدرت فتواها السابقة والتى تأسست على ملكية الهيئة للأرض وتبعا لذلك ، يكون ما تدعيه محافظة الشرقية خاصا بملكيتها هى لهذه الأرض وفقا لقانون الحكم المحلى لا اساس له من الصحة ويتعين طرحه ، فلا بأى تصرف صادر منها فى هذه الأرض خاصة وانها قد سلمت بملكية الهيئة للأرض فى الاتفاق او الموقع بينهما بتاريخ ١٩٨١/٥/٣٠ فى شأن تقدير قيمتها . وغنى عن البيان ان سلطة المحافظة فى التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة فى دائرة المحافظة عند حد الأراضى غير المخصصة للمرافق العامة والقومية أما الأراضى المخصصة للمرافق العامة او القومية فلا يجوز للمحافظة التصرف فيها بدعوى انها جهاز الدولة المختص بهذه التصرفات . كما تبين للجمعية انه عند طلب المحافظة نقل الالتزام بتسليم الأدوار الى الهيئة الواردة بالفتوى السابقة الى الجمعية التعاونية لبناء المساكن ــ ان هذا الطلب لا تجوز اجابته اذ الثابت من الأوراق قيام التعامل بين الهيئة والمحافظة بالنسبة لموضوع بناء المبنى على أساس

---

(١) تراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٤٠٦ فى ١٩٩١/٤/١١ الصادرة بذات الجلسة .

العلاقة المباشرة بينهما والالتزام كان من جانب المحافظة لا من ثم علاقة بين الهيئة والجمعية المذكورة فى هذا الشأن . هذا فضلا عن أن إفتاء الجمعية العمومية للرأى الالزامى يتعين أن يصدر فيما بين جهتين اداريتين من الجهات التى حددها نص البند (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (وهى الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية) وليس من بينها الجمعيات التعاونية الخاصة .

وتبعا لذلك ، ومتى كانت الأرض مملوكة للهيئة وان الاتفاق على بنائها وتوزيع المبنى قد تم مباشرة فيما بين الهيئة والمحافظة ، فان هذه الأخيرة تكون هى الملزمة طبقا للفتوى السابقة بتسليم الادوار الى الهيئة على ما تضمنه الاتفاق بينهما .

وفيما يتصل بتحديد ما اذا كان الدور المسحور يندرج فى الدور الأرضى من عدمه ، فقد استرجعت الجمعية العمومية ما ورد بالبند خامسا من محضر الاتفاق المؤرخ ١٩٧٩/١/١٦ فيما بين محافظ الشرقية ورئيس هيئة البريد من أن « تشكل لجنة من هيئة البريد والمحافظة لوضع شروط اتفاق اعادة بناء الأرض على أن تخصص الادوار السفلى لهيئة البريد والادوار العليا لاقامة وحدات سكنية للتمليك على أن تتحمل هيئة البريد بالنفقات الخاصة بالأدوار السفلى » . وما ورد فى البند ثانيا من محضر الاتفاق المحرر بينهما بتاريخ ١٩٨١/٥/٣٠ من أن يخصص للهيئة الادوار السفلى حسب احتياجاتها المعتمدة . وما ورد بمحضر الاتفاق المؤرخ ١٩٨٥/٣/٤ المحرر بين الهيئة والمحافظة وبحضور ممثلى الجمعية التعاونية لبناء المساكن من أن المساحات المخصصة لتشغلها الهيئة تشمل :

١ — الدور الأرضى بالكامل ويشمل الميزانين .

٢ — الدور الأول والثانى على كامل مسطح الأرض وقدرها ١١٤٠ م٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية من واقع ما تقدم أن الدور الأرضى يشمل الميزانين داخلا فى الدور الأرضى ومستحقا للهيئة بالكامل كدور أرضى . وذلك بالاضافة الى الدور الأول فوق الميزانين والدور الثانى على كامل مسطح الأرض وقدرها ١١٤٠ م٢ .

وتبعا لما تقدم ، فانه لا يجوز نقل الالزام بتنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٧/١٠/١٤ من محافظة الشرقية الى الجمعية التعاونية لبناء المساكن بالشرقية . وتظل المحافظة

ملزمة بتسليم الادوار : الأرضى شاملا الميزانين والأول والثانى من المبنى سالف البيان الى الهيئة القومية للبريد ولا وجه للحجاج فى هذا الشأن بأن المحافظة قد باعت الأرض الى الجمعية المذكورة ومن ثم فان الالتزام بالتسليم ينتقل اليها اذ ان هذا البيع قد وقع مخالفا للقانون ومن ثم فلا ينتج اثرا ولا ينقل التزاما ، الأمر الذى يكون البيع الذى تم للجمعية المذكورة باطلا ولا يسرى فى حق الهيئة ٠

لذلك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه :

١ — لا يجوز نقل الالتزام بتنفيذ فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٧/١٠/١٤ من محافظة الشرقية الى الجمعية التعاونية لبناء المساكن بالمحافظة .

٢ — الزام محافظة الشرقية بتسليم هيئة البريد الادوار : الأرضى شاملا الدور المسحور والأول والثانى من المبنى المقام على الأرض المملوكة للهيئة القومية للبريد .

٣ — أن تصرف محافظة الشرقية فى الأرض المملوكة لهيئة البريد (غير جائز ومن ثم يعتبر تصرفها باطلا) ولا يسرى هذا التصرف فى حق الهيئة المذكورة ٠

(فتوى رقم ٤٠٧ فى ١٩٩٠/٤/١١ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ ملف رقم ١٥٢٧/٢/٣٢) ٠

(٢٥٨)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها ـ صاحب الصفة فى طلب الرأى ـ (دعوى ـ شروط قبولها) .

المادة ٦٦ فقرة د من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المنازعات بين جهتين او اكثر من الجهات المشار اليها بالنص ـ اختصاصها هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين الجهات المشار اليها ـ يتحتم تقديم طلب عرض النزاع من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ـ اساس ذلك ـ الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ـ عدم قبول نظر النزاع المقدم بشأنه طلب من مفوض رئيس مصلحة الجمارك ـ تطبيق .

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ......

....

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

ومفاد ذلك أن اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهات المشار اليها فى البند د من المادة ٦٦ سالفة الاشارة هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين الجهات المشار اليها وهو ما يحتم تقديم طلب عرض النزاع من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا . فالصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق .

ولما كان النزاع المعروض قد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن طريق مفوض رئيس مصلحة الجمارك بالقاهرة

وهو ليس صاحب صفة فى تمثيل المصلحة التى يمثلها رئيسها ، فان النزاع يكون غير مقبول لتقديمه من غير ذى صفة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول النزاع .

(فتوى رقم ٤١٣ فى ١٩٩٠/٤/١٢ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ ملف رقم ١٤٤١/٢/٣٢) .

(٢٥٩)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

(أ) استثمار مال عربي وأجنبي — شركات استثمارية — محاسبتها على أسعار الطاقة (كهرباء) .

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ — مؤداه محاسبة شركات الاستثمار على مسحوباتها من المنتجات البترولية المستخدمة في توليد الكهرباء على أساس سعر غير مدعم — هذا الحكم ينصرف ابتداء الى الشركة السعودية المصرية للتعمير — أساس ذلك — الشركة تمتع بمزايا تفوق المزايا المقررة لشركات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ومن المقرر انه عند اتحاد العلة يتحد الحكم فاذا كانت العلة أكثر توافرا كان اضفاء ذات الحكم أولى — أثر ذلك — يتم محاسبة الشركة على الطاقة الكهربائية الموردة لها بالسعر غير المدعم — تطبيق .

(ب) اتحاد ملاك — اتحاد الملاك المنصوص عليه في المادة ٨٦٢ من القانون المدني — أساس ذلك — أن اتحاد الملاك لا يعد شركة استثمارية ومن ثم لا يخضع للسعر غير المدعم الذى فرضه قرار وزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ — أثر ذلك — يتم محاسبة اتحاد الملاك على أساس السعر المدعم من تاريخ انشاء الاتحاد — تطبيق .

تبين للجمعية العمومية ان نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة ١ منه على أن « يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة » . وقد حدد فى المادة ٣ منه مجالات الاستثمار وأدرج فيها « .... ٣ — مشروعات الاسكان ومشروعات الامتداد العمراني ويقصد بها الاستثمارات فى تقسيم الأراضى وتشييد مباني جديدة واقامة المرافق المتعلقة بها .... » وان اتفاقية تأسيس الشركة السعودية المصرية للتعمير الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة ٢ منها على أن « تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة السعودية المصرية للتعمير ، وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى جمهورية مصر العربية وتتمتع بالاستقلال المالي والادارى الكامل » وفى المادة ٣ على أن « تقوم الشركة بالاستثمار العقاري فى جمهورية مصر العربية بما يستلزم ذلك من شراء وبيع الأراضى بعد تهيئتها للبناء ومن انشاء مبانى واستغلالها أو بيعها ، سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير من الهيئات والأفراد كما تولى الشركة

انشــــاء أحياء سكنية طبقـا للخطـــة التى يعتمـدها مجلس الادارة ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا أو أرض فضاء مشروعا فى مفهوم أحكام هذا القانون الا اذا كان ذلك بقصد البناء أو اعادة البناء [illegible] بقصـد اعادة البيع ... » وفى المادة ٨ على أنه « مع عدم [illegible] بأية ميزة أو اعفاء أو ضمانات مقررة فى قانون أو قوانين استثمار رأس المال العربى والمناطق الحرة الصادرة بجمهورية مصر العربية تسرى الأحـكام التالية ...... » وفى المادة ١٢ على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى أى قانون مصري تعفى أرباح الشركة من جميع الضرائب والرسوم .... » وفى المـادة ١٣ على أن « تعفى الآلات والمعدات ووســــائل النقل التى تســتعملها الشركة من الضـــرائب والرســـوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم » . كما تبين للجمعية أن قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن معالجة اسعار الطاقة قد نص فى المادة الأولى منه على أن « تتم محاسبة مشروعا الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .. على مسـحوباتها من المنتجات البترولية على اسـاس تحـريك سـعرها المحلى (المدعم) تدريجيا بزيادة نسبتها ٢٠٪ من الفرق بين السعـر العالى والسعر المحلى سنويا وذلك لمدة خمس سنوات » وفى المادة الخامسة على أن « تتم محاسبة قطاع الكهرباء على المنتجات البترولية المستخدمة فى توليد الكهرباء اللازمة لمشروعات الاستثمار طبقا للأسس الموضحة فى المواد السابقة » .

والمستفاد من ذلك أن مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى هى من أهم مجالات تطبيق قانون الاستثمار . وان الشركة السعودية المصرية للتعمير قد أنشئت لتباشر نشاطها فى هذا المجال ، وقد خولت منذ انشـائها العديد من المزايا لا تقتصر على تلك المزايا والاعفـاءات التى ترد بقوانين الاستثمار ، بل تشمل أيضا مزايا واعفاءات أخرى تضمنتهـا اتفـــاقية تأسيس الشركة . وانه ولئن كـــان قرار نائب رئيس مجـلس الوزراء ووزير البتـــرول رقم ٤٢ لســـنة ١٩٨١ المشــــار اليه قد أوجب محاسبة شركات الاستثمار على مسحوباتها من المنتجـات البتروليـة المستخدمة فى توليـد الكهرباء على أساس سعر غير مدعم فان هذا الحكم ينصرف أيضا أعماله الى الشركة السعودية المصرية للتعميـر . ذلك أن الشركة تتمتع بمزايا تفـوق المزايا المقـررة لشركات الاسـتثمار الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه . ومن المقرر انه عند اتحاد العلة يتحد الحكم ، فاذا كانت الصلة أكثر توافرا كان اضفاء ذات الحكم أولى . وبالاضافة الى ذلك فانه مع تمتع الشركة بجميع هذه المزايـا تنتفى الحكمة من معاملتها بالأسعار المدعمة . وهـو ما يتبـــع بالنسبة

لغيرها من المشروعات الاستثمارية حيث يجدى معاملتها بالأسعار غير المدعومة . هذا فضلا عن أن المادة ٨ من الاتفاقية وقد أشارت الى عدم الاخلال بأية ميزة أو اعفاء أو ضمانات مقررة فى قانون أو قوانين استثمار رأى المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعنى تطبيق هذه الميزات والاعفاءات والضمانات على الشركة الأمر الذى ينتفى معه أى شك فى تمتع الشركة بهذه الميزات كلها طبقا لهذه القوانين ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية ما نص عليه القانون المدنى فى المادة ٨٦٢ منه من انه « حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم » . وما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من انه « اذا زادت طبقات المبنى او شققه على خمس وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدنى وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ملاك الطبقة أو الشقة الواحدة مالكا واحدا ولو تعددوا ... ويكون البائع للعقار بالتقسيط عضوا فى الاتحاد وحتى تمام الوفاء بكامل اقساط الثمن ، كما يكون المشترى بعقد غير مسجل عضوا فى الاتحاد » ٠ وتبين للجمعية من ذلك أنه بشراء خمسة أشخاص أو أكثر عددا من طبقات المبنى أو شققه يزيد على خمس وحدات .. فانه ينشأ بينهم اتحاد ملاك بقوة القانون ويعد هذا الاتحاد مشروعا استثماريا . ومن ثم لا يخضع للسعر غير المدعم الذى فرضه قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على شركات الاستثمار يتعين معاملته على اساس السعر المدعم ٠ ولذلك اعتبارا من تاريخ قيامه بقوة القانون وفقا للمادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

ولما كان ذلك جمعية . فانه يتعين التزام الشركة السعودية المصرية للتعمير بأداء اسعار ما تستهلكه من كهرباء بالأسعار غير المدعمة التى تضمنها قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه . مع محاسبة اتحاد الملاك اعتبارا من تاريخ قيامه بقوة القانون بالسعر المدعم ٠

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يتعين أن تتم محاسبة الشركة السعودية المصرية على الطاقة الكهربائية الموردة لها بالسعر غير المدعم وتتم محاسبة اتحاد الملاك بالسعر المدعم اعتبارا من تاريخ قيام هذا الاتحاد بقوة القانون .

(فتوى رقم ٤١٤ فى ١٩٩٠/٤/١٢ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ ملف رقم ١٣٥/١/٤٧) ٠

(٢٦٠)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

ضرائب ـ سرية البيانات الخاصة بالمولين ـ مداها (نيابة عامة) (عاملون مدنيون بالدولة) .

نص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ـ أوجب المشرع على موظفي مصلحة الضرائب مراعاة سر المهنة على ما يطلعون عليه من الدفاتر والوثائق والمستندات والا تعرضوا للعقوبات ـ استثناء من القاعدة المتقدمة : (١) ان ينص القانون على الزام حامل السر بتقديم البيانات المودعه لديه في احوال معينة (٢) ان يكون انشاء البيانات الضريبية بناء على طلب الممول نفسه ـ النيابة العامة لا يكون لها الحق في ضبط ملفات مصلحة الضرائب او الاطلاع عليها او المطالبة بضمها في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا ـ اساس ذلك ـ لا يوجد نص صريح يعطيها هذا الحق في شأن بيانات الممولين ـ لا يغير من ذلك القول بان النيابة ذاتها ملتزمة بالمحافظة على سرية ما يودع لديها من اسرار لأن كل سلطة مطالبة بالحفاظ على السرية في نطاق عملها ما دام القانون الزمها بذلك ـ اثر ذلك ـ لا يجوز لمصلحة الضرائب الاستجابة لطلبات النيابة العامة التي يترتب على اجابتها الاخلال بواجب السرية ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية ما نص عليه قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في المادة ١٤٦ من أن « كل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصاصه أو عمله شأن في ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب اعطاء أي بيانات أو اطلاع الغير على أي ورقة أو بيان او ملف أو غيره الا في الأحوال المصرح بها قانونا » وفي المادة ١٤٧ من انه « لا يجوز اعطاء بيانات من الملفات الضريبية الا بناء على طلب كتابي من الممول ولا يعتبر افشاء للسرية اعطاء بيانات للمتنازل اليه في حالة غياب المتنازل » . وفي المادة ١٨٦ على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يخالف احكام المادة ١٤٦ من هذا القانون » .

كما استعرضت الجمعية نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التي تقضي بأن « كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أئتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى احكام هذه المادة الا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانونا افشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية » .

وقد استقر افتاء هذه الجمعية ـ بالنسبة لتطبيق النصوص المتقدمة والنصوص المقابلة لها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على أنه ولئن كان للموظفين المسئولين عن ربط وتحصيل الضرائب والفصل في المنازعات المتعلقة بها حق الاطلاع على الدفاتر والوثائق والمستندات التي يحتفظ بها المولون رغبة من المشرع في تمكينهم من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها القانون ، الا انه فرض عليهم واجبا يقابله هو عدم افشاء سر المهنة والا تعرضوا للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ عقوبات والمادة ١٨٦ من قانون الضرائب على الدخل وذلك صونا لأسرار المولين وحفاظا عليها ، ولقد جعل المشرع هذا الواجب شاملا لكل من يعمل في ربط وتحصيل الضرائب او الفصل في المنازعات المتعلقة بها ، ولم يبح بالتالي افشاء موظفي مصلحة الضرائب لهذه الأسرار الا في حالتين : الأولى ـ أن ينص القانون على الزام حامل السر بتقديم البيانات المودعة لديه في احوال معينة . والثانية ـ ان يكون افشاء البيانات الضريبية بناء على طلب الممول نفسه بإعتبار انه صاحب السر الذى قرر القانون حمايته فاذا ارتضى افشاءه تحلل حامل السر من التزامه بسرية البيانات المودعة لديه .

كما استعرضت الجمعية العمومية ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في المادة ٢٠٦ منه من انه يجوز للنيابة العامة « ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيل لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او في جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر . ويشترط لاتخاذ اي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق ... وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما امكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها بحسب

ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه » .

كما استعرضت الجمعية أيضا ما نص عليه القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية معدلا بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ فى المادة ٦ من أنه « يكون للرقابة الادارية فى سبيل مباشرة اختصاصها حق طلب الاطلاع أو التحفظ على اى ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية » .

وكذلك ما نص عليه القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع فى المادة التاسعة من أنه « تقوم الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) بفحص الاقرارات وجميع الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ... ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والايضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها » .

وتبينت الجمعية مما تقدم اتجاه المشرع بوضوح فى أنه عندما يهدف الى اعطاء أى جهة من جهات التحرى أو الضبط أو التحقيق الحق فى ممارسة سلطة معينة ينص على ذلك صراحة فلولا النص فى قانون الرقابة الادارية على حقها فى طلب الاطلاع أو التحفظ على الملفات والبيانات من الجهة الموجودة لديها بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية لما كان لها هذا الحق ، وهو نفس الأمر بالنسبة لجهات الكسب غير المشروع . وينطبق ذلك ايضا على النيابة العامة فالسلطات المخولة لها محددة بما هو وارد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وغيرهما من القوانين ، وجاء نص المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية السابق الاشارة اليه مصداقا لهذا النظر اذ بغير اعطاء النيابة العامة حق ضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود .. وتسجيل المحادثات فى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ... ما كان لها هذا الحق . ومن ثم فان النيابة العامة لا يكون لها الحق فى ضبط ملفات مصلحة الضرائب أو الاطلاع عليها أو المطالبة بضمها فى غير الأحوال التى سلفت الاشارة اليها ما دام لا يوجد نص صريح يعطيها هذا الحق .

ولا يغير من ذلك القول بأن موظف الضرائب يلتزم اذا ما علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة عنها وفقا

لحكم المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وان النيابة ذاتها ملتزمة بالمحافظة على سرية ما يودع لديها من أسرار تزود بها أو تكشف لها وتخرج عن اطار الجريمة التى تنتهى الى قيامها فى حالة قيام جريمة طبقا للمادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية لأن هذا القول من شأنه أن يهدر جميع النصوص القانونية التى توجب على موظف الضرائب المحافظة على سر المهنة ، وأن التزام النيابة بالمحافظة على سرية ما يودع لديها من اسرار لا يعنى أيضا أن يباح لمصلحة الضرائب افشاء أسرارها لها لأن كل سلطة مطالبة بالحفاظ على السرية فى نطاق عملها ما دام القانون الزمها بذلك وان افشاءها لما يكون لديها من بيانات هو افشاء لسرية عملها حتى ولو كان ذلك لسلطة أخرى ملزمة بالحفاظ على سرية بياناتها .

لذلك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد افتائها السابق فى هذا الشأن وانه لا يجوز لمصلحة الضرائب الاستجابة الى طلبات النيابة العامة التى يترتب على اجابتها الاخلال بواجب السرية الذى كفله قانون الضرائب على الدخل وذلك على الوجه السالف البيان .

(فتوى رقم ٤٤٢ فى ٢١/٤/١٩٩٠ جلسة ٢١/٣/١٩٩٠ ملف رقم ٣٧/٢/٤٠٠) .

(٣٩١)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

قرار ادارى ــ ركن الشكل (قطن) .

القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن محصول القطن ــ خول المشرع وزير الاقتصاد (الذى حل محله فيما بعد وزير التجارة والتموين) سلطة اصدار قرارات تحديد اسعار القطن التى تتسلمها لجنة الاقطان المصرية وذلك قبل بداية كل موسم ــ صدور قرار من وزير التجارة في شأن تحديد اسعار القطن متضمنا خصم مبلغ جنيه ونصف نظير قيمة الفرق بين المصاريف التسويقية الحكمية والفعلية دون ان يتضمن كيفية توزيع هذا المبلغ ــ النص على كيفية توزيع هذا المبلغ فى كتاب موجه من وزير التجارة لوزير المالية ــ يعتبر قرار ادارى واجب التطبيق ــ اساس ذلك ــ صدوره من الوزير المختص بتحديد اسعار القطن ــ لا يشترط فى القرار الادارى أن يصدر فى صيغة معينة او بشكل معين طالما لم يتطلب المشرع ذلك ــ تطبيق .

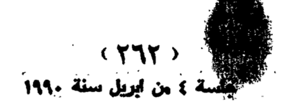
استبانت الجمعية أن المشرع فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن محصول القطن قد خول وزير الاقتصاد ــ الذى حل محله فيما بعد وزير التجارة والتموين ــ سلطة اصدار قرارات تحديد أسعار الاقطان التى تتسلمها لجنة الاقطان المصرية « محلوجة تسليم الاسكندرية » وذلك قبل بداية كل موسم . وتنفيذا لهذا القانون اصدر وزير التجارة والتموين للقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد اسعار استلام المؤسسة المصرية العامة للقطن (التى أصبحت تباشر اختصاصات لجنة الأقطان المصرية المشار اليها) . ونص فى المادة الثانية من هذا القرار أن يخصم مبلغ جنيهان عن كل قنطار من الأسعار المحددة فى المادة الأولى عند المحاسبة على الاقطان الزهر فى الداخل ، وذلك نظير قيمة الفرق بين المصاريف التسويقية الحكمية والمصاريف التسويقية الفعلية ، ثم أصدر وزير التجارة والتموين القرار رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل القرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٦ المذكور ، وحدد فى المادة الأولى نسب توزيع مبلغ الجنيهين المشار اليه وذلك بأن خصص مبلغ ٥٠٠ر ــ مليم للمنتجين ومبلغ ــ ر١ ج لشركات تصدير الاقطان ومبلغ ٥٠٠ر ــ مليم للخزانة العامة تقوم شركات التصدير بتوريدها لوزارة المالية . واذ أصدر قرار وزير التجارة والتموين ١٠٧٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد أسعار استلام القطن عن محصول ٧٧ لسنة ١٩٧٨ والقرارات التالية له عن محاصيل الأعوام التالية ، وتضمنت خصم مبلغ (١٥٠) قرشا بدلا من جنيهين ، وذلك نظير قيمة الفرق بين المصاريف التسويقية الحكمية والفعلية ، ولم تنص هذه القرارات

على كيفية توزيع هذا المبلغ ، الا ان الثابت من الأوراق ان وزير التجارة والتموين قد حدد نسب توزيع هذا المبلغ فى الكتاب الموجه منه ــ رقم ٦٢٣٣ فى ١٧/١٠/٧٧ الى وزير المالية عن أنه « .. أما بالنسبة لمبلغ ١ جنيها و ٥٠ مليما فمن المتفق عليه ان يؤول مبلغ جنيه واحد للشركات مقابل جزء من فرق المصاريف التسويقية وأن يعود للخزانة مبلغ (٥٠٠) مليم عن كل قنطار ، وهو نفس النظام الذى اتبع فى الموسم السابق ، وقد تم اخطار شركات تصدير الأقطان بذلك » . ولما كان القرار الادارى ــ وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ــ هو افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة . وانه لا يشترط فى القرار الادارى أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين ، طالما لم يتطلب المشرع ذلك ، وبناء عليه فان ما تضمنه كتاب وزير التجارة والتموين المشار اليه من أحكام متعلقة بتحديد نسب توزيع المبلغ المقرر لمواجهة قيمة الفرق بين المصاريف التسويقية الحكمية والفعلية تعد قرارا اداريا واجب التطبيق ، باعتبارها قد صدرت من الوزير المختص بتحديد أسعار القطن ، ولم يشترط المشرع أن يفرغ هذا القرار فى شكل معين . ومن ثم لوزارة المالية مطالبة شركات تصدير الاقطان بتوريد النسبة المقررة للخزانة العامة وقدرها خمسون قرشا عن كل قنطار قطن زهر ابتداء من موسم ١٩٧٨/٧٧ .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية وزارة المالية فى مطالبة شركات تصدير الأقطان بتوريد النسب المقررة للخزانة العامة وقدرها خمسون قرشا ابتداء من موسم القطن لعام ١٩٧٨/٧٧ وذلك على النص السالف بيانه .

(فتوى رقم ٤٤٤ فى ٢٢ /٤/١٩٩٠ جلسة ٢١/٣/١٩٩٠ ملف رقم ٣٧٣/٢/٤٧) .



(٢٦٢)
جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٠

جامعات ـ اساتذة متفرغين ـ مكافآت ـ التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق .

نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بشان التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات او اجور او بدلات او رواتب اضافية ـ حدد المشرع حالات التجاوز بأنه اما ان يتم بقوة القانون اذا كان المرتب تم تنفيذا لحكم قضائى او راى صادر من احدى الجهات المحددة بالنص واما ان يتم بقرار من السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية وذلك فى غير الحالات التى يتم فيها بقوة القانون ـ حدد المشرع المبالغ التى يجوز التجاوز عن استردادها وفقا للشروط المقررة بان تكون قد صرفت بصفة مرتب او اجر او بدل او راتب اضافى ـ المكافآت التى تصرف للاساتذة المتفرغين وفقا لحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢ بما يوازى الفرق بين ما كانوا يتقاضونه من مرتبات وبدلات والمعاش المستحق لهم تعد فى حكم المرتب ـ يسرى عليها ما يسرى على المرتب من احكام خاصة بالتجاوز ـ اساس ذلك : المكافاة فى هذه الحالة تقابل ما يؤدونه من عمل بالجامعة ـ تطبيق (١) .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور او بدلات أو رواتب اضافية على أن « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حـــق حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحـلى أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته للعاملين بصفة مرتب او أجر او بدل راتب اضافى اذا كان الصرف قد تم تنفيذاً لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى ادارات الشـئون القانونية معتمـد فى هذه الحالة الأخيرة من السلطة المختصة ثم الغى الحكم أو عدل عن الفتوى أو الرأى ويجوز بقرار من السلطة المختصة فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها » .

ومن حيث أن التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بغير وجه حق من أحدى الجهات المحددة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وبأى من الصفات الواردة به أما أن يقع بقوة القانون اذا كـــان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى او فتـــوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة او راى احدى الادارات القانونية المعتمد

(١) تراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٥ .

من السلطة المختصة ثم الغى الحكم او عدل عن الفتوى او الراى واما ان يقع بقرار من السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن وذلك فى غير الحالات المشار اليها ٠

ومن حيث ان المشرع قد حدد المبالغ التى يجوز التجاوز عن استردادها وفقا للشروط المقررة بان تكون قد صرفت بصفة مرتب او اجر او بدل او راتب اضافى وان المكافآت التى تصرف للاساتذة المتفرغين وفقا لحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات بما يوازى الفرق بين ما كانوا يتقاضونه من مرتبات وبدلات والمعاش المستحق لهم تعد فى حكم المرتب ومن ثم فانه يسرى عليها ما يسرى على المرتب من احكام خاصة بالتجاوز وفقا لحكم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ٠

ومن حيث انه لما كان صرف المكافأة المستحقة للاستاذ المتفرغ فى الحالة المعروضة لم يتم بناء على حكم او راى صادر من احدى الجهات المحددة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ ومن ثم فان التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت له بالزيادة عن المكافأة المستحقة له والتى توازى الفرق بين ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات وخلافه وبين المعاش المستحق له انما هو أمر جوازى للسلطة المختصة وذلك وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وما هو جدير بالذكر ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وان استظهرت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٢/١٥ الى أن المكافأة الاجمالية المستحقة للأساتذة المتفرغين تعد فى حكم المرتب حيث انها تقابل ما يؤدونه من عمل بالجامعة وبالتالى فانه يسرى عليها ما يسرى على المرتب من أحكام وانتهت الى استحقاق الأستاذ المتفرغ بالزيادة التى تقررت فى المعاشات بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وانه فى حالة زيادة قيمة العلاوة الخاصة المحسوبة له بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على الزيادة فى معاشه يؤدى له الفرق بينهما من الجامعة التى يعمل بها ٠

لـــذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التجاوز عن استرداد المكافآت التى صرفت بالزيادة للدكتور / ٠٠٠٠٠٠٠٠ أمر جوازى للسلطة المختصة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وعلى الوجه السالف البيان ٠

(فتوى رقم ٤٥٠ فى ١٩٩٠/٤/٢٩ جلسة ١٩٩٠/٤/٤ ملف رقم ٨٦/٣/٧٩٦) ٠

(٢٦٣)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٠

رسوم - رسوم جمركية - الاعفاء منها (ضريبة) (هيئة كهرباء الريف) .

المادتان ٧ ، ٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهربة الريف - اعفى المشرع كافة ما تستوردة هيئة كهربة الريف بذاتها او عن طريق الغير من مستلزمات الانتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - مد المشرع هذا الاعفاء ليشمل ما تستوردة الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة معها عن السلع المشار اليها - يشترط لذلك المعاينة وان تقر الهيئة بان تلك السلع المعفاة لازمة لمشروعاتها والا يتم التصرف فيها خلال الخمس سنوات التالية من تاريخ تمتعها بالاعفاء - الأثر المترتب على مخالفة ذلك : استحقاق الرسوم الجمركية المقررة - تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهربة الريف التى تنص على أن « للهيئة فى حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ما تحتاج اليه من مستلزمات الانتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .. » كما استعرضت المادة ٨ من ذات القانون التى تنص على أن « يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كما تعفى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك كله بشرط المعاينة وبناء على اقرار الهيئة بأن السلع المعفاة مستوردة ولازمة لتنفيذ مشروعاتها وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاة اذا تم الصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالاعفاء .... » واستبانت أن المشرع أعفى بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ كافة ما تستورده هيئة كهربة الريف بذاتها أو عن طريق الغير من مستلزمات الانتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها كما مد هذا الاعفاء ليشمل ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة معها من السلع المشار اليها وذلك بشرط المعاينة وأن تقر الهيئة بأن تلك السلع المعفاة لازمة لتنفيذ مشروعاتها والا يتم الصرف فيها خلال الخمس سنوات التالية من تاريخ تمتعها بالاعفاء والا استحقت عليها الرسوم الجمركية المقررة .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق انه بناء على قرار اللجنة العليا للمشتريات بهيئة كهربة الريف اصدرت المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية الموافقة رقم ٥٦٨ فى ١٩٨١/١/٢٥ باستيراد ٦٠ الف عداد وجه واحد ٤٠/١٠ امبير ، ٦ الف عداد ثلاثى الوجه ٥٠/٢٥ امبير باسم ولحساب هيئة كهربة الريف وتم خصم قيمتها من الحصة المخصصة لشركة توزيع كهرباء القناة خار الموازنة النقدية المعتمدة ١٩٨١/٨٠ لشركة توزيع كهرباء القناة من مواردها الخاصة وقد وردت هذه المهمات على ثلاث دفعات وقد وردت العدادات محل المطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة عليها بالدفعة الثانية فى ٦٧ صندوق تشتمل على ٣٢ الف عداد كهرباء وجه واحد ٤٠/١٠ امبير وتم انهاء الاجراءات الجمركية عليها بموجب البيان الجمركى رقم ٩٩٤ فى ١٩٨٢/٢/٢ .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت ان العدادات المشار اليها فى الحالة المعروضة تدخل ضمن مشمول الرسالة الصادر بها الموافقة الاستيرادية رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ باسم ولحساب هيئة كهربة الريف ولازمة لمباشرة نشاطها ومن ثم فانه يسرى عليها حكم الاعفاء المقرر بالمادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ٧٦ المشار اليه وتعد ومطالبه مصلحة الجمارك للهيئة المشار اليها بقيمة الرسوم الجمركية المستحقة عليها غير قائمة على اساس من القانون وخليقة بالرفض ولا يغير من ذلك ان شهادة الافراج المؤقت رقم ٩٩٤ قد حررت باسم شركة توزيع كهرباء القناة ذلك أن العبرة فى التمتع بالاعفاء المشار اليه انما تكون بالجهة التى صدرت لها الموافقة الاستيرادية وهى هيئة كهربة الريف فى الحالة المعروضة كما لا وجه للقول بان الشركة المذكورة قد تصرفت فى تلك العدادات قبل مرور خمس سنوات من استيرادها ذلك ان هذا القول لا يعدو ان يكون ادعاء من جانب مصلحة الجمارك لم يقيم الدليل

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة .

(فتوى رقم ٤٥١ فى ١٩٩٠/٤/٢٩ جلسة ١٩٩٠/٤/٤ ملف رقم ١٦٦٩/٢/٣٢) .

(٢٦٤)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٠

عاملون مدنيون بالدولة ـ طوائف خاصة من العاملين ـ عاملون بالجامعات من غير اعضاء هيئة التدريس ـ تأديب ـ مخالفة مالية ـ السلطة المختصة بالتحقيق ـ (جامعة) ـ (نيابة ادارية) .

المادتان ١٦٢ ، ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ ـ تناول الشرع بالتنظيم كيفية تاديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس على نحو يغاير فى بعض جوانبه التنظيم الوارد بالقانون العام (قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) ـ لم يجعل التحقيق فى المخالفات المالية أمرا وجوبيا من اختصاص النيابة الادارية كما تنص على ذلك المادة ٧٩ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ ترك المشرع السلطة التقديرية لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من المسئولين فى الجامعة بالتحقيق فى تلك المخالفات او ان يحيل الأمر الى النيابة الادارية ـ لا يجوز مع وجود هذا التنظيم الخاص الرجوع الى احكام القانون العام ـ تطبيق .

تنص المادة ١٦٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن « يثبت المسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون كل فى حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى :

٩ ـ تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير .. » .

وتنص المادة ١٦٣ من ذات القانون على أن « يتولى التحقيق مع العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد من المسئولين المذكورين فى المادة السابقة او تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة .. » .

وتنص المادة ١٥٧ على أن « تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية » .

وتنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعـدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على انه « يحظر على العامل ....

٢ ـ مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنـة العامة .....

٤ ـ الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعـة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحهـا المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

واخيرا تنص المادة ٧١ مكررا (١) على أن « تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليـا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة من ارتكـاب الأفـعال المحظورة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٢ من هذا القانون ..... ويقع باطلا كل اجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .... » .

ومفاد ما تقدم أن قانون تنظيم الجامعات رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أقر للمسـئولين فى الجامعة كل فى حدود اختصـاصه بذات السلطات التأديبية المقررة بقانون العاملين المدنيين بالدولة وذلك بالنسبة للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وفى هذا المقام نـاط القانون المذكور رئيس الجامعة مباشرة جميع السلطات التأديبية المقررة للوزير واجاز له أن يكلف ابان المسئولين فى الجامعة بالتحقيـق مـع العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس أو أن يحيل الأمر الى النيابـة الادارية هذا فى حين أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أوجب فى المادة ٧٩ مكررا منه أن يتم التحقيق فى جميع المخالفات المالية بمعرفة النيابة الادارية كما رتب البطلان كجزاء على كل تصرف أو اجراء يتم بالمخالفة لذلك .

ومن حيث أن المادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ قضت بسريان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح الجامعية وكان الثابت مما تقـدم أن قانـون تنظيم الجامعات باعتباره قانونا خاصا قد تناول بالتنظيم فى المادتين ١٦٢ ، ١٦٣ منه كيفية تاديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس على نحو يغاير فى بعض جوانبه ذلك التنظيم الوارد بالقـانون العـام فلم يجيز فى تحديد السـلطة المختصة بالتحقيق بين المخـالفات الادارية وغيـرها من

المخالفات المالية ولم يجعل التحقيق فى هذه الاخيرة أمر وجوبيا من اختصاص النيابة الادارية كما تنص على ذلك المادة ٧٩ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ انما يترك الأمر لتقدير رئيس الجامعة الذى له أن يكلف أيا من المسئولين فى الجامعة بالتحقيق فى تلك المخالفات أو ان يحيل الأمر الى النيابة الادارية وذلك بما له من سلطة تقديرية فى هذا الشأن ومن ثم فانه لا يجوز مع وجود هذا التنظيم الخاص الرجوع الى أحكام القانون العام وبذلك يكون ما قام به رئيس الجامعة فى الحالة المعروضة بتكليف الشئون القانونية بالتحقيق فى المخالفات التى شابت عملية شراء الآلة الكاتبة المشار اليها أمرا سليما يتفق وأحكام القانون ولا وجه بالتالى للقول بوجوب احالة التحقيق فى الحالة الماثلة الى النيابة الادارية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار المخالفة المرتكبة مخالفة مالية لا وجه لذلك لأن نص المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات نص خاص يقيد النص العام الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية التحقيق الذى أجرته ادارة الشئون القانونية بالجامعة فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٤٧٧ فى ١٩٩٠/٥/٦ جلسة ١٩٩٠/٤/٤ ملف رقم ٤٩/١/٥٨) .

(٢٦٥)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٠

محاسبة حكومية ـ شرط التعامل مع بنوك القطاع العام (بنوك) (مجلس خدمة المنطقة الصناعية لشرق الاسكندرية) .

نص المادتين ١ ، ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

الجهات الادارية ومنها المحافظات تجرى عملياتها المالية عن طريق البنك المركزى المصرى ـ تلتزم الا تتعامل مع بنوك القطاع العام الا باذن من البنك المركزى وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح تلك الجهات الى الخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك ـ مجلس خدمات المنطقة الصناعية لشرق الاسكندرية يعتبر احد اجهزة محافظة الاسكندرية ـ تسرى على العمليات المالية التى يجريها قواعد المحاسبة الحكومية ـ إذا ثبت ان المبلغ المودع باحد بنوك القطاع العام هو فى حقيقته حصيلة الاموال التى قام العاملون بالشركات الصناعية بسدادها الى المجلس من الارباح التى صرفت لهم بالفعل من شركاتهم او من القروض التى حصلوا عليها بالفعل بصفة شخصية بهدف ان يتولى المجلس نيابة عنهم استكمال بناء الوحدات السكنية المخصصة لهم فلا يخضع هذا الايداع لقواعد المحاسبة الحكومية ـ تطبيق (١) .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٥ « ملف ١٩٥٨/٢/١٦ » . كما استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخفيض نسبة الـ ١٥٪ من أرباح الشركات الواقعة بمنطقتى شرق الاسكندرية ودمياط المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية والاسكان للعاملين بها للصرف على خدمات هاتين المنطقتين التى تنص على أن « تخصص حصيلة العشرة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين وكذلك حصيلة الخمسة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان من أرباح شركات القطاع العام الواقعة بمنطقتى شرق الاسكندرية ودمياط وذلك لصرفها على خدمات هاتين المنطقتين اعتبارا من تاريخ العمل بميزانيات هذه الشركات فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ » والمادة (٢) من ذات القرار التى تنص على أن « يتم التصرف فى المبالغ المشار اليها فى المادة الأولى بقرارات تصدر من مجالس للخدمات تشكل بقرار من رئيس الجمهورية » وكذلك استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس للخدمات

(١) تراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٥ .

بمنطقتى شرق الاسكندرية ودمياط واختصاصهـا والتى تنص على أن « تشكل مجالس للخدمات بكل من منطقتى شرق الاسكنـدرية ودميـاط برئاسة المحافظ المختص وعضوية ... رؤساء مجالس ادارة الشركات الواقع مركزها الرئيسى بالمنطقة ، سكرتير عام المحافظة ، رئيس مجلس المدينة او رئيس الحى ، مدير المديرية المالية بالمحافظة .. » والمادة (٢) من ذات القـرار التى تنص على أن « يختص مجـلس الخـدمات بالاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح بالمنطقة الصناعية التابعة له ، ويتولى على الأخص :

(أ) ....

(ب) تحديد المشروعات التى يخصص للصرف عليها من حصيلـة العشرة فى المائة من أرباح الشركات المخصصة للخـدمات الاجتماعيـة المركزية ، وكذلك الخمسـة فى المائة المخصصة للخـدمات الاجتمـاعية والاسكان للمنطقة ، تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقـم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ... » والمادة (٤) من القرار المذكـور التى تنص على أن « يمثل المحافظ المختص مجلس الخدمات أمام القضاء وفى صلته بالغير » .

ومفاد ما تقـدم أن مجلس خدمات المنطقة الصناعية لشرق الاسكندرية يعد جزءا من أجهزة محافظة الاسكندرية يرأسه المحافظ ويمثله أمـام القضاء وفى صلته بالغير ، ويتولى مجلس الخدمات الاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح والتنمية بالمنطقة التابعة له ، ومن بين اختصاصاته تحديد المشروعات التى يقوم بالصرف عليها من حصيلة العشرة فى المائة المخصصة من أرباح شركات القطاع العام الواقعة بالمنطقة للخدمـات الاجتماعية المركزية بالاضافة الى حصيلة الخمسة فى المائة المخصصـة من الارباح للخدمات الاجتماعية والاسكان للمنطقة تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

واذ تنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ، على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة على الجهات الادارية الآتية :

(أ) وحدات الجهاز الادارى للدولة وتشمل الوزارات والمصالح الحكومية التابعة لها .

(ب) وحدات الحكم المحلى وتشمل المحافظات والمراكز والمـدن والأحياء والقرى ومديريات الخدمات التى تشملها موازنتها ... » وتنص

المادة (٧٣) من ذات اللائحة على أن « تجرى العمليات المالية التى تقوم بها الجهات الادارية عن طريق البنك المركزى المصرى وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفي ... ولا يجوز للجهات الادارية التعامل مع بنوك القطاع العام الا بترخيص من البنك المركزى المصرى وبعد موافقة وزارة المالية ، وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح الجهات الادارية للخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك » .

ومفاد هذين النصين أن الجهات الادارية ومنها المحافظات تجرى عملياتها المالية عن طريق البنك المركزى المصرى ، وتلتزم بألا تتعامل مع بنوك القطاع العام الا باذن من البنك المركزى وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح تلك الجهات الى الخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك ، ومتى كان مجلس خدمات المنطقة الصناعية لشرق الاسكندرية يعتبر احد اجهزة محافظة الاسكندرية — كما سلف البيان — ومن ثم فتسرى على العمليات المالية التى يجريها قواعد المحاسبة الحكومية المشار اليها ، مع مراعاة تطبيق احكام قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بالوجود القانونى للمجلس المذكور . وهذا ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٥ . الا انه اذا كان الثابت — فى الحالة المعروضة — أن المبلغ المودع ببنك الاسكندرية هو فى حقيقة الأمر حصيلة الأموال التى قام العاملون بالشركات الصناعية بمنطقة شرق الاسكندرية ، بسدادها الى المجلس المذكور ، وذلك من الارباح التى صرفت لهم بالفعل من شركاتهم ، أو من القروض التى حصلوا عليها بصفة شخصية ، وبهدف ان يتولى المجلس نيابة عنهم استكمال بناء الوحدات السكنية المخصصة لهم لمواجهة حالة الضرورة بعد ان توقف مشروع الاسكان الخاص بهم ، ومن ثم فلا يخضع هذا الايداع لقواعد المحاسبة الحكومية سالفة الذكر، باعتبار أن المبلغ المودع من أموال العاملين الخاصة والمخصصة فوائدها — كوديعة — لأغراض الاسكان بالنسبة لهم ، وبعد أن تقرر تجنيبه فى حساب وديعة حتى لا يختلط بأموال الحساب الأخرى .

لـــذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان قواعد المحاسبة الحكومية على المبلغ المودع بنك الاسكندرية فى الحالة المعروضة . للأسباب السابق ايضاحها .

(فتوى رقم ٤٨٠ فى ١٩٩٠/٥/٦ جلسة ١٩٩٠/٤/٤ ملف رقم ٥٨/٢/١٦) .

(٢٦٦)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٠

قرار ادارى ـ سحبه ـ مواعيد السحب ـ سحب قرار الفصل بعد الميعاد ـ مدى جوازه (عاملون مدنيون بالدولة ـ انهاء خدمة) .

الأصل فى سحب القرارات الادارية الفردية هو انه لا يرد الا عل القرارات المعيبة اما القرارات السليمة والتى تتعلق بها حقوق ذوى الشأن فانه يمتنع سحبها ـ استثناء من هذا الأصل يجوز سحب قرار فصل الموظف ولو صدر صحيحا متفقا مع القانون وذلك فى أى وقت دون التقيد بميعاد ـ أساس ذلك ـ مراعاة الاعتبارات الانسانية وعلاج الآثار الضارة التى تصيب الموظف المفصول من جراء آثار الفصل السيئة نتيجة ذلك ـ يجوز سحب قرار انهاء الخدمة لعدم استيفاء مسوغات التعيين بعد مواعيد السحب ـ تطبيق (١) .

استرجعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ما استقر عليه الفقه والقضاء الادارى من ان الأصل فى سحب القرارات الادارية الفردية هو انه لا يرد الا على القرارات المعيبة ، أما القرارات السليمة والتى تتعلق بها حقوق ذوى الشأن فانه يمتنع سحبها (راجع حكم محكمة القضاء الادارى جلسة ١٩٥٥/٦/٢٧ مجموعة السنة ٩ ص ٤٥١ ، وجلسة ١٩٦٩/٦/٢١ مجموعة السنة ١٤من ٨٢٥) وانه استثناء من هذا الأصل يجوز سحب قرار فصل الموظف ولو صدر صحيحا متفقا مع القانون وذلك فى أى وقت ودون التقيد بميعاد مراعاة للاعتبارات الإنسانية ، ولعلاج الآثار الضارة التى تصيب الموظف المفصول من جراء آثار الفصل السيئة (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٤/٣/١ وحكمها فى الطعنين رقمى ٤٣٠ ، ٩١٤ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٧٠/٣/٣١) .

واستخلصت الجمعية العمومية من ذلك انه ولئن كان القرار الصادر بانهاء خدمة السيد / . . . . (القرار رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥) لعدم استيفائه للمسوغات المطلوبة ـ خلال الأجل المحدد بالقرار رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١١ المشار اليه ـ هو قرار صحيح ، مما يمتنع معه أصلا سحبه الا انه ومتى كان موضوع هذا القرار هو فصل السيد المذكور فان اعتبارات العدالة تقضى بجواز سحبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد معين . ومن ثم ، فان قيام الهيئة

---

(١) راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ١٩٦٤/٣/١ والطعنين رقمى ٤٣٠ و ٩١٤ لسنة ١٣ الصادر بجلسة ١٩٧٠/٣/٣١ .

باصدار القرار رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ بسحب هذا القرار يكون اجراء متفقا وحكم القانون ، واذا فرض وشاب مشروعيته اى عيب آخر ، فانه يتحصن بمرور مدة الطعن القضائى بالالغاء بما يمتنع معه سحبه او الغائه . وتبعا لذلك لا يكون هناك أساس قانونى لما ذهب اليه الجهاز المركزى للمحاسبات من عدم جواز سحب قرار انهاء الخدمة .

لذلك

انتهي راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سلامة قرار هيئة البريد رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ بسحب قرار انهاء خدمة السيد / . . . . احد العاملين بالهيئة .

(فتوى رقم ٤٨٤ فى ١٩٩٠/٥/٩ جلسة ١٩٩٠/٤/٤ ملف رقم ٢١٠/٢/٨٦) .

(٢٦٧)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٠

تامين اجتماعى ـ التامين على عمال المقاولات ـ حساب حصة صاحب العمل .

المادة ١٢٥ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التامين على عمال المقاولات ـ ناط المشرع بوزير التامينات الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة القومية للتامينات الاجتماعية تحديد كيفية حساب اجور المؤمن عليهم التى يتم على اساسها تحديد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التامين الاجتماعى فى عمليات المقاولات ـ تحدد هذه الحصة على اساس نسبة مئوية من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة فى المقاولة ـ استبعاد قيمة المعدات والتوريدات المصنعة بالكامل او سابقة التجهيز التى تمثل جزءا من مكونات واصول المشروع ـ المقصود بالتوريدات المصنعة بالكامل او سابقة التجهيز المنقولات كاملة الصنع التى تؤدى الغرض منها بذاتها وتلحق بالمشروع لخدمته ـ دور العمال فى تجميع الأجزاء كاملة الصنع لا يخرج عن كونه عملا من اعمال تركيب هذه المهمات وليس جزءا من عملية تصنيعها ـ اثر ذلك ـ استبعاد قيمة هذه المعدات من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات الداخلة فى عقود المقاولات عند حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التامين الاجتماعى على عمال المقاولات ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ....

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .... » . كما استعرضت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (وتعديلاته) التى تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجرخلال شهر وراعى فى حساب الأجر تحديد عدد ايام العمل فى الشهر بثلاثين يوما .. ومع عدم الاخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر

وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة » .
وكذلك استعرضت المادة (١٣) من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات التى تنص على ان « يكون حساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى عمليات المقاولات التى تسرى فى شأنها أحكام هذا القرار على أساس نسبة مئوية تحدد وفقا للجدول رقم (٣) المرافق من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة فى المقاولة بعد استبعاد قيمة المعدات والتوريدات المصنعة بالكامل أو سابقة التجهيز التى تمثل جزءا من مكونات وأصول المشروع محل المقاولة وبتكلفة الخبرة الأجنبية » والمادة (٢٠) من ذات القرار التى تنص على أن « تشكل لجنة فنية للمقاولات برئاسة احد رؤساء الادارات المركزية للتأمينات الاجتماعية وعضوية كل من ..... » والمادة (٢١) من ذات القرار المعدلة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢ التى تنص على أن « يتحدد اختصاص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة فيما يلى :

....

(ب) البت فى العمليات التى يثور بشأنها خلاف بين الهيئة وأصحاب والشأن .... ويعتمد وزير التأمينات قرارات اللجنة الصادرة فى الحالات المنصوص عليها فى البند (١) ويعتمد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باقى قرارات اللجنة » .

وتنص الملاحظة رقم (٤) من الجدول رقم (٣) المرافق القرار سالف الذكر المستبدلة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢ على أن « يقتصر استبعاد المكونات التى تمثل جزءا من أصول المشروع من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة فى المقاولة على عمليات المقاولات الآتى بيانها ....

ويقصد بالمكونات المشار اليها ما يلى :

المعدات ، الآلات الميكانيكية والأجهزة الكهربائية والالكترونية ، ولا يدخل فيها الآلات المستخدمة فى انجاز المقاولة .

التوريدات المصنعة بالكامل او سابقة التجهيز : المنقولات كاملة الصنع التى تؤدى الغرض منها بذاتها وتلحق بالمشروع لخدمته ......
ويشترط لاستبعاد المكونات المشار اليها من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة فى المقاولة توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المشروع المقاولة متكاملا (تسليم مفتاح) .

(ب) أن تكون قيمة المكونات المشار اليها مجددة بعقد المقاولة .
واستبانت الجمعية أنه فيما يتعلق بقبول النزاع الماثل شكلا : فان المادة (٦٦ / د) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر تقضى باختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ، وذلك برأى ملزم الجانبين .

واذا كانت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية — فى النزاع الماثل — لا تعتبر الجهة الملتزمة قانونا باداء قيمة الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى سالفة الذكر ، حيث تلتزم بذلك شركة سيمنس « صاحب العمل » فى عقود المقاولات المسند اليها تنفيذها من قبل الهيئة .

الا ان الثابت — من الأوراق — أن هذه الهيئة قد أرتضت بتحمل قيمة الاشتراكات المذكورة وسدادها الى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ، طبقا لما جاء بالعقود المشار اليها ، وقد فضلت الهيئة الثانية قيام الهيئة الأولى بسداد هذا الدين . ومن ثم يكون النزاع حول قيمة ما سدد من هذه الاشتراكات نزاعا قائما — فى حقيقته — بين الهيئتين المذكورتين ، وهما من بين الجهات المشار اليهما بنص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة ، فيدخل هذا النزاع فى نطاق الاختصاص المقرر للجمعية العمومية ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص الجمعية غير قائم على سند صحيح من القانون ، واذ استعرض النزاع أوضاعه الشكلية الأخرى ، فيكون مقبولا شكلا .

وعن موضوع النزاع : فان المشرع فى المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ناط بوزير التأمينات الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية تحديد كيفية حساب اجور المؤمن عليهم التى يتم على اساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى عمليات المقاولات وتنفيذا لذلك فقد أصدر وزير التأمينات الاجتماعية القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات ، وجاء بالمادة (٣) منه أن حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى تحدد على أساس نسبة مئوية طبقا للجدول (٣) المرافق — من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة فى المقاولة بعد استبعاد قيمة المعدات والتوريدات

المصنعة بالكامل أو سابقة التجهيز التى تمثل جزءا من مكونات وأصول المشروع .. كما جاء بالمادة ٦١ منه (المعدلة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢) أن من بين اختصاصات اللجنة الفنية للمقاولات المشكلة برئاسة أحد رؤساء الادارات المركزية للمقاولات ، البت فى العمليات التى يثور بشأنها خلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن — وكذلك فقد ورد بالملاحظة (٤) من الجدول رقم (٣) المرافق للقرار المشار اليه (والمستبدلة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٢) أن المقصود بالتوريدات المصنعة بالكامل أو سالفة التجهيز : المنقولات كاملة الصنع التى تؤدى الغرض منها بذاتها وتلحق بالمشروع لخدمته ".

ولما كان الثابت — فى النزاع الماثل — ان عقود المقاولات التى تقوم شركة سيمنس الألمانية بتنفيذها لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية تتضمن توريد هياكل توزيع كهربائية « فى شكل اجراء منفصلة كاملة الصنع » وكوابل كهربائية كاملة الصنع تمثل جزءا من مكونات العمليات فى كل العقود المذكورة .

واذا ارتأت اللجنة الفنية للمقاولات المشار اليها ، بمناسبة البت فى الخلاف بين الهيئة المذكورة والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية حول استبعاد قيمة المعدات المشار اليها من القيمة الاجمالية لمجموع العملية الداخلة فى عقود المقاولات سالفة الذكر ، أن هياكل التوزيع لا تؤدى الغرض منها الا بعد قيام العمل بتجميع أجزائها التى ترد منفصلة ، وأن الكوابل لا تقوم بعملها الا بعد قيام العمال بأعداد المكان الخاص بها وتثبيتها ووصلها بالأجهزة اللازمة ولهذا قررت اللجنة عدم استبعاد قيمة هذه المعدات واذ خالف هذا القرار صحيح حكم القانون ، ذلك أن دور العمال فى تجميع الأجزاء كاملة الصنع من هياكل التوزيع الكهربائية لا يخرج عن كونه عملا من أعمال تركيب هذه المهمات وليس جزءاً من عملية تصنيعها ، ولا ينال من أنها قد وردت كاملة الصنع وتؤدى الغرض منها بذاتها ، وكذلك فان قيام العمال باعداد المكان المناسب للكوابل وتثبيتها .. يعتبر عملا من أعمال التركيب لا يؤثر فى كون الكوابل تامة الصنع وتؤدى الغرض منها بذاتها لأنه من البديهى أن أى جهاز لكى يمكن استخدامه يفترض تدخل الانسان ليكون فى صورة تسمح له بالعمل الأمر الذى يتعين معه عدم الاعتداد بما قررته اللجنة المذكورة فى هذا الشأن ، واستبعاد قيمة هذه المعدات من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات الداخلة فى عقود المقاولات — محل النزاع — عند حساب حصة صاحب العمل » فى اشتراكات التأمين الاجتماعى على عمال المقاولات طبقا لقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ سالفة

البيان — وبناء عليه فيجب الزام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية برد قيمة ما حصلته بالمخالفة لما تقدم — بدون وجه حق — من الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية نظير حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى على عمال المقاولات وذلك عن عقود المقاولات المشار اليها .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاصها بنظر النزاع وفى الموضوع بالزام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية برد المبالغ محل النزاع الى الهيئة القـومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للأسباب السالف بيانها .

(فتوى رقم ٥٨١ فى ١٩٩٠/٦/٤ جلسة ١٩٩٠/٤/٤ ملف رقم ١٨١٨/٢/٣٢) .

(٢٦٨)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٠

(أ) عاملون بالقطاع العام ـ تاديب ـ القرار الصادر بحفظ التحقيق ـ تكييفه ٠

القرار الصادر بالحفظ القطعى للتحقيق فى المخالفات المنسوبة للعاملين بالقطاع العام لا يعتبر من الناحية القانونية البحتة من القرارات الادارية ـ اساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة ولعدم تعلقها بمرافق عامة ـ يعتبر القرار نهائيا فيما انتهى اليه فى شان تاديب هؤلاء العاملين ـ لا يجوز بعد صدوره اتخاذ اجراءات مساءلة العامل تاديبيا عن نفس المخالفة التى كانت موضع التحقيق الا اذا اعترض عليه رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لقانونه وفى المواعيد المقررة ـ تطبيق ٠

(ب) عاملون بالقطاع العام ـ القرارات الصادرة بالتصرف فى المخالفات المالية ـ ميعاد تحصنها (الجهاز المركزى للمحاسبات) ٠

نص المادة ٥ من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ـ المشرع حرصا منه على المحافظة على اموال الدولة راى ان يكل الى الجهاز المركزى للمحاسبات فحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته وذلك بالنسبة للمخالفات المالية التى تقع بها ـ ناط المشرع برئيس الجهاز اتخاذ عدة اجراءات فى خلال مواعيد معينة لمراقبة سلامة القرارات الصادرة من تلك الجهات بالتصرف فى المخالفات المالية وذلك سواء كانت بالحفظ أو توقيع جزاء ـ هذه القرارات تتحصن من جانب الجهة التى اصدرتهابعد انتهاء المواعيد المقررة لاعتراض رئيس الجهاز وعدم ابداء رايه فيها تحقيقا لاستقرار الأوضاع الوظيفية ـ لا يخل ذلك بوجوب الالتزام من جانب العامل بالمواعيد المقررة للطعن فى القرارات الادارية طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة ـ تطبيق ٠

(جـ) عاملون بالقطاع العام ـ تاديب ـ توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية (اختصاص المحاكم التاديبية ـ قواعد توزيع الاختصاص) ٠

العبرة عند توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل بصفة اصلية وذلك وقت اقامة الدعوى التاديبية ـ ندب العامل الى وظيفة من درجة تعلو درجة وظيفته الأصلية ـ لا يعتد بالدرجة الأعلى عند توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم ـ اساس ذلك ـ الندب وان كان يشكل احد طرق شغل الوظيفة الا ان له طبيعة مؤقتة ـ لا يجوز ان يكون لهذا الوضع المؤقت اثره فى تحديد المحكمة التاديبية المختصة بالنسبة للعامل لما قد يترتب على زواله والعودة للوظيفة الأصلية نفى اختصاص المحكمة بعد ان تكون قد نظرت الدعوى التاديبية المقامة ضده ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية بالنسبة للمسالة الأولى

المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ التى تنص على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة،

ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التاديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » . كما استعرضت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على ان « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

. ...

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليهافى هذا القانون .

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ..... » . والمادة ١٥ من ذات القانون التى تنص على أن « تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية على المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

(أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارتى الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة » . والمادة ٢٤ منه التى تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل ستين يوما من تاريخ تقديمه. واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطة المختصة بمثابة رفضه . ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكور » . والمادة ٤٢ منه التى تنص على انه « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة » . وكذلك استعرضت الجمعية المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « لرئيس مجلس الادارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق ... » .

واستبانت الجمعية ان الفقه والقضاء مستقران على ان القرارات الصادرة من شركات القطاع العام بشأن العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ولعدم تعلقها بمرافق عامة . الا أن المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جعل اختصاص المحاكم التأديبية ، وهى من محاكم مجلس الدولة ، شاملا للدعوى التأديبية المبتداة وكذلك الطعن فى الجزاءات التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وغيرهم من العاملين المشار اليهم بالمادة (١٥) من القانون المذكور . وهذا الشمول يترتب عليه ـ كما ذهبت ، بحق ، المحكمة العليا فى حكمها فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٧ ق تنازع ـ اعتبار المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة فى شئون تاديب هؤلاء العاملين ، وأن اختصاصها بذلك يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه . ومن ثم فان دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع لهذه المحاكم وكذلك الطعون فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الادارية العليا تخضع للمراعيد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة بالنسبه للقرارات الادارية أسوة بدعاوى وطعون العاملين المدنيين بالدولة وسائر العاملين المشار اليها بالمادة (١٥) من القانون المذكور . ولقد حرص المشرع على أن يضمن المادة ٤٢ منه أن يعمل بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث ـ أولا ـ من الباب الأول من القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة ، عند نظر الطعون فى قرارات الجزاء الصادر من شركات القطاع العام على العاملين فيها ، وهى لا تعتبر من القرارات الادارية كما سلف البيان . بذلك أفصح المشرع عن وجوب التزام المحكمة التاديبية عند نظر الطعون المشار اليها بمواعيد رفع دعوى الغاء القرارات الادارية واجراءاتها المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من القانون ، وهذا للتأكد على اخضاع العاملين بالقطاع العام لذات القواعد والاجراءات التى تسرى فى شأن من عداهم من العاملين الذين تختص المحاكم التاديبية بالفصل فى منازعاتهم ، توحيدا للاجراءات بالنسبة لهؤلاء العاملين على السواء ، وتحقيقا لمبدأ المساواة وكفالة الفرص المتكافئة ما دام لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة فى هذا الشأن . (فى هذا المعنى المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢١ ق بجلسة ١٩٨١/٢/١٤ والطعن رقم

٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠ والطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣) .

وترتيبا على ما تقدم فانه ولئن كان القرار الصادر بالحفظ القطعى للتحقيق فى المخالفات المنسوبة للعاملين بالقطاع العام لا يعتبر من الناحية القانونية البحتة من القرارات الادارية ، الا انه يعتبر نهائيا فيما انتهى اليه فى شأن تأديب هؤلاء العاملين وبحيث لا يجوز بعد صدوره اتخاذ اجراءات مساءلة العامل تأديبيا عن نفس المخالفة التى كانت موضع التحقيق الا اذا اعترض عليه رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لقانونه وفى المواعيد المقررة . كما سيبين . ويندرج الطعن فى مشروعية هذا القرار فى اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ذات الولاية العامة فى كل ما يتصل بتأديب العاملين المذكورين أو يتفرع عنه ، ويخضع الطعن فيه لذات المواعيد والقواعد والاجراءات المقررة فى قانون مجلس الدولة بالنسبة للطعون فى القرارات الادارية .

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية :

فقد استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ التى تنص على أن « يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية : ....

٣ ـ الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية » والمادة (٣) من ذات القانون التى تنص على أن « يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

١ ـ الجهات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى .

٢ ـ الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته ... » .

والمادة (٥) منه التى تنص على أن « يباشر الجهاز اختصاصاته فى الرقابة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الآتى :

....

ثالثا : فى مجال الرقابة على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية : يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها وذلك للتأكد

من أن الاجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وان المسئولية عنها قد حددت ، وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها ، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار اليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ، ولرئيس الجهاز ما يأتى :

١ — ان يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز — اذا رأى وجها لذلك — تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة المختصة بالاحالة الى المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية .

٢ — أن يطلب الى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها ، وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد ، خلال الثلاثين يوما التالية لعلمها بطلب الجهاز . فاذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوما التالية ان يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية .

٣ — ان يطعن فى القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات المالية ، وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات او الأحكام الصادرة فى شأن المخالفات المالية فور صدورها .... » .

واستبانت الجمعية ان المشرع حرصا منه على المحافظة على أموال الدولة وصيانة لها رأى أن يكل الى الجهاز المركزى للمحاسبات — طبقا للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه — فحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته ومن بينها وحدات الجهاز الادارى للدولة وهيئات القطاع العام وشركاته ، وذلك بالنسبة للمخالفات المالية التى تقع بها . وقد ناط المشرع برئيس الجهاز اتخاذ عدة اجراءات فى خلال مواعيد معينة لمراقبة سلامة القرارات الصادرة من تلك الجهات بالتصرف فى المخالفات المالية وذلك سواء كانت بالحفظ أو بتوقيع جزاء ، على التفصيل الوارد بنص المادة (٥) من القانون المذكور . والمسلم به ان هذه القرارات تتحصن بشكل نهائى من جانب الجهة التى اصدرتها اذا انقضى الميعاد المقرر لرئيس الجهاز ولم يبد رأيه فيها ، حيث يسقط حقه فى الاعتراض عليها تحقيقا لاستقرار الأوضاع الوظيفية . وايضا اذا طلب رئيس الجهاز الى

الجهة مصدرة القرار اعادة النظـر فى قرارها واستـجابت لملاحظـاته فى خلال الميعاد المحدد . وكذلك اذا لم تستجب الجهة مصـدرة القرار لملاحظات الجهاز ، ولم يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية فى المدة المقررة لذلك . وذلك كله لا يخل بوجوب الالتزام من جانب العامل بالمواعيد المقررة للطعن فى القرارات الادارية طبقا لأحكام قانون مجلس الـــدولة .

وفيما يتعلق بالمسالة الثالثة ، فقد استعرضت الجمعية المـادة (٢٥) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على أن « يتحدد اختصاص المحكمـة التأديبية تبعا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى . واذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة ، كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجـة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا » . كما استعرضت المادة (٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص عـلى أن « تكون المحاكم التاديبية من :

١ ـــ المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومـن يعادلهم .

٢ ـ المحاكم التـأديبية للعـاملين من المسـتويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم ..... » كذلك استعرضت المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العـام الصـادر بالقـانون ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ التى تنص على انه « يجوز لدواعى العمـل بقرار من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه ندب العـامل الى وظيفة مماثلةاو تتـوافر فيه شروط شغلها او الى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنـة قابلة للتجديد سنة أخرى وبحد أقصى سنتين » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام يتحدد على أساس درجة الوظيفة التى يشغلها العامل بصفـة اصلية وذلك وقت اقامة الدعوى التأديبية . فان كان العامل خـلال هذا الوقت منتدبا الى وظيفة من درجة تعلو مباشرة درجة الوظيفـة الأصلية ، فلا يعتد بالدرجة الأعلى عند توزيع الاختصاص بين هـذه المحاكم ، بحسبان ان الندب وان كان يشكل احد طرق شغل الوظيفة الا ان له طبيعة مؤقتة فقد ينتهى بالترقية الى الوظيفة المنتدب لهـا العـامل وقد ينتهى بعودة العامل الى وظيفته الأصلية ومن ثم لا يجوز أن يكون لهذا الوضع المؤقت اثره فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنسبة للعامل لما قد يترتب على زواله بالعودة الى الوظيفة الأصلية من نفى

اختصاص المحكمة بعد أن تكون قد نظرت الدعوى التأديبية المقامة ضده وهو ما لا يسوغ .

لذلـــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريـع الى ما يلى :

اولا : ان القرار الصادر من شركات القطاع العام بحفظ التحقيق « بشكل قطعى » فى المخالفات المنسوبة للعـاملين فيها لا يعتبر من قبيـل القرارت الادارية ، وأن كان يخضع فى مجال دعوى الالغـاء لذات المواعيد والقـواعد والاجـراءات المقررة فى قانون مجلس الدولة بالنسبة للطعون فى القرارات الادارية ، على النحو السابق ايضاحه .

ثانيا : ان القرارات الصادرة بالتصرف فى المخالفات المالية المنسوبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة أو بهيئات القطاع العام وشركاته ، تتحصن من جانب الجهة التى أصدرتها بعد انتهاء المواعيـد المقررة للاعتراض عليها من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات دون مساس بالمواعيد المقررة للطعن فيها من جنب العامل طبقا لقانون مجلس الدولة على النحـو السـابق تفصـيله .

ثالثا : العبرة عند توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التى يشغلها العامـل بصفة أصلية .

(فتوى رقم ٦١٥ فى ١٩٩٠/٦/١٦ جلسة ١٩٩٠/٤/٤ ملف رقم ٢٩/٢/٨٦) .

(٢٦٩)

(جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠)

ـ تحكيم ـ التحكيم الاختيارى ـ التحكيم الاجبارى ـ الطعن على حكم هيئة التحكيم ـ وقف تنفيذه (مرافعات).

ـ المواد ٥٠١ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، المواد ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ـ لكل من التحكيم الاختيارى المنصوص عليه بقانون المرافعات والتحكيم الاجبارى المنظم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مجال اعماله المستقل والمتميز عن الآخر ـ كما ان لكل من النظامين المشار اليهما قواعده التى تحكمه ـ رسم المشرع طريقا معينا لحسم جميع المنازعات التى تثور بين شركات القطاع العام او بينها وبين غيرها من الجهات المحددة قانونا ـ اوجب الفصل فيها عن طريق التحكيم بواسطة هيئة تشكل على النحو المحدد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه واضفى على الأحكام التى تصدرها الصفة النهائية وجعلها نافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه كما اسند اليها الفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ ما تصدره من أحكام ـ نتيجة ذلك : لا يكون للقضاء ثمة اختصاص فى هذا الشأن ـ تعتبر الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم المشار اليها فى مجال اختصاصها حائزة لقوة الأمر المقضى فور صدورها وواجبة النفاذ ـ تطبيق .

تنص المادة ٥٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصـــادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على انه « يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة كما يجوز الاتفـاق على التحكيـم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين ... » وتنص المادة ٥٠٩ مـن ذات القانون على انه « لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضى التنفيذ .. » .

تنص المادة ٥١٠ على ان « أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيهـا بالاســتئناف ... » .

وتنص المادة ٥١٢ على انه « يجــوز طلب بطـلان حكم المحكمين فى الأحــوال الآتيــة : ـ

٤ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم .. » .

وتنص المادة ٥١٣ على أن « يرفع طلب البطلان بالأوضاع المقررة الى المحكمة المختصة أصلا بالنزاع ... ويترتب على رفع الدعــوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقض المحكمة باستمرار هــذا التنفيذ » . وتنص المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركــاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « يفصل فى المنازعــات،

التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية اخرى عن طريق التحكيم على الوجه المبين فى هذا القانون .

وتنص المادة ٦٢ من ذات القانون على أن « تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة دون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية فى التقاضى .. » .

وتنص المادة ٦٦ على أن « تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن .. » .

وتنص المادة ٦٧ على أن « ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التى أصدرته .. » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع خروجا منه على الأصل العام الذى يقضى باختصاص القضاء بالفصل فى جميع المنازعات التى تثور بين الأفراد وضع بمقتضى احكام قانون المرافعات نظاما للتحكيم الاختيارى أجاز بمقتضاه الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة او الالتجاء الى التحكيم للفصل فى جميع المنازعات التى تثور بمناسبة تنفيذ عقد معين كما وضع القواعد الأساسية التى يتم وفقا لها تطبيق هذا النظام فلم يجعل أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع فيها أصل الحكم واعتبر أحكام المحكمين غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف وان أجاز طلب ابطالها اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات وكان من شأنه التأثير فى الحكم على أن يرفع طلب البطلان بالاجراءات المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بالنزاع وبحيث يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكمين بقوة القانون وذلك ما لم تأمر المحكمة باستمرار تنفيذه هذا وقد نظم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أيضا اجراءات وأوضاع الفصل فى المنازعات التى تثور بين شركات القطاع العام بعضها البعض أو بينها وبين غيرها من الجهات الحكومية والمحلية والهيئات والمؤسسات العامة وحدد الجهة المختصة بالفصل فى هذه المنازعات فناط الفصل فيها عن طريق التحكيم بحيث تلزم هيئة التحكيم المشكلة طبقا لأحكام ذلك القانون بنظر المنازعات المطروحة عليها على وجه السرعة ودون تقيد بالقواعد المقررة بقانون المرافعات الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء

الأساسية فى التقاضى كما اعتبر احكام هذه الهيئة نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن كما خصها ايضا بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام التى تصدرها وذلك على الوجه المبين قانونا وبذلك يبين أن لكل من التحكيم الاختيارى المنصوص عليه بقانون المرافعات والتحكيم الاجبارى المنظم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مجال أعماله المستقل والمتميز عن الآخر كما أن لكل من النظامين المشار اليهما قواعده التى تحكمه .

ومن حيث أن المشرع قد رسم طريقا معينا لحسم جميع المنازعات التى تثور بين شركات القطاع العام أو بينها وبين غيرها من الجهات المحددة قانونا فأوجب الفصل فيها عن طريق التحكيم بواسطة هيئة تشكل على النحو المحدد بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه واضفى على الأحكام التى تصدرها الصفة النهائية وجعلها نافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه كما اسند اليها أيضا الفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ ما تصدره من احكام ومن ثم فانه لا يكون للقضاء ثمة اختصاص فى هذا الشأن كما تعتبر الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم المشار اليها فى مجال اختصاصها حائزة لقوة الأمر المقضى فور صدورها وواجبة النفاذ ويتعين تبعا لذلك تنفيذ حكمى التحكيم رقمى ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما فى الحالة المعروضة ولا يغير من ذلك ان الشركة المحكوم ضدها قد قامت بالطعن عليهما بالبطلان طبقا لحكم المادة ٥١٣ من قانون المرافعات التى توجب وقف تنفيذ أحكام التحكيم بمجرد الطعن عليها بالبطلان ما لم تأمر المحكمة باستمرار تنفيذها ذلك أن حكم هذه المادة ينصرف فقط الى التحكيم الاختيارى دون التحكيم الاجبارى المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ وذلك على النحو السالف بيانه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الطعن بالبطلان على حكمى التحكيم رقمى ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما لا يوقف تنفيذهما .

(فتوى رقم ٤٧٩ فى ١٩٩٠/٥/٦ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨ ملف رقم ١٣٩/١/٤٧) .

(٢٧٠)

(جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠)

ـ احوال مدنية ـ تغيير الاسم ـ اثره ٠

ـ المادتان ١١ ، ٣٦ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شسان الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ ـ المشرع اعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات او السجل المدنى صحيحة ولها الحجية ما لم يثبت عكسها او بطلانها او تزويرها بحكم ـ لم يجز المشرع اى تغيير او تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات الا بناء على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون ـ تطبيق : المعروضة حالته قد تم تغيير اسمه (الأول) بالسجلات بناء على قرار من اللجنة المذكورة ـ لهذا التغيير حجيته ويتعين الالتزام به ـ الا انه لا يترتب عليه بطبيعة الحال محو الاسم القديم من كافة المستندات المتعلقة بهذا الشخص التى تم تحريرها قبل اجراء التعديل ـ القول بغير ذلك يؤدى الى اهدار معاملاته التى تمت بالاسم القديم وتاريخ هذه المعاملات ـ نتيجة ذلك : لا يجوز طلب تغيير اسمه (الأول) بشهادة بكالوريوس التجارة التى حصل عليها باسمه القديم وعليه أن يرفق بها ما يثبت تغيير اسمه الأول ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة (١١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ التى تنص على أن « تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ، ما لم يثبت عكسها او بطلانها أو تزويرها بحكم ٠ ويجب على جميع الجهات حكومية أو غير حكومية الاعتماد فى مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة فى هذه السجلات » . والمادة ٢٦ من ذات القانون التى تنص على انه « لا يجوز اجراء اى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى الا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤١) .. » ٠

واستبانت الجمعية أن المشرع فى قانون الأحوال المدنية المشار اليه قد اعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى ، صحيحة ولها الحجية ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم .. والزم كافة الجهات حكومية أو غير حكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية . ولم يجز المشرع اى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات الا بناء على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون ٠

ومتى كان المعروضة حالته قد تم تغيير اسمه (الأول) بالسجلات بناء على قرار من اللجنة المذكورة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٩ ، فان لهـذا التغيير حجيته ويتعين الالتزام به ، الا انه لا يترتب عليه بطبيعة الحال محو الاسم القديم من كافة المستندات المتعلقة بهذا الشخص التى تم تحريرها قبل اجراء التعديل ، والقول بغير ذلـك يؤدى الى اهـدار معاملاته التى تمت بالاسم القديم وتاريخ هذه المعاملات . وبناء عليه فلا يجوز له طلب تغيير اسـمه (الأول) بشـهادة بكالوريوس التجـارة التى حصل عليها عام ١٩٨٣ باسمه القديم وعليه أن يرفق بها ما يثبت تغيير اسمه الأول .

لذلـــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز تغيير الاسم (الأول) الذى ادى به المعروضة حـالته امتحـان البكالوريوس بكلية التجـارة وحررت به شـهادة تخـرجه ، وعليه أن يرفق بهذه الشـهادة ما يدل على تغيير هذا الاسم .

(فتوى رقم ٤٨١ فى ١٩٩٠/٥/٦ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨ ملف رقم ٥٨/١/٥٣) -

(٢٧١)

(جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠)

ـ ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ اعفاء ضريبى ـ (منطقة حرة) ٠

ـ المادة ٣٦ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ ـ أعفى المشرع جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ـ مناط اعمال هذا الاعفاء هو أن تكون المهمات والأدوات لازمة للمنشأة وداخلة فى حدود أغراض الترخيص الممنوح لها كما يشترط للتمتع بالاعفاء الجمركى أن يتم النشاط داخل حدود المنطقة الجمركية الخاصة ـ أدوات ممارسة هذا النشاط لا يشترط وجودها حتما داخل هذه الحدود ـ القول بغير ذلك فيه خلط بين نشاط المشروع المرخص به للعمل بنظام المناطق الحرة وبين أدوات ممارسة هذا النشاط ـ الاعفاء الوارد فى المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ يمتد ليشمل أدوات ممارسة النشاط ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة ما دام كان مزاولة وادارة النشاط ذاته تتم داخل هذه الحدود ـ تطبيق ٠

استرجعت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من أن المشرع قد أعفى ــ بنص المادة ٣٦ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ ــ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ٠

وانه ولئن كان المشرع قد قرر هذا الاعفاء ، فان مناط أعماله هو أن تكون المهمات والأدوات لازمة للمنشأة وداخله فى حدود أغراض الترخيص الممنوح لها ، كما يشترط للتمتع بالاعفاء الجمركى أن يتم النشاط داخل حدود المنطقة الجمركية الخاصة ، أما أدوات ممارسة هذا النشاط فلا يشترط وجودها حتما داخل هذه الحدود . فاذا كانت هذه الأدوات تتأبى بطبيعتها أن توجد داخل حدود المنطقة الحرة ، فلا يشترط قانونا ولا يتصور عملا ــ نظراً لطبيعتها ــ تواجدها داخل الحدود المكانية للمنطقة الحرة الخاصة بالشركة التى يزاول النشاط بداخلها . والقول بغير ذلك فيه خلط بين نشاط المشروع المرخص به للعمل بنظام المناطق الحرة ، وبين أدوات ممارسة هذا النشاط ٠

(جلسة ١٩٨٦/٣/٥ ـ ملف ٣١٦/٢/٢٧ . جلسة ١٩٨٨/٣/٢ ملف ٣١٩/٢/٣٧)

ولما كان ذلك ، وكان المشرع قد أعفى فى المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ « ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة ... » فان نطاق هذا الاعفاء يمتد ليشمل أدوات ممارسة النشاط ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة ، ما دام كانت مزاولة وادارة النشاط ذاته تتم داخل هذه الحدود .

وعلى ذلك فان الحاسب الآلى الذى طلبت شركة الملاحة الوطنية الموافقة على اعفائه من الضرائب والرسوم الجمركية ، يتمتع بالاعفاء الضريبى المطلوب طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما دون أن يؤثر فى ذلك عدم تواجده داخل حدود المنطقة الحرة المرخص بها . طالما انه يتأبى بطبيعته على الوجود فيها ، وانه لازم لمباشرة الشركة لأنشطتها .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع الحاسب الآلى الذى اشترته شركة الملاحة الوطنية للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

(فتوى رقم ٤٨٣فى ١٩٩٠/٥/٩ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨ ملف رقم ٣٦٤/٢/٣٧) .

(٢٧٢)

(جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠)

طوائف خاصة من العاملين ـ العاملون بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ـ تعيين ـ حساب مدة خدمة سابقة (قرار ادارى ـ تحصنه) ١ ـ لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ ـ اشترط المشرع بالنسبة لحساب مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ان تكون تلك المدد لاحقة على القيد بالنقابة ـ لا يعدو هذا الشرط أن يكون تطبيقا لأحكام القوانين المختلفة المنظمة لشئون النقابات المهنية ـ اساس ذلك : ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهن الهندسية قد حظر على وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص على السواء والأفراد التعيين فى الأعمال الهندسية الا لمن كان متمتعا بعضوية نقابة المهن الهندسية واعتبر القيد فى هذه النقابة مسوغا من مسوغات التعيين ـ نتيجة ذلك : يستبعد من حساب مدد ممارسة المهن الحرة بالنسبة لمن يعين فى الحكومة أو القطاع العام تلك المدد السابقة على القيد بالنقابات المشار اليها التحاق عامل بالعمل بالجهاز التنفيذى لمترو انفاق القاهرة الكبرى (الهيئة القومية للانفاق) بوظيفة مهندس مدنى ثان بالدرجة الثانية قبل ان يكون قد انقضى على قيده بالنقابة المذكورة المدة المقررة لشغل الدرجة المعين فيها ـ مؤدى ذلك أن قرار التعيين بالوظيفة المذكورة يكون قد تم بالمخالفة لأحكام لائحة العاملين المشار اليها ـ ينحصر العيب الذى شاب قرار تعيينه فى عدم توافر شرط النصاب الزمنى المقرر لشغل تلك الوظيفة ـ قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف ذلك الشرط فى حالة العامل المذكور هو فقدان قرار تعيينه لشرط من شروط صحته ـ الأثر المترتب على ذلك : يعتبر هذا القرار قرارا باطلا يتحصن بانقضاء المواعيد المحددة للطعن على القرارات الادارية غير المشروعة ـ طالما انه لم يصدر بناء على غش او تدليس من جانب العامل المذكور ـ تطبيق .

تنص المادة ٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين على انه « لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين فى وظائف المهندسين أو أن تعهد بالأعمال الهندسية الا الى الأشخاص المقيدة اسماؤهم فى جدول النقابة ..... وعلى هذه الجهات اعتبار شهادة القيد كمسوغ من مسوغات التعيين .. » .

وتنص المادة ١ من القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية بسكك حديد مصر على أن « يضع مجلس الادارة جداول توصيف وتقييم الوظائف فى اطار الهيكل التنظيمى للهيئة ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بهذه اللائحة ... » .

وتنص المادة ٣ من ذات القرار على ان « يكون شغل الوظائف بمراعاة استيفاء الشروط اللازمة عن طريق التعيين او الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة » .

وتنص المادة ٩ على أن « يكون التعيين ابتداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية .... ومع ذلك يجوز التعيين فى غير ادنى وظائف المجموعة النوعية .... » .

وتنص المادة ١٠ على انه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف .... :

٥ ـ ان يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة ..

وتنص المادة ١٦ على أن « يدخل فى حساب مدد الخبرة العملية للعاملين بالهيئة المدد التالية : ......

٢ ـ مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الأشغال بها قانون من قوانين الدولة ويعتد فى ذلك بالمدة اللاحقة لتاريخ القيد بعضوية النقابة التى تضم العاملين بهذه الهيئة .

ومفاد ما تقدم ان لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ قد ناطت بمجلس ادارة الهيئة وضع جداول التوصيف والتقييم الخاصة بالهيئة فى اطار هيكلها القانونى المعتمد بحيث تتضمن هذه الجداول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات المتطلبة لشغلها ثم تقييمها باحدى الفئات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بها هذا وقد نظمت اللائحة المذكورة اجراءات وشروط التعيين فى وظائف الهيئة المشار اليه سواء فى بداية درجات التعيين أو فى غير أدنى هذه الدرجات فاشترطت فى كلتاالحالتين ان يكون المرشح للتعيين مستوفيا الاشتراطات المتطلبة لشغل الوظيفة المرشح لها طبقا لما هو وارد ببطاقات الوصف كما نظمت أيضا قواعد حساب مدد الخبرة العملية السابقة وأثر ذلك فى تحديد الأجر والأقدمية فاشترطت بالنسبة لحساب مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة أن تكون تلك المدد لاحقة على القيد بالنقابة ولا يعدو هذا الشرط ان يكون تطبيقا لأحكام القوانين المختلفة المنظمة لشئون النقابات الهيئة وآية ذلك ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهن الهندسية قد حظر على وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص على السواء والأفراد التعيين فى الأعمال الهندسية الا لمن كان متمتعا بعضوية نقابة المهن الهندسية واعتبر القيد فى هذه النقابة مسوغا من مسوغات التعيين وبالتالى فانه من الطبيعى أن يستبعد من

حساب مدد ممارسى المهن الحرة بالنسبة لمن يعين فى الحكومة او القطاع العام تلك المدد السابقة على القيد بالنقابات المشار اليها .

ومن حيث أن البادىء من الاطلاع على جدول الدرجات والأجور الملحق بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أنه يشترط لشغل الدرجة الثانية قضاء مدة ثمانى سنوات فى الدرجة الأدنى مباشرة وان توافر هذه المدة يعتبر شرطا لشغل تلك الدرجة أيا كانت أداة شغلها أى سواء تم ذلك عن طريق الترقية من الدرجة الأدنى الى الدرجة الأعلى مباشرة أو عن طريق التعيين فيها مباشرة وفقا لنظام التعيين فى غير أدنى الدرجة .

ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة أن العامل المذكور قد حصل على بكالوريوس الهندسة قسم مدنى دور يونيه ١٩٧٤ وعمل بعدة جهات خاصة كمهندس مدنى قبل أن يتم قيده بنقابة المهن الهندسية فى ١٩٨١/١٢/٦ ثم التحق بالعمل بالجهاز التنفيذى لمترو انفاق القاهرة الكبرى بمقتضى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بوظيفة مهندس مدنى ثان بالدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١٤ اى قبل أن يكون قد انقضى على قيده بالنقابة المذكورة المدة المقررة لشغل الدرجة المعين فيها ومن ثم فان قرار تعينه بالوظيفة المذكورة يكون قد تم بالمخالفة لأحكام لائحة العاملين المشار اليها واذ ينحصر العيب الذى شاب قرار تعيينه فى عدم توافر شرط النصاب الزمنى المقرر لشغل تلك الوظيفة وكان سبب هذا العيب هو الخطأ فى فهم أحكام لائحة العاملين السارية آنذاك بالنسبة للعاملين بالجهاز المشار اليه وفى انزال حكمها على الوجه الصحيح فان قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف ذلك الشرط فى حالة العامل المذكور هو فقدان قرار تعيينه لشرط من شروط صحته وبذلك يعتبر هذا القرار قرارا باطلا يتحصن بانقضاء المواعيد المحددة للطعن على القرارات الادارية غير المشروعة ما دام انه لم يصدر بناء على غش او تدليس من جانب العامل المذكور .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحصن القرار الصادر بتعيين المهندس / محمد فتحى عبد الظاهر فى الوظيفة المشار اليها .

(فتوى رقم ٤٩١ فى ١٩٩٠/٥/١٢ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨ ملف رقم ٧٧٦/٣/٨٦) .

(٢٧٣)

(جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠)

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ ما يخرج عن اختصاصها (هيئة الأوقاف المصرية) .

المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية ، المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف المصرية فى ادارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها انما هو نشاط ناظر الوقف الذى يعد من اشخاص القانون الخاص ـ اى نزاع يتصل بتلك الأموال يباشره وزير الأوقاف او هيئة الأوقاف التى تنوب عنه بنص القانون يتم باعتباره من اشخاص القانون الخاص ـ نتيجة ذلك : خروج هذه الانزعة عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المقرر طبقا لنص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة التى حددت اختصاصها بالبت فى الأنزعة التى تقوم بين اشخاص القانون العام المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة المذكورة وبالتالى فلا تختص بالأنزعة التى يكون ناظر الوقف طرفا فيها ـ تطبيق .

استبانت الجمعية العمومية من الأوراق أن الأرض المبيعة موضوع النزاع كائنة بدائرة قسم عابدين ، ومن الأوقاف الخيرية ــ وقف حسين باشا ابو اصبع ــ التى تتولى هيئة الأوقاف المصرية ادارتها .

ولما كانت المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية تنص على أن « تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية ادارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة ... » . والمادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الراى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

....

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .. » .

واذ استقر افتاء هذه الجمعية على ان نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف المصرية فى ادارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها ، انما هو نشاط ناظر الوقف ، الذى يعد من أشخاص القانون الخاص واى نزاع يتصل بتلك الأموال يباشره وزير الأوقاف

أو هيئة الأوقاف التى تنوب عنه بنص القانون ، يتم باعتباره من أشخاص القانون الخاص • ومن ثم فتخرج هذه الانزعة عن اختصـــاص الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المقرر طبقا لنص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة التى حددت اختصاصها بالبت فى الانزعـــة التى تقوم بين أشخاص القانون العام المنصوص عليها على سبيل الحـــصر بالمادة المذكورة . وبالتالى فلا تختص بالانزعة التى يكون ناظر الوقف طرفا فيها .

وبناء على ما تقدم فان النزاع المعروض بين وزارة الصحة وهيئة الأوقاف المصرية بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف « ناظر الوقف » فى ادارة وقف حسين باشا أبو اصبع يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية •

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع الى عـــدم اختصاصها بنظر النزاع المعروض .

(فتوى رقم ٤٩٦ فى ١٩٩٠/٥/١٢ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨ ملف رقم ١٩٣٣/٢/٣٢) •

ل.ر

(٢٧٤)

(جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠)

ـ ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ الافراج المؤقت ـ اعفاءات جمركية . (هيئة ميناء القاهرة الجوى) .

ـ المادة ٥ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، المادة ١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية ، المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ـ معدات ومهمات النظافة التى تستوردها هيئة ميناء القاهرة الجوى كانت معفاة من جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ـ واعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى ١٩٨٣/٧/٢١ الغى هذا الاعفاء واصبحت خاضعة للضرائب والرسوم المقررة شان غيرها من البضائع تطبيق : الرسائل الخمس التى استوردتها هيئة ميناء القاهرة الجوى واشتملت على معدات وادوات نظافة قد وردت الأولى والثانية فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ ـ نتيجة ذلك : فانهما تتمتعان بالاعفاء الذى قرره ـ اما الرسائل الثلاث الباقية فقد وردت اثناء العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ وبالتالى لا تتمتع بالاعفاء الضريبى ـ اثر ذلك : يتعين ان تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة بعد انتهاء فترة الافراج المؤقت ـ لا يجد بها ـ حتى تخلص من هذا الالتزام ـ ما دفعت به من سقوط حق مصلحة الجمارك بالتقادم ـ اساس ذلك : التقادم يلحق الدعوى لا الحق ـ الجمعية العمومية تفصل فى المنازعة المعروضة امامها برأى ملزم وليس عن طريق الدعوى ـ نتيجة ذلك : هذا الدفع لا يجوز ابداؤه امامها .

تنص المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما استثنى بنص خاص .... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » . كما تنص المادة ١٠١ منه على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة» . وان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية ينص فى المادة أ منه على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والأصناف والمهمات الواردة للجهات العاملة فى مجال الطيران المدنى والتابعة لوزارة الطيران المدنى واللازمة

لأداء نشاطها . ويصدر بتحديد هذه الأصناف والمهمات قرار من وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص » وقد صدر بذلك القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦ وتضمن الملحق ٣ منه بيان الأصناف الخاصة بهيئة ميناء القاهرة الجوى تحت بند ٨ وتشمل « معدات تجهيزات المبانى وصيانتها عن مكانس وغسالات وثلاجات ومعدات نظافة وأجهزة تبريد ...... » وان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية المعمول به اعتبارا من ١٩٨٢/٧/٢٩ ينص فى المادة ٣ منه على أن « تعفى من الضرئب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بها وبشرط المعاينة الأشياء الآتية ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص ....

١٥ ـــ المعدات والمهمات التى تستوردها الجهات التابعة لوزارة الطيران المدنى العاملة فى مجال الطيران المدنى واللازمة لمباشرة نشاط هذه الجهات » وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الأصناف المعفاة ، وحدد الجهات التابعة لوزارة الطيران المدنى وادخل فيها هيئة ميناء القاهرة الجوى ، ولم يورد أدوات ومهمات النظافة ضمن الأشياء المعفاة .

والمستفاد من ذلك انه كأصل عام فان دخول البضائع الى البلاد يخضعها للضرائب الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا للقوانين المعمول بها ، واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن هذه البضائع دون تحميلها بالضرائب والرسوم المقررة وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية . وغنى عن البيان ان هذا الاستثناء مؤقت بطبيعته بحيث اذا انتهت مدته أو تخلف شرط من شروط تقريره تعين على الجهة المستوردة سواء الضرائب والرسوم المطلوبة .

وفيما يتعلق بمعدات ومهمات النظافة التى تستوردها هيئة ميناء القاهرة الجوى فقد كانت معفاة من جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه واعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى ١٩٨٣/٧/٢١ ، الغى هذا الاعفاء ، وأصبحت خاضعة للضرائب والرسوم المقررة شأن غيرها من البضائع .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الرسائل الخمس التى استوردتها هيئة ميناء القاهرة الجوى واشتملت على معدات وأدوات نظافة قد وردت الأولى والثانية فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم ، فانهما تتمتعان بالاعفاء الذى قرره ، أما الرسائل الثلاث

الباقية فقد وردت اثناء العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ . وبالتالى لا تتمتع بالاعفاء الضريبى ويتعين ان تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة بعد انتهاء فترة الافراج المؤقت واذ تبلغ قيمة هذه الضرائب والرسوم ١٠٠ مليما و ٤٦٤٤٢ جنيه فانه يتعين الزام الهيئة بادائها ، ولا يجديها — حتى تخلص من هذا الالتزام — ما نعت به من سقوط حق مصلحة الجمارك التقادم . ذلك أن التقادم يلحق الدعوى الا الحق ، والجمعية العمومية تفصل فى المنازعة المعروضة أمامها برأى ملزم وليس عن طريق الدعوى . ومن ثم فان هذا الدفع لا يجوز ابداؤه أمامها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة ميناء القاهرة الجوى أن تؤدى الى مصلحة الجمارك مبلغ ١٠و٤٦٤٤٢ جنيه .

(فتوى رقم ٥٤٨ فى ١٩٩٠/٥/٢٧ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨ ملف رقم ١٧٥٤/٢/٣٢) .

(٢٧٥)

(جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠)

ـ ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ اعفاءات (اتفاقية) .

ـ مشروع تطوير التعليم الطبى والخدمات الصحية بمنطقة قناة السويس ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٨٥ بالموافقة على اتفاقية منحة هذا المشروع ـ تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من اى ضريبة او رسم مفروضين طبقا للقوانين السارية ـ الاعفاء الذى تضمنته الاتفاقية هو اعفاء شامل لجميع الضرائب والرسوم المعمول بها فى البلد الممنوح ـ نتيجة ذلك : يمتنع على مصلحة الجمارك المطالبة باية ضرائب او رسوم جمركية على الرسالة المشار اليها ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية انه قد صدر فى شأن مشروع تطوير التعليم الطبى والخدمات الصحية بمنطقة قناة السويس قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٨٥ بالموافقة على اتفاقية منحة هذا المشروع والكتابين المرفقين بهما ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) وانه قد ورد بملحق شروط المنحة (بند ب ـ ٤ الضرائب) ـ ان تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من اى ضريبة أو رسم مفروضين طبقا للقوانين السارية .

كما ورد باتفاق المعونة الاقتصادية والفنية المبرم فى ١٩٧٨/٨/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى البند ٥ النص على اعفاء المواد والمهمات التى يتم تقديمها أو الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو بواسطة اى مقاول امريكى يمول من قبلها لاغراض تتعلق بأى برنامج أو مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقية ... من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية ... كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان الرسالة موضوع المطالبة قد وردت ضمن اتفاقية منحة المشروع كاجهزة كهربائية خاصة بالعملية التعليمية على نحو ما أوردته الجامعة ولم تنكره مصلحة الجمارك ، وان الاعفاء الذى تضمنته الاتفاقية هو اعفاء شامل لجميع

الضرائب والرسوم المعمول بها فى البلد الممنوح . ومن ثم ، فانه يمتنع على مصلحة الجمارك المطالبة بأية ضرائب أو رسوم جمركية على الرسالة المشار اليها ، بعد أن تبين تمتعها بالاعفاء .

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع الى رفـــض المطالبة .

(فتوى رقم ٥٨٨ فى ١٩٩٠/٦/٤ جلسة ١٩٩٠/٢/٣٣ ملف رقم ١٧٢٦/٢/٣٢) .

(٢٧٦)

(جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠)

ـ استيراد ـ مصادرة ـ استيلاء .

ـ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان الاستيراد ـ

حظر المشرع الاستيراد من الخارج الا بترخيص من وزارة الاقتصاد ـ مصادرة ما يتم استيراده بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ لحساب وزارة الاقتصاد ـ قيام محافظة بالاستيلاء على احدى السيارات المصادرة والتى اصبحت بمصادرتها مملوكة لوزارة الاقتصاد مؤداه ان تكون ملتزمة باداء ثمنها الى الجهة المالكة ـ ولا يغير من ذلك قيام المحافظة بسداد ثمنها الى وزارة النقل هذا الوفاء على فرض صحته يعتبر وفاء لغير المستحق ولا يبرىء ذمة المحافظة قبل الجهة المالكة ـ تطبيق .

تبينت الجمعية العمومية أن السيارة المتنازع على ثمنها قد تم استيرادها ضمن مجموعة أخرى بواسطة أحد الأفراد بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد الذى كان يحظر الاستيراد من الخارج الا بترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد ولذا فقد تم مصادرتها جميعا لحساب الوزارة المذكورة واذ قامت محافظة الاسماعيلية بالاستيلاء على احداها فقد تم مطالبتها بأداء قيمتها والمبالغ مقدارها ١٢٨٩ر٢٤ جنيه غير أنها ادعيت سداد هذه القيمة الى وزارة النقل بموجب الشيك رقم ٤٦٢٥١٩ فى ١٩٦٧/٢/٢٣ .

ولما كانت السيارة المشار اليها فى الحالة المعروضة قد أصبحت بمصادرتها مملوكة لوزارة الاقتصاد وأن محافظة الاسماعيلية قد اقرت بحصولها عليها ومن ثم فانها تكون ملزمة باداء ثمنها الى الجهة المالكة ولا يغير من ذلك ما نوهت اليه المحافظة المذكورة من انها قد قامت بسداد ثمنها الى وزارة النقل ذلك أن هذا الوفاء على فرض صحته يعتبر وفاءا لغير المستحق ولا يبرىء ذمتها قبل الجهة المالكة بل يتعين عليها أن تؤدى اليها الثمن المطالب به كاملا والمحافظة بعد ذلك هى وشأنها فى الرجوع على وزارة النقل بقيمة ما تم سداده اليها وفقا لقواعد رد غير المستحق .

لــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة الاسماعيلية بأن تؤدى الى وزارة الإقتصاد مبلغ ١٢٨٩ر٢٤ جنيه .

(فتوى رقم ٤٨٩ فى ١٩٩٠/٥/١٢ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ١٧٥٩/٢/٣٢) .

(٢٧٧)

(جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠)

ضريبة ـ ضريبة المرتبات . (اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) (اتفاقية)

المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

مناط سريان ضريبة المرتبات ان تكون الحكومة المصرية او احدى الجهات الأخرى المنصوص عليها هى التى قامت باداء تلك المرتبات وما فى حكمها باعتبارها الملتزمة اصلا بادائها ـ عدم سريان الضريبة على المرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تصرف للعاملين المصريين بمشروع العلم والتكنولوجيا من اجل التنمية الخاضعة لأحكام اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ـ تعتبر أموال المنحة المقدمة من الجانب الأمريكى الممول ملكا للحكومة المصرية من وقت قبولها ـ العاملون بمشروع العلم والتكنولوجيا المشار اليه انما يؤدون اعمالهم بهذا المشروع لمصلحة اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ولا تربطهم اية علاقة تعاقدية بالجهة الممولة ـ ما يتقاضونه من مرتبات واجور ومكافآت يعتبر مدفوعا من الحكومة المصرية ويخضع بالتالى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ـ الاعفاء المنصوص عليه فى الاتفاقية ينصرف الى المنحة فى ذاتها وليس الى اجور ومرتبات العاملين بالمشروع الممول من تلك المنحة ـ تطبيق .

أستعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٦/١٢/٣ التى انتهت للأسباب الواردة فيها الى خضوع الأجور والمكافآت التى تصرف للعاملين بمشروع بحث الخريطة الصحية لمصر من أموال المنحة الأمريكية للضريبة المقررة على المرتبات وما فى حكمها وتبينت أن المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تسرى الضريبة على :

١ ـ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ... الى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج ... » .

ومفاد ما تقدم أن الضريبة على الأجور والمرتبات المفروضة فى جمهورية مصر العربية تسرى على المرتبات وما فى حكمها من الأجور والمكافآت التى تؤديها الحكومة المصرية او الجهات المحددة بالنص الى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر او خارجها فمناط سريان هذه الضريبة أن تكون الحكومة المصرية أو احدى الجهات الأخرى المنصوص

عليها هى التى قامت بأداء تلك المرتبات وما فى حكمها باعتبارها الملتزمة أصلا بأدائها .

ومن حيث أنه يبين من استعراض احكام اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من لجل التنمية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ وكذا التعديل الأول الوارد عليها والصادر بالموافقة عليه أيضا القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٨ أن الطرفين قد اتفقا على تنفيذ المشروع المشار اليه بغرض مساعدة مجمع العلم والتكنولوجيا المصرى فى حل مشاكل التنمية فى مصر والسيطرة عليها من خلال التكنولوجيا والبحث التطبيقى فى مجالات الصحة والانتاجية والعلم والتكنولوجيا وذلك كما هو موضح بنصوص الاتفاقية وفقا للشروط والقيود الوارد بها والخطابات الملحقة بها والتى يتعهد بمقتضاها الممنوح بقبول المبلغ الذى تلتزم بأدائه له الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقا لنظام الدفع المحدد بالاتفاقية وان يلتزم بتعليمات الوكالة المشار اليها التى توجب ايداع مبلغ المنحة فى حساب خاص منفصل بدون فوائد باسم المشروع ببنك مصر يتم الدفع فيه مباشرة من حساب الوكالة كما يلزم أيضا بأن يرد اليها اى مبالغ لم تصرف فى المشروع تبقى فى حوزته وان يعيد الى الولايات المتحدة الأمريكية ما يكون قد تم شراؤه من أدوات أو مواد معدات لحساب المشروع من أموال المنحة ما لم تستغن عنها الجهة المولة ٠

ومن حيث أن هذه الاتفاقية قد أبرمت وفقا لشروط وقيود محددة وان الحكومة المصرية قد قبلت هذه الاتفاقية بشروطها وتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب ومن ثم فان المبلغ المقدم من الجهة الأمريكية المولة يعتبر بمثابة المنحة المشروطة ويصبح فى حدود ما يتم صرفه منه حقا خالصا للحكومة المصرية يجرى صرفه فى نطاق الغرض المحدد له ووفقا للشروط والقيود المحددة بالاتفاقية .

وترتيبا على ما تقدم واذ تعتبر أموال المنحة المشار اليها ملكا للحكومة المصرية من وقت قبولها كما سلف البيان وأن العاملين بمشروع العلم والتكنولوجيا المشار اليه انما يؤدون اعمالهم بهذا المشروع لمصلحة اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ولا تربطهم اية علاقة تعاقدية بالجهة المولة ومن ثم فان ما يتقاضونه من مرتبات واجور ومكافآت يعتبر مدفوعا من الحكومة المصرية ويخضع بالتالى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ولا يغير من ذلك أن ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع قد نص فى البند ب ـــ ٤ الخاص بالضرائب على اعفاء الاتفاقية والمنحة

من اى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ذلك أن هذا الاعفاء انما ينصرف الى المنحة فى ذاتها بقصد عدم المساس بالأموال الممنوحة ضمانا لحصول الشعب المصرى على أقصى قدر من المعونة المقدمة وبديهى انه ليس فى تحصيل الضريبة المقررة على الأجور والمرتبات من العاملين بالمشروع الممول من تلك المنحة اى مساس بهـا حيث ان عبء اداء تلك الضريبة انما يقع دائما على عاتق الملتزمين بها .

لذلـــــك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع المرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تصرف للعاملين المصريين من أموال المنحة المشار اليها للضريبة المقررة على المرتبات والأجور وفقا لأحكـام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(فتوى رقم ٤٩٠ فى ١٩٩٠/٥/١٢ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ٣٩٩/٢/٣٧) .

(٢٧٨)

(جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠)

عاملون مدنيون بالدولة والقطاع العام ـ مرتبات ـ علاوات ـ علاوة خاصة .

ـ المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ـ زيادة مرتبات جميع العاملين بالدولة ـ تمنح هذه الزيادة فى صورة علاوة خاصة بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى المستحق فى تاريخ العمل بالقانون المشار اليه بالنسبة للموجودين بالخدمة او فى تاريخ التعيين لمن يعين بعد ذلك ـ تقاضى العامل المرتب الناشىء عن التسوية الخاطئة والمحتفظ له به بصفة شخصية هو امر استثنائى يعمل به فى حدوده المقررة ولا يعول عليه فى تحديد ما يطرأ على مرتبه من زيادات تحسب بنسبة مئوية منه ـ العبرة فى جميع الأحوال فى تحديد قيمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بالأجر الأساسى المستحق قانونا والناشىء عن التطبيق السليم لأحكام القانون وليس الأجر الناتج عن التسويات الخاطئة ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة الصادرة فى ذات الموضوع بجلسة ١٩٩٠/٣/٧ وتبينت أن المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين تنص على أن يحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا اليهما العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لها وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق بعد تاريخ العمل بهذا القانون » .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقدير علاوة خاصة للعاملين بالدولة و القطاع العام على أن«يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع مراعاة منه لعدم الاخلال بالمركز المالى الذى وصل اليه بعض العاملين نتيجة للتسويات الخاطئة التى أجريت لهم وحفاظا على مستوى معيشتهم قرر بالمادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه الاحتفاظ لهؤلاء العاملين بالمرتبات التى يتقاضونها فى تاريخ العمل به نتيجة للتسويات الخاطئة وذلك بصفة شخصية كما أفرد فى المادة ذاتها حكما خاصا يتم

بمقتضاه تسوية الأوضاع الناشئة عن التسويات الخاطئة على نحو لا يخل بتلك الاعتبارات التى دفعته الى تقرير ذلك الحكم فأوجب اعادة تسوية اوضاع العاملين المشار اليهم تسوية صحيحة للتصرف على المرتب المستحق قانونا لكل منهم على ان يستهلك الفرق بين هذا المرتب وذلك المحتفظ به بصفة شخصية من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق بعد تاريخ العمل به فى ١٩٨٤/١/١ اما تطبيق التسوية الصحيحة من حيث الدرجة والأقدمية فيعتد بها عند ترقية العامل للدرجة التالية مباشرة لتلك التى يشغلها وبذلك يبين ان الاحتفاظ بتلك المرتبات الناشئة عن التسويات الخاطئة هو امر استثنائى وارد على خلاف الأصل العامل الذى يقضى بمنح العامل المرتب المستحق له قانونا واسترداد ما صرف له بدون وجه حق كما انه حكم مؤقت ايضا اذ ينتهى بانتهاء عملية الاستهلاك المشار اليها ومن ثم فانه لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه عند تحديد المستحقات المالية التى تمنح لأولئك العاملين بنسبة معينة من رواتبهم ٠

ومن حيث إن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه قرر فى المادة الأولى منه زيادة مرتبات جميع العاملين بالدولة وربط بين تحديد هذه الزيادة وبين الأجر الأساسى المستحق لكل منهم بأن جعل الزيادة المشار اليها تمنح فى صورة علاوة خاصة بنسبة ٢٠٪ من ذلك الأجر المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون اى فى ١٩٨٧/١/١ بالنسبة للموجودين بالخدمة أو فى تاريخ التعيين لمن يعين بعد ذلك وكان الثابت مما تقدم ان تقاضى العامل المرتب الناشىء عن التسوية الخاطئة والمحتفظ له به بصفة شخصية هو أمر استثنائى يعمل به فى حدوده المقررة ولا يعول عليه فى تحديد ما يطرأ على مرتبه من زيادات تحسب بنسبة تسوية فيه ومن ثم تكون العبرة فى جميع الأحوال فى تحديد ما يطرأ على مرتبه من زيادات تحسب بنسبة تسوية فيه ومن ثم تكون العبرة فى جميع الأحوال فى تحديد قيمة تلك العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بالأجر الأساسى المستحق قانونا والناشىء عن التطبيق السليم لأحكام القانون على المستفيدين فيها والقول بغير ذلك من شأنه ان يجعل من سوويت حالته تسوية خاطئة فى وضع افضل ممن طبقت عليه أحكام القوانين المختلفة تطبيقا سليما وهو أمر لا يمكن التسليم به أو اقراره لما يؤدى اليه من نتائج شاذة فى التطبيق ٠

لذلـــك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان حساب قيمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ يتم على أساس الأجر الأساسى الناشىء من التطبيق السليم لأحكام القانون وليس الأجر الناتج عن التسويات الخاطئة •

(فتوى رقم ٤٩٥ فى ١٢/٥/١٩٩٠ جلسة ٢/٥/١٩٩٠ ملف رقم ٨٦/٤/١١٥٧) •

(٢٧٩)

(جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠)

اموال الدولة العامة والخاصة ـ نقل الانتفاع بها بين اشخاص القانون العام (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) .

ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ ـ المشرع لم ينقل الى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ملكية المزارع والمرابى السمكية القائمة فى نطاق المسطحات المائية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ ـ حق الهيئة المشار اليها على تلك المزارع والمرابى حق اشراف وادارة وليس حق ملكية ـ نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين اشخاص القانون العام يتم بنقل الاشراف الادارى عليها بدون مقابل وبغير ان يعتبر ذلك نزولا عن اموال الدولة او تصرفا فيها ـ تطبيق .

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن « تنشأ هيئة عامة اقتصادية باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية » وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن « تهدف الهيئة الى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية واقامة مشروعات التوسع الأفقى والرأسى فى هذا المجال ضمن اطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة » .

وتنص المادة الثالثة على أن « للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ولها على الأخص :

١ ـ العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ....

٤ ـ تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المشار اليها فى البند رقم (١) من هذه المادة واصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها وازالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها بالطريق الادارى .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة

السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد فيها على ان «تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها على النحو الآتى : ....

ثانيا : جميع المسطحات المائية الداخلة فى بحيرات .... والمجرى الرئيسى لنهر النيل وفروعه والترع والمصارف .... وجميع الخلجان والبواغير والأخوار والبرك والمستنقعات التى تصلح للانتاج السمكى .... » .

مفاد ما تقدم أن المشرع تحقيقا منه لسياسة التنمية الاقتصادية للاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية قرر انشاء هيئة عامة اقتصادية اطلق عليها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وناط بها مهمة تنمية الثروة السمكية والقيام بمشروعات التوسع الأفقى والراسى فى هذا المجال ضمن اطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة والعمل على استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية واصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والحصول على مقابل استغلالها باعتبارها تشكل احد مواردها كما عهد اليها بالعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها وازالة ما يقع عليها من تعديات ، هذا وقد حدد القرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ نطاق المسطحات المشار اليها بحيث تشمل المجرى الرئيسى لنهر النيل وفروعه والترع والمصارف وغيرها من المسطحات الأخرى المحددة على سبيل الحصر بالقرار المذكور .

ومن حيث انه لما كان البادى من استعراض احكام القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أن المشرع لم ينقل الى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ملكية المزارع والمرابى السمكية القائمة فى نطاق المسطحات المائية المحددة بالقرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وانما عهد اليها فقط بالاشراف عليها وصيانتها وتنميتها وتنظيم استغلالها وتطهير فتحاتها وازالة ما يقع عليها من تعديات ومن ثم فان حق الهيئة المشار اليها على تلك المزارع والمرابى حق اشراف وادارة وليس حق ملكية .

ومن حيث إن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على ان نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين اشخاص القانون العام يتم بنقل الاشراف الادارى عليها بدون مقابل وبغير أن يعتبر ذلك نزولا عن أموال الدولة او تصرفا فيها فلا تمتد اليها الاجراءات التى نظمها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان

فى العقارات المملوكة للدولة او النزول عن أموالها المنقولة ولا الاجراءات المنصوص عليها بقانون الحكم المحلى وانما تخضع فى استغلالها والانتفاع بها لأحكام القرار الصادر بنقل الاشراف عليها واذا كان الثابت مما تقدم ان القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ لمينقل الى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ملكية المزارع السمكية المشار اليها فى الحالة المعروضة انما عهد اليها فقط بالاشراف عليها وتنظيم استغلالها ومن ثم فانه يتعين والحالة هذه رفض مطالبة محافظة المنيا بالزام الهيئة المذكورة بأداء قيمة تكاليف الانشاءات التى أقامتها بالمزارع المشار اليها لا سيما وأن تلك الانشاءات لا تعدو — كما جاء بالأوراق — أن تكون جسورا وسدودا خرسانية اقيمت لتحديد المسطحات المائية وحماية الأراضى المحيطة بها من طغيان مياه النهر وهو التزام تولته المحافظة المذكورة بوصفها السلطة العامة المسئولة عن حماية الأراضى المحيطة بالمسطحات المائية الواقعة بداخل كردون المحافظة من التآكل بفعل عوامل النحر الطبيعية وذلك قبل ان ينقل هذا الالتزام الى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمقتضى أحكام القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة .

(فتوى رقم ٥١٦ فى ١٩٩٠/٥/١٦ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ١٨٣٦/٢/٣٢) —

(٢٨٠)

(جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠)

عاملون بالقطاع العام ـ انتهاء الخدمة ـ الاستقالة ٠

المادة ٩٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ يجوز العدول عن قرار قبول الاستقالة اذا ابدى العامل رغبته فى الاستمرار بالخدمة قبل نفاذ هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية ـ اساس ذلك : ان قرار قبول الاستقالة انما يصدر بهدف تحقيق ارادة العامل فى ترك الخدمة ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٩٩) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على انه « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط او مقترنا بقيد ٠ وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ٠٠٠٠

واستبانت الجمعية أن العامل المعروضة حالته وان كان قد تقدم بطلب استقالة حدد فيه تاريخ نفاذها اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١ ، فأصدر مجلس ادارة شركة القطاع العام التى يعمل بها القرار رقم ٨٤/٦٤ بقبول استقالته اعتبارا من التاريخ الذى حدده ٠ الا ان المذكور وقد عدل عن استقالته قبل أن يدخل القرار المشار اليه حيز التنفيذ الفعلى وقبل التاريخ المشار اليه ، فليس ثمة ما يمنع قانونا من استجابة الشركة لهذا العدول ، على اعتبار ان قرار قبول الاستقالة ـ فى مفهوم المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر ـ انما يصدر بهدف تحقيق ارادة العامل فى ترك الخدمة ، فان عاد وابدى رغبته فى الاستمرار بالخدمة قبل نفاذ هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية فلا مانع من اجابته لذلك . وعليه فيكون قرار مجلس ادارة الشركة رقم ٨٤/٧٨ فى ١٩٨٤/٤/٢٨ بالغاء قراره السابق بقبول استقالة العامل المذكور ، صحيحا لا مطعن عليه . وبالتالى فلا وجه لاعمال قواعد اعادة التعيين بالنسبة للحالة المعروضة .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحـــة القرار الصادر من مجلس ادارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية بالغاء قراره السابق بقبول استقالة السيد / ....

(فتوى رقم ٥٢٤ فى ١٩٩٠/٥/٢٢ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ٢٠٤/٢/٨٦) .

(٢٨١)

(جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠)

هيئة الشرطة ـ ميزانية الشرطة ـ اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

المادة ٥٥٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ نفقات الخدمات العادية ـ الحراسة ـ التى يؤديها رجال الشرطة الى المصالح العامة ومنها مصلحة سك العملة لا تتحمل بها هذه المصالح وانما تخصم على ميزانية الشرطة ـ تطبيق .

تنص المادة ٥٥٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن « نفقات الخدمات التى يؤديها رجال الشرطة لا تطالب بها المصالح الأميرية التى تنتفع بها ولكنها تخصم على ميزانية الشرطة ، على ان تستثنى من ذلك الخدمات الخاصة والتى تؤدى للهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئات الأخرى والمؤسسات وبالجملة الجهات الداخلة بميزانية الأعمال وكذلك الجهات ذات الميزانيات المستقلة ... » .

ومفاد ذلك أن نفقات الخدمات العادية التى يؤديها رجال الشرطة الى المصالح العامة ومنها مصلحة سك العملة لا تتحمل بها هذه المصالح وانما تخصم على ميزانية الشرطة ومتى كانت مصلحة سك العملة ـ فى النزاع المعروض ـ وقد قامت بسداد مبلغ (١٠٠٥٨٥ر٥١) جنيه الى مديريتى أمن القاهرة وأمن الاسكندرية مقابل خدمات عادية لحراسة صناديق خامات العملة الواردة الى المصلحة ، وهى بذلك تكون قد دفعت مبلغا غير مستحق لهاتين المديريتين وفقا لمفهوم نص المادة ٥٥٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المشار اليه .

واذ قدمت المصلحة ما يثبت أداء هذا المبلغ من واقع أرقام الشيكات المبينة بالأوراق ـ والصادرة لصالح المديريتين فى الفترة من ١٩٧٩/١/٣١ وحتى ١٩٨٢/٢/٢ بالنسبة لمديرية أمن القاهرة ، وفى الفترة من ١٩٧٩/٧/٢ حتى ١٩٨٥/١/٣١ بالنسبة لمديرية أمن الاسكندرية .

واذ لم تنكر وزارة الداخلية أحقية مصلحة سك العملة فى استرداد المبلغ موضوع النزاع ، الأمر الذى يتعين معه الزام الوزارة بأن تؤدى هذا المبلغ الى المصلحة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الداخلية (مديرية أمن القاهرة ومديرية أمن الاسكندرية) بأن تؤدى مبلغ (١٠٠٥٨٥ر٥١) جنيه الى مصلحة سك العملة المصرية .

(فتوى رقم ٥٤٦ فى ١٩٩٠/٥/٢٧ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ١٨٩٩/٢/٣٢) .

(٢٨٢)

(جلسة ٢ مايو سنة ١٩٩٠)

املاك الدولة العامة والخاصة ـ وضع اليد على اراضى مملوكة للدولة ملكية خاصة ـ التخصيص الفعلى للمنفعة العامة ـ (قانون مدنى) .

المادة ١/٨٧ من القانون المدنى ـ تخصيص الأراضى للمنفعة العامة قد يتم بالأداة التشريعية التى حددها المشرع وقد يتم أيضا بالفعل ـ نتيجة ذلك : ـ تصبح هذه الأراضى من الأموال العامة وتتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذه الأموال ـ تطبيق .

تنص المادة ١/٨٧ من القانون المدنى على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » .

والمستفاد منذلك ان تخصيص الأراضى للمنفعة العامة كما قد يتم بالاداة التشريعية التى حددها المشرع ، قد يتم أيضا بالفعل ، وحينئذ تصبح الأرض من الأموال العامة ، وتتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذه الأموال .

ولما كان البادى من الأوراق أن الهيئة العامة للطرق والكبارى قد سبق أن وضعت يدها على الأرض موضوع النزاع منذ عام ١٩٤٠ حيث كانت هذه الأرض تابعة لسلاح الحدود ولم تكن قد دخلت بعد فى نطاق التقسيم الجغرافى لمحافظة الاسكندرية وذلك بقصد تخصيص هذه الأرض لاغراض المنفعة العامة التى تتصل بنشاط البيئة وأن المنشآت المقامة على هذه الأرض قد اقيمت بعد الحصول على موافقات الجهات المختصة بالمحافظة واستمر هذا الوضع الى أن نشأ النزاع فى سنة ١٩٨٧ وانه يجرى سنويا حصر هذه الأرض وجردها ضمن أصول الهيئة . وان محافظة الاسكندرية لم تقدم ما يدل على نفى تخصيص هذه الأرض لأغراض الهيئة ، بل ان موافقة الجهات المختصة بالمحافظة على أعمال الانشاءات بهذه الأرض يدعم موقف الهيئة فى هذا الشأن ....

ولما كان ذلك ، فان هذه الأرض وان كانت أصلا من املاك الدولة الخاصة عند وضع الهيئة ليدها عليها الا انها خصصت بالفعل للمنفعة العامة للهيئة . ومن ثم ، فان دخول هذه الأرض بعد ذلك فى نطاق

التقسيم الجغرافى لمحافظة الاسكندرية وانشاء جهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة ، لا يؤدى الى المساس بقيام الهيئة بممارسة اختصاصاتها فى الاشراف على هذه الأرض بعد أن خصصت للمنفعة العامة للهيئة ولاغراض المرفق العام الذى تقوم عليه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قطعة الأرض المتنازع عليها بين محافظة الاسكندرية والهيئة العامة للطرق والكبارى والكائنة بالكيلو ٢٩ مصر /اسكندرية الصحراوى مخصصة لأغراض الهيئة .

(فتوى رقم ٥٨٠ فى ١٩٩٠/٦/٤ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ١٨٩٠/٢/٣٢) .

(٢٨٣)

(جلسة ٢ مايو سنة ١٩٩٠)

خدمات اجتماعية - رسوم - الأنشطة الطلابية (الأزهر) .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة - فرض المشرع رسوما على النشاط الرياضى الطلابى فى جميع مراحل التعليم - تقتصر هذه الرسوم على التعليم العام التابع لوزارة التعليم ولا تنصرف الى التعليم الأزهرى - اساس ذلك - للأزهر كيانه المستقل واختصاصاته وصلاحياته التى ينفرد بممارستها طبقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ - تطبيق .

ينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها فى المادة ٢ منه على أن « الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره ... » وفى المادة ١٠ على أن « يختص المجلس الأعلى للأزهر بالنظر فى الأمور الآتية : ....

٢ - رسم السياسة التعليمية التى تسير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية .... » وفى المادة ٩١ على أن « يكون للمعاهد الأزهرية ادارة عامة مهمتها الاشراف والادارة وعلى وزارة التربية والتعليم تقديم المعونة اللازمة فى هذا الشأن » . وينص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة فى المادة ١ منه على أن « ينشأ صندوق يسمى صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة يتولى تمويل ما يحتاجه النشء والشباب والرياضة وفق ما يراه المجلس الأعلى للشباب والرياضة وطبقا للائحة الداخلية للصندوق ، ويكون له الشخصية الاعتبارية وتعتبر أمواله أموالا عامة ويتبع رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة » وفى المادة ٢ منه على أن « يتولى ادارة الصندوق مجلس يشكل من :

- رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رئيسا
- رئيس جهاز الشباب بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة .
- ....
- ممثل لوزارة التعليم بدرجة وكيل وزارة يختاره الوزير .
- .... »

وفى المادة ٣ منه على أن « تتكون موارد الصندوق من :

١ ـــ ....

٢ ـــ رسوم نشاط رياضى بجميع مراحل التعليم بواقع ٥٠ مليما للطالب فى الابتدائى ، ١٠٠ مليم للطالب فى الاعدادى ، ٢٥٠ مليما للطالب فى الثانوى وما فى مستواه ، ٥٠٠ مليم للطالب فى الجامعات والمعاهد العليا ، ويجوز زيادتها بقرار من مجلس ادارة الصندوق بعد موافقة وزير التعليم .... » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع أعتبر الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى خصها بحفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره . ومن أدواته فى ذلك التعليم الأزهرى الذى تتولاه المعاهد الأزهرية التى تديرها ادارة عامة فى حدود السياسة التعليمية التى يرسمها المجلس الاعلى للازهر ، بحيث يستقل الازهر بشئون التعليم الأزهرى ويقتصر دور وزارة التعليم على تقديم المعونة اللازمة فى هذا الشأن .

ومؤدى ما تقدم أن للتعليم الأزهرى نظامه الخاص الذى يختلف عن التعليم العام ولذلك فان الرسوم التى فرضت بنص البند ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على النشاط الرياضى الطلابى فى جميع مراحل التعليم ـــ والتى لم ينص فى القانون صراحة على سريانها على طلاب المدارس والكليات والمعاهد الأزهرية ـــ لا تنصرف الى التعليم الأزهرى وانما تقتصر على التعليم العام التابع لوزارة التعليم وذلك أخذا فى الاعتبار أن الأزهر غير ممثل فى مجلس ادارة الصندوق كما أن وزير التعليم يحدد زيادة الرسوم المقررة بموافقة مجلس الادارة ، فى حين انه من المقرر أن سلطاته لا تمتد الى الكليات والمعاهد والمدارس الأزهرية وطلابها بمراعاة أن للأزهر كيانه المستقل واختصاصاته وصلاحياته التى ينفرد بممارستها طبقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ولائحته التنفيذية ومن ثم فان احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تنحسر عن التطبيق بالنسبة لطلاب المدارس والكليات والمعاهد الأزهرية .

لذلــــك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة على طلاب المدارس والكليات والمعاهد الأزهرية .

(فتوى رقم ٥٨٤ فى ١٩٩٠/٦/٤ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ٥٢/١/٥٨) .

(٢٨٤)

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠

تاجير وبيع الأماكن ـ بيع المتجر والتنازل عنه ـ اثره على المالك .

المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الأحكام الخاصة بتاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ـ استحدث المشرع حكما جديدا اقر فيه باحقية مالك العقار فى الحالات التى يجوز فيها للمستاجر بيع المتجر او المصنع او التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية او المؤجرة لغير اغراض السكنى فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع او مقابل التنازل بعد خصم قيمة المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ـ هذا الحق ورد النص عليه صراحة وبصفة عامة ومطلقة من اى قيد ـ نتيجة ذلك ـ سريانه سواء تم البيع بارادة المستاجر ورغبته او رغما عنه كما هو الشان فى حالات البيع الجبرى التى تجريها مصلحة الضرائب ـ لا يغير من ذلك ان المشرع قد رسم فى المادة (٢٠) المشار اليها اجراءات معينة لحصول المالك على حقه المقرر ـ القول بقصر حكم المادة ٢٠ المشار اليها على حالات البيع الاختيارى التى تتم بارادة المستاجر دون حالات البيع الجبرى من شانه ان يفتح باب التحايل على احكام القانون بغرض اغماط حق المالك كما انه يجعل المستاجر المماطل الذى يتقاعس عن سداد ديونه فى وضع افضل من غيره وهو امر لا يمكن التسليم به او القول بجوازه ـ تطبيق .

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين ، وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء اذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار اليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار اليها ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع رغبة منه فى اصلاح بعض أوجه الخلل التى أصابت العلاقة الايجارية وايجادا لنوع من التوازن بين طرفى هذه العلاقة استحدث بمقتضى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حكما جديدا أقر فيه بأحقية مالك العقار فى الحالات التى يجوز

فيها للمستأجر بيع المتجر او المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بعد خصم قيمة المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة كما بين أيضا كيفية استئداد المالك لذلك الحق بأن أعطى له الحق فى الخيار بين استرداد منفعة العين المؤجرة مقابل أن يؤدى الى المستأجر نصف الثمن المعروض عليه أو الاكتفاء بالحصول على النسبة المقررة له قانونا وفى سبيل تمكين المالك من ممارسة هذا الحق فى الخيار اوجب المشرع على المستأجر قبل اجراء أى اتفاق اعلان المالك أولا على يد محضر بالثمن المعروض عليه بحيث اذا رغب المالك فى الشراء تعين عليه أن يودع بالمحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة نصف الثمن المعروض على المستأجر وذلك خلال شهر من تاريخ اعلانه فاذا ما انقضى هذا الأجل سقط حقه فى ذلك الخيار وكان للمستأجر اجراء البيع لغير المالك على أن يلزم المشترى فى هذه الحالة بأن يؤدى الى المالك مباشرة النسبة المقررة له قانونا .

ومن حيث أن حق المالك فى الحصول على نصف بيع المتجر أو المصنع أو مقابل التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة المؤجرة قد ورد النص عليه صراحة وبصفة عامة مطلقة من أى قيد وان المشرع استهدف بهذا الحكم رفع الغبن عن مالك العقار وذلك بالسماح له بمشاركة المستأجر فى ثمن البيع أو مقابل التنازل فى الأحوال التى يسمح له فيها قانونا باجراء ذلك البيع أو التنازل ومن ثم يسرى الحكم المتقدم على جميع حالات بيع متجر أو مصنع المستأجر المسموح بها قانونا سواء تم هذا البيع بارادة المستأجر ورغبته او رغما عنه كما هو الشأن فى حالات البيع الجبرى التى تجريها مصلحة الضرائب فاذا كان لهذه المصلحة أن تبيع بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا اموال وممتلكات مدينها المستأجر جبرا عنه بالمزاد العلنى استيفاء لمستحقاتها الضريبية فانه ليس لها أن تستوفى من ذلك البيع اكثر مما لمدينها من حقوق .

وبناء عليه فانه يحق لمالك العقار الحصول على نصف ثمن بيع المتجر او المصنع حتى ولو تم هذا البيع جبرا عن المستأجر وبالمزاد العلنى غير أنه يتعين فى هذه الحالة اخطار المالك بمكان وزمان اجراء هذا البيع حتى يمكنه الاشتراك فى المزاد واسترداد منفعة العين المؤجرة اذا ما رغب ذلك .

ولا ينال مما تقدم أن المشرع قد رسم فى المادة ٢٠ المشار اليها اجراءات معينة لحصول المالك على الحق المقرر له . والتى تتمثل فى

وجوب اعلان المستأجر له على يد محضر بالثمن المعروض عليه والانتظار للأجل المحدد قانونا حتى يمكنه الخيار بين الشراء أو الاكتفاء بالحصول على النسبة المقررة له ذلك ان هذه الاجراءات ليس من شأنها التأثير على أصل الحق المقرر للمالك فى استئداء نصف ثمن البيع او مقابل التنازل انما هى تتعلق بكيفية استئداء هذا الحق هذا فضلا عن أن هذه الاجراءات ليست مقررة لذاتها وانما لغرض معين يتمثل فى تمكين مالك العقار من استرداد منفعة العين المؤجرة وهو أمر يمكن تحققه حتى فى حالة البيع بالمزاد العلنى وذلك بأن يتم اخطاره بمكان وزمان هذا البيع والأمر فى النهاية مرجعه ارادة المالك وحده فيمكنه اذا ما رغب فى استرداد منفعة العين المؤجرة الاشتراك فى المزاد أو اقتصر حقه على الحصول على نسبة الـ ٥٠٪ المقررة له قانونا ، هذا فضلا عن أن القول بقصر حكم المادة ٢٠ المشار اليها على حالات البيع الاختيارى التى تتم بارادة المستأجر دون حالات البيع الجبرى امر من شأنه ان يفتح باب التحايل على أحكام القانون بغرض إغماط حق المالك كما أنه يجعل المستأجر المماطل الذى يتقاعس عن سداد ديونه فى وضع افضل من غيره وهو أمر لا يمكن التسليم به أو القول بجوازه .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البيوع الجبرية التى تجريها مصلحة الضرائب لمصانع أو متاجر مدينها المستأجر على أن يتم اخطار مالك العقار بمكان وميعاد اجراء البيع على الوجه السابق بيانه .

(فتوى رقم ٥٨٥ فى ١٩٩٠/٦/٤ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ١٤١/٢/٧) .

(٢٨٥)

(جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠)

ضريبة - ضرائب عقارية - اعفاءات ضريبية .

المادة ٢١/و من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية - الاعفاء من اداء الضريبة على العقارات المبنية - استفادة ملاك بعض الوحدات بالعقارات المبنية من ذات الاعفاء بالشروط المقررة لتطبيقه وسواء كانوا شاغلين لتلك الوحدات اولا يشغلونها - المادة (١) من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء - يستفيد من هذا الاعفاء مستاجرو الوحدات السكنية - اذا كان مالك احدى الوحدات بالعقار هو شاغلها فى نفس الوقت فانه يتمتع بالاعفاء المشار اليه لكونه الملتزم - فى هذه الحالة - باداء الضريبة العقارية الأصلية والاضافية - المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يعفى شاغلو المساكن من اداء الضريبة العقارية الأصلية أو الاضافية - بحسب الأحوال - اذا ..... - ان كان مالك احدى الوحدات بالعقار هو شاغلها فى ذات الوقت فله ايضا التمتع بالاعفاء المذكور وبذات الشروط - المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يعفى مالكو وشاغلو المبانى المؤجرة فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر من جميع الضرائب العقارية الأصلية والاضافية - العبرة فى هذا الشأن بما جاء صراحة بالنص القانونى وليس بما جاء بمذكرته الايضاحية - تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ٢١ فقرة (و) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية التى تنص على أن « تعفى من اداء الضريبة ... العقارات التى لا يزيد صافى قيمتها الايجـارية السنوية على ثمانية عشر جنيها بشرط ألا تزيد القيمة الايجارية لجملة العقارات التى يملكها الممول أو من له حق الانتفاع عليها على هذا المبلغ » كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء التى تنص على أن « تعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الأخرى المتعلقـة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحـدة السكنية بما يعادل ما خص الوحدة السـكنية من الاعفـاء ، ويسرى الاعفاء والخفض المنصوص عليهما فى الفقرات السابقة بالنسبة الى المبانى المنشاة أصلا لأغراض خلاف السكنى وذلك فى الحدود سالفه الذكر » . وكذلك استعرضت المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية وخفض

الايجارات بمقدار الاعفاء ... ، يعفى شاغلو المساكن من أداء الضرائب العقارية الأصلية والاضافية اذا زاد متوسط الايجار الشهرى للغرفه الواحدة فيها على ثلاثة جنيهات ولم يجاوز خمسه جنيهات . كما يعفى شاغلو المساكن من اداء الضريبة الأصلية دون الضرائب الاضافية وذلك اذا زاد متوسط الايجار الشهرى للغرفه الواحدة فيها على خمسة جنيهات ولم يجاوز ثمانية جنيهات ... » . وأخيرا استعرضت المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلو المبانى المؤجرة لأغراض السكنى التى انشئت أو تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والاضافية .

ولا تدخل ايرادات هذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الايراد .

ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على الأماكن المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أنه بالنسبة للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه : فان الاعفاء من اداء الضريبة على العقارات المبنية ــ طبقا لنص المادة ٢١/و من هذا القانون ينصرف صراحة الى مالكى العقارات المبنية أو من له حق الانتفاع عليها متى توافرت فى شأنهم الشروط المقررة لذلك . وبالتالى فلا خلاف ازاء صراحة النص المذكور من استفادة ملاك بعض الوحدات بالعقارات المبنية من ذات الاعفاء بالشروط المقررة لتطبيقه وسواء كانوا شاغلين لتلك الوحدات أو لا يشغلونها .

وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، فقد نص فى المادة (١) منه على اعفاء المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على نصاب مالى معين ، من الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الأخرى المرتبطة بها . ومن ثم فيستفيد من هذا الاعفاء مستأجرو الوحدات السكنية باعتبارهم منذ العمل بقوانين تحديد الأجرة أصبحوا يتحملون ــ وفقا لهذه القوانين ــ بما يخص الوحدات التى يقيمون فيها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المستحقة . ولهذا الزم المشرع فى القانون المذكور ملاك

العقارات بتخفيض القيمة الايجارية للسكان بما يعادل ما خص الوحدات السكنية من اعفاء ضريبى .

وغنى عن البيان أنه اذا كان مالك احدى الوحدات بالعقار هو شاغلها فى نفس الوقت فانه ينمنح بالاعفاء المشار اليه لكونه الملتزم ـ فى هذه الحالة ـ بأداء الضريبة العقارية الأصلية والاضافية ، ومن ثم يحق له الاستفادة من الاعفاء الضريبى المقرر لشاغل الوحدة بالشروط والضوابط المقررة فى القانون سالف الذكر .

وبالنسبة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ : فقد نص فى المادة (٦٦) منه على أن يعفى شاغلو المساكن من أداء الضريبة العقارية الأصلية أو الاضافية ـ بحسب الأحوال ـ اذا كان متوسط الايجار الشهرى للغرفة الواحدة فيها فى حدود نصاب مالى معين ، وعلى ذلك فان كان مالك احدى الوحدات بالعقار هو شاغلها فى ذات الوقت فله أيضا التمتع بالاعفاء المذكور وبذات الشروط .

وأخيراً وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ : فقد قضى نص المادة (١١) منه بأن يعفى مالكو وشاغلو المبانى المؤجره لأغراض السكنى من جميع الضرائب العقارية الأصلية والاضافية ، متى توافرت الشروط المقرره لتطبيق الاعفاء . واذ جاء النص صريحا على اعفاء هؤلاء الملاك من تلك الضرائب ، فلا وجه لحرمانهم من التمتع به بمقولة ان المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد قصرت الاعفاء على شاغلى الوحدات السكنية . اذ العبرة بما جاء صراحة بالنص القانونى وليس بما جاء بمذكرته الايضاحية بمراعاة ما ادخل من تعديلات على النص بمعرفة مجلس الشعب على خلاف ما ورد بالمذكرة الايضاحية التى كانت تبين اهداف القانون عندما كان مجرد مشروع مقترح من الحكومة .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استفادة ملاك الوحدات بالعقارات المبنية (اصحاب شقق التمليك) من الاعفاءات الضريبية المقررة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك بالشروط الواردة فى هذه القوانين وعلى النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم ٥٩٠ فى ١٩٩٠/٦/٦ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ١٣٥/٢/٧) .

(٢٨٦)

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠

ادارة محلية ـ ادارة وتشغيل المرافق المحلية ـ المرافق ذات الطبيعة الخاصة • (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) •

المادة (٢) من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ تختص وحدات الادارة المحلية بانشاء وادارة جميع المرافق الواقعة فى دائرتها ونيط بها فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح وذلك فيما عدا المرافق القومية او المرافق ذات الطبيعة الخاصة ـ طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة نقل المشرع اختصاص وحدات الادارة المحلية بالنسبة للمجتمع العمرانى الجديد الى الهيئة القائمة على المجتمعات العمرانية وذلك الى ان يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الى الوحدات المحلية ـ مرفق المحاجر عاد بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٥ الذى الغى بمقتضاه قراره رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٨٥ الى وضعه الأول قبل صدور القرار الملغى باعتباره من المرافق المحلية لا المرافق ذات الطبيعة الخاصة وتختص الوحدات المحلية بادارتها وتشغيلها ـ تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بادارة مرفق المحاجر الى ان يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الى وحدات الادارة المحلية ـ اساس ذلك : ان اختصاص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى هذا الشأن مستمد من اختصاص المحليات ـ تطبيق •

تبين للجمعية العمومية أن قانون نظام الادارة المحليـة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة ٢ منه على أن « تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق الواقعة فى دائرتها . كما تتولى هذه الوحـدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيمـا عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهـورية . وان المادة ١٣ من القانون رقـم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شـأن المجتمعـات العمرانية الجديدة تنص على انه « الى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الى الحكم المحلى طبقا لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون ، يكون للهيئة والأجهزة والوحـدات التى تتبعهـا فى سبيـل مباشر اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحـدات المحلية • كما يكون للهيئة الموارد المالية المقـررة للمحليات .

كما تختص الهيئة بالموافقة واصدار التراخيص اللازمـة لانشـاء واقامة وادارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصهـا من انشطـ

ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية . وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٨٥ قد نص فى مادته الأولى على أن « يعتبر مرفق المحاجر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق قانون الحكم المحلى » ، وأن هذا القرار قد الغى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٥ الذى نصت مادته الأولى على ذلك صراحة .

والمستفاد من ذلك — حسبما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية — جلسة ١٩٨٦/٢/٥ ملف رقم ٣٥٥/١/٥٤ ان المشرع اختص وحدات الادارة المحليه بانشاء وادارة جميع المرافق الواقعه فى دائرتها ، وناط بها فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات ، التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وبصدور قانون المجتمعات العمرانية الجديدة . فقد نقل المشرع اختصاص وحدات الادارة المحلية بالنسبة للمجتمع العمرانى الجديد الى الهيئة القائمة على المجتمعات العمرانية وذلك الى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الى الوحدات المحلية .

واذا كان ذلك ، وكان مرفق المحاجر يعد حتى تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه من المرافق العامة المحلية وما يترتب على ذلك من آثار أهمها اختصاص وحدات الادارة المحلية بادارة هذا المرفق الا أنه بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه والذى تناول بالتحديد الطبيعة القانونية لمرفق المحاجر فاعتبره من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فانه اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يخرج مرفق المحاجر من اختصاص المحليات شأنه فى ذلك شأن المرافق القومية وتنتقل تبعيته الى وزارة الصناعة باعتبارها القائمة على هذا المرفق طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ، وبالتالى ينحسر اختصاص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن ادارة هذا المرفق باعتبار أن اختصاصها فى هذا الشأن مستمد من اختصاص المحليات ... واذا كان رئيس مجلس الوزراء قد اصدر بعد ذلك القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه الذى الغى بمقتضاه قراره رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٨٥ ، فان الحال تعود الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى فيعود مرفق المحاجر الى وضعه الأول باعتباره من المرافق المحلية لا المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، التى تختص الوحدات المحلية

بادارتها وتشغيلها • ومن ثم ، تنتقل السلطات والصلاحيـات المقررة لهذه الوحدات الي الهيئة القائمة علي المجتمعات الجديدة فى نطـاق المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك الى ان يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الي وحدات الادارة المحلية .

ولما كان ما تقدم ، فان الاختصاص بادارة وتشغيل المحاجر الواقعة فى دائرة مدينة العبور بمحافظة القليوبية ينعقد لهيئـة المجتمـات العمرانية الجديدة واجهزتها .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريـع الى اختصاص جهاز مدينة العبور بهيئة المجتمعات العمـرانية الجـديدة بادارة واستغلال المحاجر الواقعة فى دائرة المدينة بمحافظة القليوبية وذلك الى ان يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الى المحافظة .

(فتوى رقم ٥٩١ فى ١٩٩٠/٦/٦ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف رقم ٧٧٨/٢١/٧٥) .

(٢٨٧)

(جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٠)

هيئات عامة ـ الهيئة المصرية العامة للمساحة ـ حساب الحد الأعلى للأجور .

ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شان الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته ـ حساب الحد الأعلى للأجور على اساس ما يستحق للعامل فى سنة ميلادية كاملة مع اجراء محاسبته فى شهر ديسمبر من كل سنة ـ لا اجتهاد امام صراحة النص ووضوحه ـ حساب الحد الأعلى للأجور لمن تنتهى خدمته خلال السنة يكون على اساس الحد الأعلى المقرر قانونا فى سنة ميلادية كاملة ـ تطبيق .

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للاجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات على أن « يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت او حوافز أو بأى صورة أخرى » . وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته على أنه « لا يجوز أن يزيد على عشرين الف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه اى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا او مستشارا او باى صفة اخرى سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز او باى صورة أخرى ...

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن « يحسب الحد الأعلى على اساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .. » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع ناط فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بمجلس الوزراء سلطة تحديد الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها للعاملين فى الحكومة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليه ، وتنفيذا لهذا التفويض أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم

٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الحد الأعلى لمجموع ما يجوز أن يتقاضاه أى من العاملين المخاطبين بأحكامه بأية صفة وبأية صورة بمبلغ عشرين ألف جنيه سنويا وقضى بحساب هذا الحد الأعلى على أساس ما يستحق العامل فى سنة ميلادية كاملة وعلى أن تجرى المحاسبة فى شهر ديسمبر من كل عام .

ومن حيث إن المشرع نص صراحة فى المادة الثالثة من القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه على حساب الحد الأعلى للأجور على أساس ما يستحق للعامل فى سنة ميلادية كاملة مع اجراء محاسبته فى شهر ديسمبر من كل سنة وكانت القاعدة انه لا اجتهاد فى حالة صراحة النص ووضوحه ومن ثم تكون العبرة فى جميع الأحوال فى حساب هذا الحد الاقصى بمجموع ما يستحق العامل فى سنة المحاسبة سواء تحقق ذلك الايراد المستحق للعامل بصفة دورية ومنظمة بمقادير متساوية او بمقادير متباينة بصفة أصلية أو عرضية أو استحق له دفعة واحدة وسواء تحقق هذا الايراد او الدخل فى بداية السنة او فى نهايتها فالأمر سيان باعتبار أن وحدة الحساب الزمنية التى اعتد بها المشرع هى السنة الميلادية الكاملة وبناء عليه فان القول بتقسيم الحد الأعلى للأجور المسموح به قانونا عند اجراء المحاسبة على اساس عدد أشهر السنة الميلادية او على أساس نسبة المدة التى قضاها العامل فى الخدمة بالنظر الى سنة المحاسبة اذا ما ترك الخدمة قبل نهاية هذ[ه] السنة لأى سبب من الأسباب يتعارض مع صراحة النصوص ويتضمن تحديدا وتقييدا لقيمة الدخل الشهرى الذى يجوز أن يستحق للعامل شهريا وهو أمر لا سند له من القانون ويجافى الواقع فى كثير من الأحيان فقيمة الدخل الشهرى بالنسبة لبعض الطوائف من العاملين تختلف باختلاف ما يؤدونه من أعمال ومن ثم فانه من غير المقبول تقييد هذا الدخل بحدود معينة مادام ما يستحق العامل فى نهاية العا[م] لا يجاوز الحد الأعلى للأجور المقرر قانونا .

ولا ينال من ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٤/١ إلى أن حساب الحد الأعلى لما يجوز أن يحصل عليه العامل خلال السنة الميلادية ١٩٨٦ يبدأ اعتبارا من ١٩٨٦/٦/٥ وحتى ١٢/٣١ من ذات العام ذلك أن هذ[ه] الفتوى قد صدرت لبيان كيفية المحاسبة خلال العام الذى صدر فيه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه والذ[ى] بدأ العمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٦/٥ فهى لم تتضمن مبدأ عاما لكيفية المحاسبة طوال مدة نفاذ القرار المش[ار]

اليه انما اقتصر الأمر فقط على بيان كيفية اجراء تلك المحاسبة فى المدة من تاريخ العمل بذلك القرار وحتى نهاية العام الذى صدر فيه .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن العامل المعروضة حالته قد انتهت خدمته لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة فى ١٩٩٠/١/٣٠ ومن ثم فانه يتعين الا يجاوز ما استحق له خلال الفترة من بداية العام الميلادى وحتى انهاء خدمته الحد الأعلى للأجور المقرر قانونا البالغ مقداره عشرين الف جنيه سنويا وذلك عند اجراء المحاسبة فى نهاية العام .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن حساب الحد الأعلى للأجور لمن تنتهى خدمته خلال السنة يكون على أساس الحد الأعلى المقرر قانونا فى سنة ميلادية كاملة .

(فتوى رقم ٥٤٥ فى ١٩٩٠/٥/٢٧ جلسة ١٩٩٠/٥/١٦ ملف رقم ١١٩٧/٤/٨٦)

(٢٨٨)

(جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٠)

عاملون مدنيون بالدولة ـ اجازات ـ اجازة اعتيادية ـ المقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية .

المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ حدد المشرع كيفية تعويض من انتهت خدمته دون استنفاذ متجمد رصيده من الأجازات الاعتيادية أيا كان سبب تكوين هذا الرصيد ـ يتم منحه أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة بما لا يجاوز اجر ثلاثة اشهر ـ حق العامل فى تكرار صرف مقابل رصيد اجازاته الاعتيادية المستحق له عند انهاء خدمته لا يتقيد الا بعدم تجاوز الحد الأقصى المقرر له وهو ثلاثة اشهر طوال مدة حياته الوظيفية أيا كان عدد مرات انهاء خدمته ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٧/٢/١٨ وانتهت فيها للأسباب الواردة فيها الى ان استحقاق العامل لمقابل الرصيد المشار اليه بحده الأقصى انما يكون لمرة واحدة طوال مدة حياته الوظيفية وتبينت أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .. » .

وتنص المادة (٦٥) من ذات القانون على أن « يستحق العامل اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى :

١ ــ ١٥ يوما فى السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل .

٢ ــ ٢١ يوما لمن امضى سنة كاملة ....

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو انهاؤها الا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب فى جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة . ويحتفظ العامل برصيد اجازته الاعتيادية على انه لا يجوز

ان يحصل على اجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما فى السنة بالاضافة الى الاجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة . فاذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يتجاوز أجر ثلاثة اشهر » .

ومفاد ما تقدم أنه ولئن كانت الأجازة الاعتيادية المدفوعة الأجر تعتبر طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حقا للعامل وأمرا ضروريا لاستعادة نشاطه ولا يجوز حرمانه منها الا أن المشرع نظم بالقانون المشار اليه أوضاع وشروط الحصول على هذه الأجازة بما يضمن حق العامل وبما لا يخل بذات الوقت بحسن سير وانتظام العمل فحدد مدة الأجازة السنوية التى يجوز له الحصول عليها بحيث تختلف باختلاف مدة خدمته ومنح السلطة المختصة حق تحديد الوقت الذى يجوز فيه التصريح للعامل بالقيام بأجازاته الاعتيادية وذلك بما يتفق مع طبيعة وظروف العمل بكل جهة على انه أوجب عليها فى جميع الأحوال ضرورة التصريح للعامل بأجازة اعتيادية سنوية لمدة ستة أيام متصلة كما نظم أيضا كيفية ترحيل رصيد الاجازات المتجمدة للعامل خلال مدة خدمته من عام الى آخر وحدد مدة الأجازة التى يجوز له الحصول عليها من ذلك الرصيد فى سنة واحدة بحيث لا تجاوز ستين يوما بالاضافة الى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة وكذلك الآثار المالية المترتبة على عدم استنفاذ هذا الرصيد عند انتهاء الخدمة وذلك بأن يتم تعويض من انتهت خدمته دون استنفاذ متجمد رصيده من الاجازات الاعتيادية أيا كان سبب تكوين هذا الرصيد أى سواء كان راجعا الى عدم حصول العامل على الأجازة السنوية المقررة له بسبب ظروف العمل او بسبب ظروفه الخاصة وذلك بأن يتم منحه أجره الأساسى بما لا يجاوز أجر ثلاثة اشهر .

واذا كان المشرع قد ربط استحقاق هذا العامل بانتهاء الخدمة دون تحديد سبب هذا الانتهاء فانه قد وضع حدا أقصى لما يجوز أن يتقاضاه بحيث لا يجاوز اجره الأساسى عن ثلاثة اشهر .

ولما كان تجميد رصيد الاجازات المشار اليها لا يتحقق طبقا للمجرى العادى للأمور وطبقا للنظام المقرر للاجازات الا بعد حياة وظيفية طويلة تسمح بتكوين ذلك الرصيد ومن ثم فان ارادة المشرع تكون قد اتجهت بطبيعة الأمر الى جعل المقابل المقرر قانونا عن متجمد رصيد

الاجازات المشار اليها بحده الأقصى هو غاية ما يمكن صرفه للعامل طوال مدة حياته الوظيفية عند انهاء خدمته .

وبعبارة أخرى فإن من انتهت خدمته لأى سبب كان وحصل على الحد الأقصى لذلك المقابل لا يجوز له اذا أعيد تعيينه وانتهت خدمته مرة اخرى أن يحصل على أي مقابل عما يكون قد تجمد له من الأجازات الاعتيادية عن مدة خدمته الثانية اما اذا كان ما حصل عليه عند انتهاء مدة خدمته الأولى أقل من الحد الأقصى المقرر قانونا فانه يجوز له عند انتهاء خدمته في المرة الثانية أن يصرف ما يستكمل به تلك الحد الأقصى اذا ما كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك .

والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى الى الاخلال بمبدأ المساواة بين العاملين المتساوين فى الحقوق والمراكز القانونية فقد يكون انتهاء خدمة العامل فى احدى المرات لسبب يرجع الى سلوكه غير القويم ويترتب على تكرار الصرف فى هذه الحالة دون مراعاة الحد الأقصى أن يكون وضع هذا العامل افضل من ذلك الذى استمر بالعمل ولم تنته خدمته الا بالاحالة الى المعاش لبلوغه السن القانونية كما أن مثل ذلك القول قد يدفع بالعامل الى التضحية بأجازاته من أجل الحصول على ذلك المقابل وهى نتيجة غير منطقية لم يقصدها المشرع أو نتيجة الى ارادته فضلا عما يؤدى اليه ذلك من اهدار الحكمة التى من أجلها قررت تلك الاجازات وهى الحكمة التى تتمثل فى ضرورة تجديد نشاط العامل .

وبناء عليه فانه لكل الاعتبارات المتقدمة فان حق العامل فى تكرار صرف مقابل رصيد اجازاته الاعتيادية المستحق له عند انهاء خدمته لا يتقيد الا بعدم تجاوز الحد الأقصى المقرر له وهو ٣ أشهر طوال مدة حياته الوظيفية أيا كان عدد مرات انهاء خدمته .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انه من الجائز تكرار صرف المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية عن مدد الخدمة الا أنه لا يجوز أن يجاوز مجموع ما يصرف من هذا المقابل أجره الأساسى عن ثلاثة أشهر طوال سنى الخدمة .

(فتوى رقم ٥٤٧ فى ٢٧/٥/١٩٩٠ جلسة ١٦/٥/١٩٩٠ ملف رقم ٨٦/٦/٣٦٦)

(٢٨٩)

(جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٠)

هيئات قضائية ـ اعضاؤها ـ انتهاء الخدمة ـ معاش ـ تامين اجتماعى .

المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، المادة رقم ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ـ استبقاء اعضاء الهيئات القضائية الذين يبلغون سن الستين خلال العام القضائى حتى انتهاء هذا العام لا يعد مدا للخدمة او استمرارا لها بعد سن الستين ـ هذه الفترة لا تحسب فى المعاش ولا تدخل بالتالى ضمن مدد الاشتراك فى التامين ـ لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون التامين الاجتماعى باضافة الوزراء ونواب الوزراء الذين شغلوا منصب الوزير او نائب الى الفئات المستثناة من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من قانون التامين الاجتماعى فى اول صدوره عام ١٩٧٥ ـ لا تسرى هذه الأحكام على اعضاء الهيئات القضائية الذين قضت المحكمة الدستورية العليا بمعاملتهم معاملة الوزراء ونواب الوزراء من حيث المعاش ـ اساس ذلك : ورود هذا الحكم الجديد فى قانون التامين الاجتماعى الذى يعتبر فى مجاله قانونا عاما ولا تسرى احكامه على اعضاء الهيئات القضائية الا فيما لم يرد بشانه نص خاص فى القوانين المنظمة لشئونهم ـ تعارض هذه الأحكام مع النص الصريح الوارد فى القوانين الخاصة باعضاء الهيئات القضائية ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية احكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى نصت مادته رقم (٦٩) على أنه « استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره الستين سنة ميلادية » وقد استبدل بهذه المادة نص المادة الحالى بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حيث أضاف المشرع الفقرة الثانية من المادة (٦٩) بهذا التعديل والتى تنص على أنه « ومع ذلك اذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقرير المعاش أو المكافأة » كما استعرضت الجمعية نص البند (ثانيا) من قواعد تطبيق الجدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية التى تنص على أن « يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش » ونصت الفقرة الأخيرة من ذات القواعد المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أنه « يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات

المقررة لهذه الوظيفة » كما استعرضت الجمعية المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على أنه « استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية » وأصبحت تنص بعد استبدالها بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ بالاضافة الى الأحكام السابقة على انه « ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة » ونص البند ثانيا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعاش » واستعرضت الجمعية أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته الذى نصت مادته رقم (٢١) على أن « يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير ونائب وزير على اساس آخر أجر تقاضاه ...... » ونصت مادته رقم (٤٠) المستبدلة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على انه « اذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين او لأحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون ، يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ ابتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) أيهما أسبق ..

ولا تسرى احكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزته سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (١) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ و ١٦٣ و ١٦٤ ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة » .

كما استعرضت الجمعية قرار المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم (٣) لسنة ٨ ق الذى قضى — للأسباب الواردة فيه بأنه « فى تطبيق احكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من اعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجرة المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس

محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين اعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

وقد انتهت الجمعية الى أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد استبقى بمقتضى التعديل الذى أدخله على أحكام المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتعديل الذى أدخله على أحكام المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ كما سلف البيان بالخدمة عضو الهيئة القضائية الذى يبلغ سن الستين خلال العام القضائى حتى انتهاء هـذا العـام (١) مستهدفا وفقا للثابت من الأعمال التحضيرية لقانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة تحقيق حسن سير العمل خلال السنة القضائية بالمحاكم وبغيرها من مجالات العمل فى الهيئات القضائية المختلفة وعدم اضطرابه خلال السنة القضائية نتيجة لانتهاء خدمة بعض أعضائها ببلوغ سن الستين خلالها وبناء على صريح عبارة النصوص والحكمة التى تغياها المشرع من استبقاء الأعضاء بالهيئات القضائية الذين يبلغون سن الستين خلالها فان هذا الاستبقاء — حسبما استقر عليه افتاء هذه الجمعية وقضاء المحكمة الادارية العليا — لا يعد (٢) مدا للخدمة أو استمرارا لها بعد سن الستين فالمركز التقاعدى يتحدد — فى هذه الحالة — حتما وبقوة القانون فور بلوغ سن الستين ولا يغير من ذلك أن يبقى العضو فى الخدمة بعد بلوغه هذه السن لحين انتهاء السنة القضائية ومن ثم فهذه الفترة لا تحسب فى المعاش ولا تدخل بالتالى ضمن مدد الاشتراك فى التأمين وذلك وفقا لصريح عبارات نصوص قوانين الهيئات القضائية التى قضت بعدم حساب تلك المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

---

(١) المذكرة الايضاحية للاقتراح لمشروع قانون رقم ٤٩ و ٥٠ لسنة ١٩٧٣ النشرة التشريعية العدد السابع يوليو سنة ٧٣ وملحق اكتوبر ص ٢٣٨١ وص ٢٣٨٩ .

(٢) فتوى الجمعية العمومية رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ ملف رقم ٤٢٣/٣/٨٦ وفتوى الجمعية رقم ٥٠١ بتاريخ ٩٠/٣/١٩ ملف رقم ٨٤٣/٤/٨٦ وفتوى الجمعية رقم ٥٢١ بتاريخ ٨٠/٤/٣٠ ملف رقم ٣٢٧/٦/٨٦ حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٩٨١/١٢/١٣ .

ولما كان قانون التأمين الاجتماعي في أول صدوره عام ١٩٧٥ يتفق وحكم المادة (٦٩) من قانون السلطة القضائية والمادة (١٢٣) من قانون مجلس الدولة حيث كانت الفقرة الأخيرة من نص المادة (٤٠) منه تقرر ايقاف الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين وقد ورد هذا الحكم عاما لجميع المؤمن عليهم فيما عدا أفراد الفئات المستثناة الذين ليس منهم أعضاء الهيئات القضائية ولا الوزراء أو من هم في درجتهم أو من يعاملون معاملتهم .

وحيث انه قد صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وقرر اضافة بعض الفئات الى الفئات المستثناة من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) سالفة البيان والتي تشمل المعاملين بالمادة (٣١) من ذات القانون أي الوزراء ونواب الوزراء الذين شغلوا منصب الوزير أو نائب الوزير وبالتالي فقد أصبح يحق لهؤلاء الاستمرار في الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة رغم تجاوزهم سن الستين ومن حيث أن هذا التعديل لا يغير من سلامة ما سبق ان استقرت عليه فتاوى الجمعية العمومية وأحكام المحكمة الادارية العليا على النحو سالف البيان وذلك لورود هذا الحكم الجديد في قانون التأمين الاجتماعي الذي يعتبر في مجاله قانونا عاما ولا تسري أحكامه على أعضاء الهيئات القضائية الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لشئونهم يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي من أنه يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة ، وبالتالي فانه حيث لا يوجد ثمة شك في قوانين الهيئات القضائية تعتبر قوانين خاصة فيما تضمنته من أحكام بالنسبة لمن تسري عليهم من أعضاء هذه الهيئات . وحيث إن ما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي سالفة البيان من استمرار انتفاع المؤمن عليه الذي يشغل منصب الوزير أو نائب الوزير بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد بلوغه سن الستين واستمراره - بالتالي في سداد الاشتراكات المقررة لحين انتهاء خدمته - مقتضاه أن هذه الأحكام تسري على من يشغل أحد هذين المنصبين من الوزراء ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء لحكمة أساسها أنه طبقا للطبيعة السياسية لهذه الوظائف فان المواد (١٥٣) الى (١٦٠) من الدستور فانه لا يشترط في الوزير أو نائب الوزير الا أن يكون سنه فوق الحد الأدنى عند تعيينه وهو ٣٥ سنة ميلادية وهو لا يحال الى التقاعد بناء على ذلك ولا يحظر تعيينه بعد بلوغ سن الستين بنص خاص ولكن هذه الأحكام سواء بنصها أو بمقتضى الحكمة

التى دعت الى تقريرها أو لتعارضها مع النص الصريح الوارد فى القوانين الخاصة بهم لا تسرى على أعضاء الهيئات القضائية الذين قضت المحكمة الدستورية العليا فى قرارها سالف البيان بمعاملتهم معاملة الوزراء ونواب الوزراء من حيث المعاش ، وعليه يتعين القول بتسوية معاشاتهم وتحديد مركزهم التقاعدى ببلوغ سن الستين .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن خدمة عضو الهيئة القضائية تنتهى ببلوغه سن الستين وتخلو درجته أيا كانت الوظيفة التى يشغلها فى كادر الهيئة القضائية فى هذا التاريخ ولا تمتد الخدمة بعده ولا تحسب مدة الاستبقاء فى الخدمة أثناء العام القضائى حتى ٣٠ يونيو ضمن مدد الاشتراك فى المعاش أو المكافأة ولا يؤدى عنها أى اشتراك للتأمين الاجتماعى .

(فتوى رقم ٥٤٩ فى ١٩٩٠/٥/٢٨ جلسة ١٩٩٠/٥/١٦ ملف رقم ٤١٤/٦/٨٦)

(٢٩٠)

(جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٠)

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها ـ صاحب الصفة فى طلب الرأى (دعوى ـ شروط قبولها ـ شرط الصفة) .

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات بين جهتين او اكثر من الجهات المشار اليها بالنص هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين الجهات المشار اليها ـ يتحتم تقديم طلب عرض النزاع من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ـ اساس ذلك ـ الصفة شرط لقبول الدعوى او بديلها من وسائل حماية الحقوق ـ تطبيق .

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ان « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية ..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها والبعض . ويكون راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

ومفاد ذلك ان اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات بين جهتين او اكثر من الجهات المشار اليها فى البند د من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين الجهات المشار اليها وهو ما يحتم تقديم طلب عرض النزاع من صاحب الصفة فى التقاضى طبقاً للقانون ، وان يوجه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ـ فالصفة شرط لقبول الدعوى او بديلها من وسائل حماية الحقوق .

ولما كان النزاع الماثل قد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن طريق مفوض مصلحة الجمارك بالقاهرة ، وهو

ليس صاحب صفة فى تمثيل مصلحة الجمارك التى يمثلها رئيسها ، فان النزاع يكون مقدما من غير ذى صفة مما يتعين معه عدم قبوله .

لذلــــك

انتهت الجمعيــة العمــومية لقســمى الفتوى والتشريع الى عــدم قبول النزاع .

(فتوى رقم ٥٨٧ فى ١٩٩٠/٦/٤ جلسة ١٩٩٠/٥/١٦ ملف رقم ١٤٧٥/٢/٣٢) .

(٢٩١)

(جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٠)

سلك دبلوماسى وقنصلى ـ ترتيب الأقدمية بناء على حكم فى دعوى تسوية (قرار إدارى ـ تحصنه) .

ـ قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ عدم تعرض الحكم فى دعوى تسوية حالة وظيفية لالغاء اية قرارات ادارية تتعلق بموضوع الحق المطالب به مؤداه ان تنفيذ هذا الحكم وآثاره المباشرة تنحصر فى التزام جهة الادارة بارجاع ترتيب اقدمية المحكوم لهما فى ادنى درجات وظائف السلك الدبلوماسى « وظيفة ملحق » ـ ليس من آثار الحكم المباشرة تعديل ترتيب اقدميتهما فى درجات الوظائف الأعلى بشكل تلقائى ـ حتى وان كان المحكوم لهما قد طلبا ذلك فى صحيفة الدعوى ـ اذ ان هذا التعديل يعد بمثابة طعن بالغاء قرارات الترقية التى تمت الى هذه الوظائف دون مراعاة اقدميتهما الجديدة التى استقرت بموجب الحكم ـ مواعيد واجراءات الطعن القضائى (على القرارات الإدارية المشار اليها) طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم فى دعوى التسوية ـ اذا تقاعس المحكوم له عن التظلم واقامة دعواه فى المواعيد المقررة فان تلك القرارات تكتسب حصانة تعصمها من اى الغاء او تعديل ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٩٠١ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٨٨/٦/١٣ وتبينت انه حكم فى دعوى « تسوية حالة وظيفية » لكونه لم يتعرض فى منطوقه أو أسبابه لالغاء أية قرارات ادارية تتعلق بموضوع الحق المطالب به .

ولما كان الثابت ـ من الأوراق ـ أن وزارة الخارجية لم تطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا خلال الميعاد المقرر طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم فقد أصبح حكما نهائيا حائزا لقوة الشىء المقضى فيه .

ومتى كان الحكم المعروض ـ وهو صادر فى دعوى تسوية ـ قد قضى فى منطوقه « باحقية المدعيين .... و .... فى ارجاع اقدميتهما على النحو الذى كانا عليه فى وظيفة ملحق بوزارة الخارجية بين دفعة تعيينهما مع ما يترتب على ذلك من آثار .. » وجاء بالأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا « وذلك بأن يكون ترتيب المدعى (الأول) فى الأقدمية الثامن والعشرين والمدعى (الثانى) الثامن عشر » . فان مقتضى تنفيذ هذا الحكم

وآثاره المباشرة تنحصر فى التزام جهة الادارة بارجاع ترتيب اقدميـة المحكوم لهما فى أدنى درجات وظائف السلك الدبلوماسى « وظيفة ملحق » على النحو الذى بينه الحكم وصرف الفروق المالية لهما ـ ان وجدت ـ وليس من آثار الحكم المباشرة تعديل ترتيب اقدميتهمـا فى درجـات الوظائف الأعلى بشكل تلقائى ـ حتى وان كان المحكوم لهما قد طلبا ذلك فى صحيفة الدعوى ـ اذ إن هذا التعديل يعد بمثابة طعن بالغاء قرارات الترقية التى تمت الى هذه الوظائف دون مراعاة أقدميتهمـا الجديدة التى استقرت بموجب الحكم ، وذلك يتطـلب بحث كافـة الظروف والقواعد القانونية المحيطة بهذه القرارات الادارية ومقارنة حالة المحكوم لهما بحالة زملائهما المرقين . والثابت أن الحكم المذكور لم يتعرض لتلك القرارات سواء فى أسبابه أو فى منطـوقه ، وبالتـالى فلا يعتبر من آثار تنفيذه المباشرة تعديل أقدمية المحكوم لهما فى الوظائف الأعلى . الا أن هذا الحكم يفتح لهما باب الطعن على القرارات الادارية المشار اليها .

والمستقر عليه ـ فى قضاء المحكمة الادارية العليا ـ أن مواعيد واجراءات الطعن القضائى طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحـكم فى دعـوى التسوية ، فيتظلم المحكوم له ـ كقاعدة عامة ـ من هذه القرارات خلال الستين يوما التالية لصدور الحكم ، فان لم تستجب جهة الادارة لتظلمه صراحة أو ضمنا ، فعليه أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التى تتلوها . أما اذا تقاعس المحكوم له عن التظلم واقامة دعواه فى المواعيد المقررة فان تلك القرارات تكتسب حصانة تعصمها من اى الغاء أو تعديل (فى هذا المعنى المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٨٦/٢/١٦) .

واذ لم يثبت من الأوراق ـ فى الحالة المعروضة ـ أن المحكوم لهما قد تظلما أو طعنا بعد صدور حكم محكمة القضـاء الادارى بتـاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ ـ فى قرارات الترقية الى وظائف السلك الدبلوماسى التى تعلو وظيفة ملحق ، ومن ثم فان هذه القرارات تكون قد اكتسبت حصانة تمنع المساس بها ، وبالتالى فلا يجوز لهما المطالبة بتعديـل أقدميتهما فى هذه الوظائف .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى

الدعوى رقم ١٩٠١ لسنة ٢٢ ق بجلسة ١٩٨٨/٦/١٣ تقتصر على تعديل أقدمية المحكوم لهما فى وظيفة ملحق بوزارة الخارجية دون غيرها من الوظائف الأعلى ، وصرف الفروق المالية لها — ان وجدت — وذلك على النحو السالف بيانــه .

(فتوى رقم ٦١٦ فى ١٩٩٠/٦/١٦ جلسة ١٩٩٠/٥/١٦ ملف رقم ٣٦٨/٣/٨٦) •

(٢٩٢)

(جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٠)

بنوك ـ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ـ صرف نسبة من الأرباح للعاملين به.

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ـ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تتوافر له ـ من الناحية الموضوعية ـ مقومات هيئات القطاع العام ـ أساس ذلك ـ اتفاق النظام القانونى المقرر لكل منهما فى عدة عناصر أساسية ـ نتيجة ذلك ـ البنك الرئيسى يعد من هيئات القطاع العام المنشأة بمقتضى قانون خاص ـ سريان أحكام قانون هيئات القطاع العام رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على هيئات القطاع العام المنشاه بموجب قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قضى صراحة بأن يكون للعاملين بهيئات القطاع العام التى تباشر نشاطا بنفسها نصيب فى الأرباح التى تحققها تلك الهيئات ـ نتيجة ذلك ـ يحق للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الحصول على نسبة من الأرباح التى يحققها البنك من الأنشطة التى يزاولها بذاته ووفقا للشروط والقواعد المقررة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ـ تطبيق .

(احالة ـ هيئات القطاع العام) .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٥) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات التى تنص على أن « تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات الى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة » . كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التى تنص على أن « تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة عامة قابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى » ويتبع وزير الزراعة . وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى ، « وتسمى بنوك التنمية الزراعية » وتتولى تحقيق اغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها ، وتنشىء هذه البنوك طبقا لما يقرره البنك الرئيسى وحدات تابعة لها فى المدن والقرى تسمى بنوك القرى .. » والمادة (٥) من ذات القانون التى تنص على أن « تعتبر أموال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة » . والمادة ٧ منه

التى تنص على أن « تتكون موارد البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من :

١ ــ حصيلة أوجه النشاط التى يباشرها .

٢ ــ ....

٥ ــ صافى أرباح البنوك التابعة له بعد اقتطاع ما تقرر تكوينه من احتياطيات ومخصصات » . والمادة (١٣) التى تنص على أن « يتولى البنك الرئيسى التخطيط المركزى للائتمان الزراعى والتمويل التعاونى على مستوى الجمهورية ومتابعة برامجه ورقابة تنفيذه فى اطار السياسة العامة للدولة ، والعمل على تمويل هذا الائتمان وتوفير كافة مستلزمات الانتاج سواء بالاستيراد أو من الانتاج المحلى ووضع سياسة توزيعها بالنقد او بالأجل . كما يتولى وضع سياسة دعم المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون وتقديم التمويل والخدمات المصرفية للوحدات المحلية ومشروعات الجمعيات الزراعية على اختلاف اغراضها والقيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة اغراض الاستيراد فى مجالات نشاط البنك » والمادة (١٥) التى تنص على أن « يخول مجلس ادارة البنك الرئيسى .... سلطات الجمعية العمومية بالنسبة للبنوك التابعة له وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية ... » . والمادة (٢٠) التى تنص على أن « تسرى على البنك الرئيسى والبنوك التابعة له احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون».

وكذلك استعرضت المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته التى تنص على انه « لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الاخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص فى تلك القوانين أو القرارات » . والمادة (١) من القانون المذكور التى تنص على أن « تقوم هيئات القطاع العام فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التى تشرف عليها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها .. » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « تنشأ هيئة القطاع العام بقرار

من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من اشخاص القانون العام ويحدد القرار الصادر بانشائها :

١ — ....

٤ — مجموعة الشركات التى تشرف عليها وتحدد على أساس تماثل انشطتها أو تشابهها أو تكاملها ، ويئول الى الهيئة صافى حقوق الدولة فى هذه الشركات ، ويجوز أن يعهد قرار انشاء الهيئة اليها مباشرة نشاط معين بنفسها ... » ، والمادة (٤) منه التى تنص على أن « تتكون موارد هيئة القطاع العام من :

١ — نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .. » والمادة (٨) التى تنص على أن « ... يختص مجلس ادارة الهيئة بالنظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التى تشرف عليها وكذلك بما يأتى :

١ — اقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة أو لمجموعة من الشركات التى تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفى اطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .. » والمادة (١٤) التى تنص على أن « .... وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها.. ». والمادة (١٦) التى تنص على أن « ... كما يسرى حكم المادة (٤٢) من هذا القانون على العاملين بهيئات القطاع العام التى تباشر النشاط بنفسها ، وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » . والمادة ١٧ التى تنص على أن « شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة » . والمادة ٤٢ التى تنص على أن « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها ، وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ... » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه قد قرر تحويل المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة عامة قابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى » ، يتبعها بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والمنشأة فى شكل شركات مساهمة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر . ويباشر

البنك الرئيسى بذاته دورا اقتصاديا هاما حيث يتولى التخطيط المركزى للائتمان الزراعى والتمويل التعاونى على مستوى الجمهورية ، ومتابعة برامجه ورقابة تنفيذه فى اطار السياسة العامة للدولة والعمل على تمويل هذا الائتمان . كما يتولى التمويل والخدمات المصرفية للوحدات المحلية ومشروعات الجمعيات الزراعية على اختلاف أغراضها والقيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة اغراض الاستيراد فى مجالات نشاط البنك . وكذلك يقوم بالاشراف على بنوك التنمية الزراعية التابعة له بالمحافظات والتى تتولى تحقيق اغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها .

هذا وقد حدد المشرع فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه موارد البنك الرئيسى ومن بينها صافى أرباح البنوك التابعة له بعد اقتطاع ما تقرر تكوينه فى احتياطيات ومخصصات ، كما اعتبر أموال البنك أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة .

ولما كان قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد حدد دور هذه الهيئات فى أنها تتولى فى مجال نشاطها ومن خلال شركات القطاع العام « المساهمة » التابعة لها ، المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة . وقد منح المشرع فى القانون المذكور تلك الهيئات الشخصية الاعتبارية واعتبرها من أشخاص القانون العام ، وأجاز لها أن تباشر بنفسها نشاطا اقتصاديا معينا طبقا للشروط والضوابط المقررة فى قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشائها . كما حدد المشرع نطاق اشراف هذه الهيئات على شركات القطاع العام التابعة لها ، ونص على الموارد المالية للهيئات المذكورة ومن ضمنها حصة معينة فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها ، واعتبر أموال الهيئات أموالا مملوكة للدولة الملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الجمهورى الصادر بانشاء الهيئة .

واذ يبين مما تقدم أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تتوافر له — من الناحية الموضوعية — مقومات هيئات القطاع العام التى تباشر نشاطا اقتصاديا معينا بنفسها والمنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، وذلك لاتفاق النظام القانونى المقرر لكل منهما فى عدة عناصر أساسية منها : توافر الشخصية الاعتبارية العامة لهما ، ومزاولتهما لنوع من النشاط الاقتصادى فى اطار السياسة العامة للدولة بشكل ذاتى ومن خلال الشركات المساهمة التى تتبعها ، وقيامهما بالاشراف على هذه الشركات وتحديد أهدافهما على التفصيل المقرر فى

هذا الشأن . فضلا عن أن المشرع قد اعتبر أموالهما من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة — كأصل عام — . ومن ثم فان البنك الرئيسى يعد من هيئات القطاع العام المنشأة بمقتضى قانون خاص . ولما كان قانون هيئات القطاع العام رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة الثالثة من مواد اصداره على سريان احكامه على هيئات القطاع العام المنشأة بموجب قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين .

واذ لم يتضمن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بانشاء البنك الرئيسى المذكور او القوانين المكملة له نصا يتضمن تحديد حصة من الارباح التى يحققها البنك من نشاطه الذى يزاوله بنفسه ، توزع على العاملين به ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، والذى قضى صراحة بأن يكون للعاملين بهيئات القطاع العام التى تباشر نشاطا بنفسها نصيب فى الارباح التى تحققها تلك الهيئات ويتقرر توزيعها وذلك على النحو المبين تفصيلا بالمادتين ١٦ ، ٤٢ من القانون المذكور وبناء عليه فان ذات الحكم المشار اليه يسرى على العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، فيحق لهم الحصول على نسبة من الارباح التى يحققها البنك من الأنشطة التى يزاولها بذاته ووفقا للشروط والقواعد المقررة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لنسبة من الارباح التى يحققها البنك عن الأنشطة التى يباشرها بنفسه وفقا للقواعد المقررة لذلك فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(فتوى رقم ٦٣٧ فى ١٩٩٠/٦/٢٥ جلسة ١٩٩٠/٥/١٦ ملف رقم ٦٣/٢/١٦) .

(٢٩٣)

جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٠

هيئات عامة ـ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ـ مقابل انتفاع (أموال الدولة العامة والخاصة) (ازالة التعدى عليها) .

ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ـ تطلب المشرع ضرورة اخذ راى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالنسبة للمشروعات التى تقيمها جهات اخرى فى حدود اختصاصها اذا ترتب عليها اقتطاع جزء منها او كان من شانها تلويث مياهها ـ حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ نطاق المسطحات المائية التى تشرف عليها الهيئة بحيث تشمل البحيرات الواقعة على قناة السويس والأراضى المحيطة بها لمساحة مائتى متر من شواطئها ـ اعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار يكون لهذه الهيئة وحدها حق استغلال تلك الأراضى والترخيص بالانتفاع بها فى نطاق الأغراض المحددة بقرار انشائها واليها وحدها يؤول مقابل الانتفاع بها ـ يمتنع على الجهات الأخرى التعدى على الاختصاص المقرر لها فى هذا الشان لا يجوز التصرف فى الأراضى المحيطة بالبحيرات المزة حتى مسافة مائتى متر من شواطئها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم وازالة ما يقع عليها من تعديات بكافة الطرق ـ أساس ذلك : اعتبار هذه الأراضى المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فى تاريخ اخضاعها لاشراف الهيئة المذكورة من اموال الدومين العام ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ اناط بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ازالة كافة التعديات والمخالفات التى تقع على المسطحات المائية المشرفة عليها وشواطئها بالطريق الادارى ـ استعمال هذه السلطة منوط بتوافر اساسها وتحقق دواعى استعمالها من وجود اعتداء ظاهر أو محاولة غصب ـ اذا لم يتوافر او يتحقق شيء من ذلك ـ كما لو كان واضع اليد يستند فى وضع يده أو حيازته الى ادعاء بحق له ما يبرره من المستندات التى تؤيد فى ظاهرها ما يدعيه من حق ـ فانه لا يجوز للهيئة لازالة الاعتداء الا ان تلجا الى القضاء لرفض هذه المستندات وازالة مثل تلك المخالفات او التعديات ـ تطبيق .

تنص المادة ٨٧ من التقنين المدنى على أن « (١) تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص .

٢ ـ وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقـــادم ... » .

وتنص المادة الأولى من قـرار رئيس الجمهـورية رقـم ١٩٠ لسـنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن « تنشـأ هيئة عامة اقتصادية باسم « الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية » يكون لها الشخصية الاعتبارية ... » .

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن « تهدف الهيئة الى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال تنمية الثروة السمكية واقامة مشروعات التوسع الأفقى والرأسى فى هذا المجال ضمن اطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة » .

وتنص المادة الثالثة على أن « للهيئة فى سبيل تحقيق اهدافها القيام بما تراه من أعمال ولها على الأخص :

١ — العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ....

٤ — تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار اليها فى البند رقم (١) من هذه المادة واصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صيانتها وتنميتها ...... وازالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها بالطريق الادارى ....

١١ — ابداء الرأى فى المشروعات العامة التى تقوم بها جهات أخرى فى حدود اختصاصها اذا ترتب عليها اقتطاع أجزاء من المسطحات المائية اذ كان من شأنها تلويث المياه .. » .

وتنص المادة الثانية عشر على أن « يكون للهيئة موازنة خاصة تتكون مواردها من : ....حصيلة استغلال المسطحات المائية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار ....» .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ الصيد بها على أن « تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الآتى :

اولا : البحر الاقليمى المصرى فى البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وخليج السويس وقناة السويس وبحيراتها .

ثالثا : الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مساحة مائتى متر من شواطئها .... » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع تحقيقا منه لسياسة التنمية الاقتصادية للاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية انشأ هيئة عامة اقتصادية أطلق عليها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ناط بها مهمة تنمية الثروة السمكية والقيام بمشروعات التوسع الأفقى والراسى فى هذا المجال ضمن اطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة والعمل على استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بهذه المسطحات واصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والحصول على مقابل استغلالها باعتباره يشكل أحد مواردها كما عهد اليها أيضا بالعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها وازالة ما يقع عليها أو على شواطئها من تعديات ومخالفات بالطريق الادارى وفى سبيل أحكام سلطتها فى الاشراف على تلك المناطق فقد تطلب المشرع ضرورة أخذ رأيها بالنسبة للمشروعات العامة التى تقيمها جهات أخرى فى حدود اختصاصها اذا ترتب عليها اقتطاع جزء منها أو كان من شأنها تلويث مياهها وذلك بالاضافة الى سائر الاختصاصات الأخرى الواردة بقرار انشاء الهيئة المذكورة ، هذا وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه نطاق المسطحات المائية التى تشرف عليها الهيئة بحيث تشمل البحيرات الواقعة على قناة السويس والأراضى المحيطة بها لمساحة مائتى متر من شواطئها .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد ذهبت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١٢/٩ الى أن جميع الأعمال والتصرفات الصادرة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية يجب أن تستهدف غاية واحدة هى تنمية الثروة السمكية فان استهدفت غاية أخرى أصبحت مخالفة لأحكام القرار الصادر بانشائها وذلك عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التى تخضع لها الهيئات العامة .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد حدد فى المادة الأولى منه المسطحات المائية والأراضى التى تختص الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاشراف عليها واستغلالها بحيث تشمل كافة المسطحات المائية بجميع انواعها والأراضى المحيطة فقط بالبحيرات دون المسطحات المائية الأخرى ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار يكون لهذه الهيئة وحدها حق استغلال تلك الاراضى والترخيص بالانتفاع بها فى نطاق الاغراض المحددة بقرار انشائها واليها وحدها يؤول مقابل الانتفاع بها بحيث يمتنع على الجهات الأخرى التصدى على الاختصاص المقرر لها فى هذا الشأن وذلك بمراعاة

عدم الاخلال بحق هذه الجهات فى اقامة المشروعات العامة التى تدخل فى اختصاصها بشرط اخذ رأى الهيئة المذكورة اذا ترتب على اقامة تلك المشروعات اقتطاع جزء من المسطحات المشار اليها أو كان من شأنها تلويث المياه .

ومن حيث أن المسلم به وفقا لأحكام التقنين المدنى ان اكتساب المال الصفة العامة منوط بتوافر أمرين أولهما أن يكون المال — عقارا أو منقولا — مملوكا للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وثانيهما أن يتم تخصيص هذا المال للمنفعة العامة باحدى الطرق المقررة قانونا .

ومن حيث أن الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مساحة مائتى متر من شواطئها قد اخضعت لاشراف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وخضعت لتحقيق المنفعة العامة التى تضطلع بها الهيئة المذكورة وذلك بتنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية وان هذه المساحة بحسب تحديدها تعتبر حاليا حرما للشاطىء وجزءاً منه بحسب المآل طبقا لما هو معروف من تآكل وتراجع الشاطىء بمرور الزمن بفعل عوامل النحر الطبيعية ، ومن ثم تعد جميع الأراضى الداخلة فى نطاق المساحة المشار اليها والمملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فى تاريخ اخضاعها لاشراف الهيئة المذكورة من أموال الدومين العام بحيث تسرى عليها كافة أوجه الحماية المقررة له من حيث عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وازالة ما يقع عليها من تعديات بكافة الطرق .

ومن حيث انه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد ناط بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ازالة كافة التعديات والمخالفات التى تقع على المسطحات المائية المشرفة عليها وشواطئها بالطريق الادارى الا أن استعمال هذه السلطة منوط بتوافر أساسها وتحقيق دواعى استعمالها من وجود اعتداء ظاهر أو محاولة غصب فاذا لم يتوافر أو يتحقق شىء من ذلك كما لو كان واضع اليد يستند فى وضع يده أو حيازته الى ادعاء بحق له ما يبرره من المستندات التى تؤيد فى ظاهرها ما يدعيه من حق فانه لا يجوز للهيئة لازالة الاعتداء الا أن تلجأ الى القضاء لرفض هذه المستندات وازالة مثل تلك المخالفات أو التعديات .

ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة أن السيد/ . . . . قد اشترى من مشروع استغلال وتنمية شاطىء فايد

س ط ف

التابع لمحافظة الاسماعيلية مساحة ٣ ٣ ٧ تقع داخل نطاق

بمساحة المائتى متر التى تشرف عليها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وان الجهة المبيعة قد اقرت فى عقد بيع الأرض المشار اليها بملكيتها للعقار المبيع ملكية خاصة وتم تسجيل هذا العقد بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ دون اى اعتراض من جانب الشهر العقارى ومن ثم فانه يتعين لامكان ابطال هذا العقد الالتجاء الى القضاء لا يكون للهيئة المذكورة الحق فى استرداد مقابل الانتفاع المستحق نظير اشغال السيد المذكور للأرض المشار اليها الا بعد صدور حكم المحكمة المختصة فى ذلك الشأن ويسرى هذا المبدأ ايضا بالنسبة لجميع المتصرف اليهم بعد تاريخ خضوع الأرض المشار اليها لاشراف الهيئة المذكورة ولو كانت التصرفات الصادرة اليهم قد تمت بعقود ابتدائية لم تسجل بعد .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

اولا ــ عدم جواز التصرف فى الأراضى المحيطة بالبحيرات المرة حتى مسافة مائتى متر من شواطئها باعتبارها من الأموال العامة .

ثانيا ــ انه لا يجوز للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ليتسنى لها ازالة وضع اليد المشار اليه الا أن ترفع الأمر للقضاء لابطال هـذه العقود مسجلة أو غير مسجلة .

ثالثا ــ انه لا يحق للهيئة الحصول على مقابل الانتفاع المشار اليه الا بعد صدور احكام القضاء على النحو المبين فيما تقدم وعلى ضـوء ما سيقضى به .

(فتوى رقم ٦١٨ فى ١٩٩٠/٦/١٦ جلسة ١٩٩٠/٦/٦ ملف رقم ٧٠/١/٧) .

(٢٩٤)

جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٠

عقد ـ عقد ادارى ـ عقد توريد ـ تنفيذه ـ الاخلال بشروط التنفيذ ـ سلطة توقيع جزاءات على المتعاقد مع الادارة ـ غرامات التأخير ٠

ـ العقد شريعة المتعاقدين ـ تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه ـ يتعين تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ـ الغرامات التى ينص عليها فى العقود الادارية توقعها جهات الادارة من تلقاء نفسها دون حاجة الى صدور حكم بها ـ اقتضاء غرامات التأخير امر منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام والقائمة على تنفيذ شروط العقد ـ للجهة المتعاقدة سلطة تحديد مبدأ حساب غرامة التأخير ـ وتحديد الأعمال التى تحسب على اساسها غرامة التأخير ـ التوريد غير المطابق للمواصفات يأخذ حكم عدم التوريد من حيث توقيع غرامة التأخير اذا لم يتم توريد بديلها المطابق للمواصفات فى الميعاد المحدد للتوريد ـ العبرة فى قبول الأشياء الموردة انما يكون بالتسليم النهائى الذى يتم بعد الفحص والمعاينة بمعرفة اللجان المختصة ـ وليس بالتسليم الابتدائى الذى يقصد به اثبات كمية وعدد الأصناف الموردة وتاريخ ورودها ـ تطبيق ٠

تبينت الجمعية العمومية ان الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية قد تعاقدت عن طريق الممارسة مع جهاز مركز التدريب المهنى لشرطة القاهرة التابع لوزارة الداخلية على توريد ثلاثة انواع من الخراطيم بالباشبورى يبلغ عددها ١٨٠ خرطوما نظير قيمة اجمالية مقدارها ٣٢٦٢٠ ج وذلك لسد حاجة ادارة الدفاع والأمن المدنى وقد نص أمر التوريد الصادر للمركز المورد بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩ على ضرورة التوريد خلال شهر من اليوم التالى لصدور الأمر المذكور وعلى أن يتم التسليم بمخازن المركز ، وفى حالة التأخير فى التوريد توقع على المورد غرامة تأخير بواقع ١٪ عن كل اسبوع وبحد أقصى ٤٪ وأن الهيئة تطالب المركز المورد بغرامة التأخير المستحقة عليه محسوبة على أساس اجمالى قيمة عملية التوريد لعدم قيامه بتوريد الاصناف المطابقة للمواصفات فى الميعاد المحدد ٠

ومن حيث ان المسلم به فى مجالى القانونين العام والخاص أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفية وانه يتعين تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٠

ومن حيث أن القضاء الادارى قد استقر على أن الغرامات التى ينص عليها فى العقود الادارية توقعها جهات الادارة من تلقاء نفسها دون حاجة الى صدور حكم بها اذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الاخلال من جانب المتعاقد معها ولها أن تستنزل قيمتها من المبالغ التى عساها أن تكون مستحقة له بموجب العقد دون أن تلتزم الادارة باثبات حصول الضرر كما لا يقبل ابتداء من المتعاقد اثبات عدم حصول الضرر على اعتبار أن جهة الادارة فى تحديدها مدة معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير فاقتضاء غرامات التأخير أمر منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام والقائمة على تنفيذ شروط العقد .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد ذهبت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٣/٨ فى الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٧ ق أن للجهة المتعاقدة سلطة تحديد مبدأ حساب غرامة التأخير عن تأخر المقاول فى تسليم العمل فى الموعد المحدد وتحديد الأعمال التى تحسب على أساسها غرامة التأخير ، فاذا كانت الأعمال التى تأخر المقاول فى تنفيذها تحول دون الاستفادة بالمشروع المتعاقد عليه على الوجه الأكمل تحسب غرامة التأخير على أساس قيمة صافى العملية أما اذا رأت الجهة الادارية أن الأعمال المتأخرة لا تبلغ من الأهمية الحد الذى يحول دون استفادتها بالمشروع رغم تراخى المقاول فى تنفيذها يكون حساب الغرامة على أساس قيمة الأعمال المتأخرة فقط وتحديد ذلك يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الادارة بغير معقب مادامت تستهدف الصالح العام .

ومن حيث أن التوريد غير المطابق للمواصفات يأخذ حكم عدم التوريد من حيث توقيع غرامة التأخير اذا لم يتم توريد بديلها المطابق للمواصفات فى الميعاد المحدد للتوريد ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة أن هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية قد رفضت قبول عدد ٥٠ خرطوما بالباشبورى ، ١٢٩ باشبورى من اجمالى كمية الخراطيم المطلوب توريدها والبالغ مقدارها ١٨٠ خرطوما وأن هذه الخراطيم لا يمكن استعمالها فى الغرض الموردة من أجله بدون الباشبورى كما أفادت بذلك ادارة الأمن والدفاع المدنى وذلك على الوجه الثابت بالأوراق وأن المركز المورد قد تراخى فى سحب الأصناف المرفوضة وتورد بديلها المطابق للمواصفات فى ١٩٨٧/٣/١ ومن ثم فانه يحق للجهة المتعاقدة توقيع غرامة التأخير المتفق عليها بأمر التوريد ويكون ما قامت به الهيئة المذكورة من حساب الغرامة المشار اليها على أساس القيمة الاجمالية للعملية أمر سليم ويتفق

وأحكام القانون طالما أن عدم توريد الصنف المطلوب باجزائه المتكاملة يحول دون الاستفادة منه وهو أمر تقدره الجهة المتعاقدة ويتعين تبعا لذلك الزام المركز المورد بأداء غرامة التأخير المستحقة عليه والبالغ مقدارها ١٢٩٧ر٢٤ جنيه ولا يغير من ذلك القول بأن الجهة المتعاقدة قد رفضت الاصناف المشار اليها بعد أن سبق وقبلتها عند التسليم بمخازن المركز ذلك أن العبرة فى قبول الأشياء الموردة انما يكون بالتسليم النهائى الذى يتم بعد الفحص والمعاينة بمعرفة اللجان المختصة وليس بالتسليم الابتدائى الذى يقصد به اثبات كمية وعدد الأصناف الموردة وتاريخ ورودها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الداخلية (مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة) بأن تؤدى الى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغ ١٢٩٧ر٢٤ جنيه .

(فتوى رقم ٦١٩ فى ١٩٩٠/٦/١٦ جلسة ١٩٩٠/٦/٦ ملف رقم ١٩٧٦/٢/٣٢) .

(٢٩٥)

جلسة ٦ من يونيـو سنة ١٩٩٠

مجلس الدولة ـ اعضاء مجلس الدولة ـ انتهاء الخدمة ـ اعارة خلال فترة الاستبقاء ـ كيفية تحديد المعاملة المالية .

ـ المادة ١٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ـ استبقاء من تنتهى خدمته من السادة أعضاء المجلس ببلوغه السن المقررة لترك الخدمة خلال العام القضائى حتى نهايته ـ لا تحسب المدة من انتهاء الخدمة حتى نهاية العام القضائى فى تقدير المعاش او المكافاة المستحقة له ـ حكم المادة ١٢٣ المشار اليها جاء عاما دون تقييد ومطلقا دون تحديد ـ نتيجة ذلك : يسرى على جميع اعضاء مجلس الدولة ولو كان العضو يعمل فى خارج المجلس ما دام ان عمله هذا رؤى انه وثيق الصلة بعمله فى المجلس ـ العضو خلال هذه الفترة وان كان شاغلا لوظيفته فى المجلس الا انه لا يعتبر شاغلا لدرجته المالية ـ نتيجة ذلك : يحصل العضو بالاضافة الى المعاش على مكافاة توازى الفرق بين المعاش وبين المرتب والبدلات المقررة ـ من يعمل خارج المجلس طوال الوقت خلال فترة استبقائه ـ لا يستحق تلك المكافاة لتخلف مناط استحقاقها بالنسبة له ـ تستقل الجهة التى رخص له بالعمل فيها بتقدير ما يمنح له من مخصصات مالية ـ اعارة العضو لشغل وظيفة امين عام مجلس الوزراء ـ هو تصريح او ترخيص بالعمل بمجلس الوزراء فى عمل قانونى يتفقد تماما مع طبيعة العمل فى الأسرة القضائية التى يظل منتميا اليها ـ المعاملة المالية خلال فترة استبقائه مع الترخيص له بالعمل فى خارج المجلس ـ مؤداه ان يستحق المعاش المقرر وفقا لأحكام قانون التامين الاجتماعى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ ـ بالاضافة الى المخصصات المقررة لوظيفة امين عام مجلس الوزراء التى يضطلع باعبائها ـ اساس ذلك : اعتبار هذه المخصصات هى البديل عن المكافاة التى يحصل عليها العضو فى حالة استبقائه بالخدمة فى مجلس الدولة .

تنص المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « يجوز ندب اعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونيـــة لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشــئون الادارية على أن يتولى المجلس المذكــور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعـار عن هـــذه الأعمـال ٠٠٠٠ » وتنص المـادة ١٢٣ من ذات القانون المستبدلة بالقـانون رقـم ٥٠ لســنة ١٩٧٣ على انه « استثناء من احكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضـــوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير

المعاش أو المكافأة . وتنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أن « تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من اول أكتوبر ١٩٧٥ وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين .... » .

ومفاد ما تقدم أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد أجاز فى المادة ٨٨ منه ندب واعارة السادة اعضاء المجلس للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها وذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية الذى له وحده حق تحديد المكافأة المستحقة للعضو المنتدب او المعار هذا وقد حدد القانون المشار اليه ايضا الاحالة الى المعاش بسن الستين غير انه مراعاة لحسن سير وانتظام العمل قضى باستبقاء من تنتهى خدمته من السادة أعضاء المجلس ببلوغه السن المقررة لترك الخدمة خلال العام القضائى حتى نهايته شريطة الا تحسب المدة من انتهاء الخدمة وحتى نهاية العام القضائى فى تقدير المعاش او المكافأة المستحقة له .

ومن حيث أن عضو مجلس الدولة شأنه شأن سائر العاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنتهى خدمته ببلوغه سن الستين غير أن المشرع مراعاة منه لحسن سير وانتظام العمل خلال العام القضائى وحتى يتلافى ما قد يترتب على تطبيق الحكم المتقدم على أعضاء مجلس الدولة من اخلال واضطراب نظام العمل قرر فى المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه استبقاء من تنتهى خدمته ببلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة (سن الستين) خلال العام القضائى حتى نهايته بحيث يعتبر خلال هذه الفترة مستبقيا بالخدمة لصالح العمل وقد جاء حكم المادة ١٢٣ المشار اليها عاما دون تقييد ومطلقا دون تحديد ، ومن ثم فانه يسرى على جميع أعضاء مجلس الدولة متى تحققت دواعى اعماله وبغير حاجة للبحث عن الحكمة أو الغاية من تقريره بالقول بعدم انطباقه الا على من يستمر بالعمل فى المجلس خلال تلك الفترة دون من يعمل طوال الوقت خارج المجلس لأن البحث عن الحكمة من التشريع لا تكون الا فى حالة غموض النص وهو أمر غير متحقق بالنسبة لحكم المادة ١٢٣ وبالتالى فان كل من يبلغ من أعضاء المجلس سن الاحالة الى المعاش خلال العام القضائى يستبقى حتى نهايته ولو كان يعمل فى خارج المجلس مادام أن عمله هذا رؤى

انه وثيق الصلة بعمله فى المجلس وفقا لما قدرته الجهة المسئولة عن الشئون الادارية لأعضاء المجلس وهى المجلس الخاص ويظل تبعا لذلك خلال فترة استبقائه منتميا للمجلس متمتعا بالحقوق الوظيفية المقررة لأعضائه بالقدر الذى يتفق ووضعه القانونى الجديد ، ويكون للمجلس عليه من السلطات والاختصاصات بما يتفق مع هذا الوضع .

على انه من ناحية أخرى فانه يرد على الحظر المتقدم ان العضو خلال هذه الفترة وان كان شاغلا لوظيفته فى المجلس الا انه لا يعتبر شاغلا لدرجة مالية ، ومن ثم فهو يحصل بالاضافة الى المعاش على مكافأة توازى الفرق بين المعاش وبين المرتب والبدلات المقررة على ما انتهى اليه الافتاء السابق للجمعية ، كما لا تجوز ترقيته او منحه علاوة خلال تلك الفترة التى تزايله فيها الدرجة ، وأما من يعمل خارج المجلس طوال الوقت خلال فترة استبقائه فهو بطبيعة الحال لا يستحق تلك المكافأة لتخلف مناط استحقاقها بالنسبة له .

أما بالنسبة لجواز اعارة العضو خارج المجلس اعارة داخلية خلال فترة الاستبقاء فانه أيا كان الرأى فى مشروعية هذه الاعارة أى سواء كان الرأى فانه يجب أن يشترط فيها ما يشترط فى التعيين كأداة لشغل الوظائف العامة طبقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى هذا الشأن وأن القانون المذكور لا يجيز التعيين لمن جاوز سن الستين ، او كان الرأى بجواز الاعارة بأعتبار ان ذلك من الحقوق الوظيفية لأعضاء المجلس المترتبة على النص الصريح لقانون المجلس باستبقائهم بعد سن الستين لحين انتهاء العام القضائى - أيا كان الرأى فى هذا الشأن فان القدر المتيقن فى قرار اعارة الأستاذ المستشار احمد رضوان أمينا عاما لمجلس الوزراء حتى نهاية العام القضائى انه تصريح او ترخيص له بالعمل بمجلس الوزراء فى عمل قانونى يتفق تماما مع طبيعة العمل فى الأسرة القضائية التى يظل منتميا اليها بل هو وثيق الصلة باعمال مجلس الدولة ، وهو امر على اية حال تملكه وتستقل بتقديره السلطة المختصة بالمجلس وهى المجلس الخاص باعتبارها القوامة على رعاية شئون الأعضاء وحسن سير وانتظام العمل بالمجلس .

وبالنسبة لكيفية معاملة الاستاذ المستشار احمد رضوان نائب رئيس مجلس الدولة فى فترة استبقائه مع الترخيص له بالعمل فى خارج المجلس فان سيادته يستحق المعاش المقرر له وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له من تاريخ بلوغه سن الاحالة الى المعاش فى ٢٦/١٠/١٩٨٩ وليس ثمة اساس من

القانون لوقف أو قطع هذا المعاش بعد بلوغه السن المذكورة وتسوية معاشه .

أما بالنسبة لمعاملته المالية عن عمله فى رئاسة مجلس الوزراء فانه مادام أن العضو فى حالة استبقائه بالخدمة بعد الستين فى مجلس الدولة يجمع بين المعاش والمكافأة التى تتحدد بالفرق بين المرتب والبدلات والحوافز وبين المعاش فان البديل عن المكافأة فى الجهة التى رخص له بالعمل فيها خارج المجلس هو ما تقدره هذه الجهة فى شأن معاملته المالية باعتبار انه من المسلم ان الجهة التى يعمل بها العضو خارج المجلس هى التى تستقل بتقدير ما يمنح له من مخصصات مالية بوجه أو بآخر، مع الرجوع للمجلس الخاص لمجلس الدولة اذا رأت هذه الجهة ذلك طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة ومتى كان رئيس الجمهورية قد أصدر القرار ٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتعيين سيادته أمينا عاما لمجلس الوزراء بدرجة وزير لمدة تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة اعارته الحالية وتنتهى فى ١٩٩٠/٦/٣٠ فان هذا القرار يتضمن بالضرورة تحديد معاملته المالية بمجلس الوزراء بمنحه مخصصات درجة وزير — أيا كان الرأى فى شغله الدرجة المالية لهذه الوظيفة بعد الستين — وذلك باعتبار هذه المخصصات هى المقابل المالى الذى يستحقه مقابل قيامه بأعمال هذه الوظيفة واضطلاعه بأعبائها والذى تحدده الجهة التى رخص له بالعمل فيها وفقا لتقديرها .

لا يغير مما تقدم أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قد نص فى المادة ٤٠ منه على انه « اذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون .. يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة ١٨ أيهما أسبق ....

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة ... » ذلك أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تفترض انتهاء خدمة العامل ثم عودته الى الخدمة مرة أخرى قبل بلوغه سن الاحالة الى المعاش على هذه الحالة بوقف صرف معاشه الى حين انتهاء خدمته او بلوغه السن المقررة لترك الخدمة أيهما اسبق أى انها تقضى بعدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب لمن هم دون سن الاحالة الى المعاش الذين يعودون للخدمة مرة أخرى كما أن الفقرة الأخيرة تفترض صدور قرار من السلطة المختصة بمد

بخدمة من جاوز سن الستين وكلا الفرضين اللذين تحكمهما الفقرتان المشار اليهما غير متحققين فى حالة المستشار احمد رضوان فسيادته قد بلغ سن الاحالة الى المعاش فى ٢٦/١٠/١٩٨٩ ولم تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة بعد الستين انما استبقى بالخدمة بقوة القانون مباشرة وهو الأمر الذى يتعين معه استبعاد تطبيق حكم المادة ٤٠ بفقرتها المشار اليهما على حالته .

لــــذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد الأستاذ المستشار / احمد رضوان فى الحصول على المخصصات المقررة لوظيفة أمين عام مجلس الوزراء التى يضطلع بأعبائها بالاضافة الى المعاش المقرر له فى الحدود المقررة قانونا على الوجه سالف البيان .

(فتوى رقم ٦٣٦ فى ٢٣/٦/١٩٩٠ جلسة ٦/٦/١٩٩٠ ملف رقم ٨٦/٣/٨١١) .

(٢٩٦)

جلسة ٦ من يونيـو سنة ١٩٩٠

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ اختصاصها ـ ما يخرج عن هذا الاختصاص ـ مؤسسات صحفية .

المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين هذه الجهات بعضها البعض ـ المؤسسات الصحفية وملحقاتها من دور الصحف والآلات واجهزة الطباعة والتوزيع تعتبر فى حقيقتها مؤسسات خاصة تباشر نشاطها فى نطاق القانون الخاص ـ نتيجة ذلك : يخرج من اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنازعات التى تكون المؤسسات المشار اليها طرفا فيها ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

كما استعرضت حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة التى تنص على أن « تعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع وضع أصلا عاما من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة او بين هذه الجهات بعضها البعض . ولما كان المستقر عليه وفقا لأحكام القضاء وافتاء الجمعية ان المؤسسات الصحفية وملحقاتها من دور الصحف والآلات واجهزة الطباعة والتوزيع

تعتبر فى حقيقتها مؤسسات خاصة تباشر نشاطها فى نطاق القانون الخاص ومن ثم يخرج من اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنازعات التى تكون المؤسسات المشار اليها طرفا فيها واذ كان الثابت مما تقدم أن مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر تعتبر من المؤسسات الخاصة ومن ثم فانه ينحسر عن الجمعية العمومية الاختصاص بنظر النزاع القائم بينها وبين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المشار اليه فى الحالة المعروضة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٦٣٨ فى ١٩٩٠/٦/٢٥ جلسة ١٩٩٠/٦/٦ ملف رقم ١٩٦٢/٢/٣٢) .

(٢٩٧)

جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٠

جامعات ـ العاملون من غير اعضاء هيئة التدريس ـ المعيدون ـ تعيين ـ قواعد الافضلية.

المادتان ١٣٦ ، ١٣٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشان تنظيم الجامعات ـ جعل المشرع فى حالة التعيين بالإعلان الأفضلية للأعلى فى التقدير العام ثم للأعلى فى تقدير مادة التخصص ثم للأعلى فى الدرجة العلمية ـ وفى حالة التعيين بالتكليف اكتفى المشرع بقاعدة العلو فى التقدير العام ـ الزم المشرع جهة الادارة عند اعمالها لسلطتها فى التعيين سواء بالاعلان او التكليف بقاعدة المفاضلة على اساس التقدير العام ـ نتيجة ذلك : لا يجوز الاستعاضة عن هذه القاعدة الصريحة والقول بالاعتداد بالمجموع الأعلى للدرجات الحاصل عليها المرشح لشغل وظيفة معيد فى حالة التساوى فى كل من التقدير العام او تقدير مادة التخصص ـ هذا القول يخالف صريح نصوص القانون التى قطعت بان العبرة بالتقدير العام سواء فى الدرجة الجامعية الأولى او فى مادة التخصص وليس بمجموع الدرجات ـ فى حالة التساوى فى التقدير العام على النحو الوارد فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ المشار اليهما ـ يتعين الرجوع الى الضوابط الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة ـ المنصوص عليها فى المادة (١٨) منه ـ هذه الضوابط مكملة لما نص عليه قانون تنظيم الجامعات فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عند شغل وظائف المعيدين ـ اساس ذلك : وظائف المعيدين ليست من وظائف اعضاء هيئة التدريس بل من الوظائف المعاونة لها والتى يخضع التعيين فيها اساسا الى احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد فى شانه نص خاص بهم فى قانون تنظيم الجامعات ـ تطبيق .

تنص المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن تنظيم الجامعات على أن « تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانــون ، كـما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير اعضاء هيئةالتدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم » . وتنص المادة (١٣٦) من ذات القانون على أن « يكون تعيين المعيدين بناء على اعلان عن الوظائف الشاغرة .

ومع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتى :

١ ــ أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العـام فى الدرجة الجامعية الأولى .

٢ ــ أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقـــوم مقـــامها .

ومع ذلك اذا لم يوجد من بين المتقدمين للاعلان من هــو حاصـل على تقدير (جيد جدا) فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى فيجوز

التعيين من الحاصلين على « جيد » على الأقل فى هذا التقدير وبشرط ان لا يقل التقدير فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها على « جيد جدا ».

وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى تقدير فى مادة التخصص وعند التساوى فى التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى » . ونصت المادة ١٣٧ من ذات القانون على انه « مع مراعاة حكم المواد (١٣٣) و (١٣٤) و (١٣٥) يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير (جيد جدا) على الأقل سواء فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى أو فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها . وتعطى الأفضلية دائما لمن هو أعلى فى التقدير العام » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع جعل التعيين بطريق الاعلان هو الأصل فى التعيين فى وظائف المعيدين ، واستثناء جاز التعيين فيها بطريق التكليف ، واشترط فى التعيين عن طريق الاعلان الا يقل التقدير العام للمرشح عن (جيد جدا) والا يقل تقدير مادة التخصص عن جيد ثم أجاز التعيين من الحاصلين على تقدير علم « جيد » اذا كان تقدير مادة التخصص (جيد جدا) وذلك اذا لم يوجد بين المتقدمين من يصل تقديره العام الى (جيد جدا) ، أما فى التكليف ، فقد اشترط المشرع صراحة ألا يقل التقدير عن جيد جدا فى كل من التقدير العام ومادة التخصص ولم يجز الهبوط بأحد التقديرين وجعل المشرع فى حالة التعيين بالاعلان الأفضلية للأعلى فى التقدير العام ثم للأعلى فى تقدير مادة التخصص ثم للأعلى فى الدرجة العلمية ، وفى حالة التعيين بالتكليف اكتفى المشرع بقاعدة العلو فى التقدير العام وبذلك يكون المشرع قد الزم جهة الادارة عند اعمالها لسلطتها فى التعيين سواء بالاعلان أو التكليف بقاعدة المفاضلة على أساس التقدير العام ، ومن ثم فلا يجوز الاستعاضة عن هذه القاعدة الصريحة والقول بالاعتداد بالمجموع الأعلى للدرجات الحاصل عليها المرشح لشغل وظيفة معيد فى حالة التساوى فى كل من التقدير العلم أو تقدير مادة التخصص لمخالفة ذلك لصراحة نصوص القانون التى قطعت بأن العبرة بالتقدير العلم سواء فى الدرجة الجامعية الأولى أو فى مادة التخصص وليس بمجموع الدرجات ، كل ما هنالك أنه فى حالة التساوى فى التقدير العام على النحو الوارد فى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ سالفتى البيان فانه يتعين الرجوع — حسبما استقر على ذلك افتاء هذه الجمعية — الى الضوابط الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة والمنصوص عليها فى المادة (١٨) منه التى قضت بأنه عند

التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية ، فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا . فهذه الضوابط تعتبر مكملة لما نص عليه قانون تنظيم الجامعات فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ عند شغل وظائف المعيدين باعتبارها ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس بل من الوظائف المعاونة لها والتى يخضع التعيين فيها اساسا الى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى قانون تنظيم الجامعات .

وبالبناء على ما تقدم يكون ما قرره مجلس جامعة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩ بالاعتداد بالمجموع الكلي للدرجات للمفاضلة بين خريجي الكليات عند التعيين فى وظيفة معيد عند التساوى فى التقدير العام قد خالف صحيح حكم القانون ، واذ يبين من الأوراق أن ما قرره مجلس الجامعة فى هذا الشأن قد طبق بالفعل فى بعض الكليات الأمر الذى كان محل تظلم بعض من مسهم هذا القرار فانه يتعين البت فى هذه التظلمات وفقا لما كشف عنه هذا الافتاء .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداد عند تعيين المعيدين بالجامعات بمجموع الدرجات عند التساوى فى التقدير العام وانه فى حالة التساوى فى هذا التقدير العام فانه يتعين الرجوع الى الضوابط المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٦٤١ فى ١٩٩٠/٦/٢٦ جلسة ١٩٩٠/٦/٦ ملف رقم ٧٩٣/٣/٨٦) .

(٢٩٨)

جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٠

ـ تاجير وبيع الأماكن ـ تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ـ زيادة اجرة الأماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى ـ الحكم بعدم الدستورية ·

المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشان بعض الأحكام الخاصة بتاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ـ حكم المادة المشار اليها بزيادة اجرة الأماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى قد جاء عاما مطلقا دون تقيد ـ الاستثناء الذى اوردته المادة ٢٧ من القانون المذكور على حكم المادة المشار اليها بالنسبة للأماكن المستعملة فى اغراض لا تدخل فى النشاط التجارى أو الصناعى او المهنى الخاضع للضريبة ـ قد الغى باثر رجعى بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٤/٩ ـ الأثر المترتب على ذلك هو سريان حكم الزيادة المشار اليها على هذه الأماكن بما فى ذلك تلك المؤجرة للجهات الحكومية وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاستحقاق هذه الزيادة : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يحوز حجية مطلقة ولا يجوز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم ـ اثر الحكم لا يقتصر على المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره ـ يؤخذ فى الاعتبار عند صرف الزيادة المشار اليها مراعاة قواعد التقادم الخمسى المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ من التقنين المدنى ـ تطبيق ·

تنص المادة ٤١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالأدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم يكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه ·

وتنص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الأحكام الخاصة بتاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر على انه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد فى أول يناير من كل سنة اجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩

سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنيـة فى ذات وقت الانشاء حتى لو ادخلت عليها تعديلات جوهرية ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة امانة تحت يـده ....

وتنص المادة ٨ من ذات القانون على أن « تؤدى الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى ذات المواعيد المحـددة لسـداد الاجـرة الأصلية ... وتقف هذه الزيادة عند انقضاء خمس سنوات كاملة على تاريخ استحقاق أول زيادة ..... وأخيرا تنص المـادة ٢٧ على أن « تعامل فى تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لاغراض السكنى الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشـاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ...

ومفاد ما تقدم أن المشرع رغبة منه فى تصحيح بعض أوضاع المبانى القديمة بتعويض الملاك عن التخفيضات التى طرأت على قيمتها الايجارية بمقتضى التشريعات المختلفة والتى اصبحت لا تتمشى مع ما ينبغى أن تغله هذه العقارات من عوائد وحفاظا ـ فى ذات الوقت ـ على سلامتها باجراء الصيانة والترميمات اللازمة لها بتكاليف لا يتحمل بعبئها المالـك وحده قرر بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه زيادة اجـرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى والمنشأة قبل ١٩٧٧/٩/٩ زيادة دورية ثابتة تحسب بنسبة مئوية معينة من قيمتها الايجارية حسب تاريخ انشاء المبنى على أن تسرى هذه الزيادة لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ وأن تخصص نصف قيمتها لمواجهة تكاليف الصيانة والترميم اللازمة لتلك المبانى وتوضع تحت يد المالك بمثابة أمانة للصرف منها على الغرض المحدد لها ، هذا وقد قضى القانون المشار اليه ايضا فى المـادة ٢٧ منه بمعاملة الأماكن المستعملة فى اغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة كالامـاكن المؤجـرة للجهات الحكومية معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى أى انه قد استثنى تلك الأماكن من حكم الزيادة فى القيمة الايجـارية المقررة بالمـادة ٧ من القانون المذكور .

ومن حيث ان المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٤/٩ فى الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق دستورية بعدم دستورية المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحـكام

الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من استثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى او الصناعى او المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبية على أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة الى تطبيق ما تضمنته المادة ٧ من زيادة الأجرة .

ومن حيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى . تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء اكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته

ومن حيث ان المستقر عليه وفقا لأحكام المحكمة الدستورية العليا والقضاء الادارى أن مؤدى حكم المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن أثر الحكم لا يقتصر على المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء التقادم .

ومن حيثانه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن حكم المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بزيادة اجرة الأماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى قد جاء عاما مطلقا دون تقيد وأن الاستثناء الذى أوردته المادة ٢٧ من القانون المذكور على حكم المادة المشار اليها بالنسبة للاماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة قد الغى بأثر رجعى بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٤/٩ ومن ثم يسرى حكم الزيادة المشار اليها على جميع هذه الأماكن بما فى ذلك تلك المؤجرة للجهات الحكومية وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاستحقاق هذه الزيادة على أن يؤخذ فى الاعتبار عند صرف الزيادة المشار اليها مراعاة قواعد التقادم الخمسى المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ من التقنين المدنى باعتبار أن تلك الزيادة شأنها شأن القيمة الايجارية

الأصلية تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استحقاقها .

لذلــــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقيـة شركة الشرق للتأمين فى الحصول على الزيادة فى القيمة الايجارية المقررة بالمادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه عن الأماكن التى تؤجرها للجهات الحكومية لغير أغراض السـكنى اعتبـارا من تاريخ تقريرها وذلك بمراعاة قواعد التقادم الخمسى المنصوص عليها بالقانون المدنى على الوجه السالف بيانه .

(فتوى رقم ٦٤٨ فى ١٩٩٠/٦/٢٧ جلسة ١٩٩٠/٦/٦ ملف رقم ١٤٢/٢/٧) .

(٢٩٩)

جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٠

شركة قطاع عام ـ اعضاء مجلس الادارة ـ اسقاط العضوية .

ـ المادة (٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ـ من بين الشروط المقررة عند الترشيح او لاستمرار العضوية ـ الا يكون العامل من شاغل الوظائف العليا ـ اورد المشرع هذا الشرط مطلقا ـ يستوى ان يكون شغل هذه الوظائف بشكل دائم باسلوب التعيين او النقل ام بشكل مؤقت بطريق الندب ـ العامل المنتخب لعضوية مجلس الادارة لا تزايله صفة العضوية الا بعد تحقق جهة الادارة من فقده لأحد الشروط المقررة ـ فتصدر قرارا باسقاط العضوية عنه واحلال المرشح التالى له فى عدد الأصوات فى عضوية المجلس ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تنص على أن « يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة أن تتوافر فيه عند الترشيح الشروط الآتية :

....

٦ ـ ألا يكون من شاغلى وظائف الادارة العليا أو من المفوضين فى توقيع الجزاء فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ، وألا يكون مفوضا فى كل أو بعض سلطات الادارة فى باقى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٧ ـ ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية » . والمادة (٧) من ذات القانون التى تنص على أنه « اذا قبل الطعن أو خلا محل احد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقطت العضوية أو زالت عنه لفقدان شرط من الشروط ، حل محله المرشح التالى فى عدد الأصوات .. » . كما استعرضت المادة (٥٥) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « يجوز لدواعى العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ندب العامل الى وظيفة مماثلة توافر فيه شروط شغلها أو الى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وبحد أقصى سنتين » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد حدد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة شركات القطاع العام وذلك لقبول ترشيحهم أو لاستمرارهم فى عضوية هذه المجالس . ومن بين الشروط المقررة عند الترشيح أو لاستمرار العضوية ، الا يكون العامل من شاغلى الوظائف العليا . وقد أورد المشرع هذا الشرط مطلقا ، وبالتالى فيستوى أن يكون شغل هذه الوظائف بشكل دائم بأسلوب التعيين او النقل ام بشكل مؤقت بطريق الندب بيد أن هذا الأثر لا يتحقق بشكل تلقائى فالعامل المنتخب لعضوية مجلس الادارة لا تزايله صفة العضوية الا بعد تحقق جهة الادارة من فقده لأحد الشروط المقررة فتصدر قرارا باسقاط العضوية عنه ، واحلال المرشح التالى له فى عد الأصوات فى عضوية المجلس .

ولما كان المهندس المعروضة حالته ، وهو عضو بمجلس ادارة شركة المشروعات الصناعية والهندسية — احدى شركات القطاع العام — قد ندب لشغل احدى الوظائف العليا فى الفترة من ١٩٨٥/٢/١٥ حتى ١٩٨٥/٩/١٥ الا أن الثابت انه قد استمر فى عضويته بهذا المجلس خلال هذه الفترة ولم يصدر أى قرار باسقاط العضوية عند ندبه الى تلك الوظيفة . واذ صدر بعد انتهاء ندبه وعودة استيفائه لكافة الشروط المتطلبة لاستمراره فى العضوية قرار من وزارة القوى العاملة بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٩ باسقاط العضوية عنه ، فان هذا القرار يكون قد ورد على غير محل ، وخالف بذلك صحيح حكم القانون .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار اسقاط عضوية — المعروض حالته — فى مجلس ادارة شركة المشروعات الصناعية والهندسية .

(فتوى رقم ٦٥١ فى ١٩٩٠/٦/٢٨ جلسة ١٩٩٠/٦/٦ ملف رقم ١٣٦/١/٤٧) .

(٣٠٠)

جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٠

عاملون بالهيئات العامة ـ مرتب ـ بدلات ـ بدل تمثيل .

ـ المادتان (٣٣) ، (٣٥) من قرار وزير الزراعة رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ بشأن اللائحة الأساسية للعاملين بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ـ فئة بدل التمثيل المقررة فى هاتين المادتين لكل من رئيس مجلس الادارة ومديرى العموم باعتبارهما من شاغلى الوظائف العليا ـ لم تتجاوز الحد الأقصى المقرر لهذا البدل طبقا لصريح نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ نتيجة ذلك : لا وجه للقول بعدم مشروعيتهما ـ فئات بدل التمثيل الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا ـ لا محل لتطبيقها ـ على الحالة المعروضة ـ اساس ذلك : ان المادة الثانية من ذات القرار قضت باحتفاظ العاملين بصفة شخصية ببدلات التمثيل التى يتقاضونها على خلاف احكامه وتنتهى بزوال اسباب تقريرها ـ الأثر المترتب على ذلك : فئة بدل التمثيل المحددة بالمادتين (٣٣ ، ٣٥) من لائحة العاملين بالهيئة المشار اليها يستمر العمل بها حتى وان جاوزت الحد الأقصى المقرر فى القرار المذكور ـ اساس ذلك : صدور تلك اللائحة عام ١٩٧٧ وقبل العمل باحكام هذا القرار ـ ثبوت مشروعية هذا التجاوز لاتفاقه مع حكم المادة الأولى والمادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٢٢ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية التى تنص على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » . واستعرضت المادة (٧) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ... وله على الأخص :

....

٢ ـ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة ... » . كما استعرضت المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على :

١ ــ ....

٢ ــ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ..... » . والمادة ٤٢ من ذات القانون التى تنص على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة .. » وكذلك استعرضت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ بانشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى التى تنص على أن « تنشأ هيئة عامة يطلق عليها « الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة » والمادة الخامسة من ذات القرار التى تنص على أن « يتولى مجلس ادارة الجهاز الاشراف على الأجهزة التابعة له أو الملحقة به ... ويتولى على الأخص ما يأتى : .....

١ ــ ....

٢ ــ اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالجهاز وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وانهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .. » وأخيرا استعرضت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ (بالتفويض من رئيس الجمهورية) فى شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا التى تنص على أن « يمنح شاغلو الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وبدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعا للدرجة المقررة للوظيفة :

وكيل أول	١٥٠٠ جنيه سنويا
وكيل وزارة	١٠٠٠ جنيه سنويا
مدير عام مصلحة	٥٠٠ جنيه سنويا

والمادة الثانية من ذات القرار التى تنص على أن « ويحتفظ العاملون بصفة شخصية ببدلات التمثيل التى يتقاضونها على خلاف أحكام هذا القرار وتنتهى بزوال أسباب تقريرها » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن القرار الجمهورى رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أجاز المجلس ادارة الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين

بالجهاز وترقيتهم ... وتجديد مرتباتهم .... دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

ولما كانت المادة (٣٣) من اللائحة الأساسية للعاملين بالهيئة العامة المذكورة الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ تقضى بأن « يستحق رئيس مجلس الادارة مرتبا قدره ٢٠٠٠ ج « الفى جنيه سنويا » وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ « الفان من الجنيهات » والمادة (٣٥) من ذات اللائحة تقضى بأن « يستحق المدير العام مرتبا ١٢٠٠ / ١٨٠٠ ج سنويا وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ ج (ستمائة جنيها سنويا ..) ». والثابت أن فئة بدل التمثيل المقررة فى هاتين المادتين لكل من رئيس مجلس الادارة ومديرى العموم باعتبارهما من شاغلى الوظائف العليا ، لم تتجاوز الحد الأقصى المقرر لهذا البدل طبقا لصريح نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وهو نسبة (١٠٠٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، وذلك ما التزمت به المادتان المذكورتان ، ومن ثم فلا وجه للقول بعدم مشروعيتهما . أما عن فئات بدل التمثيل الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فلا محل لتطبيقها — فى الحالة المعروضة — على أساس أن المادة الثانية من ذات القرار قضت باحتفاظ العاملين بصفة شخصية ببدلات التمثيل التى يتقاضونها على خلاف أحكامه ، وتنتهى بزوال أسباب تقريرها . وعليه فان فئة بدل التمثيل المحددة بالمادتين (٣٣ و ٣٥) من لائحة العاملين بالهيئة المشار اليها ، يستمر العمل بها حتى وان جاوزت الحد الأقصى المقرر فى القرار المذكور ، وذلك لصدور تلك اللائحة فى عام ١٩٧٧ وقبل العمل بأحكام هذا القرار ، ولثبوت مشروعية هذا التجاوز لاتفاقه مع حكم المادة الأولى والمادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما سلف البيان .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية المادتين (٣٣) و (٣٥) من اللائحة الأساسية للعاملين بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ، وذلك فيما جاء بهما من تحديد لفئة بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ومديرى العموم .

(فتوى رقم ٦٥٢ فى ١٩٩٠/٦/٢٨ جلسة ١٩٩٠/٦/٦ ملف رقم ١١٧١/٤/٨٦) .

(٣٠١)

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٠

- صندوق ابنية دور المحاكم .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم دور أبنية المحاكم - حدد المشرع موارد صندوق ابنية دور المحاكم ومنها حصيلة استغلال الأمانات والودائع القضائية والكفالات وضمانات الافراج والمضبوطات من النقود وذلك حتى تسلم لأصحابها او تصادر لحساب الدولة - قصر المشرع حق الصندوق الوارد على هذا المورد على حصيلة الاستغلال فقط دون اصل الأمانات والودائع وما يجرى مجراها - اساس ذلك : انها مملوكة على سبيل الانفراد لأصحابها وتبقى كذلك الى ان ترد لهم او تصادر لحساب الدولة على حسب الأحوال - استغلال هذه الموارد لا يصل الى حد التصرف فى اصل الأمانات او استبدالها بعقارات لتعارض هذا الوجه من اوجه الاستغلال مع طبيعة تلك الأموال - صندوق ابنية دور المحاكم لا يختص باقامة مساكن تخصص للقضاة كسكن خاص ودائم عن طريق التمليك او التاجير - اساس ذلك - عدم اندراج هذا الغرض رغم اهميته ضمن اغراض الصندوق - نتيجة ذلك : عدم جواز استخدام الأمانات والودائع القضائية والكفالات وما يجرى مجراها فى تمويل اقامة مساكن للقضاة - يجوز لوزير العدل تخصيص نسبة من موارد صندوق ابنية المحاكم بما فيها ريع استغلال الأمانات باعتبارها من موارده وفقا لنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨١ لتمويل اقامة مساكن خاصة لجميع اعضاء الهيئات القضائية - تطبيق .

تنص المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم ابنية دور المحاكم على أن « صندوق ابنية المحاكم هيئة عامة مركزها مدينة القاهرة ويتبع وزير العدل » وتنص مادته (٢) على أن « يقوم الصندوق على تحقيق الاغراض التالية :

١ - انشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها .

٢ - ....

٣ - القيام بالمشروعات التى تكفل تيسير اداء رسالة القضاء ومباشرة حق التقاضى .

وتنص المادة (رقم ٥) على أن « يختص مجلس ادارة الصندوق بتصريف شئونه وتقرير السياسة العامة التى يسير عليها والخطة السنوية لمشروعاته وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى انشىء من أجله وعلى الأخص ....

٥ ــ اقرار المشروعات المتعلقة باغراض الصندوق ومتابعة تنفيذها .

٦ ــ ادارة أموال الصندوق وما يعهد به اليه من أموال أخرى .

وتنص المادة رقم (٧) من ذات القرار على أن « يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى وزير العدل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها » .

وتنص المادة (١٠) من ذات القرار على أن « تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ ــ حصيلة الرسم الاضافى لدور المحاكم المقرر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ .

٢ ــ الاعتمادات والاعانات التى تخصصها الدولة للصندوق .

٣ ــ القروض التى يمكن الحصول عليها لتمويل مشروعات الصندوق

٤ ــ أتعاب خبراء وزارة العدل ومصاريف الدعوى الجنائية التى يقضى بها فيها .

٥ ــ حصيلة استغلال الأمانات والودائع القضائية والكفالات وضمانات الافراج والمضبوطات من النقود وذلك حتى تسلم لأصحابها أو تصادر لحساب الدولة .

٦ ــ التبرعات والهبات .

٧ ــ ما ينتج عن انشطة الصندوق ، أو يتقرر له من موارد أخرى .

وقضت المادة ١١ من القرار المذكور باعتبار أموال الصندوق وما يخصص له أموالا عامة ونصت مادته رقم (١٢) على انه « يجوز اوزير العدل ــ بموافقة مجلس الادارة ــ أن يعهد للصندوق بالأعمال التى تتفق مع طبيعة نشاطه ، ولو كانت لا تتصل مباشرة ، بدور المحاكم او استراحات رجال القضاء .

وللوزير على وجه الخصوص ، أن يعهد الى الصندوق بانشاء او تأثيث او الاشراف على الاستراحات او أماكن الاقامة التى تعد لغير رجال القضاء من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى او العاملين بالجهات المعاونة لأى من الهيئات القضائية او للعاملين بالصندوق .

ويحدد القرار الصادر من وزير العدل فى شأن ما سلف القواعد المنظمة لشغل هذه الأماكن والأجر الذى يلزم به المنتفعون بها والجهة التى يؤول اليها هذا الأجر .

ونصت المادة (٣) على انه « يجوز لوزير العدل بعد موافقة مجلس الادارة أن يصدر قرارا بتخصيص ما لا يزيد على ٢٥٪ من موارد الصندوق من غير حصيلة الرسم الاضافى المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ وذلك لرعاية أعضاء الهيئات القضائية .

ومفاد ما تقدم انه تنفيذا للتفويض التشريعى الوارد فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم اضافى لدور المحاكم ، اصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم دور ابنية المحاكم ، وقد حدد هذا القرار اغراض الصندوق ومنها انشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء وإقامة المشروعات التى تكفل تيسير اداء رسالة القضاء ومباشرة حق التقاضى . كما بين القرار المذكور موارد الصندوق ومنها حصيلة استغلال الأمانات والودائع القضائية والكفالات وضمانات الافراج والمضبوطات من النقود وذلك حتى تسلم لأصحابها أو تصادر لحساب الدولة ، ومن ثم يكون المشرع قد قصر حق الصندوق الوارد على هذا المورد على حصيلة الاستغلال فقط دون أصل الامانات والودائع وما يجرى مجراها لانها مملوكة على سبيل الانفراد لأصحابها وتبقى كذلك الى أن ترد لهم أو تصادر لحساب الدولة على حسب الأحوال ، وبالتالى فهى لا تدخل فى ملكية الصندوق وليس له عليها من عناصر الملكية الا ما قرره له المشرع صراحة ـ وعلى سبيل التأقيت والاستثناء ـ وهو ريع استغلالها طوال مدة قيام مناط احتفاظ الدولة بها مع استمرار بقائها على ذمة اصحابها واربابها . وبتخلف هذا المناط تكون هذه الأمانات مما يجرى مجراها واجبة الرد أو المصادرة دون ما نتج عنها من ريع يؤول الى صندوق ابنية المحاكم ويدخل ضمن موارده .

اما فيما يتعلق بوسيلة استغلال هذه الأمانات فانه ولئن كان المشرع قد سكت عن تحديدها بل أن ظاهر النصوص قد توحى بالاطلاق ، بيد أن طبيعة هذه الأمانات واستمرار ملكيتها على ذمة اصحابها دون الصندوق وكونها واجبة الرد لهم فور تخلف مناط حجبها عنهم ، توجب عدم المساس بها أو التصرف فيها على اى نحو يتعارض مع طبيعتها ومع

كون يد الصندوق عليها مجرد يد أمين تؤول اليه حصيلة استغلالهـا الاستغلال الأمن ومن ثم فهذا الاستغلال لا يمكن بحال أن يعمل الى حد التصرف فى أصل الأمانات او استبدالها بعقارات لتعارض هذا الوجه من أوجه الاستغلال مع طبيعتها سالفة البيان وذلك أيا ما كان الغرض المنشود من هذا التصرف أو الاستبدال .

واذا كان من المسلمات أن أولى الضرورات الحيويـة التى يتعين على الدولة توفيرها للقاضى حتى يؤدى رسالة الحق هى المسكن ، وان استقرار القاضى فى مسكن لائق بمكانته هو جزء من أداء رسالة القضاء ، بيد أن نصوص القرار الجمهورى سالفة البيان قد جاءت خلوا من نص يفيد اختصاص الصندوق المذكور باقامة مساكن تخصص للقضاة كسكن خاص ودائم عن طريق التمليك أو التأجير • فهـذه النصـوص اقتصرت على النص على اختصاص الصندوق باقامة « استراحات » للقضاة وتأثيثها لاقامتهم آحادا او مع أسرهم وذلك لا يمكن بطبيعة الحال الا بصفة مؤقته ابان مباشرة اعمالهم او بمناسبتها ، وعليه فلا يسوغ مد مدلول الاستراحات الى مساكن القضاة الخاصة التى تملك أو تؤجر لهم لعدم اندراج هذا الغرض ــ رغم اهميته ــ ضمن اغراض الصندوق ، وهـو أمر ترى هذه الجمعية معه مناشدة المشرع تعديل القرار الجمهورى سالف البيان بما يكفل اندراج هذا الغرض صراحة ضـمن أغـراض الصندوق مع تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيقه وبذلـك يكفـل المشرع للقضـاة ــ كما كفل لبعض الفئـات الأخرى ــ المسكن اللائق برسالتهم الذى يأتى فى مقدمة الأولويات التى تشكل سمات الحياة الكريمة للقاضى والتى هى أولى مسئوليات الدولة واذا كان ما تقـدم صـحيحا وكانت المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية سالف البيـان تقضى بانه يجوز لوزير العدل بعد موافقة مجلس الادارة أن يصدر قرارا بتخصيص ما لا يزيد على ٢٥٪ من موارد الصندوق من غير حصيلة الرسم الاضافى المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٨٠ وذلك لرعـاية اعضـاء الهيئات القضائية ، فانه والى حين اندراج اقامة مسـاكن للقضـاة ولغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية ضمن اغراض صـندوق ابنية المحاكم فانه لا يوجد ما يحول دون توجيه هذه النسبة من موارد الصندوق بما فيها ريع استغلال الأمانات باعتبارها من موارده لاقامة مساكن تخصص لجميع أعضاء الهيئات القضائية لدخول ذلك الأمر فى مفهوم رعاية أعضاء الهيئات القضائية التى أجاز المشرع لوزير العدل تخصـيص النسبة المذكورة لتحقيقها وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها .

لذلــــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم جواز استخدام الأمانات والودائع القضائية والكفــالات وما يجــرى مجراها فى تمويل اقامة مساكن للقضاه ، وانه يجوز لوزير العدل تخصيص نسبة من موارد صندوق ابنية المحاكم وفقا لنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨١ لتمويل اقامة مساكن خاصـــة لجميع أعضاء الهيئات القضائية وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٦٤٠ فى ١٩٩٠/٦/٢٦ جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠ ملف رقم ٦٤/٢/١٦) .

(٣٠٢)

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٠

ـ اتفاقيات دولية : (تعويض) .

الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليونان فى شأن تعويض المصالح اليونانية ـ تحديد قيمة التعويض المستحق للرعايا اليونانيين عن الممتلكات التى مستها اجراءات تطبيق القوانين الاشتراكية بواقع ٦٥٪ من قيمتها ـ نتيجة ذلك : تعتبر هذه القيمة هى الحد الأقصى لما يمكن أن تدفعه الحكومة المصرية او يطالب به المستفيدون من الاتفاق المشار اليه ـ الأثر المترتب على ذلك : اذا ظهر وجود ديون أو التزامات مستحقة او واجبة الأداء على البعض منهم تعين اجراء خصمها من قيمة التعويضات المستحقة لهم بمقتضى الاتفاق المشار اليه ـ خصم هذه الديون انما يكون من نسبة الـ ٦٥٪ المستحقة لهم وليس من أصل التعويض ـ اساس ذلك : ان حقهم فى الحصول على التعويض عن الممتلكات التى مستها الاجراءات المشار اليها يتعلق بمقتضى حكم الاتفاق المشار اليه بالنسبة المحددة به دون سواها ـ القول بغير ذلك يخالف ارادة طرفى الاتفاق المشار اليه ـ كما أنه يؤدى الى نتيجة شاذة اذ يجعل المستفيد المدين فى وضع افضل من اقرانه غير المدينين ـ تطبيق .

تنص المادة ٢ من الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة اليونان فى شأن تعويض المصالح اليونانية على أن « تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعويضات عن الأموال والحقوق والمصالح اليونانية التى مستها الاجراءات التى اتخذت فى الجمهورية العربية المتحدة والمنصوص عنها فيما بعد » .

وتنص المادة ٤ على أن (أ) بناء على طلب الأشخاص الطبيعيين أجريت من الطرفين تبلغ قيمة الأموال والحقوق والمصالح اليونانية التى مستها الاجراءات المذكورة فى المادة ٢ المشار اليها وهو موضوع الاتفاق الحالى خمسة عشر مليونا من الجنيهات على وجه التقريب وعلى سبيل البيان ... » .

وتنص المادة ٤ على أن (١) بناء على طلب الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية اليونانية وكذلك الأشخاص الاعتبارية اليونانية تدفع سلطات الجمهورية العربية المتحدة التعويضات المستحقة لهؤلاء الأشخاص وفقا للقوانين المذكورة فى المادة ٢ المشار اليها بواقع ٦٥٪ من قيمتها فى حساب خاص لا يقل فائدة بغرض تحويل التعويضات الى اليونان ويفتح الحساب المذكور فى البنك المركزى المصرى ... » .

ومفاد ما تقدم أن اتفاق تعويض الرعايا اليونانيين المبرم بين حكومتى مصر واليونان قد وضع أسس تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مستهم اجراءات تطبيق القوانين الاشتراكية المنصوص عليها بالاتفاق المشار اليه ووفقا لهذا الاتفاق قدرت قيمة التعويضات المستحقة لأولئك الرعايا تقديرا ابتدائيا بمبلغ خمسة عشر مليون جنيها وحدد التعويض الواجب على الحكومة المصرية اذ انه للمستفيد من الاتفاق المشار اليه بنسبة ٦٥٪ من قيمة ممتلكاته التى مستها الاجراءات المشار اليه على أن تودع بالبنك المركزى فى حساب خاص لا يغل فوائد من أجل تحويلها للخارج •

ومن حيث انه ولئن كان المسلم به وفقا للمبادىء الدستورية المستقرة أن الملكية الخاصة مصونه ولا يجوز الاستيلاء عليها بغير تعويض عادل وان الأصل فى تقدير هذا التعويض أن يتم على أساس القيمة الحقيقية للممتلكات المستولى عليها غير انه لما كانت ارادتا الحكومتين المصرية واليونانية الموقعتان على الاتفاق المشار اليه قد تلاقتا وارتضتا لأسباب خاصة ولاعتبارات معينة على تحديد قيمة التعويض المستحق للرعايا اليونانيين عن الممتلكات التى مستها اجراءات تطبيق القوانين الاشتراكية بواقع ٦٥٪ من قيمتها ومن ثم تعتبر هذه القيمة هى الحد الأقصى لما يمكن أن تدفعه الحكومة المصرية او يطالب به المستفيدون من الاتفاق المشار اليه فيقتصر حق هؤلاء المستفيدين فى التعويض على الحصول على النسبة المشار اليها دون أيةزيادة وبحيث يعتبر الجميع فى مركز متساوى فى الحصول على القيمة المئوية للتعويض المقررة بالاتفاقية فاذا ظهر وجود ديون أو التزامات مستحقة أو واجبة الأداء على البعض منهم تعين اجراء خصمها من قيمة التعويضات المستحقة لهم بمقتضى الاتفاق المشار اليه اى أن خصم هذه الديون انما يكون من نسبة الـ ٦٥٪ المستحقة لهم وليس من اصل التعويض باعتبار أن حقهم فى الحصول على التعويض عن الممتلكات التى مستها الاجراءات المشار اليها يتعلق بمقتضى حكم الاتفاق المشار اليه بالنسبة المحددة به دون سواها والقول بغير ذلك يخالف ارادة طرفى الاتفاق المشار اليه كما انه يؤدى الى نتيجة شاذة اذ يجعل المستفيد المدين فى وضع افضل من اقرانه غير المدينين •

وترتيبا على ما تقدم يعتبر الاجراء الذى تم بالنسبة لكل من السيده / هيلين ينى كوسماراس والسيد / سيمون مخالى بيالاويولو اللذين تم خصم الديون المستحقة عليهما من قيمة التعويض المستحق لكل منهما وفقا للنسبة المحددة بالاتفاق المشار اليه امرا سليما يتفق وأحكام

ذلك الاتفاق ، ولا يغير من ذلك أن محكمة القضاء الادارى قضت بخلاف ذلك الرأى فى الدعوى رقم ٣١٠٨ لسنة ٢٦ ق المقامة من السيد / نيقولا ميخائيل بلتى ذلك أن المسلم به أن حجية هذا الحكم حجية نسبية تقتصر على أطرافه ولا تمتد الى الغير .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سلامة اجراء خصم الديون من نسبة الـ ٦٥٪ فى الحالتين المعروضتين .

(فتوى رقم ٦٤٣ فى ١٩٩٠/٦/٢٦ جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠ ملف رقم ٤/٢/١٠٠) .

(٣٠٣)

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٠

ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ تسوية حالة ـ استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح .

ـ المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين ـ قرر المشرع حكما خاصا بمقتضاه يتم الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية بالمرتب الخاطىء الذى يتقاضاه فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ـ تجاوز المشرع فى القانون المذكور عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل به على أن يستهلك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب المستحق قانونا وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية المستحقة بعد ١٩٨٤/١/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور ـ الهدف من نص المشرع على حكمى الاحتفاظ بالتسوية الخاطئة واستهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح هو الوصول الى تعادل المرتب الخاطىء مع المرتب الصحيح ـ استمرار أعمال قاعدة استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح لحين تمام التعادل بينهما ودون التقيد فى ذلك بالتاريخ الذى حدده المشرع وحظر بعده المساس بالمركز القانونى للعامل ـ قاعدة الاستهلاك لا تشكل اى مساس بهذا المركز ـ تطبيق .

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين على أن « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة او شركات القطاع العام للعاملين نتيجة للتسوية ، اذا كان الصرف قد تم تنفيذالحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى ادارات الشئون القانونية اذا كان هذا الرأى فى هذه الحالة الأخيرة قد أعتمد من السلطة المختصة ، ثم عدل عن الفتوى أو الرأى أو ألغى الحكم .

ولا يترتب على العمل بالفترة السابقة رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار اليها .

ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة ، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا اليها العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما ، وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد العمل بهذا القانون .

ومع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية أو بالقرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه احكام الفقرة السابقة أن يختار بين أحد الوضعين الآتيين :

(أ) اعادة تسوية حالته تسوية قانونية ، مع منحة الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة .

(ب) الابقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة ، مع عدم استحقاقه للزيادة المشار اليها ، على أن يعتد عنه ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول به عند اجرائها » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أفرد للتسويات الخاطئة حكما خاصا مقتضاه الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية بالمرتب الخاطىء الذى يتقاضاه فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١/١ ، وتجاوز المشرع فى القانون المذكور عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل به على أن يستهلك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب المستحق قانونا وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية المستحقة بعد ١٩٨٤/١/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور ، كما أبقى بصفة شخصية على الوضع الوظيفى الخاطىء للعامل وأوجب اجراء تسوية صحيحة له وفقا للقوانين السارية يعتد بها عند ترقيته للدرجة التالية .

ولما كان الهدف من نص المشرع على حكمى الاحتفاظ بالتسوية الخاطئة واستهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح هو الوصول الى تعادل المرتب الخاطىء مع المرتب الصحيح ، فان تحقيق هذا الهدف يحتم استمرار هذا الاستهلاك بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ بالنسبة للتسويات التى تمت وفقا لأحكام التشريعات المشار اليها فى المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبعد ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للتسويات الخاطئة التى تمت وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك الى حين اتمام التعادل احتراما لارادة المشرع الصريحة فى هذا الشأن وليس فى ذلك اى اخلال بالمركز القانونى للعامل الذى استقر واحتفظ له به لأن قاعدة الاستهلاك لا تؤدى فى حقيقة الأمر الى الانتقاص من المرتب الخاطىء للعامل ولا الى عدم زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية أو علاوات الترقية كل ما هنالك أنه يترتب على خصم ربع قيمة

العلاوة » ان المرتب الخاطىء يزيد بمقدار ٧٥٪ من قيمة العلاوة التى تستحق له وتضاف اليه ومن ثم يتعين القول باستمرار اعمال قاعـدة استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح لحين تمام التعادل بينهما ودون التقيد فى ذلك بالتاريخ الذى حدده المشرع وحظر بعـده المساس بالمركز القانونى للعامل لأن تطبيق قاعدة الاستهلاك لا تشـكل أى مساس بهـذا المركز .

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل بحكم الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقـم ٧ لسنة ١٩٨٤ بعد ١٩٩٠/٦/٣٠ والى حين اتمام التعادل بين المرتب الخاطىء المحتفظ به للعامل ومرتبه الصحيح .

(فتوى رقم ٦٤٦ فى ١٩٩٠/٦/٢٧ جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠ ملف رقم ٣٩٠/٣/٨٦) -

(٣٠٤)

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٠

هيئات عامة ـ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ العاملون بها تسوية ـ ترقية ـ مدد بينية وكلية (قرار ادارى) .

ـ المادة ١٤ من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ يشترط في الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصلا على تقدير ممتاز فى التقرير الدورى عن السنة الأخيرة ـ المادة ١٣٠ من القرار المذكور تقضى بأن تتم اعادة التسكين فى الوظائف طبقا لتوافر اشتراطات ومطالب التأهيل بالاضافة الى المدد الكلية اللازمة لشغل كل وظيفة ـ القرار الصادر بالترقية المبنى على تسوية خاطئة ـ يشكل قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه الا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ـ ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطا او مخالفة القانون فى شانه ـ طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار الادارى ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الادارية ـ اساس ذلك : الحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية المستقرة التى اكتسبها اربابها بمقتضى تلك القرارات ـ مخالفة القرار الادارى لشرط النصاب الزمنى (المدة البينية والكلية) المقرر قانونا لشغل الوظائف ـ أو شرط الحصول على تقدير ممتاز فى التقرير الدورى عن السنة الأخيرة كشرط للترقية بالاختيار ـ انما تعتبر مخالفة لشرط صحة محل القرار فحسب دون ان يترتب عليها انعدام محل القرار ذاته ـ اثر ذلك : عدم سحب هذا القرار لبطلانه خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى يكسبه حصانة تعصمه من أى الغاء او تعديل ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢٥) من قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على أن « تنشأ هيئة عامة يشرف عليها ويرأس مجلس ادارتها وزير الاقتصاد والتعاون الدولى وتسمى الهيئة العامة للاستثمار .. ويكون مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصرف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ... » .

واستعرضت المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية التى تنص على أن « لمجلس ادارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى سبيل تنفيذ أغراضها الوسائل الآتية : .... »

(جـ) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمزايا والبدلات الخاصة بهم . ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات فى البنود السابقة بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ... وكذلك النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة بما لا يجاوز المرتبات والبدلات التى تعطى للوزراء » . كما استعرضت المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ بشان تسويه حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية (المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١) التى تنص على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسه مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام » . وكذلك استعرضت المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التى تنص على أن « اعتماد أحكام النظام المرفق نظاما للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويسرى على العاملين بالهيئة والمناطق الحرة أحكامه من أول سبتمبر سنة ١٩٨٠ » . والمادة ١٤ من اللائحة المذكورة التى تنص على أنه « ... ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير ممتاز فى التقرير الدورى عن السنة الأخيرة ... ويشترط فى الترقية بالأقدمية الحصول على تقدير جيد على الأقل ... » والمادة ١٣٠ من ذات اللائحة التى تنص على أنه « فى تاريخ نفاذ هذه اللائحة يتم اعادة تسكين العاملين بالهيئة فى الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى المعتمد من مجلس ادارة الهيئة والدرجات الواردة بالجدول الأساسى لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق بهذه اللائحة وتحدد أقدمياتهم فيها طبقا لقواعد التسكين التى يصدر بها قرار من نائب رئيس الهيئة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين وفى حدود الأسس الآتية :

١ ـ تتم اعادة التسكين فى الوظائف طبقا لتوافر اشتراطات ومطالب التأهيل بالاضافة الى المدد الكلية اللازمة لشغل كل وظيفة وفى حدود المدد الكلية الواردة بالجدول الأساسى لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق بهذه اللائحة .

٢ — فى حالة عدم انطباق شروط ومطالب التأهيل أو المدد اللازمة لشغل الوظيفة على العامل — تتم اعادة التسكين فى وظيفة أخرى تتناسب مع ما يتوافر فى العامل من خبرة ومطالب التأهيل فى ذات القطاع الذى يعمل به أو فى أى قطاع آخر من قطاعات الهيئة ... » وقد ورد بالجدول الأساسى لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق بهذه اللائحة قرين الدرجة الأولى بالنسبة لحملة المؤهلات العليا انها تتطلب (١٤ عاما) كمدة كلية لازمة للترقية اليها وقرين الدرجة الثانية بالنسبة لحملة المؤهلات العليا أنها تتطلب مدة بينية قدرها (٨) سنوات للترقية اليها، ونسبة الاختيار فى الترقية اليها (١٠٠٪) .

واستبانت الجمعية أن القاعدة المسلم بها فى قضاء المحكمة الادارية العليا وافتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تقضى بأن القرار الصادر بالترقية — وان انبنى على تسوية خاطئة — انما يشكل قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه الا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار الادارى ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشىء من الحصانة المقررة للقرارات الادارية ، وذلك كله مرجعه الى الحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية المستقرة التى اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات .

ولما كانت السيدة / فاطمة محمد عبد البارى المعروضة حالتها ، تشغل وظيفة من الدرجة الثانية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ ومدة خدمتها الكلية فى ١٩٨٠/٨/٣١ ٦ يوم و ٤ شهر و ١٢ سنة ثم أضيف الى هذه المدة سنتان اعتباريتان وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر، فأصبحت فى التاريخ المذكور ٦ يوم و٤ شهر و١٤ سنة . فانه أيا ما كان الرأى فى صحة هذه التسوية ، فالثابت أن الهيئة قامت فى ١٩٨٠/٩/١ تنفيذا لحكم المادة (١٣٠) من لائحة العاملين الجديدة المعمول بها اعتبارا من هذا التاريخ ، باعادة تسكين السيدة المذكورة على وظيفة من درجة أعلى (الدرجة الأولى) تتطلب لشغلها توافر مدة خدمة كلية للعامل قدرها (١٤ عاما) . ومن ثم فان قرار اعادة تسكينها (أو قرار ترقيتها حيث كانت تشغل درجة أدنى مباشرة من الدرجة التى سكنت عليها) حتى ولو افترضنا جدلا انه قام على أساس تسوية خاطئة ترتب عليها استيفاء العاملة المذكورة لشرط المدة الكلية (١٤) فانه يشكل قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى ، وبالتالى لا يجوز سحبه الا خلال

المواعيد المقررة للطعن القضائى ويتحصن بفوات هذه المواعيد أيا ما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر به الى درجة الانعدام .

ولما كان قضاء المحكمة الادارية العليا وافتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مستقرين على أن مخالفة القرار الادارى لشرط النصاب الزمنى (المدة البينية والكلية) المقرر قانونا لشغل الوظائف ، انما تعتبر مخالفة لشرط صحة محل القرار فحسب ، دون أن يترتب عليها انعدام محل القرار ذاته . وبناء عليه فانه — متى كان الثابت من الأوراق — أن قرار اعادة تسكين السيدة المعروضة حالتها لم يتم سحبه لبطلانه خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ومن ثم فانه يكتسب حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل .

أما فيما يتعلق بحالة السيد / مجدى كمال حسن أباظة : فكان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة بالهيئة بأقدمية ترجع الى ١٩٧٤/١٠/٢٦ ، ومدة خدمته الكلية فى ١٩٨٠/٨/٣١ ، ٦ يوم و١٠ شهر و ٥ سنة . وقد طبق فى شأنه حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ فأضيف الى مدة خدمته الكلية فى التاريخ المذكور سنتان اعتباريتان لتصبح ٦ يوم و ١٠ شهر و ٧ سنة . وأيا ما كان الرأى فى صحة تلك التسوية ، فالثابت أنه بتاريخ ١٩٨٠/٩/١ قامت الهيئة تنفيذا لحكم المادة ١٣٠ من لائحة العاملين بها ، باعادة تسكين السيد المذكور على وظيفة معادلة من الدرجة الثالثة بأقدمية ترد الى ١٩٧٢/١٠/٢٦ « حيث روعى عند تحديد أقدميته مدة خدمته الكلية سالفة الذكر » وبالتالى فان القرار الادارى باعادة تسكينه — اذا سلمنا جدلا بأنه قد بنى على تسوية خاطئة أدت الى ارجاع أقدمية المذكور فى الدرجة الثالثة الى التاريخ المشار اليه — يكون قرارا باطلا لا يجوز سحبه الا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ، للأسباب سالفة البيان فى الحالة الأولى . ومتى كان الثابت من الأوراق أن هذا القرار لم يتم سحبه خلال هذه المواعيد ، ومن ثم فانه يكتسب حصانة تمنع المساس به الغاء أو تعويضا .

واذ قامت الهيئة بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ بترقية السيد المذكور الى وظيفة من الدرجة الثانية تتم الترقية اليها بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ ، وتتطلب قضاء مدة بينية قدرها (٨ سنوات) والحصول على تقدير ممتاز فى التقرير الدورى عن السنة الأخيرة ، فى حين أن المذكور كان حاصلا على تقدير بمرتبة (جيد) وهو التقدير الذى يلى مباشرة مرتبة

(ممتاز) ، ومن ثم يكون القرار الصادر بترقيته قد خالف أحد الشروط المقررة لصحة محل هذا القرار بيد ان تلك المخالفة ليست من الجسامة بحيث تؤدى الى انعدام القرار ، وعليه فطالما لم يثبت من الأوراق سحب هذا القرار لبطلانه خلال المواعد المقريرة للطعن القضائى فانـــه تمتع بحصانة تحول دون الغائه أو تعديله .

لذلـــــك

انتهى رأى الجمعة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

اولا : تحصن قرار اعادة تسكين السيدة / فاطمة محمد عبد الهادى على وظيفة من الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٨٠/٩/١ ، للأسباب سالفة البيان .

ثانيا : تحصن قرار اعادة تسكين السيد / مجدى كمال حسن اباظة على وظيفة معادلة من الدرجة الثالثة بتاريخ ١٩٨٠/٩/١ وبأقدمية ترتد الى ١٩٧٢/١٠/٢٦ . وكذلك تحصن قرار الترقية الى وظيفة من الدرجة الثانية بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ وذلك للأسباب سالفة الذكر .

(فتوى رقم ٦٦٣ فى ١٩٩٠/٧/٧ جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠ ملف رقم ٧٦٩/٣/٨٦) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(١)

الاتحاد المصرى لكرة القدم ــ
انتخاب أعضاء مجلس الادارة

★ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ــ حدد المشرع مدة مجلس ادارة الاتحاد بأربع سنوات ــ أوجب اجراء انتخاب أعضاء مجلس الادارة الجديد فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبيه سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك ــ بانتهاء مدة المجلس لا يجوز امتناع الاتحاد المذكور عن دعوة الجمعية العمومية لاجراء انتخابات لمجلس الادارة الجديد بعد توجيه الدعوة اليه بذلك من الجهة الادارية المختصة ــ لا وجه للاستناد فى تبرير امتناع الاتحاد عن دعوة الجمعية العمومية بأن ذلك يرجع الى أحقيته فى الاستمرار مدة تعادل المدة التى تم حله وفقا لحكم من المحكمة الادارية العليا ــ كفل القانون للجهة الادارية المختصة الحق فى دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى لانتخاب مجلس ادارة جديد اذا تقاعس مجلس الادارة عن اتخاذ اجراءات الانتخاب ــ أساس ذلك ــ الدعوة أثر حتمى تقتضيه حالة الضرورة ونزولا على مبدأ المشروعية لمواجهة حالة عدم وجود مجلس ادارة ــ تطبيق ٠ (٢١٠) ٥

اتحاد ملاك ــ

★ اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدنى ــ أن اتحاد الملاك لا يعد شركة استثمارية ومن ثم لا يخضع للسعر غير المدعم الذى فرضه قرار وزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ ــ أثر ذلك ــ يتم محاسبة اتحاد الملاك على أساس السعر المدعم من تاريخ انشاء الاتحاد ــ تطبيق ٠ (٢٥٩/ب) ٢٧

رقم القاعدة	رقم الصفحة

اتفاقية دولية ـ

راجع أيضا : جمارك « اعفاء جمركى » (١٣٦) والجهاز المركزى للمحاسبات (٦٦) وضرائب « ضريبة جمركية » (٣٨) .

اتفاقية حكومة مصر واسبانيا

★ أبرمت حكومتا مصر واسبانيا اتفاقية بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٢ دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ٢١/١/١٩٨٤ وذلك لتصفيه كافة مطالبات الرعايا الاسبان قبل الحكومة المصرية عن الاجـراءات السالبـة لحقوقهم التى باشرتها منذ عام ١٩٥٢ وحتى تاريخ العمل بهـذه الاتفاقية ـ ورد بالاتفاقية أن اداء الحكومة المصرية لمبلغ التعويض المتفق عليه يستتبع ابراء ذمتهـا من التزاماتها وديونها المستحقة لهؤلاء الرعايا وأن تحل محلهم فى كل الحقوق القانونية والمصالح والممتلكات التى تتضمنها المطالبـات المذكورة بما فيها الحسابات المجمدة ـ الخاضع للحراسة تزيد خصومه على أصوله ـ أصدرت اللجنة القضائيه المشكلة طبقـا لأحـكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال بعض الأشخاص قرارها بالتخلى عن عناصر ذمتـه المالية المحققة وغير المحققة ـ أصدر جهـاز تصفية الحراسات قراره بالافراج النهائى عن أموال الخاضع وممتلكاته ـ بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧١ على حالته لم تعد له مطالبـات مستحقة على الحـكومة المصرية اثر ذلك : انه يخـرج من عـداد الرعايا الأسبان المخاطبين بأحكام الاتفاقيـة المشـار اليها ـ تطبيق . (١١٦) ٢١٣

اتفاقية حكومـة مصر وتركيـا

★ الاتفاقية المصرية التركية لتعويض الحقوق والمصالح التركية ـ النص فى البند ثالثا من هذه الاتفاقية على اعتبـار الوثائق التى يتقـدم بهـا الرعـايا الأتراك

رقم القاعدة	رقم الصفحة

الطبيعيين والاعتباريين مقبولة لدى الجهات المصريه يتعين تفسيرها فى ضوء بقية احكام الاتفاقيـة ـ عبارة مقبوله لدى الجهات المصرية لا تعني اكثر من أن هذه المستندات تعفهر من وجهة نظر الحكومه المصرية المنوط بها بحث طلبات الرعايا الاتراك فى قوة المستندات المصرية الصادرة عن السلطات المصرية ـ ليس لهذه المستندات اى حجية أو افضلية اذا ما تعارضت مع مستندات من ذات مرتبتها صادرة من السلطات المصرية ـ اعلانات الوزارة التركية التى تتعارض مع المستندات والأحكام الصادرة من السلطات المصرية لا تعتبر مقبولة لديها اساس ذلك ـ تطبيق ٠ (٣٦) ٤٠

اتفاقية حكومة مصر وسويسرا

★ اتفاق التعويض المصرى السويسرى والبروتوكول المنفذ له وضعا أسس تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين مستهم اجراءات تطبيق القوانين الاشتراكية ـ قدر التعويض بالجنيه المصرى بواقع ٦٥٪ من قيمة الممتلكات للمقيمين وغير المقيمين ـ يتم ايداع التعويضات بالجنيه المصرى فى حساب خاص باسم المكتب السويسرى للتعويضات بمراعاة أن الجنيه المصرى يعادل ٢,٣٠ دولار أمريكى ـ بمجرد هذا الايداع تبرأ ذمة الحكومة المصرية فى مواجهة المستفيدين ـ بين الاتفاق كيفية تحويل تلك المبالغ ـ أجاز الاتفاق استخدام ٥٠٪ لسداد نفقات السياحة والمكاتب الفنية والعلمية السويسرية داخل مصر ـ يستخدم النصف الآخر وفقا للضوابط والحدود المقررة فى سداد قيمة البضائع التى يتم توريدها لحساب احتياجات السوق السويسرية ـ فى سبيل تنفيذ ذلك تم فتح حسابين فرعيين أحدهما للسياحة والآخر للبضاعة ـ فى ١٩٧٦/٩/٥ تم الاتفاق على تعديل الاجراءات التنفيذية للتحويل من خلال الحساب الفرعى سياحة الذى يتم التعامل فيه بالعملة المصرية ـ العبرة بسعر الصرف للدولار وقت حساب التعويض ـ تطبيق ٠ (٦٦٣) ٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

احوال مدنية ـ

اثر تغير الاسم

★ المادتان ١١ ، ٢١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٦٠ ـ المشرع اعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة ولها الحجية مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ـ لم يجز المشرع أى تغيير او تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات الا بنـاء على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض طبقـا لنص المادة ٤١ من هذا القانون ـ تطبيق المعروضة حالته قد تم تغيير اسمه (الأول) بالسجلات بنـاء على قرار من اللجنة المذكورة ـ لهذا التغيير حجيته ويتعين الالتزام به ـ الا انه لا يترتب عليه بطبيعة الحال محو الاسم القديم من كافة المستندات المتعلقة بهذا الشخص التى تم تحريرها قبـل اجراء التعـديل ـ القول بغير ذلك يؤدى الى اهدار معاملاته التى تمت بالاسـم القديم وتاريخ هذه المعاملات ـ نتيجة ذلك : لا يجوز طلب تغيير اسمه (الاول) بشهادة بكالوريوس التجـارة التى حصل عليها باسمه القديم وعليه أن يرفق بها ما يثبت تغيير اسمه الاول ـ تطبيق · (٢٧٠) ٧٦٣

اختصاص ـ

راجع : عامل بالقطاع العام « تأديب ـ توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية » (٢٦٨/ ج) · ومجلس الدولة « الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع » (٧) والهيئة العربية للتصنيع (٢١) ·

ادارات قانونية بالمؤسسات والهيئات العامة ـ

المحامون بهيئات القطاع العام

★ تباشر هيئات القطاع العام ذات النشاط الذى كانت تباشره المؤسسات العامة قبـل الغائهـا وتشرف على مجموعة من شركات القطاع العام ـ يخضع أعضاء

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الادارات القانونية بشركات القطاع العام بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يخضع له كذلك أعضاء هذه الادارات بهيئات القطاع العام التى تشرف عليها أساس ذلك : اتفاق طبيعة العمل فى كلتا الحالتين ـ تطبيق •	(١٨٥)	٤٩٩

الجهة المختصة بسداد رسوم القيد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه حدد على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يعين فيها أعضاء الادارات القانونية المخاطبين بأحكامه ـ قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٩٨٣/١٧ الزم الهيئات العامة وشركات القطاع العام بتحمل رسوم قيد واشتراكات المحامين العاملين بادارتها القانونية ـ اثر ذلك : التزام الهيئات العامة بسداد الرسوم والاشتراكات المشار اليها ينصرف فقط الى أعضاء الادارات القانونية بها دون سواهم ـ تطبيق •	(١٧٨)	٤٨٠

مدى جواز منح الأعضاء علاوة تشجيعية•

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وضع نظاما قانونيا خاصا بمديرى واعضاء الادارات القانونية فى الهيئات العامة وشركات القطاع العام ـ لا يجوز منح شاغلى وظائف الادارات القانونية العلاوات التشجيعية المنصوص عليها بقانون العاملين المدنيين بالدولة او قانون العاملين بالقطاع العام ـ أساس ذلك : أن النظام المالى المقرر لهم لا يعرف هذا النوع من العلاوات ـ تطبيق (١) •	(٧٩)	٨٦

• راجع : فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ١٩٩٧/٥/٢١ والتى اجازت منح اعضاء الادارات القانونية علاوة تشجيعية ، فتوى رقم ٧٢٢ فى ١٩٩٧/٦/٢٨ ملف رقم ١٣٥٣/٤/٨٦ •

أراضى صحراوية ــ

الاعفاءات والتيسيرات

تنظيم تملك غير المصريين للعقارات ٠

رقم الصفحة | رقم القاعدة

رقم القاعدة	رقم الصفحة

اسكان –

راجع أيضا : ادارة محلية « عقود تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية » (١٨٩) .

★ أنشأ المشرع فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ صندوقا لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي وجعل من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة (٤) من ذات القانون واشترط المشرع للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فاكثر بدون حساب قيمة الأرض ان يكتتب طالب البناء في سندات الاسكان المشار اليها بواقع ١٠٪ من قيمة المبنى – استثنى المشرع من هذا الحكم المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن – فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توحيد وتنظيم أعمال البناء – قصر المشرع الاكتتاب فى سندات الاسكان على مبانى الاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها – فى المادة رقم ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تأجير وبيع الاماكن الزم المشرع كلا من البائع والمشترى فى حالة التعاقد على بيع الوحدات السكنية بان يكتتب فى سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بـ ٥٪ من ثمن البيع ونص صراحة فى المادة ٦٨ على ان هذا الالتزام لا يخل باية التزامات اخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ – اثر ذلك : ان الاكتتاب وفقا لحكم هذه المادة لا يجب ولا يحل محل الاكتتاب المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وانما يظل ساريا مادام قد توافر مناطه وهو البيع – اذا كان المشرع قد استثنى فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى من الاكتتاب فى سندات الاسكان المشار اليها فى هذا القانون الا انه لم يسلك ذات المسلك فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للمبانى التى تبيعها الحكومة ووحدات الحكم المحلى – اثر ذلك : سريان حكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تاجير وبيع الاماكن فى حاله التعاقد على بيع الوحدات السكنية التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى تطبيق . (١٤٦) ٢٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اموال أسرة محمد على ـ		
★ القانون رقم ۱۲۷ لسنة ۱۹٥٦ خول وزارة المالية سلطة التصرف فى الأموال المصادرة واضافة حصيلتها الى الايرادات العامة للدولة ـ يندرج فى الأموال المصادرة من أسرة محمد على بعض العقارات التى كانت موقوفة وقفا أهليا وآلت ملكيتها بالفعل الى هذه الأسرة بعد الغاء الوقف الأهلى بالقانون رقم ۱۸۰ لسنة ۱۹٥۲ ثم خضعت تلك العقارات للمصادرة ـ نتيجة ذلك : وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية ـ ادارة الأموال المستردة) هى الجهة المختصة قانونا ـ دون غيرها ـ بالتصرف فى العقارات المذكورة وادارتها ـ اساس ذلك . أن القانون رقم ۱۲۷ لسنة ۱۹٥٦ سالف الذكر قد جاء عاما ولم يفرد نظاما خاصا للتصرف فى الأموال المصادرة التى كانت فى الأصل من الأوقاف الاهلية ـ تطبيق .	(۱۷۱)	٤٦١
املاك الدولة العامة والخاصة ـ		
راجع أيضا : « الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية » (۲۹۳) .		
اكتساب المال صفة العمومية وفقدها		
★ يتم اكتساب المال الخاص المملوك للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة للصفة العامة بتخصيصه للمنفعة العامة بأحد الوسائل المقررة قانونا وذلك بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من الوزير المختص ـ تفقد هذه الصفة أيضا بأحد الوسائل المقررة لاكتسابها أو بانتهاء الغرض من التخصيص للمنفعة العامة كما يكتسب المال الصفة العامة بالفعل فانه يفقدها بالفعل أيضا ـ يتحقق ذلك اذا انقطع على وجه مستمر وبالفعل استعمال هذا المال فى الغرض المخصص له وزالت معالم تخصيصه للمنفعة العامة ـ مثال : عدم استغلال الهيئة للأرض المخصصة لها فى الغرض الذى خصصت من أجله وتركها دون استعمال على نحو يوحى بعدم حاجتها اليها بما يقطع بزوال الصفة العامة عنها وعودتها الى حالتها قبل التخصيص باعتبارها مالا خاصا مملوكا للدولة ـ تطبيق .	(۲۲)	٦٤

نقل الانتفاع

الايجار الرسمى

التصرف فى الأموال الخاصة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الى تحديد الملتزم بتحمل اقساط وفوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء تلك النوعية من المساكن ومن ثم فهى تندرج بطبيعة الحال ضمن العناصر اللازمة لحساب تكلفة بناء هذه المساكن والتى يتحمل بها المشترون وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لمساكن الايواء حيث نص القرار المذكور صراحة على أن القروض وفوائدها التى استخدمت فى بناء تلك المساكن يتحمل بها صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ــ تطبيق ٠	(٥٣)	٦٤٨
★ وضع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ قواعد تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ والتى اقامتها او تقيمها بعد هذا التاريخ ــ لم يتطرق القرار المشار اليه الى تحديد الملتزم بتحمل اقساط وفوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء تلك النوعية من المساكن ومن ثم فهى تندرج بطبيعة الحال ضمن العناصر اللازمة لبناء هذه المساكن والتى يتحمل بها المشترون بخلاف مساكن الايواء حيث نص القرار المذكور صراحة على أن القروض والفوائد التى استخدمت فى بناء تلك المساكن يتحمل بها صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ــ تطبيق ٠	(٦٥)	٩٨٤

بيع المتجر والتنازل عنه

★ المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ــ استحدث المشرع حكما جديدا أقر فيه بأحقية مالك العقار فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر او المصنع او التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية او المؤجرة لغير اغراض السكنى فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع او مقابل التنازل بعد خصم قيمة المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ــ هذا الحق ورد النص عليه صراحة وبصفة عامة ومطلقة من اى قيد ــ نتيجة ذلك ــ سريانه سواء تم البيع بارادة المستأجر

زيادة أجرة الأماكن غير السكنية

رقم القاعدة	رقم الصفحة

★ فوض المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه مجلس الوزراء فى وضع الحد الاعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الجهات المذكورة فى صورة مرتبات او بدلات او مكافآت أو حوافز أو بأى صورة اخرى ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ناصا على أنه لا يجوز أن يزيد على عشرين الف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه اى شخص يعمل فى عدد من الجهات من بينها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وذلك بالشروط والضوابط الواردة فى هذا القرار ـ ورد التعبير عن هاتين الجهتين مطلقا ـ يشمل بالتالى كافة الهيئات العامة وشركات القطاع العام ايا ما كان النظام القانونى الذى يحكم نشاطها أو يسرى على العاملين بها ـ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يعد من الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية التى يسرى عليها نظام قانونى خاص ورد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ـ بنوك التنمية الزراعية التابعة للبنك المذكور بالمحافظات تباشر نشاطها وفقا لاحكام ذات القانون فى شكل شركات مساهمة مملوكة لشخص اعتبارى عام فينطبق عليها وصف شركات القطاع العام ـ اثر ذلك : ـ سريان احكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ على العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات ـ تطبيق . (١٤٤) ٢٨٥

مدى جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من بنك .

★ حظر المشرع فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر وعضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان ـ استثنى المشرع فى قانون الاستثمار ممثلى الاشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية الأجنبية ـ يتعين لاستثناء هؤلاء ان يكون الشخص ممثلا فى بنكين او اكثر لشخص اعتبارى أو طبيعى اجنبى ، ولا يكفى أن يكون ممثلا لهذا الشخص فى مجلس ادارة بنك حتى يتمتع بهذا الاستثناء مادامت هذه الصفة قد انتفت فى البنك الآخر ـ تطبيق . . . (٣٩) .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

بورصة الأوراق المالية —

راجع : مجلس الدولة اختصاص ادارات الفتوى (٢٠١) ·

(ت)

تأمين —

راجع : شركات سياحية (٣٠) ·

تأمين اجتماعى —

راجع أيضا : خبير (٢١٧) ·

ميعاد طلب الصرف

★ المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — الزم المشرع ذوى الشأن تقديم طلبات لصرف المعاش او التعويض او أى مبالغ مستحقة وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فى ميعاد اقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا سقط حقهم فى المطالبة بها — خول المشرع مدير عام الهيئة المختصة او من ينيبه (الهيئة العامة للتأمين والمعاشات او الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الاحوال) سلطة التجاوز عن الاخلال بالميعاد المذكور اذا كان قائما على أسباب تبرره — فى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق — عدلت المادة (١٤٠) المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعمول به بالنسبة لهذه المادة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ واضيف اليها فقرة جديدة تقضى بانه اذا قدم طلب الصرف بعد ميعاد الخمس سنوات المشار اليها يصرف المعاش وحده اعتبارا من اول الشهر الذى قدم فيه الطلب دون أن يخضع الصرف لاية سلطة تقديرية — اصبح وزير التأمينات (وفقا للنص المعدل) هو السلطة المختصة بالتجاوز عن تقديم طلب الصرف فى الميعاد المحدد بمراعاة ذات الضوابط السالف بيانها — اثر ذلك : — ٨٤٣

حساب حصة صاحب العمل

رقم القاعدة رقم الصفحة

حوافز الانتــاج

★ غاير المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن التامين الاجتماعى فى مفهوم أجر الاشتراك فى قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ اصبح هذا الاجر يشمل الى جانب الأجر الاساسى الأجور المتغيرة كحوافز الانتاج وكافة البدلات التى تستحق للمؤمن عليهم وذلك فيما عدا البدلات التى تقضى احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بعدم اعتبارهم عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير ـ ناط المشرع بوزير التامينات وضع قواعد حساب عناصر الأجر المتغير ـ اصدرت وزيرة التأمينات القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بهذا الشأن ويقضى القرار باخضاع بعض الأجور المتغيرة بالكامل أى بنسبة ١٠٠٪ عند حساب قيمة الاشتراك فى قانون التامين الاجتماعى ومنها حوافز الانتاج والبدلات التى تعتبر جزءا من اجر الاشتراك ـ يستثنى من ذلك ما ذكر صراحة فى القرار المذكور مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الاجر المتغير ٥٠٪ فقط من هذا الاجر هو الذى تؤدى على اساسه الاشتراكات ـ تطلب البند (١) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فى عنصر حافز الانتــاج أو مكافأة زيادة الانتاج الذى يخضع بكامل قيمته لاجر الاشتراك المتغير أن يستحق وفقا لنظام صادر من السلطة المختصة وأن يشمل هــذا النظام جميع الأسس الموضوعية المتعلقة بكمية الانتاج أو جودته أو معدلات الاداء التى يستحق على اساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين ـ البين من قواعد صرف مكافأة زيادة الحصيلة للعــاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب الصادرة بقرارى رئيس مصلحتى الجمارك والضرائب على الاستهلاك رقمى ٥٨ لسنة ١٩٨٥ ، ٣٧ لسنة ١٩٨٧ ان هــذه المكافأة تمنح على أسس موضوعية ترتبط بالانتاج والتميز فى اداء العمل وجودته كما تضمنا حالات الحرمان من الصرف ـ اثر ذلك : خضوع مكافأة زيادة الحصيلة بنسبة ١٠٠٪ عنــد حســاب الأجــر المتغير الذى تؤدى على اساســه الاشتراكات فى قانون التامين الاجتماعى ـ تطبيق ٠ (٩٩) ٢٧٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النوع من التأمينات هو تغطية مخاطر حوادث العمل المحتمل تحققها فى اى سن يبلغها المؤمن عليه حتى لو تجاوز سن الستين طالما لا يزال يؤدى عملا معرضا لهذه المخاطر فضلا عن انه لو اراد المشرع ان يقف تأمين الاصابة عند سن معينة لنص على ذلك صراحة ـ اثر ذلك ـ انه من حق العامل الجمع بين معاش الاصابة ومعاش الشيخوخة المستحق له ببلوغه سن الستين ـ لا ينال من استحقاقه لهذا المعاش ان جهة العمل لم تؤد اشتراك تأمين اصابات العمل الخاص به ـ أساس ذلك ـ أن هيئة التأمينات طبقا لنص المادة ١٥٠ من القانون المشار اليه ملتزمة باداء الحقوق التأمينية كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقة حتى ولو لم يقم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المقررة ـ للهيئة حق مطالبة صاحب العمل بالاشتراكات ـ تطبيق .	(٥٥)	١٥٤

انتهاء الاستحقاق فى المعاش .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المواد ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حدد المشرع سن الحادية والعشرين كحد ينتهى عنده استحقاق الابناء معاشات ـ مد المشرع هذه السن لمن حصل منهم على مؤهل عالى ولم يلتحق بعمل ولم يزاول مهنة وذلك الى السادسة والعشرين فاذا التحق الابن بعمل أو زاول مهنة قبل بلوغه هذه السن أو بلغ هذه السن انقطع استحقاقه فى المعاش ـ مناط قطع المعاش المقرر هو الالتحاق الفعلى بالعمل والاستمرار فيه أو بلوغ السن المقررة ـ اثر ذلك ـ اذا انفصمت رابطة التحاقه بهذا العمل قبل بلوغ تلك السن عاد اليه استحقاقه فى المعاش لأن قطع المعاش لا يمنع من العودة لاستحقاقه بتوافر الشروط المقررة قانونا ـ تطبيق .	(٥٢)	١٤٦

التأمين الاجتماعى الشامل .

★ خصص المشرع حسابا خاصا للتأمين فى صندوق الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ـ حدد المشرع موارده والتى تتضمن المبالغ التى تدرج فى الموازنه العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها القانون وجزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بادائه .وهو

تحكيم -

مجال كل من التحكيم الاجبارى والاختيارى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ما توافرت كافة الشروط والاجراءات التى تطلبهــا هذا القــانون مع مراعاة ما تتطلبــه بعض القوانين الأخرى من شروط لمزاولة الأجنبى للعمل فى مصر مثال ذلك : قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حظر على الأجنبى مزاولة أى عمل فى مصر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب ـ تطبيق ·	(٢)	٧

★ المنشآت التى تقيمها الهيئات العامة ـ مدى خضوعها للقواعــد المتعلقــة بتراخيص المحــال الصناعيــة والتجارية · القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشــأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ـ المشرع نظم فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه القواعد المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية تنـظيما يقوم فى جمـلته على استبعاد المنشآت التابعة للمرافق التى تتولى ادارتها المصالح الحكومية أو الهيئات العامة من نطاق تطبيق أحكامه ـ أساس ذلك : أن أحكام القانون المشار اليه تتعارض وطبيعة نشاط هذه المصالح والهيئـات وما ينبغى أن تقوم عليه المرافق العــامة التى تديرها من اداء الخدمة المنوطة بها بانتظام واطراد ـ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد أخضــع المنشآت التى تقيمها الهيئات العامة لأحكام السلامة والصحة المهنية وأوجب عليها أن تراعى فى اختيار مواقع تلك المنشآت توافر الاشتراطات المنصوص عليهــا بقانون المحال الصناعية والتجــارية رقم ٤٥٣ لســنة ١٩٥٤ وخــول مديريات القــوى العامــلة أن تقــوم بواجباتها فى التفتيش على تلك المنشآت والتحقق من توافر الشروط التى يتطلبها المشرع فى القانون المشار اليه ـ لا يعنى ذلك استلزام الحصول على ترخيص مسبق منها للبدء فى ادارتها ضمــانا لعــدم حدوث تعارض مع طبيعة نشــاط المرفق الذى يخضــع فى انشائه وادارته للقواعد المنظمــة له ـ اثر ذلك : متى كانت الورش التى اقامتها الهيئة القومية لسكك حديد مصر تعتبر جــزءا من النشــاط المرفقى الذى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ترخيص بنـاء

مقابل الريادة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

٢ ـ اعضاء هيئة التدريس

التعيين

★ المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ اجاز المشرع بصفة استثنائية التعيين المبتدأ فى وظيفة استاذ من خارج الجامعات متى استوفى المرشح الشروط المقررة لذلك ومنها مضى عشر سنوات على الأقل من تاريخ حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وثمانى عشرة سنة على الأقل من تاريخ حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ـ هذه القواعد الاستثنائية لا تنطبق على تعيين الاساتذة المساعدين فى الجامعات عند التعيين فى وظيفة أستاذ اذ لا يتحقق ذلك الا بأسلوب الترقيه طبقا للشروط المقررة ـ أساس ذلك ـ قصر التعيين فى وظيفة أستاذ على المرشحين المستوفين للشروط من خارج الجامعات فضلا من الأخذ به سيؤدى حتما الى الاخلال بترتيب الاقدمية بين الأساتذة المساعدين بالجامعات المتطلعين الى الترقية لوظيفة أستاذ بنفس الكلية أو المعهد لاهدار أحد الشروط المقررة لذلك وهو قضاء مدة خمس سنوات على الأقل فى وظيفة أستاذ مساعد للترقية الى وظيفة أستاذ ـ تطبيق . (٢٠٨) ٥٧٢

المرتب

★ حدد المشرع فى المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعاملة المالية المقررة لعضو هيئة التدريس الذى بلغ سن الاحالة للمعاش واستمر فى الخدمة كأستاذ متفرغ ـ نص على منحه مكافأة مالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش ـ خوله حق الجمع بين تلك المكافأة والمعاش ـ القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ قرر منح العاملين بالدولة ومنهم العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة علاوة شهرية خاصة بنسبة ٢٠٪ من

سن الاحالة للمعـاش

٣ ـ المدرسون المساعدون والمعيدون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جمارك —		
راجع أيضا : ضريبة « الضريبة على الاستهلاك » (٢٢٢) .		
الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية		
★ ضرائب جمركية — اتفاقية منحة انشاء مركز مصايد للأسماك ببحيرة السد العالى — اعفاء الرعايا اليابانيين من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة فى جمهورية مصر العربية بمناسبة توريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود الممولة من المنحة — أساس ذلك : اعمال قوة القانون التى حازتها اتفاقية المنحة بعد اقرارها والتصديق عليها من مجلس الشعب — تطبيق .	(٣٨)	١٠٩
★ رسوم وضرائب جمركية — اعفاءات — المواد والمهمات المتعلقة باتفاقيتى القرض والمنحة الموقعتين فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ ، ١٩٧٨/٩/٣٠ على التوالى . هيئة قناة السويس استوردت عام ١٩٨٣ ثلاث رسائل مواسير مياه وملحقاتها لازمة لتنفيذ مشروع تجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة والممول من اتفاقيتى القرض والمنحة سالفتى الذكر — تتمتع هذه الرسائل بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بجمهورية مصر العربية تنفيذا لأحكام هاتين الاتفاقيتين — تطبيق .	(١٢٦)	٢٦٣
★ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٧ الصادر طبقا لأحكام اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف مصر العليا والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٣ قد حدد على سبيل الحصر الاشياء الواردة لمشروع مكافحة البلهارسيا والتى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وهى السيارات والأدوية والأجهزة والسلع وذلك فى حدود تنفيذ قرض التنمية المشار اليه — ورد لفظ السلع مطلقا دون تحديد او تقييد — اثر ذلك ان مدلول السلع الوارد بذلك القرار يتسع ليشمل المهمات وقطع الغيار اللازمة لتلك الاشياء — تطبيق .	(١٦٩)	٤٥٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الغاء النصوص المقررة لاعفاءات جمركية اينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون وما نص عليه فى المادة الثالثة من مواد الاصدار القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ـ أساس ذلك . ان هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على انقضائه سقوط الحق فى الاعفاء مادامت السيارات واردة للجهات القائمة على التعمير واستوفت شروط الاعفاء طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ ـ تطبيق .	(٤٦)	١٣٢

★ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن استيراد عربات الركوب أو الدراجات الآلية للمصابين فى العمليات الحربية واعفائها من الرسوم الجمركية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ـ المشرع قد اسبغ نوعا من الرعاية على مصابى العمليات الحربية من افراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين تلحقهم اصابة كبيرة يترتب عليها الشلل أو فقد الاطراف وتستدعى حالاتهم توفير وسيلة نقل مناسبة فاصدر عدة تشريعات تهدف الى اعفاء هؤلاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها التى قد تستحق على ما يستوردونه من سيارات ركوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ـ القاعدة القانونية تحكم بوجه عام الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانها فتسرى باثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد نفاذها ولا تنسحب على الماضى الا اذا وجد نص صريح يقرر لها اثرا رجعيا ـ اثر ذلك : ان الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ يكون له مجال اعمال لا يختلط ولا يتداخل مع الاعفاء الذى تضمنه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ أو الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ـ أساس ذلك : أن مستوردى سيارات الركوب الصغيرة أو الدراجات الآلية الخاضعة للاعفاء المقرر طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ تتحدد مراكزهم القانونية فى الوقت الذى تتحقق فيه الواقعة المنشئة للضريبة والتى تتحدد بلحظة دخول الاشياء المستوردة الى البلاد وهو ما يقتضى أن تسرى

احكام القانون المعمول به فى هذه اللحظة على تلك المراكز ـ التصرف فى الأشياء المعفاة يخضع للقانون الذى تم اعفاؤها فى ظله وليس للقوانين اللاحقة التى أعادت تنظيم هذا الاعفاء ـ تطبيق • (٢٢٠) ٦٢٢

★ المادة ٣٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ ـ أعفى المشرع جميع الادوات والمهمات والالات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشات المرخص بها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ـ مناط اعمال هذا الاعفاء هو أن تكون المهمات والادوات لازمة للمنشأة فى حدود اغراض الترخيص الممنوح لها كما يشترط للتمتع بالاعفاء الجمركى أن يتم النشاط داخل حدود المنطقة الجمركية الخاصة ـ ادوات ممارسة هذا النشاط لا يشترط وجودها حتما داخل هذه الحدود ـ القول بغير ذلك فيه خلط بين نشاط المشروع المرخص به للعمل بنظام المناطق الحرة وبين أدوات ممارسة هذا النشاط ـ الاعفاء الوارد فى المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ يمتد ليشمل ادوات ممارسة النشاط ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة ما دام كان مزاولة وادارة النشاط ذاته تتم داخل هذه الحدود ـ تطبيق • (٢٦١) ٧٢٤

الافراج المؤقت

★ اجاز المشرع الافراج عن البضائع افراجا مؤقتا دون تحصيل اى رسوم جمركية وفقا لما يحدده وزير المالية من شروط واوضاع ـ مقتضى ذلك أن هذا الافراج المؤقت يفترض بطبيعته عدم تحصيل الضرائب الجمركية ـ يمكن أن يصدر قرار الاعفاء شاملا ما لم يؤد من الضرائب والرسوم الجمركية وما ادى منها بالفعل وحينئذ يتعين رد ما سبق اداؤه من ضرائب والرسوم الجمركية وما ادى منها بالفعل وحينئذ يتعين رد ما سبق اداؤه من ضرائب ورسوم ـ قيام مصلحة الضرائب بتسييل خطابات الضمان المودعة لديها أو خصم الضريبة من الضمانات النقدية المودعة لديها يتعارض مع قرار الاعفاء ـ تطبيق • (٧١) ٢٠٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ نص المادتين ٥ ، ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ اخضع المشرع كاصل عام البضائع ومنها سيارات الركوب التى تدخل البلاد للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا للقوانين المعمول بها ـ إستثناء من هذا الاصل اجاز المشرع الافراج مؤقتا عن السيارات دون تحميلها بالضرائب والرسوم المقررة وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية ـ هذا الاستثناء مؤقت بطبيعته ـ اثر ذلك ـ اذا انتهت مدته أو تخلفت شروط تقديره تعين على الجهة المستوردة سداد الضرائب والرسوم المطلوبة ـ تطبيق ٠	(٢٤٧)	٦٩١
★ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠ أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية ـ تضمنت المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ جواز الافراج مؤقتا عن البضائع الواردة باسم احدى الوزارات دون تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة عليها اذا تعذر تقديم المستندات والفواتير الخاصة بها ـ تسرى الضرائب والرسوم على أساس تقديرات مصلحة الجمارك اذا لم تقدم المستندات والفواتير الأصلية خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود البضاعة ـ تطبيق ٠	(٢٥٣)	٧١٠

★ المادة ٥ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، المادة ١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية ، المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ـ معدات ومهمات النظافة التى تستوردها هيئة ميناء القاهرة الجوى كانت معفاة من جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ـ واعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى ١٩٨٣/٧/٢١ الغى هذا الاعفاء واصبحت خاضعة للضرائب والرسوم المقررة شأن غيرها من البضائع تطبيق : الرسائل الخمس التي استوردتها هيئة ميناء القاهرة الجوى واشتملت على

جمعية تعاونية ـ

رقم القاعدة	رقم الصفحة

★ خبراء مصريين ـ طبيعة العلاقة التى تربطهم بالجهاز المركزى للتعمير ـ خضوعهم لاحكام قانون التأمين الاجتماعى . المادة ٦٧٤ من القانون المدنى والمادة ٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير ـ المشرع فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه عهد الى وزير التعمير بسلطة التعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين من ذوى المؤهلات والخبرة العلمية الخاصة بغرض الاستفادة من خبراتهم فى مجالات التعمير ـ تحكم العلاقة بين الطرفين الاحكام التى ترد فى العقد دون التقيد باحكام قوانين العاملين المدنيين فى الدولة وفى القطاع العام ـ تطلب المشرع فى المادة ٦٧٤ من القانون المدنى توافر عناصر ثلاثة فى العقد لاعتباره من عقود العمل وهى عنصر العمل وعنصر الاجر وعنصر التبعية ـ يتضح عنصر العمل فى العقود التى يبرمها الجهاز المذكور مع الخبراء المصريين من خلال تحديدها لمهام استشارية محددة تكلف بها الوزارة الخبير وتتفق مع خبرته ومكانته ويثبت عنصر الاجر بتحديدها مبلغ سنوى يدفع على اقساط شهرية وتعد التبعية القانونية متوافرة فى صورتها الادارية والتنظيمية والتى تسمح للوزارة بالتدخل فى تحديد نوعية العمل المطلوب وظروف وضوابط أدائه وفقا لما تقدره مناسبته ـ اثر ذلك : توافر عناصر عقد العمل فى العقود المبرمة مع الخبراء المذكورين ـ تعد العلاقة التى تربطهم بالوزارة علاقة عمل ـ يخضع ما يتقاضونه من اتعاب لاشتراكات التأمين الاجتماعى ـ تطبيق . (٢١٧) ٦١٠

خدمة عامة ـ

راجع : خدمة عسكرية ووطنية (٩٠) .

خدمة عسكرية ووطنية ـ

راجع : موظف « مدة خدمة سابقة » (٣٢) و (١٠٧) (٢١٣) .

★ فرض المشرع على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره اداء الخدمة العسكرية ـ على من أتم الثامنة عشر من الذكور والاناث اداء الخدمة الوطنية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المقصود بالخدمة فى المنظمات الوطنية تأدية الشباب من المهندسين الخدمة العامة طبقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ والذى تسرى أحكامه على الذكور ممن يزيدون عن حاجة القوات المسلحة أو ممن يتقرر اعفاؤهم من الخدمة العسكرية ـ المتخلف عن التجنيد الى السن التى لا يطلب بعدها لاداء الخدمة لا ينتمى الى احدى هاتين الفئتين ولا يجوز تكليفه بأداء الخدمة العامة لا وجه لقياس حالته على وضع الزائدتين على حاجة القوات المسلحة فى مجال تأدية الخدمة المذكورة لمخالفة ذلك صريح نص المادة (٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ـ تطبيق ٠	(٩٠)	٢٥١

(د)

دستور ـ

راجع : قرض (١٦٢/أ ـ ب ـ جـ) ونزع ملكية (١٥٥) والهيئة العامة لسوق المال (١٣٤) ٠

دعوى ـ

التنازل عن الحكم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ أجاز المشرع تنازل الخصم عن الحكم الصادر لمصلحته ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة التى صدر الحكم فيها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق الثابت به ـ سريان ذات المبدأ على الأحكام الصادرة من جهات القضاء الادارى فى دعاوى التسوية فيجوز للعامل التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ضد الجهة الادارية باعتباره صاحب حق شخصى وله يتنازل عن حقه ـ استثناء من هذه القاعدة لا يجوز التنازل عن تنفيذ الاحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء لتعلق الامر فيها بالنظام العام الذى تقوم على أساسه الرقابة على مشروعية القرارات الادارية ـ تطبيق ٠	(٤٨)	١٢٧

تنفيذ الحكم بالالغاء المجرد

★ الأصل فى نفاذ القرارات الادارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة للمستقبل ٠ يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر

	رقم القاعدة	رقم الصفحه
لحساب الدولة ـ قصر المشرع حق الصندوق الوارث على هذا المورد على حصيلة الاستغلال فقط دون أصل الأمانات والودائع وما يجرى مجراها ـ أساس ذلك : أنها مملوكة على سبيل الانفراد لأصحابها وتبقى كذلك الى أن ترد لهم أو تصادر لحساب الدولة على حسب الأحوال ـ استغلال هذه الموارد لا يصل الى حد التصرف فى أصل الأمانات أو استبدالها بعقارات لتعارض هذا الوجه من أوجه الاستغلال مع طبيعة تلك الأموال ـ صندوق أبنية دور المحاكم لا يختص باقامة مساكن تخصص للقضاة كسكن خاص ودائم عن طريق التمليك أو التأجير ـ أساس ذلك ـ عدم اندراج هذا الغرض رغم أهميته ضمن أغراض الصندوق ـ نتيجة ذلك . عدم جواز استخدام الأمانات والودائع القضائية والكفالات وما يجرى مجراها فى تمويل اقامة مساكن للقضاة ـ يجوز لوزير العدل تخصيص نسبة من موارد صندوق أبنية المحاكم بما فيها ريع استغلال الأمانات باعتبارها من موارده وفقا لنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨١ لتمويل اقامة مساكن خاصة لجميع أعضاء الهيئات القضائية ـ تطبيق ٠	(٣٠١)	٨٥١

صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ـ

	رقم القاعدة	رقم الصفحه
★ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ـ فرض المشرع رسوما على النشاط الرياضى الطلابى فى جميع مراحل التعليم ـ تقتصر هذه الرسوم على التعليم العام التابع لوزارة التعليم ولا تنصرف الى التعليم الأزهرى ـ أساس ذلك ـ للأزهر كيانه المستقل واختصاصاته وصلاحياته التى ينفرد بممارستها طبقا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ـ تطبيق ٠	(٢٨٣)	٧٩٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى

راجع : اسكان (١٤٦) . وايجار (٥٣) . وضريبة « الضريبة على الأراضى الفضاء » (١١) .

(ض)

ضباط احتياط -

راجع : خدمة عسكرية ووطنية « شروط ضمها » (٢١٣) .

ضريبة -

راجع أيضا : جمارك (١٢٨) و (٢٣٦) و (٢٦٣) ورسوم (٢٤٧) والهيئة العامة للتامين الصحى (١٦٤) .

مدى سرية البيانات الخاصة بالمولين

★ نص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - أوجب المشرع على موظفى مصلحة الضرائب مراعاة سر المهنة على ما يطلعون عليه من الدفاتر والوثائق والمستندات والا تعرضوا للعقوبات - استثناء من القاعدة المتقدمة . (١) أن ينص القانون على الزام حامل السر بتقديم البيانات المودعة لديه فى أحوال معينة (٢) أن يكون انشاء البيانات الضريبية بناء على طلب المول نفسه - النيابة العامة لا يكون لها الحق فى ضبط ملفات مصلحة الضرائب او الاطلاع عليها أو المطالبة بضمها فى غير الاحوال المنصوص عليها قانونا - أساس ذلك - لا يوجد نص صريح يعطيها هذا الحق فى شان بيانات المولين - لا يغير من ذلك القول بان النيابة ذاتها ملتزمة بالمحافظة على سرية ما يودع لديها من اسرار لان كل سلطة مطالبة بالحفاظ على السرية فى نطاق عملها مادام القانون الزمها بذلك - اثر ذلك - لا يجوز لمصلحة الضرائب الاستجابة لطلبات النيابة العامة التى يترتب على اجابتها الإخلال بمبدأ السرية - تطبيق .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

الاعفاءات الضريبية

الضريبة على الأراضى الفضاء

الضريبة على الاستهلاك

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اليها لاحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك ـ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه حدد فى الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ منه الاحكام الخاصة بالمخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات وتوقيع الغرامات الواجبة التطبيق على السلع الخاضعة لاحكامه وقد قضت هذه الأبواب فى بعض موادها بالنص صراحة على سريان أحكامها على السلع المستوردة ومستورديها ـ احال المشرع فى المادة (٥٩) من القانون المشار اليه فى تحديد الأحكام التى تسرى على السلع المستوردة فى المجالات المشار اليها الى تلك الواردة بقانون الجمارك ـ اثر ذلك . السلع المستوردة تخضع أصلا لاحكام المخالفات والتهرب والتصرف فى المضبوطات الواردة بقانون الجمارك وذلك وفقا لحكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة (٥٩) سالفة الذكر كما تخضع أيضا لما تضمنته الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ من نصوص تقتضى صراحة بسريان احكامها على السلع المستوردة ـ لا يوجد ما يحول دون الامتناع عن تطبيق احد الأحكام المحال اليها سواء على السلع المستوردة الخاضعة لضريبة الاستهلاك او على مستورديها اذا كان هذا الحكم لا يقبل بحسب طبيعته التطبيق على أى منها ـ تطبيق .	(٢٢٢)	٦٢٧

الضريبة على الدخل

★ القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ـ حدد المشرع فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعاء الضريبة على المرتبات واستثنى منه بعض العناصر وقرر عدم سريان الضريبة عليها فى الحدود المنصوص عليها ومنها حوافز الانتاج ـ يرجع فى تحديد مدلول حوافز الانتاج الى المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام ـ المكافأة السنوية للانتاج لا تدخل ضمن حوافز الانتاج لانها تصرف للعاملين بالشركة متى تحقق فائض سنوى دون التقيد بمعدلات قياسية للأداء والانتاج ـ هذه المكافأة السنوية تدخل ضمن عموم المزايا النقدية التى اشارت اليها المادة ٥٨ من القانون

ضريبة الدمغة

الضريبة على المرتبات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

الضريبة على المرتبات

★ المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ـ المشرع فى القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ استبعد بدل الاقامة الذى يمنح للعاملين المخاطبين باحكامه الذين تتوافر فى شأنهم مناط تقريره من الخضوع للضريبة ـ المشرع فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اللاحق عليهما أخضع كافة المبالغ التى يحصل عليها الممول من المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة للضريبة المقررة على المرتبات ـ قانون الضرائب على الدخل يعتبر الشريعة العامة فى مجال الضريبة على المرتبات وان ما ورد بكل من القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من عدم خضوع بدل الاقامة للضرائب يعد بمثابة الحكم الخاص ـ اثر ذلك : يظل هذا الحكم ساريا فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ـ تطبيق . (٢١٢/ب) ٥٩٢

★ المشرع نهج فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فى تحديد سعر الضريبة على المرتبات وما فى حكمها نهجين مختلفين . أحدهما أصلى وذلك بتحديد ضريبة تصاعدية تفرض بنسبة مئوية معينة من جملة المبالغ التى يحصل عليها الممول ويتردد سعرها بين ٢ و ٢٢٪ والاخر استثنائى وذلك بتحديد نسبة مئوية ثابتة بواقع ٥٪ تفرض دون أى تخفيض على المبالغ التى يتقاضاها العامل علاوة على مرتبه الاصلى من غير جهة عمله الأصلية وفى المقابل استبعد المشرع خضوع هذه المبالغ للضريبة العامه على الدخل ـ بدل الطبيعة والحوافز وغيرها من الاوعية الاخرى المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من القانون المذكور لا تسرى عليها الضريبة الا فيما جاوز الحدود المقررة للاعفاءات ـ لا تسرى الحدود المقررة للاعفاءات المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من القانون المذكور الا على

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أوعية محددة بمسمياتها ـ أثر ذلك . ينحصر تطبيق هذه الاعفاءات على تلك المبالغ التى تخضع فقط فى معاملتها الضريبية لحكم البند ٢ من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ دون سواها ـ تطبيق ٠	(٢١٢/ج)	٥٩٣
★ مناط سريان ضريبة المرتبات ان تكون الحكومة المصرية أو احدى الجهات الاخرى المنصوص عليها هى التى قامت بأداء تلك المرتبات وما فى حكمها باعتبارها الملتزمة أصلا بأدائها ـ عدم سريان الضريبة على المرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تصرف للعاملين المصريين بمشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية الخاضعة لأحكام اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ـ تعتبر أموال المنحة المقدمة من الجانب الأمريكى الممول ملكا للحكومة المصرية من وقت قبولها ـ العاملون بمشروع العلم والتكنولوجيا المشار اليه انما يؤدون أعمالهم بهذا المشروع لمصلحة أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ولا تربطهم أية علاقة تعاقدية بالجهة الممولة ـ ما يتقاضونه من مرتبات وأجور ومكافآت يعتبر مدفوعا من الحكومة المصرية ويخضع بالتالى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ـ الاعفاء المنصوص عليه فى الاتفاقية ينصرف الى المنحة فى ذاتها وليس الى أجور ومرتبات العاملين بالمشروع الممول من تلك المنحة ـ تطبيق ٠	(٢٧٧)	٧٨

(ط)

طاقة ـ

راجع : استثمار مال عربى وأجنبى (١/١٥٩)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

تقدير سن العامل

★ الأصل وفقا لقوانين التوظف المتعاقبة ان سن العامل يثبت بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد أو بقرار من المجلس الطبى المختص. بتقدير السن فى حالة عدم القيد بسجلات المواليد ـ اذا ثبت أن المستخرج الرسمي لقيد الميلاد لم يحدد به يوم وشهر الميلاد واقتصر على ذكر السنة فلا مناص من اعتبار أول يوليو من ذات السنة المذكورة بالمستخرج هو التاريخ الذى يعتد به عند حساب السن ـ أساس ذلك : تحقيق التوازن بين صالح العامل وصالح جهة الادارة ـ تطبيق . (١٢٦) ٢٣٩

٢ ـ المرتب

العلاوة الدورية

★ حدد المشرع فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون العاملين بالقطاع العام قواعد منح العلاوات الدورية المقررة للعاملين بشركات القطاع العام وتحديد فئاتها ومواعيد استحقاقها ـ فأناط المشرع بمجلس ادارة الشركة سلطة تقرير مبدأ استحقاق العلاوة الدورية أو عدم استحقاقها ـ ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس الادارة ـ يجب أن يعتمد قرار مجلس الادارة بشأن العلاوة الدورية من الجمعية العمومية للشركه والتى يرأسها الوزير المختص ـ أساس ذلك : ما أكده المشرع فى المادة ٤/٣٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار اليه ـ لم يخول المشرع رئيس مجلس الوزراء سلطة تقرير قواعد لمنح العلاوة الدورية أو تحديد اجراءات صرفها وانما أسند الاختصاص للجهات سالفة البيان ـ قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن قواعد تحديد العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام لم يعد قائما فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالفى الذكر ـ تطبيق . (٧٩)

رقم القاعدة | رقم الصفحة

العلاوة التشجيعية

★ أجاز المشرع بمقتضى نص المادة رقم (٥٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لرئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام منح العاملين بها علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة واشترط لمنحها الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين او أن يكون العامل قد أدى عملا مميزا ـ أثر ذلك . أنه يجوز منح العلاوة التشجيعية لشاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام (باستثناء ذوى الربط الثابت الذين لا يستحقون علاوات دورية) اذا ما تحققت أحد شروط منحها فيهم بالتطبيق لنص المادة رقم (٥٠) سالفة الذكر أساس ذلك : ان المادة رقم (٥٠) سالفة الذكر قد اكتفت اما بتوافر أحد عناصر التميز أو بالحصول على مرتبة ممتاز ولم تستلزم توافر الشرطين معا ـ تطبيق ٠

٢ ـ مدى جواز جبر الكسر الى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة أفراد :

لا يجوز جبر الكسر الى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة أفراد ـ أثر ذلك ٠ أنه لا يجوز منح أحدهم علاوة تشجيعية ـ تطبيق (٣)

البدلات

★ أجاز المشرع منح شاغلى بعض الوظائف بدل انتقال ثابت لمواجهة نفقات الانتقال الفعلية التى تتم لأغراض العمل ـ يحدد قرار المنح المنطقة التى يصرف فى نطاقها ذلك البدل ـ يحظر على مستحقى البدل استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالجهة التى يعملون بها أو المطالبة باسترداد قيمة مصروفات الانتقال التى يتكبدونها داخل منطقة تقرير البدل ـ استعاض المشرع بهذا البدل عن صرف قيمة نفقات انتقال العامل الفعلية فى كل مرة على حده بسبب أعمال وظيفته داخل المنطقة المقرر فيها البدل ـ بدل الانتقال هو أحد المزايا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة اجمالية وجزافية عما يتكبده من نفقات فعلية فى سبيل

قواعد ونسـب توزيع نصـيب العمـال من الأرباح .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ ناط المشرع بمجالس ادارة شركات القطاع العام وضع نظام للحوافز المادية والأدبية على اختلاف انواعها للعاملين فيها ـ العاملون المنتدبون لبعض الوقت بتلك الشركات يساهمون فى الانتاج ويطلب منهم معدلات أداء ـ جواز أن يشمل نظام الحوافز بندا خاصا يقضى باستحقاقهم لنسبة من الحوافز المقررة لسائر العاملين ـ تطبيق ٠	(٨٥)	٢٤١

٣ ـ تقارير الكفاية

★ المادة ٢٤ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ٠

اجراءات التظلم من تقرير الكفاية السنوى تتم أمام لجنة التظلمات بالجهة التى أعدت التقرير وليس الجهة المنقول اليها العامل وقت تقديم التظلم ـ تطبيق ٠	(١٢٢)	٣٢٧

★ أخضع المشرع جميع العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها بوحدات القطاع العام لنظام قياس كفاية الاداء وأوجب على مجلس الادارة ان يضع هذا النظام بما يتفق مع أوضاع وأنشطة الوحدة وبأن يضع النظام الاجرائى لتقديم تقارير الكفاية والتظلم منها ـ العاملون الشاغلون لوظائف الدرجة الثانية فما دونها خصهم المشرع بالنص على اختصاص لجان شئون العاملين بوضع تقارير الكفاية عنهم فى المادة (٤) سالفة الذكر واختصاص لجان التظلمات المشكلة وفقا لنص المادة (٣٦) بالفصل فى التظلمات المقدمة من العاملين فى قرارات لجان شئون العاملين باعتماد تقارير كفايتهم ـ أغفل القانون النص على بيان الجهة المختصة باعتماد تقارير الكفاية المقدمة عن شاغلى وظائف الدرجة الأولى ـ أثر ذلك ـ ان رئيس مجلس ادارة الشركة هو الجهة المختصة باعتماد هذه التقارير مادام أنه هو الجهة المختصه بالتعيين فى وظائف الشركة من الدرجة الأولى ـ مجلس ادارة الشركة هو السلطة المختصة بوضع النظام الذى يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها طبقا للمادة

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٧٥٣	(٢٦٨/ ب)	جراء ـ هذه القرارات تتحصن من جانب الجهة التى أصدرتها بعد انتهاء المواعيد المقررة لاعتراض رئيس الجهاز وعدم ابداء رأيه فيها تحقيقا لاستقرار الأوضاع الوظيفية ـ لا يخل ذلك بوجوب الالتزام من جانب العامل بالمواعيد المقررة للطعن فى القرارات الادارية طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة ـ تطبيق ٠

قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبية ٠

٣٥٧	(٢٦٨/جـ)	★ العبرة عند توزيع الاختصاص بين المحاكم التاديبيه بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل بصفة أصلية وذلك وقت اقامة الدعوى التأديبية ـ ندب العامل الى وظيفة من درجة تعلو درجة وظيفته الأصلية ـ لا تعتد بالدرجة الأعلى عند توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم ـ أساس ذلك ـ الندب وان كان يشكل أحد طرق شغل الوظيفة الا أن له طبيعة مؤقتة ـ لا يجوز أن يكون لهذا الوضع المؤقت أثره فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنسبة للعامل لما قد يترتب على زواله والعودة للوظيفة الأصلية نفى اختصاص المحكمة بعد أن تكون قد نظرت الدعوى التأديبية المقامة ضده ـ تطبيق ٠

٨ ـ المعاش

تحديد تاريخ الاحالة للمعاش ٠

٦٨٥	(٢٤٤)	★ يعتد بأول يوليو من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى لقيد الميلاد عند حساب تاريخ الاحالة الى المعاش فى حالة اذا ما اقتصر المستخرج على سنة الميلاد دون تحديد اليوم والشهر ـ تطبيق ٠

مدى جواز العدول عن قرار قبول الاستقالة ٠

★ المادة ٩٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ يجوز العدول عن قرار قبول الاستقالة اذا ابدى العامل رغبته فى الاستمرار بالخدمة قبل نفاذ هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية ـ أساس ذلك : أن قرار قبول

التأمين الابتدائى

٤ ــ تنفيذه

المبادىء العامة فى تنفيذ العقد الادارى



رقم القاعدة | رقم الصفحة

اعضاؤه

مرتب نائب رئيس مجلس الدولة

★ تناول المشرع فى القوانين المشار اليها بالتعديل جداول مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وأصحاب الكادرات الخاصة - فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ قرار زيادة مرتباتهم بواقع ستين جنيها سنويا على أن تمنح لهم بعد العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٨٤/٧/١ ولو تجاوز العامل بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقررة قانونا - تسرى هذه الزيادة على مرتبات العاملين من ذوى المناصب العامة - استحدث القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ قاعدة تقرر للعضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها حقا ماليا اقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الاعلى ولو لم يرق اليها وبشرط عدم تجاوزه - مربوط رئيس مجلس الدولة (وهى الوظيفة الاعلى مباشرة لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة) يبلغ فى ١٩٨٤/٧/١ ٢٤٩ جنيها شهريا - اثر ذلك . يستحق نائب رئيس مجلس الدولة الذى بلغ مرتبه فى التاريخ المذكور نهاية مربوط وظيفته ومقداره ٢٤٤ جنيها شهريا فى الوصول بمرتبه الى مرتب الوظيفة الاعلى ومقداره ٢٤٩ جنيها شهريا ولا وجه للتفرقة بين كون مربوط الوظيفة الاعلى متدرجا او ثابتا وانما يتعين التسوية بين الأمرين لاتحاد العلة من النص فى الحالتين - نص القانون رقم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

انتهاء الخدمة

★ المادة ١٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ استبقاء من تنتهى خدمته من السادة اعضاء المجلس ببلوغه السن المقررة لترك الخدمة خلال العام القضائى حتى نهايته ـ لا تحسب المدة من انتهاء الخدمة حتى نهاية العام القضائى فى تقدير المعاش أو المكافأة المستحقة له ـ حكم المادة ١٢٣ المشار اليها جاء عاما دون تقيد ومطلقا دون تحديد ـ نتيجة ذلك : يسرى على جميع اعضاء مجلس الدولة ولو كان العضو يعمل فى خارج المجلس مادام ان عمله هذا رؤى انه وثيق الصلة بعمله فى المجلس ـ العضو خلال هذه الفترة وان كان شاغلا لوظيفته فى المجلس الا انه لا يعتبر شاغلا لدرجته المالية ـ نتيجة ذلك : يحصل العضو بالاضافة الى المعاش على مكافأة توازى الفرق بين المعاش وبين المرتب والبدلات المقررة ـ من يعمل خارج المجلس طوال الوقت خلال فترة استبقائه ـ لايستحق تلك المكافأة لتخلف مناط استحقاقها بالنسبة له ـ تستقل الجهة التى رخص له بالعمل فيها بتقدير ما يمنح له من مخصصات مالية ـ اعارة العضو لشغل وظيفة امين عام مجلس الوزراء ـ هو تصريح او ترخيص بالعمل بمجلس الوزراء فى عمل قانونى يتفق تماما مع طبيعة العمل فى الأسرة القضائية التى يظل منتميا اليها ـ المعاملة المالية خلال فترة استبقائه مع الترخيص له بالعمل فى خارج المجلس ـ مؤداه أن يستحق المعاش المقرر وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ ـ بالاضافة الى المخصصات المقررة لوظيفة امين عام مجلس الوزراء التى يضطلع بأعبائها ـ أساس ذلك : اعتبار هذه المخصصات هى البديل عن المكافأة التى يحصل عليها العضو فى حالة استبقائه بالخدمة فى مجلس الدولة . (٢٩٥) ٨٢٢

اختصاص ادارات الفتوى

★ المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ مناط اختصاص ادارات الفتوى بمجلس

عدم جواز الاحالة للجمعية العمومية من المحاكم

مصاريف ادارية ـ

مناط استحقاقها

معـاش ـ

المعهد القومى للقياس والمعايرة ـ

أعضاء هيئة البحوث ـ المرتب

رقم القاعدة | رقم الصفحة

موظف —

١ — التعيين

شرط السن

★ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ — المشرع ناط بكل من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وضع جدول للوظائف بان يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة على ضوء المعايير التى يضعها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — اشترط القانون المذكور فيمن يشغل الوظيفه أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغلها على النحو الوارد ببطاقات الوصف والا يقل سن العامل عن ست عشرة سنة كاملة كما حدد سن الاحالة الى المعاش بسن الستين — التعيين فى الوظائف العامة هو من الملاءمات التى تستقل جهة الادارة فى وزنها وتترخص فى تقديرها حسبما تراه متفقا والصالح العام ومحققا لما تتغياه من كفالة حسن سير العمل فى المرفق الذى تقوم عليه ، ولا معقب عليها فى هذا الصدد — شرط ذلك أن يبدأ قرارها من عيب اساءة استعمال السلطة وأن ينأى عن دائرة الانحراف وذلك ما لم يقيدها القانون بنص خاص — متى قدرت جهة الادارة أن من يتوافر فيه المواصفات والمقدمات التى تتطلبها أعمال وظائف المجموعة الحرفية ينبغى الا يزيد سنه عند التعيين على

اعادة التعيين ـ المادة ٢٥ مكررا

التكليف كأداه استثنائية للتعيين

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ذلك ـ مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى أحكام القانون العـام الا فيما فات القانون الخاص من أحكام وبما لا يتعارض مع طبيعته والغرض منه ـ تطبيق .	(٢٤٨)	٦٩٣

قواعد الجمع بين أكثر من وظيفة

★ لا يجوز تطبيق قرار رئيس الوزراء المذكور فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ـ أساس ذلك ـ أن المشرع فى هذين القانونين قد وضع تنظيما جديدا للمسائل التى تضمنها قرار رئيس الوزراء ويكون بالتالى قد ألغى التنظيم السابق لما هو مسـلم من أن التشريع اللاحق ينسـخ التشريع السابق فيما يتعارض بينهما وأن التشريع الاعلى يقدم على التشريع الادنى منه ـ تطبيق .	(٨١)	٢٣٠

٢ ـ مؤهل دراسى

تقييم المؤهلات التى تمنحها المدارس الوطنية

★ يتعين استمرار العمل بالمؤهل الذى تمنحه المدارس والمعاهد الوطنية اذا كان قد سبق تقييمه تقييما علميا طبقا لقوانين التسويات واللوائح المنفذة لها مع ترتيب الأثر المتعلق بتحديد الدرجة المالية المستحقة لحملة هذه المؤهلات اذا كان هذا التقييم لا يتعـارض مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ تطبيق .	(٧٠)	٢٠٢

معادلة بعض الشهادات والمؤهلات العلمية

★ قرار وزير التعليم رقم ٩٥٦ بتـاريخ ١٩٨٨/٧/٥ م بمعادلة بعض الشهادات والمؤهلات العلمية قضى بأن الشهادات والمؤهلات العليا التى كانت تمنحهـا كليـة الفنون الجميلة بالقاهرة والاسكندرية والفنون التطبيقية والتربية الفنية لخريجيهـا خلال تبعيتهـا للوزارات المختصة بالتعليم ، تعتبر معـادلة لدرجة البكالوريوس التى تمنحها جامعـة حلوان فى التخصصات المناظرة ـ للكلية الفنية أن تفرض المقررات التكميليـة التى تراها لازمة عند القيد لمرحلة الماجستير قبل الحصول على درجة الدبلوم بالتقدير الذى تنص عليه اللوائح الداخلية لهذه الكليات ـ تطبيق .	(١٨١)	٤٨٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

دبلوم معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية

★ مرسوم ٦ أغسطس سنه ١٩٥٣ الخاص بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف بعد أن أشار الى الدرجات الجامعية التى تمنحها الجامعات المصريه والتى تعد مؤهلات عاليه ونص على صلاحيه حامليها للتعيين فى وظائف الكادر الادارى والفنى والعالى أورد بعض المؤهلات والشهادات الأخرى ونص بصلاحية أصحابها للتقدم للترشيح لهذه الوظائف ـ من هذه الشهادات شهادة معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية مع اجازة التدريس ـ الشهادات الدراسية لا تعد كقاعدة عامة مؤهلات عالية الا اذا كانت واردة ضمن الشهادات المقررة قانونا فى هذا الشأن وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانويه (القسم الخاص) (الثانوية العامة حاليا) وبعد أن يقضى فى احدى الكليات الجامعية أو فى معهد عال معادل لها أربع سنوات دراسية كاملة على الاقل ـ أساس ذلك . المادة (٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ لا يكفى ان يمضى الطالب بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية عدة مجموعات من السنوات الدراسية تنتهى كل مجموعة منها بالحصول على مؤهل معين للقول بأن هذه المؤهلات مجتمعة تعد مؤهلا عاليا واحدا ـ معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية يشتمل على قسمين أحدهما للتدبير المنزلى والآخر للفنون الطرزيه ومدة الدراسة لكل قسم ثلاث سنوات تحصل الطالبة الناجحة فى نهايتها على دبلوم فى التدبير المنزلى أو الفنون الطرزية ـ لمن ترغب فى الاشتغال بمهنة التدريس أن تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنة للحصول على اجازة تدريس التدبير المنزلى أو الفنون الطرزية ـ أثر ذلك يخرج دبلوم معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية من عداد المؤهلات العليا بحسبان أن الحصول عليه يتم بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد شهادة الثانوية العامة ـ الحصول على اجازة التدريس لا يعدو أن يكون تأهيلا لممارسة مهنة معينة وبالتالى فان الانتظام فى الدراسة التأهيلية لا يدخلها فى نطاق

العلاوة التشجيعية ــ مناط استحقاقها

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تعادل العلاوة الدورية المقررة وقضى صراحة بمنح هذه العلاوة للعامل ولو تجاوز بها الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها وقت حصوله على العلاوة ـ هذا الاستثناء يجد حده عند القدر المسموح به للتدرج بالعلاوات الدوريه وهو نهاية الربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة الواردة على قمه جدول المرتبات فلا يجوز تجاوز هذا الربط ـ اثر ذلك . أن العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف العليا لا يستحقون علاوات تشجيعية بما يجاوز الربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة الذى اعتبره المشرع حدا أقصى لمرتبات هؤلاء العاملين لا يجوز تجاوزه ـ القرار الصادر بتقرير علاوه تشجيعية بما يجاوز الربط الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة طبقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وتعديلاته يكون مخالفا للقانون وتصل المخالفة الى حد الانعدام ـ أثر ذلك . يتعين سحب هذا القرار دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية ـ تطبيق(١)٠	(٢٢١)	٦٢٥

★ قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المشرع فى قانون النقابات العماليه وضع تنظيما خاصا لوضع العامل الذى يتفرغ لعضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابى فقرر استحقاقه خلال فترة تفرغه لجميع الترقيات وجميع العلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الانتاج والمزايا المادية التى يحصل عليها زملاءه من نفس المستوى المالى كما لو كان يؤدى عمله فعلا وذلك مع حساب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل ـ أساس ذلك : ان تفرغ العامل للعمل النقابى ينبغى الا يؤدى بحال الى الاضرار بوضعه الوظيفى الثابت له والمزايا المتعلقة به والتى يحصل عليها زملاؤه فى مجال الترقيات والعلاوات والحوافز والمكافآت ـ المشرع فى المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حدد شروط وضوابط منح العامل علاوة تشجيعية تطلب المشرع توافر عنصرين

	رقم القاعدة	رقم الصفحه
١٩٥١ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا أثر له فى كيفية استحقاق البدل المذكور ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دمج الفئتين الثالثة والرابعه من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بالدرجة الثانية والفئات الخامسة والسادسة والسابعة بالدرجة الثالثة ـ اثر ذلك ـ وجوب تعديل فئة بدل السودان اعتبارا من تاريخ بلوغ مرتب العامل بداية ربط الفئة المالية التالية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ٠ بعض مقدار البدل المترتب على هذا الوضع بالنسبه لغالبية مستحقيه يتطلب استصدار قرار جديد بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين بفئات جديدة لهذا البدل ـ تطبيق ٠	(١٦)	٤٢

بدل ظروف ومخاطر الوظيفة

	رقم القاعدة	رقم الصفحه
★ قرر المشرع منح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ وكذلك وجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها وفقا لأحكام القانون المذكور وهو ما يتحقق فى شأن العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى متى كانوا من المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب بغض النظر عما اذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا فى المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب أم لا تعمل فيها ما دام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ـ أساس ذلك ـ أن النص جاء عاما ومطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التى ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل فى مجال المجارى والصرف الصحى أم كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية والقاعدة الاصولية أن العام يجرى على عمومه الى أن يرد ما يخصصه ومن ثم فان اشتراط العمل باحدى الجهات القائمة على شئون المجارى والصرف الصحى لامكان الافادة من أحكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص كما أن المشرع لو أراد ذلك لما أعوزه النص على ذلك صراحة ـ تطبيق ٠	(٧٨)	٢٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصريه العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ـ المشرع عهد الى السلطة المختصة بوضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية كما عهد المشرع الى مجالس ادارة الهيئات العامة باصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والوظيفية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ـ متى قدرت السلطة المختصة صرف مكافآت لاعضاء مجلس الادارة ووصفتها بأنها مكافآت عن عضويتهم بالمجلس أو بدل حضور لجلساته فان هذه المكافآت تعتبر مقابلا للجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى يباشرها هؤلاء الاعضاء ـ اثر ذلك : لا تتقيد هذه المكافآت بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ويكفى لصحتها صدور قرار بها من السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة واللاحق فى صدوره على القرار الجمهورى المذكور فيعتبر معدلا له بما نص عليه من اختصاصات أوسع بالنسبة للسلطة المختصة ـ مشروعية القرار الصادر من وزير البترول والثروة المعدنية لتعويض الاعضاء عما يتكبدونه من جهد بمناسبة حضورهم جلسات المجلس ـ أساس ذلك : أن هذا القرار يعد فى حقيقته مكافأة عن جهود غير عادية تختص السلطة المختصة بتقديرها ـ مشروعية القرار الصادر من وزير البترول والثروة المعدنية بتحديد المكافأة السنوية لعضوية مجلس الادارة ـ أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه قد عهد الى الوزير صراحة بتحديدها ـ تطبيق ٠	(٢١٤)	٦٠٠

الأجر خلال فترة الاجازة المرضية الاستثنائية

★ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى معدلا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ـ المادة ٦٦ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ من المتعين عند تحديد المستحقات

رقم القاعدة	رقم الصفحة

المالية للعامل المريض تطبيق النظام التأمينى الوارد بقانون التأمين الاجتماعى الذى يستمد الحق فيها منه ـ لا يحرم العامل من اى حقوق أخرى نصت عليها القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة تزيد على القدر المستحق فى هذا النظام ـ العامل المريض بمرض مزمن يستحق اثناء اجازته الاستثنائية حتى يثبت عجزه التام تعويضا يعادل اجره كاملا بعنصريه الاساسى والمتغير ـ اساس ذلك : المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى ـ تطبيق ٠ (١٩) ٥٤

المستحقات المالية خلال فترة الاعتقال

★ المواد ٤٠ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٧ بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة بدء العام الدراسى ٠ ـ يستحق العامل اجره مقابل ما يؤديه من عمل طبقا لنظام الدرجات المشار اليه بجدول الأجور الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ استحقاق البدلات والحوافز والمكافات مرتبط بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها قانونا ـ حظر المشرع على العامل أن ينقطع عن عمله الا لأجازة يستحقها أو لسبب قرره القانون كتنفيذ عقوبة الوقف عن العمل والا حرم من اجره عن مدة غيابه مع عدم الاخلال بمساءلته تأديبيا ـ الانقطاع الذى يرتب هذا الاثر هو الانقطاع الارادى الذى يرجع الى ارادة العامل ـ لذا كان الانقطاع مرده ظروف وأسباب خارجة عن ارادة العامل حالت بينه وبين مزاولته اعمال وظيفته فلا يجوز اعمال الأثر المترتب على الانقطاع الارادى فى هذه الحالة سواء من حيث الحرمان من الأجر او المساءلة التأديبية ـ الاعتقال لأسباب سياسية مؤداه أن الانقطاع عن العمل كان لظروف لا دخل لارادة العامل فيها ـ اثر ذلك ـ استحقاق العامل اجره الأساسى كاملا خلال مدة اعتقاله وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة به والتى تدور معه وجودا وعدما كالعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل طبيعة العمل ـ تطبيق ٠ (٩/١٨٨) ٥٠٩

مدى جواز حساب مدة الانقطاع ضمن مدة الخدمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فعلية بأى وجه من الوجوه فلا يستحق أى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة أو تلك التى ترتبط بالوجود الفعلى بالخدمة ـ أثر ذلك : أنه يتعين اسقاط مدة الانقطاع وعدم حسابها ضمن مدة خدمة العامل وفى المدد المشترطة للترقية وعدم جواز منحه العلاوات الدورية التى حل ميعاد استحقاقها خلال فترة انقطاعه ـ أساس ذلك أن القول بغير هذا يضع العامل الذى تنتهى خدمته بقرار ادارى لانقطاعه ثم يقضى بالغاء هذا القرار لبطلان شابه فى وضع أفضل من العامل الذى لم يصدر بشأنه مثل هذا القرار ـ تطبيق(١) ٠	(٩٧)	٢٦٧

٥ ـ لجان شئون العاملين والتقارير عنهم

نهائية تقرير الكفاية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ ناط المشرع بوحدة شئون العاملين اخطار العامل بصورة من البيان المقدم عن ادائه أو تقرير كفايته بمجرد اعتماده وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه الى الجهة المختصة بذلك ـ يصبح تقرير الكفاية نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ـ اذا صار التقرير نهائيا بانقضاء ميعاد التظلم منه يمتنع على السلطة المختصة تخفيضه ـ تطبيق ٠	(٦١/ب)	١٧٣

قياس كفاية أداء شاغلى الوظائف العليا

★ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه ـ المشرع عهد الى السلطة المختصة بوضع نظام شامل يكفل قياس كفاية اداء جميع العاملين بالوحدة بما يحقق أهدافها بحسب نوعية الوظائف بها ـ بالنسبة للوظائف العليا أخضع المشرع شاغليها لنظام قياس الكفاية ـ المرجع الأساسى لذلك هو ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تودع بملفات خدمتهم بعد اعتمادها من السلطة المختصة ـ

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يكون تقدير كفاية أدائهم بذات مراتب تقارير الكفاية المقررة لشاغلى وظائف الدرجة الاولى وما دونها ومنها مرتبة ممتاز ـ تتم ترقية شاغلى الوظائف العليا بالاختيار بصفة مطلقة ويكفى لاثبات الصلاحيه لها بيان تقييم أداء واحد يقرر صلاحية العامل وامتيازه مضافا الى ذلك ما يحويه ملف خدمته من بيانات ومظاهر للامتياز فضلا عن توافر شروط شغل الوظيفة فى حقه أساس ذلك · تطبيق ·	(١٩١)	٥١٩
★ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ـ المشرع حدد الاطار العام لقياس كفاية اداء العاملين فاتخذ من الاداء العادى للعامل أساسا لتقدير كفايته كما حدد مراتب هذه الكفاية ـ قرر المشرع أن يتم قياس كفاية أداء شاغلي وظائف الادارة العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم مراعاة لوضعهم الخاص ـ المشرع أحال الى اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى شأن الضوابط التي يتم على أساسها تقدير الكفاية للعاملين وهذه الاحالة قد وردت عامة فتنصرف الى شاغلى الوظائف العليا أيضا ـ المشرع قد أورد فى اللائحة التنفيذية نصا عاما فى المادة ٣١ بشأن أحوال عدم جواز تقدير كفاية العاملين بمرتبة ممتاز ـ المشرع لم يقصد بذلك اخضاع شاغلى الوظائف العليا لنظام تقارير وانما قصد أن أى جزاء بالنسبة لشاغلى هذه الوظائف من شأنه أن يهتز به وضعهم فى ميزان كافة عناصر الكفاية ولا يجوز معه أن تقدر كفايتهم فى هذه الحالة على نحو يؤكد تميزهم ـ تقدير الكفاية فى ذاته لا يؤدى حتما الى حرمان العامل من الترقية فقد لا يصادف الأمر وجود حركة ترقيات فى ذات العام الذى تم فيه تقدير الكفاية ـ تطبيق ·	(١٩٩)	

قياس كفاية أداء أعضاء المنظمات النقابية

★ النقابية بمديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنوفيه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ أفرد المشرع أعضاء المنظمات النقابية بحكم خاص فيما يتصل بوضع التقارير عنهم فأوجب أن تقدير كفايتهم فى جميع الاحوال بما لا يقل عن ترتيب كفايتهم فى السنة السابقة على انتخابهم لعضوية المنظمة النقابية ـ اثر ذلك : انطبق هذا الحكم على عضو المنظمة النقابية سواء كان متفرغا أو غير متفرغ ـ تطبيق .	(١٩٠)	٥١٧

٦ ـ تسوية الحالة

المدة الزمنية المقررة لتسوية الحالة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ لا يجوز للعامل المطالبة بتعديل وضعه الوظيفى استنادا الى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ـ يمتنع على جهة الادارة لذات السبب تعديل المركز القانونى للعامل حتى ولو كانت التسوية التى أجريت له خاطئة ـ تطبيق .	(٧٢)	٢٠٦
★ حدد المشرع فى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠ مهلة زمنية لعاملين المخاطبين باحكامه حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ لرفع الدعوى امام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة من هذا القانون او التشريعات المذكورة به ـ حظر المشرع بعد فوات الميعاد المذكور تعديل المركز القانونى للعامل ما لم يكن تنفيذا لحكم قضائى نهائى ذلك الحظر لا يسرى الا على العامل الذى يكون فى مركز قانونى يجيز له مطالبة الجهة الادارية بحقه فى التسوية وديا أو قضائيا ـ العامل الذى لا يوجد فى هذا المركز ويحول بينه وبين المطالبة بحقه فى التسوية مانع قانونى لا يحاج قبله بالحظر الوارد فى المادة (١١) مكررا سالفة الذكر الا فى تاريخ زوال المانع القانونى ـ تطبيق .	(٤)	١٢

★ اشترط المشرع فى المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لانقاص مدة سنة واحدة من المدة الكلية التى يرقى العامل على أساسها أن يكون حاصلا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ـ المقصود (بما يعادلها) هو المؤهلات التى تعادل درجة الماجستير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
علميا بقرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا لنصوص المنظمة له ـ المؤهلات التى تتساوى مع الماجستير فى مدة الدراسة ولم يصدر بها قرار من السلطة المختصة بمعادلتها به علميا أو تلك التى تتساوى معه فى بعض الأحوال من ناحية الآثار المالية وبنصوص تشريعية خاصة لا يعتد بها فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) المشار اليها ـ حصول العامل على دبلومات فى الدراسات العليا لا تعادل من الناحية العلمية شهادة الماجستير وقيام جهة الادارة بتسوية حالته طبقا للمادة (٢٠) المشار اليها ـ هذه التسوية تعد باطلة لمخالفتها صحيح حكم القانون ـ حدد المشرع بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مهلة زمنية حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق المستمدة من هذا القانون أو التشريعات المذكورة بها ومنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ وحظر بعد فوات الميعاد المذكور تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا تنفيذا لحكم قضائى نهائى ـ يمتنع على جهة الادارة سحب التسوية المشار اليها مع اجراء تسوية صحيحة لحالته للاعتداد بها عند الترقية مستقبلا ـ تطبيق .	(٧٦)	٢١٦

تسوية حالة الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ الحاصلين على مؤهل عال اثناء الخدمة من يعين فى احدى الوحدات الخاضعة للمادة ٣/٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ اعتماد جداول التوصيف والتقييم وفقا للمؤهل الاعلى الحاصل عليه اثناء الخدمة يعامل وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ تحديد الاقدمية يكون وفقا لحكم المادة ٢٤ من القانون المشار اليه ـ لا محل لاعمال حكم المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ـ لا توجه التطبيق المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا حصل العامل على مؤهل الاعلى بعد اعتماد جدول التوصيف والتقييم ـ تطبيق .	(٣٧)	١٠٧

رقم القاعدة | رقم الصفحة

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

★ العامل الذى أجريت له تسوية خاطئة بناء على قرار من هيئة تحكيم الدائرة العاشرة بمحكمة استئناف القاهرة ثم صدر حكم من محكمة النقض (الدائرة العمالية) بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ بالغاء هذا القرار يتعين الاعتداد بالتسوية الصحيحة لهذا العامل التى كشف عنها الحكم المذكور وترتيب كافة آثارها القانونية لتحديد المرتب المستحق له وتقرير منحه العلاوة والحوافز والأجور الاضافية على أساس هذا المرتب ـ تطبيق . (١٤٨) ٣٦٩

★ المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنه ١٦٨٤ فى شان تسوية حالات بعض العاملين ـ القرارات الادارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك الاوضاع ـ اذا صدر قرار معيب من شانه ان يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته اقتضاء لدواعى المصلحه العامة ـ اذا انقضت ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ـ اثر ذلك : كل اخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله ـ يستثنى من موعد الستين يوما المشار اليه القرار المعيب الذى لحقت به مخالفة جسيمة لأحكام القانون تجرده من صفته كتصرف قانونى وأيضا القرار الادارى المبنى على غش أو تدليس يعيب الرضاء وكذلك يسرى ذات الاستثناء على قرارات التسوية الخاطئة باعتبار أن الحق فى التسوية مستمد من القانون مباشرة ـ اثر ذلك : عدم تحصن تلك القرارات وتصدر جهة الادارة قرارها بسحبها فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار اليه ـ يستثنى من ذلك القرار الادارى الصادر بترقية العامل ترقية عادية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حتى لو كان قد بنى على تسوية خاطئة لحالته الوظيفية وأيا ما كان وجه مخالفة التسوية لأحكام القانون : لا يجوز سحبه الا فى خلال ميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة ــ أساس ذلك : قرار الترقية ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا للعامل ــ تطبيق ٠	(١٨٨)	٥٠٩
★ المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شان تسوية حالات بعض العاملين ــ قرر المشرع حكما خاصا بمقتضاه يتم الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية بالمرتب الخاطىء الذى يتقاضاه فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ــ تجاوز المشرع فى القانون المذكور عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل به على أن يستهلك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب المستحق قانونا وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية المستحقة بعد ١٩٨٤/١/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور ــ الهدف من نص المشرع على حكمى الاحتفاظ بالتسوية الخاطئة واستهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح هو الوصول الى تعادل المرتب الخاطىء مع المرتب الصحيح ــ استمرار أعمال قاعدة استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح لحين تمام التعادل بينهما ودون التقيد فى ذلك بالتاريخ الذى حدده المشرع وحظر بعده المساس بالمركز القانوني للعامل ــ قاعدة الاستهلاك لا تشكل أى مساس بهذا المركز ــ تطبيق ٠	(٣٠٣)	٨٥٩
★ نص المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين ــ قرر المشرع مراعاة منه لعدم الاخلال بالمركز المالى الذى وصل اليه بعض العاملين نتيجة للتسويات الخاطئة التي اجريت لهم الاحتفاظ بمرتباتهم التى يتقاضونها وذلك بصفة شخصية ــ الاحتفاظ بتلك المرتبات الناشئة عن التسويات الخاطئة هو أمر استثنائي وارد على خلاف الأصل العام الذى يقتضى بمنح العامل المرتب المستحق له قانونا ــ لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه عند		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

١٠ ـ الاجازات

اجازة دراسية

★ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين ـ أجاز المشرع ايفاد العاملين للتدريب سواء داخل الجمهورية أو خارجها ، واعتبر مدة التدريب فترة عمل يتمتع فيها العامل بكافة المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بجهة عمله ـ تطبيق ٠ (١٨٠) ٤٨٤

المقابل النقدى لرصيد الاجازات

★ المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ حدد المشرع كيفية تعويض من انتهت خدمته دون استنفاذ متجمد رصيده من الاجازات الاعتيادية أيا كان سبب تكوين هذا الرصيد ـ يتم منحه أجره الاساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ـ حق العامل فى تكرار صرف مقابل رصيد اجازاته الاعتيادية المستحق له عند انهاء خدمته لا يتقيد الا بعدم تجاوز الحد الاقصى المقرر له وهو ثلاثة اشهر طوال مدة حياته الوظيفية أيا كان عدد مرات انهاء خدمته ـ تطبيق ٠ (٢٨٨) ٨٠٦

اجازة مرضية استثنائية

★ المقصود من استمرار العامل المريض بمرض مزمن من اجازته الاستثنائية بأجر كامل اذا تبين عجزه التام حتى يبلغ سن الاحالة الى المعاش هو توفير اكبر قدر من الرعاية له ـ أساس ذلك : : تأمين الاصابه باحد الأمراض المزمنة لا يغطى الفترة التى تلى العجز التام ـ لا مانع من الاستجابة الى طلب العامل المريض بانهاء خدمته للعجز الكلى ليتسنى له الاستفادة من مزايا تأمينية أخرى أفضل من مد اجازته الاستثنائية كالحصول على معاش العجز الكامل فى حالة عدم توافر مدة اشتراكه فى التأمين ـ أساس ذلك : أن العامل صاحب الحق فى اختيار أفضل المزايا المالية التى كفلها له المشرع ـ تطبيق ٠ (١٩) ٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ يستحق العامل المريض بمرض مزمن تعويضا يعادل اجره كاملا (الاساسى والمتغير) وذلك اثناء اجازته الاستثنائية الى ان يثبت عجزه التام ـ اساس ذلك : المادة ٧٨ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ تطبيق ٠	(١١٥)	٣١٢

١١ ـ اصابة العمل

الجهة المختصة بعلاج المصاب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ قرر المشرع بمقتضى أحكام المادة (٢٠) من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (الملغى) والمادة ٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الملغى أن وحدات الجهاز الادارى بالدولة ووحدات القطاع العام هى التى تلتزم قانونا بعلاج العاملين بها من اصابات العمل التى تحدث لهم وبتعويضهم عن العجز الناجم عن هذه الاصابات ـ كما قرر المشرع بالمادة (٤٨) من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان تتولى الهيئة العامة للتامين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا ـ وفى المادة ٤٩ من ذات القانون قرر المشرع أنه تعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس او مضاعفة تنشأ عنها ـ وقوع اصابة العمل فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتقرير العجز الجزئى الناشىء عنها فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتقرير العجز الجزئى الناشىء عنها فى ظل العمل باحكامه وتتابع الانتكاسات والمضاعفات الناجمة عن الاصابة وامتداد اثرها خلال سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ اثر ذلك : أن الجهة التى يعمل بها المصاب هى التى تكون ملزمة قانونا بمصاريف كل ما ترتب على اصابته من انتكاسات ومضاعفات منذ وقوعها وحتى ٣١ اغسطس ١٩٧٥ اليوم السابق على نفاذ احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ وتكون الهيئة العامة للتامين الصحى هى الملزمة قانونا بعلاج ما وقع منذ ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل باحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من انتكاسات ومضاعفات ـ تطبيق ٠	(١٠٦/٦)	٢٧٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ان تكون تلك المدد لاحقة على القيد بالنقابة ـ لا يعدو هذا الشرط ان يكون تطبيقا لاحكام القوانين المختلفة المنظمة لشئون النقابات المهنية ـ أساس ذلك : أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهن الهندسية قد حظر على وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص على السواء والافراد التعيين فى الأعمال الهندسية الا لمن كان متمتعا بعضوية نقابة المهن الهندسية واعتبر القيد فى هذه النقابة مسوغا من مسوغات التعيين ـ نتيجة ذلك : يستبعد من حساب مدد ممارسة المهن الحرة بالنسبة لمن يعين فى الحكومة أو القطاع العام تلك المدد السابقة على القيد بالنقابات المشار اليه التحاق عامل بالعمل بالجهاز التنفيذى لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الهيئة القومية للأنفاق) بوظيفة مهندس مدنى ثان بالدرجة الثانية قبل أن يكون قد انقضى على قيده بالنقابة المذكورة المدة المقررة لشغل الدرجة المعين فيها ـ مؤدى ذلك أن قرار التعيين بالوظيفة المذكورة يكون قد تم بالمخالفة لأحكام لائحة العاملين المشار اليها ـ ينحصر العيب الذى شاب قرار تعيينه فى عدم توافر شرط النصاب الزمنى المقرر لشغل تلك الوظيفة ـ قصارى ما يمكن ان يترتب على تخلف ذلك الشرط فى حالة العامل المذكور هو فقدان قرار تعيينه لشرط من شروط صحته ـ الأثر المترتب على ذلك : يعتبر هذا القرار قرارا باطلا يتحصن بانقضاء المواعيد المحددة للطعن على القرارات الادارية غير المشروعة ـ طالما انه لم يصدر بناء على غش أو تدليس من جانب العامل المذكور ـ تطبيق .	(٢٧٣)	٧٦٧

١٢ ـ التأديب

الوقف عن العمل بقوة القانون

★ عدم جواز حساب مدة وقف العامل ضمن مدة خدمته : المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ : ـ القاعدة المسلم بها فى مجال الوظيفة العامة أن مدة وقف العامل عن عمله بقوة القانون بسبب حبسه تنفيذا لحكم

١٤ ـ انتهاء الخدمة

سن الاحالة للمعاش

استقالة المريض بمرض مزمن

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ن)

نزع ملكية –

التصرف فى الأراضى المنزوعة ملكيتها

★ حرص الدستور على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وحظر نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض (م/٣٤ من الدستور) – حدد القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٦٥٤ شروط واجراءات نزع الملكية لصالحها سلطة تقرير النفع العام المبررة لنزع الملكية – آلت هذه السلطة لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ – رئيس الجمهورية أصدر قراره رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٩ بنزع ملكية العقارات الكائنة بزمام ناحية سافية مكى بمدينة الجيزة وذلك للمنفعة العامة لاقامة مشروع الاسكان العاجل – كان من المتعين على جهة الادارة (محافظة الجيزة) احترام الغرض من نزع ملكية المسطح المذكور وعدم مجاوزته الى حد تقديم جزء من المسطح كحصة عينية فى راس مال شركة مصر للتعمير الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – اثر ذلك : عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة كحصة عينية من جانب محافظة الجيزة فى راس مال شركة مصر للتعمير – تطبيق ٠ (١٥٥) ٤١٥

نقل بحرى –

الخدمات البحرية

★ حظر المشرع مزاولة اعمال النقل البحرى وتقديم الخدمات البحرية وبعض الأعمال الاخرى المرتبطة بالنقل البحرى الا من خلال المؤسسات العامة والشركات التى لا تقل حصة الدولة فى راسمالها عن ٢٥٪ المقيدة فى السجل المعد لذلك – ناط المشرع وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الأحكام عند الاقتضاء – بالنسبة لتقديم الخدمات البحرية المتعلقة بتجهيز السفن على السطح أو الرصيف فان الحظر المشار اليه ينصرف الى المجهز المحترف ولا يسرى على مالك السفينة اذا قام بنفسه بهذه

نيابة ادارية

اعضاؤها ـ المرتب ـ اعانة التهجير

رقم القاعدة	رقم الصفحة

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ـ

راجع ايضـا أموال الدولة العامة والخاصـة (٢٧٩) .

★ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنه ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ـ تطلب المشرع ضرورة اخذ راى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكيه بالنسبة للمشروعات التى تقيمها جهات أخرى فى حدود اختصاصها اذا ترتب عليها اقتطاع جزء منها او كان من شانها تلويث مياهها ـ حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ نطاق المسطحات المائية التى تشرف عليها الهيئة بحيث تشمل البحيرات الواقعه على قناة السويس والاراضى المحيطة بها لمساحة مائتى متر من شواطئها ـ اعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار يكون لهذه الهيئة وحدها حق استغلال تلك الاراضى والترخيص بالانتفاع بها فى نطاق الاغراض المحددة بقرار انشائها واليهـا وحدها يئول مقـابل الانتفاع بها ـ يمتنع على الجهات الأخرى التعـدى على الاختصاص المقرر لها فى هذا الشان لا يجوز التصرف فى الأراضى المحيطة بالبحيرات المرة حتى مسافة مائتى متر من شواطئها أو الحجز عليها او تملكها بالتقادم وازالة ما يقع عليها من تعديات بكافة الطرق ـ أساس ذلك : اعتبار هذه الأراضى المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العـامة فى تاريخ اخضاعها لاشراف الهيئة المذكورة من أموال الدومين العـام ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ اناط بالهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية ازالة كافة التعديات والمخالفات التى تقع على المسطحات المائيـة المشرفة عليها وشواطئها بالطريق الدائرى ـ استعمال هذه السلطة منوط بتوافـر أساسهـا وتحقق دواعى استعمالها من وجود اعتداء ظاهر أو محاولة غصب ـ اذا لم يتوافر أو يتحقق شىء من ذلك ـ كما لو كان واضع اليد يستند فى وضع يده او حيازته الى ادعاء بحق له ما يبرره من المستندات التى تؤيد فى ظاهرها ما يدعيه من حق ـ فانه لا يجوز للهيئة لازالة الاعتداء الا أن تلجأ الى القضاء لرفض هذه المستندات وازالة مثل تلك المخالفات او التعديات ـ تطبيق . (٢٩٣) ٨٢٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قرار من وزير النقل البحرى ـ نتيجة ذلك ـ تحديد مقابل الترخيص بشغل أو استغلال الأراضى والمنشآت المملوكة للهيئة وتحديد مقابل عن الانتفاع يكون من اختصاص الهيئة ـ تطبيق ٠	(٧٤)	٢١١

الهيئة العامة للنظافة وتجميل القاهرة ـ

الهيئة العربية للتصنيع ـ

★ تعتبر الهيئة العربية للتصنيع متخصصة اشتاقها جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بهدف اقامة قاعدة صناعية ـ يتعين الرجوع في كل ما يتعلق بعلاقة الموظفين التابعين لها بما في ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينهم وبينها الى اتفاقية تاسيس الهيئة ذاتها ـ بمقتضى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ ـ تنشىء الهيئة لجانا قضائية للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها وينتدب لهذه اللجان قضاة من خارج الهيئة ـ ما يصدر عن هذه اللجان يحوز قوة الامر المقضى به ـ لا يغير من ذلك القول بأن الهيئة أصبحت هيئة قومية بعد انسحاب الدول المؤسسة لها عدا مصر ـ الهيئة استمرت من حيث وجودها والمزايا المقررة لها فى ظل أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ على ما كانت عليه قبل صدوره ـ تظل الهيئة العربية للتصنيع قائمة بوصفها شخصا اعتباريا كما كانت قبل انشائها ـ لا يجوز تطبيق القوانين المصرية عليها ـ الأثر المترتب على ذلك : عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بطلب الرأى فى المنازعة بين أحد العاملين بالهيئة وبينها ـ تطبيق ٠	(٢١)	٦١

هيئات قضائية ـ

أعضاؤها ـ انتهاء الخدمة

★ المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، المادة رقم ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ ـ استيفاء أعضاء الهيئات القضائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ـ لا اجتهاد أمام صراحة النص ووضوحه ـ حساب الحد الأعلى للاجور لمن تنتهى خدمته خلال السنة يكون على اساس الحد الأعلى المقرر قانونا فى سنة ميلادية كاملة ـ تطبيق •	(٢٨٧)	٨٠٣

هيئة ميناء دمياط ـ

★ المرتبات والمكافآت والتعويضات التى تصرف من الخزانة العامة يتولى القانون تحديد قواعدها والجهات التى تتولى تطبيقها وقواعد الاستثناء منها ـ اذا اسند القانون لمجلس ادارة احدى الهيئات العامة سلطة تحديد مرتبات العاملين بها كان هذا الاسناد صحيحا ما دام أنه لم يرد نص صريح فى القانون يحدد مرتبات العاملين فى هذه الهيئة ـ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ فى شان تنظيم الارشاد بميناء دمياط عهد صراحة فى المادة الخامسة منه الى مجلس ادارة هيئة ميناء دمياط باصدار لائحة تتضمن القواعد الخاصة بتعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم وبدلاتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية ـ المشرع بذلك يكون قد كشف صراحة عما اتجه اليه من أن يكون لمجلس ادارة الهيئة الاختصاص بوضع القواعد المتصلة بمرتبات وبدلات ومكافآت المرشدين دون تقيد بالنظم والقواعد الحكومية وبما يتفق وظروف العمل بالهيئة ـ اثر ذلك : عدم تقيد مجلس ادارة هيئة ميناء دمياط عند وضعه لائحة المرشدين بالهيئة بجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ تطبيق •	(١٣٢)	٣٤١

(و)

وقف ـ

راجع : أموال أسرة محمد على (٢٧١) •

فهرس التشريعات

أولا : الدساتير والقوانين والمراسيم بقوانين والتفسيرات التشريعية

١ ـ قانون أساسى (دستور)

(دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١)

المادة	القاعدة
٢٤	١٥٥
١١٩	١٧
١٢٢	١٣٢ ، ١٢٤ ، ٢٠٠
١٥١	٦٦
١٥٣	٢٨٩
١٥٤	٢٨٩
١٥٥	٢٨٩
١٥٦	٢٨٩
١٥٧	٢٨٩
١٥٨	٢٨٩
١٥٩	٢٨٩
١٦٠	٢٨٩
١٦٧	١٤٠
١٧٢	١٤٠

٢ ـ القانون المدنى (ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨)

المادة	القاعدة
٢	١٦١ ، ٢١٢
٨٧	١٠٠ ، ١٥٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩٣
٨٨	١٠٥
١٢٠	١٨٩
١٢١	١٨٩
١٢٢	١٨٩
١٤٧	١٨٩
١٥٣	١٦٣
١٥٦	١١٣
١٦٣	٧٣ ، ١٠٩ ، ١٩٧
١٦٩	١٠٩

٣ ـ قانون الاجراءات الجنائية (ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠)

٤ ـ قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية (ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨) .

٥ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية (ق ١٣ لسنة ١٩٦٨)

٦ ـ قانون تنظيم مجلس الدولة (ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢)

٧ ـ قوانين نظام العاملين المدنيين بالدولة

(أ) القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

(ب) ق ٥٨ لسنة ١٩٧١

(جـ) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

٨ ـ قانون الاثبات (ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨)

ثانيا : القوانين والمراسيم بقوانين الأخرى :

القانون	القاعدة
القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء .	٢٨٥
القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية .	١٧١
القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .	١٨
القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .	٢٠١
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن اصدار قانون الهيئات العامة .	٨٨ ، ١٠٠ ، ١٣٤ ، ٢٠١ ، ٣١٤ ، ٣٠٠
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك .	٦٠ ، ٧١ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٤
القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن هيئة قضايا الدولة . — معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ .	١٤١
القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن محصول القطن .	٣٦١
القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة أجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل .	٣٩
القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .	٨٠
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية . — معدلا بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .	٣٦٠
القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية .	١٠١
القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر	٥٦ ، ٤٢٢

ثالثا : المراسيم :

رابعا : قرارات رئيس الجمهورية

خامسا : قرارات رئيس مجلس الوزراء

سادسا : القـرارات الوزارية

سابعا : قرارات لجنة شئون الخدمة المدنية :

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩٧/٢٦١٤
ISBN — 977 — 01 — 5100 — 9



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب